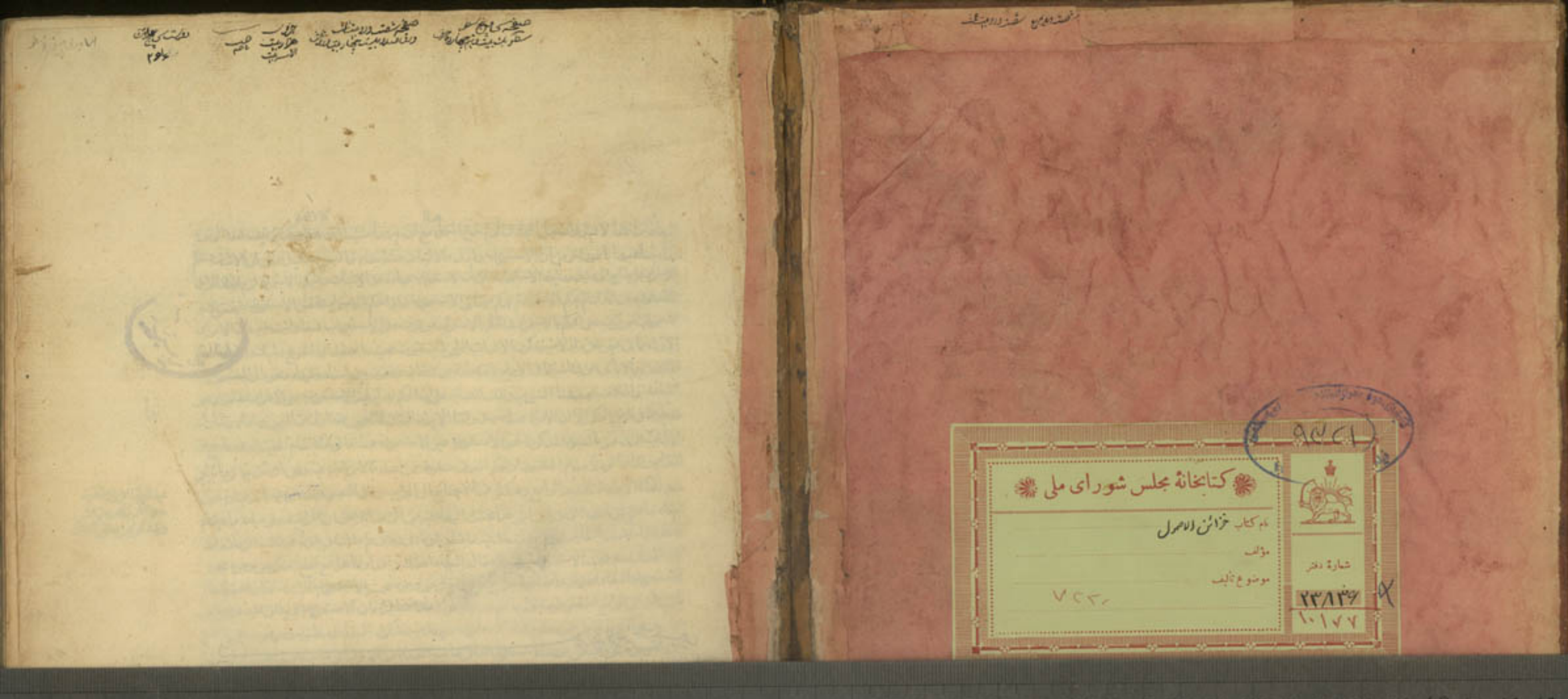



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب خزائن الاصول
مؤلف
موضوع تألیف
۷۲۲۰
شمارهٔ دفتر
۲۳۸۳۶
۱۰۱۷۷


بازدید شد
۱۳۸۲

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

في المقصد الاشرف الاهم من مقاصد الادلة العقلية وهو باب الاستصحاب اعلم انه قال بعض الاجلة الافاضل هذا الاصل هو العمدة بعد الكتاب والسنة بل ما يثبت به من الاحكام الفرعية النظرية اكثر مما يثبت بالكتاب والسنة لو قال ما يثبت بالكتاب والسنة لكان فيه ضيرا اصلا نظرا الى الفروع الغير المحصاة في كل ما يثبت بالكتاب والسنة وبالجملة فان شانه ارفع مما قال وقلت فيه لكنه اذا لوحظ فيه ما يحقق من حجيته في كل ما يجري فيه قاعدة الجريان وجريانه في كل ما يحققه من الانواع المختلفة والموارد المتباينة والمجاري المتغايرة مما يبلغ اربعين او ازيد فاذا قلنا بحجيته فيها باسرها ولم نفصل بتفصيل من التفاصيل الكثيرة البالغة الى نيف وخمسين فيليق ان يقال انه شانه شان مرجح بين الادلة يحل العقد ويحيب الغوامض بيدي شانه على ذلك اذا لوحظ كون اصل الاشتغال نوعا من انواعه واصل البراءة قسما من اقسامه وكيف كان فان مافي هذا المقصد بذكر انشاء الله تعالى في طي خزائن ثم في خاتمة تمهيدات فصول تمهيد اعلم ان جمعا تعطلوا الكشح عن التعرض لتعريفه وطائفة قد اكتفوا بذكر المثال وحزبا متعرفوه برسوم مختلفة فنكتفي بالاشارة الى جملة منها ومعانيها فقيل هو عبارة عن الحكم باستمرار امر كان يقيني الحصول في وقت او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال وفيه انه غير مطرد لشموله لما يثبت في وقت الشك بدليل اخر او اسند ثبوته اليه خاصة اللهم الا ان يلاحظ فيه نوع من العناية والتنويع غير منعكس ايضا لعدم احاطته بطائفة من المجاري مما فيه الحكم او الزمان تقديري وشاني مع ان ظاهره يفيد ما هو خارج عن المقام اللهم الا ان يراد من الحكم ما يشمل الحكم العرفي وقيل هو ان يثبت لشيء في الزمان الثاني ما ثبت له في الزمان الاول وقيل هو الثاني اثبات ما علم تحققه في الزمان الاول في الزمان الثاني ويرد عليهما مضافا

هذا كما لا يخفى

الى ما ذكرنا انهما لا يشملان جل المجاري لو لم نقل الكل مع ان فيهما شيئا اخر هذا وقد يرتب هذه الرسوم وما يشابهها بامور اخر من ان الاستصحاب دليل والاثبات والابقاء فما ليس بدليل بمعنى ان الاثبات والحكم بالاستمرار مما يحتاج الى الدليل ودليله الاستصحاب فلو كان الاستصحاب عبارة عن الاثبات والحكم بالاستمرار لزم اتحاد الدليل والمدلول ومن انه اذا لم يحكم بالاستمرار لم يحكم بتحقق الاستصحاب واذا حكم بالاستمرار تحقق الاستصحاب فتحقق الاستصحاب موقوف على الحكم بالاستمرار والحكم بالاستمرار موقوف على الاستصحاب هذا وانت خبير بان الايراد الاول مما في غير محله اذ لا شبهة كون الاثبات الملحوظ فيه ثبوت حجيته بالعقل او الشرع دليلا والاسناد الى المكلف مما لا يابى عن ذلك كما في الاجماع فانه عبارة عن الاتفاق ولا فرق بين اسناد البقاء ونحوه الى المستصحب وبين اسناده الى المكلف بعد هذا التشويب وتلك العناية على ان الحكم بدليلية الاستصحاب على الاطراد عقلة اذ هو فيكون في طريق الحكم الا ان الامر في هذا سهل واما الايراد الثاني فالمجيب عنه اوضح من المجيب به اذ ليس دليل الاثبات الذي هو بالقيود المذكورة هو الاستصحاب عين الاستصحاب هنا اذا لوحظ مقام الحجية الذي خارج عن المقام واما اذا لوحظ مقام التصور او الحكم العرفي فسقوطه من اصله فما لا يرتاب فيه ومن التامل بما ذكرنا يتبين عدم اتجاه الايراد الثالث والرابع وهكذا فيما لا يحتاج الى الجواب وقال البعض بعد تعريفه بانه عبارة عن ابقاء ما علم ثبوته في الزمن السابق فيما يحتمل البقاء فيه من الزمن اللاحق ان المراد بمعلومية ما يتم معلوميته بحسب الظاهر والواقع فيدخل فيه ما قطع بثبوته في زمان ثم شك في ثبوته في ذلك الزمان وان كان المختار عدم حجية الاستصحاب هنا وباحتمال البقاء احتماله واقعا وظاهرا مع قطع النظر عن وجوه حجية الاستصحاب البقاء احتمالا واقعا وظاهرا مع قطع النظر عن وجوه حجية الاستصحاب فلا يرد انه ان اعتبر البقاء بالقياس الى الواقع انتقض طرد الحد بما علم عدمه ظاهرا لامارة معتبرة فان الاستصحاب لا يطلق عليه عرفا وان اعتبر بالقياس الى الظاهر فهو معلوم لادلة الاستصحاب ويدخل فيه مشكوك البقاء ومظنونه وموهومه ويخرج مقطوع البقاء وعدمه لخروجه عن مورد الاستصحاب اما في جانب العدم فواضح واما في جانب البقاء فلثبوته حينئذ باليقين لا بالاستصحاب ويشكل بان هذا انما يتم فيما علم بقاؤه واقعا اما في غيره فقد يستند الى الاستصحاب كما هو المتداول بين الفقهاء هذا وانت خبير بانه لم يصب الحق من بعض الوجوه لان ما ذكره لا يشمل الثابتات التي اشرنا اليها في الجملة ويأتي بيانها تفصيلا على ان اخراج ما هو مقطوع وجوده او عدمه بدليل عن كونه مورد الاستصحاب على خلاف التحقيق كما نطلع عليه كما على خلاف اعتبار الاستصحاب في موارد الشكوك السارية بعد قوله بحجيته فيها فان قلت ما تقول في قول من عرفه بالقاعدة التي يكون مقتضاها ان كل ممكن بل كل امر ثبت تحققه سابقا فليحكم بالبقاء مالم يثبت المزيل قلت انه بعد الغض عن عدم اطراده وعدم انعكاسه وظهور دخيله في مقام اثبات حجيته الذي لا ينبغي شيء من هذا المقام ليس تاما وتماما في محله لان القاعدة قد تضاف الى الاستصحاب فان هذا كما ترى بل لان الاستصحاب من المعاني الاربعة المستعملة للفظ الاصل فلا يجوز تعريفها وهذا لا ينافي ما قدمنا سابقا من جواز ادخال القاعدة كما لا يخفى وجه ذلك على ان التبادر منه وفي المشتقات منه غيرها واعتبار التبادر في المشتقات وتقريب الاصطلاح به على المطلوب بملاحظة الاصل ارادة القاعدة على خلاف ما عليه ديدنهم ظاهرا على الخطاء نظرا الى اختلافهم في التعريف او حمل الظن الحاصل منه على البدوي من المجاز فان لا يقال انه لو كان معناه الحقيقي غير القاعدة لصح اطلاق قولنا يجب الاستصحاب من غير مسامحة كما يصح يقبح قولنا يجب الحكم بالبقاء او الابقاء اذ لا معنى لصحة اسناد شيء الى احد المترادفين دون الاخر والتالي باطل لكان المسامحة فيكشف ذلك عن تحقق القرينة في مثل ينبغي من الاسناد الى الغير وكون التبادر في المشتقات الملحوظ على ان الحكم بالتوافق انما كان بملاحظة الاصل والاستقراء وهذا في غير محله لتقدم ما ترد على ذلك وقد ما الاحتجاج على الفقهاء حتى على ان بعد الغض عن ذلك نقول انه لو لم يجعل العمل بالاستصحاب والتالي باطل وكذا المقدم وبيان الملازمة القاعدة لزم عدم صحة قولنا الاستصحاب حجة وكذا عدم صحة قولنا الحجية

فتأمل

ايضا واما الايراد بعدم الشمول للعدميات والمشكوك كالزمن الثالث

والاستقراء من وجهين في التبين وبعد الاغضاء عن ذلك كما ترى
وقع التبادر فيه كونه من الاوضع في المشتقات منه وحمل ذلك فيه كما

الملازمة انه لا اشكال في عدم صحة قولنا الحكم بالبقاء الا بقاء حجة اذ الحكم بالبقاء ونحوه من جملة افعال الشخص فلا يكون حجة شرعية في حقه فهذا يكشف عن عدم تحقق الترادف بين الاستصحاب ومعنى القاعدة لانه يقال ان الشارع ثم انه لو تحقق لاطرد حتى في صورة الاضافة مثل ان يقال ويجب استصحاب ما كان بيان الملازمة ظاهر اذ الطريق في الكل ولصح ذلك لكن بطلان التالي في الحكم بالترادف بين المحدود اصلا فكيف يكشف مثل ذلك عن التحوز لمثل المشتقات الغير المحمولة من الاستصحاب وعن كون الناس الحلاقا او كيف يحكم ح بكون الشارع على وجه بتوقف من الناشئ من جهة اللبس والمعنى لا من جهة اللفظ فاضه او تقييده على الامارات الكثيرة والادلة الوفيرة ويعضد العفو ذكر نقول ان تعبير الشارع لو ثبت لجرينه في الكتاب والسنة ايضا اذ انس الاول بالخطاب المنزل للاعجاز عين التحدي الخطاب بالكلام الوجيز والسنة بالخبر الحاكي كلام المعصوم او فعله او تقريره والجزم به لا يستبعد في الكل واضح اذ مرادف المترادف مترادف على ان المناقشة لو سلمت نقول انها مسببة عن قلة الاستعمال ونظيره وجد الفرق بين قولنا الانسان ضاحك وبين قولنا الحيوان الناطق ضاحك وكيف كان فلا يخاج الى ختم الاحتجاج بان عدم صحة قولنا يجب الاستصحاب لاجل نقله من معناه اللغوي الى واحد من التعاريف ثم منه الى الحجية بعارض باصل عدم النقل سيما النقل بعد النقل مع انه معدول في نفسه من وجه اخر ثم التعجب من اطلاق قوله ان فعل الشخص لا يكون حجة شرعية ليس من ذلك القبيل الظن لكنه لا سطر بل ملاحظة جهات الشرع على ان عدم ورود معنى من لعله لم يرد الا على عدم وصف له اذ قد يكون المقام مما اشتمل على قرينة التجوز ثم ان من اسس النزاع اشار اليه بعلم ان تعريفه با ثبات الحكم في الوقت الثاني تعويلا على ثبوته في الزمن الاول كتعريفه بكون الحكم او الوصف يقيني الثبوت في الزمن الاول مشكوك البقاء في الثاني مما يعطي انه ايضا واضح فلا يذهب الكلام بالتعرض لذلك وكيف كان فالاولى ان يقال في تعريفه انه عبارة عن ابقاء ما كان في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الزمن الاول ولو مقيدا مع عدم العلم بالبقاء ولو مقيدا با باحة ليشمل التعبدي الاول يشمل الحد ما فيه تحقق الحكم في الزمن الاول شاك كما يشمل ما فيه تعدد الزمان وجوهي بل يشمل ما على خلافه دليل سطر ايضا ويلا اخر يشمل ما فيه على طبق الاستصحاب دليل منجز قطعيا كان او ظنيا وانتظر لتفصيل الكلام وبيان المرام في كل ذلك



تذنيب في بيان ان الاستصحاب من الادلة العقلية اعلم انه قد تقدم منا الاشارة الى ان الحكم العقلي بالنظر الى ملاحظة مرحلة الظاهر وقد عرفت ان حكمه بالبراءة والاباحة في مقام الشك في الوجوب والحرمة من الحظر وكذا حكمه بابقاء ما كان على ما كان من المقدمات المنتجة لتجويز اباحتها كما يلاحظ في احكام الواقعية الاولية المركبة لا الاحكام والتشاجر التي تكون في مقام اثبات التلازم والتطابق بين حكم العقل وحكم الشرع مثلا انه حكمه بلزوم العمل بوجوب الاذعان على وتيرة الاستصحاب من الاحكام العقلية في مرحلة الظاهر وهذا مستنتج من المقدمتين مثل ان الحكم الفلاني او الوصف الفلاني مما تحقق ثبوته في الزمن الاول وكلما كان كذلك يجب الحكم ببقائه في الزمن الثاني بالنظر الى مرحلة الظاهر عند العقل فهذا هو حكم العقل وهو الذي يصير صغرى الى مرحلة الظاهر عند العقل القياس الملحوظ فيه مرحلة الظاهر وكيف كان فلا ريب في كون ذلك في غير المسبوق بالحكم الشرعي من مستقلات العقل سواء رجع الى قاعدة التحسين والتقبيح كالمنع من توجيه الخطاب الى المعدوم والتكليف بالاطاق وارادة خلاف الظاهر من الخطاب ام لا كما هو الظاهر ولعل من اطلق القول ان الاستصحاب من التبعيات العقلية وعنى المستقلات انما لاحظ الامر بالنسبة الى المسبوق بالحكم الشرعي الذي كان هو محط انظار الاصوليين وما هو المهم عندهم فعلى هذا يكون عنوانه لبيان ما هو من التبعيات العقلية وغير المستقلات كما يكون سوق الكلام في غير المسبوق بالحكم الشرعي الذي يستقل فيه العقل من الاحكام من الاستطرادات وكذا في طرق الاحكام اما القسم الثاني لا يكون الا دليلا من الادلة المصطلحة فهذا كله مما لا ريب فيه بل يتجلى عند نظري

ان الاذعان بذلك لا يتحقق ممن له فطانة تامة وروية كاملة وكيف لا فان احد الامرين لازم اما تخطئة الكل نظرا الى ان سيا لهم في كلماتهم وصدورهم عناويهم مما يؤدي كون الاستصحاب مطلقا من مستقلات العقل مع ان ما هو الامر من اقسام ليس الحكم فيه الا من التبعيات العقلية او نسبتهم الى الغفلة الواضحة اذ الوجدان عنوانهم هنا انما جعل المستقلات العقل من غير المسبوق بالحكم الشرعي ما مرجع الاستصحاب فيه الى امر عدمي وتمايهم الامر في اكثره يغنيهم عن ذكره وانه اهم المهمات ومسائله وتفاصيله غير محصلة مما ذكر على نهج الاستطراد فالاولى ان يقال ان المراد من الدليل هنا ما هو معناه الاصطلاحي في طرق الاحكام والموضوعات المستنبطة ايضا من الدليل لا دائما في اخر الامر الى ملاحظة الحكم ان يقال ان المسبوق بالحكم الشرعي ايضا مما يستقل فيه العقل نظرا الى ملاحظة الامر الكلي المندرج تحته البرزخ بالحكم الشرعي من غير ملاحظة نفس هذا المسبوق بما بناء الامر عليه وهذا مما لا يستلزم ضرا الا ان يقال ان هذا يجري في قضية مقدمة الواجب ونحوها ايضا فما الفرق بينهما فح لابد من الالتزام بذلك او الالتزام بان عدم مقدمة مقدمة الواجب ونحوها من التبعيات العقلية انما بالنظر الى ملاحظة خصوصيات الخطابات الاصلية لا بملاحظة العنوان الكلي من عالم المقصود في المقدمة فهذا مما لا ضير فيه اصلا الا انه يشكل الامر ح من وجه اخر وهو ان هذا مما ينبعث عن اثبات التلازم والتطابق بين الحكم العقلي والشرعي كما ينبعث عن هذا الاثبات ترتب الثواب والعقاب في قضية مقدمات الواجب ونحوها وان بني الامر على عدم دلالة الخطابات الاصلية بنحو من انحاء الدلالات فالمقتضي ح اما الالتزام بذلك او بتنويع المستقلات على نوعين والاذعان بقضية التلازم في احدهما دون الاخر وهذا التنويع قد يلاحظ فيه الاستقلالية من وجه دون وجه اخر والاستقلالية من جميع الجهات وقد يلاحظ فيه قضية الرجوع الى قاعدة التحسين اما وبالذات والرجوع اليهما بالواسطة فح عدم اطراد التلازم قد ينبعث عن ذلك شمول ادلة حجية العقل الكاشفة على طبق حكمه بالتلازم شمولا للكل كما قد ينبعث عن اختصاص اثبات التلازم بما هو بالنظر فيه الا الى مرحلة الواقع خاصة وكيف كان فان الاخبار المحتج بها على حجية الاستصحاب انما هي ادلة على طبق حكم العقل بالنسبة الى الموارد كالايات والاخبار الدالة على البراءة والاباحة كل ذلك بالنظر الى موارد مما فلا شيء من ذلك مما يدل على حجية العقل بالعنوان الكلي واثبات التلازم بالنظر الى مرحلة الظاهر فكم من تفرقة عظيمة بين المقامين وعرة جلية بين المرحلتين ثم ان في بناء الامر على كون الاستصحاب من التعبديات العقلية لا بد من ان يلاحظ في مثبتات كبرى القياس او بعض المقدمات ما لا يبتنى على الظن اصلا سواء استند الى الامر العقلي القطعي او ما عليه البناء في العادة هنا واما اذا بني الامر على اخذ قضية الظن فيه فلا يبتنى في البناء عليه على نهج الاطراد الشامل لصورة الظن بالخلاف من الظن الناشئ عن غير الاسباب العقلائية من القول بان هذا الظن ان تحقق انما يتحقق على النهج المعروف لا الاستمرار فاذا لوحظ الحالة السابقة اليقينية يوجد هذا الظن ويتحقق ظن على طبق مؤدى الاستصحاب فعلى هذا وجه عد الاستصحاب من الادلة العقلية نعت الاحاد من الاخبار والاجماعات المنقولة ونحوها بناء على ان الامر عند اد فيها لاجل الظن لا لاجل الايات ونحوها بناء على عدم تماميته ولا ينافي اثبات حجيتها وان كان مما يخفى عند الانظار الجلية الا انه لا يخفى عند الانظار الدقيقة نعم يبقى في البين ح سؤال انه اذا كان التعويل على الاستصحاب لاجل الظن فما وجه جعل عنوان الاستصحاب عنوانا مستقلا وحجية حجة منفردا به فالجواب عنه ما لا يخفى على المتدبر المتفكر ثم اعلم ان الاحتجاج على حجية الاستصحاب بالاخبار واشباهه كونه من الاسباب المطلقة الشرعية منافع الاذعان بكونه من الادلة العقلية مما لا عبار فيه لان هذا انما يبتنى على عدم حاكمية العقل بالتلازم والتطابق في غير ما يرجع الى قاعدة التحسين رجوعا بلا توسط او فيما حكم العقل فيه على التبعية او فيما لا يكون الحكم فيه من المستقلات العقلية مثل المسبوق بالحكم الشرعي فعلى كل حال ان الاحتجاج بالاخبار على حجيته لا يخرجه عن كونه من الادلة العقلية ولا يدخله تحت الادلة الشرعية اذ كم من فرق بين قولنا ان الاستصحاب من الادلة العقلية وبين قولنا انه من الاسباب الشرعية وهكذا بين قولنا ان الاخبار من الادلة الشرعية وبين قولنا انها من الاسباب العقلية اذ الملحوظ في القضية

٣

الثانية ليس الا مقام الحجية بلاحظة المدرك الدال عليها فانما الفرق بين هذا المقام ومقام اثبات التلازم والتطابق بما يرجع
الى قاعدة التحسين بلا توسط شئ ويكون الحكم مما يلاحظ في مرحلة الواقع مع اشتراك كلا المقامين في اثبات الملازمة الشرعية
عليهما بفعل الاشارة اليه والحاصل ان اخبار مقامنا هذا ناظرة الى الموارد والجزئيات خاصة بخلاف ذلك المقام فان اخباره
ناظرة الى اثبات حجية مدركات العقل واحكامه سواء لوحظ في ذلك حاكية العقل ايضا بالتلازم ام لا هذا ولنحقق الكلام
في هذا المقام بما معه يحقق المطلب احققنا وادفع بذلك العويصات المحظورة ببالك وانظم به الارض
الى الجواب وان كنت قبل هذا في زعم ان هذا المقام صعب مستصعب نظرا الى ان كل ما يتخيل فيه كالشباب الحلقة كلما اخذت
من جانب فتكت من جانب اخر حتى عقد بان ما ذكرنا ان ما قيل ان الاستصحاب ان كان مدركه العقل فيدخل في العقل والا ففي
السنة مما ليس في محله كما ليس في محله ما عن البعض من تخطئة الاصحاب في حصرهم الادلة في الاربعة قائلا لا اشكال في الحصر
على الوصفية لدخوله تحت العقل ولا اشكال في البناء على السببية ظاهرا لعدم كونه مما عدا السنة واضح وكونه
منها ركيك والا لزم انحصار الدليل في العقل اذ حجية كل واحد من الكتاب والسنة والاجماع مستفادة منه مع ان ما
قالوا لا يشمل صورة ان حصل لنا العلم من نوى زرارة مثلا ونعلم انه يأتي المعصوم ع واين هذا ولا صورة ان حصل لنا
العلم من بعض الامور كالنجوم والجفر والرمل هذا ونحو ليته هذا الكلام في سائرها وقال بعض المتطبعين بعد تقرير قول
من قال انه داخل في الادلة الاربعة لان مدركه العقل والاخبار وعلى الاول يدخل تحت الاول وعلى الثاني تحت الثاني فانه لا وجه
لجعل الكتاب من جملة الادلة الاربعة لان مدركه حجية الاجماع والاعتبار بمدركه الاعتبار [illegible] الحكم على ان
لازمه انحصار الدليل في العقل لانه المدرك للكل وانه لو كان الدليل على اعتباره هو الاستقراء لخرج عن الاربعة وبعد
العفو عن ذلك كله ان المتبادر من الدليل هو الدليل على الحكم بلا واسطة ولا ريب ان الدليل على الحكم بلا واسطة هو الاستصحاب
دون مدركه ثم تفصى بعد ذلك تارة بقوله ان الادلة خمسة والاستصحاب منها كما يظهر من البعض وتارة بان المراد من الفقهية
الحاصرة هو الحصر بالنسبة الى الادلة المجمع عليها بين الطائفة والاستصحاب ليس منها بلا شبهة بخلاف السنة اذ المراد من الادلة
المجمع عليها ما يكون بحسب جنسها كذلك وان كان في بعض افراده مختلفا فيه الا ان الاختلاف في الاستصحاب في جنسه وفيه انه هذا وان
خبير بان اقل ما يرد عليه هو ان ما ذكره في توجيهه في عين الاستصحاب يمشي في الاستصحاب ايضا وكيف لا فان الاستصحاب
ايضا بحسب جنسه [illegible] انه مما لم يقع فيه الخلاف وان كان بحسب بعض افراده مختلفا فيه اما بالنظر الى الاستصحاب في الموضوعات
المستنبطة ان اراد من الخلاف الخلاف المعتبر بحسب صدوره من جمع او ممن يعتد بكلامه وهو معترف بذلك حيث قال في
بحث الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة ان عبارات القوم من حيث اطلاقها وان اوهمت الخلاف لكنه خلاف الواقع بلا
خلاف بل قد ادعي ذلك في جملة من اقسام الاستصحاب وان اراد من عدم الخلاف بحسب الجنس والذات عدم تحقق مطلق الخلاف
فالمخالف ممن لا يعتد به انما نظرا الى بعض الوجوه والاعتبارات فلا يمشي ما ذكره في الكتاب والسنة والاجماع ايضا والحاصل
انك اذا نظرت وامعنت النظر فيما ذكرنا واذا وقفت على ما حققنا عرفت ان الاستبعاد تقول هذا هو الطريق المستوي قد يعرف
على مما طعنا الناس وادخلوا عليها الايراد حتى يسلك السالك فيه سلوك المتين لوجهه وينطقه قطع الزاق بالحج في حلبة لا انتبه
بعد ذلك الى تقديم الصناعة باجمعهم ويرد هذا الفن باسرهم واكثرهم الغفلة او الغلط او التقليد ولا نرضى بالتبلد
في ان نترنم بانشاد هذه المقالة من الاوائل والاواسط ومعظم الاواخر كان بناؤهم في الاستصحاب على اعتباره من باب الوصف
خاصة فتسميتهم اياه بالدليل العقلي لاجل هذا فقط وتبعهم متاخروا المتاخرين في هذه التسمية وان خالفوهم من كل وجه
اما ان القدماء والاواسط بل الاواخر فاطلقوا الدليل العقلي على الاعم الشامل للاقيسة والاستحسانات والتمثيلات والا
ستقرائيات ونحو ذلك وبعبارة اخرى على ما عدا الدليل الشرعي كما شاع هذا جمع في هذا الزمان فقال [illegible] النبوة الخاصة بالدليل
العقلي ويدرج فيه ما يستنبط من الجفر والاعداد والحروف ونحوها مما يدل عليها فان كل واحدة من تلك المقالات
وامثالها لو خبطت من العلماء ورمقت من مائة جانب لتمسكت من الف موضع اخر العطى من يتسلك الرضاه
فبذلك فيالك ويحتمل شغل الاكارم والاماجد شكر الله سعيهم لعب الصبيان ماشاء ثم ماشاء ومن التأمل فيما ذكرنا

يظهر

يظهر لك ايضا عدم استقامة ما قال بعض المتطبعين من ان المراد بالدليل العقلي انما هو البراءة الاصلية والاستصحاب سيما
مع انهما يثبتان بالايات والاخبار والاجماع لا انهما كما يثبتان بالشرع يثبتان بالعقل ايضا اما ثبوت اصل العدم والبراءة فلانه
ظاهر حيث انه لولاه لزم التكليف بما لا يعلم وهو قبيح عقلا واما ثبوت استصحاب الحال فللتمسك في اثباته بحكم العقل
بلزوم ما كان على ما كان ولا يخفى عدم تماميته لان المستدلين ادعوا التمامية والذي اراه ان الاصوليين من العامة لما اثبتوا
هذين الاصلين بادلة عقلية بزعمهم فقد لم يتمسكوا فيهما بدليل شرعي فراج دخولهما في الادلة العقلية وشاعت التسمية
بين العلماء فجرت عليها الطريقة هذا وعدم استقامة هذا الكلام من وجوه كما لا يخفى على الندس الخبير فان قلت ان ما
حققت صعب المرتقى وعسر المتحصل لان فيه ارتكاب التكلف ومخالفة [illegible] على بعض الوجوه كما في تعيين مقدمة
الواجب قلت ان هذا مما لا غائلة فيه اذا ارتفعت الغائلة عن البين واتفق التوفيق والجمع بلا مين ولا ريب عند اصحاب
الانظار الدقيقة والافكار الرشيقة وان احتيج الى تقييع الشوامخ والتصعد على الشواهق اذ تقرير شريعة الكل عاطر
وباد ومورد الكل وارد وصادر ومع ذلك لا اقول ان المجد من يتوقف ما ذكرت والكرم بين يديه بل لا اطمئن من
عثرة القلم وكبوة الذهن وصفوة الحفظ وغفلة القلب فلا نتهم بعد ذلك الا نفسك او نفسي [illegible]
في بيان ما يتعلق بالمقام ويلتصق به تتميما لما اشتهر في الالسنة ان مدرك كل الادلة هو العقل وانه المرجع في مقام
اثبات حجيتها وما يتعلق بذلك فاعلم ان لحكم العقل بحجية الادلة الشرعية طريقين طريق لا بملاحظته الا
اثبات النبوة وبعد اثباتها لزوم اتباع النبي ص فيما جاء به وفي هذا من القصد الى الثالثة لا بملاحظة الاجلة من احكام
وقواعد المستنبطة من ادلة العقلية من لزوم شكر المنعم ولزوم دفع الضرر المحتمل وقبح اظهار المعجزة بيد الكاذب
ولزوم دفع الضرر الظاهر في بيان التكاليف ووجوب اللطف على الله تعالى وقبح نقل ما يلزم منه افحام النبي ص وعدم جواز
الترجيح بلا مرجح وقبح ترجيح المرجوح على الراجح فلا اشكال في هذا على ذلك وهي تحقق المقصود من الشارع وطريق لا
لا بملاحظة ما ذكر لتحققه وكونه منشأ له بل بملاحظة حال نفس الخطابات التي تحقق بثبوته من الشارع تحققا قطعيا
او لبيانا التي تنزل منزلة المحقق المحفوظ او المقطوع به بحكم العقل على طريق اخر من مقدمات وادلة على المراد
اخر مثل قبح خطاب المعدوم والخطاب بما لا يفهم والتكليف بما لا يطاق وارادة خلاف الظاهر من الخطاب فكل ذلك
كما عرفت مما يرجع الى قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ثم انه في حجية العقل ولزوم الاعتقاد بادلته القطعية لابد
من ان يلاحظ حكمه بالتلازم والتطابق فان كان ذلك منه على سبيل البت والقطع انتظم الكلام وسؤال ما الدليل
على حجية قطعه هذا اذ ليس وراء عبادان قرية فليس السؤال في مثل هذا عن مثل ذلك الا السؤال عن حجية القطع
في نفسه ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وليس المقصود انتهاء الامر الى البداهة بل انتهاؤه الى القطع فحينئذ ليس
فليس التشكيكات والاسولة الطائفة الا وسوسة هذا واما ما وقع في كلمات بعض هذه الصناعة ورد هذا الفن من
الاحتجاج على حجية العقل بالايات والاخبار فهو لا يأتي فيه تماما ولا يستلزم شيئا من المفاسد من الدور ونحوه اذ هذا من قبيل
الاعتضاد والتسديد بما حكم العقل بذلك وليس مقصودهم ان حجية العقل بما هي هي ان العقل لا يتم الا بها
بل ان هذا في الحقيقة تبيين لما حكم العقل به ايضا يعني ان العقل كما حكم بالتلازم والتطابق كذا بالتماثل في ذلك يعني
انه يجب على الله تعالى بيان ما يثبت التلازم ليتعاضد حكمه بحكمه وذلك نظرا الى ما حكم به من وجوب اللطف على الله تعالى
فانه من اللطف وهذا كله مما لا سترة فيه ويبقى في المقام شئ اخر وهو ان العلماء الاعلام شكر الله تعالى مساعيهم ودأبهم
الاحتجاج على حجية الكتاب بالاخبار والاجماع وعلى حجية الاخبار بالكتاب والاجماع وعلى حجية الاجماع بالاخبار والكتاب وهل
هذا الا من الدور ونحوه فما الجواب عن هذه العويصة هو ان حجية ظواهر الكتاب مما دل العقل عليه كما اشرنا الى ذلك
فحجيتها مما لا يتوقف على ثبوت حجية الاجماع ولا الاخبار فالاحتجاج عليها بالاخبار والاجماع انما هو قبال من ينكر حجيتها نظرا
الى جملة من الاخبار سيما وقد كان من شعوب الاخبار بين الذين ينكرون التلازم من اصله او في بعض المواضع او من غيرهم
واما الاجماع فنقول انه بعد البناء على كاشفيته عن رضاء المعصوم ع كاشفية قطعية مما دل على حجية العقل الاحتجاج

بعد ذلك الا [illegible] في قبال الشبهات السوفسطائية والسوفسطائيين

عليها بعد ذلك بالكتاب والاخبار انما هو من باب من يقول بحجيتها دون حجية الاجماع وهذا النزاع في الحقيقة راجع الى النزاع الصغروي بمعنى ان الاجماع هل هو يكشف عن رضاء المعصوم ع كشفا قطعيا ام لا واما الاحتجاج على حجية الاجماع المنقول بالاخبار وغيرها فهو مما لا طائل تحته اصلا كما لا يخفى واما الاخبار فالمتواتر منها مما دل على حجية العقل واعتضد بالكتاب والاجماع الذي يدل على حجيتهما العقل والاحتجاج على الاحاد منها لحجية الادلة او بعضها مما لا ينبغي منه والحجة الدور اصلا وبالجملة فان الحيثيات متعددة والجهات كثيرة فهذه تختلف بالنظر الى ارباب العلماء من الاخباريين والاصوليين والقائلين بالطريقة الوسطى والمقتصرين على الظنون الخاصة والمعممين في الظن وتختلف بالنظر الى جملة من المقلدة لا اعتقادهم بيان ما جاء على طبق حكم العقل فلا دور ولا غائلة اصلا ومن التامل فيما ذكرنا يظهر لك انه لا ضير في الاحتجاج ببعض الاخبار على بعض فيما يحتذ الكلام بمجامعه وهكذا ببعض من الايات على بعض منها يحتذ الكلام بمجامعه فتامل جيدا حتى لا يخفى عليك شيء في هذه المقامات

خزينة

في بيان ان مسئلة الاستصحاب من المسائل الاصولية فلا بد قبل الخوض في المطلب واحقاق الحق من التنبيه على مقدمة وهي انه قد قرع الاسماع واشتهر اشتهار الشمس في كبد السماء مقالة ان تمايز العلوم بحسب تمايز موضوعاتها وهي بعد اشتهارها وكونها متلقاة بالقبول مما على طبقها الدليل الساطع والبرهان القاطع فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن احواله وقد مرت الاشارة الى انه قد يكون واحدا وقد يكون متعددا والثاني قد يبقى على حاله وقد ينزل منزلة الواحد ثم ان لكل علم مباحث ومسائل فهذه عبارة عن تلك الاحوال وبعبارة ثانية القضايا المحمول فيها الاعراض الذاتية لازمة او مفارقة مما يلحق الشيء لذاته او بواسطة جزئه الاعم او المساوي او امر خارج مساو فيتحقق بها لحوق الشيء من حيث هو هو او بواسطة ما يساويه وكيف كان فان الموضوع في القضايا قد يكون نفس الموضوع وقد يكون جزئيا كليا وقد يكون جزئيا من جزئياته فما اعرضنا ذاتيا من اعراض هذه الامور والحمل قد يكون على الوجه المتعارف وقد يكون على وجه التاويل ثم ان من نوع الاشتباه في المسائل فالمعيار التام والميزان المستوفي للكل ان الشيء انما يلاحظ جهة وحدة العلم فان لكل علم جهة وحدة بها تحقق وحدة علم اخر بها يعلم حال المسئلة المجهول حالها ويحمل على طبقها من جهة الحاقها بعلم من العلوم فهي عبارة عن حد العلم ورسمه ويحول المسائل اما على الوجه الظاهر المتعارف او على وجه التاويل والارجاع بملاحظة واسطة او وسائط واعتبارات اعتبارات وقيود … وليس الاخير مما انفرد به بل قد صدر مثل هذا عن بعض الاعلام ايضا حيث قال ان كلامهم … واما الاجتهاد فما الادلة الاجمالية وان كانت هي الموضوع لكن الغرض من الكلام على احوالها انما هو الاستدلال بالتفصيلية وهو لا يتم الا بالاجتهاد فوجب التعرض له في هذا الفن لانه مقدمة للاستدلال فكان كالاستطراد وربما جعل من العوارض باعتبار الاستنباط بها نظرا الى الوجه عنه في الموضوع كما نقل بعضهم وذلك انا لما احتجنا في استنباط الاحكام الى امور كثيرة يبحث عن احوالها كان كل واحد من تلك الامور داخلا في الموضوع ولما كان الاجتهاد واحدا منها وجب عده فيه هذا ما التقريب … حتى اذا عرفت هذا فاعلم انك اذا نظرت فيما ذكرنا لك وامعنت النظر باخذ مجامع ما مر في الخزينة السابقة كنت في الحكم بكون كل ما ذكر في هذا العقد من المسائل والمباحث من المسائل الاصولية الا المبادي التي يتوقف عليها التصديق بالمسائل من معمولات او تصديقات من بيان نوعات الاستصحابات وما يتعلق بها بالحدود والرسوم ونحو ذلك على يقين وجزم وبالجملة لا فرق فيما ذكرنا بين مثل ان الاستصحاب يقدم على اصل البراءة والاشتغال وانه مما يقدم عليه الادلة اللفظية كانت او لبية قاعدة كانت او غيرها وان من يد مقدم على … الى غير ذلك وبين مثل انه يجري في كلما يجري فيه قاعدة الجريان وحجة في كل ما يجري فيه الى غير ذلك ما الغرض تعميم عدها اخذ فيه الحجية محمولا من المسائل الاصولية كما … من البعض مما لا ينبغي … واما ما ذكره البعض قائلا فان دليل العقل عبارة عن المسائل التي يحكم فيها العقل بملاحظة الادلة الشرعية كباب المقدمة والمسئلة الضد والاستصحاب خصوصا الاصول التي لا يحتاج فيها الى ملاحظة الادلة الشرعية كاصل البراءة واصل الاباحة واصل العدم واستصحاب حال العقل واستصحاب عدم الحكم فلو كان هذا كله موضوعا لاخذت المسائل والموضوع تلك نفس دليل العقل هو ما يحكم به العقل من ملازمة او اصل والمسئلة كون تلك

الملازمة وذلك الاصل حجة وطريقا من الطرق الشرعية ولا ريب ان كون الشيء حجة ودليلا حال من احوال الشيء لا عينه فما فيه ما ينبغي احصاء المسائل بما اخذ فيه الحجية محمولا فيكون على ضد ما مر اليه الاشارة اذ ما ذكره من باب التمثيل لا الاكتفاء … من اراد الكلية … كلامه كالصريح في ذلك ثم اعلم ان في هذا المقام كلاما قد صدر ممن نبغ في هذا الفن وصنع هذه الصناعة بيده حيث حاق بها وكده وكده وقد كان ممن يقال في شانه هو الناقد عليها وخبير بها … كما كان قد يقال فيمن ضبط معاقد الفن … هو الذي لم يسمح بمثله الادوار وما دار الفلك الدوار نعم انه قد نقح بعض انه لا بد من التعرض لذكر ما صدر عنه بمزاياه ومجامعه في اوراق … ثم التعرض لما فيه وما يرد عليه فقال موضوع علم الفقه فعل المكلف بالمعنى الاعم اذ هو القدر المشترك بين موضوعات المسائل ثم ان مسائل الاصول عبارة عن الاحكام والحالات التي تعرض ادلة الفقه من حيث ابتناء الفقه عليها وبعبارة اخرى الاحكام المتعلقة بما يرتبط بالعمليات ولو بعيدا مع كون تلك الاحكام مباني لما سواها من الاحكام وموضوع اصول الفقه هو دليل الفقه من غير دعوى انحصاره في عدد معين فظهر ان الاستصحاب من المسائل الاصولية نظرا الى كونه من المباني وكذلك مسائل الاجتهاد والتقليد باجمعها لانها مباني للمقلدين كما ان الادلة الخاصة مباني للمجتهدين وليس المراد من المباني ما هو الكافي لمجموع الامر والا لانتقض عكس تعريف الاصول بالادلة الخاصة لعدم كونها مباني لغير المجتهدين ولا يستلزم ما ذكر كون بعض مسائل الفقه وجملة من قواعده كقاعدة اصل البراءة مما يدخل تحت الاصول اذ ملاك الامر في تمييز القواعد على امر وهو ان القاعدة ان كان مفادها من الجزئيات المندرجة تحتها فهي قاعدة فرعية وان كان مفادها من متفرعاتها فهي اصولية فاصل البراءة من حيث اندراج الحكم الفرعي تحته فرعي ومن حيث اعتباره اصولي لا نزاع في مسلك التحسين والتقبيح العقليين ثم لو قلنا بحجية الاستصحاب من باب الاسباب فهل هو يكون داخلا في الادلة الاربعة او يكون خارجا فيكون دليلا خامسا والاحرى هو الظاهر وادخاله في السنة باعتبار اخذه منها غير سديد والا لزم ان يكون الدليل … العقل والقول بان المناط على … الحكم … النزاع الى النزاع في … وعدمها … على ان لا يكون مسئلة الاستصحاب من الموضوعات العرفية هنا كلام او لا ثم علله بقوله ثانيا ان مسئلة الاستصحاب ليست الا من المسائل الفرعية لان المسائل الاصولية ليست الا عبارة عن احوال المباني بحيث يكون كل من المباني مدركا للحكم ومعتبرا له ويكون نفس الاحوال من الحجية والعدم موجبا لاستقرار المفاد في الذمة مثلا انتهى الصلوة مدرك لوجوب الصلوة ومعتبر له والحجية موجبة لاستقرار ذلك المفاد في الذمة فهذه اي الحجية مسئلة من المسائل الاصولية بخلاف الاستصحاب فان دلالة لا تنقض الخ على الحكم من الوجوب والتحريم والطهارة والنجاسة ونظائرها ليست الا كدلالة … على الوجوب فكما ان المفاد من الاخير ليس من المسائل الاصولية فكذلك مفاد الاول ايضا من هذا القبيل وبعبارة اخرى كلما يتحقق الحكم الفرعي اليه بدون الواسطة فليس مفاده الا من الاحكام الفرعية كلا تنقض اليقين الا باليقين وكلما ليس كذلك فليس وبهذا اندفع ما قيل من ان اللازم ح ان يكون حجية الاخبار الاحاد من المسائل الفرعية نظرا الى دلالة مفهوم قوله ان جائكم فاسق بنبأ الخ على حجيتها ووجه الاندفاع ظاهر لعدم … الحكم الفرعي المستفاد من الخبر الى الاية كما لا يخفى والحاصل ان تعميم الحكم بالناس كلهم غير موجب لصيرورته اصوليا فكما ان مفاد قوله ع من كان على يقين من وضوئه فليمض عليه حتى يستيقن بالحدث ليس الا حكما فرعيا كذلك مفاد قوله ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه ايضا حكم فرعي الا انه في الاول جزئي وفي الاخر كلي وبالجملة ان الفرعية ليست الا الاحكام العارضة للافعال الظاهرية الصادرة من المكلفين مقيدة بعدم كونها مباني لاحكام اخر وان كان العروض عروضا بعيدا او الحكم مستفادا من جزئي المدرك من باب الاستلزام كوجوب الاجتناب المستفاد من النجاسة من باب الاستلزام ولا ريب ان الاستصحاب ايضا يكون من هذا القبيل لان المستفاد من قوله ع لا تنقض اليقين الا بيقين الخ ليس الا ترتيب احكامها من حرمة النقض ووجوب الابقاء والاخذ باحكام الاحكام الثابتة في السابق في الان اللاحق وان هذه الاحكام وغيرها لو تنزلنا وسلمنا ان المفاد منه ليس الا الامر الاول فلنا باستفادة الامر الثاني منه ايضا بالاستلزام وقد عرفت ان الاستلزامات ايضا تكون من المسائل الفرعية فان قلت لو كان

الاستصحاب من المسائل الفرعية مما منع الحجية فى قولهم الاستصحاب حجة قلت ان حجية الاستصحاب لا يخ اما ان يكون من باب
الوصف او من باب البينة وعلى التقديرين بعد ما لاحظنا فى مسئلة الاستصحاب يحصل لنا العلم بعدم كون النزاع
فى المسئلة فى حجية الاخبار ولا فى حجية خصوص لا تنقض ونظائره لان للاول عنوانا عليحدة والثانى جزئى مندرج تحت
ذلك العنوان مزيدة ان خصوص لا تنقض جزئى من اخبار الاحاد بحيث لو قلنا بحجيتها قلنا بحجيته معنا فالاولان البحث
عن احوال الجزئيات المدارك ليس من شان الاصولى وكذا يحصل لنا العلم بعدم كون النزاع بنا فى حجية العقل والعدم
ولا فى حجية خصوص الحكم المستفاد من العقل لان للاول عنوانا مستقلا والثانى جزئى مندرج تحت ذلك العنوان بل
النزاع انما يكون فى ان هذه الكلية اى وجوب الحكم بالبقاء اى بقاء كل امر ثبت فى زمان ما لم يعلم بالمزيل هل هى ثابتة
ام لا وهذا هو المراد من الحجية قولهم الاستصحاب حجة ام ليس بحجة فكان النزاع بناء على حجيته من باب الاسباب راجع
الى دلالة لا تنقض لا فى اعتباره اذ هو ثابت فى مسئلة حجية الاحاد واما على البناء من باب الوصف فيكون النزاع فى
تشخيص صغرى الادراك اى العقل بعد تسليم الكبرى واما الاعتماد على نوع الادراك فقد مضى فى مسئلة التحسين و
التقبيح العقليين هذا كلامه ثم عدل عنه ايضا وقال ثالثا ولكن التحقيق ان ما ذكرنا من كون مسئلة الاستصحاب من المسائل
الفرعية انما يتم لو كان مصاديق الكلى منحصرة فى الفرعيات وليس كل اذ رب مقام يكون المستصحب اصليا كما فى مسئلة
الرجوع فى التقليد ومسئلة جواز التقليد للتجزى المسبوق بالاطلاق او التقليد الى غير ذلك فمقتضى التحقيق
ان يق ان المسئلة المتنازع فيها من حيث الاصولية والفرعية تابعة للمستصحب فيما يكون المستصحب اصليا فيكون المسئلة
ايضا اصلية وفيما يكون فرعيا تكون فرعية وهذا كلما نقل عنه فى التعريف واما ما سمعنا عنه منا فهذا ان شمول
القاعدة على الافراد والموارد لو كان من باب شمول الكلى افراده وكانت تلك الافراد تحتها من باب اندراج الافراد
تحت الكليات كانت القاعدة من القواعد التابعة للافراد بحسب الاصلية والفرعية اذ القاعدة عبارة عن مجموع الافراد
فاذا كانت من مسائل فن فلا معنى لكون القاعدة من مسائل فن اخر ولو كانت شمولها للافراد من باب التفريع واللزوم
لكانت اصلية وبالجملة ان الدليل الذى يكون دليلا ومبنى لحكم كلى ان كان دليلا لا لنفس تلك الموارد لذلك الكليات
المسئلة فرعية وذلك مثل اصالة اللزوم فى العقود فانها دليل للموارد والافراد ودليلها الذى هو قوله تعالى اوفوا بالعقود
دليل معين لتلك الافراد والموارد وهكذا الاستصحاب فانه دليل الحكم بالطهارة فى صورة الشك فى حصول الحدث
فى الزمان الثانى بعد القطع بالطهارة فى الزمان الاول وهكذا دليله من قوله لا تنقض اليقين الا بيقين الخ فان لم
يكن الامر كذلك فيكون المسئلة اصلية وذلك مثلا ان خبر العدل اذا ورد فى وجوب السورة فى الصلوة فيكون ذلك الخبر
دليلا لوجوب السورة ودليل حجية الايات من اية النبأ والنفر وغيرهما ليسا دليلين لوجوب السورة ثم ان جملة من المسائل
والقواعد اصولية محضة وجملة منها فرعية محضة لتحقق المعنى الذى اعتبر فيهما وجملة منها ذات وجهين بمعنى ان يكون لها
افراد وموارد اصلية وافراد وموارد فرعية فح تلك المسائل وهذه القواعد اصلية من جهة وفرعية من اخرى فهل يلحق
بالاصليات المحضة او الفرعيات المحضة والثمرة فى اثباتها بالدليل الظنى وعدمه والحق الحاقها بالاصليات المحضة وكيف كان
فان القواعد التى لها جهتان مثل الاستصحاب واصل البراءة وان الظن فى الموضوعات الصرفة حجة الى غير ذلك لان جملة من
موارد كل واحد منها اصلية وجملة من موارد كل واحد منها فرعية هذا مجموع ما افاده فى المقام وتمام كلامه فى هذا المرام اذا كنت
على خبر من ذلك واطلعت على ما قرره فى المقام لتراشح وجها معه ما علمت ان ما قدمنا مما يكفى فى رده لكنه عند من كان فيه نافذا
فيستغنى من كان فى هذا الفن متقنا للمعاد من كان فى هذه الصناعة حاذقا نبيلا ومع ذلك لا استغنى بذلك بل اقول ان بعد المنع
عن تحيره واضطرابه فى البحث وتحيره وتشكيكه فى المسئلة بالعدول مرة بعد مرة ونقضه ما ابرمه كرة بعد كرة مما ينبئ عن عدم
استقامة مبنى هذه الاروقة واصل تلك الجرثومة يرد عليه ان ما ذكره فى اثبات كون المسئلة فرعية مما لا دليل عليه
الله لو تم لجرى فى الكل فلا يكون لما ذكره فى اخر كلامه من اتباع الاستصحاب للمستصحب وجه اصلا كما لا يخفى على الفطن الذكى
ثم بعد فرض تسليم ما قرره ان قولنا الاستصحاب حجة ام لا يرجع النزاع فيها الى دلالة لا تنقض بمعنى انه هل لها صدق ام لا

على ما ذكرنا

الخ يرد عليه ان مثل هذا ليس من المسائل الفرعية حتى كما يرد عليه ان مسائل الاستصحاب غير منحصرة فى الحجية والعدم
فان له مسائل غير مستقلة من انه هل يتقدم على غيره من الادلة ويتقدم على اصل البراءة واصل الاشتغال ام لا وانه من الادلة التى لا تقاوم
لمعارضة الادلة المجردة وما فى مقامها من القواعد الى غير ذلك واعجب من ذلك كله ما ذكره فى اصل البراءة فانه مما لا يكون
ان يتفوه به اصلا وبعدما التفات الى ما عن كل ذلك يرد عليه امور منها ان الاولى ان لا اصلا فان التميز المسائل انما بملاحظة
الموضوع او بملاحظة الجهة الواحدة للعلم فقوله لا يتمشى على كل من التصحيحين وان المسئلة الفرعية ما فيه حظ للتقليد فمعنى ان
كلما ليس فيه حظ للتقليد ليس من المسائل الفرعية بل لا يبعد ان ما هو الامر فى مقام الاشياء على هذا فاستنبط الاجرى على ذلك
فى اكثر المقامات لو لم نقل فيه كلها وان ما ذكره لا يجرى فى الموضوعات المستنبطة اصلا مع ان ما استثناه فى مقام اثبات
الاستصحاب المستحب حيث ان ما ذكره فى بعض اواخر كلامه لم نحو حجية كلا الادلة ايضا وان لازم بعض كلامه اثبات مثل الترادف
بين الاستصحاب وبين لا تنقض الخ وهذا كما ترى مما لا معنى معقول له قطعا وان ملخص فيه كيف يكون من المسائل الفرعية مع
عدم تعرض احد لذكره فى الكتب الفقهية من الكتب التى يتعرض بها لكل ما يتفرع على المرام ويتصور فى المقام حتى الفروع
النادرة الغريبة مما لا يمس به الحاجة اصلا فبالبت شعرى بما اوقعه فى هذا الخيال ولعل منشأ ذلك نظره الى صحة الاستدلال
بلا تنقض فى موارد الاستصحاب كالاستدلال فيها بنفس الاستصحاب مستندا ذلك بالنظر الى الموارد المجارية فى الموضوعات
العرفية وهذا كما ترى مما لا ينبغى مطلبه على انه لا وجه للمصير الى مثل ذلك لمثل هذا ثم ان شئت ان تزيد الكلام على ما ذكرنا فقل
ما الفرق بين اصل البراءة والاستصحاب حيث لم يجعله الاستصحاب ما اعتبره فى اصل البراءة منا من خلال الفقه بملاحظة
جهة وفى الاصول بملاحظة جهة اخرى بل مدحته من الفقه وكلاهما ايضا المستحب ثابتا من جهة ادراجه بجميع اقسامه فى الفقه
من غير ملاحظة وصارفه الاصول كلها ادرج جميع اقسام ان تلك الفرق بينهما واضح حيث يتمشى فى اصل البراءة الحيثية المذكورة
من ملاحظة قاعدة التحسين والتقبيح العقليين بخلاف الاستصحاب قلت انه اذا ابى الامر على انهم ملاحظة حيثيات وجهات
فى البين مشى الامر حينئذ فى الاستصحاب ايضا اذ لا تلمح فى المقام حيثيات وجهات اوضح من الحيثية المذكورة على انها تتمشى
على بعض الوجوه التى اشرنا اليها فى الاستصحاب ايضا ثم ان شئت ان تبين المرام على وجه اتم فقل ان ما ذكره فى اصل البراءة على
الوجه المزبور يجرى فى اصل الاشتغال واصل الاباحة واصالة التخيير ايضا بل المتراءى من كلامه انه لا فرق بينه وبينها
اصلا فهذه هذه فى الشاهد والشاهد وان قطع النظر عن جريان ما ذكره فى الاستصحاب ايضا الامور اذ ح تتشتت العصا على
الاصول والاصوليين حيث ضاع ضابطهم الرائع وعوامهم الذوائب فيلوح ان له يقال ذهبوا ايادى سبا وعوذ من التجزى
وجزء حوية القياعد ويمكن ان يوجه كلام هذا القائل بوجه يخرج به عن حيز الكلمات الفاسدة والمقالات الباطلة نعوذ بالله
عن المستوف وذلك بان يقال ان مسئلة الاستصحاب حجة ليست مما يصدق عليها حد المسائل الاصولية بما هو الجهة
الوحدة للعلم هذه هنا موضوعنا هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
هذا ينفع اذا لوحظ ان المناط فى الفقهية التى تكون مسئلة من المسائل الاصولية على كون الموضوع فيها هو موضوع العلم او
جزء من اجزائه او جزئيا من جزئياته او حالا من احوال هذه الامور او عرضا ذاتيا من اعراضها كما عرفت فيكون المحمول فيها
حالا من احوال موضوع العلم او من احوال جزئه او جزئى من جزئياته او من احوال الاعراض الذاتية لهذه الامور ولعل الكل
يلاحظ فيه كما كما في الحجية حالا من احوال هذه الامور فكان الموضوع فى الفقهية ليس بموضوع العلم ولا جزئى
من جزئياته ولا من اجزائه ولا حال من احوال هذه الامور فيكون هذه المسئلة من الكليات الفقهية المأخوذة من الاخبار
فح يكون النزاع فى هذه المسئلة فى دلالة الاخبار بعمومها على ان الابقاء او الاثبات او الشك ونحو ذلك مما وقع
فى حد الاستصحاب من جملة افعال المكلفين فيشملها ويصدق عليه حد المسائل الفرعية باعتبار الفقهية التى هو فيها
ومثل ذلك اصل البراءة واصل الاباحة ايضا بل هذا فيهما اوضح لان معنى ان البراءة فى مقام الشك ثابتة او غير ثابتة
بل الثابت هو الاشتغال هو ان الحكم نفى الوجوب او نفى الحرمة او الوجوب او الحرمة وهذا كما ترى مما يدخل تحت الفرعى
من غير الخفاء ولا ستر هذا وان خيرا ان القول بفرعية مسائل هذه الاصول كالقول باتباعها موارده هاهنا ...

ان بتصحح ويستقام بامثال هذه التوجيهات ونظائر تلك الاستظهارات اذ كل ذلك لينبغه تبادا ما تقدمنا الا كالشبهة قبال
البديهيات على ان بعد تسليم ان مسئلة الاستصحاب مما لا يصدق عليه حد المسائل الاصولية لا نم انها مما يصدق
عليها حد المسائل الفرعية والفقهية لانه فرق بين ان الاستصحاب حجة او مما يجب عليه العمل وبين الاستصحاب واجب
او ترك حرام هنا كلام بعد النقض والاغضاء عن ان سائر مسائل الاستصحاب لا بخصوص ما ذكره والا التفكيك بحكم ان
وقوع فعل من افعال المكلفين موضوع القضية لا يستلزم فرعيتها والا لزم فرعية الاجماع حجة ايضا نظرا الى انه عبارة
عن الاتفاق الذى هو فعل من افعال المكلفين وان عدم جواز حجية الاستصحاب واجبا وليس بحرام او ترك حرام
يكشف عن انه ليس من قبيل افعال المكلفين على النهج المذكور والا فالامر اوضح من ان يبين ثم الجواب عن ذلك على
سبيل الحل التفصيلى هو ان يقال ان بعد النقض مما قررنا وبينا سابقا ان المناط فى موضوعية الموضوع على كونه
مبنى ودليلا كما اختاره هذا القائل ثم مطلبا وان قلنا ان الاستصحاب غير داخل فى جملة الادلة العقلية بل
هو مما يستنبط من الاخبار فلا حاجة الى التكلفات التى ذكرها هذا القائل للادراج فى الفرعية او لا تمام المسئول
فلم يبق للاتباع وجه بل هو مما لا يعقل الا ان يوخذ نفس الاستصحاب فى البين من غير اثباته وابقاء فى نفسه من
القضايا وهو على ما عرفت مما لا وجه له ايضا ثم اعلم ان ما سمعناه مشافهة عن هذا القائل من بيان الامتياز
بين الفرعية والاصلية وان كان مما يجليه جلى النظر ليس بمنزلة ما نقلوه عنه فى التعريف ان من وضوح الفساد
الا انه بعد امعان النظر وتجوال التفكر يرجع الى المؤدى السابق واستاط ما يرد عليه ولو فى بعض
الوجوه فى رقعة فكل ما ذكرنا انما كان على الترك والمماشاة وبيان حقيقة الامر وكشف كيفية المقال لتعنى الى
ويعرف بمقادير الرجال وشئونهم بالاقوال والا فمثل ذلك الكلام مما يعرف اول الوهلة بجهالته على نحو الفقه
الاجماع المحصل بل الاتفاق والبد لهيتم التعجب كل العجب من هذا القائل حيث يقول فى تضاعيف مسائل اصل
البرائة ومسائل الاستصحاب المسئلة اصولية ولا يجوز اثباتها بخبر الواحد ونحوه وليس هذا مع ملاحظة ما سبق منه
الا من التدافعات والمناقضات الا ان يقال ان ذلك كاشف عن اختصاص مقالته فى هذا الباب بالاستصحاب
من حيث هو هو ومن حيث حجيته او بمسئلة الاستصحاب حجة ام لا وقد عرفت عدم معقولية الاول فى المقام وعدم
نفعه وجيه للتفكيك بين الثانى وسائر المسائل ثم يمكن ان يقال ان بناءه فى اخر كلامه الامر على اتباع الاستصحاب
المستصحب ان اصليا فاصلى وان فرعيا ففرعى مما يجامع مع هذه المقالة لان المسئلة اذا كانت ذات وجهين فتتبع
فى مقام اثباتها جهتها الاصلية على ما هو المتداول فى الالسنة من ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين هذا واما
الجواب عن تقضيه ان كلما يصح اسناد الحكم الفرعى اليه بدون الواسطة فليس مفاده الا من الفقه الخ فظاهر سقوطه
بعض بعد النقض عن سكاكة عبارته وعدم استقامته جدا هو انه لا يقاوم لما ذكر ونقول ثانيا انه لا كانت مفاد كل الامور
من الامور الناظرة الى مرحلة الظاهر ساغ فيها اجرائها فى كل ما يجرى فيها وذلك بخلاف الادلة التى تنظر الى مرحلة
الواقع فانها يجب ثبت موديها وتتناسب مفادها بم يصح اسناد مفادها الى مفادها بلا توسيط شيء على امر
منقوض بقوله فى الاخر باتباع الاستصحاب المستصحب فيرد عليه ان لا تنقض بمجرى فى الموارد والاصولية بان
الاستصحاب فيها اصلى ثم ان قلت قد علم من مطاوى ما تقدمت ان المسئلة الفرعية ما للمقلد حظ فيها بل فلا مما
يمكن جعله معيارا فى البين ثم يمكن تصحيح ما عليه هذا القائل بل يلزم اناطة الامر على ما قاله من اتباع الاستصحاب
المستصحب ان فرعيا ففرعى واصليا فاصلى فنقول فى توجيه كلامه انه ان كان مورده الحكم الكلى الذى منشاه
الشبهة فيه مثل فقد النص او اجماله او معارضته بدليل فالمسئلة داخلة فى الاصولية اذ ليس حظ للمقلد فيها
لاختصاص الشك المأخوذ فيه بالمجتهد وان كان الموضوعات العرفية فهى داخلة فى الفرعية اذ الشبهة ناشئة
عن الامور الخارجية فالمجتهد والمقلد فى ذلك سواء ونحو بعينه كسائر القواعد الفقهية ومثله ذلك فى ذلك
مسئلة البرائة والاشتغال والتخيير ثم يندفع الايرادات باسرها بل يكون هذا الكلام مما يجب اتباعه قلت

ان ما ذكره كلام هذا القائل يأتى عن هذا الاختصاص او الفرعية اتم مما ذكره هذا السؤال على ان بعد النقض عن ذلك
وتسليم ان مثل الاستصحاب حجة فى الموضوعات العرفية مما يعقل فيه حديث التقليد نقول ان وقوع هذا الموضوعات
اى الاستصحاب موضوعا للقضايا الاصولية مما لا ريب فيه بل ادعاء ذلك من الشكوك المتصورة اربعة فيتفاوت
منها باطلان بالاتفاق منى ومنك فبقى شقان اما ادخال الكل فى الاصولية واما الاتباع والثانى مستلزم لمحذور
لزوم اتحاد العلمين اولم يعهد ان يكون شئ واحد موضوعا او جزءا من موضوع للعلمين وبالجملة فما ذكره فى هذا
الاستفاد ومعايب ما فى السؤال كادت تبادى معايب كلام من حيث له ومن ثم اشتهر جعلهما عد القواعد الفقهية على
الاطلاق مما فيه الشبهة ناشئة عن الامور الخارجية والمجتهد والمقلد فيها سواء ومنها ايضا اختصاص اصولية الاستصحاب
بالمورد الذى منشاء الشبهة فيه ما ذكرتم فان قلت قد بقى الجواب عن تغيير التقليد ولم يبين الكلام فيها قلت الجواب
عنها بان كل ما فيه حظ للمقلد لا يجب ان يكون فرعيا بل المسلم ان الفرعى لا يخرج عن ذلك فكم من فرق بين الامرين
ونظير هذا غير عزيز فان قلت ما وجه كون مسئلة الاستصحاب مسئلة اصلية على الاطلاق مع انه فى الموضوعات
العرفية من الامارات وليس مما يصدق عليه حد الدليل العقلى ولهذا قيل بعميم البحث فيه استطرادى قلت لو تمشى
هذا التقريع المستنبطة ايضا فيلزم ان لا يكون ما فيها من الاصولية وهذا خلاف البديهة على ان علىّ ان الموضوع
فى الكل هو الموضوع للعلم غاية ما فى الباب انه لوحظ فى البعض نوع من ارتكاب العناية ونظير ذلك غير عزيز
ومن الامر على ما قلنا فى اصل البرائة والاشتغال والتخيير ونحو ذلك هذا محض الكلام مما سمعه فى المقام فانه من غاية
الاتمام ولو باستشهاد هذه المقام لمن بين الطلبة فى هذه الاعوام خريدة فى الاشارة الى جملة
من الامور مما يكون كالمقدمة فى هذا المقصد فيشتد اليه الحاجة فى مقامات صعبة ومباحث كثيرة فاعلم انه قد علم مما تقدم
من التعريف ما هو معتبر فى الاستصحاب من انه كان من الحكم او الوصف وهما المورد والمستصحب من الزمانين ومن اليقين
بالثبوت فى الاول ومن عدم العلم به فى الثانى فيتكثر اقسام الاستصحاب ويتوفر انواعه بملاحظة ذلك كله والامور
المتصورة فيه كما يتنوع الى اصناف عديدة بملاحظة مجاريه من حيث الدليل الدال على الحكم او الوصف المستصحبين
فينقسم بملاحظة الاولى الى وجودى وعدمى وبملاحظة الاول من هذين الى استصحاب حكم شرعى ووضعى من غير ان
فى ذلك بين ان يثبتا بالاجماع او الضرورة او الكتاب او السنة والى استصحاب موضوع لاحدهما ومتعلق له والمراد
بالموضوع ما كان احد الاحكام محمولا عليه كالصلوة والغسل والنجاسة والحيض وحيوة الغائب والرطوبة فيقال
الصلوة واجبة والغسل سبب للطهارة والنجاسة ما نفذ عن دخول الصلوة والحيض عن دخول المسجد وحيوة الغائب
ما نفذ عن تقسيم ماله والرطوبة سبب لقبول النجاسة والمراد بالمتعلق ما كان له مدخلية فى ثبوت الحكم او نفيه ولم يكن حكما
ولا موضوعا له كاستصحاب الوضع والمعنى اللغوى وشياع المعنى وعينه والموضوع والمتعلق على قسمين لانه اما من
الامور الشرعية او الخارجية والمراد بالشرعى ما كان من المهيات الجعلية للشارع او من امور مترتبة على اسباب
جعلها الشارع اسبابا لها كالطهارة والنجاسة والزوجية والمالكية والرقبة ونحو ذلك وبالخارجى ما لم يكن كذلك كا
لرطوبة والحيوان واليوم والليل واطلاق الماء واضافته ونحو ذلك هكذا صنع فى المقام بعض الاعلام وهو بعيد من
نصر تقسيم وجيه بما ذكره حيث يغنى عن تقسيمها الى استصحاب حال اللغة والعرف وحال الامور العادية لكنه غير جامع
لجميع الاقسام ومع ذلك فتداخل اكثر موارده استصحاب الموضوع مع اكثر موارد استصحاب المتعلق على ان فيه شيئا اخر
اذ موضوعات الاحكام الشرعية لا يكون الا افعالا لا فيه فائدة فلا يجرى فيها الاستصحاب الا ان يقال ان ما فى هذا
التقسيم مبنى على الاغلب وذكر الموضوعات المذكورة من باب الاستطراد او انها مما يكون الاستصحاب فيها ايضا ولو كان
ذلك بنوع من العناية ثم ان الاستصحاب العدمى المعتبر عنه باستصحاب حال العقل ينقسم الى استصحاب نفى التكليف
واستصحاب عدم الحادث وعنه استصحاب تأخر الحادث بل اليه يرجع كل الاصول العدمية فى باب الالفاظ من
اصل عدم حدوث النسخ وعدم ورود المخصص والمقيد وعدم ثبوت القرينة الصارفة وعدم تعدد المجاز ونحو

الاشتراك الى غير ذلك والحق ان استصحاب حال العقل ليس بمجرد العدم بل بعنوانه الوجودي ايضا يمكن اجراؤه في غير ٧
ابحو وذلك كاستصحاب اباحة الاشياء الخالية عن امارات المفسدة قبل الشرع وتحريم التصرف في مال الغير وجوب رد
الوديعة هذا في التكليفيات اذا عرض ما يحتمل زواله كالاضطرار والخوف واستصحاب شرطية العلم لثبوت التكليف
اذا عرض ما يوجب الشك في بقائها مطلقا او في خصوص مورد وهكذا في الوضعيات واما القول بانه اذا كان المستند هو الحكم
العقلي لا يمكن ان يكون في مثل ذلك المجرى من مجاري الاستصحاب اذ من جملة شرائط جريانه ثبوت الحكم على نهج الاهمال
لا التقييد والاطلاق وهذا لا يتصور في حكم العقل اذ لا يحكم العقل بشيء الا بعد لحاظه واحرازه بجميع حدوده واطرافه
فاذا فرض الشك في ان الامر الفلاني من الامارات انكشف نقصان العلة التي استند اليها العقل فيبقى المعلول فلا يبقى محل للاستصحاب موضوع
على ان المراد بالحكم العقلي الذي الشرع فيه منجب ولو كان ذلك بقرينة المقابلة فينحصر استصحاب حال العقل بحسب الحدود
في مثل البراءة الاصلية فيما وقع في غير محله اذ بعد تسليم ان حكم العقل لا يعقل ان يكون مهملا بعد احراز جميع حدود الشيء
واطرافه نقول ان حكمه بالنسبة الى غير زمان الخوف مثلا كان كذا وهو حكم الموصل الى مرحلة الواقع واما بالنسبة الى هذا
الزمان فهو ساكت عن الحكم فهنا النهج ومتحير فيه نفيا واثباتا فهنا لا ينافي كونه حاكما بحسب لحاظه مرحلة الظاهر
فلا ضير ولا غائلة اصلا على ان قضية اشتراط الجريان باهمال الدليل على الاطلاق كما في دليل هذا القول من العلاوة
المذكورة مما لا ينبغي البوح به انه ثم ينقسم بهذا اللحاظ اي لحاظ الحكم المستصحب الى الفعلي والتقديري كالثاني و
امثلة الاول مما لا يعتد ولا يحصى ومن امثلة الثاني ما تقدم اليه الاشارة مما في نفسه تقييد الزبيب اذا غلى وهنا التقسيم
يجري بملاحظة الزمانين والتعيين ايضا كما يجري بملاحظة عدم العلم ايضا ومن امثلة الاول بالنسبة الى التقدير كما في
نفيه الاناثين المشتبهين الواردين على متنجس والامثلة من الثاني في غاية الكثرة اذ هو في كل موضع يتمسك الفقهاء
فيه بالاستصحاب بعد تمسكهم او قبله بالدليل المنجز من القطعي او الظني كما تقدم اليه الاشارة ثم اعلم ان بعض الاصحاب
قد استوفى الكلام فيما يتعلق بالمقام ومما يمس به الحاجة غاية المماسة في المباحث الاتية حيث قال الامور الشرعية
مطلقا سواء كان حكما شرعيا او وضعيا او من القسم الاول من الموضوع والمتعلق على ثلثة اقسام لانه اما ان يعلم استمراره
ابدا ويثبت من الشرع كذلك ولا يعلم له مزيل او يعلم له مزيل اي يكون مغيا الى غاية او يعلم ثبوته الى غاية فيما هو الى غاية
او يعلم ثبوته في الجملة او في وقت معين عيني انه لم يعلم استمراره ليس له اكثر من ذلك ولم يعلم بعده وليس المراد بالمغيا ما
يثبت كون شيء غاية له بالالفاظ الدالة على الغاية بل ما يثبت انتهاؤه بانتفائه عنه وثبت كون ذلك الشيء من
مزيلاته بل المراد بالغاية للشيء ما يثبت له وصف مزيليته بحيث انه تحقق ارتفع وقد يكون للشيء واحد غايات متعددة
واما الامور الغير الشرعية التي يصير موضوعا او متعلقا لحكم شرعي فكلها من القسم الثاني اذ كلها مما علم له مزيل او لم
يتحقق لم يرتفع فاما سبب الشك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني فاما في الامور الشرعية فعلى قسمين احدهما ان
يشك فيه باعتبار الشك في تحقق ما جعله الشارع مزيلا للحكم وثانيهما ان يشك فيه باعتبار الشك في نفس ثبوت
الحكم من غير شك في تحقق المزيل لانه كلما يشك بسبب في انتفاء الحكم يكون شكا في جعله مزيلا اذ لولاه لكان
الحكم ثابتا لان سبب انتفاء الحكم في زمان او حال قد يكون مخصوصا او مقيدا بغيره ابتداء من غير التفات الشارع
الى هذا الزمان او الحال او خطوره بباله فضلا عن جعله اياه مزيلا ثم بحكم العقل يكون مزيلا للحكم والكلام في
جعل الشارع اياه كذلك وايضا قد يكون الشك باعتبار اطلاق دليل الثبوت في الاول فلا يعلم انه هل يكتفى في الحكم
المطلق بالاقل ام لا وكل من قسمي الشك انما يتصور على وجوه اما الاول فلان الشك في تحقق ما جعله الشارع مزيلا
اما يكون مع عدم العلم بالجعل وهو على وجهين احدهما ان يشك في الحكم باعتبار الشك في انه هل جعل الشارع شيئا
مزيلا له في ذلك الزمان ام لا وثانيهما ان يشك باعتبار الشك في انه هل جعل هذا الشيء الفلاني مزيلا له ام لا وهذان
الوجهان انما يكونان في القسم الثالث اذا وقع الشك قبل مضي الزمان المعين او ما يصلح ظرفا للثبوت في الجملة او
يكون مع العلم بالجعل وهو على ستة وجوه لان ذلك المزيل اما يكون محيته معلومة ويشك في حصولها مع عدم العلم

بحصول شيء او يكون معلومة ويشك في صدقها على الشيء الحاصل وهو على وجهين لان الشك في الصدق اما لاجل الاشتباه
الخارجي او لعدم العلم بكون هذا الفرد من افرادها مع العلم ببعض افرادها او لا يكون معلومة ويشك في حصولها او
في صدقها على شيء حاصل وقد يكون الشك مع العلم بجعل الشيء مزيلا في انه هل جعل شيئا اخر ايضا هذا الشيء مزيلا ام لا و
هذا القسم من الشك بوجوهه الستة انما يحصل في القسم الثاني من الاقسام الثلثة اذا كان الشك قبل العلم بحصول
الغاية واما الثاني فلان الشك في نفس ثبوت الحكم في الثاني على نوعين الاول ان يكون باعتبار الشك في ان ما يثبت
في الاول هل يشمل الثاني ايضا ام لا وهو انما يكون لاجل كون دليل الثبوت لفظا صالحا للامرين من اطلاق ونحوه مما لا يعلم
يتعين معه احد القيدين او لاجل كون الثابت من الحكم هو القدر المشترك بين الاطلاق والتقييد بالاقل او بالاكثر
فلا يعلم انه مطلق او مقيد بالاقل او بالاكثر وعلى الاطلاق هل يكتفى فيه بالاقل او لا وهذا النوع من الشك انما يتحقق
في القسم الثالث بعد مضي الزمان المعين او ما يصلح ظرفا للاستمرار في الجملة ان لم يثبت اختصاص دليل الثبوت في الاول
به والنوع الثاني ان يكون باعتبار الشك في تحقق المقتضي في الثاني مع العلم بعدم ثبوته بالدليل الاول وهذا انما
يكون في القسم الثالث مع ثبوت الاختصاص وفي المغيا ايضا اذا شك بعد الغاية واما سبب الشك في الامور الخارجية
فهو ليس محصورا وان كان الجميع مشتركا في انه باعتبار الشك في تحقق المزيل القطعي اذ كل امر خارجي فهو مما علم له
مزيل لو لم يتحقق لم ينتف كما مر واما دليل الثبوت في الاول فهو اما ان يكون شرعا او عقلا او حسا وعلى الاول اما
ان يكون اجماعا او غيره ثم ان ما ذكرنا مما كان اقسام المستصحب وسبب الشك ودليل الثبوت ولا ينقسم الاستصحاب
بتوسطها الى جميع تلك الاقسام ايضا لعدم جريان الاستصحاب والمراد بانسامكان تحققه فيه وهو المراد هنا بالحجية
هذا كلامه ولعمري جادينا ذكر من اقسام المستصحب وسبب الشك ودليل الثبوت وان لم ينقسم الاستصحاب بتوسطها
الى جميع تلك الاقسام بجملة من تلك الاقسام قد تعرض لذكرها السيد المحقق السيد الصدر وجملة منها المحقق البزازي
فاذا كان ذلك المقام كالمقدمة للمباحث الاتية فلا بد فيه من اشباع الكلام وتفصيل المرام بذكر ما يتصور من الاقسام
مما يرجع الى المستصحب وينبعث عنه او الى الشك او الى الحسب او اليقين ولو بحسب متعلقه من المتيقن او الى المقتضي
او الى المانع او الى دليل الثبوت وان كان بعض ما نذكرها لا يجري فيه الاستصحاب ولا يتعقل فيه وان استلزم ذلك
التفصيل بعض التكرار في الكلام بملاحظة ما تقدم فاقول ان الاستصحاب ينقسم باعتبار الشك الى قسمين
ما كان شكا طاريا وما كان ساريا فالشك في بقاء المعتقد مع اليقين بثبوته اولا هو الاول كما ان الشك في نفس
الثبوت وصحة الاعتقاد السابق هو الثاني فكلما تحقق فيه الثاني تحقق فيه الاول ايضا بخلاف العكس وينقسم ايضا باعتبار
الشك الى ما كان حدوثه امرا فما وما كان حادثا والاول الى شخصي ونوعي والثاني الى ما يكون الشك فيه بالنسبة الى محصورة او غير
محصورة والشك في الحادث المحصور قد يكون باعتبار تعدد المجرى وقد يكون باعتبار تعدد المورد مع وحدة من يجري
الاستصحاب وكيف كان فالشك المبحوث هو الذي لا يكون له سبب مخصوص ولا نوعي ولا جنس امر قاطع للحالة السابقة
بحيث يتخلف فيه حكم الاستصحاب حتى يشك في انه هل هو من المواقع التي تخلف الحكم فيها قطعا ام لا والحادث هو الذي
حصل فيه العلم الاجمالي بتخلف حكم الاستصحاب وزوال الحالة السابقة المعلومة ولعله يمنى بفرد اخر من افراد نوع هذا
الاستصحاب او جنسه بالجملة فالشك فيه مقترن بعلم اجمالي بارتفاع الحكم ولو في ضمن فرد اخر من هذا النوع فيؤول
الشك الى ان هذا الحادث هل هو من الافراد التي تخلف فيها حكم الاستصحاب ام لا وينقسم ايضا بملاحظة الشك واليقين
الى عرضي وغير عرضي فالعرضي هو الذي يكون فيه للحكم جهتان احدهما قطعية والاخرى مشكوكة محتملة وذا الشك
المقطوعة ثم ان معرفة اسباب الشك تفصيلا تحصل من امثلة ما تقدم هنا وما تقدم في مباحث اصل البراءة مجامعه
ثم اعلم ان الشك في بقاء الحكم بملاحظة المقتضي والرافع على اقسام كثيرة الاول الشك في البقاء باعتبار الشك في وجود
المقتضي وهذا فيما لم يثبت كون المقتضي من الاستمراريات والثاني الشك في البقاء باعتبار الشك في وجود الرافع وهذا
فيما ثبت كونه من الاستمراريات اذا الحكم حتى يستمر لولا الرافع فباعتبار الشك فيه يعرض الشك في بقاء الحكم كالشك في الطلاق

٨

بعد تحقق النكاح يقينا والثالث الشك في البقاء باعتبار وجود شك محتمل لكل واحد من الشكين بمعنى ان يفرض انك
شاك في ان شكك من اي منهما والرابع الشك فيه باعتبار الشك في بقاء المقتضي باعتبار الشك في وجود رافع لرفع كونه
مستمرا لولا الرافع الثاني ان يكون باعتبار الشك في بقاء مقتضي المقتضي والثالث ان يكون باعتبار الشك في الشكين ثم
الشك في الرافع المانع على اقسام الاول ان يكون الشك في حدوث المانع المعلوم مانعيته والثاني ان يكون الشك في
صفة المانع المشكوك مانعيته والثالث ان يكون الشك مسببا عن الشك في الحكم الشرعي بعد القطع بالحدوث والرابع
ان يكون مسببا عن الشك في الموضوع العرفي والخامس عن الشك في الموضوع المستنبط وكل من هذه الاقسام الثلاثة الاخيرة
على قسمين لانه اما يعلم فيه ما يقتضيه احد الامور المرددة المشكوكة ما يقتضيها بالعلم الاجمالي وذلك كالوشككنا في ناقضية كل
من المذي والوذي والودي وعلمنا بان واحدا منها ناقض او لا يعلم ذلك اما لفقد التعدد او لفقد العلم الاجمالي
والاول من هذين على قسمين الاول ما تحقق فيه الامور المشكوكة مما علم ناقضية احدها اجمالا في الدفعة الواحدة من غير
تخلل عادة في البين والثاني ما تحقق فيه الامور المذكورة على وجه التعاقب ثم اعلم ان الحكم اما معلوم الاستمرار او مسلوم
عدمه او الامر فيه محتمل وعلى الاول اما علم استمراره مطلقا بحيث لا يكون له حد وغاية اصلا او علم استمراره معينا بغاية معينة
ثبت ولكنها لم تكن معلومة او كانت معلومة ولكنها لم تكن مما يعلم انقضاؤها ثم ان ما يعلم استمراره معينا بغاية تارة
يقع الشك فيه باعتبار الشك في حدوث الغاية المزيلة وتارة باعتبار الشك في كون الامر الحادث هو المزيل الحكم
مزيليته او غيره وبعبارة اخرى باعتبار الشك الناشي عن الموضوعات العرفية وتارة باعتبار الشك في كونه
من افراد المزيل ام لا وبعبارة اخرى باعتبار الشك في الموضوعات المستنبطة ثم اعلم انه ينقسم مورد الاستصحاب
الى التعليقيات والتنجيزيات فالمراد بالاولى هنا هو ما علق فيه الحكم على وجود الموضوع سواء تعلق بالاعيان الخارجية او بما
لا مقال والامرية الاحكام الوضعية كلها من هذا القبيل بمعنى الغنم طاهر والصلوة صحيحة حوان الاول لو وجد لكان طاهرا
كما ان الصلوة لو وجدت لكانت صحيحة وهكذا الكلام في قولنا الغنم حلال والخنزير حرام الى غير ذلك نعم هنا علم المراد
بالثانية مثل وجوب الصلوة والحج وغير ذلك من التكليفات فان تحقق الوجوب لا يتعلق على تحقق الانعقاد العرفي و
تنقسم المواد ايضا الى الامور التدريجية والى غيرها والتدريجية على قسمين تدريجية بحسب العرف والعادة وتدريجية
بحسب الواقع وغيره في نظر العرف وتنقسم ايضا الى ما لا يكون من التوابع واللوازم والى ما يكون منها فالملزوم والتبعية اما من
قبيل التعقلية او العادية او الشرعية وقد تنقسم الموارد الى ما لا يكون من اجزاء الزمان والى ما يكون منها كما قد تنقسم الى
ما يكون الحكم بذاته تعبدا او الى ما يكون كذلك وينقسم الاستصحاب تارة الى ما يجري في مسائل الالفاظ والى ما يجري في غيرها كما
ينقسم تارة اخرى الى ما يثبت به حكم المركب لجزئه بعد نفسه والى ما لا يكون كذلك والتركيب كما قد يكون خارجيا وكذا قد يكون
عقليا وكما قد ينقسم تارة اخرى كما بين الاصول الراجعة اليه من وجه الى الاصول المغيثة لغيرها وكما قد ينقسم تارة
اخرى الى الاستصحاب المعروف المستقيم والى الاستصحاب المعكوس القهقري ثم ان التقاسيم والاقسام بالنسبة الى الدليل
الدال على الحكم المستصحب قد مر اليها الاشارة وقد تنسب البعض بالنسبة الى دلالتها الى المقيدة اللاحقة المفهوم مثل الماء
المتغير بالنجاسة نجس ما دام متغيرا فمنه ذات حكمين والثاني شامل لحالة عدم الحدوث كشموله لحالة الزوال والى
المقيدة الغير الواحدة اياه مثل الماء المتغير نجس فهي من جهة النفي ساكت كما في المشككات بالتشكيك المفسر المبين
فيه عدم ارادة غير الفرد الظاهر الا ان يقال ان مفهوم الوصف ومع ذلك الفرق بينه وبين الاول غير خفي والى المطلقة
على تغيره والمؤبدة على تغيره اخر مثل الماء اذا تغير نجس هذا اذا فرض تواطئها بالنسبة الى حالة بقاء التغير وزواله
واما اذا فرض تشكيكها بان يكون دلالتها بالنسبة الى زوال التغير مشككا بالتشكيك المبين العدم فيكون مرجعها الى
القسم السابق وان فرض تشكيكها بالنسبة التشكيك المفسر الاجمالي تسمى بالمهملة وهذه كما تجري في الشك في المقتضي
كذا تجري في الشك في المانع والى المرددة بين المهملة وغيرها والى المرددة بين المطلقة والمقيدة بالمعنى الاعم ثم
لا يخفى عليك ان ما ذكرنا في التقاسيم والاقسام المذكورة اذا اعتبر بعضها مع بعض على سبيل الضرب او المزج اخرج غير محصور

الصور

وهذا بناء على الاحتمال الاول ان يكون الشك في بقاء المقتضي

معينة او علم استمراره في الجملة سواء لم يثبت له غاية اصلا او ثبت

والى ما يكون الحكم فيه كما لا طهارة او كالنجس تحصيل ما يحصل الحكم فيه الى اجزاء الجسم المركب

الصور بما لا تعد ولا تحصى ثم لا حجية في وقوع بعض التكرار فيما ذكر فان الغرض هنا اخذ التقاسيم والاقسام بما هي هي ومثل
ذلك لا يخرج عن وقوع بعض التكرار وذكر جملة من المصطلحات مرتين وهكذا من ما هو الاوضح انه لا حجة في ذكر جملة امور
هنا مما ليس الاستصحاب فيه حجة او هو مما وقع فيه التنازع بل لا يجري ولا يتعقل فيه وذلك كما في مجاري الاستصحاب القهقري
والتسمية فيه وذلك مما فيه الحقوق والتسامح وهكذا الامر في جملة مما ذكرنا مما لا يجري فيه الاستصحاب وبالجملة فان الغرض هنا
ذكر ما له مدخلية في المرام ولو على نهج الاستطراد ليكون ما فيه كالعنادين والمقدمات للمباحث الاتية ويكون الضابط
لذلك والحافظ اياه على دوريه ودوريه واختبار وبصيرة **خزينة** في بيان الضابط والمبنا في
جريان الاستصحاب وعدمه وبيان ما في ذلك من التنازع والتشاجر بالنسبة الى بعض الموارد فاعلم ان مقام تعقل الاستصحاب
وجريانه هو غير مقام دليليته وحجيته ومنشأ اشتباه الامر على القوم حيث خلطوا بين كلا المقامين ولم يميزوا احدهما
عن الاخر مع ان ذلك من الامور المهمة ومما يشتد اليه الحاجة في ما فات الكل ووذكر الحجج من الطرفين ونقضها وابرامها
فالاشارة الى الميزان في ذلك من الامور المهمة بل بيانه من الانباء اللازمة فنقول لما كان الاستصحاب هو الحكم ببقاء
حكم ثابت في الان الاول الثاني كان الثبوت في الاول هو فذلك المعيار في المقام وتلك القاعدة في المرام وقيل ان ذلك كون
المورد بحيث لو فرض عدم عروض الشك لحصل اليقين ببقاء الحكم الاول وقد يقال ان ذلك عدم العلم بالاستمرار وعدمه
وقال البعض بعد نقل تلك الامور وشيء منها لا يتم اما الاول فلجواز تحقق الثبوت في الاول وعدم امكان بقائه ثانيا
في الثاني واما الثاني فلعدم كونه مفيدا فيما لم يعلم انه اذا ارتفع الشك هل يحصل اليقين بالبقاء او بعدمه كما لو شك
في بقاء اليوم او الليل لغيم متراكم واما الثالث فلانه قد يعلم الاستمرار ويحصل الشك لمعارضة اليقين فانه يجري فيه
الاستصحاب فالصواب ان يقال انه قد علم ان الاستصحاب هو الحكم بثبوت حكم ثبت في وقت او حال فيما بعده فكما يلزم من
تعريفه اشتراط ثبوت الحكم في الاول فكذا يلزم امكان بقائه في الثاني مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية عن هذا
الامر الثابت في الاول اي يكون بنفسه بحيث يمكن بقاؤه واما امكان بقائه مطلقا ولو باستغناء امر خارجي مانع كعارض
اقوى ونحوه فهو غير شرط في كون المورد موردا للاستصحاب وفي نحوه فهو غير جار فيه بل هو شرط في حجيته ووجوده
مانع له من عمله ولذا لو ارتفع ذلك الامر الخارجي او لم يوجد لكان الحكم مما يستصحب وعلى هذا فالقاعدة لمعرفة مورده
جريانه هو كون الحكم الثابت اولا من حيث هو هو او مع لوازمه الغير المنفكة من دون ملاحظة شيء اخر ممكن البقاء
محتمل الثبوت في الثاني والى هذا ينظر من جعل القاعدة هو عدم مدخلية الزمان الاول او الحالة الاولى في ثبوت
الحكم ومنهم من يجعلها امكان البقاء مطلقا فما لا يمكن بقاؤه ولو من جهة مانع خارجي لا يجري فيه الاستصحاب هذا وانت
خبير بان هذا القائل وان افاد واجاد فيما ذكره من المعيار في المقام الا ان ما في ذيل كلامه من قوله اي هذا ينظر الخ مما لم يحصل
له محصل مع ان ما ذكره لا يشمل بظاهره لجميع المجاري والموارد اذ منها الثابتات التقديريات على ما عرفت اجمالا و
ستعرف البيان التام الان نقول ان هنا على ما هو المختار وعنه من اخراج الثابتات باسرها عن ذلك وهذا على ما هو
كما ترى مع انه لم يعهد هذا عنه وارتكاب العناية والتسويغ في كلامه بحيث يشمل الثابتات وان كان مما يمكن الا انه
لو بني الامر على ذلك لا يمكن ان يقال ان مثل ذلك مما يجري في غير ما ذكره ايضا ثم ما نقله عن الغير في الامور الثلاثة المذكورة
للمعيارية مقام التعقل والجريان فلا يتوجه الايرادات المذكورة عليها اذ ليس مراد القائل الاول ان مجرد تحقق الثبوت
هو نفس القاعدة بل امكان البقاء وانما ملحوظ عنده ايضا والقرينة على ذلك تقريره في مقام ذكر القاعدة بالتعريف
ولا شك انه ماخوذ فيه ولعل التزام ما وامتناع الايراد الثاني فان القائل الثاني لم يوخذ في القاعدة ارتفاع الشك
ولم ينط الامر عليه بل على عدم عروض الشك فمعلوم انه لو لم يعرض الشك في المثال لحصل اليقين ببقاء الحكم
اذ لو اسند عنه معقولية بعد خروج العلم بالعدم بالفرض وبالجملة فان سابر المجاري والموارد وان كان يعلم فيه
انه اذا ارتفع الشك حصل اليقين بالبقاء من غير فرق في ذلك بين الشك في المقتضي والشك في المانع بخلاف
هذا المورد الا انه لا يضر هذا القائل لانه لم ينط الامر على الامر الاخص بل على الامر الاعم الشامل للمثال المذكور ايضا

فانقرره انما يتضح بعضها الايراد اذا بنينا الامر في الاستصحاب في اجزاء الزمان الى ما يرجع الى الامر العقلي او استصحاب ما يقع فيها
ثم واما الجواب عن الثالث ففي غاية الاتضاح لان ما يحصل فيه الشك لعارض في البين لا يعلم فيه الاستمرار حين الشك حتى يقوى
قبل ذلك ما لا يجري في مطلب المورد نعم يرد على ذلك المعيار اعتراض اخر وهو انه يجري الاستصحاب مع العلم بالاستمرار
بدليل اخر كما تعرض اليه الاشارة هنا وقد مر ان عدم العلم فيه نوعي كما ان الاستصحاب فيه كذلك كما ترى ثم وكيف كان فالقياس
السادق بالنسبة الى الجميع ولو باب تكلف عناية والتفات ينوب بل القاعدة المشترك فيها في جميع الحدود مما نقلناه في
هذا الكتاب وغيره هو كون الحكم الثابت اولا من حيث هو هو من دون ملاحظة شيء آخر ممكن البقاء محتمل الثبوت في
الثاني فهذا يستحب فيما يعلم الاستمرار فيه بدليل اخر ايضا كما يستحب فيما يوجد فيه معارض للتمسك بالاستصحاب ومانع خارجي
عن العمل به ايضا وبذلك يلزم ويتحتم من لا يقول بجريانه في المواضع التي يأتي اليها الاشارة لان هذه القاعدة هي ابسطها
التعاريف كلا والفتالتي اشتركت فيها فادرة وكيف كان فالاهم في هذا المقام بيان ما وقع النزاع فيه من حيثية
الجريان واستنباط ذلك من مطاوي كلمات القوم ومطاوي عباراتهم وكيفية مساق ادلتهم وطرق استنباطاتهم واحتجاجاتهم
جاتهم ولو في الكتب الفقهية وان لم يصرحوا بذلك في عناوين مقالاتهم الاصولية وتضاعيف مباحثهم الفقهية فان المتأمل
في تخريج المذاهب والعلم بالاراء على ما قررنا والعلوم والفنون في ذلك على السواء فلو لم يبين الامر على ما قلنا لما علم
اكثر المذاهب في مسائل الفنون ومباحث العلوم والتواريخ والامثال والجملة فان من جملة ذلك ما ثبت بالاجماع
في زمان او حال ووقع الخلاف في اخرى فالغزالي الى عدم جريان الاستصحاب فيه محتجا بان كل دليل بهاده يضاد الخلاف
فلا يمكن استصحابه معه وقيل منشأ القول بذلك حجية الاستصحاب لدليله وكيف كان فلمن مال انتساب المخالفة الى
الغزالي بالنسبة الى عدم الحجية فذلك بعد نقل جم مطلبه ودليل عنه حال البين محررة كما وقع ذلك عن البعض ومنها ما صرح
به الفاضل التوني من عدم جريانه في الطلبيات مطلقا والتكليفيات المسببة عن الوضعيات اي المدلول عليها ابها و
المترتبة عليها وبعبارة اخرى في سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع كما قيل هكذا وجريانه في نفس الوضعيات
من نفس الاسباب والشرائط والموانع اي ثبوتها ومنها ما علم استمراره في الجملة او في وقت لم يعلم بعده اذا شك بعد
هذا الزمان لاجل الشك في شمول الدليل الاول فعدم جريان الاستصحاب في ذلك هو مذهب المحقق الثالث حيث قال
الاستصحاب يتبع الموضوع في مقدار صلاحه للاستعداد فان كان الموضوع جزئيا معينا ثبت بالاستصحاب بقاؤه الى اقصى
مدة يمكن بقاؤه فيها وان كان كليا مرددا بين انواع او افراد مختلفة فلا يثبت بالاستصحاب الا بقاؤه في اقصى مدة ما هو
اقل الانواع المحتملة بقاء هذا محصل كلامه فعليه فرع بطلان استصحاب نبوة عيسى مثلا وعلى ذلك نزل البعض كلامه
والمتراءى من جمع ان نزاعه في ذلك نزاع في الحجية لا في الجريان والتحقيق في ذلك هو ان كلامه في ذلك المقام وفيه
الاضطراب والتخريج مجمله منها ينطبق على الاول كما ان جملة منها ينطبق على الثاني كما ستعرف في محله ويمكن حمل كلامه على
كلا الامرين بمعنى ان الاستصحاب لا يجري في ذلك وعلى فرض جريانه فيه فهو ليس بحجة ومنها الاستصحاب في اجزاء
الزمان كاليوم والليل والشهر فان عدم جريانه فيها هو المستفاد من مطاوي كلمات جم غفير والقائلون بجريانه
فيها يرجعونه الى العدمي فلعل النزاع في ان يكون لفظيا وكانه معنوي ومنها الاستصحاب فيما يكون الشك فيه
من التكوينات السارية والمصرح بعدم اعتباره هو بعض مشايخنا وكلامه في ذلك ذو وجهين الا ان الاظهر كما لا
وافق مقالاته يعطي ان نزاعه في ذلك نزاع في الحجية ومنها الاستصحاب فيما لا يمكن بقاؤه من جهة مانع خارجي
ومعارض واورد فعدم جريانه فيه هو مصرح البعض كما مر اليه الاشارة فيما نقلناه عن البعض ومنها استصحاب تأخر الحادث
والنزاع فيه كما يصلح ان يكون في الجريان كذا يصلح ان يكون في الحجية كما تعرف ومنها الاستصحاب فيما علم بقيده دليل
متخرج من القطعيات او الظنيات فعدم جريانه فيه هو المتراءى من مطاوي احتجاجات جم في الكتب الفقهية المستفاد
من فتاوى مقالات طائفة في الكتب الاصولية ومنها الاستصحاب فيما فيه الحكم تقديري وشأني كما في العنبية تتبع الترتيب
نعم تعرض القوم له في الكتب الفقهية في مقام الاحتجاج على الطريق من الحلية والحرمة في عادة الادلة من المشتبهات الريبية

التخريج

ومكان

ومكان النقض والابرام بحسب الاسولة واولغ الاجوبة غفلة ان تلك تلك رقة بعد مرة وكرة بعد كرة كاشف عن عدم جريان
الاستصحاب فيه عندهم لا عن عدم حجيته خاصة كما لا يخفى على من له دربة ومسكة والمصرح بجريانه فيه والمستدل به على الحرمة
هو بعض اجلاء افاضل السادات ومنها الاستصحاب فيما تعتبر الزمان فيه قيدا وشأنا كما مر مثاله وحاله كسابقه فيما ذكر
ومنها الاستصحاب في اثبات حجية مدلول الالفاظ اذا شك في تركيبها وبساطتها فالمتراءى من المعظم عدم جريان
الاستصحاب في ذلك وقد يظهر من مطاوي كلمات البعض جريانه فيه ويمكن ان يكون بناء المعظم على الجريان وعدم الحجية
كما يعطيه نفحات احتجاجاتهم في جملة من المقامات ومنها الاستصحاب في اثبات حكم المركب الجزئي بعد فقد جزء سواء كان
المركبات العقلية او الخارجية فعدم جريانه في ذلك هو الظاهر المتراءى من المعظم والحكم بالجريان هو المتراءى عن
البعض ومنها الاستصحاب في صورة الشك في الحادث الذي ينسب عدم جريانه فيها الى الجل بل الكل والحق ان عدم اعتبار
الاستصحاب فيها لا لاجل عدم تعقل جريانه بل لعدم حجيته من جهة مانع خارجي ومنها الاستصحاب في المتنجس المستحال
فعدم جريانه فيه وعدم الفرق في ذلك بين النجس والمتنجس هو ما عليه المشهور المنصور وجريانه فيه هو مذهب البعض
منها الاستصحاب في الارتباطيات فعدم الجريان هو مصرح جمع والمستفاد من كلام البعض الجريان وعدم الحجية كما ان
الجريان والحجية هو المستفاد من كلام جم ومنها الاستصحاب العرضي وقد مر الاشارة الى تفسيره ومنها الاستصحاب المعكوس
القهقري وقد اشرنا الى ان التسمية الاولى تسمية مجازية وكذا في الثاني وقد يتراءى من البعض ان الاول مما وقع في جريانه
وعدم جريانه النزاع والظاهر ان هذا مما لا ينبغي ان يحلم بل عدم جريانه مما عليه الوفاق من الكل هذا ما حضرني الان
من المواضع التي وقع النزاع فيها بحسب جريان الاستصحاب فيها او نسب هنا في كلام البعض او نسب الى البعض وان كان ذلك
في البعض على خلاف الحق ومع ذلك لا ادعي الحصر فيما ذكر بل يبعد العثور على مواضع اخر مما حتى يدنا امر هل لعل
الله تعالى يلهمنا ذلك في تضاعيف المباحث الاتية فان كلمات القوم في هذا المقام كاكثر المقامات غير مضبوطة بل الذي
ذكرته انما يعلم بالتتبع التام والتتبع الكامل واخذ مجامع كلمات القوم مبحثا مبحثا ومسئلة مسئلة في كتب الاصول
بل باضافة تتبع الكتب الفقهية الى ذلك وكيف كان فان حقيقة الحال وحقيقة المقال بحسب الجريان وعدمه في هذه
المواضع وان كان مما يعلم ويستخرج مما ذكرنا من المعيار والقاعدة في المقام ينبغي الكلام بما يجري مجرى الحجية وعدمها
اذ من المعيار ثبوت الاخص لا يثبت الاخص الا اني لا اقتصر على ذلك بل احرر الكلام في كل ذلك ولو على سبيل الايجاز في
خزائن مستقلة بعد الفراغ من جملة من مباحث هذا المقصد لا باس بالتكرار ان اخذنا جملة من هذه المواضع وذكرناها
ايضا في مقام ذكر الاقوال في الحجية وعدمها باعتبار وقوع النزاع فيها من هذه الجهة خاصة ولو على زعم البعض او من كلتا
الجهتين فان ما في هذه الخزائن المذكورة كالخزينة الاتية كالعناوين والمقدمات لمباحث ذلك المقصد فلا ينبغي مثلها

خزينة في الاشارة الى الاقوال في حجية الاستصحاب وعدمها والتفاصيل التي تعرف في ذلك

فمنها الحجية مطلقا وهذا كلام جمع من العامة هكذا اي على سبيل الارسال وقال بعض المعاصرين وهو للاكثر من محققي الخاصة
والعامة وذهب اليه المفيد المحقق في اصول والعلامة ونسب الى الشيخ وكلامه في العدة مخالف لذلك هنا ومنها
عدمها كذلك وهكذا وقع في كلام جمع من المتاخرين والمعاصرين وقال البعض ونسب في العدة الى اكثر المتكلمين واكثر الفقهاء
من اصحاب ابي حنيفة وذهب اليه السيد المرتضى وهو الظاهر من الشيخ في العدة واختاره صاحب المعالم وعزاه
الى المتبراسم ومنها التفصيل بين الحكم الشرعي فيجري فيه وبين الامور الخارجية فلا يجري فيها وقد عبر جمع في مقام نقل
هذا التفصيل البعض بالامور الشرعية والخارجية والبعض بالاحكام والموضوعات وكيف كان فقد نقله شارح الدروس
عن بعضهم ومنها عكس ذلك نقله جمع هكذا اي من غير اسناد الى احد وقد قيل انه قد نقله بعض المعاصرين وقال هذا
ما ذهب اليه اكثر الاخباريين ومنها حجيته فيهما في نفس الحكم الجزئي المستند الى النسخ خاصة نقله عن بعض الاخباريين
ومنها ما ذكره صاحب الهداية من اختصاص حجيته بصورتين احديهما ان يحصل الشك في حكم شرعي ينبغي الحل
حتى يظهر ما يوجب رفعه والاخرى ان يستصحب كل امر من الامور التي دل الشرع على ثبوتها الوجود سببها الى ان يقوم دليل

قوله ... والفطار والمحور ... بالاصل

قيل انه ينسب الى اكثر الاخباريين ومنها الحجية في الموضوع والتعلق دون الحكم الشرعي

نصب الشارع على رفع حكمه فهذا كما ترى اعم من سابقه بل من سابق سابقه ايضا ويحتمل تشاديره ومنها التفصيل بين
ما ثبت استمراره الى الغاية معينة ثبتت الشك في حصولها اوفي صدقها على امر حاصل مع العلم بحدودها على عنوان فيعتبر وبين غيره
فلا يعتبر وهو مذهب المحقق الخونساري ولعل هذا هو مراد البعض في مقام نقل الاقوال من قوله وسابعها الحجية فيما اذا لم يكن
الشك في المقتضي بل في صدوث المانع او مانعية الحادث هنا وقال بعض المعاصرين في مقام نقل الاقوال التاسع ما ذهب
اليه المحقق الخونساري وهو الحجية في القسم الثاني اعني اذا كان الشك في حصول الغاية او في صدقها على شيء حاصل لكن اذا
كان ذلك في الامور الشرعية دون الخارجية ويظهر من كلامه قوله بالحجية في القسم الثالث ايضا ويقرب اليها الحجية في الشك
في حصول الغاية فقط معلوم وليس كل هذه ومنها التفصيل بين الشك في المقتضي فليس بحجة وبين الشك في المانع فيحجة فيه
وهذا مذهب المحقق الحلي رحمه ويقرب منه اليه تفصيل اخر كما ستعرفه ومنها التفصيل بين ما اذا شك في طرو ما علم رافعيته
للحكم الشرعي الذي ثبت استمراره اليه مع عدم العلم بطرو وما يحتمل كونه ذلك الرافع فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر فيما اذا كان
الشك في حصول الرافع المعلوم الرافعية كما قد يقال الحجية فيما اذا شك في طرو المانع وعدمها اذا شك في مانعية الطاري هنا
وقال بعض المعاصرين السادس حجيته في القسم الثاني من الاقسام الثلثة المتقدمة في المقدمة اذا كان الشك في حصول
الغاية لا مطلقا وهو مذهب السبزواري بل ولعله موافق للاخباريين بل قال والدي العلامة وطالما نقله عن مشايخه انه
قولهما وهو محتمل كلام الا ان يكون الاصطلاح على تسميته استصحاب ما شك في حصول مزيله القطعي استصحابا في الموضوع
ومنها التفصيل بين ما اذا كان الشك في عروض القادح فيعتبر وفي منع العارض فلا ذكره بعض المعاصرين قائلا حكي عن بعض
المتاخرين اقول ان المتراءى من بعض المتاخرين ان اعتبار الاستصحاب في الاول مما لا خلاف فيه الا عن بعض الاخبارية حيث
قال انما يكون عند الشك في عروض القادح باقسامه الثلثة اي الاستصحاب الذي يحفظ لرفع ذلك الشك فلا كلام فيه
حتى للاخبارية الا ما يحكى عن بعضهم ومنها التفصيل بين النفي والاثبات فما ثبت حجيته في النفي ونفيه في الاثبات ذهب
اليه اكثر الحنفية على ما احتمل التفتازاني بحيان ما حكاه العضدي عنهم ومنها التفصيل بين الحكم الطلبي فلا يجري فيه
والوضعي فيجري فيه ذكره البعض قائلا نقل ذلك عن بعض ومنها التفصيل بين الحكم الوضعي فيجري فيه وبين غيره فلا يجري
فيه وهذا قريب من سابقه الا انه لا فرق بينهما الا ان الاباحة وعدم الحكم حيث لا تعرض لحالة الاول وظاهر الثاني عدم جريانه فيهما
ولعلهما متحدان والمغايرة من الناسخ في النقل هكذا قيل ومنها عكس ذلك هكذا ذكره البعض ومنها التفصيل بين ما ثبت
فيه بالاجماع من نفس الحكم فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر هكذا ذكره كلام جمع وقال بعض المعاصرين حاكيا اعتراض قائل به نعم قد
صاحب الذخيرة وشارح الدروس بعدم الحجية فيما كان الدليل الاجماع والشك في محل الخلاف ولكنهما لا يقولان بالحجية في جميع
الموارد قلت يمكن ادراج هذا بما سبق من التفصيل بين الشك في منع العارض والشك في عروض القادح اذ الاستصحاب
في الاول ما يسمى استصحاب حكم الاجماع وربما يخص باستصحاب حال الشرع ايضا فيتناول استصحاب الحال الكلي اوما
عدا استصحاب حال الاجماع او استصحاب حال الشرع بناء على تناوله لما عدا استصحاب حال العقل وكيف كان فيكون القائل
بذلك على هذا النحو كل الاخباريين او جلهم بل جمع كثير من غيرهم ايضا ومنها ما نسب البعض الى المحقق حيث قال وافهم
من كلامه بعد التوقف انه يقول بالحجية في جميع اقسامه حتى في استصحاب حكم الاجماع ولكنه يستثنى من هذا القسم ما كان
محل الاجماع فيه مقيدا بما خلا من العارض كما قال واحد الماء في الاثناء بناء على ان الحكم المجمع عليه فيه على مطلق وفي حكم الاجماع
تفصيل اخر كما تعرفه في محله ومنها ما اختاره بعض المعاصرين من التفصيل بين ما اذا كان ثبوت الشيء المعلوم ثبوته سابقا
في الوقت المشكوك بقاؤه فيه لولا عروض المانع او منع العارض وبين غيره فيقبل الاستصحاب في الاول دون الثاني ومنها
التفصيل لبعض المعاصرين في الوضعي حيث قال ان القول الحق هو الفصل بين الوضع الذي يعلم قابليته للبقاء ولكن يحصل
الشك في عروض الرافع وبين ما لم يعلم قابليته للبقاء كالحيوان المجهول حاله فنقول بالحجية في القسم الاول وبعدمها في القسم الثاني
وقال انه موضع اخر من تحقيق ما هو الحق في المسئلة وهو الحجية في الموضوعات العرفية وعدمها في استصحاب حكم الاجماع بكلا
قسميه من الشك في منع العارض والشك في المقتضي هنا كلامه ومنها ما عليه بعض اجلاء المعاصرين على ما حكي عنه بعض

وقد نسب في كلام جمع الى السبزواري رحمه وقد يقال انه التعبير عن ثالث الحجية هم

انا نقل فلا نقل من الحجية في نفس الاحكام الشرعية دون الموضوعات والمتعلقات لكن هذا الاعلى الاطلاق بل على تفصيل
وبيانه ان الاستصحاب على ثلثة اقسام الاول الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي تكليفيا كان ام وضعيا والثاني الاستصحاب
في موضوعه الذي يترتب عليه حكم شرعي بالواسطة سواء كان ذلك الحكم المترتب عليه حكما ثابتا متوقفا عليه باقيا ببقائه
او كان احكاما متجددة يترتب كل منها على ابقائه في زمان كالحكم بابقاء علاقة الزوجية المتفرع عليه وجوب الانفاق فان
وجوب الانفاق ليس حكما واحدا باقيا في الايام بقاء علاقة الزوجية بل يجب يوما فيوما والثالث استصحاب حكم عادي
يترتب عليه حكم عادي اخر فيترتب عليه حكم شرعي مثل استصحاب الرطوبة المترتب عليها ملاقاة الشيء الرطب للنجس المترتب
عليها حصول التنجس فيعتبر الاستصحاب في القسمين الاولين دون الاخير هنا وانت خبير بان مال هذا الى عدم حجية الاصول
المثبتة وهو في هذا القول لم ينفرد به بل هو مذهب جمع ومنهم صاحب التفصيل السابق على التابع وفي هذا التفصيل اخر
كما ستعرف في محله ومنها الحجية من حيث الوصف لا السبب ومنها عكس ذلك هكذا ذكره البعض في مقام عد الاقوال وهذا
التفصيل ما يحتمل فيه وجوه من اعتبار الوصفية النوعية ومن اعتبار الوصفية العقلية الشخصية ومن السببية المطلقة
ومن السببية المقيدة وعلى ذلك الثلث خبرية او عقلية واكثر هذه الاحتمالات بل كلها قائل بها كما لا يخفى على من تتبع
كلماتهم وستعرف الحال في ذلك انشاء الله تعالى ومنها ما صرح به بعض اجلاء السادات على ما حكي عنه من حجيته فقال هو
لا اجتهادا فيعلم من ذلك تحقق القول بحجيته من باب الاحتياط بل هذا ما عليه العامة وقد يستفاد من كلام جمع من الخاصة
ايضا فاذا عرفت هذا فاعلم ان هذه الاقوال والتفاصيل ولم تجمع هذا المبلغ في كتاب ولم تذكر كلها في باب نظر الى
ان المتقدمين لنقل الاقوال ما تعدوا عن اثني عشر فمنهم من جعل المسئلة ذات قولين ومنهم من جعلها مثلثة الاقوال
ومنهم من جعلها مثمنة الاقوال وهكذا الا انها تماما يحصل ويبلغ هذا المبلغ مما ظفرنا به مع قصور باعنا فيهم في المقام وعيون
ومع ذلك ثم ان امعان النظر بعد والتفاصيل غير منحصرة فيما اشرنا اليه بل يمكن دعوى ترقيتها اذا لوحظ ما ترى في مقام
الجريان ايضا الى اربعين فان جملة من الاقوال مما يتخرج من تضاعيف جملة من المباحث ومقامات اخرى من مقام ذكر شرائط
العمل بالاستصحاب وغيره فكم من مطلق القول في الحجية او عدمها في صدر وفي تضاعيف مطلق قوله فيغيره في صدر المعتمد
المعتمد قد اختار تفصيلا في التضاعيف وكم من مفصل بتفصيل من وجه مطلق قوله في غيره في صدر المقصد واذكر
قد فصل تفصيلا اخر في ذيله وان لم نتعرض لمثله ما بقي من الاقوال بخلافها الا انه مثل هذه المسئلة ومن جملة
التفاصيل الاثباتية ما وقع الطهارة والنادرة بالحجية في مواضع الاول دون الثانية واليه يمين على شبهات العبادات
وبينها واليه يميز على جملة من القدمانيات وبينها وقد فصل بعض المطلقين المعتبرين ببعض التفاصيل المذكورة
ومن المطلقين في الصعد والمفصلين في الاثناء الفاضل القمي لرجوع كلامه على البحث في الحجية الا الجريان كما سيأتي
الاشارة وياتي البيان ومن جملة التفاصيل الواقعة في تضاعيف البحث من بعض المفصلين بتفاصيل عديدة التي
تقدمت اليها الاشارة عدم الحجية في المسائل اللغوية الغير اللفظية ومنها عدم الحجية في مسائل اصول الفقه ومنها عدم الحجية
في اصول الاديان وقد فصل البعض تفصيلا اخر لاجل المعارضة ومن جملة عدم نظم المسئلة اختلاف عناوين القوم
فيها حيث عنون جمع الكلام في مطلق الاستصحاب وذكروا الاقوال نفيا واثباتا وتفصيلا وطائفة في استصحاب الحكم
مطلقين فيه الكلام بحيث يشمل حكم العقل ايضا ثم في الحكم الشرعي وهذا من جملة اسباب اضطراب الاقوال وكل حجة لها
خـــــــــــر اصل البرائة وان عطف العنوان من وجه الا انا نذكرها من الكلام فيه مشروحا في غيره تقرره
الظاهر ان اصل عدم النسخ مما لا خلاف في حجيته وهو خارج عن مراد النافين على الاطلاق اذ لم يذهب فيه خلاف الى
احد ولم ينقل عن احد منهم لمن لم اراه من حزب الاخبارية كالاصولية انه خارج عن النزاع بالكلية وان فرض تحقق النزاع
في العدم فيه ولو كان ثبت في الموضوعات المستنبطة ويدل على ذلك بعد ذلك الاجماع بكل طرقه مؤيدا بالاستقراء و
سيرة العقلاء معتضدا باخبار الباب وعمومها من قوله حلال محمد حلال الى يوم القيمة الخ ونحو ذلك والتقريب
واضح ويتطرق المناقشة اليه حقق ومثل ذلك بما ذكر لما ذكر اصل عدم التخصيص واصل عدم التقييد الا ان بعض

في مطاوي مقالات العلماء ومجامع كلماتهم فقها واصولا بعنوان الاقوال

عن بعض مطالب القوم الحجية في الصلاة وهو التفصيل بين كونه حجة من جهة العقلية والتعبدية الشرعية في تصحيح بعضهم

العبارة بوهم وقوع الخلاف من بعض الاخبارية بينهما هنا ولكن في المقام اشكالا وهو تحقق الفرق بين مظان اصالة النسخ ومظانها نظرا لعدم تحقق المستعمل فيه المراد الاول بارادة العموم والاطلاق من العام والمطلق فلا يكون مثل ذلك من مجاري الاستصحاب وجعلهما منزلة اصالة الحقيقة واثبات العموم والاطلاق بها مردود بان ذلك خارج عن المقام على ان الغلبة في العكس ويمكن دفعه بان العام والمخصص اذا كانا ثابتين ورفع الاول وشك في الثاني يدفع بالاصل ولما كان ذلك ملازما للعمل بعموم العام عبر عنه باصل عدم التخصيص وكذا الحال في اصل عدم التقييد فلا غائلة في ذلك وان كان المخصص كاشفا عن عدم العموم في الاول وصيغا للمراد الواقعي على ان العام بعد وروده كان شاملا للافراد بحسب ظهوره في مقام الشك استصحب ذلك الشمول فالاستصحاب انما في ظاهر العموم وهذا لا ينافي عدم العموم في الواقع ثم اعلم ان سائر الاصول العدمية في الموضوعات المستنبطة وان لم يكن بمثابة ما ذكر من كونه مما اتفق على اعتباره الكل من الاصولية والاخبارية باجمعهم نظرا الى ان جملة من كلمات بعض الاخبارية يفيد اختصاص الاعتبار بما تقدم خاصة الا انه مع ذلك لا بد من اخراجه من حيث الاعتبار وعدمه عن حريم محل النزاع وان كان قد وقع فيه النزاع من جهة وهو انه اعتبار ذلك هل هو لاجل الوصف او السببية وذلك لعدم قدح مخالفة بعض الاخبارية في تحقق الاجماع خصوصا اذا كان الاجماع المنقول في حد التسامع والتظافر وكان من مدعيه جمع من محققي حزب الاخبارية في اصل عدم النقل واصل عدم الاشتراك وعلم بالمساق ويحافظ اتحاد الطريق ان ذكر ذلك من باب المثال لاختصاص الثاني الاعتبار فيه على انه لم يعهد مصرح بالخلاف مما ذكرنا من التوالي من النفي انما كان بحسب المساق وكيف كان فانها على كثرتها ترجع الى امور ثلاثة من مثبت الوضع كاصل عدم الوضع وعدم النقل وعدم الاشتراك ومثبت المراد كاصل عدم القرينة والاضمار والحذف ومثبت نفس الموضوع كاصل عدم التحريف والتبديل وعدم الزيادة وعدم السقط ثم اعلم ان الاجماع كسيرة العرف لما لم يقوما الا على اعتبارها ولم يفطنا بعد من الامر المجمل سلم نزاع هل انما حجة لاجل الوصف او السببية وعلى الثاني هل لاجل السببية المطلقة او المقيدة بعدم الظن بالخلاف والاوسط هو الاوسط وذلك لاجل الباب والقول بعدم انتهائها الى الموضوعات المستنبطة لبعد العلقة بينها وبين الاحكام الفرعية بخلاف الموضوعات الفرعية لقربها بينهما كما القول بانها منزلة على ما لم يكن الاصل فيه من الاصول المثبتة مما لجاوزات القرينة لعدم مشيته تعقب عدم الاعتراف في العمومات وعدم الدليل على ذلك التنزيل كما تقرب ذلك مفصلا على ان دعوى ان سيرة العرف فانية اليه بما قلنا غير بعيدة اذ نرى بنائهم عليها ولو حصل ظن يجوز من الظنون الغير المعتبرة على الخلاف ولم يحصل ظن بذلك على انه لم يحققها فاتفق ان بنائهم عليها ليس لاجل الظن النوعي الاستقرائي ويكشف عن هذا حكم الجاهل بالاصطلاح بكون المستعمل فيه معنى مجردا عن القرينة حقيقة فيه وليس ذلك الا لاعتماده على اصل عدم استعماله في غيره واثباته وحدة المعنى وبيان هذا ان الاحتمالات خمس من عدم كونه مستعملا في غيره ومن كونه مستعملا فيه ومن عدم ملاحظة المناسبة على الثاني وملاحظتها وهذه اما بين ذلك الغير والمستعمل فيه او فيه وبين الاخر فالاحتمال الاول كالخامس ملازم لكون اللفظ حقيقة فيما هو المعنى المستعمل فيه والثاني والثالث ملازم الاشتراك اللفظي والرابع لكونها للفظ مجازا في المعنى الموجود وحقيقة خاصة في غيره فالحكم بكونه حقيقة فيما هو الموجود موقوف على رفع المنافي له من الاحتمال الثاني والثالث والرابع ورفع غير الاخير يمكن بالاستقراء وغلبة اتحاد الحقيقة لكن رفعه لا يمكن الا باصل عدم الاستعمال في المعنى الاخر وان كان مقتضى الاستقراء كون اللفظ مستعملا في ازيد من واحد فظهر ان بناء العرف على الحكم بالحقيقة الخاصة لاجل الاصل وان عارضه الاستقراء والقول بان الحكم بها مستند الى الاستعمال او وجب عنه مع ملاحظة قلة الاشتراك وغلبة الاستعمالات الشخصية في الحقائق مع لحاظ ندرة الاشتراك بل عدمه الا لغات الى وجود استعمال اخر اوالاتة نفي الاستعمال الاخر مسبب عن الظن الحاصل بعد من بعد الفحص لا عن الاصل مدفوع بان الاول ليس دليلا للحقيقة خصوصا الخاصة وبان الثاني لا يثبت الحقيقة الخاصة في المستعمل فيه الا بضم عدم الاستعمال في الاخر وبان الثالث لا يغني عن ضم الاصل اذ نرى حكم اهل العرف بالحقيقة الخاصة وان تنبهوا لا حتمال وجود استعمال اخر وبان الرابع ثم على القسم

يحكمون بها مع الالتفات وكذا الكلام في الخامس اي يحكمون بها قبل الفحص ايضا فاذا امعنت النظر فيما قلنا يظهر لك ما عليه بعض اجلاء المعاصرين من اناطة الامر على الوصفية الاستصحاب في بناء والمشهورية مطلق الاستصحاب وبما نقل عن البعض من ان المعتبر في الالفاظ هو الظهور وتزييفا لدليل التعبدية في الموضوعات من الاخبار بعدم الانظر فيها الى الدور فالاوقع له اذ الاول مخصص بمادة والثاني والثالث على وفق ما تقدمنا ... وان الشاهد على ذلك عدم ردع المخصص في احتجاجه بالاصول العدمية بان لا يبعد لي الظن بحجيتهم هذه جيلا بعد جيل ... القول بالوصفية ومثل هذه المدخولية ما عن البعض بعد ميله الى اشتراط حصول الظن بالغلبة ونحوها ... من قوله اخبار ولو قيل بحجية الاستصحاب بناء اذا اشتبه طريق اهل اللسان ولو لزم تركه اذ كان عالم يكن بعد ذلك الاشتراط المذكور مثل الخرق للاجماع المركب كما لا يخفى على المتامل والرابع معارض بالشهرة المتاخرة مع ان فيه كلاما ملاحظ ولا اعتبار على الخامس بعد تحقق الاجماع المركب على انه يمكن تخصيصه بغير المقام وهو غير قليل وقضية عدم الانصراف كالاخير من المجازفات اذ الدور ولازم التمسك بها على الحجية لا على التعبدية بعد فرض الحجية وبالجملة فالمظنة في غاية الامتناع ثم لا شك بعد البناء على الوصفية في ان العمل به من قبيل العمل بالظنون الخاصة لا المطلقة والثمرة في العمل به حين انفتاح باب العلم وايضا حين تعارضه الظن الشخصي الذي ليس من الظنون المخصوصة ثم لا يخفى عليك ان الاستصحابات الوجودية في الموضوعات المستنبطة مثل العدميات بما قررنا باسره الا انه لا يوجد وجودي لا ينتهي اليه عدمي ولا يخفى ايضا ان هذه الاصول لا تقاوم لمعارضة سائر الامارات اللفظية من التبادر وعدمه وصحة السلب وعدمها ومعاوضة التقسيم الى غير ذلك بعد البناء على اعتبارها لانها امارات اجتهادية وهي للاثبات لا للثبات ولا ترقية ذلك بين المناهج هذه الاصول ومقام الكلام الشيخ في ذلك غير هذا المقام ثم لا يخفى ان بعض ما يثبت بالمقتضى الاستصحاب في مجاريه لا نفس الموضوع من اصل عدم الزيادة لبس التعويل فيه على الاستصحاب بل مقتضى الاستصحاب في مجاريه هو الحكم بالزيادة بل من باب الظهور والغلبة نفسها الا انما جاء على الاستصحاب كما هو الشأن في الموضوعات المستنبطة وهكذا الامر في اصل عدم التبديل والتحريف نظرا الى عدم كون مجاريهما من مجاري الاستصحاب لكون الشك فيهما شكا في الحادث تذنيب قال البعض الظن بحجية الاستصحاب من باب الاسباب ليس بحجة في الموضوعات المستنبطة وهو حجة فيها بناء على حجية الاستصحاب فيها من باب الوصف فانه يتبع على الاول بالاصل الاولي الخارج عنه بالدليل الظن بالحكم الواقعي والظاهري المسبب من الدليل بلا واسطة وبغلط المعتبر من الاجماع والعقل هيهنا مضافا الى ان التمسك هيهنا بقولهم لا ينقض الخ مستلزم لعدم جوازه بيانه ان التمسك بالاخبار في اثبات الاحكام على الاعتماد على الاصلين من اصل عدم السقط اذا شك في اسقاط الراوي شيئا ومن اصل عدم الزيادة اذا شك في الحاق الراوي شيئا ومبنى الاول واضح اذ مرجع الشك فيه الى الشك في ان الصادر من الائمة عليهم السلام هل هو العقد الصادر من الراوي ام ازيد فالاصل عدمه ومبنى الثاني فيه واضح اذ الشك في الزيادة وعدمها يرجع الى ان الصادر من الائمة عليهم السلام هل العقد الذي رواه الراوي او انقص عنه فلا ريب ان الاصل هو الزيادة فلا يصح التمسك هيهنا بل يستحق فيه الاحتمال ان يكون اللفظ الصادر هيهنا هو انقص بعقد الاحكام استبان من ذلك ان لازم صحة التمسك بالاخبار عدم جواز التمسك بها وهو محال واتضح على الثاني بان الملازم لهذا هو الظن بالحكم الفرعي الواقعي الذي دل الدليل على حجيته هذا ما يرد ويستطلع في بعض المباحث الاتية على ما بنيه ان شاء الله تعالى

خزينة اعلم ان غير ما ذكرنا من الاصول في الموضوعات المستنبطة داخل في محل النزاع وليس شيء منها مما يكون مما اتفق على اعتباره هذا وقال البعض يظهر من بعض المتاخرين كون الاستصحاب العدمي ايضا داخلا في محل النزاع والحق خلافه للاجماع المحكي عن الفاضل الجواد وصاحب الرياض ولاتفاق العلماء على تمسك بالايات والاخبار والتقريب واضح اذ دعوى قطعية الدلالة عند الكل فاسدة فهذا يكشف عن اتفاقهم على حجية الاصول العدمية ولاشعار بعض ادلة القوم من ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا انقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة بذلك بل ظهوره فيه الى الحصر

١٢

اعنی النزاع مع لحجیة الدلیل بعید عن الصواب ولان الظاهر من قولهم اختلفوا فی استصحاب الحال هو الوجودی منها مالی
تفریع البعض بذلك هنا دات خیر بان ظاهره یبطل اصحاب هذه المقالة فی کل العدمیات وفی کلامه فی مواضع اخر ما یوجد
شواهد لذلك ومن ذلك ما قاله فی موضع ان ثمرة الحجیة فی الموضوع المستنبط تظهر بما وجد فیه استصحاب وجودی غیر معلق
لاستصحاب عدمی کما تظهر بما وجد فیه استصحاب عدمی خال عن الاستصحاب الوجودی معارض بالاستصحاب العدمی المنضم
الی الوجودی فلو قلنا بحجیة الاستصحاب فی الموضوع المستنبط اخذنا بالوجودی المنضم الی العدمی لتعارض العدمیین
وبقاء الوجودی سلیما عن المعارض ولو لم نقل بالحجیة لم نقل کان ولا یظهر ثمرة للنزاع بما کان فیه استصحاب وجودی معارض
مع الاستصحاب العدمی لما عرف من خروج الاستصحاب العدمی عن محل النزاع فانه حجة عند الاصحاب هنا ولا یخفی علیك
ان هذه الدعوی من الغرابة بل من الغفلة الواضحة عن کلمات القوم فانهم ما اشاروا الی خروج العدمیات علی سبیل الاطلاق
والکلیة عن محل النزاع فضلا عن التصریح به ویرشدك الی ذلك نقل جمع فی مقام عد الاقوال المفصلة قول اکثر الحنفیة
من حجیة الاستصحاب فی النفی دون الاثبات فلو کان الامر کما ذکر هذا القائل لما کان لذکر هذا وعده من الاقوال المفصلة
وجه اصلا واما ما نسبه الی الفاضل الجواد وصاحب الریاض من الانتسابات التی لم یظهر لها عین ولا اثر وکیف لا وان
الولدین الاجلین العالمین الخبیرین لصاحب الریاض لم ینقلا هذا عنه ولا عن غیره مع کونهما ممن یصح نقل الاقوال
واخذ کلمات القوم بجامعها بل ان ولده الاکبر صاحب المفاتیح ممن استشکل فی الاعتماد علی مجرد الاستصحاب فی الموضوعات
المستنبطة وممن یمیل الی اشتراط حصول الظن بالعلیة ونحوها واشرنا الی حاصل رایه فی الخزینة السابقة وان ولده الاخر
العالم الاورع الازهد صاحب الرسالة الجیدة فی الاستصحاب قال فیها فی مقام ذکر ادلة حجیة الاستصحاب والتحقیق ان الحجة
وجوه عدیدة الاول ان ما ثبت یدوم لان الباقی لا یحتاج فی بقائه الی علة بل علة الوجود علة البقاء وفیه نظر اذ هذا
الدلیل اخص من المدعی لان مقتضاه حجیة الاستصحاب فی الامور الوجودیة خاصة مع ان المدعی اعم منهما هذا لفظه
وذلك کاشف عن دخول العدمیات فی حریم النزاع والا لکلماته وجها اصلا وفی کلامه شواهد اخر لها تلنا من جملتها ما قال فی
موضع اخر ما حاصله ان الاقسام المذکورة وهی الاستصحاب فی الموضوعات المستنبطة واستصحاب حکم النقض واستصحاب
الاشتغال واستصحاب ما ثبت عند الشك فی عروض القادح واستصحاب البراءة الاصلیة خارجة عن محل الخلاف فی المسألة
اما الاربعة الاول فللحجیة واما القسم الاخیر فلانه [illegible] علیه هنا وبالجملة فان مدعی هذا القائل کما ذکر خارج فی
غیر محله فان کلا منها مدخول من وجوه عدیدة کما لا یخفی علی الفطن وبعد ما عرفت من الاعتناء بما اشرنا الیه نقول انه لو کان
حجیة الاستصحاب فی العدمیات علی سبیل الاطلاق ونحو الارسال اجماعیة لکان النزاع فی حجیته فی الوجودیات لغوا خالیا عن
الثمرة اذ لکل شیء وجودی ضد او اضداد فیجری استصحاب عدم وجود المتفق علیه علی زعم هذا القائل ویترتب علیه استصحاب
نفس ذلك الشیء الوجودی اذ نفی احد الضدین مستلزم لاثبات الاخر فاذا شك فی بقاء الطهارة او فی بقاء الوجوب مثلا
لا یستصحب الطهارة السابقة ولا الوجوب حتی یقال انه فیهما من الخلاف بل اصل عدم طرو البول ونحوه واصل عدم
الحرمة والکراهة والندب والاباحة هنا واما الذب عن ذلك بان تحقق امثال هذه الاصول العدمیة فی موارد الاستصحاب
الوجودیة غیر مغنیة عن الحجیة فی الوجودیات لان هذه الاصول وان کانت عدمیة الا انها اصول مثبتة فلا یعول علیها
ومن المعلوم ان نفی احد الضدین لا یوجب اثبات الاخر الا علی تقدیر حجیة الاصول المثبتة ولعل عدم حجیتها مما قد
اجمع علیه فلا یصیر النزاع فی هذه المسألة خالیا عن الثمرة وان سلم حجیة الاصول العدمیة فی حد ذاتها مما لا وقع له اصلا
ولا یخفی انه لا وجه له الا ما قد یتوهم ان الاستصحاب من باب السببیة لا علی القول المشهور فیها من اناطة الامر علی الظن الاستصحابی
لان قضیة عدم اعتبار الاصول المثبتة تمشی حتی علی القول بحجیة الاستصحاب من باب الوصفیة خصوصا علی القول
بالاقتصار علی الظنون القائمة علی انه یمکن ان یقال ان التعمیم من اصحاب القول بالوصف مبنی مسلم ولعلهم یقتصرون
علی غیر الموارد التی یترتب فیها الاحکام بتوسط امور عادیة وان دعوی شذوذیة القول بالتعدیة ناشئة من الغفول
المشهور بین المتأخرین هو هذا القول بل لان القول بعدم اعتبار الاصول المثبتة قول مستحدث من زمن الفاضل [illegible]

هذا القول الاول [illegible] اکثر الحنفیة [illegible]

وحجیة الاستصحاب

ان عدم اعتبار الاصول المثبتة لا ینشأ [illegible] کون حجیته

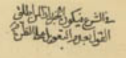
دم

ولم یتعرض فی ذلك الا طائفة من علماء النجف وادعاه کونه مجمعا علیه او مشهورا من الحادثات الغریبة علی ان مادة النقض غیر
منحصرة بما اذا کان الاصل العدمی من قبیل الاصول المثبتة فان مثل استصحاب الطهارة مما لیس منه فظهر ان هذا القائل
الذی قد صدر عنه دعوی خروج الاصول العدمیة عن محل النزاع وساق علی طبقها الوجوه والادلة لیس ممن یفصل
بین الاصول المثبتة وغیرها کما لا یخفی علی من تتبع کلماته وعقد الباب ان هذه الدعوی مما لا تستقیم ولا تستقیم لما عرفت من
الغفلات الواضحة وغایة ما یحتمل فی تصحیح کلام هذا القائل تنزیل دعواه علی العدمیات الغیر الملازمة للوجودیات من
الاصول العدمیة اللفظیة فهذا احسن من کل توجیه یستحق به کلامه اذ لا ضیر فیه هنا اصلا الا انه یستلزم اخراج کلامه عن
ظاهره والامر مثله سهل ثم لا یخفی علیك ان ما نقلنا عن السید الاورع الازهد ولد صاحب الریاض من مفروضیة
الکلام وعدم تحقق الخلاف فی جملة من الاستصحابات منها استصحاب الاشتغال واستصحاب ما ثبت عند الشك فی عروض
القادح مما لا یقع فی محله اذ فی امثال هذه الکلمات کما عن البعض من ان مفروضیة الکلام عن الاصول العدمیة فی موضع من المواضع
من حیث انها جماعة الاستصحاب الذی یلاحظ فیه مراعاة الحالة السابقة غیر معلومة لنا ولا تمنع اعتبارها من حیث انها
جماعة سائر القواعد کالبراءة وقاعدة عدم الدلیل دلیل العدم او کونها موجبة للظن المسلم حجیته فی اللغة او انها جماعة
تحت القاعدة المسلمة التی استقرت علیها حجیة العقلاء من البناء علی العدم لو شك فی وجود شیء وعدمه لا یمنع ان
یترتب علی المشکوك جمیع احکام العدم حتی الاحکام التی من جملة لوازمه الشرعیة المترتبة علیه لو قیل بحجیة الاستصحاب
من باب الشرع بل یجری الحکم بالعدم لاغیر من الکلمات الواقعة فی طرفی الافراط والتفریط وستعرف فیما یدل علی ذلك
فی اثناء المباحث الاتیة ما یرشد الیه ویبینه خزینة اعلم ان مقتضی التحقیق علی ما یسنح
الان هو حجیة الاستصحاب فی کل ما یتعلق به ویجری فیه القاعدة المتقدمة من قاعدة الجریان والملحوظ فی هذه الخزینة اقامة
الدلیل علی حجیته فی الجملة فی قبال القول بالسلب الکلی ثم نشیر فی خزائن اخر معنونة لبیان ادلة الاقوال الاخر الی وجه التعمیم
فی تضاعیف رد تلك الادلة بل ان هذه الخزینة ایضا اذا امعن النظر فیها یمکن ان یستفاد منها ما یعطی التعمیم وکیف کان فالحجة
فی ذلك جملة من الاخبار فمنها صحیحة زرارة عن الباقر علیه السلام قال قلت له الرجل ینام وهو علی وضوء ایوجب الخفقة والخفقتان
علیه الوضوء فقال یا زرارة قد تنام العین ولا ینام القلب والاذن فاذا نامت العین والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الی جنبه شیء ولم یعلم به قال لا حتی یستیقن انه قد نام حتی یجیء من ذلك امر بین والا فانه علی یقین من
وضوئه ولا ینقض الیقین ابدا بالشك وانما ینقضه بیقین اخر الحدیث والتقریب باشتماله علی برهان صغراه
فانه علی یقین من وضوئه وکبراه ولا ینقض الخ ولا یرد علی افادته قانونا فی الوضوءات خاصة اذ هو قد علم من السابق وجها
فلو لم یبق علی ظاهره الذی یعطی قاعدة ساریة فی جمیع موارد الشکوك وقاطبة ما یتعقل فیه معنا جریان الاستصحاب
لزم التکرار معنا فانه الی نحو من اتحاد الدلیل والمدلول فلا احتیاج بالحمل فی نحوه وان فرضنا عدم کون الجنس حقیقة
خاصة او کون اللام حقیقة فی العهد خاصة اما افادة توجیه النفی الی العموم سلبه علی وجه الحقیقة والظهور وعدم الجملة
فان معینات الحمل علی ما یعطی قانونا کلیا من جهة استدلال الامام علیه السلام وتعلیله الکائن دلیلا فی نفسه من جهة النقض
بالعلة وعدم فضل الخبر من لفظ ابدا ولزوم التکرار ونحو من اتحاد الدلیل والمدلول لولا هذا والتبادر العرفی من
الخبر بامنصدره وذیله مع النقض عن الکل ثم لا یبعد علی ان اللام حقیقة فی الجنس وما یصلح للحمل علیه الجامع بغیر القرینة
والجنس بمنزلة النکرة فالعموم یستفاد من النکرة فی سیاق النفی لا من اللام فلا حاجة الی تجشم ان هذا خارج من
القانون بالبیان کما فی بعض الایات ولا فرق فیما قلنا بین تعلق الاحکام بالطبائع وعدمه واما الاستشکال فیه ایضا بان
الذی یستنبط من الفقرة من ان الوضوء یقینی وکل یقینی لا ینقض بالشك ابدا بان ما یقرر انما یدل علی التعمیم
فی الیقین دون الشك ویصحب التعمیم فیهما معا لا یتم المطلوب علی انه لا یلزم لکلیة الکبری تعمیم الیقین بحیث یشمل کل یقین
بل یکفی التعمیم فی الوضوء بان یقال انه علی یقین من الوضوء ولا ینقض یقینی وضوء بالشك فهذا الیقین لا ینقض بالشك
من الاشکالات التی قد علم جوابها فلا حاجة الی الاعادة وبالجملة فالمطلوب واضح ولا ضیر فیما قلنا اصلا الا ان الکلام علی

على البناء عليه مما يحتاج الى اتحاد الجزاء والعلة والا الكاشفة عنهما انه لم يستيقن والجزاء المقدر هو فلا يجب الوضوء ويقوم السبب مقامه وهو في الكتاب غير عزيز وكذا في الخطب وكلمات البلغاء قال الله تعالى ان تكفروا فان الله غني عن العالمين وفي الاشعار الفصيحة
فان نفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال على ان حمل قوله فانه على يقين على الاستغراق للبرهان فلا وجه له ظاهرا لان التعليق والترتب مما قد اشترط بين الجزاء والشرط وهذا مفقود هنا على هذا التقدير الا ان يحمل فانه على يقين على الانشاء وهذا وان كان مما يصحح الترتب ولكنه عدم ثبوت الاحتجاج بالخبر على المطلوب نظرا الى ان التقدير يكون حينئذ وان لم يستيقن ولم يجئ منه امر بين فليكن على يقين من وضوئه في الظاهر ولا ينقض اليقين بالوضوء الظاهري او معه اليقين الظاهري بالشك فيكون مفاده لزوم العمل بالحكم الظاهري لا حجية الاستصحاب الذي الملحوظ فيه الحالة السابقة على نهج العهاد المعهود الا انه مما يلزمه ارتكاب خلاف الاصل من وجوه كثيرة فلا يقع حجته الا بعد التنبيه وان اضيف اليه الفقرة الاخرى كما لا يخفى على الفطن ثم الظاهر من الخبر لزوم العمل بالاستصحاب الذي خلا عن المعارض او ماله معارض مرجوح كما في موارد السؤال او الاستصحاب بين المتعارضين فلا دلالة للخبر عليه فيهما فيدفع ما قد يتوهم ان الحمل على غير المعارض كالحمل على الكل لكن باخذ الوجوب عينيا في البعض وتخييريا في البعض مما في غير محله لاستلزام الاول التخصيص الموجب مضافا الى تخصيص الاكثر ولاحتياج الثاني الى ارتكاب خلاف الاصل من التجوز مع انه لا قرينة وكونه من الامام مدفوع في الخبر بالعينية هنا وخبر الانتفاع ظاهر فلا حاجة الى الا الاطالة ويتفرع ان الخبر كلما تعين احدهما على العينية والاخرى على المنع من التمكن بهن المرادة حين المعارضة فيها وفيه من التعسف ما لا يخفى عليك ان جملة من المناقشات من ان الحمل على العموم مستلزم للتخصيصات الكثيرة بل تخصيص الاكثر بعض اثر مستلزم للقول بعدم حجية الاستصحاب نظرا الى كون صدق الخبر مما يجري في الاستصحاب وعن ان قوله لا ينقض اليقين الخ لو حمل على الاخبار لزم كذب لزم عدم جواز العمل بالاحتياط في موارد الاستصحاب ولو حمل على الانشاء لو حمل على الانشاء من المناقشات البعيدة اذ الاول من الغفلات المحضة لان ما ينقض به حكم الاستصحاب بالاخبار والقواعد مطلق الظنون المعتبرة ليس نقضا بغير اليقين فهذا من قبيل التخصص الموجب لا من قبيل التخصيص فلا حاجة الى القول بان ما ذكر من قبيل التقييد ولا ضير فيه وان بلغ الجمع ما بلغ فلا حاجة الى التزام جواز تخصيص الاكثر على ان الانكى من الامر الواقع في غير محله واما الثاني فانما للغفلة فيها اوضح لما تقدم من قيام الظن بالمعتمد مقام القطع مع عدم كون ذلك من التخصيص في شيء لقيام الدليل على اعتباره على ان الخبر لا ينصرف الا الى غيره واما دفع الثالث بان الاخبار ليس من احوال المكلفين بل عن الحكم الواقعي فلا ضير فيه اصلا كما لا ضير في الحمل على الانشاء اذ النهي واقع في مورد توهم الوجوب على ان العمل بالاحتياط عين النقض ثم لا يخفى عليك ان المراد باليقين هو الاعم من اليقين الوجداني بل يشمل الظن الذي قام الدليل على الاعتماد عليه كما ان المراد بالشك هو الاعم الشامل لمعناه الاخص الذي ادعى كونه فيه حقيقة خاصة بحكم جملة من الامارات والوهم والظن الغير القائم على اعتباره دليل وذلك لما نشأ عنه من فهم العلماء وحجيتهم في الاحتجاج بهذا الخبر على ما يكون وهو مما يظهر مما تلنا من سياقه وكيف كان فلا بد من حمل اليقين على المتيقن او ارتكاب اضمار فيه لامتناع اجتماعه مع الشك في آن واحد الا ان يقال ان هذا مما لا ضير فيه بعد اختلاف متعلقيهما هذا واما حمل الظن الغير المعتبر كحمل الشك على مجرد الاحتمال واخراج الخبر عن صحة الاحتجاج به على المطلوب فيتفرع بذلك عن عقبة عدم اجتماع اليقين والشك في زمان واحد وتشبثا بان حمل اليقين على اليقين تقييد بالفرد الغير الظاهر والمجاز اولى منه من المجازفات العرفية والمصادرات المحضة والمسلك المحاذي كثيرة من مخالفة الاصول الكثيرة وغيرها ومنها حمل الوضوء على الاثر الحاصل منه اي الطهارة كما ان منها لزوم اخذ التعليل في الخبر من المدرج بل ان ذلك يبطل عدم صحة الاحتجاج به حتى في مورد السؤال فيه على نهج التعميم الذي يسلكه الفقهاء به في صورة المتصورة وكيف كان فقد انفسح عن تضاعيف ما ذكرنا عليك ان الخبر يعطي قاعدة اخرى ايضا وهي ان الظن بالخلاف لا يضر الاحتجاج بالاستصحاب وهي مما تستفاد من ملاحظة فقرات منطوقا ومفهوما فتلك عين حمل الشك

على المعنى الاعم مع كونه احقق لغيره على ما يقتضيه التحقيق بحكم الامارات من التبادر وغيره فيتفق بطهر مما قررنا فساد مقالة من حكم بعدم وجوب الطهارة لمن ظن الطهارة بعد الحدث استنادا الى اصل البراءة وغيرها منه سلامته بعد تمامه المفهوم من فقرة لا ينقض اليقين بالشك ومن فقرة ولكن تنقضه بيقين آخر هذا وانت خبير بان مع الغض عما قدمنا والبناء على اخصية الشك ايضا لا تقادم مفهوم الفقرة الاولى الضعيف لمعارضة امور كثيرة والتي على انه لا تنقض اليقين الا باليقين هنا واعجب من الكل غفلة البهائي ره حيث اناط الامر في مسئلة الطهارة والحدث معا حتى صورة تقدم الطهارة على الظن قائلا ان الظن الاستصحابي لا يبقى على نهج واحد بل قد يضعف بطول المدة الى ان يتساوى الطرفان او يصير الراجح مرجوحا فالمدار على الظن ما دام باقيا وان ضعف هذا واشتبه منه ينظر في الحكم العلامة ره بعدم الالتفات الى الظن بما هو الحدث ويتيقن الطهارة وبالجملة فالخبر في غاية الانضباح في الدلالة على المطلوب فضعف امثال ما ذكره مجمع في اخراجه عن ظاهره مما لا يصح في الاحتجاج به على ما قلنا كما لا يصح فيه البحث بطائفة من المناقشات من ان مفهوم قوله فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء الخ مخالف لما عليه الفقهاء كما انه ترتيب وجوب الوضوء على الامر المذكور لما انعقد عليه المعظم بل الكل من كون الوضوء من الواجبات الغيرية لا النفسية فيقع الوهن بذلك في الخبر فيسقط عن درجة الاعتبار كما يقع الوهن فيه باختلاف النسخ بالنسبة الى بعض الفقرات حيث وقع في بعضها تنقض ولا تنقض بصيغة الخطاب وفي بعضها بصيغة الغيبة ووقع في بعضها مكان ولكن تنقضه الخ انما تنقضه هذا ان غاية ما يلتزم في الاول تخصيصه بالدليل وفي الثاني ان المراد بالوجوب هو الثبوت وفي الثالث ان مثل هذه الاختلافات لا يبعث عليه الوهن كما لا يخفى على الفطن من ابعض النظر في هذا الخبر واجال فكره فيما قررنا يظهر له صحة الاحتجاج به في كل مقام من المقامات بما يغفل فيه معياد جريان الاستصحاب ويطلع على زيادة توضيح واتقان فيما يفيده الخبر في جملة من المقامات وطائفة من الجزئيات الا انه ثم ان من جملة تلك الاخبار صحيحة زرارة رواها الشيخ في باب طهارة الثياب والبدن من النجاسات عنه انه قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الحديث فاعلم ان هذا الحديث الشريف مما يعطي قواعد كثيرة ومما يستنبط منه احكام وفيرة منها حجية الاستصحاب على التقريب السابق ومنها تقديم الاستصحاب المزيل على المزال وهذا مما كان قد افاده الخبر المتقدم ايضا ومنها عدم لزوم الفحص في العمل به في الموضوعات الخارجية وذلك لمكان قوله ع لا بعد سؤال السائل بقوله فهل علي ان شككت الخ ولعل مستند الاجماع في عدم لزوم الفحص في العمل به فيها هو هذا الحديث الشريف ومنها كون حجية الاستصحاب من باب التعبد والسببية لا لاجل الوصف وذلك لفقرة قلت فان ظننت انه قد اصابه الى قوله قال تغسله ولا تعيد الصلوة والتقريب في غاية الانضباح ومنها اجواء حسن الاحتياط في الامور العامة من الملبوسات والمفروشات والمأكولات كغيرها وذلك لمكان قوله ع ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك والتقريب غير خفي وان لم يحمل على الانشاء فيكون هذا مما يدل على بطلان ما عليه البعض من عدم اجرائه فيها ومنها جواز العمل بالظن في الموضوعات

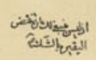
الخارجية وكونه حجة فيها كما في غيرها وذلك لمكان قوله م نقل من ثوبك النجاسة التي ترى انه قد اصابها الخ والتقريب
بان المراد من قوله م ترى تظن لان حمله على معنى تعلم مما يبعد جلالة شان زرارة لان وجوب غسل ما علم كونه نجسا مع العلم
بالموضوع الذي اصابه مما لا يرتاب فيه احد فضلا عن العوام فكيف يسأل عن مثله زرارة وبالجملة فان حمل هذا اللفظ سواء كان
مشتقا من الرأي او الرؤية على ما ذكرنا دون غيره من العلم او المشاهدة بحس البصر مما كان كذلك على نحو التجوز مما
يعتبر امور منها سياق هذه الفقرة سواء لا يخفى على من له دربة في فقه الاخبار فان قلت ان هذا انما يتم لو ثبت
مما استفدته من بعض الفقرات من ان حجية الاستصحاب من باب التعبد والسببية مطلقا فيقتضي ذلك عدم الاكتفاء بتلك
الناحية المظنون نجاستها فالبناء على ما ذكرت ايضا ينافي ذلك جدا فلا بد من حمل ترى على غير ما جعلت صونا عن وقوع
التدافع واحترازا عن التناقض من تعليله بقوله حتى تكون على يقين من طهارتك مما يعين ما قلنا ويدفع ما قلت جدا
قلت الظن في الموضوعات الخارجية على قسمين ظن حاصل قبل الفحص والبحث وظن حاصل بعدهما فالذي لا يعول عليه
ولا يجتمع مخالفته للاستصحاب في التمسك به هو الاول دون الثاني فالتأكيد مما يقدم على الاستصحاب او رود البحث على الظن
فليس التوجيه المستقيم والتوفيق الصحيح بين الفقرات الا ما ذكرنا وبنا عليه الامر فيستفاد من ذلك كله ان الظن الحاصل



بعد الفحص والبحث مما هو منزل منزلة اليقين في الموضوعات فتعامله معاملة المعول على الظن في الموضوعات
تعامله معاملة حجة فيها ومنها قاعدة الاجزاء في الظاهريات الشرعية يعني اذا اتى المأمور به على الوجه
الظاهري ثم انكشف الخلاف فالتقريب بقوله م لانك كنت على يقين من طهارتك الخ بعد سؤال السائل لم ذلك
مستفهما وجه حكمه م بعدم اعادة الصلوة في الفقرة السابقة مع انه كان شاكا في وصول النجاسة وعدمه قبل الشروع
في الصلوة فاذا افاد الخبر جريان هذه القاعدة في الظاهريات الشرعية وحجيتها تم الامر في غيرها من الواقعيات
الاختيارية والواقعيات الاضطرارية والظاهريات العقلية بالاجماع المركب على ان الاولى مما هو [illegible] غنية من تجشم
الاحتجاج بقاعدة الاجزاء عليها وبعد الفحص عن ذلك يتضح فيها كالثانية التمسك بالاولوية القطعية ايضا وبالجملة
فان كل ذلك واضح الا انه يمكن منع الاجماع المركب بالنسبة الى الظاهريات العقلية فان البعض لم يقل فيها بالاجزاء هذا
ويمكن اثبات القاعدة واجرائها في الصور الاربعة فاثبات حجيتها في الصورة الاربعة واثبات حجيتها بالرجحان لذلك
بملاحظة ما ذكر مضافا الى ملاحظة تنقيح المناط وان اناطة الامر على اليقين مطلقا وكيف كان فان القاعدة المستفادة من هذه
الفقرة على طبق الاصل الاولي على مذاق من يجري اصل البراءة في ماهيات العبادات واما على مشرب القائل بقاعدة الشغل
فيما يكون هذه القاعدة واردة عليها وورود المخرج على المعلق مستندة لبنيان اهل العرف والعقلاء في الكلام بحاله
ولا تغفل ومنها قاعدة صحة عبادة الجاهل بالحكم الوضعي اذا طابقت الواقع وذلك لقوله م لانك كنت على يقين
والتقريب غير خفي لكن من ملاحظة كون السؤال عما وقع او عن الاعم منه ومما وقع وتنزيله على ما يقع خاصة كونه
ظهور كونه لاجل الجهل بالموضوع لا الحكم حتى لا يكون للجزاء من هذه القاعدة مما لا يقبله الذوق السليم ثم لا يخفى
عليك ما يفيد هذا الحديث الشريف من الاحكام الفقهية من لزوم الاعادة على من علم بالنجاسة ففزع لها
ناسيا مطلقا ومن عدم لزوم الاعادة مطلقا اذا ظن وصول النجاسة فنظر فلم يجدها ثم وجدها بعد الفراغ ومن عدم جواز
الصلوة لمن علم بالنجاسة ولم يعلم مكانها الا بعد القطع بالزوال فالمفصل في الاول بخروج الوقت وعدمه كالمفصل
في ذلك في الثاني محجوج بالخبر وكيف كان فقد يستفاد منه شيء اخر وهو ان من وجد النجاسة في الاثناء وكان ممن سبق
له العلم فعليه قطع الصلوة والاستقبال وهذا هو الذي افاده قوله م تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع
منه ثم رأيته والمراد بالشك هنا الشك في موضع من الثوب بمعنى محل النجاسة فيه لا وهنا يجمع بينه وبين ما في بعض
الفقرات هنا ويستفاد منه ايضا حكم اخر وهو ان من لم يسبق له العلم بالنجاسة اذا وجدها في الاثناء وجب عليه التطهير ان امكن
والبناء على ما مضى من الصلوة وهذا هو المستفاد من قوله م وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت
الخ فالمراد من القطع هو الاشتغال عن الصلوة بالغسل والتطهير بقرينة قوله م ثم بنيت على الصلوة وبقرينة

قوله م

قوله م لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك ثم لا يخفى عليك ان ما في الخبر السابق من جملة من الاشياء [illegible] والاحوط
عما يجري هنا ايضا نعم ان بعضا من الاعلام محقق بالشك هنا وقد يتوهم البعض ان تعين حمل اللام على العهد هنا
اولى لان الكلام صريح في ان المراد عدم وجوب الصلوة فاستدله هكذا لا انعقاد الصلوة لان الطهارة متيقنة والحدث
مشكوك فيه ولا ينقض يقين الطهارة بالشك في الحدث وقوله م ثم شككت مع قول زرارة فان ظننت شاهد على حكم الظن
مع اليقين السابق هنا وانت خبير بان ظهور الخبر كالسابق فيما بيناه الامر عليه مما لا يخفى على احد الخبير نفس على
ذلك شواهد وقرائن ولعل هذا المتوهم توهم ما ذكر شواهد وقرائن ولعل لمكان ابتناء التفريع في قوله م فليس الخ
اي لما كان الامر على هذا الحال لم يكن لك ان تنقضه بالشك وفيه ان مثل ذلك لا يقاوم لما ذكرنا في السابق على انه



يمكن ان يقال ان الكلام مبني على الحذف والايصال والمعنى فلا ينقضه بالشك ابدا والا فلا وجه لتفريع ما بعد ليس
على كونه على يقين من طهارته ثم شك وفي قوله الخبر لعله شيء الخ شاهد اخر اذ المراد فليس ينبغي لك ان تنكب فتنقض
يقينك هنا بالشك ما هو محفوظ من نقض طبيعة اليقين بطبيعة الشك هكذا افاد بعض الاجلة وهو قال في الحكم ثم ان
من جملة الاخبار ما في الكافي في باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة في الصحيح عن زرارة عن احدهما م قال قلت له
من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز ثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب و
يتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا
يعتد بالشك في حال من الحالات الحديث ودلالته على المطلوب اوضح من ان يبين وان كان ما تضمنه من الحكمين على خلاف
ما عليه المعظم بل الخلاف في الاول انما يحكى عن الصدوق حيث حكم بالاعادة في المقنع وغير رواية منهم من هنا الوجه مما قالوا
عليه الكل وفي الثاني انما يحكى عنه وعن ابن الجنيد حيث حكما بالتخيير بين البناء على الاقل والاكثر جمعا بين هذا الخبر وما
دل على البناء على الاكثر وربما نزل بعض المتأخرين التخيير الاول ايضا لذلك ثم ان في اشكال الاخر مما هو ان المراد
من هذه الفقرات من اليقين والشك اما المفهوم او الفرد المعهود فعلى الثاني يخرج عن حيز الاحتجاج به على المطلوب مع
كونه مما يؤكد ما لم يقل به احد اما الثاني وعلى الاول يلزم تخصيص المورد وهو مما يستهجن ويستلزم الحمل على
هنا سيصح ضعف ما يقتضي به عن تقية مما لا الكل او الجل فانه كالعام المخصوص فلا ميز بينهما ويكون الذنب
عن ذلك كله بان ما في الصدر يحمل على كيفية الاحتياط بل يمكن ادعاء انه لا ظهور له في غير ذلك كما يحمل ما بعده على صور
الموقوف والفحص والبحث والظن بالاقل فيكون المقصود انه لا ينقض اليقين الذي هو عبارة عن الظن بالاقل بعد
التوقف والفحص بالشك الحاصل البدوي قبله وبعده وقد مر نظير ذلك في الخبر السابق فاذا كان الامر على ذلك
السؤال يندفع فيه ان حمل على العموم مستلزم تخصيص المورد فيكون الخبر مما يعطي ضابطا كليا كساير اخبار الباب
كيف كان فلا بد من بيان فقرات هذا الخبر فانها قد وقعت في جملة من الاخبار ايضا وقد تصدى البعض لبيانها وحاصل
كلامه بعد ذكر معنى الفقرة الاولى هو ان المراد بالفقرة الثانية انه لا يدخل حكم الشك على المتيقن ابدا ولا يخلط
حكم احدهما مع الاخر بان يجريا على محل واحد بل كل متيقن له حكم فله ذلك الحكم الى ان يرد عليه حكم يقيني اخر فلا يجري حكم
الشك عليه اصلا واما الثالثة فمعناها انه لا يلتفت الى الشك ولا يعتمد عليه ولا يعمل بمقتضاه فمفاد ذلك انه
العمل بمقتضى اليقين السابق اذ لولاه فاما ان يبقى بانتفاء الحكم السابق من جهة الشك اللاحق او لا يحكم بوجوده ولا
عدمه وكل منهما مبني على الاعتداد والالتفات اليه واما الرابعة فالمراد منها اما امضاء المتعلق لليقين السابق اي ابقاؤه
او احكامه هذا وانت خبير بان مرجع كل ذلك الى شيء واحد فيكون مما يبعد من التكرار الزائد هذا خلاف ما نحن
وبه نعم فالاولى انه يمكن ان يكون المراد بالثانية بيان ان الشك لا يدخل على اليقين اي ان الشك لا يزيل ولا يقدم
وان كان مجامعا في العلم الاجمالي على اليقين التفصيلي فيستفاد منها قاعدة تقديم الاستصحاب على الاشتغال في الحكم
التناقض فيكون قوله م ولا يخلط احدهما بالاخر من القرائن على ذلك ثم يكون المراد من هذه الفقرة بيان انه كالابراز الشغل

موردات العدم الاستصحاب على الاول شغل الكل الاستفادة منه يعلم عليه سبيل ارجحه لا الاتمام من قبيل الاتمام الحكم الالزام

على الاستصحاب كما لا يخفى المساواة في مقام المعارضة بينهما حتى يحتاج الى مرجح نكون قولهم ولكنه ينقض الشك
باليقين مما يبعّد ذلك ويبعّده جدا فكما يستفاد منه تقديمه على قاعدة الاحتياط وقاعدة المقيدة العلية ثم العقبو من
قولهم ويتم على اليقين فيكون مما فيه اشعار بعدم نفي الاحتياط بعدا بم بكون قولهم في الفقرة الاخيرة مما يعطي سابقا
كليا في باب الاستصحاب فيؤدي حجيته فكما يجري في المسائل المذكورة باقي في قاعدة الجريان فيكون دالا للمفصل في
هذا الباب باي تفصيل مفصل ثم لا يخفى عليك ان قولهم ويتم الامر على اليقين يفيد شيئا اخر ايضا وهو ان الاستصحاب مما يجب
فيه الفحص عن المعارض ثم يخرج عنه الاحكام بالدليل الخاص الوارد عليه كما لا يخفى ايضا ان في الفقرة الاخيرة ايماء الى كون
الاستصحاب من الادلة الظاهرية المعلقة لا الواقعية الحقة بل يمكن دعوى ظهور البناء والاتيان في ذلك اذ هما انما
يبنى في مرحلة الظاهر وان لم يعتقد مطابقته للواقع فيكون الخبر مما يشهد به الحدة من يخصص به الادلة المجوزة من الادلة
والاطلاقات زعما منه انه من الادلة التي تعتبر فان قلت ان ذلك كله من التكلفات الباردة للخبر على حجية الاستصحاب
فضلا عن دلالتها على تلك الامور اذ المفهوم منه ان الركعات الثلث التي علم بفعلها لا يبطلها [illegible] بما اعتراه من
الشك في فعل الرابعة بل يبني على اليقين اعني الركعات الثلث التي يتيقن الاتيان بها ويأتي [illegible]
بها على الوجه الذي استفيد من سائر الاخبار فيكمل اربعا ولا ينقض الشك بجعله ناقضا للعمل الصحيح حال من الحالات [illegible]
وبالجملة فما في الخبر مما يختص بمورد السؤال فلا استفادة منه قاعدة اصلا قلنا ان ما ذكرت وان كان يدفع منه ما افتي الخبر
لما عليه الكل او الجل من غير احتياج الى ما ذكرنا في توجيهه ولكنا في تاويله الا انه بعيد عن السياق جدا وغير
منساق الى الاذهان فتعلم بحمل الشك واليقين على ما ذكر من المحامل البعيدة والتاويلات الغريبة وما ينقض
الفقرات باسرها اذ هي مستقلة في تادية انه لا ينقض اليقين بعدم فعل الرابعة سابقا بالشك في فعلها لاحقا بل
ينقض الشك في لحوق فعل الرابعة باليقين بعدمها السابق فينفي فعلها بالاصل فيبني عليه ويأتي بها على الوجه المقرر
وبالجملة فكان الفقرة الاولى تعطي قانونا كليا بعد تاديته حكم مورد السؤال ولا يأبى عن ذلك رجوع ضمير الفعل
الى جملة يدري في ثلث هو او اربع كما لا يخفى على سائر الفقرات فانهن كلهن بعد تاديتها ما ادته الاولى واعطائها ما اعطته
وتعينه كون ذلك من الالتزامات البعيدة ناشئة عن عدم التعمق في فقه الاخبار والاستئناس بذكر طائفة من القواعد
المستحدثة في طي فقرات مفصلة عن ان الاستحداث انما يجب التسمية والا فكل ذلك من الامور التي تعتبر والاحكام
الالهية التي من شأنها تبيينها الائمة ع وذهولا عن ان كلامهم مما ينبغي ان يحمل على تأسيس اصول وتفنين قوانين
مهما امكن كما يرشد الى ذلك كلام مع الشريف علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها وغير ذلك مما في
معنى ذلك لحقيقة جامع الكلام ولا تغفل ثم ان من جملة الاخبار ما رواه الصدوق في باب الاربعمائة من كتاب الخصال
عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ع ان امير المؤمنين ع علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه
ودنياه فكان من ذلك قال لهم من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الحديث وعن
الارشاد عن امير المؤمنين ع من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك الحديث [illegible]
ولا في جملة من الكتب ايضا وهذان الخبران في اعطائهما القانون الكلي وعموم منطوقهما حذو حذو من الخبرين المذكورين
وشمولهما جميع مجاري الاستصحاب ولا يحتمل فيه معاد الجريان في ما لا يكون كالنادر فعلم لا يستحق [illegible]
ذكر مما رواه الشيخ عن الصفار عن القاشاني انه قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من
رمضان هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية الحديث وكما ما ذكره بعض
الاصحاب من موثق عمار اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم [illegible] فان بلوغ تلك الاخبار
حد التواتر المعنوي بل اللفظي الاجمالي ايضا بمعنى القطع بصدور واحد منها من المعصوم ع مما لا يرتاب فيه
ذو دربة فالمناقشة فيها تارة بانها اخبار احاد مع كون المسألة من الاصولية وتارة بضعف سند جملة منها مما لا يصغى
اليها جدا على ان عدم جواز التمسك بالاحاد من الاخبار الجامعة للشرائط في المسألة الاصولية اول الكلام ولا نعقد

اسانيد جملة منها على ما عليه المتاخرون فما لا يقدح اذ كانت من الصحاح على طريق القدماء بحفوفها بالقرائن الكثيرة
المفيدة الظن بالصدور ومنجبرة بعمل جل متاخري المتاخرين بل كلهم هنا واما ثانيا فجوابا عن الاول انا نمنع كون حجية
الاستصحاب من المسائل الاصولية بل حجية الاستصحاب من قبيل حجية الاقرار بعض قبيل اعتبار اليد والقرائن والشاهد
وامثالها من الحجج والامارات العرفية والخيالات الفاسدة كما عرفت سابقا وما لم الفارق مع الاجماع فانه منعقد على
كون الاستصحاب من المسائل الاصولية دون الامور المزبورة عنوان الاستصحاب دليل على الحكم الفرعي وهي عين الا
حكام الفرعية وانه يقال بعد التنزل والمماشاة ان المسألة من الشبهات ولا ريب في ان الحكم فيها هو عدم الحجية بناء
على اصالة عدم الحجية الا في المسائل الفقهية وبالجملة فامثال هذه المناقشات لا اعتبار بها [illegible] ولا نسلم بان الاخبار
لا تفيد حجية الاستصحاب بل انما تفيد شيئا يوافق الاستصحاب وبعبارة اخرى العمل بالاخبار في الحكم بالبقاء في زمان
الشك عملا باطلاق الدليل او عمومه والحكم بالبقاء انما نشأ من ذلك لا من العمل بالاستصحاب مما لا ينبغي الركون اليه اذ المقصود
الاصلي من اثبات حجية الاستصحاب اثبات وجوب الحكم ببقاء ما كان على ما كان وهذا مما تعطيه الاخبار سواء سمي
بالاستصحاب ام لا وليس النزاع في التسمية والاصطلاح ثم اعلم ان في المقام اخبارا خاصة واردة في موارد خاصة فقد
احتج بها ايضا جمع منها قول الصادق ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible] ثم بعد سؤال الرجل عن الثياب السابري
تعملها المجوس وهم اخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها ومنها ما رواه الفضلاء
في الصحيح عن ابي جعفر ع بعد السؤال عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق
المسلمين ولا تسأل عنه ومنها ما روي عن الصادق ع بطرق عديدة انه قال كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ومنها رواية سماعة
قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى قال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ومنها صحيح ضريس عن الباقر ع
عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكلوا واما ما لا تعلم فكل حتى
تعلم انه حرام ومنها خبر كل شيء يكون فيه حلال وحرام الخ وهو خبر مروي بطرق عديدة ومنها صحيح عبد الله بن سنان قال سأل ابي
رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل
ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس ومنها خبر بكير عن الصادق ع قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ومنها في الصحيح قال قال عبد الرحمن لابي عبد الله للصادق ع اجد الريح
في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين
اليتي الرجل فيحدث ليشككه الحديث ومنها النبوي ان الشيطان يأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت
فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث الى غير ذلك والتقريب بالاستقراء للقضايا الصادرة من الشرع فان
الاخبار وان كانت واردة في موارد خاصة لكن باجتماعها يحصل الظن القوي بجريان الحكم في سائر الموارد ايضا هذا
اقوى ما [illegible] ولا عليه بمنع حجية ظن الاستقراء وثانيا بمنع حصول الظن من ملاحظة تلك القضايا الجزئية القليلة ولاجل ذلك
عدل بعضهم الى تنقيح العلية وهو اظهر مصادرة لو اريد من ذلك ما يرجع الى تنقيح المناط وثالثا بان للاستصحاب اقساما
مختلفة وتلك القضايا مخصوصة ببعض موارده واقسامها فلو سلمت ثبوت الحجية بها اختص بتلك الموارد فان شمول
صنف من نوع لا يثبت الحكم الا في ذلك الصنف كما يأتي في بحث الاستقراء ورابعا بان تلك القضايا انما تفيد ما ذكر لو كان
الاعتماد فيها على اليقين السابق ولم يعلم ذلك فيها هنا وانت خبير بان مقصود المستدل من الاحتجاج بهذا الاستقراء
اثبات دلالة الاخبار على اعتبار الشارع الحالة اليقينية السابقة ولو كان ذلك بملاحظة ضم بعضها الى بعض [illegible]
افادتها الظن القوي بما ذكر فهذا غير الاحتجاج بالاخبار وان لم يكن كل واحد واحد منها مستقلا في افادته لا الاحتجاج
بالاستقراء المعروف حتى يتوجه عليه الايراد الاول وبالجملة فان هذا الظاهر من الاخبار اذ ظهورها ارادة لا ظهور بثبوت [illegible]
حتى يرد ان الشائع جميع انواع القياس كذلك ومن هنا يتضح عدم ورود الايراد الثاني ايضا وما يرد الايراد الثالث [illegible]

فذكر وسنها في العقد الماخر الحديث بعد سطرين البحث نسخة الاصل

الاستصحاب في اكثر مجاريه وموارده بما يرد عليه من الادلة المتخرجة ولو كانت من العمومات او الاطلاقات ونحوها من المفله
والذي هو له مما تقدمنا ان معنى حين زيادة ان هذا ليس من التخصيص في شئ بل كتخصيص على ان بعد الفتق عن ذلك ليس الا كثرة
اكثر بتر على الاطلاق بل اذا لوحظ الاحكام خاصة بل هي بما انه محل كلام فلم يثبت استقراء على عكس ما ذكرنا في الايراد الثالث
فالاوقع لرابعهم لان ما ذكرنا وان لم يكن مما يحتج به على الكل الا انه يكون في قبال السلب الكلي على ان دعوى تحقق نحوي معتبرة
منا وتمام الامر في ذلك بعدم القائل بالفصل ليس من البعيد هنا واما الايراد الاخير فتحقيق الحال فيه يحتاج الى ملاحظة
الاخبار بعد ما بينا وكلا لنا وعا يترتب عليها البتة فاعلم ان هذه الاخبار ليست على نهج واحد فانه قد بينا في الباب السابق كخبر
بكير والنبوي وصحيح ابن سنان فانها الاستشهاد بل الدلالة على اعتبار الحالة اليقينية السابقة وابتناء الامر عليها فلا يضر
في ذلك من وجه اشتمال خبر بكير على التحديد النفوية التحديد المنافي لما عليه الاخبار والاخيار من كون تجديد الوضوء
كالنور نور في الطهور ولا من جهة اشتمال خبر ابن سنان على المبنى من النسل المنافي لما قدمنا من جريان الاحتياط الندب
في الامور العامة لجريانه في غيرها نظرا الى ان التحديد في الاول انما يفضي الى الوسوسة او بالنسبة الى اعتقاد وجوب
الوضوء وان النهي في الثاني لا يبعد ان يد من الرخصة في الترك لكونه واقعا في مورد يتوهم فيه الوجوب كما يعطيه السياق
بل لا يبعد دعوى كون هذا الخبر كالاخبار العامة المتقدمة كما لا يخفى هنا واما خبر العبلة فمما فيه مما يمكن بناء اعتبار
الحالة السابقة لكن لا مطلقا بل اذا لوحظ اختصاصه بالحلال بالاصل كالغنم ونحوه وكان الشك من جهة التذكية وعدمها
وكان هذا اللحاظ الطهارة الاصلية اللازم لها في المقام الحلية ايضا والجهة هنا ليس كالاخبار السابقة في ظهور
الاشعار بالحلال بل كظهور في عكسه وكذا خبر سماعة كما لا يخفى على الفطن واما الاشعار فيه بالعلم اصلا واما خبر خلط
الحلال بالحرام فقد مر الكلام فيه تفصيلا وهو مما لا اشعار له بالعلم اصلا واما خبر كل شئ نظيف وكل ماء طاهر فقد
تقدم توجيههما انهما كما يدلان على الاصالة المياه والاشيا من الطهارة ولوجب الطاهر عند عدم العلم بالنجاسة
وهذا لا تعلق له بمسئلة الاستصحاب كذا يدلان على ان هذا الحكم مستمر الى زمن العلم بالنجاسة وهذا من موارد الاستصحاب
وجرى بناؤه فيه فقد عد منها عدم الفرق بين الشك في عروض المنجس وتنجيس العارض او العلم بالعروض واشتباه
مورده بين افراد غير محصورة لان الظاهر من العلم هو التفصيلي او الاجمالي القريب اليه كما في الشبهة المحصورة
ولو بمساعدة ما دل على اراقة الاناءين المشتبه طاهرهما بنجسهما ونحو ذلك فالخبران يدلان على حجية الاستصحاب في الموارد
الثلثة هذا وانت خبير بان للخبرين وجوها من الحامل من احتمالهما بالشبهة الحكمية او الموضوعية ومن كون المراد
منهما التردد على الاول والثالث لا دخل لهما بمسئلة الاستصحاب اصلا ووجه الاول ظاهر وكذا الثالث لا دخل لهما بمسئلة الا
ستصحاب اصلا ووجه الاول ظاهر وكذا الثالث اذ يناط الامر على الجهل مطلقا من غير ملاحظة الحالة السابقة والثاني
شاملة الاقسام من المختص بالمسبوق بالحالة السابقة والمختص بغيره والاعم من ذلك وما له مدخلية بالاستصحاب هو
الاول من هذه الاقسام لان الثاني مما لا دخل له به اصلا وفي الثالث قد انيط الامر على الجهل فالاستدلال بهما مبني
على الحمل على الاول من اقسام الثاني مما لا دخل ولا ريب في فقد القرينة عليه فالحمل على ثالث الاقسام من القسم الاول
وجوه جيد معتبرا لا يكون الاحتجاج بهما على الاستصحاب وجها اصلا ثم لا يخفى عليك ان بعض المحققين قال في المقام ما حاصله
ان خبر كل شئ نظيف الخ يحتمل اربعة معان الاول ان كل شئ علمت نظافته سابقا فهو محكوم بنظافته والثاني ان كل
شئ اشتبه امره من الاشياء المعلوم النجاسة او المعلوم الطهارة فحكم ما ترى من الثانية والثالث ان كل شئ لم يعلم حكمه الشرعي
انه نجس او طاهر فهو طاهر والرابع ان كل شئ لم يعلم نجاسته سواء كان من الاول او الثاني او الثالث فهو طاهر فمما يبعد
ارادة المعنى الاول هو ان الظاهر ان لفظ قذر صفة مشبهة والتعبير عن الثبوت مناسبة لارادة ما ثبت قذارته بالذات
او بالعرض سبب الملاقاة لا مثل ما من شأنه التجدد وحصول القذارة فيفيد ان الشك انما هو في ان الشئ هو الطاهر او
القذر لا في ان الشئ حصل له القذارة ام لا على ان الرواية مما فيه التأكيد للاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك
وهو موجب بالنسبة الى التأسيس ومما يبعد ارادة المعنى الثالث هو لزوم التجوز في ان العلم هو اليقين والحاصل ان الحكم

غالبا من الظن على الذهاب وفي اصل البراءة والعمل به مشروط بالفحص وظاهر الخبر ينفي لزومه واما انه يشبه التأكيد لخبر
كل شئ مطلق الخ والحمل على الرابع مستلزم الحمل على الحقيقة والمجاز معا فيتعين المعنى الثاني ومما يبعده هنا كون العموم
ظاهرا في الافراد دون ارادة الاشخاص لا الانواع فليس بظاهر في ارادة الكلي ولا الجزئي بل لاحظنا انطباق مكل الاشيا على هذا
المعنى على الاستصحاب ظاهر وكذلك على الاخيرين لكنهما يرجعان الى استصحاب حال العقل بخلاف هذا المعنى فيمكن حمله
عليه وعلى استصحاب حال الشرع ايضا اذا علم طهارته سابقا على شرعها هذا وانت خبير بان مع تسليم كل ما ذكرنا الامور
المورثة تعين الحمل على المعنى الثاني لا دلالة للخبر على حجية الاستصحاب اصلا لانه لم يناط الامر على اعتبار الحالة
اليقينية السابقة بل على لحاظ الجهالة ومما يجعله الى ذلك قول هذا القائل ايضا حيث قال في بيان المعنى الثاني و
الثاني كل جزئي حقيقي لم يعلم انه هل هو من الاشيا التي اتصف بالنجاسة بسبب ملاقاتها للنجاسة ام من الاشيا الباقية
على طهارتها فحكم بكونه من الاشيا الباقية على الطهارة كما لو اشتبه الثوب المتنجس بالثوب الطاهر وكذلك الكلام فيما
لو اشتبه الجزئي الطاهر العيني بنجس العين كالعذرة المترددة بين عذرة الانسان وعذرة البقر هذا وهو كما ترى
ظاهر فيما قلنا ثم ان اكثر كلمات هذا القائل من المصادرات والقذارة الى الاشيا وكذا اسباب العلم لا يجعل اللفظ
مستعملا في معنيين وان تنجس اشتراط بعض انواعه بالفحص مما لا غائلة فيه وبالجملة فان هذا الخبر ظاهر في المعنى
العام الشامل لمقامات الشبهة الحكمية ومجاري الشبهة الموضوعية من المسبوقة بالحالة السابقة وغيرها فالمراد
انه واحد عام وهو يجمع بين بيان الحكم الابتدائي الغير المسبوق بالحالة اليقينية في الحكم بالبقاء المسبوق بها من غير غائلة
في البين اصلا هذا المعنى هو ما بنى عليه العلماء كما يظهر ذلك من كلماتهم وتقريباتهم فعليه لا معنى للاحتجاج به على
حجية الاستصحاب كما عرفت ثم نرجع الى ما كنا فيه فنقول ان اكثر تلك الاخبار الخاصة مما لا دلالة له على اعتبار الحالة
السابقة فالاحتجاج بالباقي منها على حجية الاستصحاب وتتميم ذلك بالاستقراء الاخبار كما ترى ثم **حرره**
اعلم ان من جملة ما احتج به الاستقراء وتقريبه بان الشك في الحكم اما بسبب من تغير الزمان او الحالة وعروض الوصف
الشك في الاول اما مع المخبر او اعتبار خصوص الواقع وعلى هذا اما الشك في كيفية الجعل او الموضوع فهذه اربعة اقسام
والاستقراء في الاول بالحفظ على انحاء من ملاحظة اغلب احكام شريعتنا باقيا من غير منسوخ ومن مطلق الاحكام الالهية
ومن مطلق الاحكام الصادرة عن الموالي الى العبيد ونحو ملاحظة ما هو اعم من الكل من مطلق الممكنات القارة في القسم الثاني
على مشتبه فيما يشك في تقييده توسعه وفيما يشك فيه بحسب التوقيت والدوام فالاستقراء في الاول يقتضي التوسعة
وفي الثاني التأبيد هنا في غير الوجوب والاستحباب مما لا ريب فيه وكذا فيها لكن بعد امعان نظر ان الغالب في
الواجبات الموقتة بقاء الوجوب ببقاء الموضوع وكشف عن ذلك الامر بالقضاء وكذا الكلام في المستحبات على ان بعد
من الشك في التارك والعلية بينهما يلحقان بالنوع في القسم الثالث اي ما يكون الشك فيه مسببا عن عروض القادح
هو من اقسام الموضوعات العرفية وستعرف الكلام فيها واما القسم الرابع اي ما يكون الشك فيه مسببا عن عروض الوصف
فيجري فيه الاستقراء ايضا كما لا يخفى على من لاحظ احوال المكلف فان اغلبها مما لا يتغير فيه حكم صلوته من حيث القصر والاتمام
وكذا الكلام بالنسبة الى وضوئه وتيممه نعم مثل الملاء الزائل تغيره بشكل التمسك فيه بالاستقراء ويمكن التفصيل عن مثل
ذلك بان يقال انه علم ان الحالة المرتفعة ليست من الاسباب المحدثة للحكم او ان حدوث الحكم انما كان لاجل تلك الحالة
لكنها ابتدائية لا استمرارية فيسوغ التمسك بالاستقراء وان علم مع ما علم في الصورة الثانية ان تلك الحالة مما لها استمرار
فلا يجري الاستقراء في الموضوعات العرفية يجوز التمسك فيها بالاستصحاب من باب الاستقراء لكن لا مطلقا بل اذا كانت القارة
الاجزاء فلا يتم ذلك من غير كل نوع من انواع الممكنات حيث ما يبعد لمقتضيات البقاء واما جريان الاستقراء في اكثر
الموضوعات المستنبطة مما لا ريب فيه نعم لا يجري في جملة منها من اصل تأخر الحادث واصل عدم التخصيص والتقييد و
النسخ واضح هنا غاية التقريب بيان الاستقراء في هذا الباب ثم لا يخفى عليك ان التمسك لذلك بالاستقراء من يعول عليه
ومن غيرهم من مطلق كلامهم فيه وبين المرجحين بان اعتبار الاستصحاب لاجله من باب الظن او من المرجحين بالخ

وارادة المعنى العام والاعتبار فيه لان
احتمال اضافة الطهارة

اعتباره لاجله من باب الوصف وتحقيق في المقام ان التمسك به ثم لا اختصاص له بارباب الظنون المطلقة لان مرجع هذا
الى الظنون الخبرية اذ كان الظن الخبري الحاصل من خبر واحد معتبر كان الظن الخبري الحاصل من ملاحظة مجموع الاخبار
هنا وانت خبير بعدم استقامة هذا الكلام لانه انما يجري في التمسك بالاخبار الخاصة لا في مثل هذا النوع من الاستقراء الذي
مر منّا ان الاستقراء على قسمين مما يوجب الظن باعتبار الاستصحاب وهو مجامع الاعتبارين من السببية والوصفية لبعد ان كلا
الاخيرين وكيف كان فان التعويل على اعتبار الاستصحاب من باب التعبد بالاستقراء او باعتباره اثر الظن باعتبار الاستصحاب مما
لا دليل عليه بل لم يتحقق هذا الاستقراء ايضا لان المقصود منه ان بناء الشارع في اكثر الموارد من الاصل اثر الاولية
على اعتبار الحالة السابقة فلما يلحق المشكوك به فدون هذه الدعوى خرط القتاد ولو ان الامر لو كان كذلك لما صح التمسك
بالاستصحاب فيما يكون مقتضى الاستقراء الصنفي عدم اعتبار الاستصحاب كما في الصلوة والوضوء والحج ونحوها فان بناء الشارع
على عدم اعتبار الاستصحاب غالبا فيها كما يظهر من مسائل الشكوك في عدد الركعات والشك في فعل من افعال الصلوة بعد
تجاوز المحل اذ الاستقراء الصنفي يقدم على النوعي مع ان العلماء يتمسكون بالاستصحاب فيها فذلك يكشف عن عدم كون
حجية الاستصحاب عندهم من باب الاستقراء التعبدي او الاستقراء الموجب الظن باعتبار الاستصحاب اللهم الا ان يقال ان التمسك
به لا يقول باعتبار الدليل فيرجع الى ان يثبت به الايجاب الجزئي فلا يتجه ما ذكر من المطالبة بالدليل الدال على التعويل
عليه مما هو متحرم ان من قال بالاستصحاب من باب الاستقراء الوصفي محجوج بان الامر بالاطراح على الظنية كل الاحوال
في حق الكل فدعوى حصول الظن الفعلي في كل الاحوال في حق الكل بما يجري فيه الاستصحاب من المحاورات العرفية
على ان هذا في الحقيقة تمسك بالاستقراء لا بالاستصحاب والقول بان التمسك بالاستقراء لتحقيق الموضوع من افادة الا
ستصحاب الظن في مجاريه او كونها مما لا ينفك عنه فاذا تحقق ذلك كان داخلا تحت ظن المجتهد فيكون حجة مدفوعة
بان هذا القول بالفصل دونه خرط القتاد معلوم بان هذا لا يجري في شأن المقلد ولا في شأن المجتهد في الموضوعات كما لا يتمشى
في الموارد الاصلية والاتمام بعدم القول بالفصل دونه خرط القتاد الا ان يقال ان هذا كان في قبال السلب الكلي وفيه
ان المتراءى من المستدل به هو التعميم كما لا يخفى على من اخذ بمجامع كلامه ثم ان هذا على التنزل والمماشاة والا فالانصاف
ان بناء الامر على الاستصحاب لافادته الظن في مجاريه مما لا وجه له اصلا لان مدار الجميع او الاكثر كما ترى الكلام المبسوط
وذلك على ان منع الاستقراء وتحقق الاغلبية البين سواء اعتبر بالوجه الاول الاخص او الاخير الاعم او ما بينهما مما لا يبعد
البعيد وربما هنا بذكر الشواهد والامثلة مما يقتضي الاسهاب والاطالة ثم تسليمه في باب الالفاظ والتمسك به فيه مما قد علم
ان الذي ما في غنية عن مثله كما عرفت هنا وقد يجاب عن التمسك بالاستقراء بان الموارد المستقراة باسرها من الموضوعات
الخارجية والشك فيها من الشك في عروض القادح وحجية الاستصحاب فيه مما لا ريب فيه بل الظاهر انه اجماعي حتى في
صورة الشك فيما يعيّنه العارض اذا كانت الشبهة مصداقية فالمحتج بالاستقراء ان اراد الحاق الافراد التي من سنخ
الافراد عين القطع هنا وانت خبير بعدم استقامته من وجوه الاول ان التقريب المذكور لا اختصاص له بالموضوعات
والثاني ان دعوى اجماعية حجية الاستصحاب ان هذا اذعان بتمامية الاستقراء وليس كل بعيد امعان النظر الثالث
ان دعوى اجماعية حجية الاستصحاب في الموضوعات من المحاورات والرابع ان هذا ينصرح بعدم تمامية الاستقراء في الالفاظ
وليس الامر كذلك هذا الكلام بها معه ولا نقلة ثم من جملة الادلة التي احتج بها جمع ما سماه البعض بقضاء صريح العقل
وحكم العقل بطريقة العقلاء وقد قرره بعض بتقريرات متقاربة فتارة يجري بانه لولا ذلك لما استقام النظام ولا
قام طرق معايش الانام فان ارباب الصنائع والحرف والحرث والتجارة انما يتعاطونها طلبا للوصول الى فوائدها ولا ريب
في ابتناء ذلك على استصحاب بقائهم وبقاء ما يتوقف تحصيل الفوائد عليه بل هذا مما هو مركوز في نفوس البهائم ايضا وتارة
بتقرير ان بناء العقلاء فيما ذكر ونحوه من امور معاشهم ومعادهم على ما ذكر وليس ذلك للاتكال على مجرد العادة ونحوها
بل للاتكال والتعويل على الحالة اليقينية السابقة كما يعطيه تتبع سجيتهم هذا في الامور العادية والاحكام العرفية
مما لا ريب فيه كما لا ريب في تتبع الشارع ذلك فيثبت في الشرعيات ايضا بل دعوى عدم الفرق بين العاديات والشرعيات

لا ربط لهذا الاستقراء وما يوجب الظن ببقاء
المستصحب وهو لا يجامع الاول

الاستقراء يرد عليه ان هذا لا يجدي
الى التشبث بالاستقراء لكفاية الاجماع
وان اراد الحاق افراد سائر اقسام الا
ستصحاب يرد عليه ان هذا الاستقراء
غير مفيد للظن فضلا
صح

وبين الشرعيات في اول الامر سابقة وحجية بناء العقلاء من باب تقرير الحجة الظاهر ثم بل ما في المقام اظهر انه فاذا تحقق
بناء العقلاء وبقي بديهتهم المشكوك بالاصل وان كان ذلك حيث يفهم العقلاء ومع عنهم نعلم ان وجود الايات الناهية
عن العمل بغير العلم ونحوها من الاخبار لا يابى عن الاحتجاج بهذا البناء هذا ثم لا يخفى عليك ان المتمسكين بذكر هذا الدليل
ليس على نهج واحد منهم من صرح بان بناء العقلاء على ذلك لايراث الاستصحاب الظن او تحققه في مجاريه فالاتكال الحقيقة
انما على الظن ومنهم من صرح بان بناءهم على السببية ومنهم من اطلق الكلام في ذلك هنا وغاية ما يعترض على ذلك هو ان
اكثر ما ذكر من المعاودات ان ليس ما ذكر لملاحظة الحالة السابقة ولا الظن الحاصل منها بل للاطمئنان بان العادة تحكم بوجود
الامصار ونحوها واما سائر الامثلة في المقام فالامر فيه بسبب الجبلة الانسانية التي جبل عليها لعادة العالم من غير ملاحظة
حالة سابقة ولذا يشتغلون ايضا فيما يعلمون عدم وصول النفع اليهم وقد يلاحظ امر اخر من حال الاولاد وتحصيل الثواب
ثم مثل ارسال الهدايا ونحوها منوط في الاكثر بالظنون العادية وبالجملة فليس التعويل فيما ذكر على الاستصحاب ولا
الظن الناشئ منه من حيث هو بل على الظن الدائم معه والناشئ من كثرة ما مطلقا ويكشف عن ذلك ان بناءهم
على عدم ارسال المكاتيب ونحوها الى مسافر الى بلد حتى يعلموا باستقراره فيه وعدم خروجه عنه او يظنوا بذلك بظن
غير حاصل من الاستصحاب على ان اعتباره في الامور العادية لا يستلزم اعتباره في الاحكام الشرعية وتخته تنقيح
المناط ونحوه مما لا وجه له في المقام واعتباره في بعض موضوعات الاحكام كجواز الغائب ونحوها وترتب الاحكام
الشرعية عليه لاداء اهماله الى فساد النظام ولعله لاجل ذلك عد من الادلة العقلية لاستقلال العقل به كاستقلاله في
باب الاصلين الذين هما اشبه اشياء منه من اصل البراءة واصل الاشتغال وبالجملة فان عده من الادلة العقلية بالنظر
الى ان حجيته ولو بحسب بعض موارده مستفادة من العقل هذا وانت اذا اعطيت الانصاف وتجاوزت الاعتساف تجد ان
بناء العقلاء على ما ذكر لما لا لاجل الحالة السابقة ولا يخرج ذلك عدم التفاتهم اليها في الاغلب التفاتا تفصيليا كالتاني كما في
العلوم الضرورية واغلب مقتضيا تما فاني ما ذكر ما توهم ان المنبع البناء انما هو من المقارنات الاتفاقية او الامور اللازمة
في الاغلب لملاحظة هذه الحالة السابقة فتارة يتحقق وتارة لا ويجري كما عرفت الا ان المكابرات المحضة وبالجملة فان هذا من
المركوزات في طبايع العقلاء واستقاطه ذلك بعدم بنائهم على ارسال المكاتيب ونحوها الى مسافر الى بلد حتى يعلم او يظن بعدم
خروجه عنه ما ليس محله اذ هذا المثال مما صور من صور العلم في اول الامر بالدقة قراره في تلك البلد وصورة العلم بالاوتحد
فيه وصورة الجهل بحال ذلك حق الامر برسول المكاتيب ونحوها للاستصحاب بين وقف الثانية كما يرسلونها على حاله الارسال نظرا
الى نفس الحالة السابقة فلم ينتقض ما ذكرنا ثم ان ما ذكر دعوى عدم الفرق في ذلك بين الامور العادية والاحكام العرفية وبين الاحكام
الشرعية ليس من البعيد اذا اجيد هذا الحكم العقلي والبناء العقلائي التبين الفرق بينهما من قبل الاجمال والتفصيل حتى فيه
عد الاستصحاب بجميع اقسامه من الادلة العقلية من غير تعقيب ونظر الى بعض الاقسام على ان عده من الادلة العقلية من غير
تعقيب ونظر الى بعض الاقسام على ان عده من الادلة العقلية من غير تعقيب ونظر الى بعض الاقسام على ان عده من الادلة العقلية
ولو بني الامر على عدم تمامية هذا الدليل فالوجه كما اشرنا اليه وتنبيه لذلك بيانا للاشارة اليه ثم ان من جملة ما ذكر
المثبتين انه قد ثبت حجيته في جملة من الموارد كالشك في بقاء الطهارة او الحدث مع العلم بثبوته في الزمن السابق وفي بقاء
الى ان يبلغ طرق الاخرين بقاء الزوج او الوارث والغائب بحكم ببقاء الزوجية وبعزل نصيب الوارث من المال الى غير ذلك
فيثبت في بقية الموارد اذ لا ان المناط في الحكم عدم حصول اليقين بخلاف اليقين السابق وهو جار في الجميع ولما نعم قائلا
لفصل هنا مندفع من وجوه فان قلت ما يرد عليه ان القائلين بالفصل في غاية الكثرة وقد عرفت ان هذا الوجه مما يوجب الظن
القوي بان المناط هو ما ذكر غير مسموعة من اتمامه على اصالة حجية الظن وسنعرف البناء ذلك هذا واما الجواب عن هذا
الدليل كما من البعض بان النزاع في استصحاب حكم الاجماع لا فيما عداه فانه محل اجماع وجعل احدهما على الاخر قياس ودعوى التنبيه
مدفوع بلزوم العرفية حجيتها لمنع فيما فما يشتمل على بعض المحاورات وكيف كان فان التمسك بهذا الدليل ونحوه من ان معظم
الامامية على حجية الاستصحاب والاصل فيما صاروا اليه الحجية بناء على حجية الشهرة خصوصا اذا لوحظ مع ذلك دعوى الاجماع

للاستصحاب في النوع المقدم الى الاستصحاب
في التابع وفي الثالث ايضا بانفصام

من البعض على الاطلاق او بعض اقسامه من القرائن لم يكن حجة لتعارض الاخبار الدالة عليه بعدم حجيته وما ذكره المحقق في المعارج من
ان الذي اتفق العلماء عليه انه مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا
فان قال قائل ليس هذا استصحابا بل هو ابقاء الحكم على ما كان لا حكما بالاستصحاب قلنا نحن نريد بالاستصحاب هذا القدر ولا نعني
به شيئا سوى ذلك مما يشبه بسلك الطريق بحال حشيش على ان جملة مما من المعارضات وبعض مما تثبت بما هو خارج عن حريم
النزاع مشتمل على خلاف ويعتقد ثم ان من جملة الادلة ما ذكره المحقق في وجه من ان المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت
الحكم والعارض لا يصلح رافعا فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضي الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما
ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون
كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع هذا وفيه ان صدره مصادرة هذا مع انا نمنع الحكم ببقاء المقتضي
واثره مع الشك في وجود المانع ودفعه بالاصل مستلزم للدور اللهم الا ان يراد به الراجح فيندفع ضيم الدور لكنه يرجع الى
الدليل الآتي بعد ذلك فلا يكون دليلا مستقلا وبالجملة فان مقتضي التعارض والتساقط المذكورين في كلام المستدل هو
التوقف لا ابقاء الحكم الى الزمان الثاني ثم انه لو تم لكان اخص من المدعى فيثبت الحجية حيث يتحقق المقتضي للبقاء لا مطلقا
اللهم الا ان يكمل كلام المستدل بنوع من العناية ثم ان من عمدة ما عول عليه علماء العامة وجمع من الخاصة من الادلة الاول
والاوضح هو ان بقاء ما لم يثبت نسخه يجب الاخذ به لا لزم العمل بالمرجوح وبعبارة اخرى ان الاستصحاب مما يفيد الظن او الظن
ما لا ينفك عن مجاريه فيجب العمل ولهذا تقريبات كثيرة وتحريرات وفيرة كادت ان تبلغ الى العشرة فقد جمع من المتاخرين
كلا من تلك التقريبات دليلا وكيف كان فان مستقلا بنفسها مستندا الى الحجية مما احسن وما اجاد في ذلك وكيف كان فان
منها ما ذكره جمع من ان الباقي مستغنية بقائه عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل لكنه مبني على ما عليه المتكلمون من ان علة
الاحتياج الحدوث او الامكان بشرط الحدوث مع انا نجد عدم الافتقار الى المؤثر عيانا كما في البناء والنساجة والكتابة فكان
انقطاع الدافع وجودا وعدما مرجوحا وبقاؤه راجحا فيجب العمل بالراجح ومنها ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب
من الامكان الذاتي الى الاستحالة فوجب ان يكون في الزمن الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا ينعدم الا لمؤثر لاستحالة الترجيح
الا لمؤثر فاذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه راجحا من عدمه والعمل بالراجح واجب ومنها ان ما ثبت في الزمن
الاول ولم يظهر زواله قطعا او ظنا كان الظن ببقائه في الثاني لانه لو لم يكن مظنون البقاء للزم ثلثة امور باطلة احدها
ان لا يتقرر معجزة فان تقريرها متوقف على استمرار العادة والثاني ان لا تثبت احكام الشريعة لجواز النسخ والثالث ان يكون
الشك في الطلاق كالشك في النكاح فاما ان يباح الوطئ فيهما او يحرم لكن الاجماع على الاباحة في الاول والتحريم في الثاني
ومنها ان الباقي لا ينعدم الا عند وجود المانع والمفتقر الى المؤثر كما ينعدم الا لطريق واحد ان الوجود ما يعدم
بطريقين ولا معنى للظن الا اعتقاد الترادف بالوجود ومنها ان عدم حدوث الحادث اكثر من عدم الباقي لانه يصدق مع
ما لا نهاية له انه لم يحدث واما عدم الباقي فمنحصر في عدمه بعد وجوده فاذا كان متناهيا
كالعدم بعد الوجود متناهيا فاذا كان عدم الحادث اكثر من عدم الباقي والكثرة موجبة للظن ثبت ان عدم الحادث
اغلب على عدم الشيء بعد بقائه ولا معنى للظن الا ذلك ومنها ان البقاء لا يتوقف الا على وجود الزمان المستقبل
ومقارنة الباقي له واما التغير فيتوقف على وجود الزمان المستقبل وتبدل الوجود بالعدم او بالعكس ومقارنة الوجود
او العدم لذلك الزمان والمتوقف على شيئين اغلب مما يتوقف عليها وعلى ثالث ويقرب من ذلك ما ذكره البعض من
ان الحكم بابقاء الباقي يوجب تقليل العدم والقول باثبات الحادث يوجب تكثيره فكلما يوجب تقليل العدم فهو راجح
ومنها ان الغالب البقاء فالظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فيجب الاخذ بالمظنون ومنها ان ما تحقق وجوده في حال العدم يظن
طرو عدمه لكان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فيجب الاخذ بالمظنون ومنها ان ما تحقق وجوده في حال العدم يظن فيها
بالعزيمة والا لما ساغ لعاقل مراسلة من فارقه ولا التجارة ما يبعد الى البلاد وهكذا هذا فنقتصر على هذا المقدار في
تقريبات هذا الدليل وتحريرات بانه ولا يخفى عليك ان ادلة الاوائل والاواسط في حجية الاستصحاب وان كانت متكثرة

هو الحدوث

الممكن من احد طرفيه الى الاخر الا لمؤثر

منه وجود المانع كما لا يعدم عند عدم المقتضي وما لا يعلم

الا ان اكثرها مما ينتهي الى اعتبار الاستصحاب لافادته الظن او حصوله في مجاريه وقلما ينفك دليل من ادلتهم عن ذلك
بل لا ينفك عنه معان النظر وقد سلك مسلكهم بعض افاضل المتاخرين رضوان الله عليهم في ذلك كله ولكن زاد عليه الاحتجاج
بالاخبار وهذا طريق مستحدث بين متاخري المتاخرين ولقد احسن المعقول الثانية عن حجية المثبت وعن الاعتراض عليه حيث
استقر على ان المثبت يدعي الظن والمعترض لا يجيبه عنا فلنا في رد هذه الوجوه كلاما كلام يتعلق بكل واحد منها على حدة
الاستقلال بما ذكره من المقدمات واخذ ما فيه من الباقي وكلام يتعلق بالمجموع من حيث المجموع والقدر المشترك المتحقق
فيه فلنقدم الكلام الاول فاعلم ان الوجه الاول من هذه الوجوه متجه على وجه اخص ولا يؤخذ فيه تفسير الظن والرجحان
اصلا ولكن يقابله الاول من بعض الوجوه وهو ان ما ثبت يدوم لان الباقي لا يحتاج في بقائه الى علة بل علة الوجود علة البقاء
هنا ويرد على اول تحرير هذا الوجه انا نمنع استغناء الباقي عن المؤثر بل لا ينبغي اعتقاد ذلك ومثله ما اشتهر من
المعنى لوجود الاشياء وبقائها والبرهان عليه من العقليات والنقليات مبني على ان ما يجاده من علة الوجود كان اساس
تم علة البقاء وهو مؤثر في البقاء لا تجدد بعد الايجاد فلا يلزم تحصيل الحاصل واما الامثلة فليس التأثير فيها في محل فان
حركات يد البناء مثلا علة لحركات اللبنات واجزاء البيت وانتهاء حركاتها علة لانتهاء هذه الحركات اللبنات واجزاء البيت
وانتهاء حركاتها علة لانتهاء هذه الحركات وانتهاء تلك الحركات علة لاجتماع المتحركات من اللبنات وغيرها على هيئة مخصوصة
واما حفظ تلك الهيئة وامساكها عن التفرق فبقوة ممسكة افادها الله تعالى وبالجملة فان معنى البقاء هو حصول الشيء في
الزمان بعد ان كان حاصلا في اخر فيحتاج المؤثر فيه فلا يلزم من ذلك كونه محدثا مرة الا حيث كان لا يخفى ضعف الوجود
بالمؤثر في الزمن الثاني على النهج المذكور او هذا المؤثر كونه يحصل به في الزمن الاول مما لا حيز فيه بلا بد من ان يقال به ولا
تعبير بحقيقة استغناء الباقي عن المؤثر لانما بعد العفو عما ذكرنا تفسير للمقالة المسلمة من ان الحادث مفتقر والتقريب
بان الباقي في بقائه ممكن لامكانه حال الحدوث فكل ممكن له مؤثر واعتبار احتياج الممكن الى المؤثر بشرط الحدوث مما لا
مساغ له لاستلزامه الدور اذ معنى الحدوث مسبوقية الشيء بالعدم وهذا صفة الموجود المتاخرة عنه بالذات وهو متاخر
عن الوجود المتاخر عن الايجاد المتاخر عن احتياج الاشياء الى المؤثر المتاخر عن علة احتياجه فلو كان الحدوث معتبرا في ذلك
لزم الدور ثم ان بعض ما يرد على هذا التحرير يعرف بعد بيان ما يرد على التحرير الاخير فاعلم انه يرد عليه انه اخص من المدعى
لعدم جريانه في العدميات لعدم جريانه في غير الموضوعات العرفية وما في حكمها من الاحكام التي لا دخل للشارع فيها
كبقاء الطهارة اذا شك في عروض القادح لان مفيد الاستغناء لا يتمشى في الكلام الاحكام الذهنية من التكليفية والوضعية
اذ لا يعقل استمرار الحكم من دون حاكم ثم ان اريد من العلة العلة التامة اذ لا يعقل استمرار الحكم من دون حاكم ثم ان
اريد منه استحالة الانعدام بعد الوجود نظرا الى عدم صحة تخلف المعلول عن العلة التامة وهذا بديهي الفساد على
انه لا معنى للتمسك بالاستصحاب وان اريد منه العلة الناقصة او المقتضي خاصة فلا اتجاه ولا محل لهذا الكلام اصلا
وهذا واضح لا سترة فيه اللهم الا ان يلاحظ اعتبار الشك في وجود المانع ثم يدفع بالاصل ولا معنى لانتفاء المقتضي
البقاء الا بعد ان من المعلوم اختلاف المقتضيات في الاقتضاء نعم ارادة ان الشيء ما دام يكون موجودا ربما يكون المقتضي
لبقائه نعم ارادة ان الشيء ما دام يكون موجودا ربما يكون المقتضي لبقائه هو علة الوجود مما يبين غاية البعد الا
انه لا يجديه نفعا بالنسبة الى الشك في البقاء من حيث الشك في انتفاء المقتضي ولا بالنسبة الى الشك في كون الموجود
الخارجي مما هو اطول بقاء او الاقصر نعم يتم بالاضافة الى الشيء المشكوك بقاؤه باعتبار الشك في وجود المانع وهذا
كما عرفت مما لا ينفع المدعي وكيف كان فان هذا الدليل غاية المخالفة وان قرر على وجه احوائهم كما عن البعض بعد تمهيد
مقدمة من ان الحكماء والمتكلمين اتفقوا على ان كل ممكن محتاج في وجوده الى المؤثر وان الاعدام لا يحتاج في الاستمرار الى
علة بل يكفي فيها عدم العلم بوجود علة الوجود واختلفوا في ان الموجود الباقي هل هو محتاج ام لا والحق هو الثاني و
عليه هل هو محتاج في بقائه الى علة ام لا والحق هو الثاني وعلى الاول هل العلة المبقية هي عين العلة الموجدة
ام غيرها فتكمل تأمل فاذا علم هذه المقدمة فاعلم انه استدل على حجية الاستصحاب بالبرهان العقلي وهو ان كل

ايضا حال ثبوته مفتقر الى المؤثر ايضا من ان الباقي حال

وهذا الكلام يرد على المحقق ايضا لاستلزامه الدور على ان

19 ما ثبت بعدم لان الممكن كما يحتاج في وجوده الى المؤثر فكذلك في بقائه فيقال ان الحالة السابقة ممكنة وهي محتاجة
في بقائها الى المؤثر وحاجتها في انتهائها اليه فالاصل عدمه على ان زوال البقاء محتاج الى المقتضي ورفع الموانع خلاف
بقاء البقاء فانه محتاج الى رفع الموانع فقط فيقدم الثاني لكونه اقل احتمالا من الاول هذا وانت خبير بان جملة ما
تقدم مما يرد على هذا التقريب ايضا بل ان تطرق المناقشة اليه اكثر سيما اذا لوحظ المقدمة المذكورة فيه ثم ان الوجه
الثاني مما يشتمل على مقدمة مستدركة جدا اذ الكلام في حجية الاستصحاب انما في المواضع التي يجري بها يتحقق قاعدة
الجريان فيكون مقدمة ان الثابت في الزمن السابق ممكن الثبوت وقابل له في الزمن اللاحق ثم لا طائل تحتها اللهم
الا ان يقال ان هناك في قبال من احال بقاء وجود الممكن مستغنيا عقلا مطلقا او في خصوص الاعراض لعدم بقائها بتجدد
الامثال ثم لا يتم الدليل المذكور العقلي الا بهذه المقدمة لان المناط في تحقق قاعدة الجريان هو الامر العرفي فالتوجه
على مثله في الامور المبنية على الوجوه العقلية ثم ان ما في ذيل هذا الوجه مما هو مبني على مقدمة استغناء الباقي
عن المؤثر والا فلا يتوقف انعدام الشيء على اقتضاء مؤثر فيه بل يكفي عدم اقتضاء مؤثر بقائه وقد عرفت عدم استغناء
تلك المقدمة هذا وقد يعترض على هذا الوجه بمنع الاعجبية فيما ثم لو بقي عدم المؤثر بقاعدة عدم المدرك مدرك
العدم كما جرى عليه الشيخ في العدة فيخرج عن الاستصحاب كما صرح الشيخ به لان عدم المؤثر انما يفيد بقاء الحكم بها
اذا لم يكن هناك مؤثر الرفع وهذا يكون اذا دل دليل على الاستمرار فمع عدم المزيل موجب الحكم بالبقاء دون
اليقين السابق ومن هنا يظهر ان هذا الدليل لو تم لدل على الحجية في بعض المواضع هذا وانت خبير بان هذا الكلام
مما يشتمل على ما لا ينبغي صدوره ان مقصود المستدل بالوجه المذكور هو ان مجاري الاستصحاب لا تنفك عن الظن ببقائها
ثبت ويتبين حصول الظن بما ذكره وهو لا يخرج قاعدة عدم المدرك مدرك العدم كما لا يخفى على ان دعوى اختصاص ذلك
بالمتراخي مما لا يجعل الا في بادي الانظار والحاصل ان المستدل لم يمنع استناد الظن ببقاء الحكم الى اليقين السابق بل
الظاهر منه تحقق الظن بها وانما استند حصوله الى ملاحظة شيء اخر ويرشد الى ذلك ملاحظة ما في سائر الوجوه الاتية
وبالجملة فان نعول المستدل على الظن من حيث كونه ظنا مطلقا لا بما في نقوله على الاستصحاب في موارده بل يستلزم
من حيث توقفه فيما عليه ويرشد اليها الى ما قلنا بعض احتجاجاتهم من ان وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال
العقل العقل بذلك في اكثر الوقايع والتقريب غير خفي فظهر ان هذا الوجه لو تم لدل على الحجية في جميع المواضع ثم
لا يشمل السببية الا ان يتكلف فيه بحمل العناية هنا واما الجواب عن الوجه الثالث فمما يظهر بادنى تامل
اذ المدار في تقريب المعجزة ليس على الظن بالبقاء بل على القطع فان الاعجاز انما يتحقق بها بتجدد وتوحد بحسب عادة
امتناعه وعادة البشر وعادة ما يظهر فيه وبعبارة اخرى ان العادة وثبوتها في نفسها مما يفيد العلم بالاستمرار من
دون توقف على الاستصحاب اصلا ومجرد احتمال الخلاف لا ينافي العلم العادي ومعنى مجامعته احتمال الخلاف للعلم العادي
ليس انه بعد ملاحظة العادة ايضا يكون احتمال الخلاف قائما حتى يجب العلم العادي عبارة عن الظن العقلي بل معناه
احتمال القائم للخلاف قبل ملاحظة العادة لا ينافي العلم العادي الحاصل من ملاحظتها فاحتمال الخلاف ينشأ انما هو
لنظره الى امكان الذاتي على ان ما ذكر لو تم لدل على كون المعجزة امرا ظنيا لا بنائه على استمرار العادة الذي يحصل بالاستصحاب
وهذا بديهي الفساد والبطلان اذ كيف يبتنى على مثله اساس الشرائع وبناء النبي من اصوله وفروعه باسرها اذ فروعه
وجملة من اصوله هذا وقد يجاب ايضا بان المعجزة ليست فعلا خارقا للعادة مطلقا بل ما يعجز البشر عن مثله وليس ذلك من
الاستصحاب هذا وهو كما ترى لا يخلو عن مناقشة واضحة واما الاجماعان فالاحتجاج بالظن منهما انما كان بالاجماع
ان الاول منهما مما هو خارج عن محل النزاع كما عرفت بل قيل وكذا الثاني لكونه من استصحاب الحال حيث يكون الشك
في عروض المزيل وليس كذلك مثلا استصحاب حكم الاجماع فما وقع الشك فيه في منع العارض هذا ولكنه مما لا يخلو
لتحقق النزاع في كلا القسمين كما عرفت وقد اجيب عن الوجه الرابع النزاع في كل بان ما ذكر لا يقتضي عدم رجحان
الحادث من وجه اخر فان الشك لا يصدق عليه كونه راجحا الا اذا حصل في الزمان الثاني مخصوص لرجحان فانه ما لم يكن

والتمام ان الاطراد بعدم المؤثر وهو ثم ولو سلم فلا حجية

مسايل كلا ان موارد الحالة السابقة اليقينية لا تنفك عن تحقق م

وجود الحادث احتمال بكونه ثم
لوجود الباقي المتوقف عليه ايضا لان المتوقف على ما لا يكون راجحا غير راجح والحاصل انه ما لم يعرف وجوده في الزمن
الثاني لا يعرف كونه راجح الوجود فيحتمل رجحان الوجود وليلا على وجوده في الزمن الثاني مستلزم للتدور على ان رجحان
الباقي بحسب الوجود الخارجي لا يستلزم رجحانه بحسب الوجود الذهني هذا وانت خبير بما فيه من عدم الاستقامة بل
المغالطة الظاهرة اذ مراد المستدل بالحادث المرجوح هو الحادث الابتدائي ويرشد الى ذلك بعد كون الغرض في ذلك تعليل
المستدل فلا يتماشى به كلام هذا المجيب اصلا وما هو واضح مغالطة ما بين فساد تفريع المجيب بقوله فاذا لم يكن وجود الحادث
الابتدائي الذي فيه الكلام والمستدل لم يكن رجحان وجود الحادث مطلقا من ذاته بل رجح وجود الباقي على وجود الحادث
الابتدائي لما ذكرنا فارجحية الموقوف من وجه لا يستلزم ارجحية الموقوف عليه بحسبه بل هذا مما لا يتعقل ثم ان نقضه
المتقدم في غير محله لان مقصود المستدل ان ما وجد الان لا يمتنع عقلا ان يوجد في الزمن الثاني وان يعدم لكن
احتمال الوجود راجح على احتمال العدم من الوجه الذي ذكر فالعلم بالاولوية مستفاد من العلم بوجوده في الحال فلا دور
في البين واما ما في ذيل كلام المجيب فمما صغرت بين اذ لا اثر للذهني لو لم يطابق الواقعي لكان جهلا على ان الظاهر
من كلام المستدل هو ادعاء الامرين وكيف كان فالتحقيق في الجواب ان يقال ان ما ذكره المستدل مبني على مقدمة
غير مسلمة من استغناء الباقي عن المؤثر والا فلا او لو تبين البين اصلا اذ كما يعدم الباقي بوجود المانع كذا يعدم بعدم
المقتضي كالحادث الابتدائي ومن التامل بما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الخامس ايضا على انه يمكن ان يقال فيه ان
الاكثرية عدم الحادث من عدم الباقي لا يقتضي كون عدم الحادث بطريقين وعدم الباقي بطريق واحد موجبا للترجيح
به بان الحكم بانعدام الباقي يوجب تقليل العدم واثبات الحادث تكثيره لان الباقي انما ينعدم بوجود المانع فقط
والحادث لا ينعدم بوجود المانع او انعدام الجزء من العلة او الجزء الاخير او هذا الشرط الى غير النهاية فيكون
العمل بالباقي راجحا على العمل بالحادث فان مرجع هذا الاحتجاج بعد امعان النظر الى استغناء الباقي عن المؤثر
ولا يتم ذلك الا باعتبار هذا وانعدام الشيء بانعدام الجزء من العلة او الجزء الاخير منها او هذا الشرط الى غير ذلك
مما يجمعه فقد المقتضي فاذا بنى الامر على افتقار الباقي الى المؤثر لم يفرق بين ابقاء الباقي واثبات الحادث من جهة
تقليل العدم وتكثيره هذا واما الجواب عن سائر الوجوه المذكورة فجملة من الوجوه التي اعرضنا عن ذكرها وكانت
تؤدي تارة طائفة من هذه الوجوه تارة اخرى فيه افادة الاستصحاب الظن بل حصوله في مجاريه وعدم انفكاكه
عنها من الامور الغير الماخوذ فيها الباقي العقلية والمقدمات الطويلة الاعتبارية بالوجه العام الساري في كل
تلك الوجوه والكلام الدافع لها باسرها حيث ان فساد المبنى المقتضي المشترك بينها فنذكر هذا الوجه بعينه هنا انه
نعم واما ما يجاب به عن الوجه السادس تارة بمنع اغلبية ظن البقاء من التغير وقد يستدل بان ما ذكر لا غلبية
ظن البقاء من زيادة توقف التغير على تبدل الوجود بالعدم وبالعكس معارض بما يتوقف عليه البقاء من تجدد مثل السابق
وتارة بمنع دلالته ان ما يتوقف عليه التغير اكثر على غلبة البقاء على التغير لجواز ان يكون الاشياء المتعددة التي يتوقف عليها
التغير اغلب في الوجود من الاعدام القليلة التي يتوقف عليها البقاء او مساوية لها وتارة بمنع كون البقاء غالبا على الظن
وانه لم كونه اغلب من التغير لجواز ان يكون الشيء اغلب من غيره وان غلب على الظن عدمه في نفسه وتارة مع العفص عما ذكر
بمنع قابلية الاعراض التي يقع النزاع فيها بما عن غيره للبقاء مما يتطرق اليه المناقشة الواضحة جدا لان لان الشيء اذا كان موقوفا
على شيء واحد والاخر على شيئين فما يتوقف على شيء اذا كان موقوفا على شيء واحد والاخر على اكثر لا يتحقق عدمه بعدم كل واحد
الا بتقدير عدم ذلك الشيء وما يتوقف تحققه على امرين يتم عدمه بعدم كل واحد من ذينك الامرين من المعلومات ما يقع
على تقديرين يكون عدمه اغلب من عدم ما لا يتحقق عدمه الا بتقدير واحد فما كان عدمه اغلب كان تحققه اقل وبالعكس وقابلية
ثم ان تسليم اغلبية البقاء وعدم تسليم كونه غالبا على الظن مما لا يجامع الجهات العرفية وكذلك القول بعدم قابلية الاعراض
للبقاء على ان امكان البقاء ولو بطريق تجدد الامثال مما يثبت مطلب المستدل ولا شك ان الكلام انما هو واقع بما هو ممكن
التجدد من الاعراض لا بما هو غير ممكن اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الوقت وقت الشروع في ذكر الجواب العام والوجه السابق

لم اذ المراد بهذا الحادث الموقوف عليه وجود الباقي من الحادث ثم

ترجيح الباقي على الحادث فهو انما الجواب على الوجه الرابع بعينه ان تقريب الاحتجاج

في الكل فلا يجري ان القضية المشترك بين الكل وما يوجبه ما ذكرنا وما اوردنا عند ايراد عبارات متقاربة ومقربات متعانقة
واحسنها ما افاده العلامة قده فقال لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان وقال قده في موضع
اخر لزم العمل بالمرجوح ويقبح عقلا ترجيح المرجوح على الراجح هنا قال بعض افاضل السادة الظاهر ان مراده بالوجوب هو
الواجب العقلي اي ما يستحق تاركه الذم وما [illegible] من قوله وهو بديهي البطلان انه قبيح لا يجوز عقلا بالبديهة وليس مراده من الامتناع
المعنى المقابل للامكان ولا امتناع كما [illegible] ظاهر وهو بديهي البطلان لان مثل هذه العبارة تستعمل في المحالات والقبيح
لا بد ان يكون من الافعال الاختيارية والجواب عن الدليل هو ان عمل المعتق بالظن اما ان يراد منه الاتيان او [illegible] وكل منها
يتصف بالراجحية والمرجوحية لا بمعنى المظنونية والموهومية بل بمعنى استحسان العقل او الشرع [illegible] الاستحالة او كون الفعل
او الترك ارجح عند العاقل لمرجح وغرض فان اريد بالعمل الاتيان وبالراجح المظنون وبالمرجوح الموهوم مع قطع النظر عن كون الاتيان
بالمظنون راجحا والموهوم مرجوحا بالمعنى الذي ذكرنا فلا نم قبح الاتيان بالموهوم اذ ربما كان مستحسنا عند العقل كما اذا كان المظنون
الاباحة وكان الفعل مستلزما لرفع تلك المشقة والمعرة مع عدم الفرق في الترك او كان الاتيان موافقا لغرض المعتق لا يقال
ان الاتيان اما قطعي او ظني فالاتيان بالموهوم يصير كذبا فيكون قبيحا لانا نقول هذا على تقدير عدم ملاحظة حال نفس الاتيان
من حيث حسنه وقبحه وجوازه وان اريد به الاتيان اي كان مقصوده ان نفس الاتيان بالمظنون لو لم يكن واجبا عنه مع انه مرجح
قبيح عند العقل [illegible] فنقول لا نم حكم العقل بلزوم الاتيان مطلقا لا بالمظنون ولا بالموهوم نعم يحكم العقل بان الاتيان
لو كان واجبا لكان هو الاتيان بالمظنون والملازمة انما تصح على تقدير لزوم الاتيان اما بالمظنون او الموهوم ولنا ان الامر
الشرعي بناء على انه يجب على المعتق الاتيان اجماعا اما بالمظنون او الموهوم فان كان الاول ثبت المطلوب وان كان الثاني لزم رجحان
الامر بالقبيح فالجواب ان الاخباريين منهم من اهل الاجماع يقولون الاحتياطات انما يجب بالمقطوع به واما غيره فالتوقف
والاحتياط والقول بان ما لا نعلمه [illegible] حكم [illegible] للعذر ودفع الضرر المظنون واجب [illegible] بان عملنا [illegible]
[illegible] الدلالة من الشارع على ما يوجبه التكليف [illegible] الفرع [illegible] على ان ذلك [illegible] الفاسق
[illegible] الاجماع [illegible] لانا نقول [illegible] الحجة [illegible] لان الدليل العقلي لا يخلو [illegible]
[illegible] العقليات [illegible] المتعلقة بامر المعاش دون المسائل الشرعية المتعلقة بامر المعاد
فان العقل يستقل بمعرفة حكم العقليات دون الشرعيات والقول بان الموجود من ادلة الاحكام لا يفيد غير الظن [illegible]
لا يوجب جواز العمل بالظن لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل حكم حصل به العلم عن ضرورة او اجماع نحكم به وما لم يحصل نحكم فيه
باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم
به او بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم هذا كلامه وقال بعض من اخذ عنه [illegible] ان ذلك انما يتم على مذهب من القول
البرهمي وجوب العمل بالظن وكون ذلك اصلا [illegible] يذهب البرهمي المنع الا ما قام عليه القاطع كما في خبر الواحد لكم والا فلم
[illegible] فان المحال عادة انما هو الاقدام على ما هو مرجوح عند النفس بل على المساوي من حيث ان يتوقع عنها ولا يلزم
من عدم العمل [illegible] الاقدام على العمل المرجوح ولا الحكم به بل اقصاه ان يجوز على الشارع عدم الحكم بشيء [illegible]
[illegible] فلا تشديد [illegible] الشيء بما نعلم حكم الشارع به لا بما نظن الا ان يكون ظنا قام الدليل على جواز التمسك
به كالظن الحاصل بخبر الواحد ومن ظاهر الخطاب انتهى ثم ما حكى عنهما بعض المعاصرين وادعى وضوح فساد الدليل
المذكور فقال لانه ان اراد بالراجح والمرجوح ما باب الحسن والقبح فمصادرة اوفي حكمها وان اراد بهما ما هو معتبر
في مفهوم الظن والوهم من الرجحان في النظر والمرجوحية فيه فان ادعى فساد ترجيح الاول على الثاني وقبحه ففيه منع بعد
[illegible] ضرورة عدم جواز العمل بالظن في بعض الموارد فيلزم [illegible] المذكور على الحرمين [illegible] القبح
في تلك الموارد فيلزم تخصيص العمومات العقلية او انفكاك الاسباب عن مسبباتها وهو فاسد وان اراد تعلق الامر
الشرعي بارتكاب القبائح العقلية وهو مخالف للقواعد العدلية مع ان الدليل مبني على ان ادعى قبح ظاهرا [illegible]
[illegible] عدم انكشاف الخلاف [illegible] ان العقل لا يعتمد على الظن على الاطلاق فكيف يمكن دعوى البداهة على

/

[margin: فلا يتم الاستدلال الا بعد اثبات عدم جواز [illegible] هذا النوع من الظن [illegible]]

[illegible] العمل به مع ان الايات الناهية عن العمل بغير العلم قد كشفت عن حرمة العمل بالظن مطلقا على ان الاستصحاب فكما
يفيد الظن فالدليل لا يطابق المدعى هنا ولو جعل الدليل مبنيا على تحقق انسداد باب العلم وبقاء التكليف فحينئذ نقيضه
ذلك بحجية الظنية معرفة دليل الحكم لا نفس الحكم مع ان الاستصحاب يجري في الاحكام والموضوعات وقاعدة الانسداد انما
تجري في القسم الاول الا ان الاخير هنا سهل لامكان تخصيص العنوان به انتهى ولا يخفى عليك ان كلام هذا المعاصر كالمقبول
والبيان لكلام الاول كما ان الكلام الثاني كالنتيجة الحاصلة منه والجملة فان هذين الفاضلين قد تنبها الاول واخذا حذوه
لكن المعاصر قد زاد في مقاله حديث الصغرى اي [illegible] حصول الظن من الاستصحاب وعدمه ومثله في هذه المقالة غير
عزيز ولكن نقديم الكلام في الكبرى بالمحاكمة بين الفريقين ممن احتج بتلك الحجة ومن لا يرضى بها ثم ذكر ما يتعلق بحال
الصغرى وما يلحقها بعد عن ذلك الا انها يلحق في تذييل او لحاق فاعلم ان اكثر كلمات الاول فيه زيادة وتطويل وتبيق
غير محتاج اليه فان ذيل كلامه مما يتعلق بالمقام ويلتزم بالوجوب المذكور منه القائل بحجية الاستصحاب من باب الوصف
فانه من الاحتجاج بمقالة الاخبارية مردود بانها من المقالات الجزافية ومستلزمة لتعطيل الاحكام ومحق الحقوق
في مواضع كاستلزامها العسر والحرج في مواضع اخر فحيث انه لا يقدح في تحقق الاجماع حدسيا كان او غيرها ثم ان
ونظر قاعدة [illegible] لا تدل على الدلالة العلمية يرد عليه ان دعوى وجود تلك الدلالة من
الشارع في ازمنة الغيبة من المصادرات وان اراد منها الاعم يرد عليه ان الفرق بين الظن الاستصحابي وغيره ما ظن
صدوره من الشارع بحكم محض ودعوى قيام الدليل على اعتباره هنا دون [illegible] الخيالات الكاسدة وبالجملة فالقاعدة بما
في نحوها والنقض الذي ذكره فلا وقع له لان التزام القائلين بحجية الظن مطلقا برواية الفاسق بل الكافر ايضا او افادت
الظن فلا ضير فيه كما لا ضير في اخراج ذلك بالاجماع لانه ما كان حكم العقلية القاعدة على سبيل التنجز والبت بل على سبيل
التعليق فاذا كان القاعدة من التعليقيات وما في مرحلة في حلية الظاهر وعند نعم كشف الحالات فلا يكون مانعا من
التخصيص شيئا من ان يترتب عليها في البيوتية دون الاخروية من عجائب الامور لحكمه بالرجوع الحاصل البراءة فيما لم
يعلم او يظن بانما الدليل على اعتباره لان ذلك ما يفضي الى الخروج عن الدين وهدم الدين بشرعه يبعد شرعيا المرسلين وقلة
وجود ما يعتبر في حاية العلة خصوصا اذا اعتبرنا تزكية الرواة تزكية العدلين ومعنى الباب ان حكم العقد بقبح ترك
الراجح واتيان المرجوح او التسوية لحكمه بلزوم دفع الضرر المظنون فلا ريب فيه فاذا انضم الى ذلك حديث حاكمية العقل
بالملازمة والتطابق بين العقليات والشرعيات في الظاهريات والتعليقيات لحكومته بذلك في التنجيزيات والواقعيات
تم احتجاج المستدل وكان في موقعه ويدفع حديث النقض وعدم جواز تخصيص العمومات العقلية بما مر اليه الاشارة من
ان القاعدة تعليقية من اصلها فلا ضير في لا تخصيص فيها واضح اللهم الا ان يكون حديث حاكمية العقل بالتطابق والملازمة
في الواقع الظاهر بان الذي يختص بالواقعيات وهذا ايضا كما ترى لانه بعد العقل من المحالات ما يعطيه القواعد الادلة خرق
للاجماع المركب اذ القائلون بالتطابق لم يفصلوا من هذا الوجه كما لا يخفى على ذي دربة كما ملزم هنا بناب منهجي
نكو ما كيد العقل بالملازمة رأسا او بحجية احكامها من اصلها ومعرفت فساد هذين المذهبين وعدم اثبات ما يرد على كلام
المعاصر ايضا مع كون حكم العقل انه طلبي منجز واضطراب وتردد واعتراض اذ حمل الاطلاقات فلا يناسب ما هو في صدده من
الجواب الحلي التفصيلي بذكر التشقيق والترديدات على انه من الكتابات المحضة والمجازفات العرفية كتسريح ذلك
بالايات لامثال ما في هذه الا انه تمسك على انها تماميه الى الكلام واعجب الامور قوله ان قاعدة الانسداد ما يعمل بحجية الظن
في معرفة دليل الحكم لا نفس الحكم اذ هو مستلزم لمرتبة الفرع على الاصل فالكلام المشبع في ذلك يطلب من مظانه ثم لا يخفى
عليك ان المصحح بتلك [illegible] الحجة وانه لم يكن محتجا بها ذكره كلام هؤلاء الفضلاء ونحوه الا انه محجوج فان لازما كون
الاستصحاب من الادلة الاجتهادية [illegible] وعدم الفرق بينه وبين غيره فلا بد من ان يبنى عليه ما يعامل بها مع ان المحتجين
بتلك الحجة من الامامية لا يعرفون كذلك [illegible] بل يعولون على الاستصحاب حين فقد الادلة الاجتهادية بل انها وجدانها
ويعملون اصولهم في مقامات عديدة [illegible] الاصول من الادلة الفقاهية وادلة مقام الخروج عن الادلة الاجتهادية

[margin: تحريح — قوله [illegible] ذكر من حكم العقل على سبيل التعليق العقل لا يفيد الظن [illegible]]

21

ولهذا يقدمونها عليها في مقام التعارض بل يصرحون بانه لا يقاوم لمعارضة الاجتهادية مطلقا بل ان المواضع التي يقدم
فيها الادلة الاجتهادية على الاستصحاب ليس تحقق الاستصحاب فيها الا تحققا صوريا فليس هذا الا من التنازع اللفظي والتناقض
المحض ودعوى ان ذلك لكون الظن الحاصل من الاستصحاب اضعف الظنون الحاصلة من الادلة الاجتهادية فلا ينافي تاخره
عنها وكون العمل به مشروطا بفقدها كغيره من الادلة الاجتهادية اذ هي باعتبار قوة الظن وضعفه ذات مراتب من الدعاوى
العرية عن البينة بل مما يكذبها الحس والعيان ولو في بعض الاحيان فان قلت انه قد عد من جملة الادلة الاستصحاب قول البعض
بانه حجة من باب الفقاهة لا الاجتهاد كما اشرت اليه وهذا مما يعطي ظاهره تحقق القول بكونه من الادلة الاجتهادية ثم ان معاملة
بعض الاصوليين معه معاملة الادلة الاجتهادية غير عزيز وسيتضح هذا المقال قول بعض اجلاء فضلاء السادة بجواز تخصيص
العمومات والمطلقات بالاستصحاب كما يؤيده ما يتراءى من البعض من ان النزاع بين العلماء اولا الامامية في حجية الاستصحاب انما
هو حجيته من باب الاجتهاد لا الفقاهة على ان كلام الفاضل التوني ره في موضعين من كتابه من الشواهد على المطلب حيث قال
في باب التعارض من الخاص من بين الكتاب والاستصحاب بناء على حجيته ويبعد تقديم الثاني مطلقا وقال ايضا الثاني عشر بين
خبر الواحد والاستصحاب فان كان اصل الاستصحاب ثابتا بخبر الواحد فالظاهر تقديم الخبر والا فمحل تامل هذا والتقريب
في كلامه من وجهين كما لا يخفى وبالجملة فان كون الاستصحاب من الادلة الاجتهادية مما ليس فيه استبعاد قلت ان ما ذكرته اولا
مما لا يعول على مثله فان تحقق القول منهم بكون الاستصحاب من قبيل الادلة الاجتهادية مما لا ينكر واما ما سمعته من تخصيص
العمومات بالاستصحاب فهو مما لا ينبغي [illegible] عن صحته وسقمه فلا دخل له بالمطلب اذ لم يبطل الامر مبنيا على كون
الاستصحاب الظن فان هذا السيد الاجل ممن يقول بحجية الاستصحاب من باب التعبدية الاخبارية فالقول بكونه من قبيل
الادلة الاجتهادية لا يناسب هذا القول جدا بل لا قائل بهذا من اصحاب ذلك القول والحاصل ان القول بكونه من الادلة
الاجتهادية فرع القول بحجيته من باب الظن ثم ان ما افاده هذا السيد الاجل اعني ما ذكر على ان اصحاب الفضلاء الى هذا
السيد الاجل وموقع النزاع بين كلماته مما لا ضير فيه ثم ان ضعف ما يتراءى من البعض مما في غاية الظهور وان موقع التشاجر
والنزاع بين العلماء في حجية الاستصحاب مطلقا ولعل كونه من قبيل الادلة الفقاهية مما لا ينكر وبقي الكلام في الاستشهاد
بكلام الفاضل التوني ره فنقول ان الانصاف ان هذا الكلام في ذلك الباب مما يستشم منه ان العمل بالاستصحاب لظن
البقاء فانه يجري فيه مقتضى التعارض بينه وبين الادلة الاجتهادية وكذا قضية التعارض بين الادلة الاجتهادية وهو
مقتضى الترجيح وانه ذلك مما كان معروفا بين العلماء اليهم ولعا [illegible] كلامه في كلام البعض من ان الاستصحاب انما يكون حجة عندنا
باعتبار التعبد لا باعتبار افادة الظن فهو دليل تعبدي لا كالخبر فانه انما يكون الظن حجة عندنا باعتبار افادته الظن
فهو دليل اجتهادي وقد تقرر ان الدليل الاجتهادي مقدم على الدليل التعبدي الظاهر انه متفق عليه بين اصحابنا ولان
الظن بعد حجيته يقوم مقام العلم ويكون اقرب الى الواقع فيكون اولى لانه لو لم يقدم لزم عدم حجية الظن او [illegible] مورده
الا وفيه دليل تعبدي من الاستصحاب واصل البراءة واصل الاباحة وذلك باطل قطعا فانها مما تشتمل على جملة من المصادرات
والدعاوى العارية الواضحة فتحقيقها ان قل ما يرد على ظاهر كلامه من ان الامامية من القائلين بحجية الاستصحاب انما يقولون
بها من باب التعبد لا من باب الظن هو ان الامر ليس كذلك اذ انتساب جمع كثير الى المعظم مطلقا الحجية من باب الظن مما
لا ينكر ولا يخفى على احد ممن تتبع كلمات الاصوليين اطلع على صدق هذا الانتساب على ان عد الاستصحاب من قبيل ما
اتفق على كونه من التعبديات من اصل البراءة واصل الاباحة من عجائب الامور وبالجملة فرق بين نسبة كون الاستصحاب
من الادلة الاجتهادية الى الامامية وبين نسبة ان بنائهم على افادة الظن كما ان فرق بين انكار النسبتين معا وبين انكار
الاولى خاصة فانكار النسبتين معا مكابرة كما ان انكار الاولى مما لا يخفى على صاحبه فيكون لازم ثبوت النسبة الثانية هو ثبوت
الاولى مع ان الامر ليس كذلك لا يكشف عن انتفاء الثانية من اصلها بل يكشف عن موقع النزاع والتنافي بعد
ملاحظة تحقق النسبة الثانية في كلمات المعظم والحاصل ان الفاضل التوني ره لا يجامع ما ذكره هذا البعض لان
كلامه هذا اما ان يكون مما يشير الى الغرض على الابتناء على افادة العلم او على كون مدركه الاخبار او غيرها مما على الاولى

بعد عليه ان الابتناء على حجية العموم عندهم لانهم يقدمون الخبر جدا من غير تامل كما ان الابتناء على ما عليه من اعتبار الاستصحاب
من باب الظن مع قطع النظر عن علمهم التناقض لذلك لانه مراعاة قوة الظن وضعفه من غير تامل اليهم كما يرد عليه على الثاني ان
الحكم بتقديم الخبر لا بد ان يكون على سبيل البت والجزم لو كان الاستصحاب ثابتا بالخبر ولو كان متواترا او خبرا واحدا كلو
مراعاة قوة الظن وضعفه لو بني الامر عليه وكيف كان فلزوم التناقض الكلام من هذه الوجوه الوجوه المذكورة في كلام
البعض هنا ولا يخفى عليك انه يمكن ان يقال ان قول المعظم باعتبار الاستصحاب من باب الظن مع عدم معاملتهم به معاملات
الاجتهاديات ليس من التنافي في شيء وذلك لا لاجل ضعف الظن الحاصل منه حتى يقال هذا يدفعه الفساد بل لانه انما يفيد
الظن حين فقد الادلة الاجتهادية من راسها وبعبارة اخرى ان دليليته كما هو معلقة بفقد الدليل لكنه افادته الظن في هذه
بتصحيح غاية الاتضاح اذا ابتنى افادته الظن على بعض الوجوه العقلية المتقدمة هذا والانصاف ان امثال هذه التوجيهات مما
لا يدفع التناقض جدا بل ان هذه من الدعاوى القائمة على القائلة على خلافها البينة فالالتزام باضعف الامور من قبول التناقض
في كلماتهم ومن ضعف الظن الحاصل من الاستصحاب ومن ان من يقول بحجيته من باب الظن يقول باجتهاديته لانهم
التزام الاخير مما يكذبه الحس والعيان فتعين الالتزام بالاول فان قلت ان الانصاف بان مذهب المعظم هو حجية
الاستصحاب من باب الظن وانه عندهم من الادلة الاجتهادية مما لا محيص عنه وذلك لان كونه من الادلة الفقاهية او
ادلة مقام البحث عن الدليل انما ينبعث عن اثبات حجيته بالاخبار ونظرا الى ما فيها من التعليق اللبي والتعضيض المولوي
الحاصلين من الهيئة التركيبية الاستثنائية ونحو باخبار الاحاد ونحوها من ادلة اليقين [illegible] بعد زمن صاحب
المعالم ره فان الاصوليين من عصره وما قبله لم يتمسكوا بالاخبار في هذا الباب اصلا فلم انما تقيداتهم الاستصحاب دليل
الفقاهة ومقام البحث عن الدليل كما تقيد ان فائدة الامر عليه من باب التعبدية والسببية المطلقة واما ضمها ان الادلة
[illegible] التعويل عليه من باب الظن وانه من الادلة الاجتهادية والجملة [illegible] الاخبار [illegible] الوجوه العقلية فالعقل
لا يحكم بحجية امارة من الامارات من باب التعبد [illegible] الى المعظم مما لا مفر عنه غاية ما في الباب انه يرجع حجيته
الثانية والمعقلة اليهم بما عليه في باب التعارض والترجيح من تقديم الخبر ونحوه على الاستصحاب مطلقا وكذا المخالفة في ذلك
الباب من المقامات العديدة في الاصول او الفقه وهذا امر واضح فما ذكرت قلت [illegible] ان بعضا مما ذكرت وان كان
مما في محله الا ان بعضا منه ليس في محله اذ ليس كل الادلة والوجوه العقلية مما يؤدي ان مدار الامر في الاستصحاب على
الظن حتى ينبعث من ذلك كونه من الادلة الاجتهادية بل ان جملة منها مما يؤدي ان مدار الامر فيه على الحجة والبحث عن الدليل
ويقتضي بقاء حرجا ويقينا بكونه من التعبديات العقلية وما تقدم من عدم بقاء العقل بحجية امارة من الامارات من باب
التعبد مما يدفعه امعان النظر في مباحث اصل البراءة واصل الاباحة وان تقطع النظر عما في جملة من الوجوه المذكورة لحجية
الاستصحاب ثم بعد التي والتي نقول ان كل ذلك مما لا يضرنا اصلا فنسبة القائلين بحجية الاستصحاب من باب العقل [illegible]
بل كل ذلك من المستندات والمقويات لما ذهبنا نظرا الى ان الاشياء تعرف باضدادها ان عبارة [illegible] قد ينبعث عنه
التدافع والتناقض والغلط كما عرفت وستعرف بقية الكلام مما يتعلق بذلك انشاء الله ثم [illegible]
او علم ان جماعة ممن لا يعتنون بالوجوه الموجبة افادة الاستصحاب الظن قد [illegible] الكبرى كما عرفت وجها في الصغرى
اي في افادته الظن وجعلها في كليهما [illegible] الامر ولاختلاف النسبة فكم من قائل ان المراد بالظن في قول القائلين بحجيته
من باب الظن هو الظن الشخصي الفعلي وكم من زاعم ان المراد هو النوع الثاني وذلك الابهام وهذا الاختلاف ناشئان اما
عن عدم وقوع تصريح باحد الامرين من القائلين بحجيته من باب الظن فكم من امارات وسياقات في كلماتهم تؤدي الى الاول
وكم من قرائن ولوائح تشعر بالثاني فتبيين الحق في بيان الحال وكيفية المقالة في ذلك لا بد من تمهيد مقدمة وان كان
مما مر اليه الاشارة في بعض المباحث السابقة فاعلم ان من يقول به من باب الظن الشخصي الفعلي لا يعتبره في صورة
الشك وفي صورة الظن بالخلاف بالاولوية من غير فرق في ذلك بين ان يكون مورد الظن بالخلاف من شيء من الظنون
الا عبارها الموهوم الاعتبار على البناء او على عدم دليليتها وبين ان يكون من القسم المقطوع عدم اعتباره من الاقيسة

٣٢

والاستصحابات وهنا كلام ظاهر لا ستر فيه ثم ان هؤلاء هل يقولون بالتعقل والجريان في هذه الصور ام لا فيه اشكال لكن الحق انهم يقولون بالجريان فيها كما لا يخفى على من امعن النظر في كلماتهم ثم من يقول منهم من باب الظن النوعي يتسرع في صورة الشك جدا انه يشكل الامر في صورة الظن بالخلاف فهل لا يعتبر اصلا او يعتبر مطلقا او يفصل بين الامارات على خلافه فيعتبر في الامارات الاتية ونحوها ولا يعتبر في مال الشرع ونحوها فالحق ان المتراءى من كلماتهم هو انه يعتبر مطلقا لا فرق بين الابتناء على هذا المذهب بين الابتناء على التعبدية العقلية من هذا الوجه اصلا نعم الفرق بينهما من وجه آخر وهو انه بلحاظ الواقع وكون الاستصحاب كالمرآة في الكاشفية عنه على القول بالظنية الثابتة النوعية لا بلحاظ ذلك على القول بالتعبدية العقلية وهذا كما ترى فرق اعتباري محض فالفرق البين بينهما هو انه على القول بالظنية النوعية يتقدم حين التعارض الاستصحاب الذي افاد الظن الشخصي الفعلي على الذي لم يفده وكذا على ما يفرض درجة من سائر الادلة والامارات هذا اذا قلنا ان مثل ذلك من المرجحات الداخلية كما هو الحق كالاعلمية والاوثقية والاورعية في رواية الاخبار ثم تقدم المرجحات الداخلية حين تعارضها للمرجحات الخارجية فانها لا يجدي تعيينها الامر على الظنية النوعية كما لا يخفى وكيف كان فلا يكون الامر كذا اذا بني الامر على التعبدية العقلية فلا يعول على المرجحات داخلية او خارجية اصلا بل مقتضى القاعدة التخيير او التساقط والرجوع الى الاصول الاولية من اصل البراءة والاشتغال اذا عرفت هذا فاعلم ان العبارات الواردة في مقام الاحتجاج من ان بقاء ما ثبت وجوده او عدمه في حال او زمان لعدم حصول الظن بطرو ما يرفعه مظنون وكل ما هو مظنون فيجب الاخذ به ونحو ذلك من سائر العبارات المروية وذلك مما يعطي ان المراد بالظن هو الظن الشخصي الفعلي لان المعروف اختصاص كلية الكبرى بالظن الفعلي على ان المتبادر من الظن كلية الكبرى بالظن الفعلي على ان المتبادر من الظن هو ذلك ويعضده كلام البهائي في حبل المتين كما اليه الاشارة والتقريب بانه يظهر من مطاوي كلامه ان ما كان عليه كان مذهب القائلين بحجية الاستصحاب من باب الظن بأسرهم ومما يبعد ذلك انه كلام المحقق الثالث حيث قال الاستصحاب كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق والمراد من الشك اعم من المتساوي الطرفين ليشمل المظنون البقاء وغيره وان كان مراد القوم من الشك هنا هو الاحتمال المرجوح فلا تتم لان بنائهم في الحجية على حصول الظن وغير اجتماعهما الشك لا انما لا ينقض اليقين الا بيقين في الاخبار فلا يعتبر تساوي الطرفين بل كون البقاء مرجوحا ايضا فالاستصحاب عندنا قد يستند في حجيته الى الظن الحاصل من جهة اليقين السابق وقد يستند في حجيته الحاصل من جهة اليقين الى الاخبار وهو لا يستلزم حصول الظن الآن بدعوى ان الاخبار ايضا مبنية على الاعتماد بالظن الحاصل من الوجود السابق وهو مشكل هنا كلامه وهو بعيد لا محالة كلام الاخر في مسألة اصل البراءة وغيرها وحكم البقية به على افادة الاستصحاب الظن وان التعويل عليه لاجله وان كان مما قد يشتمل على تحير واضطراب نظرا الى قوله وهو مشكل الا انه مما يمكن التمسك به في المذكور الى قوله وهو مشكل الا انه مما يمكن التمسك به في بيان مراد القوم والانتساب اليهم بحجية الاضطراب المذكور كما في كلامه هنا من ملحوظية تعريفه معا للخلط من قوله والمراد من الشك هنا هو الاحتمال المرجوح مما لا يتشبث به لرفعها يحتاج اليه مما يحتاج اليه هو ما نسبه الى القوم هنا المحقق من بعثا سنقله واخباره ثم ان من جملة ما يبعد هذا الحمل هو ان ارادة الظن النوعي الشأني مما يدفعها كلامهم المذكور من حصول الظن بالبقاء عند عدم الظن بطرو الرافع اذ يجري معارضة ما من شأنه افادة الظن بطرو الرافع اذ يجري معارضة ما من شأنه افادة الظن لا يقدح في حصول الظن بالاستصحاب اذ النوع يكون من اسباب عالم بتساويهما في القوة او بقوة الظن الآخر فلا وجه لتخصيص حصول الظن به بصورة عدمه وكذا ارادة الظن الشأني النوعي من قولهم الظن بالبقاء الا ان لا وجه لتقييده بصورة الظن بطرو الرافع سواء اريد به الظن الفعلي او الشأني اذ لا يقدح في الظن الشأني كونه الظن الفعلي على خلافه فضلا عن الظن الشأني هذا على ان دعوى الاصل فاعتبر بارادة الظن الشخصي لانه المتبادر المنسبق الى الذهن وان من تأمل في تلك الوجوه المذكورة موجب الصغرى انما تأمل في الظن الشخصي كما هو ظاهر مقالاتهم وهذا مما هو كاشف عن مراد المحتجين بتلك الوجوه هذا واما الامارات والقرائن الدالة على ان مرامهم الظن

على النوعي الشأني هو ان افادة الاستصحاب الظن الشخصي في الموضوعات لكل احد في كل حال من الحالات كما ادعاه لكل احد من المجتهدين في كل حال من الاحوال في الاحكام وما نحن فيه من الدعاوي البعيدة جدا بل مما لا يقبله ذو مسكة قطعا على ان لازم ذلك انتفاء الشك في الحوادث الوجودية والعدمية بالكلية وهذا بديهي البطلان وكذا بطلان مباحث الشكوك المقررة في الصلاة اذ قضية المصير الى الظن الشخصي هو ان يظن المصلي عدم الزيادة ما لم يقم عنده امارة تفيد الظن بها فلا يبقى مورد للشك على ان قضية احتمالية الاستصحاب المبحوث عنها حديث نقوع التناقض او الغلط في كلامهم انما هي مبنية عن ذلك ثم من المعلوم ان الوجوه المزبورة للحمل على الظن الشخصي مما لا يقاوم هذه الوجوه حيث ان بعضها مثل الشبهات في قبال البديهيات بل ان جملة منها من قضية التبادر ومعروفية اختصاص كلية الكبرى بالظن الشخصي من الدعاوى العرية عن البينة وهم البادرة والمحقق الثالث مما لا يجدي فرق في مثل المقام لعلهما لرسوخ حقيقة هذا في ذهنهما نسبا اليها القوم والنزاع في الصغرى كما يتصور بالنسبة الى الظن الشخصي كذا يتصور فيها بالنسبة الى الظن النوعي فقضية عدم الظن بطرو الرافع لم تقع الا في بعض العبائر وليس ما في كلها مثل ما ذكر مع انها مما يمكن التفصي عنها والتمسك بالاصل المذكور في الجاري العرفية اذ ليس المقام مقام احقاق الحق حتى يقبح ذلك بل مقام الاسكات فما في الواقع ومقام استصحاب الشبهة الى القوم وبالجملة فان تلك الوجوه مما لا يقاوم هذه الوجوه ولو فرضت صحة تلك الوجوه في نفسها فكيف بذلك مع ما شاهد من عدم استقامتها من اصلها هذا ولا يخفى عليك انا نقول مع ذلك ان المقام انما مقام تعيين ما هو اقرب الى الصواب والحق او مقام استخراج مذهب الحق من حاق احتجاجاتهم وحيث ساق كلماتهم فلا ريب ان الاول خارج عن الغرض فتعين الثاني فلا يعتبر الشك في كونه مذهب معظم القوم المحتمل كلهم كون الظن الحاصل من الاستصحاب هو الظن الشخصي الفعلي وورود الايرادات عليه بعد تسليم انه مما لا مدفع له مما لا يعين كونه مذهب القوم في ظن الاستصحاب هو الظن النوعي وبالجملة فان لزوم تلك الايرادات التي لا دافع لها الا الانصاف والتجاوز عن الاعتساف كاشف عن بطلان ذلك المذهب لا عن انه ليس مذهب القائلين بالحجية من باب الظن اذ جملة من الايرادات الواردة على القول بحجيته من باب الظن النوعي مما لا دافع لها ايضا والحاصل انه وان لم يكن في البين ما يكون مذهب المعظم هو الحجية من باب الظن النوعي الآن مذهب المعظم هو حجيته من باب الظن الشخصي الفعلي وهذا مما لا ينكره المنصف المتتبع فقد اتضح ونتيجة هذه الجزئية وتذييلا حقيقا انه حجية الاستصحاب من باب السببية المطلقة النوعية كثيرين سائر الاحتمالات المتصورة بل المذاهب المتحققة من حجيته من باب الظنية النوعية ومن حجيته من باب الظنية الشخصية وكذا من حجيته من باب التعبدية العقلية على اشكال وتأمل فان هنا الاخر وتبقى اليه عدم استقامة الوجوه المذكورة لهذه المذاهب جميعا لانه دليل اجتهادي لا فقاهتي وان ما اخترناه هو مذهب جل فاخري المتأخرين ومن يتبعهم من المعاصرين بل مذهب كلهم الا من شذ منه ودخلة الكلام وعمدة الباب ان المدارك التي يصح التعويل عليها في هذا الباب ليست الا الاخبار فهي انما تفيد انه من قبيل الاسباب الشرعية المطلقة وشأنها ذلك في مقام تعيين الاخبار الواردة في الباب وبيانها وتنقيح الكلام هنا بما ذكره بعض مشائخنا كلامه وشارحا لمرامه وشيئا ابعده ذكره بعض الفضلاء الواقعة فيه فاعلم ان من جملة ما يدل عليه الخبر الاول من زرارة وذلك باعتبار ما فيه من صدره وذيله من حكم الامام ع باعتبار الاستصحاب مورد الظن بالعدم كما يشهد بذلك قول زرارة فان حرك الى جنبه شيء اذ هذا من الامارات الظنية على عدم بقاء الطهارة ومن جعل الامام اليقين غاية ومن ابقائه الشك في قبال اليقين ومن اعتباره نقض اليقين باليقين بعنوان حصر الاخيرة فيه ومن الزعاف والتقريب به زائدا على ما مر بقول زرارة فان ظننت انه والنهي عن ترك الاستعمال في كلامه كما لا يخفى على الفطن والقول بان الغالب عدم بقاء الظن بعد الفحص بكون المراد بالشك هو الاخص او الوهم مدفوع بان ذلك ممنوع فليس اطلاقه على الوهم الا من باب اطلاق الكلي على الفرد هذا بل لا يبعد ان يقال ان كل الاخبار الواردة في الباب مما قد اشتمل على لفظي الشك واليقين مما يدل على ذلك وذلك بملاحظة امور من كون الشك حقيقة في مطلق الاحتمال لاجماع اهل اللغة على ذلك وليس العرف الا على طبقها على ان في مقام الشك يكون الاصل واللغة تقدم عند التعارض هذا بعد الغض عن القرائن الحاصلة من تتبع الاخبار منها ان المعنى المستقل من نقض اليقين بالشك ليس

الا ننقض احكام اليقين باحكام الشك فكان الشارع يقول اذا حصل لك اليقين لشيء فاجر احكامه عليه ولا تجر فيه احكام الشك
من الرجوع الى البرائة ونحوها ومن المعلوم ان الظن الغير المعتبر كحكم الشك فلا يمكن اجراء حكمه فيه للعلم منها انه لا فلك
لزم خلو الاخبار عن حكم ما يظن به على طبق الاستصحاب لان هذه الصورة وان كان يمكن اثباتها بالاولوية والاجماع المركب الا ان
خلو الاخبار عنها بعيد ولا ما لا مرا وضح من انه يمكن ان يقال ان اتمام المطلوب فيه يحرزه ان حمل الشك على الاحتمال الا وقع كالثر
الخبر عليها منطوقا والثانية تجرى مضافة الى الاجماع المركب وكذا صورة الظن الحاصل اذا كان مسببا من الامور الغير المعتبرة
لبناء العقلاء واما اذا كان مسببا عن المعتبرة فيعمل به جدا فلم يسوغ اليقين بتحرير نظيره كونه من قبيل السيرة المطلقة واما ما
التقييد بالحجية من باب الوصف في قبال الاسباب المعتبرة عند العقلاء فيما من باب السيرة في قبال الاسباب الغير المعتبرة عند
العقلاء فيكون مشكلا بالنسبة الى الشك المسبب من الاسباب المعتبرة فلا يثبت الحجية من باب السيرة بالاخبار الا ان في قبال
الاسباب الاسباب الغير العقلائية وبعبارة اخرى انها متمرتبة الى طريقة العقلاء وهي الحجية من باب الوصفية في قبال الشك
الناشي عن الاسباب العقلائية والسيرة المطلقة في قبال منهوم مدفوع بان مورد الخبرين مما يابي عن ذلك فان الشك المسبب
عن الخفقة والحركة والظن بالاشارة من الامور المسببة عن الاسباب العقلائية جدا فاذا لم يحمل ما في جوابه الا ملوم على
ذلك او لا امر ليطابق السؤال فقطع على انه بوجه المشكلات حاجب غلبة الاستعمال على جانب غلبة الوجود يتم الظهور التقرب
بان الشك اغلب استعماله في الجزء المسبب عن الاسباب العقلائية وان كان الاغلب بحسب الوجود ما هو المسبب عن الا
سبب الغير العقلائي ثم ما اذا كان ثمة هذا القسم القسم من باب السيرة المطلقة بالاخبار يثبت حجيته فيما فيه الشك مسبب من
الاسباب الغير العقلائية بالاولوية والاجماع المركب وطريقة العقلاء من باب السيرة المطلقة ايضا هذا لتحرير مرامه منتجا به
بعبارات وشبهة قريبة الشادية بعيدة عن تطرق الخدشات اليها الا ان يلاحظ ما فيه نفس مرام هذا القائل من وجهه
هو والحاصل انه وان كان في حاذقة الحق في اعتقاده في دلالة الاخبار على حجية الاستصحاب من باب السيرة المطلقة
الا ان مرامه قد اشتمل على جملة من الغفلات الواضحة كدعوى اعمية الشك لغة ودعوى اجماع اهل اللغة عليها
وتقدم اللغة على العرف حين التعارض مضافة الى ما فيه من التحميلات البارزة والاستدلالات الشاردة فما ذكرنا سابقا
في تفسير الاخبار وتوجيهها فيما فيه غنية جدا ثم لا يخفى عليك ان الاخبار المذكورة فما يعول عليها فتعلم في هذا الباب كا
كانت فيما يعول عليها في اثبات اصل الحجية لكونها متواترة معنى بل لفظا على وجه فلكما ان اليها الاشارة على ان الامر فيها
يتم بها وان سمى الامر على العادية باعتبار الاخاد ايضا في المسئلة الاصولية اذا حازت الشرائط كما هو مختارنا وفاقا للجمع
المحققين نحن ما انتباك في هذا المقام وغيره ولا تركنا الى بعض الكلمات القاصرة عن البعض فانه مبعد من الصواب
وان شئت الاطلاع على ذلك ثم على فساده فاستمع لما نذكره من لب مرامه حتى يظهر لك صدق ما ادعينا فقال ما حاصل مرامه
اعلم انه يعتبر الظن في مورد الاستصحاب لو قلنا بكونه من قبيل الاسباب اذا كان المستصحب مسئلة فرعية كاستصحاب الطهارة
مثلا لخبر واحد كان في ذلك وهذا الدليل العقلي المسمى بالدليل الرابع لان مقدمات المعينة كلها الاجماع المركب والترجيح
بلا مرجح كما يجري في الاحكام الواقعية كذا يجري في الظاهرية فلا وجه لاختصاصها بالاولى واما توهم ان لازم ذلك حجية
الظن في المسائل الاصولية بتقريب ان الظن بالحكم الاصلي لا ينفك عن الظن بالظاهري الفرعي فيقال ايضا انه اذا ثبت حجية
الظن الحاصل من الاخبار بالظاهري الفرعي لزم حجية اذا كان حاصلا من الظن بالاصلي والا لزم ترجيح المرجوح او الترجيح
بلا مرجح فاذا ثبت ما ذكر هنا التقريب في الفرعي ثبت ايضا في الاصلي فتعلم لان الاول هو المستفاد عن الثاني والمتفرع
عليه من التوهمات المحضة لوضوح الفرق بين الظن بالفرعي عن المستفاد من الاخبار خاصة او عامة وبين ما هو مسبب عن
الظن بالحكم الاصلي من وجوه منها ان الاول مسبب عن الدليل بلا واسطة بخلاف الثاني ومنها ان حجية الاول ملازم لحجية
الظن في المسائل التي انسد باب العلم بها اغلبي بخلاف الثاني وغير ذلك ثم لا يخفى انه كما يعول على الظن في مورد
الاستصحاب اذا قلنا بكونه من قبيل الاسباب اذا كان المستصحب فرعيا كذا اذا كان اصليا مثل استصحاب جواز التقليد وهذا
وان كان مخالفا للاصل الا انه للاجماع المركب انه لم يفرق في حجيته كلية لا ينقض اليقين بالشك الواردة في الاخبار بين

او صورتين من الصور الا شك فيه حجيته الا شمل بها

نظرا الى ان الظاهر من الشك فيه الموارد من الاسباب الغير المعتبرة

الاصلية والفرعية ولا يلزم من ذلك ثبوت حجية كل ظن في الاصول لانا نقتصر على ذلك وبمنع الاجماع المركب هنا ولكن
التحقيق عدم حجية الظن في ذلك للاصل الاصيل واما الدعوى المذكورة من ان كل من عمل بل لا استغنى عمل والتفصيل
خرق للاجماع المركب فهي مدفوعة بانه لو لم يفرق المتمسكون بالاخبار بين الاصلية والفرعية في اعمال الظن وعدمه
القول بعدوان الاستصحاب في كونه مسئلة اصلية او فرعية مدار المستصحب لكان الاجماع المركب ما يوجد في البين ولكن
الامر ليس كذلك اذ من المتمسكين بها من لم يفرق بين الاصلية والفرعية في العمل بالظن ومنهم من تمسك بها معتقدا انه
المسئلة مطلق وليس هنا اجماعا على العمل بالاخبار من جهة واحدة بل من جهات فهذا فيما يفرق جدا فلم يثبت الاجماع المركب
في البين فتعلم ثم الحق حجيته في الموضوعات العرفية المرتبطة بالفرعيات مثل قلة الماء وبيوسة الثوب ورطوبة الحيض
ذلك نظرا الى عموم الخبر وان كان مقتضى الاصل في هذا ايضا عدم الحجية كما في بيان القلة ونحوها وان لم يكن من شأن
الشارع الا ان ما في الاخبار يحمل على ترتيب الاثار فتدل بالالتزام والاقتضاء على حجية الاستصحاب بالنسبة الى اللوازم
الفرعية من النجاسة والطهارة وغيرهما والقول بان المقدمة المتممة لحجية الظن من الاجماع والعقل مفقودة
هنا لوضوح الفرق بين الاحكام والموضوعات مدفوع بانه من الواضح جواز العمل بما ذكر بالخبر الخاص فعمومه بالخبر العام
مستلزم للترجيح بلا مرجح او ترجيح المرجوح على الراجح على ان الاجماع المركب ايضا موجود هنا اذ كل من تمسك بالاخبار واعتبر
الظن المسبب عنها بالنسبة الى الاحكام الغير المرتبطة بالموضوعات تمسك بها في المرتبطة بها ايضا والعقل ايضا قاض بان الاثار
بالموضوع وعدمه فما ليس من الحادث حينئذ ثم الحق عدم حجية الظن في مورد الاستصحاب من باب الاسباب فيما كان المستصحب من
الموضوعات المرتبطة بالمسائل الاصولية كالعدالة والفسق الطويلين في السابق والمشكوكين في اللاحق مع صدور الرواية من
هذا الشخص المشكوك الحال وذلك للاصل ولا مخرج من العقل وغيره لان الشخص المشكوك الحال وذلك فلان الحق العقلي في حجية
الظن في غير المباني وعدمها بها والاجماع وان كان موجودا الا ان الحيثية تقييدية ثم اعلم ان عدم اعتبار الظن باعتبار الا
ستصحاب من باب الاسباب في المسائل الاصولية والمرتبط بها من الموضوعات العرفية انما هو ما لم يكن الامر دائرا بين المحذورين
كان علمنا من الاجماع جواز رجوع المقلد بالنسبة الى الحي اما مطلقا او اذا كان الحي اعلم ولكن شككنا في حرمة البقاء
جوازه واما اذا دار الامر بين المحذورين كالمسئلة المعروفة حيث قد اختلف في حرمة الرجوع ووجوبه وكالمجوز والمسوغ
بالاطلاق او التقليد فح يعتبر الظن من باب كونه مرجحا ومثل هذا الكلام في الموضوعات المستنبطة ثم ان الكلام في حجية
الظن في مورد الاستصحاب بناء على حجيته من باب الوصف هو الكلام السابق حرفا بحرف نعم يستثنى من ذلك الاول
المستنبطة فالظن حجة بها على ما مر اليه الاشارة في بعض الحواشي السابقة نقلا عن هذا القائل وحاصل الفرق بين الوصفية
والسببية في الموضوعات المستنبطة هو ان الملازم لهذا على الاول هو الظن بالحكم الفرعي الواقعي الذي دل الدليل
على حجيته بعلاته على الثانية فان الظن الملازم بها هو الظن بالحكم الظاهري هذا واما الظن المتعلق بالموضوع
العرفي المرتبط بالحكم فلا يكون حجة ايضا فان الكلام ح يرجع الى حجية الظن في الموضوع العرفي فالحق عدم حجيته
للاصل وقد يتفرقة هنا بين تطابقه الحالة السابقة وعدمه بالحجية في الاول دون الثاني لكثرة دخوله لانها فان يعتبر
الظن الاصلي انه ظن بالفرعي او المطابقة الحالة السابقة ان احدهما معا يرد على الاول اولا ان الثاني يوجب حجية الظن في الفرق
الكلي لا الجزئي وثانيا ان الفرق بين التطابق وعدمه من الحكم العرفي ويرد على الثاني والثالث ما يرد على الاول
اولا كما لا يخفى ثم ان عدم حجية الظن في الموضوع العرفي انما هو من حيث الاصل والا فقد يقوم دليل على حجيته في
مقامات خاصة كالظنون الرجالية والظن باجتهاد المجتهد هذا لب مرامه وحاصل كلامه ولا يخفى عليك انه
القائل هو القائل بما تقدم باتباع الاستصحاب المستصحب ان اصليا فاصلي وان فرعيا ففرعي فهذا الكلام كالنتيجة والفرع
المتفرع على كلامه السابق وقد عرفت بما تقدم عدم استقامته ثم ان هذا الكلام بعد الغض عن ابتنائه على المبنى الفاسد
فما فيه من المصادرات والمجازفات الكثيرة كما لا يخفى وجهها على الفطن كما صدر من بعض اجلة سادة المعاصرين مسئلة
على القول بحجية الاستصحاب اما مطلقا او على التفاصيل لا بد من المشي على مقتضاها كما من الاخبار والاجماع والاعتبار مع عدمها ان

٢٢

ليس الاعتبار بالاستصحاب بل بالمتيقن فيعود الامر معاده فان كان الاجماع حاصلا فيقتصر في الحجية على موضعه وان كان الاخبار
فلا بد من ملاحظتها من جهة عمومها واطلاقها وانه هل يمكن مراعاة القواعد اللفظية والسندية فلو تحقق مثلا في بعض الموارد
عنوان الاستصحاب ولم يشمله الاخبار المعتبرة لم نقل بالحجية وان شمله الاخبار الغير المعتبرة بل لو ثبت شمول الاخبار
لبعض ما لا يصدق عليه العنوان قلنا بالحجية وكان الحال كالمدارك لبعض ما لا يصدق عليه نقول بالحجية وكان الحالة المدارك الاخر
وبالجملة لم يقم الدليل على حجيته من حيث الوصف العنواني والقول بانه اذا ثبت الحجية لبعض الانواع ثبت في
جميع افراد ذلك النوع مدفوع بانه لم يقم على هذا دليل تام يشبه الكليات العرضية والمقالات الحجية لان الاخبار متواترة
معنى وانكار ذلك مكابرة على ان منها ما هو صحيح ومعتبر فنقرر كانه اثبات المدعى وان قطع النظر عن ملاحظة المجموع
من حيث المجموع وعدم حجية الاحاد في المسائل الاصولية من المجازفات سيما مع ان معد حجية الاخبار هو الاية او الاجماع
او غيرهما من الدليل الرابع العقلي فوجه اعتبار الاخبار ان تخرجت انها من الاحاد هو ما ذكرنا الا ما شبهوه في باب الانسداد
من انا نعمل بالمستصحب دون الاستصحاب فلا ثمرة في الاحتجاج لما اد هذا من المجازفات لان كل من قال بعدم حجية الاستصحاب
قال بعدم جواز العمل بالمستصحب المستفاد منه بل ليس فائدة عدم حجية الا هذا على ان العمل بالمستصحب على فرض عدم التلازم
بين الاستصحاب وبينه يحتاج الى دليل وحصول المظنة بحجية الاستصحاب لا يستلزم حصولها بالحكم بالمستصحب حتى يقال انها
مظنة في المسألة الفقهية مع ان المستصحب كما يكون فقهيا كذا يكون اصوليا فما ذكره لا يجدي الا ان يختص بالفقهي
وهذا كما ترى ثم ان ظهور دلالة الخبر وافادتها العموم والشمول الساري في جميع المقامات والموارد بحيث يستفاد
منها اناطة الامر على الوصف العنواني ومعيار التعقل وقاعدة الجريان مما لا ينكر ولهذا الفرق [illegible] محقق التمكين هاهنا بين
المقامات والموارد اصلا وبالجملة فان مفاد الاخبار حجية الاستصحاب في الاحكام التكليفية والوضعية والموضوعات العرفية
المستنبطة ولا فرق في الاخيرة بين ان يتعلق الاستصحاب بامر لفظي حتى يعد من الاصول اللفظية كاصالة عدم القرينة
وبين غيره كاصالة بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب واصالة بقاء وجوب الحمل على الحقيقة المرجوحة فالفرق
عن البعض بعدم الحجية في هذا القسم الاخير بدعوى عدم انصراف الاخبار اليه كدعوى عدم حجية الاحاد الظنية والمسائل
الاصولية ودعوى اجراء هذا الفرق على القول بالوصفية ايضا من الدعاوي المبنية على الغفلة والخرافات التي لم يدعها
مطلقا واضح وان قطع النظر عن انها مبدعوى الاجماع المركب في البين كدعوى ان الظن الاستصحابي من الظنون المعتبرة
حتى عند القائلين بالظنون الخاصة ومن التامل فيما ذكرنا يظهر وجه حجيته في المسائل الاصولية باسرها وفي انواعها فهو مما يصح
به الاحتجاج به في كل مقام ومورد بحكم الاخبار المتفقة على اناطة الامر فيه على الوصف العنواني والمتفق بعضها على البقاء
في افادة قواعد من الاصولية والفقهية وعدمها كما عرفت بيان جملة من اقسام [illegible] بعد هذا دعوى تمامية غير الاخبار
ايضا من بعض الوجوه التعبدية العقلية وغيرها بل هو مما يصح الاحتجاج ايضا بها في اصول الاديان كما تعرف وجهه في بعض
الخزائن لا بتداعا انشاء الله ثم اذا احطت عينيك بجميع ذلك وامعنت النظر فيما ذكرنا تفتح لك عيون من التحقيقات [illegible]
الا سبقية هذه فقها الى فهم الحقائق واتباع الحق فيما يلقى عليك بعد ذلك في سائر المقامات والخزائن ان شاء الله تعالى

خزينة اعلم ان القول بالنفي على الاطلاق وان كان قد نسب الى جمع في كلام الاكابر [illegible] جمع
مصرح به منه متبين النفي له اصلا لا بخبر على سبيل التنصيص بالاطلاق متعرضا ماديا الى ان هذا النفي يشمل الاقسام با
سرها او ما عدا الذي استثني في كلام جمع من الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة بل ان طائفة من صدور علمائنا [illegible] وجملة
من فحاوي كلمات جماعة تعطي ان النفي في كلمات النافين مختص بالاحكام وفي مطاوي مقالات جماعة انه [illegible] كما ان
النافين يختص باستصحاب حكم الاجماع ثم ان ما يوجد في كلمات جمع من متاخري المتاخرين يرشد الى تحقق القول بالنفي
الشامل لجميع الاقسام بل هذا مما صرح به بعضهم ودل عليه مطاوي مقالات بعضهم في صدور العناوين وغيرها مستثنيا
في ذلك الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة اما تقديم الكلام بها او التعرض بذلك صدور العناوين حين عد
الاقوال والاشارة اليها او بيان ذلك في تضاعيف المباحث ومطاوي المسائل وبالجملة فان هذا القول وان كان

مشكوك

مشكوك الحال من حيث انه قابل للارتفاع ام لا الا ان انتسابه الى جمع في كلام جمع مما لا ينكر بل ان المتراءى من كلمات جمع في
مقام تقسيم الاستصحاب وتعيين ان الموضوعات المستنبطة ايضا داخلة في حريم النزاع سواء كانت الاصول فيها اثباتية او نفيية
ويرشد الى ذلك امعان النظر في كلام الشهيد الثاني ره حيث نقل حجية الاستصحاب عن اكثر المحققين ثم قسمه على اقسام اربعة
من استصحاب حال العقل واستصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ واستصحاب حكم ثبت شرعا كالملك
للملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف مال واستصحاب حكم الاجماع في مورد النزاع وهذا كما ترى ظاهر فيما ذهبنا
اليه فاذا كان استصحاب حكم العموم مما وقع فيه الخلاف كان سائر الاصول اللفظية من الاثباتية والنفيية مما يقع الخلاف فيها [illegible]
لاتحاد الطريق فيكون ما ذكر من باب المثال والاكتفاء ببعض الافراد وبالجملة فالسياق ظاهر فيما ادعينا اللهم الا ان يقال ان
مفاد العبارة هو ان الاستصحاب مطلقا حجة عند اكثر المحققين وهذا لا ينافي انه لا بد من وقوع الخلاف في هذا الاطلاق
فيكفي في تحقق الخلاف في الاطلاق تحققه في بعض افراده ولا يستلزم وجود القول بعدم الحجية على الاطلاق هذا وانت
خبير بانه على خلاف الانصاف بل ان ما اشرنا اليه لا اختصاص له بكلام الشهيد الثاني ره اذ هو مما يعطيه كلمات جمع ومنهم
المحقق الخونساري ره كما لا يخفى على من امعن النظر في كلامه في شرح الدروس على ان دعوى شمول بعض ادلة النافين لذلك
مما لا حرج ثم لا يخفى عليك ان ذلك وان كان مما يستبعده بادي الانظار غاية الاستبعاد نظرا الى ان اساطين العلماء ممن
ينسب اليهم النفي على سبيل الارسال كالمرتضى ومن حذا حذوه كيف يذهبون الى ما لا انه مخالفة البداهة الاولية بعد
لزوم اختلاف النظام وانسداد باب الاحكام بل التامل في كلام [illegible] في الفقه الاجماع والسيرة المستمرة القطعية [illegible]
للقطع بالحجية مع ان كتب هؤلاء الاساطين من الاصولية والفقهية مشحونة بالاحتجاج بالاصول اللفظية اثباتية ونفيية
الا انه يمكن التفصي عنه بان ما ذكرنا يفيد ازيد من جواز العمل بالمستصحب ووجوبه في الموضوعات المستنبطة ولعل
ذلك لاجل امارة [illegible] الاستصحاب الذي روعي فيه ملاحظة الحالة السابقة اليقينية فيكون ما يدعيه من الاصول الجارية
فيها الظواهر والقواعد المأخوذة من حجية العرف ونحو ذلك وهذه القرينة فيها الى غير ذلك وعدم تعبيرهم بالمستصحب
وبالجملة فرق بين العمل بالمستصحب في موارد الاستصحاب على طبقه لاجل اناطة الامر على الوصف العنواني وبين
العمل به فيها على طبقه لاجل غيره ونظير ذلك غير عزيز كما لا يخفى على من تتبع موارد الاقيسة وغيرها فالحاصل انه
لا ضير في ان يكون المراد منها غير الاستصحابات والاصول اللفظية [illegible] فيها الخلاف السابق في مباحث الالفاظ غير
قليلة منها اصالة الحمل على الحقيقة حيث يقولون الاصل في الاستعمال هو الحقيقة ومنها اصالة الوضعية في التبادر
حيث يقولون في صورة دوران التبادر بين كونه وضعيا او اطلاقيا الاصل في التبادر ان يكون وضعيا وغير ذلك
فيعلم ان هذه الاصول [illegible] الغلبة والاستقراء وليس الفرق بين هذه الاصول وبين اصالة عدم القرينة ونحوها
الا الصلوح لارادة الاستصحاب من اصالة عدم القرينة ونحوها فيها واما ما عدا هذه الاصول من ذلك فيصح انه
لا بعد في ان يذهب ذاهب الى عدم الاصول حجيته في الموضوعات المستنبطة مع ذهابه الى حجيته في الاحكام مطلقا او في
بعض اقسامه كما هو المتراءى من المحقق الخونساري بعد ادخله مجامع النفي كل الامر وكيف كان فلا بد من ذكر ادلة النافين
بحيث يتم النفي على كل وجه وان كان مما لم يذكر في كتب القوم ولم يشر اليه اصلا مما يصلح لذلك وجوه منها ان العمل با
لمستصحب كما هو ثابت فكذا ثابت ترك العمل به فلو كان حجة لعمل به في جميع الموارد فعلم ان كل واحد منهما انما نشأ من
الخصوصيات لا من الاستصحاب ومنها ان لازم القول بالاستصحاب وحجيته هو الحكم بموت من لم يعلم بقائه ووقف الحكم
بحجيته مثلا لان البقاء مستلزم لحوادث عديدة ولا ريب انها مخالفة للاستصحاب كما لا ريب في اولوية ما يكون خلاف
الاصل فيه اقل مما يكون خلاف الاصل فيه اكثر ومع التنزل فالواجب هو التوقف دون الحكم فظهر ان الحكم بالبقاء ليس
من جهة الاستصحاب ومنها انهم يحكمون بالبقاء في الاستقبال كما يحكمون في الماضي فان ارسال المراسيل وغيره من هذا
القبيل مع ان الاستصحاب في الاستقبال غير معلوم الحجية ومنها ان العمل به عمل بغير دليل فيكون باطلا ومنها ان
ما ثبت اولا جاز ان يعدم وجاز ان لا يعدم ومنها ان التسوية بين الوقتين في الحكم ان كان لاشتراكهما في المقتضي كان

فيا سايا لا كان تسوية بينهما من غير دليل ومنها انه ثبت في العرف ان من شاهد بنيانا في الدار ثم غاب عنها يحسن ان يعتقد
استمراره كونه في الدار الا بدليل متجدد ومنها ان العمل بالاستصحاب لازم للشاك فانه كما يصح ان يستدل به المستدل كذا يصح
ان يستدل به خصمه ومنها انه لو كانت الاصالة كل شيء استمراره وبقائه لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضي لاستمرار
عدمها وهو خلاف الاصل ومنها ان الاجماع منعقد على ان بينة الاثبات مقدمة على بينة النفي ولو كانت الاصالة كاليقين
دوامه لكان بينة النفي مقدمة لاعتضادها بهذا الاصل ومنها ان العمل به انما لاجل الظن ونحن نمنع حصول الظن منه ومنها
ان غاية ما يفيده هو الظن وليس بحجة خصوصا في الاصول ومنها ان العمل به مناف للعمل بالاحتياط ومنها انه لو عمل به وجودا
وعدما لو ادى تقع بها اليقين السابق فالعمل به في جميع الموارد يستلزم المخالفة القطعية ولو عمل في البعض دون البعض لزم
الترجيح بلا مرجح فالعلم الاجمالي بالارتفاع كالالتزام ومنها ان ما يجري فيه الاستصحاب اما مطابق للاشتغال والاحتياط او مخالف
لذلك ولكنه موافق لاصل البراءة او موضع الحكم فيه التخيير كما في الشك بين المحذورين ولا مرجح في البين فيقع التعارض
بين الادلة الدالة على هذه الامور من الاخبار وغيرها في موارده وبين الادلة الدالة على حجية الاستصحاب فكيف ترجح
ادلة الاستصحاب على غيرها بل الترجيح مع ادلة غيره هذا غاية ما يمكن ان يكون مما يصلح حجة للنافين واذا عرفت هذا
فاعلم ان حاصل الدليل الاول ان الحكم بالبقاء والعمل بالمستصحب ليس من جهة الاستصحاب الذي لا يتدان بلحاظ فيه
الحالة اليقينية السابقة بل من جهة اخرى كالعادة وبا ضعاف الادلة التي ذكرت بعد الدليل الاول على ان التوديع
وغيرها المعلوم حرمته فما هو كان في المقام وكيف كان فالتحقيق في الجواب هو ان يقال ان النافي اما ان ينفي الحجية في موارد
الجريان ومواضع التعقل من حيث الاستناد الى الحالة السابقة ويلحقها بها لكن لا من جهة تحقق الشيء في الزمن الاول
بل من حيث ملاحظة العادة واما ان لا يسلم ثبوت القاعدة المطردة وتحقق الحجية في موارد التعقل لا من الجهة
الاولى ولا الثانية بل ان الحكم بالبقاء في بعض المواضع انما هو لاجل دليل خاص لا دليل مطرد وهنا قد يكون عادة وقد
يكون غيرها فنقول على الاول ان النزاع حينئذ يكون من قبيل النزاع اللفظي اذ بعد تحقق الحجية لا ثمرة لنزاع انما اهل هي
من باب الاستصحاب الذي يدور على الحالة اليقينية السابقة ام من باب العادة وغيرها على ان تحقق العادة على
الحجية في موارد التعقل لا يكون بلا علة وليست هي الا تحقق الشيء في الزمن الاول ونقول على الثاني انا نجد بالتتبع
في بعض المواضع والقطع بالحجية فيه كما اعترف به الخصم الا انه قال ان ذلك انما نشأ من بعض الخصوصيات فتلك
الخصوصيات ان كانت منبعثة عن الادلة الخارجية يخرج الثاني بذلك عن حريم النزاع وان كانت منبعثة عن العادة
فنقول ان تحقق العادة على الاخذ بالمستصحب والعمل به في ذلك الموضع لا يكون من غير علة فليست الا ملاحظة
الحالة السابقة فالقطع بعدم العمل بالمستصحب في بعض المواضع انما نشأ من الخارج والدليل الآخر وان خفي ذلك
على الناظر وكذا الشك في بعض الصور انما هو من مصادمة امور اخر هذا هو الجواب على طريق الحل التفصيلي واما الجواب
بالمعارضة واستنهاض الادلة فهو مما في غاية الكثرة كما لا يخفى على من امعن النظر في الحوادث السابقة ثم ان الجواب
عن الدليل الثاني غاية الاستصلاح انه لا يلزم من القول بحجية الاستصحاب في غير صورة المعارضة القول بحجيته فيها
فالاخذ بما فيه خلاف الاصل انكشافا لحجية بملاحظة قاعدة الاولوية والموهومية والمرجحية والمالية التي تستنبط
من الاخبار وغيرها والدليل الثالث مما يضحك منه الثكلى فحوالة جوابه على البداهة اولى من التعرض له كحوالة
الجواب عن الرابع والخامس والسادس على ما ذكر وعلى ما اف الجواب عن السابع بانه لا ضير في استدلال الخصمين
بالاستصحاب من جهتين مختلفتين فنظير ذلك في الاخبار وغيرها في غاية الكثرة فيلاحظ في الاخذ والطرح المرجحات
الداخلية والخارجية ونجيب عن الثامن بانا ما خالفنا الاصالة في الحوادث لوجود السبب الموجب للحدوث
ونقض حكم الدليل مع وجوده لمعارض اولى من اخراجه عن الدلالة وابطاله بالكلية مع ظهوره ولا تنافي نحن التاسع بان
تقدم الشهادة المثبتة على النافية وان كانت معتضدة باصل البراءة فانما كان لاطلاع المثبت على السبب الموجب
لمخالفة براءة الذمة وعدم اطلاع النافي عليه لامكان حدوثه حال غيبة النافي عن المنكر وعدم صحبته والكلام على

في جميع الموارد يستلزم المخالفة القطعية لا في بعض الموارد وصورة

احواله في سائر الاوقات فهذا دليل خير مخولية هذا الجواب الاخير ان الحدوث يدفع باصل عدمه ولا يلتفت الى الامكان
مع القول بحجية الاستصحاب والتحقيق ان يقال ان الاجماع على التقديم نحو الحجية ولا اجماع في موضع تحقق الشك فيما له
الاحتجاج ما به فحقه النافي عن حريم النزاع الا ان يقال ان اصل البراءة محكوم عليه ايضا فيتم من الاستصحاب فاذا لم يكن حجة لم يكن سائر الاصول
حجة بالاولوية والجواب عن العاشر بان العمل به ليس لاجل امارية الظن النوعي من المكابرات والجواب عن الحادي عشر يستفاد
من الجواب المذكور على ان انكار حجية الظن ولو كان في اصول الفقه بعد تمام الدليل الثابت للحجية عليها من المكابرات لا
بد من ان يقال الاخبار الدالة على الحجية وبين ادلة حرمة العمل بالظن تعارض العامين من وجه فيجب الرجوع الى الاصل
وهو حرمة العمل بالظن ايضا لفقد المرجح لا سيما الظن الطريقي لا شك ان هذا مما لا يشتمل على المصادرة حيث ان التعارض
مفقود بمعظم لان العمل بالاستصحاب عمل بالعلم بحكم الاخبار فيكون المقام من قبيل التخصص المورود فيتعين ان التعارض
بين ادلة الباب المثبتة باعتبار الحالة السابقة المذكورة والمتكثرة وبين هذه العمومات الناهية عن العمل بالظن موجود الا ان
التعارض من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين وهذا كما ترى وكيف كان فان هذا بعيد الاغضاء عن جهة الاجابة فالامر
ما اوضح وبادنى تامل فيه ذلك يظهر الجواب عن الثاني عشر ايضا واما الجواب عن الثالث عشر فانا نمنع كفاية العلم
الاجمالي في جميع الموارد حتى يمنع المحقق على ان العمل بالاستصحاب في جميع ما يرد علينا لا يستلزم القطع بالمخالفة لان ذلك
لا يكون عند من اعتبر موارد الاستصحاب واما الجواب عن الرابع عشر فان ادلة الاستصحاب واردة على ادلة
البراءة ووروده المعلق على المنجز لان الحكم بالبراءة اما للعقل من قبح التكليف بلا بيان ونحو ذلك من ادلة العقل واما
للنقل مما عبارة في هذه المعارض من رفع العقاب عن الحكم الواقعي الغير المعلوم كما في قوله ما حجب الله علمه عن
العباد فهو موضوع عنهم ونحو ذلك مما ورد اشره فان ايتاء الحكم الظاهري كقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فكل
من ذلك يرد عليه ادلة الاستصحاب وروده المعلق على المنجز وهكذا القيد في ادلة الاحتياط من خوف العقاب وعدم
الامن عن ترتب العقاب الثواب ونحو اخباره واما ما قيل من ان اخبار الاحتياط من الضعاف قاصرة الدلالة كما قيل انه لا يمكن
دفع الشك المأخوذ في موضع الاحتياط بادلة الاستصحاب كيف يمكن العكس الا ان الاحتياط لم يثبت وجوبه في باب
من الابواب بل هو من باب العقل مما وقع في غير محله كما لا يخفى على من كان في خبر مما حققنا في مباحث اصل البراءة واما
الكلام مع الناسب الى التخيير فنقول ان الحاكم به هو العقل وهو بعد ملاحظة مرجح من عالم الاصحاب الى اعتبار الاستصحاب
يحكم بتقديمه على التخيير اذ الامر يكون دائرا بين الوجوب العيني والتخييري فالاول مقدم على الثاني اصلا وعقلا
هذا ثم ان تمسك الخصم بالخبر الدال على التخيير فنقول انه لا يقاوم لمعارضة ادلة الاستصحاب على ان في نفس التمسك
به على المطالب كلا الا انه **تنبيه** قد عرفت ان من جملة الاقوال حجية الاستصحاب في الاحكام
الشرعية دون الامور الخارجية والمراد منها ما لم يكن من المهيات المخترعة ولا من الامور المترتبة على اسبابها بجعلها
الشارع اسبابا لها وذلك كالرطوبة والجفاف والموت والحيوة واليوم والليل وطلاق الماء واضافته ونحو ذلك
وكيف كان فان الوجه المنقول في عدم حجيته في الامور الخارجية هو انه لا حجة فانه على الحجية الا الاخبار ولا تنهاض لها
في الامور الخارجية ممنوعة وقد يقرر سند المنع بان وظيفة الشارع ليست بيان حال الامور الخارجية على انه لا بد
من صرف الاخبار عن ظواهرها انعم اجتماع اليقين والشك فلا ريب فيه وذلك اما باضمار حكم او بجعل اليقين
عبارة عن المتيقن مثل الثاني لا يشمل الامور الخارجية لان المتيقن الخارجي لا ينقض باليقين الخارجي لا ينقض اليقين
الخارجي مع انه ثم قال واما لكن تنقضه بيقين اخر مثله وذلك يجري في الاحكام لكان الجعل الثاني فيهما فاذا جاء الاحتمال بطل
الاستدلال على ان الجار يرجح على الاخبار هذا والجواب عن الاول بان بيان الشارع انه يجب استصحابه كل امر يعني
شرعي يترتب عليه الامر الشرعي بالفعل من وظيفة الشارع وهناك الحقيقة من باب جعل الاحكام على سبيل الا انها
ويكون معنى عدم النقض في الامور الخارجية ابقاء احكامها فجميع الامارات المجعولة لتميز الموضوعات من البعد البتة
والاقرار والعرائض ونحو ذلك من هذا القبيل وبالجملة فكما ان الشارع من وظيفته بيان قاعدة لتميز الاحكام الجزئية

حجة تمشي ما ذكر لاجل التعبد
لا لان افادة الظن

الموجودة بالشخصية التى بمثابة الامور الخارجية من حيث لحاظ انفسها لكنك من شانه اعطاء معيار لتمييز الامور الخارجية
التى يترتب عليها الاحكام الشرعية بالفعل على ان فى بيانه ما خارجيا يترتب عليه حكم شرعى ولو بالقوة او من جهة بعض
افراده مما لا ضير فيه خصوصا اذا وقع السؤال عن ذلك واحتاج الى علم السائل وبحيث الى ذلك بيان الائمة كثيرا من مسائل
النحو والطب والحساب والنجوم وغير ذلك فانه لا يخفى ما اشرنا اليه من تحقق دلالة الاستثناء فى البين نقتصر على الجواب عن
العلاوة الدعاة فى تقريب الاحتجاج وان صرنا الى التصرف المجازى دون الاضمار على ان ترجيح المجاز على الاضمار انما هو فى
صورة عدم المرجح وليس المقام من ذلك لوجود بعض القرائن على الاضمار فى بعض الاخبار مثل قوله م لانك كنت على يقين من
يقين من طهارتك ثم تامله سابقا الاشكال وجوابا عنه مع ان التمسك فى الجواب بعمومية بعض اخبار الباب مما وقع فى
غير محله واما ذكر جملة من ادلة الاستصحاب غير الاخبار مما يشمل الامور الخارجية ايضا فى مثال هذا القائل كالتمسك
بقاعدة الاشتغال فمما لا يكون من الجواب على سبيل الحل التفصيلى نعم يكون من قبيل الجواب بالمعارضة على ان التمسك بقاعدة
الاشتغال المنبعثة من مقدمات وجوب العمل بالاستصحاب وعدم وجود الفتنة … المستيقنة البين ولزوم القطع بالامتثال
ولو بعد تصحيح الفرق بين قاعدة الاشتغال والاستصحاب وبعد دفع ما يرد عليه من ان مقتضى الاصل حرمة العمل بالظن
نعم ورد الامر بين المجتهدين بان المرجع مع العمل بالاستصحاب اذ ما عدا اصل الحرمة محقق بالجهل والعلم الاجمالى على
العمل بالاستصحاب متحقق مما وقع فى غير محله لان هذا المفصل لا ينكر دلالة الاخبار على حجية الاستصحاب فى الاحكام ولا
كونها مما يقطع الاحتجاج بها حتى تتم مقدمات هذه القاعدة على ان ذلك معارض بالمثل بحسب ملاحظة الموارد الخارجية مما
لا يعتقد التحقيق وبعبارة اخرى يقع التعارض بين اصل الاشتغال الاصولى وبين اصل الاشتغال فى الموارد مع تمام
العلم بالاجماع المركب مما لا وجه له لان احد شطرى الاجماع دليل نقلى حتى فلا يكفى مثل هذا من … المعصوم مع ان
القاعدة انما تمشى اذا لم يحتمل الفرق فى احدها وليس المقام من ذلك كما لا يخفى على اصحاب الكلام فى مثل ذلك بالنقض
والابرام لا يخفى من الاعلام ثم لم يعلم ان الظاهر ان هذا المفصل لا يقول بحجية الاستصحاب فى المسائل الاصولية ايضا وهذا وان
لم يساعده تعبيرات القوم فى بيان مذهبه بالامور الخارجية او الموضوعات الا ان سياق الاستدلال والتقريب المذكورين
يحيله الى ذلك مع ان التعبير فى الموضوعات مما هو سائغ وبالجملة فان اتحاد الطريقين … ذلك ولو فرضنا ان قوله …
الحجة من باب عدم حصول الوصف او ان الظن ليس بحجة فى الموضوعات العرفية والقول بان مذهبه بالنسبة الى المسائل
الاصولية غير معلوم كاحتمال ذلك بعيد محتمل بجامع الكلام ثم اعلم انه مما يتحقق ان ثمرة النزاع معقودة اذ بعد تسليم حجية الا
ستصحاب فى الاحكام يكون من حجيته فى الموضوعات والامور الخارجية غالبا من الفائدة نظرا الى ان استصحاب الاحكام المترتبة
عليها كافية هنا ويمكن ان يجاب بان الثمرة غير معقودة متى تحقق بالنسبة الى الاحكام الحادثة اذ الاستصحاب
بالنسبة اليها انما هو على عدمها وذلك مثل ان يشك فى حيوة زيد فيستصحب احكام السابقة من بقاء ماله وزوجية زوجته ونحو
ذلك واما ما يجب الاحكام اللاحقة لو كونه وارثا لقريبه الميت فيتوقف على حجية استصحاب الموضوع والاستصحاب الحكمى غير
متمرح هنا ولا يخفى عليك ان الاستصحاب التعليقى موجود فى كونه وارثا لقريبه الميت ايضا وهو حجة كما ستطلع عليه فلا
يحتاج الى التمسك بحجية الاستصحاب الموضوعى فانتفت الثمرة والتحقيق ان يقال ان منكر الاستصحاب الموضوعى لا يجرى استصحاب
الاحكام المترتبة عليه بل هذا لا تتم مقالته على ان الثمرة تظهر ايضا فى تعارض الاستصحابين خزينة
فى بيان الحال وتحقيق المقال فى القول الرابع وهو عكس القول السابق اعلم انه يمكن ان يحتج له بامور بعد التعميم فى الموضوعات
والامور الخارجية بعد الاحكام الجزئية الموجودة بالموجودات الشخصية منها الاول ان عدم التحقيق الاستصحاب فى الامور
الخارجية مما اتفق عليه كما اتفق على لزومه فى الاستصحاب فى الاحكام الشرعية فيقول ان الاخبار قد دلت على حجيته
مطلقا فلا بد من التخصيص بها والتخصيص بالعلم بمقابل التحقيق فى الاحكام ليس باولى من التخصيص بالامور الخارجية لانا
ان الاخبار عامة شاملة للمجتهد والمقلد مما اتفق عليه جواز عمل المقلد بالاستصحاب فى الامور الخارجية كما اتفق على
عدم جواز ذلك فى الاحكام متحقق بالامور الخارجية فيكون الامر المتحقق من قبيل التقييد وهذا اولى من

ادلة الاحكام ايضا من الاخبار لا يستلزم تخصيص الاكثر والثالث ان من الاخبار لا يستلزم التخصيص الاكثر والثالث انه
من المقرر اختصاص الخطابات بالمشافهين فلا ريب انهم كانوا متمكنين من تحصيل العلم بالنسبة الى الاحكام فان اختصت
الاخبار بالموضوعات ثبت المطلوب والا لزم جواز العمل بالاستصحاب مع التمكن من العلم ايضا وهذا كما ترى مما لا يقول به
احد هذا والجواب عن الاول ان التخصيص الذى هو مدفوع المذهب المختار اقل موردا كما لا يخفى على ان العموم فى الاخبار
عموم افرادى لا احوالى فالنظر الى المخصص وعدمه من الامور المجملة والجواب عن الثانى بالنقض بالموارد الا … و
التقريب غير خفى على انه لا دليل على انه لا يجوز العمل بالاستصحاب للمقلد فى الاحكام فنقول المجتهد بالنسبة اليه كالاخبار
بالنسبة الى المجتهد وذلك مما وقع فى الشريعة بما اذا شك فى تقيّد رأى المجتهد بل امثلته فى غاية الكثرة مع ان دعوى الاتفاق
المذكور ممنوعة وبعد الاغضاء عن ذلك فنقول انا لا نم اولوية التقييد المذكور لان به يخرج غير الامور الخارجية بل
وفى تخصيصها يخرج العموم ويبقى الاحكام والامور الخارجية وغيرها والجواب عن الثالث ان الخطابات اللفظية
التى هى عبارة عن توجيه الكلام نحو الغير شاملة لغير المشافهين ايضا وبعد الاغضاء عن ذلك فنقول ان فى بعض الاخبار ايماء
على العموم الشامل لكلا القسمين كقوله عن رجل نام وقد كان على يقين وبعد الغض عن ذلك ايضا نقول ان التمكن من
العلم لمن كان فى زمن الائمة مما ادرسالة على انه ممنوع لتفرق الناس فى اصقاع الارض وبالجملة فرق بين بين امكان
العلم وبين التمكن منه على سبيل الفعلية والاول مما لا يجدى ودعوى الثانى بعيدة ثم ان التمسك على نفى حجيته فى الاحكام
بانه كان العمل به قبل الفحص حراما فيشك بعده فيستصحب الحرمة مما لا وقع له لان ذلك من الاحتجاج بالاستصحاب العرفى
وهو ليس بحجة بل ذلك من قبيل نقض اليقين باليقين اذا عرفت ذلك فاعلم انه مما يشبه هذا القائل لعل هذا
القائل لا يقول بتعميم اسباب الظنية الاخبار مستفادا من قوله انه لا يقول بحجية الا … هو على خلاف التحقيق لتعميم
الاسباب عنوانا … عدم الكفاية والترجيح بلا مرجح ثابت ثم ان كان محط نظره الى ان الحجية انما هى من باب التعبد للدلالة
الاخبار عليها لكون موردها الموضوعات فنقول ان المورد من طهارة البدن والحدث الاحكام وقول بعض من العلماء
انه يقدم استصحاب الطهارة على استصحاب الوجوب لكون الاول من الموضوعى مما فيه تجوز كما يقال الاشتغال يقدم على
البرائة لكون الاول اجتهاديا على ان بعد تسليم كون المورد فى الموضوعات فنقول بعموم التعليل فى بعض الاخبار وكذا
بالعموم فيما ليس مسبوقا بالسؤال هنالك سيما وانت خبير بان ما فيه لا يقطع ما عليه هذا المفصل على النهج الذى عرفنا
فى تقريب احتجاجه خصوصا اذا لوحظ ما اشرنا اليه من التعميم فى الامور الخارجية بادخال الاحكام الجزئية عنها ولكنه
يبقى فى المقام شئ وهو ان على هذا التعميم لا يكون فرق بين هذا القول والقول الآتى فى الجزئية الا ان يفرق بين
الموضوع والمتعلق فيكون القول الآتى اخص مما ادعاه الصدوق المتعلق هذا القول عن الاحكام او سكوته عن بيان
حاله وهذا كما ترى مما … القناعة والانصاف ان هذا القول اعم بحسب المعنى والانكار فيكون المراد من الامور الخارجية
والموضوعات ما يقابل الاحكام مطلقا ولو كانت من الجزئيات فيكون ح لا قائل له وبالجملة نحن بجامع الكلام تامل
خزينة اعلم ان القول بعدم الحجية فى الاحكام والحجية فى الموضوع والمتعلق مما ذهب اليه
اكثر الاخباريين وصرح به الشيخ الحر العاملى ره فى مواضع عديدة قال فى الفصول المهمة فى باب ان الشك لا ينقض
اليقين ابدا بعد ذكر جملة من الاخبار اقول ان هذه الاحاديث لا تدل على حجية الاستصحاب فى نفس الحكم الشرعى وانما تدل
عليه فى موضوعاته ومتعلقاته كتجدد حدث بعد الطهارة او طهارة بعد الحدث او طلوع الصبح او غروب الشمس او تجدد
ملك او نكاح او زوالهما ونحو ذلك كما هو ظاهر من حديث السائلين وقد حققنا فى الفوائد الطوسية ان اليقين المجدد
قد يكون بالمشاهدة وقد يكون بشهادة عدلين او حجة الادلة الشرعية هذا وقال فى موضع اخر فى باب عدم جواز العمل بالاستصحاب
فى نفس الاحكام الشرعية بعد ذكر صحيح خلف بن حماد الوارد فى تمييز الحيض عن دم العذرة اقول ابو حنيفة من علماء العامة وكان يعمل
هنا بالاستصحاب فى الحكم الشرعى فقد حكم بان ذلك باطل ثم ذكر الحكم الشرعى وقد تقدم ما يدل على المقصود عموما فى مواضع
والاحاديث فى ذلك كثيرة هنا كلامه اعلى الله مقامه وقال فى حاشية الوسائل فى باب ذكر هذا الخبر ما يقرب من هذا وقال

اى من الاستصحاب الحقيقة على انه بعد تسليم دلالة الاخبار بكونه م الاحكام من مظنون الاعتبار ومشكوك الاعتبار منه

فقط او اذانه او نحو ذلك من الامور المحسوسة التى دلت عليها الخ

الاستبراء باورثة العوائد المدبرة ما حاصله انه لا يجوز التمسك بالاستصحاب في الحكم الشرعي وذلك لوجوه الاول عدم الدليل
دلالة على اعتباره شرعا وما ذكره علماء الشافعية ومن وافقهم في هذه القاعدة من حصول ظن البقاء ومن جواز العمل بذلك
الظن شرعا مردود من وجهين اولهما ان وجود الظن ممنوع لان موضوع المسئلة الثانية مقيد بالحالة الطارية وموضوع
المسئلة الاولى مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول وثانيهما ما حققناه ببراهين قاطعة من ان الظن
المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها غير معتبر شرعا الوجه الثاني انه قد ورد من الشارع في بعض المواضع حكم يوافق
الاستصحاب الذي اعتبروه وفي بعضها حكم بخلافه فعلم ان الاستصحاب بالمعنى الذي اعتبروه ليس معتبرا شرعا ومن
تامل في جملة من الاحاديث يقطع بعدم اعتباره شرعا هذا وذكر جملة من الاحاديث الواردة في الحيض من صحيح خلف
بن حماد ورواية ابان ورواية زياد بن سوقة وجملة من الروايات الواردة في البول بعد الاستبراء ثم قال الوجه الثالث
ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعالى وقد تواترت الاخبار بان بعد اكمال الشريعة يجب التوقف في تلك المواضع
ثم قال ثم اقول ينبغي ان يسمى هذا المسلك بالسراية لا بالاستصحاب لانه من باب سراية حكم موضوع الى موضوع اخر ثم
اقول ان للاستصحاب صورتين معتبرتين بالاتفاق ومروية الفقهاء اصحهما ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستصحبون
ما جاء به النبي الى ان يجيء ما ينسخه وثانيتهما انا نستصحب كل امر من الامور الشرعية مثل كون رجل مالك ارض وكونه زوج
امراة وكونه عبد رجل اخر وكونه على وضوء وكون ثوب طاهرا او نجسا وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون ذمة الانسان
مشغولة بصلاة او طواف الى ان نقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور من شهادة العدلين وقول الحجام المسلم
والقصاب المسلم وبيع ما يحتاج الى الذابح والقبلة وسوق المسلمين واشباه ذلك من الامور الحسية ثم قال واما الامثلة
الموهومة للصورة الثانية من صورتي الاستصحاب المعتبرتين فمنها صحيحة زرارة الخ فذكر جملة من الاخبار التي تناسب ما في بعض
الخزائن السابقة وذكر جملة اخرى من الاخبار الواردة في مقامات خاصة ومواضع عديدة وقال في موضع اخر ان كثيرا من التفرقة
العلماء زعموا ان قولهم لا تنقض اليقين ابدا بالشك انما تنقضه بيقين اخر جار في احكامه تعالى وقد تبين انه مخصوص بامثال
الانسان والحيوان واشباههما من الوقائع المخصوصة هنا فاذا اكتفى على جملة من كلمات هذين
الخبيرين في الاخباريين فاعلم ان صاحب الهداية رحمه الله قد تبعهما ونسج على منوالهما فقال في بعض كلامه والحق انه
ليس بدليل كما قال المرتضى رحمه الله لورود النصوص بموافقته له تارة ومخالفته له اخرى كما في حديث الجارية التي اشتبه عليها
دم العذرة بدم الحيض وغير ذلك من الاحاديث الموافقة والمخالفة ولو كان قاعدة يرجع اليها في اثبات الاحكام
لم ترد الاحاديث بخلافه نعم هو حجة في صورتين امرنا بها الائمة عليهم السلام اصحهما ان يجعل الباحث في حكم شرعي فيستصحب العدم
به حتى يظهر ما هو الحق منه وثانيتهما ان يستصحب كل امر من الامور التي دل الشرع على ثبوتها لوجود سببها الى ان
يقوم دليل نصبه الشارع على رفع حكمه وكل هذه ترجع الى قضايا جزئية تتعلق باحوال الاحكام المتعلقة بافعالنا ويتفرع
من قاعدة كلية قررها الائمة عليهم السلام فاستدل بما لا نعيدها هنا ثم ساق الامثلة بما الاستصحاب فيه حجة ثم ذكر
وما كثير عنه ونحو ذلك وقال في موضع اخر ومثل تعارض الاصل والظاهر ثوب القصاب وارض الحمام فان الاصل
اي الحالة السابقة عدم عروض النجاسة لهما والظاهر اي المظنون عروضها ولكن جعل الاصل هنا على الحالة السابقة
القاعدة مع فقد النص لكنها انما تجري في الوقائع الجزئية لا في نفس احكامه تعالى هذا وقال مثل ذلك الاسترابادي رحمه الله
في موضع من كتابه اذا عرفت هذا فاعلم ان قول المحقق الشيخ الحر العاملي رحمه الله وان كان يعطي انه يجب التنبيه من قول الاسترابادي
رحمه الله حيث لم يذكر الشيخ فيها استثناء ما جاء من النبي الى ان يثبت الناسخ الا انه يمكن ان يلحق بالتسادي بينهما نظرا الى ان
ذلك كان مما اتفق عليه بين اخوانيا المحققين من الاصوليين والاخباريين فلم يذكره الشيخ اتكالا على البداهة وكيف كان
فان في لها خال من بيان حكم العموم والاطلاق الى ان يجيء المخصص والمقيد بل الحالة الاسترابادي الكلام في هذا الباب
وعدم استثناء من المتقدمين فانه يعطي عدم حجية الاستصحاب في ذلك كما في نفس الاحكام وهكذا عدم حجية الاصول
اللفظية من العدمية والاثباتية واحتمال ان ذلك ايضا من باب الاتكال على البداهة ان عندهما يكون ما ذكروا خلافا للمشتهى

لا الشئي منه احتمال بعيد فانقدح من ذلك ان عدم حجيته عندهما في المسائل الاصولية ايضا مما لا ريب فيه اللهم الا ان
يدعى ان كل ما ذكر من قبيل الموضوع والمتعلق فهما قائلان بحجيته فيهما وهذا كما ترى بعيد غاية البعد على ان عدم
قولهما بحجية الاستصحاب في المسائل الاصولية مما هو لازم مذهب جميع الاخبارية قاطبة بل ان ذلك من قبيل السالبة
بانتفاء الموضوع ثم المستفاد من كلامهما وهكذا كلام صاحب الهداية عدم حجيته في الامور الخارجية التي لم يدل الشرع على
ثبوتها لوجود سببها وذلك كالرطوبة واليبوسة ونحو ذلك فيكون النسبة بينها وبين الموضوعات والمتعلقات
نسبة التباين واحتمال اندراج الامور الخارجية تحت الموضوعات والمتعلقات بملاحظة بعض الاعتبارات مما لا
يساعده كلمات هؤلاء الفحول في مقام الاحتجاج وكيف كان فان مذهب صاحب الهداية اعم بحسب الاثبات والحجية من
قول الشيخ الحر والاسترابادي وكذا من قول كل من اقتصر على الاستثناء على الموضوع وباب النسخ اذ كلامه ان احدهما ان يجعل
الباحث في حكم شرعي فيستصحب العدم به الى ان يظهر ما هو الحق منه يعطي اندراج باب العام والمطلق ونحوهما في ذلك
مقتضيا انه كما يستصحب هذه الجزئية في العام الى ان تزول فكذا حال سائرهما وسائر بعضها مما نذكرنا اليهما في الجزئية
العقلية التي كان المقصود فيها الاشارة الى اقوال المسئلة ثم قد علم مما ذكر ان الاحكام الجزئية من الوضعية والتكليفية
الموجودة بين الوجودات الشخصية من الموضوعات والمتعلقات عند هؤلاء بل لا يبعد دعوى الشمول على مذاقهم
بناء على التعميم في الوضعية بان يعد مثل المالكية والزوجية ونحوهما منها وعلى عدم اندراج الخارجية المحضة في
الموضوعات العرفية فتلتهما ونحو ذلك فبينهم بين الموضوعات والمتعلقات ام هما متغايرات مفهوما وان يكن الاتحاد
بالاعتبار ولكن الاظهر هو الثاني وكيف كان فالجواب عن اقوال الاخبارية بأسرهم ان الاستدلال كان على الاخبار المذكورة
في الكتب الاربعة ونحوها من اصول اصحاب الائمة عليهم السلام ولو كانت من الاخبار العلمية المتصفة بوصف الصحيحة والموثقة
والحسنة كان العمل بالاستصحاب على الاطلاق مما قرره الائمة ونحوه او بعض اخبار الباب كخبر الحناط غير مسبوق
بالسؤال ولا وارد في مقام الجزئيات الموجودة بالوجودات الشخصية وحمله على الاحكام الجزئية مما لا باعث عليه لان
وورود غيرها في الجزئيات لا يقتضي حمل ذلك عليها اذ الجملة مقام الشارع ابقاء كل على حاله على ان مقتضى القاعدة
حمل كل من الاخبار على العموم نظرا الى ان المورد مما لا يخصص خصوصا اذا لوحظ عموم التعليل في جملة منها وقولهم
ان الاخبار تارة وردت على طبقها وتارة على خلافها كما في باب السائر ومسئلة الجارية المشتبه دمها فلا يكون حجة من
عجب العجاب اذ الكلام في تعيين القانون وتمهيد القاعدة لان الاستصحاب حجة حتى في صورة ورود الدليل الخاص
المخرج عليه فالقاعدة مما تخصص هنا على ان ذلك الخاص المخرج عليه بالقاعدة مما تخصص هنا على ان ذلك من باب التحكم
المحض الموهوم لانهم قالوا ولكن تنقضه بيقين اخر مثلا على ان عدم جواز تخصيص القاعدة لو تم كما قال صاحب لا التخصيص
الهداية يجري في الاحكام الجزئية ايضا مع انه قد اعترف بثبوت القاعدة فيها والتوضيح والتمهيد والتفريع في صحيح
خلف بن حماد ومسئلة الجارية لعدم تخصيصهم عن المعارض مع تحقق تمكن سؤال المعصوم عليه السلام عن ذلك لعدم تخصيصهم عن
المعارض مع تحقق تمكن سؤال المعصوم عليه السلام عن ذلك على ان ذلك ممنوع اذ كما لا يخفى على الفطن فاذا لوحظ ما ذكرنا
ظهر ان تمسكهم باخبار الشبهة والتوقف والاحتياط مما ليس له محل كما ليس له محل تدقيق الاسترابادي من ان وجود
الظن ممنوع اذ موضوع المسئلة الثانية مقيد بالحالة الطارية وموضوع المسئلة الاولى مقيد بنقيض تلك الحالة
فكيف يظن بقاء الحكم الاول وينبغي ان يسمى هذا المسلك بالسراية لا بالاستصحاب لانه من العقلات الواضحة ما مر لو اريد
من ذلك تبدل الموضوع من اصله بحيث لا يبقى موضوع المسئلة الاولى لبعد عليه ان بقاء الموضوع في العمل بالا
ستصحاب مما هو شرط حقا بل هو من شرائط الجريان والتعقل والتسمية ايضا وكذا لو اراد منه ان الحكم الثابت في موضع
في حال كان ثبوته له مقيدا بتلك الحال بان يكون كالجزء منه ولها او لوحظ تبدل وصف الموضوع وقيده لورد عليه ان هذا
مما هو شرط الجريان والتعقل لا ينافي حدوث الشك ومورد الاخبار باسرها من ذلك القبيل على انه من قبيل
القاعدة في الاحكام الجزئية التي هي مورد اكثر الاخبار تعقلا وجريانا والتسمية وحجية ولو تم ما ذكر لجرى فيها ايضا وكان

٣٨ ينبغي ان يتمسك بها القانون الكلي سراية الاستصحاب فليس العرف الا من اوضح الحكم ثم ان من يتم المقال من هولاء او من
غيرهم من حزب الاخبارية في انكارهم الاستصحاب الحجية بالنسبة الى حال العموم والنص ونحو ذلك فالكلمات السالفة منا
متكفلة لرده وكذا الكلام في الامور الخارجية فلا حاجة الى الاعادة بلا فائدة **تحرير**
في بيان مذهب المحقق الخوانساري وبما كان قبل بيانه شانه لكونه من ما رسخ الريب والمنع لحجيته مقام الروية
والفكرة المطالب العلمية الكرية حتى تلك افكاره تكل الصيف حسب القراء لعدة الدوشان بل يتفرق المقام من
هو من اهل التبعية والاخبار لانه غاية ما يصل اليه ايدي الافكار لزم اضحاح كلامه لئلا يفوت شيء من مراده قال
قدس سره عند شرح كلام الشهيد ره ويجوز بعد المجاورة العقول بعدم الاجزاء الروايات الواردة بالمسح بثلثة احجار والحجر
الواحد لا يبقى ثلثة احجار واستصحاب حكم النجاسة حتى يعلم لها مطهر شرعي وبدون ذلك لم يعلم وحسنة ابن مغيرة وموثقة
ابن يعقوب لا يخرجان عن الاصل لعدم صحة سندهما خصوصا مع معارضتهما بالروايات الواردة بثلثة احجار واصل
البرائة بعد ثبوت حكم النجاسة ووجوب ازالتها لا يبقى بحاله ثم قال بعد منع حجية الاستصحاب اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب
اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم الماخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاول
مثل ما اذا ثبت حكم الشرع بنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون ان بعد ذلك الزمان يجب الحكم بالنجاسة
اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان ففي بعد ذلك الزمان ايضا يحكم برطوبته ما لم
يعلم الجفاف وذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجية القسم الاول فقط واستدل كل من الفريقين
على مطلبه بدلائل مذكورة في محلها كلها قاصرة عن افادة المرام كما يظهر عند التامل فيها ولم نتعرض لذكرها هنا بل
نشير الى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل
عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحقق
ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا مثلا معين في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلا فح اذا حصل ذلك الحكم فلا
الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان
ذلك الحكم اما وضعي او اقتضائي او تخييري ولما كان الاول ايضا عند التحقيق يرجع اليهما فينحصر في الاخيرين وعلى التقديرين
يثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه اذا كان امر او نهي بفعل الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل
التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء
ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب واما على الثاني فالامر كذلك كما لا يخفى والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين
لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى الذي ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين
في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان اخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض
اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس
كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض شك وهو ظاهر بان قلت هل الشك في كون
شيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل اولا قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم
مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء اخر فح لا ينقض اليقين
بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في ان الشيء الاخر
ايضا مزيل ام لا فح لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس بجار فيه لعدم ثبوت حكم العقل
في مثل هذه الصورة خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المواخذة بما لا يعلم والدليل الثاني الحق انه
لا يخلو من اجمال وغاية ما يسلم منه افادة الحكم في الصورة التي ذكرناها وان كان فيه ايضا بعض المناقشات لكنه
لا يخلو من تايبد للدليل الاول فان قلت الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه وانت قد منعته الظاهر انه من قبيل
ما اعترفت بحجيته لان حكم النجاسة ثابت ما لم يحصل مطهر شرعي اجماعا وههنا لم يحصل الظن المعتبر شرعا بوجود

المطهر لان حسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب ليستا بحجة شرعية خصوصا مع معارضتهما بالروايات كما تقدم فغاية
الامر حصول الشك بوجود المطهر وهو لا ينقض اليقين كما ذكرت فاوجه المنع قلت كونه من قبيل الثاني ثم
اذ لا دليل على ان النجاسة باقية ما لم يحصل مطهر شرعي وما ذكره من الاجماع غير معلوم لان غاية ما اجمعوا عليه ان
بعد التغوط لا يصح الصلوة مثلا بدون الماء والتمسح ولا بثلثة احجار متعددة ولا بشعب حجر واحد وهذا
الاجماع لا يستلزم الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا
فلا يكون من قبيل ما ذكرنا فان قلت هب انه ليس داخلا تحت الاستصحاب المذكور لكن نقول انه قد ثبت
بالاجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع وهو مردد بين ان يكون المسح بثلثة احجار متعددة او الاعم منه ومن المسح
بجوانب حجر واحد فما لم يات بالاول لم يحصل اليقين بالامتثال والخروج عن العهدة فيكون الاتيان بثلثة احجار واجبا قلت
الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع مبهم في نظرنا عليه بحيث لو لم يات بذلك الشيء المعين لاستحق العقاب ممنوع بل الاجماع على ان
ترك الامرين معا سبب لاستحقاق العقاب فيجب ان لا يتركهما والحاصل انه اذا ورد نص او اجماع على وجوب
شيء معين مثلا معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معلومة عندنا فلا بد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود
ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم الى ان يحصل العلم
او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم وكذا اذا ورد نص او اجماع على وجوب
شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور ونعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا او على
ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء ونعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك
الاشياء المرددة فيها في نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط
التكليف وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم سواء وفي ذلك كون ذلك الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا او اشياء
كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات كذلك وسواء ايضا تحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات
او تباينها بالكلية واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلاني ونص اخر على ان الواجب شيء اخر او ذهب
بعض الامة الى وجوب شيء والاخرون الى وجوب شيء اخر دونه وظهر بالنص او الاجماع في الصورتين ان ترك ذينك
الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب فح لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد
منهما حتى يتحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر او تباينا بالكلية وكذا الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية
هذا مجمل القول في هذا المقام وعليك بالتامل في خصوصيات الموارد واستنباط احكامها عن هذا الاصل ورعاية جميع ما
يجب رعايته عند تعارض المعارضات والله الهادي الى سواء الطريق وقال ايضا عند شرح قول الشهيد ره ويحرم استعمال
الماء النجس والمشتبه بعد ان توضيح ان الاستصحاب لا دليل على حجيته عقلا وما تمسكوا به ضعيف وغاية ما يتمسك به فيما ذكره
في بعض الروايات الصحيحة ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانه ينقضه بيقين اخر مثله وعلى تقدير تسليم صحة الاحتجاج
بالخبر في مثل هذا الحكم وعدم منعها بناء على ان هذا الحكم الظاهر انه من الاصول ويشكل التمسك بالخبر الواحد في الاصول
ان سلم جواز التمسك به في الفروع نقول الظاهر ان المراد انه لا ينقض حكم اليقين بالشك لا سيما الواجب مثل طهارة الثوب ونحوها ان يبعد
ان يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الامور الذي ليس حكما شرعيا وان كان يمكن ان يصير منشأ الحكم شرعي بالعرض مع
عدم الظهور لا يمكن الاحتجاج به فيها وهذا ما يقوي ان الاستصحاب في الامور الخارجية لا عبرة به ثم بعد تخصيصه بالاحكام الشرعية
نقول الامر على وجهين احدهما ان يثبت حكم شرعي في مورد خاص باعتبار حال يعلم من خارج ان زوال تلك الحال لا يستلزم
زوال ذلك الحكم والاخر ان يثبت باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك مثال الاول اذا ثبت نجاسة ثوب خاص باعتبار ملاقاته للبول فان بعد
علمنا بان هذا شيء لاقاه البول وكل ما لاقاه البول ففي غسله بخصوصه الحكم الشرعي النجاسة ثم بعد زوال اعتبار حال من ملاقاته للبول
ونعلم من خارج ضرورة او اجماعا او غير ذلك بانه لا يزول النجاسة بزوال الملاقاة فقط ومثال الثاني ما نحن فيه بعد
ما ثبت وجوب الاجتناب عن الاناء المخصوص باعتبار انه شيء يعلم وقوع النجاسة فيه بعينه لا بواسطة في نقل الحكم وعلى

ثوب

وكل شيء كذلك يجب الاجتناب عنه ولم يعلم بدليل خارج ان زوال ذلك الوصف الذي يحصل باعتبار زوال المعلومية بعينه

هنا نقول لشمول الخبر للقسم الاول ظاهر فيكون الشك بالاستصحاب فيه واما القسم الثاني فلا فالتمسك فيه مشكل فان قلت
بعد ما علم في القسم الاول انه لا يزول الحكم بزوال الوصف فاي حاجة الى التمسك بالاستصحاب واي فائدة فيما ورد في الاخبار من ان
اليقين الخ قلت فائدته ظاهرة ويظهر على وجهين احدهما ان يثبت ان الحكم مثل النجاسة بعد ملاقاة النجس حاصل ما لم يرد عليها
الماء على الوجه المعتبر في الشرع وح فائدته ما ورد من عدم حصول الشك بورود الماء لا يحكم بزوال النجاسة والاخر ان يعلم ثبوت
الحكم في الجملة بعد زوال الوصف لكن لم يعلم انه ثابت دائما او في بعض الاوقات الى غاية معينة محدودة اولا وفائدة الخبر انه
اذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب الى ان يعلم المزيل ثم لا يخفى ان الفرق الذي ذكرنا بين القسمين وان كان لا يخ عن بعد ظاهر الكنه
بعد ملاحظة ما ذكرنا من ان اثبات مثل هذا الحكم بمجرد الخبر مشكل مع انضمام انه لا عمل للاصحاب في القسم الثاني لم يبلغ مبلغ
في القسم الاول وان ضعف اليقين بالشك شيء ان ظاهره ان يكون اليقين حاصلا لولا الشك باعتبار دليل دال على الحكم في غير
صورة ما شك فيه اذ لو فرض عدم دليل عليه لكان نقض اليقين حقيقة باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل العدم لا الشك
كانه يصير بيان ومع ذلك ينبغي رعاية الاحتياط في كل من القسمين بل في الامور الخارجية ايضا هذا كلامه من اوله الى اخره اعلى
الله مقامه فاذا كنت على بصيرة من ذلك فاعلم انه في اتم حيطة وما هيئة كبرى فنقول كلامه عرضنا للابحاث وهدفا
للايرادات فاول ما يرد عليه ان منع حجية الموثقات والحسان في الاحكام الفرعية وحجية ايامها كالضعاف مما على خلاف التحقيق
اذ مقتضاها التعميم في اسباب الظن وعلى فرض الاقتصار على الظنون الخاصة فيها فنقول ان هذين النوعين من الاخبار مما
يمكن ادراجهما فيها كما لا يخفى على ذي اللب المطلب والثاني ان ادعاء عدم تمامية شيء من ادلة الاستصحاب ما عدا الاخبار
من المجازفات وما قدمنا متكفلة لبيان ذلك فلا نتعب الكلام باعادته والثالث ان ارجاعه الوضعيات الى الاقتضاء
والتخيير كما ادعاه ان هذا مقتضى التحقيق خلاف الحق والتحقيق لانها احكام مفهومة من الادلة كغيرها ولا داعي لارجاعها
اليه سواء عممنا القول فيها بان نقول كل امر شرعي غير الاحكام التكليفية من الوضعيات او كل امر شرعي بنوع من الجعل
جعل ووضع للشارع فيه من الوضعيات او لا نحصرها في الثمانية من السببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان و
الرخصة العزيمة او في الخمسة او في الثلثة والحاصل انه وان لم يكن منفرطا في هذا القول الا انه ناش عن بعض الافكار
الغير المستقيمة من ان قول الشارع الطهارة شرط للصلوة مثلا لا يفهم منه الجعل والوضع اصلا وهكذا ومن ان هذه الاحكام
راجعة الى الاوصاف الجبلية في الاشياء كالحرارة والبرودة فهي مخلوقة شرعية لا من حيث انه شارع بل من حيث انه قادر
ومن انه قد يتداول في الالسنة ان الاسباب الشرعية معرفات فيكون كاشفة عن الامر الثابت في نفس الامر وهو الحكم التكليفي
ومن ان هذا يتم في كل موضع ولا يختص بمقام دون مقام مثل ضمان الصبي وجنايته نظرا الى ان حكما بالصبي على سبيل
التنجيز على المقامات في ذلك مختلفة حقيقة يكون بعنوان التعليق بشرط او وصف كما قد يكون بعنوان التنجيز لان كل ذلك
كالشبهة في مقابل البديهة واما ما يتعلق المقام من انه يمكن التعكيس على انه لو صح لتعين ارجاع الوجوب والحرمة الى الامر
وكذا الندب والكراهة فيصير الاقسام ثلثة تمام منع في غير محله لان محط نظر القائل بالارجاع هو ما اشرنا اليه بحوالة العقول
والقابلية ويمكن ان يقال انه قول هذا القائل اشارة الى ملاحظة مجرد الصلوح والقابلية فيكون ما ذكر اتم فافهم
ثم قال والرابع ان بعد تسليم الارجاع يرد عليه ان كون الاحكام الوضعية مغياة بهذه الغاية بل ربما يكون غير مغيا
بغاية اصلا او مغياة بغاية الاستمرار مثلا ان الوكالة كانت مغياة بغاية الموت او العزل والاحكام المتفرعة عليها من
جواز التصرف في ماله ووجوب الوفاء بالعقود الحاصلة من الوكيل بسبب وكالته غير مغياة بغاية الموت والعزل فاجراء
الاشتغال في مثل ذلك لا وجه له كما قيل وفيه ما لا يخفى اذ لهذا القائل منع كون الوكالة وامثالها من الوضعيات بل انها
من الامور العرفية على ان فرقا بين مطلق الامور الشرعية وبين الاحكام الوضعية ثم قال والخامس انه يجري الاشتغال
في الاباحة وما يرجع اليها من الاحكام الوضعية كاجزائه في الاقتضائي وما يرجع اليه فيرد عليه انه ان اعتبر الغاية في الاباحة
وشبهها بالنسبة الى نفس الحكم فلا وجه لجريان الاشتغال فيه وكذا ان اعتبرها بالنسبة الى وجوب الاعتقاد بانه ثابت مع
ثبوت الاباحة المباح المغيى بالغاية الشرعية ثابت مع ثبوت الاباحة اليها قبل حصول غايته وعالم ويعده اذ هو راجع

بالاباحة او وجوب الاعتقاد باباحة المباح المغيا بالغاية الشرعية ثم

الى وجوب الاعتقاد بمجرد ما جاء به النبي ص وان فرض الدليل في حكم العقل في الزمان المشكوك فيه فغير ان الواجب تمام الا
عتقاد بمجرد ما ثبت في الشريعة من الاحكام اجمالا او بمجرد حكم كل عنوان علم تفصيلا انه مما ثبت فيها وبثبوت ذلك الحكم
المعلوم تفصيلا في كل مورد علم اندراجه في ذلك العنوان واما الموارد التي لا علم باندراجها فيه فلا يجب تعيين المورد
هكذا قيل وهو مما فيه نظر والحاصل انه لم يدخل الا ما صرح بها من اباحة فيما ذكره بل هو ايضا الاعتبار فيتم جميع الاحكام ثم ان
غير الاباحة يجري فيه الاشتغال من وجهين مختلفين بعبارة واحدة ومع ذلك يكون الارجاع في الوضعي الى الرجوع
الى الاباحة مما ليس فيه ذلك من الخرافات المبتنية على ارجاع الوضعيات الى التكليفية والسادس انه لو تم قاعدة الاشتغال
بما ذكره لكان الحكم على طبقها لاجلها من غير احتياج الى الاستصحاب فلا يكون الاستصحاب اصلا يحتاج اليه اصلا لان مدركه
تما هو معنى عنه وهذا كما ترى مما لا يناسب ولا يلائم ما استدلوا استدلالهم بالاستصحاب بما انه العرف بين المجاري على الناسب
لحجية بالنسبة الى بعضها وهذا البحث وان كان في محل النظر مما يشبه المناقشات اللفظية الا انه في تدقيق النظر بما يتعلق
بالمعنى ثم والسابع ما اورد عليه السيد الصدر في احتجاجه على مطلبه باصل الاشتغال بما حاصله انه يجري في استصحاب
القوم عنى ما لم يتعين له غاية ايضا من حيث ان دليل الحكم يحتمل ان يراد به وجود الحكم في الزمن المشكوك فيه ويحتمل عدمه
فلا يحصل اليقين بالامتثال به الا بابقائه فيه والثامن ما اورد عليه هذا السيد لاجل ايضا بالبراءة لتحصيل العلم والظن
بالبراءة انما يلزم حيث يعلم الاشتغال او يظن وهما منتفيان في نفي الغاية فيما فرضه المستدل جزئيا ما مورد لما تحقق الاشتغال
به فان المكلف به حينئذ نفس الحكم وابقاؤه الى غاية بخلاف فرض العموم انه لم يثبت فيه شغل الذمة الا في الجملة وبان
تعلق التكليف بالمركب وعدم حصول الامتثال به الا باتيان جميع اجزائه دليل على ثبوت التكليف في الزمن المشكوك فيه
ولا حاجة الى التطويل اكثر من هذا وقد نقل المعترض اول الاعتراضين بان ان اراد مما ذكره انه جزء معين لحصول الامتثال
بغيره من الاجزاء فلا خفاء في انه انما يتم فيما يعتبر فيه الهيئة التركيبية كالصوم دون غيره كوجوب الاعتقاد بثبوت الحكم
الى غايته اذ لا ريب في ان عدم الاعتقاد به في الزمن المشكوك فيه لا يقدح في امتثاله بالنسبة الى الزمن المعلوم وان
اراد مطلق الجزئية فلا ريب في انه الحال في جميع موارد الاستصحاب كان اذا على تقدير استصحاب الحكم الى الزمن المشكوك
فيه يكون ثبوت الحكم فيه جزء من ثبوته فيه وفي غيره وفي الثاني بان تعلق التكليف بالمركب انما يتحقق بالنسبة الى قليل
من موارد المقام كما مر فلا يتم الكلام على اطلاقه هذا اذا عرفت ذلك فاعلم ان ايراد السيد الصدر حيد جيد ودفعه
بما ذكره المعترض مدخول فتلعم وان اضيف البراءة قاعدة الاشتغال فيما فرضه المستدل محل اجماع لان الشبهة فيه
شبهة في المصداق لثبوت التكليف بالعنوان الكلي المعين عندنا اذ فيه المحمل يجب الظاهر على ما هو المعروض
بخلافه بما فرضه العموم اذ الشبهة فيه راجعة والاشتغال فيه محل كلام وهو من جملة المانعين فيه فقياس احدهما
على الاخر قياس بالفارق لان ما ذكره المنظر تما يقلع بنيان هذا التاسيس ايضا كما لا يخفى على البصير بالجملة فان ما ذكره
المستدل مدخول على الوجه المذكور وان اغمضنا عن انه مدخول حين حال الشك خاصة نظرا الى ان ظن المجتهد تما يقوم
مقام العلم ثم يتعلق الامر اما الى غاية معينة فيتصور على وجهين احدهما ان يكون الفعل ممتدا الى الغاية كالصوم
والاخر ان يكون الامتداد وقتا لا يتعلق الفعل فيه الشك لا يتم ما ذكره جيدا لعدم جريان التعليل فيه فتعلم ان
عدم الامتثال حين الشك لا يستلزم ذلك بل يستلزم عدم حصول اجزاء الفعل الى ما بعد الشك وهذا واضح مع ان في الاول
ايضا لا يتم ما ذكره من قاعدة الاشتغال لو صح مع ان في الاول ايضا لا يتم ما ذكره من قاعدة الاشتغال من حيث انها هي
للاستصحاب الجاري في هذا المجرى اذ الامر المتعلق به وان كان واحدا الا ان المتعلق امر مركب من الاجزاء والادلة مثبتة
بالغاية المعينة للواجب لا غاية للوجوب فيصح اجراء قاعدة الاشتغال هنا دون الاستصحاب الذي لا اعتبار بلحاظ فيه
استصحاب الحكم الى اليقين بانقضاء الغاية وبالجملة فان الحكم شيء واحد لم يتبدل حالتان فقد ظهر انه ليس لما ذكره على الله
الذي ساق كلامه على نمط مجري ومورد اذ لم يبق في البين الا ان يكون الحكم الصادر محدودا الى غاية كيف مثلا ان يقول
اكرم العلماء الى الغروب مثلا واو ان كل اكرام واجب الى الغاية هنا وان كانت غاية الحكم الا انه ليس من موارد

من وجوه الاشتغال وهو انه لو اعتبر لزوم بقاء التكليف ... الموضوع العرفي وهو انه لو ... من وجوه الاشتغال وهو ...

الثالث ... الاشتغال ...

الاشتغال بل البراءة لرجوع الامر الى قلة التكليف وكثرته والتاسع ان ما قرّبه الاخبار يتحمل استصحاب
العموم ايضا لغرض ان الكلام ليس فيما اختص بثبوته بآن اوحال فان الشك لو فرض عدم عروضه في الزمان والحال
الذين عرض فيهما لكنّا قاطعين بالبقاء ايضا لان ذلك انما يكون عند القطع بان جزءا من علة الوجود لم يرتفع فمع هذا
يحصل اليقين بوجود المعلول فيظهر ان العلة الموجبة هي العلة المبقية ايضا فكان انتفاء الشك فيما فرض المستلزم
يوجب اليقين بالحكم بسبب الاستمرار المنصوص عليه فكذلك فيما فرضه العموم لعدم الواسطة بين الشك واليقين با
لحكم اذ القطع بانتفاء الحكم السابق ليس الكلام فيه اذا لوحظ ان الفرض المتحقق هو ثبوت اليقين لا بشرط وتحقق
في ظرف الخارج وان انتفاء الشك يحصل مع ملاحظة عدم اعتبار تاخيره الى الآن الثاني ولا يحتاج الى اعتبار عدم الآن
الثاني اذ مع بعض ما يحتمله المقام هكذا قيل وهو مما يقع فيه والحاصل ان هذا المستدل قد لاحظ تحقق الشك
في بعض الاخبار عما له غاية فاعتبرها فيها خلاف عنها من باقي الاخبار ايضا مضافا هنا منشأ انكار العموم او تسليمها اياه
ولكن بادعاء ظهور ما في سائر الاخبار وتقييده على العموم وذلك يتخيل ان المعنى الحقيقي للنقض هو قطع ما كان متصلا
بالفعل فلا يراد لتعذره بل يراد اقرب المجازين من رفع ما كان من شأنه الاستمرار ومطلق رفع اليد هو الاول
وهو انما يتأتى في صورة الشك في وجود المانع وكذا الشك في المصداق فان العموم فرض مثل ما اذا قال الطهارة باقية
حتى يقول موجود في حال الشك ايضا فطلان منهما مما كان الغاية فيه مهملة او كان الدليل من الاجماع هذا وانت خبير
بان كل ذلك من الخيالات الباردة والافكار الكاسدة اذ العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال فلا وجه للارجاع
وانكار العموم من المكابرة كان منها دعوى ظهور ما في بعض الاخبار من اختصاص الحكم فيها على ان مراعاة جانب العموم
وتقديمه على الظهور مما يساعده العرف في تقديمه حين التعارض المتعلق على الفعل وهنا كذلك بعد الاغضاء من
ان الاخبار غير منحصرة فيما اشتمل لفظ النقض بغير المشتمل عليه كافية الحكم […] فالامر واضح […]
قلت فيه تفصيل فما اشتمل على الاجمال المخل والالغاز المضر لا […] الاول على تحقق الاستمرار وعدمه اذا
كان الامر كذلك فالملائم للكلام هو ان يذكر ثم لا فيه تفصيل هنا وتدقيق حتى توجيه كلام البعض من جمع تفصيل القول
بعدم التفرقة بين الصورتين وان العرف انما يتحقق بثبوت الاستمرار الى غاية وعدمه كما اختاره اولا كما قد يتوهم
بل ان التفصيل […] الى الفرق بين الشك في كون الشيء رافعا […] المزيل مع العلم بكونه […]
والشك في تعدد […] المزيل ولم يتعرض لبيان الفرق هنا وانت خبير بان ذلك وان كان مما يدفع به بعض المنافيات
الواردة على المستدل الا انه لا يدفع […] الاباطيل المذكورة وسوق الكلام على طبقه ودفع ذلك […]
في غاية الوضاحة ثم لا بد من بيان الفرق وهذا انما نبينه ان شاء الله تعالى في مقام بيان قول المحقق السبزواري
فانتظر لذلك والحادي عشر انه قد ادعى عدم غنى دليل العقل من قاعدة الاشتغال في صورة الشك في تعدد
صحة المزيل وادعى اجمال الروايات تارة بنحو […] وتارة بالنسبة الى غير ما استثناه وعمل فيه بما يدل على البراءة
وانت خبير بان كل ذلك مدخول اذ قاعدة الاشتغال في الكل على نمط واحد فان جرت جرت في الكل والا فلا والآية
والرواية غير مجملة فينبغي توجيه ما يدل على البراءة بما لا ينافيها لثبوت حجية الظواهر بالضرورة والتهجم والترديد
منه بعيد او […] ظهور الروايات في المعنى الذي ذكره لا يليق بمثله […] انه ما ذكره في الحاصل لا يلائم
ما ذكره فيما قبل الحاصل اذ حصر فيه مجرى الاستصحاب بالمعنى الذي قال في صورة واحدة على وجه او صورتين على وجه آخر
وفي الحاصل اجرى الاشتغال الذي هو مسلك الاستصحاب عنه في صور اربعة هنا وقد يجاب بان ما ذكره اولا
انما كان على سبيل التمثيل تنبيه بعد تسليم ذلك يرد عليه بعض ما قدمنا فاستصحب الكلام بالاعادة والحاصل ان
بعد النقض والاغضاء عن كل ما ذكرنا يرد عليه ان الامر الذي اناط الامر عليه مما يشكل تمييزه عن غيره ويصعب
غاية الصعوبة فيكون ما يجري فيه الاستصحاب باعتبار جريان الاشتغال فيما لا يتحقق اصلا او نادرا غاية الندرة
فما هو تحقيق الحال وتبيين المقال بالنسبة الى الاول واما احقاق الحق وابطال الباطل على وجه التفصيل بالنسبة الى
ما ذكره عند شرح قول الشهيد في حرمة استعمال الماء النجس والمشتبه به فمما يفضي الى تطويل الكلام في غير محله

بالنسبة

بالنسبة الى بعض اخرى من كلامه واعادة بعض ما قدمنا بالنسبة الى بعض اخرى من كلامه فالاشارة الى ورود ما فيه اولى
من بيان نحو تحقق شرائطها المعتبرة فيها حجة في الاصول والفروع والدليل على ذلك عام والفرق تحكم وما يقبل
للاختصاص غير تام على ان اخبار الاستصحاب مما يمكن دعوى تواترها معنى وبعد الغض عن ذلك افادتها العلم
ولو بملاحظة ما ينضم اليها من سائر الادلة الشاملة وشمولها للامور الخارجية مما هو ظاهر والوجه المذكور لعدمه
مردود فلا عبرة بقول من قال لا عبرة بالاستصحاب فيها ثم ان في تفصيله المذكور نظرا من توسع الاجزاء ايضا
ثبوت الحكم في الجملة بعد زوال الوصف لكن لم يعلم انه ثابت دائما او في بعض الاوقات الى غاية معينة محددة الا
وما نحن فيه انه اذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب الى ان يعلم المزيل تأسيا لما ذكره في كلامه الاول فينبغي ان يقرح هاهنا
مما بدا وعدولا الى الحق فما اثريه والعوبه خزيئة في بيان مذهب المحقق الحلي ره اعلم ان
المتراءى من جمع ومنهم الاستاد الشريف ره والمحقق الثالث ره هو ان مذهب المحقق الخوانساري هو عين مذهب المحقق
الحلي ره لكن المتراءى من كلامه على ما نقله في المعالم وغيره هو تحقق الفرق بين المذهبين اذ الخوانساري ره اناط
الامر على ثبوت الحكم الى غاية اعم من ان يكون غاية لمقتضى الاستعداد او مانعا والحلي ره فاجرى الاستصحاب في الشبهة
في المانع باقسامه اعم من ان يكون قد اخذ فيه غاية اولا وبعبارة اخرى الاول ناظر الى ثبوت الدليل العام المثبت
الحكم في الزمن الاول وفي الزمن الثاني من غير لحاظ حال المقتضي والثاني الى كون المستصحب مما يقتضي البقاء لولا
المانع وعدمه من غير لحاظ حال الدليل فالنسبة بينهما نسبة العام مطلق من وجه فبذلك يختلفان في كيفية الاحتجاج
وكذا الموارد وهذا معنى تحقق الفرق بين المذهبين كما عليه جماعة اذا عرفت هذا فاعلم ان الشك ان استند الى
مقتضى الاستعداد فهو شك في المقتضي وان كان في عروض مانع او مانعية عارض فهو شك في المانع والفرق
بين المفهوم بين ظاهر كظهوره بحسب المصاديق في الموضوعات الخارجية واما في الاحكام لو كنا في غيرها اذ الشك
الى انعدام امر وجودي وان كان مسندا الى الشك في وجود امر لم يكن موجودا سواء كان الشك في المانع ثم ان الشك
في المقتضي على اقسام منها كون الشك في بقاء الحكم ناشئا عن الشك في ذات المقتضي فلك كالر تغير الماء الكثير
بالرياح مثلا وكان الشك في بقاء النجاسة ناشئا عن عدم العلم بان المقتضي للنجاسة هل هو حدوث التغير ام
هو مع بقائه ومنها كون المقتضي معلوما وكون الشك في بقاء الحكم ناشئا عن الشك في بقاء المقتضي المسبب عن
الشك في مقدار استعداد المقتضي للبقاء وذلك كما لو تغير الماء وصفين وكان الشك في ان التغير بهما لازم لا
للشك في مقدار استعداد التغير الى زمان الشك ومنها كون المقتضي معلوما والشك فيه لاجل احتمال عروض
مانع او مانعية عارض هنا وتدقيق ان نزاع الحلي ره انما في القسم الاول والا لكان لازم قوله انكار حجية الاستصحاب
في الموضوع الصرف المرتبط بالحكم الشرعي اما الملازمة فان الشك في بقاء زيد المفقود مثلا يوجب الشك
في جواز قسمة ماله بين الورثة فالشك في بقاء الحكم السابق اعني عدم جواز القسمة للشك في حيوته سواء كان ذلك
للشك في مقدار استعداد الحيوة او للشك في عروض المانع اما بطلان هنا فستطلع على ما في ذلك ثم
اذا اردت ان لا يفوت عنك شيء بالنسبة الى هذا المقام ويختلط بالانحاء والاقسام لان تجري على سوقها الكلام
فاحفظ بالانحاء والاقسام لان تجري على سوقها الكلام فاحفظها ذكرا ومع لما نذكرها علم ان الشك في بقاء
الحكم بملاحظة المقتضي والدافع على اقسام اربعة الاول الشك في البقاء باعتبار الشك في وجود المقتضي وهذا ايضا
لم يثبت كون المقتضي من الاستمراريات المطلقة والثاني الشك باعتبار الشك في وجود الرافع وهذا ايضا بعد ثبوت
كونه من الاستمراريات اذ الحكم مما يكون مستمرا لولا الرافع باعتبار الشك فيه بعروض الشك في بقاء الحكم كالشك
بعد تحقق النكاح في الطلاق والثالث الشك في البقاء باعتبار وجود شك محتمل لكل واحد من الشكين
يعني فيما فرض انه شك فان شك اي منهما والرابع الشك فيه باعتبار الشك في بقاء المقتضي وهذا
القسم ينقسم على انحاء ثلاثة الاول ان يكون الشك في بقاء المقتضي باعتبار الشك في وجود دافع لم يكن من

٣١

مستمر الى الرافع الثاني ان يكون باعتبار الشك في بقاء مقتضى المقتضي والثالث باعتبار الشك في الشك
للمحقق الحلي ره يقول بحجية الاستصحاب اذا كان الشك راجعا الى الشك في وجود الرافع مع تيقن وجود المقتضي لبرايه
لولا المانع واما اذا كان الشك في وجود المقتضي فلا وكذا فيما كان محتملا لهما الا ان المتجه تتبع اخس المقدمتين الى اخر
ما تقدم وكنت متردّدا في جزءنا علما ان بعض الاساطين في صناعة الاصول قال ان محط نظر المحقق الحلي ره الى انه لابد
من ان يراد من اليقين في الاخبار المتيقن ثم اما المراد من النقض فيها الواقع او الظاهري فعليهما اما الجملة جزئية
او انشائية وعلى ذلك كله اما المراد من الشك ظاهره او متعلقه اعني المشكوك فيه فهنا ثمانية لا وجه لارادة الواقعيات
منها لاستلزامها الكذب في الخبرية والتكليف بالمحال في الانشائية فيبقى الظاهريات فلا وجه للاحتجاج باحديها
في حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي اما فيما كان المراد من الشك متعلقه سطـ اى فيما جزئية كانت الجملة او انشائية
فلان نقض المتيقن المشكوك فيه انما يتصور في الشك في ناحية المشكوك فيه فاذا لو كان الشك في المقتضي لم يكن هنا نقض
فانه يكون الشك في الانقطاع وعدمه لا في النقض وعدمه اذ هنا انما يتصور فيما اذا واما اذا كان المراد من الشك
معناه الظاهري سطـ فوجه عدم الكلام على الحجية في الشك في المقتضي من ان عدم النقض انما احتمل كونه نقضا
في متعلق الشك لا نفسه للقطع بان نقض الشك ليس نقضا فيرجع الكلام الى المشكوك فيه ومن ان الاخبار دالة على كون
المراد المشكوك فيه ومن انه لو حمل فيها على ظاهره لما صح التمسك بالاستصحاب في شيء من موارد الاخبار اذ الثابت فيها عدم جواز
نقض اليقين بالشك فيكون المشكوك فيه فيها الاخبار غير ساكتة وعن انه اذا سلمنا كون المراد هو الظاهر فنقول لاريب
في عدم كون الشك مع قطع النظر عن متعلقه ناقضا فالناقض اما هو او متعلقه ولا ثم وعلى الاول لا يتم الاحتجاج
على الاخير بحجية لكنه لا يناسب المتقدمة في الشك في المقتضي من باب الانقطاع والانتقاض لا النقض هنا ثم ان جملة ذلك
متدليل فهم العرف سطـ اولا واما حمل ما في الاخبار على الانشائية فيكون المعنى اعتبار الحالة السابقة وترتب الاحكام عليها
ودفع عدم الانصراف الى الشك في المقتضي لان المعرف باللام فيها الحمل على العهد فيها السعة الى غير المعهود ولا
فالفرق تحكم مع ان تتبع الاخبار وعدم لا نتشبث في الاخبار الغير المسبوقة بالسؤال فيطرح التدقيقات الفلسفية المذكورة
في الالفاظ مع ان الدليل غير منحصر في الاخبار وبناء العقلاء على الحجية سطـ ... عليه الوقت وهو جار
ثم سائر ... عكس لعلمهم باختلاف الحكم المجعول باختلاف الاحوال هذا وانت خبير بان كل ذلك من استيناف
الاحتجاج والجواب عنه على النهجين المذكورين مما فيه تحمل المشقة والتجشم بلا فائدة اذ كلام المحقق الحلي ره في الاحتجاج
على مطلبه مما هو موجود في البين فكيف يحتج له بدليل على مطلبه وهو لا يرضى به اصلا فكيف يرتب بالجواب المذكور
مذهبه فان المحقق الحلي ره لم يلتفت بالاخبار الباب اصلا ولم يتمسك بها بعد الالتفات فان الاحتجاج بالاخبار
في هذا الباب ... من زمن المحقق السبزواري ره كما لا يخفى على المتتبع المتدرب ثم لو كان هذا التشقيق الحجة المذكورة
ممن تعرض لكلام الحلي ره وما ذكره من الدليل ثم قال يمكن ان يحتج له بما ذكر لكان لما ذكره وجه فان مثل هذا غير عزيز
بل هو متداول بين العلماء ومع ذلك كله فاستنهاض الحجة على النمط المزبور كالجواب المذكور عنها مشتمل على عدة
من المصادرات والمجازفات كما لا يخفى على ذي دربة وكيف كان فلابد من ذكر كلام المحقق الحلي ره لسوق
الكلام على طبقه فقال ره الذي نختاره ان ننظر الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار
الحكم كعقد النكاح فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية او
برية فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعدها لكان
استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة دافعة لذلك الاقتضاء
فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى
حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع
فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني به امرا وراء ذلك فنحن مضربون

(في الهامش: اذ لا نقض)

عنه انتهى

عنه انتهى اقول ان هذا الكلام وان كان فيه ما يوقع الناظر في حيرة تقتضيه حمل النظر في ان هنا ميلا الى مقالة
المرتضى ره من انكار الحجية على سبيل الارسال كما يشير اليه قوله ذلك الا انه بعد امعان النظر فيه واخذه بمجامعه يتبين
للناظر انه يابى عن حمله على مقالة المرتضى ره فارجاعه اليه او ارجاعها اليه بان يكون الدليل عند المرتضى ما ثبتنا واقتضى
الحكم فيكون هو ايضا ممن يقول بحجية الاستصحاب في صورة الشك في الرافع دون المقتضي مما لا وجه له ثم ان من تامل في كلام
المحقق الحلي ره من كلامه في عنوان الحكم الشرعي ... الا ان ... عن سوق كلامه صدرا وذيلا فيتضح
النظر ... فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي يمكن ان يتوهم ان الامر في الحجية على تحقق المقتضي والشك في الرافع فيكون
الاستصحاب حجة ولو كان في الموضوعات العرفية ونحوها فقد بان مما ذكر ان عدم اعتباره الاستصحاب في صورة الشك في المقتضي
على سبيل الاطلاق والارسال فاختصاص كلامه بصورة كون الشك في بقاء الحكم مسببا عن الشك في ذات المقتضي كما توهمه
البعض وقد اشرنا الى كلامه تعليلا بالوجه المذكور فيه فلا وجه له والحاصل ان المستخرج من ظاهر كلام الحلي ره انه اعتبر في
ثبت الحكم ان يكون مقتضيا لبقائه ما لم يمنع منه مانع ليصح ان يكون دليلا عليه عند الشك فلم يستدل لحجية الاستصحاب
بشيء من الاخبار ولا غيرها فالمقتضي عنده بمنزلة الدليل ووجوب الاخذ به عند عدم ثبوت معارض مانع له وهذا هو الذي
اوقع صاحب المعالم فيما توهمه من كون المحقق موافقا للمرتضى ره وغفل عن ان بين المذهبين فرقا بينا فان المرتضى
في المثال المذكور لا يحكم ببقاء النكاح الا اذا دل الدليل على ثبوته بعد ... بخلاف المحقق ره فانه قد اكتفى بدلالة الدليل
على كون العقد مقتضيا لدوام الزوجية ما لم يمنع منه مانع مع عدم العلم برافعية الالفاظ المذكورة وكيف كان فالناشئ من تحقيق
المحقق الحلي ره هو انه لابد ان كون المقتضي للحكم بمنزلة الدليل عليه في محل المنع لان اقتضاء المقتضي ...
... مشروط بعدم المانع وهو غير معلوم فان الكلام فيما اذا حصل الشك في حصوله واما الحاق المقتضي بالدليل في وجوب
العمل به ما لم يثبت المعارض بجامع الاقتضاء مع امكان الفرق بان مقتضى الدليل حال الباقي وجود المعارض ... بان يكون
الاعتماد على عدم المعارض هناك لذلك بخلاف المقتضي في المقام بان علية الجامع ليست منصوصة ولا مستنبطة كما هو في الفروع فيكون
~~علية الجامع ليست منصوصة ولا مستنبطة كما هو في الفروع~~ فيكون مستنبطة محضة وهي غير معتبرة وبالجملة فان ما ذكره لا يجدي لزوم
اعتبار الاستصحاب في صورة الشك في الرافع غير تام هذا هو الجواب الذي يتعلق بما اعتبره من اعتبار الاستصحاب في الشك في
الرافع واما الجواب عن عدم اعتباره سطـ موجود وهو الاخبار البالغة حد التواتر فهي حجة ... ولو قطعنا
النظر عن غيرها فاصل الاستصحاب مستندا فيها وهو الحجة على الحكم بالبقاء في موارده ... فاد المحقق الحلي ره فاحية
بعدم حجيته في موارده التي يحكم بابقاء الحكم فيها ايضا اذ ادلة الاستصحاب عنده مختلفة على حسب اختلاف ...
اختلاف اسباب الحكم فافهم ذلك ثم اعلم ان السيد المحقق الكاظمي ره قد نسب الى المحقق الحلي ره قولا اخر وقد ذكرناه وكذا
في الخزينة العنوانية من جملة الاقوال والاولى ان نتعرض لذكره هنا فاعلم ان هذا السيد الاجل قال ان المفهوم من كلام المحقق
بعد التروي فيه انه يقول بالحجية في جميع اقسامه حتى في استصحاب حكم الاجماع لكنه يستثني من هذا القسم ما كان محل الاجماع
فيه مقيدا بما خلا من المعارض كمثال واجد الماء في الاثناء وبناء على ان الحكم المجمع عليه فيه غير مطلق ثم نقل كلام المحقق
كما نقلناه ثم قال هذا كلامه وهو كما ترى صريح في الاعتراف بحجية الاستصحاب بحكم الاجماع فان مثال النكاح مما اتفق على
انه شرط ان لا يكون الدليل الدال على الحكم الذي يراد استصحابه معينا مخصوصا بالحالة السابقة كما في مثال واجد الماء
بل سطـ فكان تفصيلا في استصحاب حكم الاجماع انتهى ~~اقول ان هذا التفصيل في استصحاب حكم الاجماع انتهى~~ اقول ان هذا التفصيل
المنسوب الى المحقق في كلام هذا السيد الاجل مما هو مغاير للتفصيل المنسوب اليه في المشهور من الفرق بين الشك في المقتضي
والشك في الرافع ويمكن ان يقال ان مرجعهما الى شيء واحد ويؤيد هذا ما ذكره بعض اجلاء المعاصرين حيث قال فالاقوال
عنه الاقوال والثالث التفصيل في الحجية بما عدا استصحاب حكم الاجماع وعدمها فيه وهو المحكي عن الغزالي ثم ان المتوهم
للحجية في حكم الاجماع قد اختلفوا على قولين الاول عدم الحجية مطلقا سواء كان الشك في المقتضي او في قدح العارض وهو مختار
الفاضل السبزواري ره والمحدث الامين الاسترابادي ولعله المشهور بين المنكرين والقول الثاني عدم الحجية بالاضافة

(في الهامش: هذا اصح الى ... ؛ في الشك في ... ؛ المتوهم)

الى الشك في المقتضي الحجة بالاضافة الى الشك في صح العارض وهو مختار المحقق في الاصول ولسانا الكلية الكمل على تحقاد
هنا كلام سيعرف بعضها لكلام مما يتعلق بالمقام في بعض الخزائن الاتية
الحال وتحقيق المقال مما يتعلق بمقالة المحقق السبزواري ره اعلم انه قال بعد نقل الاستدلال على نجاسة الماء القليل **خزينة** في بيان
سلب الاطلاق عنه بعد مما زجته بالمضاف النجس بالاستصحاب ويرد عليه ان المحققون استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل
عليه فاذا دل الدليل على الاستمرار كان ثابتا والا فلا فيمنعنا ان الاجماع على استمرار النجاسة في الماء المضاف النجس الى
زمان ملاقاته مع الكثير حكما به وبعد الملاقاة فالحكم مختلف فيه واثبات الاستمرار يحتاج الى دليل لا يقال قول ابي جعفر
في صحيح زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا يدل على استمرار حكم اليقين ما لم يثبت الرافع لانا نقول التحقيق ان الحكم الشرعي الذي
تعلق به اليقين اما ان يكون مستمرا بمعنى ان له دليلا دالا على الاستمرار بظاهره ام لا وعلى الاول فالشك في رفعه على اقسام
الاول اذا ثبت ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن وقع الشك في وجود الرافع والثاني ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن
معناه مجمل فوقع الشك في كون بعض الاشياء هل هو فرد له ام لا والثالث ان معناه معلوم وليس بمجمل ولكن وقع الشك
في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فردا له لعارض كتوقفه على اعتبار متعذرا وغير ذلك والرابع وقع الشك في كون الشيء
العلاني هل هو رافع للحكم المذكور ام لا والخبر المذكور انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورة
الاولى دون غيرها لان في غيرها لو نقض الحكم بوجود الامر الذي شك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما حصل
النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا او باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك
الصورة كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه
لان الشيء انما يستند الى العلة التامة او الجزء الاخير منها فلا يكون في تلك الصورة نقض حكم اليقين بالشك وانما يكون ذلك في صورة
خاصة دون غيرها فلا عموم في الخبر انتهى اقول ان اقسام الشك في بقاء الحكم يزيد على ما ذكره لان الامر اما باعتبار الشك في وجود
الرافع المعلوم رافعيته او باعتبار حدوث امر مشكوك الرافعية مطلقا سواء كان ذلك بحسب الحكم او الموضوع المستنبط
باعتبار الشك في الحادث من جهة كونه من الموضوعات العرفية او باعتبار الشك في الموضوع المستنبط او باعتبار الشك في
الحكم او الموضوع المستنبط هذا فالثاني بقسميه كالسادس بقسميه مما عدا اهل التصريح به في كلامه ولكن يحوي كلامه بمعنى
الحاق الثاني بالاول كما ان سياق كلامه وجه احتجاجه يعطي الحاق السادس بباب الاقسام ويستتبع ما يتعلق بذلك ويؤيد
كان فان الجواب عن قول هذا القائل بان بعض الاخبار قد ورد في غير الصورة الاولى فان قوله ابو جب الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء صريح في ان السائل كان عالما بوجود الخفقة وشاكا في انها هل تزيل الوضوء وكذا قوله فان حرك على جنبه شيء
وهو لا يعلم فانه يدل على انه كان عالما بوجود هذه من النوم لكنه شك في ان هذا القدر هل هو ناقض للوضوء ام لا وان
شك ان تعتبر بعبيرها هما هو مفعل ان شك السائل كان مما يحتمل وجوها من كونه شكا في الحكم بمعنى انه كان عالما بان <margin: الموضوع المستنبط ومن كونه شكا باعتبار>
الخفقة ليست بنوم ولكن لما كانت شبيهة بالحكم عرض له الشك ومن كونه شكا باعتبار عدم انصراف النوم الى الخفقة
باعتبار كونه من الالفاظ المشككة فترك المعصوم الاستفصال دال على الحجية على كل من التقادير وقوله فتعلقي الحي
المستند عدها في شيء منها لا يبقى ان ما في الخبر مما يعطي خلاف ما ذكرناه في قوله لا حتى يستيقن انه قد نام يكشف عن تنزيل
شك السائل على الشك في وجود المانع لا الشك في ما نعية الشيء الموجود لا نقول لا دلالة لما ذكر على ما ذكر خصوصا انا
لو حظ قوله فاذا نامت العين الخ فكانه قال ان الناقض من النوم انما هو هذا وبالجملة فان الاخبار كما تقطع قانونا كليا
وضابطا عاما لحكم الشك وبيان حاله بانه مما لا يلتفت اليه اعطاء على وجه الصراحة والمطابقة فكذا يعطي بعض ضابطات
الحكم الواقعي من الحكم الوضعي ولو كان على وجه الالتزام فالتصريح بالاول وارادة الثاني بالالتزام مع كون مورد الشك في
هذا المعطوف كون الشيء الموجود مانعا في الشريعة ام لا لتوضيح العلة باعطاء ما هو اعود وانفع لكونه قانونا كليا ومثل
ذلك غير عزيز في كلمات الحجج ع فقد بان مما ذكرنا ضعف ما قيل انه لا يمكن ان يكون مورد السؤال الشك في كون النوم ناقضا

في الشريعة ام لا اذ لو كان كذلك للازم عليه ع بيان الحكم الوضعي الواقعي لا بيان حكم الشك عند السؤال عن الحكم الواقعي <margin: كان الكلام>
هنا ثم لا يبقى ان بعض الاخبار قد ورد في السؤال فيه عن استمرار حال الشك في وجود المانع المعلوم مانعيته و
ذلك كما في الخبر المتضمن لعقيبة دم الرعاف والخبر المتضمن تضمنا عارية الثوب الذمي فيحمل ما في قضية الخفقة و
الخفقتين عليه وان كان لا ظهور فيها ادعيت لمراعاة الانطباق والالتئام بين الاخبار وكذا الاخبار العينية المسوقة لسؤال
بل الامر فيها اظهر خصوصا اذا لوحظ ما ذكره المستدل من الوجه العقلي الغير القابل للتخصيص لانه لا يقال ان في هذا الكلام
عليه تام وليس شيء مما ذكرتم الا الالتئام بل طرح العام عند الغائب والشاهد من غير داع يرام بل حمل العقل عما ذكر
يمكن ان يقال ان الحمل على العموم لكان في لحمة عموم ولكن شغلته بيقين اخر مثله مما لا يمشي فيه الوجه العقلي المذكور
اقرب الى الالتئام وانسب بالانتظام على ان الجواب الحلي التفصيلي عن هذا الوجه العقلي في غاية السهولة كما ستسمعه
هنا معتذرا جاب بعض المحققين بان المتبادر من الخبر ان موضع الشك واليقين ومورده شيء واحد فاليقين
بوجود المذي مثلا لم يرد على اليقين بالطهارة بل هما امران متغايران فالشك واليقين كلاهما لا يردان بل احدهما
بالنسبة الى الطهارة هنا وانت خبير بان هذا الجواب ابهم مما وقع في نحوه ويؤيد ذلك بل يبعده انه لو لم يكن
الامر كذلك للزم الحكم في الصورة الثلاثة التي يتوقف فيها المستدل لكان يجري فيها الاستصحاب على خلاف مقتضى الاستصحاب
وذلك مما لا خطر فيه ولكن شغلته بيقين اخر مثله والتقريب غير خفي فالملازمة ظاهرة والملازم باطل وكذا
الملزوم على انه في هذه الفقرة ما يبقى الحمل على ما قرره المجيب جدا وهو لفظة مثله والتقريب انه لما لم يحمل
التماثل على التماثل الصنفي لاداته عدم جواز العمل بخلاف مقتضى الاستصحاب فيما كان الدال على الخلاف مما لا يفيد
اليقين الوجداني ونحوه لزم حمله على المعاني المجازية بان يراد كلما لفقها لا ظهر والاقرب الى الحقيقة في اليقين <margin: وكان اليقين الوجداني>
فكما يراد من التماثل التماثل بحسب الحجية فكذا يراد منه التماثل بحسب اتحاد الموضوع فاذا كان ذلك مما يراعى في
اليقين كان مما يراعى في الشك ايضا لان الاشياء تعرف باضدادها فقد بان مما قررنا ضعف ما يجيد تارة بكلام
المستدل من ان الظاهر من الشك في الاخبار هو الذي بحسب الشك في بقاء الحالة السابقة وبعبارة اخرى
الشك الذي يكون سببا للشك لا الشك الذي يكون مسببا منه هنا وقد اجاب ذلك المحقق جوابا حلبيا بتفصيله
عن قول المستدل فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل الخ بان ما كان حاصلا من قبل كان الشك
في كون نوع هذا الشيء رافعا لنوع ذلك الحكم وانما في رفع الحكم الخاص فانما يحصل بتحقق الشك الحاصل من جهة
بيقين حصول هذا الشيء الخاص فان حصول ما هو مشكوك في كونه من الرافعات مستلزم للشك في رفع هذا
الحكم الخاص وهذا الشك لم يكن من قبل فصدق ان اليقين انتقض بالشك لا باليقين هنا وقد اعترض عليه
غير واحد من المعاصرين بان الشك في رفع الحكم الخاص كان حاصلا من قبل ذلك ايضا غاية الامر كون زمان الشك
فيه لاحقا وهنا لا يعتريه صدق سبق الشك وبعبارة اخرى ان تقدم الشك في رافعية النوع يستلزم تقدم
الشك في رافعية الاشخاص خصوصا بعد تحققها بل الشك في رافعيته راجع الى الشك في رافعيتها فلا يتم الجواب
هنا ويمكن الذب عنه بان مراد المجيب من كلامه هذا هو ان المراد بالشك في الاخبار هو الشك في الامر المتيقن
وهو لم يكن حاصلا قبل بل انما حصل بعد تعلق الشك الحاصل بالامر المتيقن والحاصل من قبل هو الشك
الغير المراد فيها وبعبارة اخرى ان الشك السابق لعدم تعلقه باليقين قبله لعدم تعلقه لم يكن مما يؤثر فيه
شيئا واما تعلقه فناقض وهو المؤثر وهذا مما لا غبار عليه ولا اشكال في ارجاع كلام المجيب اليه ويمكن ايضا ارجاع
كلام المجيب الى ما يقال في المقام وهو ان شك في تلك الصور شكين ويقينا اما اليقين فهو بوجود ما يشك في
كونه رافعا ولا شك في انه لا يوجب نقض اليقين السابق اذ لا الشك في كونه مزيلا او من افراده لما حصل نقض
واما الشكان فاحدهما الشك في كونه مزيلا او من افراده لو وجد وهذا ايضا لا يوجب نقضا لانه تحقق
قبل وجود ما يشك في كونه مزيلا ايضا ومع ذلك كان اليقين باقيا وليس اليقين بالوجود ايضا علة لحصول هذا الشك

لوجوده قبلا ورتا بينهما الشك بالفعلية ببقاء الحكم السابق وهذا غير الشك الاول لعدم اجتماعه مع اليقين السابق وانما
هو معلول الشك الاول واليقين بوجود ما يشك في كونه مزيلا ونقض اليقين بالحكم انما هو بهذا الشك واما
اليقين بوجود ما يشك في كونه مزيلا فهو جزء اخير لعلة حصول الشك الثاني لا لنقض اليقين وان شئت زيادة توضيح
فتم فان قبل اليقين بوجود ذلك الشئ المشكوك في كونه مزيلا حال اليقين بالحكم هل كان الشك في كونه مزيلا لو وجد
حاصلا لك ام لا وبعد حصول ذلك الشك حين اليقين بوجود ما يشك في كونه مزيلا هل حصل لك شك اخر هو الشك
بالنسبة الى الحكم ولا الشك شاكا في حصوله فنقول سبب حصول هذا الشك ليس الا الشك السابق واليقين بالوجود
فهذا الشك هو الموجب لنقض اليقين لولا الاستصحاب ويجب منع النقض به لاجل الخبر دون اليقين بالوجود فانه
هو علة لحصول هذا الشك الثاني والحاصل ان ثلاثة تلك الصور شكان احدهما في كون شئ مزيلا لو وجد وثانيهما
في بقاء الحكم لوجوده ولا شك في تغايرهما لتغاير محليهما واختلاف زمانيهما والشك كان حاصلا قبل هو الاول وان النقض
نقض لليقين السابق هو الثاني والنقض مستند الى الثاني لا الى الاول ولولاه لم يحصل مع حصول اليقين بوجود ما يشك في
كونه وانما الباعث على اشتباه المستدل امور ثلثة احدها وجود شك سابقا لم يتفطن بانه غير ما ينقض اليقين
وثانيها حصول النقض بمجرد وجود الشئ المشكوك في كونه مزيلا ولم يتفطن بانه مستند الى معلوله دونه وثالثها
امتناع تخلف الشك الثاني عن الشك الاول واليقين بالوجود وشدة الارتباط بينها هذا ما ثبت غيره ان هذا
الجواب في غاية الاستقامة والسداد وهو راجع في الحقيقة الى بعض ما قلنا بل لا يبعد دعوى انه تفصيل لما اجمله
المجيب الاول وكيف كان فاما ما عن جمع من المعاصرين من الجواب بان الظاهر من الشك في الاخبار هو الشك الذي في
التحقيق لا الفرض وبعبارة اخرى ان اليقين الفعلي لا التقديري وكذا الظاهر من عدم نقضه بالشك عدم نقضه بالشك
المتعلق به تعلقا فعليا لا تقديريا ولا ريب ان الشك المتعلق بالفعل باليقين الفعلي متاخر عن اليقين وان كان
الشك التقديري متقدما عليه مما لا يحتاج برفع الطائفة الثابتة للمجيب عند اولي بالتعجب لان دعوى هذا الظهور
من الاخبار مما يدفعها ما قررنا في شرح احاديث هذا الباب لما قدمنا ولما ياتي اليها الاشارة في مطاوي الجواب الاتي ولا يذهب
عليك ان ما ذكره هؤلاء العلماء مما ال الى بعض ما ذكرنا نظرا الى تقسيم الشك الحقيقي وجعلنا علة النقض هو الشك
الفعلي الطارئ خاصة لا انه فرق بين بين الكلامين وسبيل واضح بين الجوابين وابين كلامنا من دعوى ظهور الاخبار
فيما ذكره هؤلاء فاين هذا من ذلك هذا ويستجاب ايضا على سبيل النقض بان لازمه احتجاج المستدل عدم حجية اجراء
الاستصحاب في طهارة الماء القليل او الاناء مشكوك الحال في طهارته ونجاسته وهو مقطوع الفساد بل لا يقول به المستدل
ايضا وكذا فيما علم نجاسة العرق من الجنب من الحرام مثلا ثم شك بعد ملاقاته شيئا طاهرا في حكمه فلازم الاحتجاج المذكور
القول بطهارة الملاقي وهو بين الفساد هذا وانت خبير بان النقض الاول مما لم يقع في محله حيث ان التزام المستدل بما
ذكره مبني على ما ذكره فيه مما لا محيص عنه حيث وليت شعري بان هذا المجيب لا يمكن النقض به هذا المثال ونحوه من امثلة الحالة
لا في دفع الطاهر وشك انه بول او ماء او خرج ما ثبتا لا في شبهه او خرج منه شئ لم يعلم انه
مذي او بول او مني او شك في كونه ارضا او معدنا ونحو ذلك من امثلة الصورة الثالثة في كلام المستدل مما يتوقف
العلم بها على اعتبار مستعد لاى على اعتبار غير حاصل بان يقول المجيب المنقول الشك في هذه الامثلة التي من امثلة
الصورة الثالثة ناش عن حصول ما يحتمل كونه شرطا هذا الا الثالثة الموضوع العرفي هاهنا جزء اخير للعلة التامة في الشك في
بقاء الحكم فانه حصل له اليقين اولا بالملاقاة او الخروج مثلا ثم شك في الموضوع العرفي ثم شك بعده في بقاء الحال الذي
مع ان حجية الاستصحاب في هذه الصورة مما دل عليه خبر زرارة فانظر الى قوله حتى يستيقن انه قد نام بعد قوله
فان حرك في جنبه شئ مع الجملة فان النقض بما ذكرنا تام في محله بخلاف ما ذكره هذا المجيب فهذا النهج هو امس النظر
بعد النقض الثاني هو لا انما الكلام ليس مثله بل فيما تعلق الشك في الزمن الثاني بثبوت الحكم الاول الثابت قبلا
لا فيما تعلق باليقين الثابت السابق ثم اعلم انه لا اعتراض على المستدل ولا ايراد عليه على وجه النقض بانه لو تم دليله

الثالثة

في اعتبار الشك الفعلي في اليقين

وما يحتمل ان يصدق عليه اليقين او الشك مطلقا هو مرادف احاديث هذا الباب

لزم عدم حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى كالشك في بقاء نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بعد زوال التغير بنفسه
فانه ايضا شك بحت كما وقع عن البعض كالاعتراض عليه ايضا بان ما ذكره من ان النقض انما استند الى تمام علته
في الصورة الثالثة كان نقضا لليقين باليقين والشك فيرد انه لو صح ذلك لجرى في القسم الاول ايضا كخروج البول
وان كان مشكوكا فيه ايضا الا ان فاسقيته امر معلوم وهو من جملة العلة التامة فيلزم عدم حجية الاستصحاب فيه ايضا كما
وقع عن بعض المعاصرين مما لم نبعضا في نحو جاهل الاول مما يشبه الغفلة او الغلط لان المستدل ممن لا يجري الاستصحاب
في صورة الشك في المقتضى قطعا كما يدل عليه صدر كلامه جدا ووجه الثاني لا يحتاج الا الى ادنى التفات وبا
لجملة فانهما كالقول بان المستدل ليس من المفصلين في المسئلة بل من المنكرين على سبيل الارسال اذ الاستصحاب الذي
يعتبره من الاصول العدمية الخارجة عن محل النزاع في مسئلة الاستصحاب مما لا يتم له عند اهل الالباب فما
تضمنه بعض الحواشي السالفة مما يقع بنيان هذا الكلام فلا نعيده لئلا يفضي الى الاطناب شذ نيب
قال بعض الافاضل بعد نقل كلام المحقق السبزواري ره وتفصيله المذكور عن الذخيرة ويظهر منه في حجية هلال
نفي حجية الاستصحاب في الامور الخارجية مطلقا هذا كلامه ولا يذهب عليك ان بعض ما يقع في تضاعيف كلامنا
من ان السبزواري ره يقتصر على الاستصحاب في صورة الشك في حدوث الموضوع العرفي ونحو ذلك يكون منافيا
لهذا الانتساب اذ كلامنا مع السبزواري ره في الموضوعات العرفية اي الامور الخارجية لا انه فرق بين بين
ان يكون الاستصحاب في الموضوعات العرفية وبين ان يكون الاستصحاب في صورة كون الشك ناشيا من حدوث الموضوع
العرفية فكلامنا في هذا المقام انما هو في الثاني وهذا ظاهر لا سترة فيه وكيف كان فان مذهب المحقق السبزواري ره
اقرب بعيد الانكار من مذهب المحقق الخونساري ره فانهما وان كانا مشتركين في عدم اعتبار الاستصحاب في الشك
في المقتضى وكذا فيما كان الشك في الغاية اذا كان الشك شكا مكيا اصرا الا ان الخونساري ره يعتبر فيما كان
الشك مسببا عن الشك في الموضوع المستنبط بلا بعيد بدعوى انه يعتبره ايضا فيما كان مسببا عن الشك في الموضوع
العرفي كما اخبت الى ذلك كلمة مطاوي كلماته وان لم يكن فيه بالنسبة الى الاخير تصريح واما القول بانهما مشتركين
في عدم الحجية بالاضافة الى الشك في المقتضى الا ان السبزواري ره اضاف اليه تلك صورة الشك في منع العارض
ايضا بخلاف الخونساري ره فانه قال بالحجية فيها وبعبارة اخرى ان الاول منكر حجية الاستصحاب في حكم الاجماع في موضع
الخلاف معهم والثاني مفصل في ذلك فهو لم يقع الا في محله لانك قد عرفت ان الثاني في منع العارض مفصل
لا مرسل كلامه وقد بان مما ذكرنا ان حجية مذهب السبزواري ره يجب الانكار من مذهب الحلي ره ايضا وان شئت التوضيح
في ذلك والتفصيل المشبع فاعلم ان الحكم اما معلوم الاستمرار او معلوم عدمه او الامر فيه محتمل فيقع الا وانما علم الشرح
معلم حيث لا يكون له حد وغاية اصلا بمعنى انه لم يكن له مزيل بل الحكم ثابت ما دام العوارض او علم استمراره مغيا بغاية
معينة او علم استمراره في الجملة سواء لم يثبت له غاية اصلا او ثبت ولكنها غير معلومة او كانت معلومة ايضا لكنها
لم يعلم اعتبارها فالقسم الاول من اقسام القسم الاول ليس من مجاري الاستصحاب عند احد وكذا الثاني من القسم
الاول والقسم الثاني من اقسام القسم الاول مما يبنى الاستصحاب معتبر عند الحلي ره حيث الشك فيها في الغاية سواء كان
كان الشك في حدوث الغاية المزيل او كان مزيل حادث ولكن شك في الحكم باعتبار الشك في كون الحادث هو المزيل
المعلوم من جملته او غيره اي باعتبار الموضوع العرفي او باعتبار الشك في كونه من افراد المزيل اي باعتبار الموضوع
موضوع المستنبط وكذا فيما يكون الشك في حدوث امر مشكوك المزيلية من جهة الشك في الموضوع المستنبط لا باعتبار
الحكم لانه باعتبار الحكم غير متصور هاهنا المفروض تعيين الغاية وكذا لا يتصور الشك هنا باعتبار مزيلية امر محقق
عند المزيل المعلوم وكذا لا يتصور الشك فيه باعتبار الشك في الحادث المردد بين امرين احدهما مزيل قطعا والاخر
مشكوك في المزيلية حيث لا يعلم ان الحادث اي منهما هذا اذا كان الشك باعتبار الموضوع المستنبط لا على الاطلاق لما
عرفت من ان هذه الصورة المتصورة فيها جريان الاستصحاب بحكم الحلي ره باعتبار حجيته لان المقتضى للحكم فيها في الزمن

[illegible]

الاول هو المتفصل فان من الثانى فلا يلتفت الى الشك فى المانع اى فى مانعية الموجود او وجود المانع واما الاخير
من اقسام الاول اعنى ما علم استراقه فى الجملة باقسامها الثلث المذكورة كالاخير من القسم الاول فما لا يعتبره الحلى فى غير
الاستصحاب وليس يبعد ان يقال انه يعتبره فى الاخير من تلك الاقسام الثلث المذكورة فان ما اعتبر النظر يعلم ان السبزوارى
فى اى من الصور المذكورة يعتبره وفيما بقى منها لا يعتبره وكذا الخونسارى ره تنبيه قد علم فيما تقدم ان
السبزوارى قدس سره اما قال الا فى حجية الحكم من المستمرات مع كون الشك فى الحدوث لا الحادث وليس معتمدا
من الشك فى الحدوث او الحادث هنا ما هو المتداول فى الاستمرارات له مقاما اخر وكلاما اخر بل هناك على المنهج المذكور
وكيف كان فلم نعهد فى ذلك تفصيلا اخر غير تفصيل السبزوارى ره ولكن الاستاد الشريف ره طيب الله تربته
قد ذكر تفصيلا اخر على وجه الاحتمال ثم ابطله وحاصله انه اذا قيل بالحجية فيما كان الشك فى الحدوث مطلقا او فى الحادث
ايضا فيما كان مسببا عن الشك فى الموضوع العرفى لا فيما كان حكميا محضا او مسببا عن الشك فى الموضوعات المستنبطة فيحتج
على ذلك بان المراد من الشك فى الاخبار الشك الشخصى قلنا ان ذلك لم وخصوص المورد فى الاخبار لا يقتضى الفرق
على ان صحيح زرارة دال على الثالث ولا يجرى ايضا فى الاخبار الغير المسبوقة بالسؤال كما لا يجرى فى سائر ادلتنا الاخر
ثم قال ان من لا يقول بالحجية فيما الشك فيه فى المانع يقول بها فيما كان الشك فى المانع مثل ما اذا حصل العلم
العلم اجمالا بحدوث المانع المعلوم مانعيته بعينه اشكال والتحقيق انه لا بناء للامر على الاستصحاب اذا علم بوقوع احد
المانع اجمالا او كان الشك فيه بعينه فذلك للاجماع والوضع للامور النفس الامرية والانصراف اليها فى الاحكام الكونية
هنا اذا حصل العلم الاجمالى بوقوع امر مردد بين امور فى العبادة الواحدة فضينا صورتا الاولى ان يتحقق هذا العلم
وكان المتعلق فيه الموضوع العرفى بان تعلم المتطهر بان النوم ناقض الوضوء لا يحدث منه شىء لا يدرى انه من اى ما هو
حدث منه شىء اخر لا يدرى هو منى او مذى ثم يعرض بعد ذلك فى انه نوم او خفقة وبالجملة فانه قطع بحصول
احد النواقض ولا يعتبر الاستصحاب حينئذ لما مر الثانية مثل الاولى الا ان يكون متعلق الشكوك
فيها الموضوع المستنبط فالكلام فيها ايضا ما مر والثالثة ان يكون متعلق الشك فيها فى الكل نفس الحكم وذلك كالا
يعلم بخروج منه بلل وشك ودى او علم اجمالا ان احدها ناقض فيعتبر هنا ايضا العلم الاجمالى القطع بان احد تلك
الامور كان ناقضا فى حق الشاك فيجرى ادلة الاشتراك مضافا الى طريقة العقلاء ثم ان فى مقام حصول العلم
الاجمالى بالحدوث او المانعية على وجه التعاقب صورتين الاولى ان يتحقق العلم الاجمالى فى الشك فى الحدوث بحدوث
المانع المعلوم المانعية فى العبادات المتعددة وقطع بوقوعه فى احدى منها فتقتضى اصل تاخر الحادث بطلان الاخيرة
فقط كما ان مقتضى قاعدة الاشتغال اعادة الجميع متجانسة او متماثلة الا انه يكتفى فى الاخيرة بصلوة واحدة لدليل
خارج هذا ان لم يتخلل فى كل عبادة بعد الشك طهارة اخرى والا فلا معنى لعقيبة اعتبار اصل تاخر الحادث وعدم
والصورة الثالثة بعينها هى الاولى الا ان الشك فى الامور المذكورة ما نعيتها والعلم الاجمالى بان احدها ناقض
فيعتبر العلم الاجمالى هنا ايضا لما مر اليه الاشارة ثم انه لو تحقق فى الخارج هذه الامور فى هذه الصورة يجرى الاستصحاب
على التحقيق لا على ما اختاره السبزوارى ره بل جريان كلامه هنا اولى ثم اذا فرضنا عدم اعتبار العلم الاجمالى بل رجعنا
الى اخبار الاستصحاب واخبار النواقض فهل يحكم بالتخصيص بتحقق التعارض ام لا فعند الظاهر هو الاول فالتعارض
تعارض العامين من وجه فمادة الاجتماع ما نحن فيه ومادتا الافتراق نقض العلم من اصله وتحقق التفصيل بتقدم
اخبار النواقض لا تكثر مرجحها معتضدا ذلك بطريقة العقلاء على اعتبار العلم الاجمالى فى حاصل كل السؤالات
خبر بان عدم اعتبار الاستصحاب فى المواضع المذكورة وان كان مما وقع فيه محرزة بل يمكن ان يقال انها لعبت بخاطرهم
حتى يعتبر بها الا ان الغرض لذكرنا مثال تلك الكلمات فى المقام والحجة لا قامة الوجه عليها فانما لا فائدة فيه بل هذه
من قبيل تفسير البديهيات من جهة النظريات ومع ذلك اشتملت على جملة من المصادرات من حقيقة انما اعتبر الامر
العلم الاجمالى حقيقة او كان تعقبه الشاهدية البين انه لم يقم دليل على اعتبار العلم الاجمالى حتى فى الامور الكثيرة

مقام تحقق ويكون هذا هو القاعدة فى البين بل مقتضى التحقيق انه لا اعتبار بحسب القاعدة بعدم الاعتداد به من حيث
هو هو فى الشرع اكثر من ان يحصى ودعوى اقامة طريقة العقلاء كعقيبة الشافعيين من المجازات خرس بشر
قد عرفت ان من انواع التفصيل القول باعتبار الاستصحاب فى مقام الشك فى عروض القادح دون الشك فى قدح
العارض اعلم ان الفرق بين هذا القول وبين قول المحقق الخونسارى ره بحسب المفهوم فى غاية الاتضاح ولكن بحسب
المصداق لان بعض الموارد التى يعتبر فيها الاستصحاب هذا القائل مما لا يكون الحكم فيه من المستمرات لا يعتبره فيها الخونسارى
لا يعتبره فيه هذا القائل وذلك كما اذا عرض عارض كان الشك فى بقاء الحكم وتصور مسببا عن الشك فى الموضوع العرفى
او المستنبط فيقع بان من ذلك الفرق بينه وبين قول المحقق الحلى ره ايضا ثم ان السبزوارى ره ان كان محقا القول معه
بالنسبة الى قضية قدح العارض الجامعة اقسام الشكوك من الشك الحكمى المحض والناشى عن الموضوع العرفى والناشى
عن الموضوع المستنبط الا ان السبزوارى ره مع ذلك اعم انكارا من هذا القائل لاختصه واعتباره فى كلامه كون الحكم من
المستمرات دون هذا القائل فلا يتداخل هذا القول باحد من الاقوال كما لا يخفى على المتفطن لان مطان التداخل انما هو هذه
الاقوال الثلثة من هولاء الثلثة فافترق هنا وعند ما ذكرنا فتميزها عما عداها واتضح عدم الفرق بينه وقول الكنى الاخبارى ره
ايضا الذى تقدم بيانه تفصيلا بل لا يبعد انه موافق اصحاب الانظار الجليلة انه عند تحقيق المصاديق وان كانا مختلفين بحسب التعريف
عند عن قول الاخبارية بان الاستصحاب حجة فى الموضوع والمتعلق دون الحكم وقد عرفت ان مثل الطهارة والنجاسة كان داخلا
فى الموضوع والمتعلق ولكن مع ذلك ان ما يقتضيه دقيق النظر هو اختلاف القولين وتغايرهما اذ شمول قول الاخبارية
للموضوعات العرفية فى غاية البعد وكيف كان فان قائل هذا القول غير قليل بل عليه جم وستسمع ما يتعلق بذلك فى بحث
حجية الاستصحاب فى حال الاجماع وكيف كان فقد احتج هذا القائل بان المسلم فى حجية الاستصحاب انما هو الاخبار وهى
انما تدل على حجيته فى المقام الاول بدليل ورودها انما تدل على فى جزئيات موارده فيبقى الحكم بحجيته فى المقام الثانى محكما
لخلوه عن الدليل هكذا نقل الاحتجاج من نقل هذا القول فكانه قال يمكن الاحتجاج ايضا على المقام الاول بما ادعى البعض
من دعوى نفى الخلاف حيث قال اما ما يكون عند الشك فى عروض الحكم القادح باقسامه الثلثة اى الاستصحاب الذى
يلحظ لدفع ذلك الشك فلا كلام فيه حتى عن الاخبارية الا ما يحكى عن بعضهم فى بعض اقسامه وهو عجيب كيف وبه يتم
مما استمرت عليه طرائق الشرايع واستقامت به سيرة العالم سيما فى الالفاظ فانه مما يحتج به السيد العلامة فلولا الاستصحاب
فى جميع هذه الاقسام لاختل النظام وانسد باب التفاهم فان قلت ذلك اصل العدم قلت هو الاستصحاب الا الاخذ بما هو
العدم والحكم بعدم تغيير ما ثبت وبالجملة فهو حكم بعدم ما عرض هذا كلامه ويؤيد هذا الكلام ايضا فى المقام الاول ما ذكره بعض
اجلة سادات المعاصرين حيث قال واما استصحاب ما ثبت لثبوت سببه عند الشك فى عروض القادح الذى هو قسم من
اقسام استصحاب حال الشرع فالظاهر خروجه عن محل الخلاف ايضا لان الشيخ المحقق الذى هو من المنكرين لحجية الاستصحاب
ادعى فى الحدائق نفى الخلاف فى حجيته حيث قال فى مقام بيان قاعدة عدم نقض اليقين بالشك بالمعظم والعمل بهذه القاعدة
الشرعية بالنسبة الى الشك فى حصول الرافع وعدمه مما لا خلاف فيه ثم قال هذا السيد الاجل وفى الرواشح الاستصحاب تحدى
وعلى ما ذكره الشيخ المحقق فهم يقولون بحجية القسم الاول والقرب الثانى والفاضل صاحب الذخيرة بحجية القريب ثم قال هذا
السيد الاجل بعد جمع منه فهم الاخبارية يقولون من القرب الثانى استصحاب الحكم عند الشك فى عروض القادح وبالجملة
لا اشكال فى حجية هذا القسم لسيرة العلماء والعالم مضافا الى نفى الخلاف وما ياتى من الادلة على انه يمكن ان يقال ان الاستصحاب
المزبور يفيد المظنة والظن حجة فى الاحكام الشرعية لكن هذا مبنى على حجية مطلق الظن فيها واما على الاقتصار بالظنون
المخصوصة فلا يصح هنا والحاصل ان الاقسام المزبورة وهى الاستصحاب فى الموضوعات المستنبطة واستصحاب حكم النقض واستصحاب
الاشتغال واستصحاب ما ثبت عند الشك فى عروض القادح واستصحاب البراءة الاصلية خارجة عن محل الخلاف اما الاربعة الاولى
فللحجية المذكورة واما القسم الاخير فلانه لم يعولوا عليه ره انتهى ما اردنا نقله من كلام هذا السيد الاجل قوله يمكن الاحتجاج لهذا
القول بالنسبة الى المقام الثانى بما احتج به السبزوارى ره على مطلبه على النهج المتقدم ويحتج ايضا مع ما اخر توجد اكثرها فى الاول

الى الغير مع ذلك نبني الى جملة منها وذلك ان الاخبار لا تسري الى الشك في مقدح العارض بحكم الشارع الا في خلال مجرى كون الجنس او الكثرة في باب النفي مما يفيد العموم اذ الشارع معتبر بوكالة المطلقات الى العمومات من شأن الاول مما في الاخبار الموضوعات العرفية والاحكام التي هي في حكمها ثم الشك فيه فرعوضا القادح على ان ظاهرها يقتضي عدم وجوب الفحص والاجتهاد فيرجع حينئذ على ما لا يجب فيه مع ذلك نقول ان عدم جواز العمل بالاستصحاب كان ثابتا قبل الفحص فيجب صحبة الاستصحاب ومع ذلك انه لو اريد مما لا لم يتحقق لنا وجدانا الا حضور النفس تعهد كما نرى كلامنا انما العقيد لا استصحاب الشك المزبور عمل به المقلدون لذلك العقيد لان تحكيم حكم الا التفرقة انهم لم يعملوا بالاستصحاب بل الحكم المستفاد منه على انه فرق بين بيان بحكم العقيد ان المنتقل مثلا ليس نافض لا استصحاب فيعمل بحكم المقلدون وبين ان يحكم للمقلد بعد العجز عن العقيد بعدم ثانيتها الذي استنادا الى الاستصحاب كما شار الفقيه اليه ولم يجب ثالثا لا يقول بجواز العمل بالاستصحاب بالمعنى المذكور للعامي بعد عجزه عن العقيد بل تكليفه هو السؤال عنه مع عجزه عند الاحتمالهم ان تبدل بجواز العمل بالاستصحاب للعامي سوى العجز بدفع الابراد ولكن لا تخلو ما يقولهم فان قيل ان ذلك لانتفاء الشرط في حقهم وهو الفحص عن الادلة الشرعية فلا بعد في العموم مع التخصيص المزبور وبالجملة فحال الاستصحاب كحال الخبر الواحد فكما لا يجوز للعامي ان يعمل به وكذا الاستصحاب مع ان العلماء استدلوا على حجية اخبار الاحاد بالنبوي النبوية البالغة ولم يورد احد الايراد المزبور فيقال ان ما ذكر لا يدفع البعد المذكور اذ قياسه بالخبر الواحد لا وجه له فان الخبر الواحد كان مما يعمل به العامي في الجملة في زمن الشارع والا تمت مجالا في الاستصحاب كما هو الظاهر مع ان الايراد وارد على الايتين ايضا وعدم ايرادهم لا يستلزم عدم الورود ثم بعد الغض عن كل ذلك فان الحمل على العموم بوجوب التشرف في لفظ اليقين انما يحمد على المعنى الاعم الشامل للمعنى الحقيقي وبما يدعم مقام اويات كتاب التخصيص لما ثبت من جواز العمل المكلفة للفقيه قبال الاستصحاب بالحمل الى الموضوعات العرفية والاحكام التي هي في حكمها اولى من المجاز والتخصيص المزبور بين مع ان القول انما اقتربنا عنه هذه تمسك المشهور من القائلين بالحجية بالاخبار ودعوى عدم اطلاعهم عليها فاسد كيف لا وهم يتمسكون بها في كتبهم الفقهية كما يرى كل متتبع هذا الايراد بعدم جواز التمسك بها كما لم لا انه قرئت ذلك في بعض التنبيهات لم يتحقق النزاع عند المشهور في الموضوعات العرفية في النزاع ومن الغلط بالحجية صحبة ايضا بان الظاهر من مساق الاخبار انهم عليهم السلام في صدد بيان الطريق الى معرفة الامور الخارجية التي هي موضوعات في الاحكام دون نفسها فانها مساق ما دل على قبول قول ذي اليد على ما في يده وقبول قول النساء على ارحامهن وقبول قول المدعي مع بينة المنكر مع يمينه الى غير ذلك اذ لا يتوهم في شيء من ذلك التعميم الى قبول قولهم في معرفة الحكم الشرعي هذا غاية التقريب والانتصار لهذا القول والجواب عما ذكر فيه باسره وشرائره وان كان مما يوجبه كلا شاء المتقدمة الا ان مع ذلك نشير الى الجواب فنقول انه يرد على ما ذكر بالنسبة الى المقام الاول ان نفي الخلاف مع كثرة الاقوال ونشتتها في بعض الاقسام مما لا وقع له بل وقوع الخلاف في الموضوعات المستنبطة ايضا مما لا ينكره المتتبع وتعيب اختلال النظام وانسداد باب النظام لولا الاستصحاب مجرد بعد معها ان رفع الشك فيها يحتمل ان يكون لوجه اخر لا لاجل الاستصحاب وتعين الفرق بين هذا المقام والثاني باعتبار حصول المظنة وعدمه من المجازفات فلم يبق شيء في البين الا الاخبار والاحتجاج بها في محله حتى يخرج في الكل واما الجواب عما ذكر في المقام الثاني فبان ما ذكر من ورود الاخبار في جزئيات موارد الاول مما لا يوجب الاختصاص بعد تحقق ما يدل على العموم مع انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة المسبوقة بالسؤال كما لا يشمل الموضوعات العرفية الا على نحو الاعتبار ودعوى الانصراف والتبادر ما لا ينبغي الاصغاء اليه على ان ما ينافي العموم بعد مساعدة امور عليه ما لا مزيد فيه وتعيين الفحص كالتمسك بالاستصحاب على عدم حجيته بعد تحقق مورده الا خصوص العقيد من المقلدات وكذا ما بني على الاخير من السؤال والجواب خصوصا ما ذكر في الفرق بين الخبر وقد ذكر لك الامر مثال في بعض الخزائن وما اعاده الاختصاص بالمقام الاول فلا داعي ورطة ارتكاب التجوز او التخصيص في لفظ اليقين ووقع في ورطة ارتكاب الامرين معا من حيث لا يدري وطلب المساعدة بعدم تمسك المشهور غير مساعد لان الفاضل على الاطلاق يدخل للاخر مع ما لم يطلع عليه الاولون والا لما تكاملت العلوم بل لحق الانكار وما ذكر اخيرا ظاهر الفساد اذ انتفاء العموم في النظائر لعدم مساعدة مساقها عليه او لدلالة دليل عليه لا يقدح في عموم ما لا يساعده مساقها على عدم العموم لوروده في مقام افادة القانون الكلي

الواحد والاستصحاب لا يكفي فيه من كان فيه الحجية

خـــزينة تداشرنا في السابق الى ان من انواع التفصيل التفصيل بين النفي والاثبات بالحجية في الاول وعدمها في الثاني وهو مذهب اكثر الحنفية على ما احتمله التفتازاني في بيان ما حكاه العضدي عنهم حكما قبل وقال بعض الاجلاء في مقام هذا الاقوال ومنها انه في الدفع لا في الاثبات وهو لصحة الشريعة في تنقيحه وفرع عليه ان حياة المفقود بالاستصحاب يصلح لنفي ارث الغير منه دون ارثه عن مورثه والتفتازاني نسب الى الحنفية عدم الحجية في اثبات الحكم الشرعي دون النفي الاصلي وقال هذا ما يقولون انه حجة في الدفع لا في الاثبات الملك له في حال موته وفيه ان بقاء ملكه استصحاب لحكم الشرعي فينبغي ان يفرع عليه ما مر من التنقيح لا ما ذكره انتهى كلامه لا يخفى عليك ان مستند هذا القول غير معلوم لنا الى الآن قال بعض المعاصرين اما على النفي في الاثبات فلعله يحتج القول بالنفي مطلقا على الاثبات في النفي فلم اقف عليهما ثم قال وربما كان مستنده ان استمرار ثبوت الحادث في معنى تجدد الحدوث وهو حادث جديد فلا يجري فيه الاستصحاب بخلاف العدم وهو كما ترى هذا وانت خبير بان ما ذكره يكشف عن غفلته عن مراد اصحاب هذا القول اذ فرق بين بين عدم جريان الاستصحاب في الاثبات او عدم حجيته فيه وبين عدم حجيته في الاثبات فمقصود هؤلاء المفصلين هو الثاني فالاستصحاب عندهم يجري ويكون حجة وان كان استصحابا بالامر الوجودي اذا كان المقصود النفي بعد الاثبات كما في المثال المذكور ويجري ولكنه ليس بحجة اذا كان المقصود من الاحتجاج به الاثبات وان كان استصحابا بالامر العدمي وذلك كما ان تستصحب عدم عناد زيد لاثبات استحقاقه الزكوة فقد بان من ذلك ان ايراده على التفتازاني بعد قوله في كلام الحلة لكن استفاد التفتازاني من قول العضدي فلا يثبت به حكم شرعي ان الحنفية انما ينكرون حجيته في اثبات الحكم الشرعي دون نفيه بانه غير واضح اذ نفي الوجوب والتحريم الشرعيين مثلا ايضا حكم شرعي ولذا لا يجوز اثبات ذلك بغير دليل معتبر نعم يتم ذلك اذا اريد بالحكم خصوص الخمسة التكليفية والوضعية دون مطلق الحكم ولعله اوفق بالخلاف الحكم ناشي من تلك الغفلة خـــزينة في التعرض للتفصيل بين الحكم الطلبي والوضعي بالجريان في الثاني دون الاول وقد نسب هذا القول الى صاحب الوافية وقد نسب اليه التفصيل بين الحكم الوضعي فيجري فيه وبين غيره فلا يجري فيه وقد نسب اليه في كلام جمع انه لا يقول بالحجية في الاحكام التكليفية ويقول بها في الوضعية مطلقا وقد يتوهم ان مذهبه ان الاحكام الوضعية وبتبعيتها ذلك يجري في الاحكام الشرعية والحق انه لا يقول بواحد من تلك الامور بل انه يقول بعدم تعقل جريانه في الاحكام الشرعية ابتداء سواء دل عليها بخطاب الاقتضاء والتخيير او الوضع وجريانه فيها تبعا للاسباب والشروط والموانع وبعبارة اخرى عدم جريانه لا في الاحكام الشرعية ولا في الوضعية من حيث هي هي بل في الاحكام الوضعية بمعنى اخر بان يراد منها نفس الاسباب والشروط والموانع لا مطلقا ايضا بل اذا كانت من المطلقات وفي الاحكام الشرعية ايضا بعد ذلك بتبعيتها فحاصل قوله ان ما يراد استصحابها اما يكون ما ثبت بخطاب اقتضاء او تخيير او بعلامة وضعت للدلالة عليه كالسبب فما ثبت بالاوامر موقتة او مطلقة لا يتعلق به الاستصحاب وهذا في الاول ظاهر اذ ثبوت الحكم في الوقت انما يقتضي الخطاب وفي غيره بامر جديد وكذا في الثاني وان لم نقل بافادة الامر التكرار اذ مقتضيه وجوب الاتيان بما هو سببه عن اشتغال ذمة المكلف والكلام في النهي اوضح لدلالته على المنع من ايجاد المنهي وكذا فيما ثبت بخطاب التخيير للاطلاق والتسوية فقد بان عدم تعقله فيما ثبت بعلامة ايضا لان جعلها اما على الاطلاق كما في الايجاب والقبول ما يوجب لاحكام كثيرة بان سببيته ذلك على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق مزيل او على التقييد بما جعل سببا او شرطا او مانعا كالكسوف والحيض او بما بعده من الوقت المحدود كما لدلوك فان السببية في هذه الاشياء على نحو خاص فانما اسباب للحكم في اوقات معينة فلا يجري الاستصحاب اذ ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء اخر بل نسبة السبب في الاقتضاء في كل ان واحدة نعم انما يتعقل جريانه في نفس الاسباب والشروط والموانع فيما كانت من المطلقات المؤبدة والموقتة اذا شك في عروض مزيل لها او عروض ما شك في انه مزيل فان ذلك ليس مما علم وجوده في الزمان الثاني كالاحكام الخمسة حتى لا يمكن استصحابه ولا مما علم عدمه فيه بل يكون مشكوكا فيه فيتبعهما في ذلك الاحكام

حجية

فافظ

فان رجع الى النجاسة كانت ثابتة قبل زوال التغير فتكون كذلك بعده وبقي في المتغير الوجه الثاني ... الصلوة ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده م

التكليف مثلا لو تنجس الماء الكثير بالتغير بالنجاسة او زال التغير من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب عنه في الصلوة ثم الوجوب قبل
زوال تغيره فتكون كذلك بعده فان مرجعه الى امكان تطهيره قبل وجدان الماء فكذا بعده والطهارة من الشروط وهذا
وان لم يكن من طريق العلم ولا الظن لاثبات الاحكام لانه يعتبر الاخبار هنا لب مرامه ولكن بيانه وايضاحه فنا فان
استخراج هذا من ظاهر عبارته ليس الا شيئا الا المعنى بعد المتن اذ هو من العبارة المشتملة على الجزافات والقابلية للتنكشف
اللفظية والموهمة الايهام في خلاف المقصود ولا يخفى عليك ان نزاعه مع القوم ليس من النزاع اللفظي الغير المثمر ثمرة
بان يقال انه اذا جرى في الاسباب والموانع والشروط وبقية الاحكام لا يكون للنزاع ثمرة لانه لا يقول بجريانه فيهما ثم بل اذا
كانت مطلقة لا موقتة ولا موقتة فالثمرة جلية نعم بعد امعان النظر وتجوال الافكار يظهر ان قوله ما يشبه قول اكثر الاخبار
اذ ما يقول به ليس من الاستصحاب في الاحكام الوضعية بل في موضوعاتها ومتعلقاتها كما كانوا قائلين باعتبارها بها ومع
ذلك فالفرق بين القولين في غاية الوضوح لانهم ما كانوا يعتبرونه اذا كان من استصحاب حال الاجماع وان كان ناشئا
عن استصحاب الموضوع والمتعلق بخلاف هذا القائل مع انهم كانوا يعممون القول في الموضوعات والمتعلقات على انه
نقد بان انه بعد تحقق ما اعتبره لا يفرق بين الشك في المقتضي والمانع ولا بين الشك في رفع العارض وعروض القاطع
ولا بين حال الاجماع وغيره وكيف كان فقد اجيب عنه في كلام جمع بانه قد يحصل الشك في التكليف في الموقت كمن شك
في وجوب اتمام الصوم لو حصل له المرض اثناء النهار مع شكه في انه يبيح له الفطر ام لا وكذلك في عروض الحالة على المكلف
واكثر البعض القول في ذلك بعد ذكر جملة في هذه الموارد ونظائرها بقاء وجوب الصوم الثابت قبل حدوث المذكورات
وكما يقع هنا ان يستصحب ذلك عدم المانع كذلك يصح ان يستصحب بقاء الوجوب والتزام معه الاستصحاب الاول
دون الثاني تحكم ومثل ذلك ما لو شك في جواز تناول محرم للتداوي وترك واجب لا يستلزم مفسدة ظاهرا ما لينا
ونحو ذلك وكل حكم لا يكون من شأنه البقاء لولا المانع لا يستصحب عند الشك في بقائه وان كان وضعيا كخيار العيب
وحق الشفعة فظهر بطلان ما ذكره من الاطلاق في المقامين هذا وانت خبير بان ما في هذا الكلام انما
نشأ عن سوء الفهم لكلام المستدل لانه لم يطلق القول في الاحكام الوضعية حتى يرد عليه هذا الايراد فهذا الايراد ما لشك
في بعض ... كمجهولتيها اشتمل عليه كلامه من حقية الحكم كما لا يخفى على من امعن النظر فيما قدمنا فلو ان خيار العيب
وحق الشفعة مما اعلم من الاحكام الوضعية على المعنى المشهور بل ولا من موضوعاتها ايضا وبعد العفو عن ذلك التسامح
فيها بتعميم القول فيها بان نقول ان الاحكام الوضعية غير منحصرة في عدد نقول ان عدم اجرائه الاستصحاب في خيار
العيب وحق الشفعة او عدم اعتباره فيهما اذا شك في انهما على وجه الفورية او الاطلاق بعد اول اوقات العلم
بهما انما ليس في محله اذ هو مبني على تفصيل حقيقي اختاره هذا القائل في مسئلة الاستصحاب وقد مر الى الاشارة
ويأتي بيانه ثم قد يعترض على الجواب المذكور بان ما ذكره من موضعه البراءة سواء اريد من الصوم الواقعي او مطلق
الامساك الواجب بالادلة الخارجة ولو بعد القطع بالوجوب عدم تحقق التكليف بالواقعي اذ الشك في الاول
انما في نفس التكليف وفي الثاني في زيادته وقلته فلا يجري فيه الاستصحاب كما لا يجري في الموسعات اذا احتمل عروض
ما يمنع من التوسعة وكذلك الامر في صورة دلالة الامر على التكرار اذ الشك هنا يرجع الى الشك في اصل ثبوت
التكليف وفيه انه لو كان تعددا مطلوبيا فمرجع الكل الى شيء واحد هو عدم العلم بثبوت الموضوع فان الشك هنا
وانت خبير بان ما في هذا الكلام ما لا يخفى على من له ادنى تدبر وممكن ان يحقق الحكم وثبوته في الزمن الاول ولو
بالنسبة الى مرحلة الظاهر مما لا ريب فيه قطعا فيكون ما كان حين الشك في بقائه في الزمن الثاني من الحالك وما
يتعقل فيه الاستصحاب هنا وعدم اعتباره اما لاجل عدم تعقله او لعدم الاعتماد به اذا اخذ مرحلة الظاهر في
البين او لعدم الاعتداد به اذا كان الشك من القاتل كالا يقول به احد من تلك الافاضل فيطير هذه الاعتراض
في السخافة ليس الا ما صدر عن هذا المعترض جوابا عن اصل الاستدلال بانه يرد على المستدل اولا النقض
بالاحكام الوضعية التي يقول بجريان الاستصحاب فان نظير هذا الشك بعينه متصور في تلك الاحكام

مثلا اذا تغير الكر بالنجاسة وزال التغير بلا ثالث ما لم يبلغ الكر فانه يحكم بنجاسته بالاستصحاب مع ان الموضوع هنا
نظير الموضوع في الاحكام التكليفية والجواب الحق عنه بانا اخبار الاستصحاب انما تدل على استمرار الحكم الثابت في الزمن
السابق الى الزمن الثاني وكل موضع تحقق فيه عنوان الاستمرار تحقق مصداقه لا تحقق ويكشف عن وجود الموضوع في عنوان
الآن المشكوك فيه وهذا العنوان متحقق في الاباحة وعنوان الحرمة اذ الظاهر انهما يجب الاذعان وان تطاولت مابين
في الدوام شيئا واحدا هذا وانت خبير بان هذا الكلام لا مساس بكلام المستدل اصلا لا نقضا ولا حلا وانما نشأ عن الغفلة عن
كلامه وعدم الاهتداء الى مرامه واعجب من ذلك كله ما صدر عن البعض حيث استضعف الحجة على هذا التفصيل من جانب
نفسه استنادا للمفصل بان ما حاصله ان المراد باليقين في الاخبار اليقين في الحكم الوضعي لا الاعم والا لزم ترجيح المعمول
الاستصحاب الوضعي على الحكمي مع كون الاخبار اليقين في الحكم الوضعي لا الاعم والا لزم ترجيح العلة التامة على ما بينهما
مما لا وجه له فلابد من ارتكاب التخصيص بالوضعي او حمل العلة المذكورة فيها على المقتضي لا العلة التامة والاول
يحمل على السببية بالسؤال عنها مع انه لا يتم الاستدلال به وحده ثم اجاب عن ذلك بمنع كون مورد السؤال
ما تعارض فيه الاستصحابان وبعد التنزل عن ذلك بان الامر دائر بين المجاز والتخصيص الرابع تخصيص لشغل
العلة بغير صورة التعارض فهنا ارجح من التخصيص الاول كالمحض من المجاز وسؤال ان العلة ان كانت
تامة فما وجه التخلف وان كانت ناقصة فما وجه التعدي عن مورد السؤال مدفوع بان التخلف في موارد خاصة
كاشف عن عدم كونها علة تامة فيها خاصة لا مطلقا فلا يلزم بذلك دفع اليد عن سنخ العلة بان يحكم بذلك بان العلة
من المعرفات لا المؤثرات هذا ... كان مطلعا على كلام هذا المفصل حتى كان ممن يتعرض للجواب عنه على
نمط يمس بكلامه ولعله يصنع مثل هذا التدقيق في رد كلامه بعد الظفر بمرامه وكيف كان فان حاصل التحقيق
هو ان يقال ان الاستصحاب عند عدم الشك بل عند الشك في عروض ما يزيل العلاقة او ما يزيل اثرها او عند الشك
في كون العارض مزيلا لها والشك في مزيل المقيد المغيا به بالشك في ان الغاية ما هي او في حصولها وبالجملة ان
كل علاقة جعلها الشارع دليلا على شيء كيف كان وضعها على الاطلاق كالعقود او التقييد كالدلوك والكسوف
اما ان يعلم ان ليس لها مزيل او يشك في ذلك او يعلم ان لها مزيلا ولا يعلم ما هو او يعرف بعينه ويشك في عروضه
والاستصحاب جار فيما عدا الاول اما الوجود العلاقة وبتبعها الاثر والاثر ابتداء مع قطع النظر عنها اذ العلم بتحقق
الحكم الوضعي او الظن به او الشك فيه ما لا يجتمع بل يكفينا وجود السبب في الزمان الاول لاستصحاب بقائه وان علمنا
عدم السبب بناء على ان الاسباب الشرعية بما لم يكن بينها وبين معلولاتها علاقة عقلية معرفات لا علاقة الجامع
المعلولات كعلاقة العلل العقلية مع معلولاتها تمام المغيا اما ان يعلم غايته او يشك فيها بان يشك في زوال العلاقة
اذ مرجع هذا الى ذلك واما كان تارة ان يعلم حصولها او يشك فيه فالاستصحاب جار في ثلث منها على احد الوجهين
المذكورين ثم الشك في بعض هذه الصور قد ينبعث عن عدم حضور الدليل اللفظي البين وقد ينبعث عن
تعارض الخبرين ونحو ذلك فهذا فيما ثبت بالعلاقة واذا امعنت النظر تجري الكلام في الكل فان الامر مثلا قد
يكون موقتا واوله واخره معلوما ومع ذلك يعرض الشك في حدوث الاخر والغاية ثم قد لا يعلم ان الامر هل وقت
ام لا ثم في الموقت قد يحصل الشك في تحقق الوقت وعدمه فقد بان مما ذكرنا عدم استقامة كلام المستدل وعدم
مثبتية ما ذكره في شيء اما لو قطعنا النظر عما ذكرنا نقول ان ما صار اليه من عدم تعقل استصحاب الحكم ابتداء
منقوض بما يكون الشك في النسخ فان قال ان هذا خارج عن الكلام فما ذكرت منه ما يشهد لنا ... فان الامر
كما ذكرت لكنه يرد عليك النقض من وجه اخر وذلك حيث يثبت الحكم بالعلاقة ويجعل دليلا عليه في الجملة ولكن
يشك هل كان وضعها لذلك على الاطلاق او على التعيين من حيث ان الوضع لم يعلم من الخطاب لعدم تفطن الاشياء
بظهور الفرق بين المقيد والمطلق بل كان بالتأسي والاجماع ونحو ذلك وذلك كما في استصحاب جواز الرد بالعيب
الفاحش بعد اول اوقات العلم به فانه كما يمكن هنا استصحاب الحكم تبعا للاستصحاب ما ينبعث عن العلاقة اعني

٣٧ السببية كما يمنع استصحاب ابتداء ومع قطع النظر عنها كما لا يخفى ومثل ذلك ما لو وجدنا الصحابة يبادرون عند الزلزلة
والكسوف وكل مخوف الى الصلوة فعلمنا سببية الخوف وشككنا هل كانت المبادرة للتوقيت كما في الكسوف وكل مخوف
او للاهتمام كما في الزلزلة اوجبنا الصلوة على من لم يبادروا وان تمادى الوقت بالاستصحاب واذا احطت خبرا بما ذكرنا
تجد ان ما صدر عن البعض في المقام ما لم يبلغ محلا وذلك حيث قال ما حاصله انه يجري في الموقتات ايضا على انا نمنع
انحصار التكليف في الموقتات والمؤبدات اذ في البين قسم ثالث وهو المهملات وهي الجارية في الوضعيات دون [illegible]
القسمين الاخيرين من الموقتات كسببية الدلوك لايقاع الصلوة في زمان معين ومن المؤبدات كسببية الزلزلة للصلوة
العمر كما ان المهملات هي الجارية في الوضعيات كذا هي الجارية في التكليفات هذا ولانت خبير بان معقولية هذا الكلام
مما لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرنا في هذه الخزينة فلا نسهب الكلام باعادة ما يلتفت به ذو دربة بعد الحاجة لا يخفى
عليك ان ما قررناه في هذه الخزينة انما كان بالنسبة الى ما صار اليه الفاضل التوني ره على النهج الذي قررناه في تحقيق
واما ما عد من جملة الاقوال من التفصيل بين الاحكام التكليفية والوضعية ومن التفصيل بين الاحكام الطلبية و[illegible]
كما اشرنا اليهما في الخزينة العنوانية فليس فيما نقلنا عن الفاضل المزبور كلا فيما قررنا حجة لذلك ولا حجة على ذلك على وجه
العراء ثم للمتأمل في تضاعيف ما مر استخراج الوجه لذلك اثباتا ونفيا واحقاقا وابطالا للعالم يعلم ان هذين على
النحوين المذكورين اللذين يغايران مذهب الفاضل المزبور مما لهما تماثلا لاحتمال ان يكون تعبيرين ويباينين لما
صار اليه هذا الفاضل حسبما فهم البعض من كلامه لم يلزم التصدي لاستنهاض الحجة لهما على سبيل التجشم ثم ردها
على انا قد اشرنا الى ان هذا مما يمكن للمتأمل فيما تلونا في هذه الخزينة واما القول الاخر من ان الاستصحاب حجة في
الاحكام التكليفية دون الاحكام الوضعية فمما لم يذكر له دليل اصلا فلعله من الاقوال الشاذة في غاية الشذوذة
بل لا شك في ذلك ويمكن ان يقال ان محط نظر هذا القائل الى اعتضاد الادلة الاخبارية عليه في موارده التي
من الاحكام الوضعية من السببية والمانعية الجزئية والركنية والشرطية والصحة والفساد بل الاحكام جزئية من
الطهارة والنجاسة بالاصالة واحكام تكليفية كلية بالتبع هذا ولكنه بين الفساد ويمكن ان يخرج لذلك [illegible]
خزينة في بيان الحال وتحقيق المقال في استصحاب حكم الاجماع وقد اشرنا في السابق الى ان النزاع
فيه من وجهين من وجه التعقل والجريان وعدمه في ذلك ومن وجه الحجية وعدمها وقد اشرنا ايضا الى ان نزاع
الغزالي انما هو من الوجه الاول وان نزاع جمع كثير من الاخباريين وغيرهم بحسب الوجه الثاني فلا بد في هذه الخزينة
من تنقيح الكلام وايضاح المرام واخذ مجامع كلمات القوم باسرها في المقام حتى يتبين حقيقة الحال بالنسبة الى
جهتين ويرتفع الغواشي عن وجه الامر فاعلم ان كلمات القوم في هذا المقام في غاية الاضطراب والاختلاط فكم من ناسب
التفصيل بين حكم الاجماع وغيره بالحجية في الثاني دون الاول الى الغزالي خاصة وكم من ناقل لذلك من غير انتساب الى
احد وكم من معبر في ذلك بعبارة انه يعتبر به الثاني دون الاول وكم من متلفظ في ذلك النقل بمقالة انه يجري في الثاني
دون الاول وكم من قائل ان الغزالي غير منفرد بذلك بل هذا مذهب جمع كثير فاذا كان الحال على هذا المنوال فلا
بد من التعرض لنقل ما ذكر في المقام وصدر عن بعض الاعلام قال بعض افاضل السادة من المعاصرين بعد كلام له
ومما ذكر تبين ان محل الخلاف الواقع في المسئلة هو القسمان المزبوران حاصرا في استصحاب حكم الاجماع والاستصحاب في
الموضوعات العرفية ثم جعل المسئلة سداسية الاقوال ونسب قول النفي على سبيل الاطلاق الى جماعة ومنهم المرتضى ره وحكي عن
البعض نفي استبعاد ان يكون مذهب المرتضى كمذهب الغزالي في منع استصحاب حكم الاجماع دون غيره ثم قال وهو محتمل
كلام الخوانساري ومختار الفاضل السبزواري ثم جعل رابع الاقوال في المسئلة القول بالحجية في الاحكام دون الموضوعات وقال في
موضع اخر ان كل من انكر حجية الاستصحاب ولو في الجملة عدا القائل بالقول الرابع انكر حجية استصحاب حكم الاجماع ومما
انكار حجية الاستصحاب المزبور مما اتفق عليه المنكرون وقال في موضع اخر بعدما نسب عدم الحجية في استصحاب حكم الاجماع
الى الغزالي ان المنكرين لحجية استصحاب حكم الاجماع قد اختلفوا على قولين الاول عدم الحجية مطلقا سواء كان الشك في المقتضي او

منع

منع العارض والثاني عدم الحجية بالاضافة الى الشك في المقتضي والحجية بالاضافة الى الشك في منع العارض فقال في
موضع اخر في مقام الشك في المقتضي ذهب بعض الى عدم حجيته وهو الاقرب وفاقا للمرتضى والشيخ والمحقق والخوانساري
والسبزواري واصحاب المعالم والمدارك والحدائق الى ان قال وهو المحكي عن الغزالي ايضا هذا كلامه وقال بعض من قاربنا
عصره وهو السيد الاجل صاحب الوافي ان الاستصحاب ينقسم باعتبار الامر المستصحب الى اربعة اقسام الاول ما يسمى استصحاب
حال العقل الى ان قال الثاني استصحاب حال الشرع وهو استصحاب حالة وصفة وامر ثبت شرعا للمكلف بواسطة حكم
وجعله وتقريره وبالجملة حكمه الوضعي ثم ان كان في محل النزاع والشك في منع العارض سمي باستصحاب حكم الا
جماع وربما خص استصحاب حال الشرع بهذا ايضا الى ان قال وان كان عند الشك في عروض القادح حيث لا نزاع بين
العلماء فيطلق الاستصحاب او استصحاب الحال بناء على تناوله للكل اوليما عدا استصحاب حكم الاجماع او استصحاب حال
الشرع بناء على تناوله لما عدا استصحاب حال العقل الى ان قال الثالث استصحاب حكم الشرع وهو استصحاب حكم حكم
به الشارع من تكليف او وضع عند الشك في نسخه الى ان يثبت الناسخ سواء ثبت بالاجماع او بالنص ويسمى باستصحاب
حكم النص والرابع استصحاب ما لا يدور ثبوته على حكم العقل ولا على حكم الشرع كاستصحاب حيوة زيد ونحو
ذلك واستصحاب الحقيقة ونحو ذلك والشهيدان جعلا هذا القسم واستصحاب حكم النص قسما واحدا
الى ان يجعل هذان مع قسيمهما استصحاب حكم الاجماع واحدا لاشتراكها في ان كلا منها استصحاب عند الشك
في عروض القادح وجملة الامر في المسئلة ان الاستصحاب قد يطلق على الجميع وقد يختص لما عدا استصحاب حكم الاجماع كما
وقع لابن الحاجب واستصحاب حال العقل يختص باستصحاب البراءة ونحوه وبالجملة فاستصحاب العدم واستصحاب
حال الشرع قد يطلق على ما عدا استصحاب حال العقل كما في الذكرى وقد يختص باستصحاب حال الاجماع المخصوص
بما عرفت واستصحاب حكم النص بما شك في نسخه والاستصحاب في الموضوع بالالفاظ ثم قال ان بعض النفاة ذكر
ان محل النزاع استصحاب حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم لها وليس ذلك الا استصحاب حكم الاجماع
الذي يكون الشك في منع العارض وهذا في محله ثم قال ان ابن الحاجب جعل الاستصحاب على ضربين استصحاب
الحال ونسب القول بصحته الى المزني والصيرفي والغزالي وغيرهم سواء كان الامر وجوديا او عدميا عقليا
او شرعيا واستصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف ونسب القول بنفيه الى الغزالي وكيف كان ففي ذلك اقاويل العامة
في مسئلة القول بالحجية على الاطلاق والقول بعدم الحجية والظاهر انه في غير الموضوعات بل لا يبعد ان يكون الا
في استصحاب حكم الاجماع والثالث التفصيل الحجية فيما عدا استصحاب حكم الاجماع وعدمها فيه وهو المحكي عن الغزالي
واما اصحابنا فالمشهور بينهم هو القول بالحجية على الاطلاق حسبما يظهر عند تصفح كلامهم وعلى ما ذكرنا من اختصاص
النزاع باستصحاب حكم الاجماع يكون الغزالي من النفاة ويصير القسمة ثنائية ثم قال ان المفهوم من كلام المحقق
ره بعد التردد فيه انه يقول بالحجية في جميع اقسام ما منع استصحاب حكم الاجماع ولكنه يستثني من هذا القسم ما كان
محل الاجماع فيه مقيدا بما يطلع عن العارض كفقدان الماء في الاثناء بناء على ان الحكم المجمع عليه فيه غير مطلق وقال
في موضع اخر وبالجملة فالقول بالمنع من الاخذ بالاستصحاب انما يعرف فيما ذهب الى السيد المرتضى واصحاب
المعالم والمدارك والذخيرة انما يمنعون من الاخذ باستصحاب حكم الاجماع دون غيره كما هو طريقة الغزالي بل
لا يبعد ان يكون المرتضى ايضا كذلك والشيخ الحر فرق بين ما يحتاج عند الشك في امره الى مراجعة الشارع وما لا
يحتاج كما في مثال واجد الماء وما لا يحتاج الى ذلك كما في الطهارة عند الشك في الحدث او النجاسة فيستصحب في
الثاني دون الاول ومن طريقة صاحب الذخيرة والغزالي [illegible] في موضع اخر فاما محل النزاع انما في استصحاب
حكم الاجماع وهو ما وقع الشك فيه في منع العارض وان الشك في الحكم السابق والاستصحاب في الثاني هو استصحاب حكم
النص وفي الثالث من استصحاب الحال حيث يكون الشك في عروض المزيل ولا كلام فيهما وقال في اواخر مبحث الاستصحاب
ما حاصله ان الشهيدين جعلا الاستصحاب على اربعة اقسام وجعلا في المعتبر ثلثة استصحاب حال العقل و

الحكم حتى يقوم الدليل عليه واستصحاب حال الشرع ومثله بمثال واجد الماء وجعله جماعة منهم ابن الحاجب قسمين واشتر
جمع على واحد منها الشيخ في العدة والمحقق في اصوله على مثال واجد الماء والعلامة في التهذيب على استصحاب الحال واطلق في غيره
استدلاله تناول ما وقع الشك في عروض القادح والبعض على استصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع ومثله
بالمثال المذكور وقد ينقسم باعتبار الامر المستصحب الى اكثر من اربعة وذلك لان الامر الذي يراد استصحابه والحكم به
في الحال الثاني اما ان يكون هو الحكم الشرعي او نفيه او موضوعه والاول اما ان يكون عند الشك في النسخ ويسمى باستصحاب
حكم النص سواء كان ثبوت اصل الحكم بالنص او بالاجماع او عند الشك في منع العارض وابطاله الحكم الثابت ويسمى
باستصحاب حكم الاجماع وان ثبت بالنص واستصحاب حال الشرع او عند الشك في عروض القادح ويسمى باستصحاب
الحال بناء على تناوله لهذا او لما قبله والثاني استصحاب عدم الحكم تكليفيا او وضعيا الى ان يظهر دليله ويقرب منه استصحاب
حال العقل فانه يستلزمه وليس هو بعينه فان هذا عبارة عن استصحاب البراءة السابقة وهي صفة للذمة وذاك استصحاب
العدم السابق وهو صفة للحكم فمن ثم جعله في المعتبر قسمين والثالث اقسام استصحاب العموم الى ان يظهر المخصص و
الاطلاق الى ان يظهر المقيد واستصحاب الظاهر الى ان تقوم قرينة التاويل ونحو ذلك الايجاب على الظاهر والحكم
بمقتضاه الى ان يظهر خلافه وقد عرفت ان لا حاجة هنا الى الاستصحاب لاستمرار الظهور فان قلت اذا عرض ما يشك
في كونه مخصصا كالقياس نقيد زوال الظهور فيحتاج الى الاستصحاب قلت ما ينهض المعارض المذكور للتخصيص شيء ما فالظهور
باق وان كان بدونه اظهر فان العلة المبنية على اصل الظهور على ان الاشتراك في العلة الذي عليه مدار القياس ثابت
في نفس الامر في كل آن فليس هناك وقت خال منه ليستصحب والاستصحاب ما عدا ذلك من متعلقات الاحكام كحياة
زيد وفقره ونحو ذلك فان ذلك كله استصحاب في الموضوع من جهة حكم الشارع على الحي والفقير والغني بالاحكام
التابعة للحياة والفقر والغناء وقد ينقسم الى قسمين ايضا ولان جميع هذه الاقسام والوجوه نقسمه باعتبار ما عليه
مدار النزاع وهو الشك في عروض المبطل وابطال العارض فان النزاع انما هو في الثاني دون الاول ينقسم الى
قسمين احدهما الاستصحاب عند الشك في عروض المبطل ولا كلام فيه والثاني الاستصحاب عند الشك في ابطال
العارض اي كون هذا العارض مبطلا للحكم السابق وفيه النزاع وهذان ايضا ولان جميع ما عداهما من تلك الاقسام
يجري بانه في كل واحد منها فان استصحاب النص مثلا قد يكون عند الشك في عروض الناسخ وقد يكون عند الشك
في نسخ هذا العارض كالامارات واخبار الاحاد وكذا استصحاب عدم الحكم قد يكون عند الشك في عروض ما يثبت
الحكم وقد يكون عند الشك في كون هذا الشيء العارض من امارة او شهرة او استصحاب او نحو ذلك مثبتا له وكذلك
استصحاب العموم ربما كان حيث يشك في عروض المخصص وربما كان عند عروض ما يشك في كونه مخصصا كخصوص
المورد والقياس ونحو ذلك وكذا حياة زيد قد تستصحب عند الشك في عروض الموت وقد تستصحب عند عروض ما
يشك في كونه موتا كالاغماء وكذا الفقر والغناء وعين ذلك والنزاع في ذلك كله انما هو في الاستصحاب عند الشك
في منع العارض غير النسخ وابطاله للحكم الشرعي انتهى كلام هذا السيد الاجل اعلى الله مقامه نقلناه وقد جمعت تلك
الكلمات من مواضع عديدة من كتابه فاخذت كلامه بمحاسنه فيما يتعلق بالمقام فبلغ الكلام بكلمات هذين السيدين
الاجلين والعزيزين الالمعيين غاية النصاب ونصاب التمام والاول وان كان ما ذكره من الثاني واحتاج في
مراجعته الى كتابه لكنه مع ذلك ممن يعد من اساتيذ الفن [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان احق الحقوق
الحقيق البناء على الانصاف والقاء حبل الاعتساف على غاربه [illegible] في كل مقام فنقول ان السيد الاجل
صاحب الوافي قد دقق النظر في بعض الوجوه [illegible] على التحقيق بعد بذل جهده [illegible] في كلمات القوم فكلامه
فيما نقله من عبارات القوم صادق مصدق فكذا فيما ذكره في [illegible] كلامه من شمول الامرين من الاستصحاب عند الشك في
عروض المبطل والاستصحاب عند الشك في ابطال العارض لجميع الاقسام التي اشار اليها في كلامه قد دقق وحقق
ومع ذلك ما احتمله في تسمية الاستصحاب عند الشك في منع العارض باستصحاب حكم الاجماع لان ذلك مما يكون [illegible]

من بعض كلمات القوم ممن تقدم عليه هذا ولكنه مع ذلك لم يصب مصاب الحق ولم يتم التحقيق من بعض الوجوه حيث زعم
على ما يعطيه جامع كلامه طرد التسمية عند الكل في اقسام التعبيرين من استصحاب حكم الاجماع والاستصحاب عند الشك في
منع العارض واتحاد مواردهما عندهم بحيث ينبعث من ذلك تداخل اقوال العلماء الذين تقدم عليه بعضها في البعض
بل صيرورة القسمة ثنائية كما ذكره فهذا كما رجوع كلمات النافين حجية الاستصحاب الى نفيها في صورة الشك في منع العارض
ونفي النزاع عن صورة الشك في عروض القادح بالكلية من الخيالات الكاسدة وما لا شاهد له اصلا من
كلمات [illegible] القوم وكيف لا فان اشتراك جمع في شيء من وجه لا يقتضي اتحاد مذاهبهم من جميع الوجوه
فالنفاة و[illegible] لو على التفصيل الا القائل بالحجية في الموضوعات دون الاحكام وان كانوا في المثال المشهور من
مثال واجد الماء مما اتفق اقوالهم فيه لكنهم لم يتوافقوا على نهج واحد حتى قد تميز كل واحد منهم بخصوصية كلامه
وتفريع مرامه وسوق استدلاله عن غيره فاختص بذلك بمذهب خاص به وان كلام [illegible] من كلام السبزواري و
ان كلا منهما من كلام المحقق الخوانساري وان كلا منهم من كلام الاخباريين وبعد الغض عن ذلك كله كيف يحمل ما في كلام
الغزالي من استصحاب حكم الاجماع الذي هو بمعناه الاصطلاحي لدى الاولى كما لا يخفى على من امعن النظر في كلامه على استصحاب
حكم الاجماع الذي هو اصطلاح في المقام على زعمه عند الكل في الاستصحاب عند الشك في منع العارض او كيف
يحمل الاخير على الاول فمع ذلك كله فكيف التوفيق بين قول الغزالي وبين قول الاخباريين المنكرين حجية الاجماع
[illegible] كان [illegible] واعجب من ذلك كله طوحه كلامه من ان النفاة انما ينفون في صورة الشك في منع العارض في
الموضوعات المستنبطة ايضا وكذلك ما يتعجب منه ما يعطيه كلامه من ان النزاع لم يقع في حجية الاستصحاب في الموضوعات
الصرفة بحسب الشك في عروض القادح فيها بل وقع فيها ايضا بحسب الشك في منع العارض لان القول بعدم حجية الاستصحاب
في الموضوعات الصرفة والامور الخارجية مطلقا ليس من الاقوال النادرة حتى يخفى على مثله وبالجملة فان عدم تفرقته
بين ما عليه الغزالي وما عليه غيره وارجاع كلام النافين مطلقا ومنهم المرتضى ره والمفصلين على انحاء مختلفة الى مقالة
الغزالي مما لم يقع في محله جدا ولعل الداعي الى ذلك تمثيل الكل بما يعمونه بالمثال المشهور مع تشتت تقاسيمهم واختلاف
اقوالهم فاراد هذا السيد الاجل التوفيق بين كلماتهم ورفع التضاد عنها بما ذكر من التوفيق بين التعبيرين الذين للمثال
المشهور مصداق لكل واحد منهما وكيف كان فلابد من بيان ما عليه الغزالي فاعلم ان حاصل ما احتج به على ما حكى العلامة
في النهاية ان الحكم باستمرار الحكم في محل النزاع لا يثبت من دليل ولا يصلح ان يكون هو الاجماع لانه مشروط بعدم وجود الماء
وهذا كما ان العقل دل على البراءة الاصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع فكذا هنا [illegible]
انعقد الاجماع بشرط العدم فانتفى الاجماع عند الوجود وهذه الدقيقة يجب التنبه لها وهو ان كل دليل يضاده نفس الخلاف
فلا يمكن استصحابه مع الخلاف والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل
العقل فان الخلاف لا يضاده لا يبقى اصل النص المسوغ للثبوت كاف في الحكم بالبقاء فان ما ثبت دام الى ان يحقق القاطع فا
لدوام غير محتاج الى الدليل وانما المحتاج اصل الثبوت كما اذا ثبت موت زيد او بناء دار كان دوام ذلك بنفسه لا
فقول هذا وهم باطل فان كل ثابت جاز دوامه وعدمه فلابد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والدليل
في المثالين جريان العادة بان الميت لا يحيى والدار لا ينهدم الا بهادم او طول زمان هذا ما حصله الى ان قال السيد الصدر ره
اذا تاملت القولين للغزالي اعني قوله بحجية استصحاب الحال وعدم حجية استصحاب حال الاجماع تجد ان [illegible] لان
مبنى قوله الثاني انما هو اصول المتكلمين لا استصحاب الحال كقوله فانا نقول انما يستدام الحكم الذي دل الدليل
على دوامه وكقوله فان كل ثابت جاز دوامه وعدمه لابد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت اللهم الا ان
تجمع بين قوليه بان قوله بحجية استصحاب الحال ليس مبنيا على ما جعله القوم دليلا من حصول الظن بل هو مبني على الاخبار
الروايات عليها والروايات تدل على حجية استصحاب الاجماع في محل الخلاف او بان يكون غرضه من دلالة الدليل
على الدوام كونه بحيث لو علم او ظن وجود المدلول في الزمان الثاني او الحالة الثانية لاجل موجب لهذا الظن لكان

الدليل على ارادة الدوام ممكنا والاجماع ليس كذلك لانه يضاده الخلاف فكيف يدل على كون المختلف فيه مجمعا عليه كما يرشد
اليه قوله والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل العقل فان الخلاف لا يضاده
ويكون غرضه من قوله فلا بد له من سبب الرد على من ادعى ان علة الدوام هو مجرد تحقق الشيء في الواقع فان الاذعان
به يحصل من مجرد العلم بالتحقق فرد عليه بان الامر ليس كذلك وان الاذعان والظن بالبقاء لا بد له من امر آخر اسمه
كعادة او امارة او غيرهما هذا كلامه وانت خبير بان المتجه هو التوجيه الثاني لا الاول لا لاجل ان الاخباريات خاصة
والغزالي لا يقول بحجيتها لان الذب عن ذلك ممكن وان اغمضنا عن ان الغزالي من اهل الحق نظرا الى ايماته من
بعض كتبه في مواضع عديدة منه ككتاب اسرار العالمين بان هذا البيت مما يمكن ان يستدل عليه بالاخبار العامية
ايضا ومنها النبوي لا تخلو اعنكم داع ... من اليقين الى الشك الحديث بل لان السابق الى الاذهان
من كلامه هو ما ذكر في التوجيه الثاني فيكون المحصل كلامه ان الاستصحاب لا يجري ولا يعقل فيما ثبت بالاجماع في محل الخلاف
لانه يضاده يعني ان الاجماع على ما عليه العامة حامل الحكم من غير ان يكون كاشفا عن وجود دليل محتمل عمومه للزمانين
فلا يجري فيما ثبت به الاستصحاب بخلاف النص فان العموم مما يحتمل فيه وان لم يظهر عند من يستصحب حكمه نظر الى احتماله
هذا واما الاحتمال الثالث في كلامه بان يحمل على انكاره حجية الاستصحاب مطلقا الا فيما لا خلاف فيه من استصحاب حال
الدليل من عموم او اطلاق فيهما لا مساغ له اصلا الا ان يجعل حال الاجماع في كلامه كناية عن احوال الدليل واجماله وهذا
بعد الغض عن انه لا يناسب ولا يلائم ما قاله في معارضته بانه منقوض بالكلف في مطالبتهم الرسل بالبرهان حين قال
تريدون ان تصدونا عما كان يعبد اباؤنا فأتونا بسلطان مبين وقد اشتغل الرسل بالبرهان المعتبر لا الاستصحاب
ولما قيل في دوره ايضا انتصارا للغزالي انهم لم يستصحبوا الاجماع بل النفي الاصلي الذي دل عليه العقل من الكتابات التي
لا تزيينه لها اصلا بل على خلافها جدا فلا يعتبر قطعا وبالجملة فانا نقضي باستفادة من كلام الغزالي للفرق بين ما ثبت
بالنص وما ثبت بالاجماع امور ثلاثة الاول ان الخلاف بعد النص مما لا يضاده بخلاف الاجماع فالحكم الثابت به لا يمكن
استصحابه والثاني ان الاجماع انما انعقد في حالة خاصة وهي حالة عدم وجود الماء او الخروج في المثالين المشهورين
فالاجماع مقيد بالعدم ومشروط به فلا يشمل حال الوجود والثالث انه كما لا يعتبر الاستصحاب فلا يجري فيما علم كون
الحكم المجمع عليه مقيدا بحالة كذا فيما شك وذلك لرجوعه في الحقيقة الى الشك في اصل استمرار الحكم ابتداء وكيف
كان فالجواب عن الاول هو ان هذا القسم مما يجري فيه قاعدة الجريان والتعقل من تحقق اليقين السابق والشك اللاحق
كما في غيره فاذا كان كذلك فيعتبر كما في غيره فالدليل هو الاخبار الدالة الذي هو ان الخلاف هو نفس الاستصحاب الثابت
دليليته بادلة عديدة فلا يحتاج اثبات الحكم به الى ما يشمله او يحتمل شموله له كالنص الظاهر او المجمل هذا واما ما يحتمل من انه
عليه الغزالي مبني على ما عليه اكثر العامة من عدم كشف الاجماع عن البينة والدليل الكاشف عن الحسن والقبح الواقعيين واما
ما عليه الامامية من كشفه عن البينة والدليل على طبق الحسن والقبح فلا على ما عليه بعض محققي العامة من القول به لكشفه عن
القاطع فلا عليه يرجع كل مقام فيه الاجماع الى تحقق النص فيه من الحالات الكاشفة اذ لا يعتبر ولا يثبت عندهم طريق
طرق الاجماع عند الامامية من الطرق السبعة او انقض كون المستند هو المنقول على قول هذا البعض من العامة نعم
ان هذا على رأي المتقدمين فالجواب عن الثاني ان الاجماع على الحكم على سبيل الاطلاق ... وربما
ادعى ان الوقت ظرف لا قيد وبالجملة ان انعقاد الاجماع في وقت او حالة لا يقتضي اشتراطه بهما على ان المراد ليس طرد نفس
الاجماع واستصحابه في الزمان الثاني بل طرد حكمه بالاستصحاب فانتفاء الاجماع لا يضر في ذلك على ان ذلك لو تم لانتقض بما ثبت
بالنص قطعا ثم بعد الغض عن المناقضة بين هذا وبين قوله الاجماع مقيد بالعدم ومشروط بالعدم نقول ان غاية ما يوجبه
الثاني هو ان الاجماع ليس شاملا للحالين والا لزم كون المخالف خارقا للاجماع فلا يجري الاستصحاب اذ هو لتحصيل المراد من
الدليل المثبت للحكم لا لاثبات حكم مثله في ثاني الحال فلا بد ان يحتمل الدليل في بادئ النظر لارادة الدوام والعموم حتى يستفاد من
العلم او الظن بدوام المدلول الى ارادة الدوام من الدليل فهذا لا يتمشى في المقام سيما بخلاف ما ثبت بالنص هذا غاية التوجيه

هذا

هذا الكلام وانت خبير بعد حوالته جدا لاشتماله على المصادرات مع ان بناءه على حجية الاستصحاب لاجل الوصف لا لاجل الاخبار
فان قلت ان المقصود من هذا الكلام وان كان غير تام في تأدية المرام هو ان موضوع حكم الاجماع ليس مطلقا بل مقيد
فان الصحة المجمع عليها في التيمم التي هي من جملة امثلة المسألة انما هي في صورة عدم وجدان الماء ما دام عدم الوجدان فهي مقيدة
به ومع انتفاء القيد ينتفي موضوع حكم الاجماع فلا يجري الاستصحاب في محل الخلاف لعدم بقاء الموضوع قلنا المستصحب
٣ هو الحكم المستفاد من الاجماع وليس هو الحكم مع كونه اجماعيا ثم انا الموضوع مقيدا فان كان هو الثاني فنسلم التقييد
ولذا نحكم بانتفاء الاجماع بعد انتفاء القيد ولكن انتفاءه لا يستلزم انتفاء الحكم فهو الاجماع المستفاد منه لعدم ثبوت التقييد
بالنسبة اليه وليس ذلك مثل ما ثبت حكم في زمان خاص او حالة مخصوصة بالاجماع بحيث ... بكون الخصوصية
ايضا داخلة في المجمع عليه وكان بعده موقع الخلاف كان ثبت بالاجماع وجوب صوم الجمعة مثلا فاختلف في ...
فانه لا يجري فيه الاستصحاب قطعا بل هذا ليس من موضع النزاع جدا وحاصل التحقيق في المقام انه كما يجري الاستصحاب
ويعتبر فيما ثبت الحكم بالاجماع في جميع الحالات او الازمنة او زمان خاص او حالة خاصة فيما شك في جزء لعارض
او وقوع الخلاف بعد الاجماع كما هو يمكن على بعض طرق الاجماع كذا يجري ويعتبر فيما ثبت حكم مطلق بالاجماع من غير
تفصيل في ذلك اصلا واما ما يقال في المقام انه لا يعتبر استصحاب حال الاجماع في بعض المقامات لا لما ذكره الغزالي بل
لوجه آخر وبيان ذلك ان الشك اما لاجل تغير وصف من الاوصاف الموجودة في الزمان الاول او بتغير الزمان الاول
او بعروض ما يحتمل مانعيته ففي الصورة الثانية والثالثة يعتبر الاستصحاب مطلقا للعلم بوجود الموضوع اذ
الزمان غير معتبر فيه وكذا فيما يحتمل مانعيته في الشرع وفي الصورة الاولى يعتبر في حال النص دون الاجماع اذ هو امر
لبي لا يعلم فيه كون القيد قيدا للموضوع او الحكم بخلاف النص ... فلا يجري فيما ثبت بالاجماع لاشتراطه بالعلم
بتحقق الموضوع ومن هنا نعلم بطلان التمسك بالاستصحاب في المواضع التي مستندها الاجماع وكانت من
جملة تلك الصورة كجملة من مسائل الاجتهاد والتقليد كالبقاء في تقليد مجتهد بعد موته ونحو ذلك من
المقالات البادرة والخيالات الشاردة اذ المراد من بقاء الموضوع الذي اعتباره ... القطع
بانتفائه لا القطع ببقائه كما ستسمع الكلام المشبع في ذلك في اواخر هذا الباب على انه لو تم ما ذكر لما بقي مجرى
للاستصحاب الا في مواضع قليلة لان ذلك يجري في النصوص المهملة من جهة تحقيق ان القيد قيد الموضوع
او الحكم فاكثر النصوص من ذلك القبيل كما ان اكثر المجاري من قبيل ما يكون الشك فيه باعتبار تغير وصف او
حال واما الجواب عن الثالث فهو ان قاعدة الجريان والتعقل في مقام متحققة كما لا يخفى على احد فيجري فالقول
بعدم الجريان جزاف واما عدم اعتباره لما ذكره بعد تسليم جريانه فمن المصادرات نعم يلزم به اصحاب جملة من القائلين
لان هذا من مقتضى اصولهم كما ان من مقتضاها فيما شك في كون الشك من الشك في المقتضي او المانع وفيما شك
في كون الشك من الشك في عروض القادح او رفع العارض الالحاق بالادلة انتصارا فيما خالف الاصل على القدر
المتيقن وعدم الاعتناء بالعلة في الثاني بل قال البعض بمنع العلية اولا وحجيتها ثانيا هذا ويمكن ان يقال
ان الاجماع تارة ينعقد على استمرار الشيء وبقائه على تقدير وجوده الى ان يرفعه رافع كوجوب التقليد على العامي
وتارة على ثبوت حكم في الجملة كحق الشفعة وخيار عود المبيع في السلم فيكون اطلاق كلام المستدل مما لم يقع في محله
قطعا وكيف كان لا توقف على المختار في جريان الاستصحاب وحجيته في محل الخلاف بين ان يكون احد الطريقين
مشهورا او لا نعم اذا قلنا بحجية الشهرة فتعين المصير الى طبقها وان نافاه الاستصحاب

خزينه

في بيان الحال فيما عليه بعض المعاصرين من التفصيل بين ما اذا كان ثبوت الشيء المعلوم ثبوته بقاؤه في الوقت
المشكوك بقاؤه فيه لولا عروض المانع او منع العارض وبين غيره فيعتبر الاستصحاب في الاول دون الثاني قال واقتضاء
الشيء الثابت بالبقاء قد يكون بالعادة كحيوة الغائب وقد يكون بالشرع تارة بالنص كالطهارة الحدثية وما في
معناها والطهارة الخبثية والنجاسة وملك العين والزوجية الدائمة فان المستفاد من ادلتها ان الشارع قد جعل

فان كان المراد من موضوع حكم

هذه الامور على وجه يدوم ويبقى لو لم يمنع من بقائها مانع وكذلك الحال فى ملك المنفعة بالاجارة والوجبة المؤجلة والزوجية
فى المنقطعة والتحليل المؤجل اذا اعتبر الاستمرار فى الجميع بالنسبة الى غير الاجل فان المستفاد من الادلة ان مقتضى هذه الامور
بقائها الى اجلها ما لم يمنع منه مانع فيستصحب عند الشك فى وجود المانع وكذلك بالنسبة الى الاجل المعين كدخول الليل
واهلال الشهر اذا كان الشك فى حصوله لكن مورد الاستصحاب ح انما هو وجود الوقت السابق دون الحكم المتعلق به
وان استبعد الى ان قال واخرى بالاجماع وذلك حيث ينعقد الاجماع على استمرار الشئ وبقائه على تقدير عروض ما يحتمل ان يرفعه
مانع كوجوب التقليد على العامى فانهم اجمعوا على ان وظيفته الرجوع الى المجتهد وان ذلك مستدام فى حقه ما لم يتمكن
من الاستنباط المعتبر شرعا ثم اختلفوا فى تعيينه فقيل هو الاجتهاد المطلق وقيل بل مطلق الاجتهاد فيصح ان يتمسك
لا يوقف بالاستصحاب واما اذا قام الاجماع على ثبوت حكم فى الجملة ولم يقم دليل على بقائه الى ان يرفعه رافع ثم شك فى
استمراره وعدمه لم يجز فيه التمسك بالاستصحاب كحق الشفعة حيث اجمعوا على ثبوته فى الجملة واختلفوا فى فوريته وعدمها
فلا يجوز التمسك للثانى بالاستصحاب وان استدل به بعضهم ومثله خيار عيب المبيع فى السلم وفسخه ونحو ذلك الحالة نظائرها
ثم قال بعد بيان مذهب المحقق ره ان ما اختاره وان كان قريبا الى مقالتنا الا انه يفارقها من وجوه الاول
انه لم يتعرض لحكم الاستصحاب فى غير الحكم الشرعى الثانى انه يعتبر فى سبب الحكمان يكون مقتضيا للبقاء ما لم يمنع منه
مانع ليكون دليلا على البقاء عند الشك ونحو غير انما اعتبرنا ذلك ليكون مورد الاستصحاب شمولا لاخبار
الباب الثالث ان ادلة الاستصحاب عنده مختلفة على حسب اختلاف اسباب الحكم وقضيته ذلك ان لا يكون حجة
فى موارده واما على ما اخترنا فقاعدة الاستصحاب مستندة الى دليل عام وهو حجة على الحكم بالبقاء فى موارده
الخامس الرابع انه اعتبر فى الاستصحاب ان لا يكون الدليل الذى يقتضيه موقتا وهذا انما يعتبر عندنا اذا كان
الشك فى تعيين الوقت معهوما او مصداقا دون غيره ثم قال قلنا على حجية الاستصحاب ظاهر الاخبار المعتمدة
فى بعض موارده ما الاعتبار على ما سبق فى حجة المثبتين وعلى عدم حجيته فى المقام الثانى الاصل المجرد عن المعارض
وقصور الادلة الدالة على حجيته عن افادتها ثم قال بعد ذكر الاخبار المفهوم من ذلك انتفاء الشئ المتيقن
البقاء على تقدير عدم طرو الناقض المشكوك فيه اذ عدم البناء على بقاء ما علم ثبوته فى وقت لا يعد نقضا اذا لم
يكن فى نفسه مقتضيا للبقاء فالحكم بعدم بقاء الموقت بعد وقته لا يعد نقضا لما ثبت منه فى وقته ثم قال ولقد
اجاد المحقق الخوانسارى ره فى فهم الروايات لكنه ما اجاد فى تخصيصها بالاحكام التى ثبت استمرارها الى غاية معينة
وشك فى حصولها بل يجرى فى كل ما ثبت بقائه ما لم يمنع منه مانع حكما كان او غيره ويجرى فيما لو شك فى حصول الغاية
المعين هنا بجامع كلامه اقول ان هذا المستدل اذا كان شريكا مع الخوانسارى ره باقراره واعترافه
الا فيما عليه الخوانسارى ره من فيه الاختصاص بالاحكام والتمسك بقاعدة الاشتغال فيما يجرى الاستصحاب فيه
وبعضبره وجعلها مركالة كالاخبار ورد عليه ما اوردنا على الخوانسارى ره الا ما كان يرد عليه من الوجهين المذكورين
فان قلت ان من جملة ما اوردتم على الخوانسارى فى الجهة التى هذا المستدل شريكه بها كان ما قررتم من ان
الحال فى كل حكم لم يثبت اختصاصه بوقت وان كان لانه لو فرض عدم عروض الشك عنده عروضه لكان اليقين
بالحكم بحاله اذ عدم العروض انما يكون عند القطع بان جزءا من اجزاء العلة لم يرتفع فيحصل اليقين بوجود
المعلول لبقاء علته التامة وهذا المستدل ممن يعتقد بتعين فاستدل بانه فرق بين بين عدم الشئ لطريان المانع
وبين عدمه لعدم المقتضى وما يصدق عليه النقض بالمعنى الذى ذكره الخوانسارى ره انما هو الاول دون الثانى
اذ معناه ان يكون الشئ مقتضيا لليقين ببقائه لولا الشك فى طرو المانع والايراد المذكور انما على من يبل عبارته
على معنى ان يكون الشئ معلوم البقاء ولولا الشك فى بقائه وح فالاولى فى تحرير الايراد عليه ان يق على تقدير عدم
الشك فى البقاء يتعين اليقين بالبقاء اذ الكلام فى المتعلق وحيث لا يقين بخلاف الحكم السابق فكيف يتصور
مع حصول اليقين بالبقاء فى مورده على تقدير عدم الشك فلا حاجة الى ما ذكر من استلزام ذلك القطع بتمام

لا يجوز عدم النقض بعد اعتبار الشبوت الشكى

العلة واستلزام القطع به القطع ببقاء المعلول لظهور انه يستلزم العلم بالبقاء وكيف كان فلا خفاء فى ضعف
التنزيل المذكور فان عدم الشك لا يستلزم ان يكون الشئ مقتضيا لليقين وانما هو مستلزم لحصوله وبينهما فرق
بين والايراد انما يرد على البيان الثانى وعبارة الخوانسارى ره معرضة بارادة الاول حيث اعتبر عدم الشك
اى عدم المانع المشكوك فيه فى اقتضاء الشئ لليقين اى اليقين بالبقاء لا فى حصول اليقين بالبقاء ولا
ريب ان هذا لا يجرى فيما ثبت فى وقت فى الجملة فانه لا شك بعد انقضاء الوقت فى عروض المانع وانما
الشك فى تحقق المقتضى والى هذا يرجع ما قيل فى دفع الايراد المذكور ان انتفاء الشك انما يستلزم اليقين لو
ثبت ان علة الوجود فى الان الاول هى علة الوجود فى الان الثانى يعنى ان البناء على عدم طريان المانع من البقاء
كما هو المستفاد من الرواية انما يثبت البقاء اذا ثبت ان علة الوجود اى ما يقتضى الوجود لولا المانع هى علة
البقاء ودفع ذلك بان مرجع الايراد المذكور الى الدليل الانى حيث اثبت بانتفاء الشك فى البقاء ان
علة الوجود هى علة البقاء واضح السقوط لان العلم بعدم المانع فى الفرض المذكور لا يوجب العلم بالبقاء
لا يلزم منه ان يكون علة الوجود علة البقاء وهذا ناش عن تنزيل العبارة المذكورة على البيان الثانى وقد
عرفت وضوح فساده وانه خلاف المراد قلت ان هذا المستدل وان كان قد حقق النظر وبذل جهده فى
انتصار المحقق الخوانسارى ره لكن مع ذلك لا يخلو كلامه عن مدخولية بيان ذلك ان كلام الخوانسارى ره فى المقام
ليس بارد من هذا وهو الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد
بالتعارض ان يكون شئ يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم فى زمان ليس
ما يوجب حصوله فى زمان اخر لولا عروض شك هذا وهو كما ترى مما يتطرق اليه الايراد المذكور لان
التعارض المذكور فى كلامه مما يتمشى فى الشك فى المقتضى ايضا اذ مع فرض عدم عروض الشك فى المقتضى
يكون الشئ الموجب اليقين هو المقتضى لا نفس عدم طريان الشك واما قوله نرق بين عدم الشئ لطريان
المانع وبين عدمه لعدم المقتضى وما يصدق عليه النقض بالمعنى الذى ذكره الخوانسارى ره انما هو الاول
دون الثانى فليس ما فيه ما صرح به الخوانسارى كما عرفت ثم لو حمل التعارض تاثير المانع لا تجه ما ذكر من
عدم تمشيه فى الشك فى المقتضى لكن عبارة الخوانسارى ره نافرة عن ارادة ذلك وح نقول ان هذا انما يتفرع
عما ذكره هذا المستدل من كون المراد من النقض فى الاخبار هو ما ذكره وهو كما ترى فى محل المنع بالنسبة
الى افادة الاخبار نظرا الى ملاحظة الانتظام والالتئام بينها اذ من جملتها الاخبار الناطقة بان الشك
لا يداخل اليقين ونحو ذلك فمثل ذلك مما يعطى الاعم حتما فيحمل النقض على ما لا ينافيه وان قلنا ان
المتبادر منه عرفا كون المنقوض قابلا للاستمرار وان اطلاقه على غيره اطلاق مجازى وعدم سبيل المبالغة
هنا على انه يمكن ان يقال ان ما ذكره الخوانسارى على المبنى الذى ذكره هذا المستدل ليس الا من المعانى
المجازية بالنسبة الى الجملة والهيئة التركيبية نظرا الى عدم اجتماع الشك واليقين فى ان واحد وان
كان مادة النقض على حقيقته فالحمل عليه ليس اولى من الحمل على معنى انه لا يعتبره ولا يعتد بخلاف الحالة
السابقة بل هذا اولى لما ذكرنا من ملاحظة الالتئام بين الاخبار مع سوق قلنا ان لا ينقض الخ من قبيل الاتيان
او الاخبار بل فى بعض صحاح اخبار الباب قد وقع التصريح بذلك حيث قال ع فيه ولا يعتد بالشك فى حال من
الحالات مع القول بعدم الفرق والتفصيل من هذه الوجه بل من وجوه اخر ايضا مؤيد بوجوه اخر من الادلة
المذكورة لحجية الاستصحاب غير الاخبار ومنها طريقة العقلاء فلا اقل من افادتها التاييد هنا واما الاعتراض
على هذا المستدل بان ما ذهب اليه محل نظر لانه اما ان يقول ان لفظ اليقين باق على معناه ولكن نسبة
النقض الى اليقين انما هو باعتبار متعلقه فيه ان الخبر بعد ابقاء لفظ اليقين على حاله العرفى بما ذهب
اليه الخوانسارى ره اذ بعد تسليم عدم تعارض الشك مع اليقين الحقيقى فلا حظه المعارضة بينهما

وكلامه على معارضة احتمال النقض المقتضى احتمال

صحة السلب احقق انه قبيل ما لا يخرج عليه

باعتبار معارضة الشك بدليل اليقين وهو دليل الحكم اولى من اعتبار معارضته بمتعلقه واما ان يقول
ان المراد باليقين هو المتيقن بقرينة النقض نفيا وكلا انه خلاف معناه الحقيقي فالبناء بانه صدر الخبر
هو قوله ع لانه على يقين من وضوئه انما المراد باليقين هو معناه الحقيقي وثالثا بانه ذيل الخبر وهو قوله ع
بل ينقضه بيقين آخر وثالثها ان الامر دائر بين رفع اليد عن عموم الخبر او عن ظهور لفظ النقض والثاني اولى
من الاعتراضات السخيفة والخيالات الضعيفة السوقية بعبارة ركيكة من دخولية لا من وجه واحد بل من وجوه
عديدة كما لا يخفى على الفطن بل كل من امعن النظر فيما قدمنا كما نقلنا عن المستدل باخذ مجامع كلا تر نحو
الكلام ولا تغفل خزينة قد اشرنا في الخزينة العنوانية ان من جملة التفاصيل ما عليه بعض اجلاء
سادات المعاصرين حيث قال والقول الحق هو التفصيل بين الموضوع الذي يعلم للبقاء قابليته ولكن يحصل
الشك في عروض الرافع وبين ما لم يعلم قابليته للبقاء كالحيوان المجهول حاله فنقول بالحجية في القسم الاول
وبعدمها في القسم الثاني وقال في الموضوعات العرفية وعدمها موضع آخر وقد تحقق ما هو الحق في المسئلة من
الحجية في الموضوعات العرفية وعدمها في استصحاب حكم الاجماع بكلا قسميه من الشك في قدح العارض والشك
في المقتضي هذا كلامه وانت خبير بان هذا التفصيل في الموضوعات العرفية مما لا وجه له اصلا اذا كان مبنى الحجية
هو الاخبار لان ملاك الامر في الحجية حسبما تقتضيه على قاعدة الجريان والتعقل كما عرفت بذلك نجم الحجية فلا
وجه يجعل للتفرقة خصوصا اذا التفت الى الاخبار بعض الوجوه المتقدمة في اوائل
البرهان على نفي الخلاف عن جميع في الموضوعات العرفية نعم لو بنى الامر على جملة من الوجوه من
افادة الاستصحاب الظن وان الغالب البقاء وان ما ثبت يدوم وان الباقي لا يحتاج في بقائه الى علة ونحو ذلك
لما كان لهذا التفصيل في غاية البعد ان قوله بعدم الحجية في استصحاب حكم الاجماع بكلا قسميه انما نشاء
من حصر المدرك في الاخبار وتنزيلها على بيان ما يتعلق بالموضوعات وما يشابهها من الاحكام الجزئية
والعجب منه كيف يفصل مع ذلك بين الموضوعات وكيف كان فقد مر الجواب المشبع عن كلام بحيث لا مزيد
عليه على اي نحو من وجه تنزيله وكيفية استدلاله ويأتي بعض ما يتعلق بتفصيله في الموضوعات على النهج
المذكور في بعض الخزائن الآتية ان شاء الله تعم خزينة في تحقيق الحال وبيان المقالة في التفصيل
بين استصحاب الموضوع العرفي الذي يترتب عليه حكم شرعي بلا واسطة امر عادي او عقلي وبين استصحاب الموضوع
العرفي الذي يترتب عليه الحكم بواسطة امر عادي او عقلي بالحجية في الاول وعدمها في الثاني المسمى بالاصل
المثبت اعلم انا قد اشبعنا الكلام في هذه المسئلة في باب اصل البرائة لان ذلك الباب كان اليق ما يتعلق
به هذا الكلام لجريانه في كل الاصول الشرعية ونريد الكلام عليه في هذا البحث بحيث لا يفضي الا كبير من التكرار
فنقول قد اشرنا في ذلك الباب الى ان اصل هذا القول اعني عدم الاعتداد بالاصل المثبت انما صدر عن الفاضل
التوني ره لكن على سبيل الاطلاق ثم حدث منه التفصيل المذكور اعني عدم الاعتداد بالاصل المثبت لكن لا مطلقا
بل اذا كان على النهج المذكور والظاهر ان هذا التفصيل انما نشاء من الشيخ الاجل مقدم مشايخ الفقهاء الشيخ
جعفر ره ثم حذا حذوه اولاده الاجلاء وصهره الفاضل الانجم الشيخ محمد تقي ره واخوه العالم البارع صاحب
الفصول وقد احتفنا بجامع كلمات هؤلاء الافاضل عدا ما صدر من الشيخ محمد تقي في كيفية الاستدلال في باب اصل
البرائة ثم اخرجنا التحقيق من حاصرة التدقيق بحيث لا مزيد عليه فنتعرض هنا لما صدر عن الشيخ الاجل الشيخ محمد تقي
من وجه احتجاجه على المختار عدم حجية هذا الاستصحاب لعدم ثم ذلك من الاخبار اذ غاية ما يمكن ادراجه فلا يتفرع
عليه نفس الاحكام الشرعية تحتها واما ازيد منه فلا والتعلق في ذلك بالاطلاق انما يتفرع بان وظيفة
الشارع بيان الاحكام الشرعية وما يتفرع هو عليه واما بيان ما يتفرع عليه ذلك فلا مدخل له في
نعم الاصحاب من الاحاديث المذكورة وبيان ذلك انه وانه لم يبين لم عنوانا خاصا غير ان نفس كلامهم

يرشد الى ذلك فنذكر امثلة لكشف الظلام مما اجمعوا على عدم حجية الاستصحاب فيه مع ظهور ان مستند الاجماع فيها
ليس عدا ما ادعينا من الاختصاص المذكور فمنها اتفاقهم على عدم كفاية استصحاب الجزء السابق لو شك فيها لقبول
الذبح واهليته ومنها اتفاقهم على عدم جواز الاكتفاء في الوضوء والغسل باستصحاب عدم المانع في وصول الماء الى البشرة
ليتفرع عليه الوصول ومنها ان استصحاب الماء الذي شك في بقائه لا يفيد في تطهير الشيء المتنجس بالقائه في المكان الذي
علم وجوده فيه قبلا الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة الثابتة الظاهرة التي لا تكاد تخفى فبملاحظة جميع تلك الموارد يحصل
القطع بما ذكرنا مضافا الى موافقة ذلك لاعتبار العقل هذا كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان المقام مقام
ان يقال ان الجواد قد يكبو وان الصارم قد ينبو ويتمثل بانه لن تعدم الحسناء ذاما فيا ليت لم يصدر عنه مثل هذا
الكلام المشتمل على جملة من المصادرات وما في منار من البطلان والفساد اذ بعد الغض عن ان ادعائه ظهور
ان مستند الاجماع فيها ليس الا ما ادعاه ادعاء محض نقول ان المثال الاول بعد تسليم الاتفاق فيه ليس من امثلة
المقام حيث فقد الواسطة في البين قطعا فاستصحاب الامر الوجودي من الحيوة كاستصحاب الامر العدمي
من عدم الموت فيه سيان والمثال الثاني من المواضع التي يعتبر فيها الاستصحاب جدا حتى عند اصحاب هذا القول
لكن قد تفصى غير واحد منهم عن انتقاضه به بوجوه غير تامة فترى البعض من غير اصحاب هذا القول في باب تعارض
الاستصحاب يبين ان اصل عدم وصول الماء الى البشرة معارض باصل عدم وصوله الى غيرها فيبقى اصل عدم المانع
سليما عن المعارض والجواب عن الثالث قد مر في باب اصل البرائة فكيف يدعى مع ذلك ظهور الاتفاق الحاصل
من تصفح كلمات الفقهاء وان شئت ان يتبين لك حقيقة الامر بحيث لا ترتاب بعد ذلك فاصغ لما نتلو فاعلم ان
المشهور بين العلماء في مسئلة خيار العيب اذا علم به وشك في زمانه بمعنى انه هل هو قبل العقد حتى يثبت الخيار
او بعده حتى لا يثبت هو الابتناء على التاريخ فيحكمون بثبوت الخيار اذا علم تاريخ العيب ولم يعلم تاريخ العقد وبعدمه
في العكس تمسكا فيهما باصالة تاخر الحادث وليس هذا الا من الاصول المثبتة بالمعنى المذكور وكذا في مسئلة توقع
الطهارة والحدث مع الشك في المتقدم منهما حتى قيل ان مبدء التفصيل في هذه المسئلة بالعلم بالتاريخ وجهله من زمن العلامة
فتبعه من بعده هذا وهو كما ترى وكيف كان فقد انتقى بما ذكرنا السيد الاجل العالم الطباطبائي ره المسمى ببحر العلوم
في مواضع عديدة من منظومته قال في مبحث احكام خلل الوضوء والشك فيه بعد مجموع الشك بلغوا اذا ما لوثت في
الفعل بدا وقال ايضا وان يكن يعلم كلا منهما مشتبها عليه ما تقدما فهو على الاظهر مثل المحدث الا اذا عين وقت الحدث
وبالجملة فان الموارد التي كانت من ذلك القبيل واستدل فيها اتباع المحول بلا حكم كثير من العلماء بالاستصحاب اكثر
من ان يحصى ومن ذلك القبيل ايضا ما لو علم بملاقاة ثوب متنجس لماء مسبوق بعدم الكرية في وقت ولم يعلم بالملاقاة
قبل حدوث الكرية او بعده فمع صورة العلم بتاريخ الكرية يحكمون بطهارة الماء كما يحكمون في عكس هذه الصورة
بنجاسته فان قلت ان هذا المثال وما يكون مثابه ما خارج عن حريم محل النزاع لامكان ترتيب الحكم فيه في كلتا الصورتين
على الامر العدمي الذي يترتب عليه الحكم من غير توسط ومن غير ملاحظة نفس التاخر الذي هو امر وجودي ومن حيث
الاصل المثبت كما انه خارج عن محل النزاع المواضع التي تكون الوسائط فيها ثابتة في الزمان السابق وموجودة
عند وجود الموضوع نظرا الى ان استصحاب هذه الوسائط كاف في ترتيب الحكم قلت ان تمسك العلماء في المثال
المذكور واضرابه بنفس اصالة التاخر كاشف عما قلنا وشاهد صدق لما ادعينا وحمل ذلك في عباراتهم على الامر العدمي
كما ترى هب ان الامر في المثال المذكور واضرابه كما تقولون لكن ما قدمنا كاف في اثبات حقية ما قلنا وتزييف ما تم
اليه وكيف كان فاذا امعنت النظر فيما قررنا آنفا ورجعت الى ما قدمنا في باب اصل البرائة من شرح كلام الفاضل
التوني ره الذي اصل هذا القول منه فقد قطعا بان من اصله من غير تفصيل واستثناء شيء في ذلك علمت ان
ما صدر من اصحاب هذا القول ما وقع في غير محله ثم العجب من البعض حيث فصل في هذا التفصيل تفصيلا اخر بعدم
الحجية فيما لم يكن الامر العادي من الامور الخفية التي لا تعتد في العرف واسطة والحجية اذا كان من الامور الخفية كك

ومع ذلك قد سلك في استنهاض الحجة على مطلبه مسلكا جديدا وطرز طرازا بديعا فلا بد من ذكر مجامع كلامه وانجاز
مرامه حتى ينسوق الكلام بعد ذلك في رده على منواله فاقول انه رتب اولا مسلكا لاصحاب مذهبه من القائلين بعدم
حجية الاصول المثبتة لاجل تعارض الاصالة ذلك مع اصل اخر كما عرفت الاجمال الى تتميم المقام بان الاعتراض قابل
للمنع والمعارضة ممنوعة بعنوان الوارد من الاصلين يتقدم على المورود منهما كما هو التحقيق في تعارض الاصلين ثم
احتج على مطلبه في المقام الاول بامور الاول ظهور الاتفاق حيث قال ان هذا هو ما يلوح من كلمات الفقهاء
وان كان غير موجود فيها ولكن لب المعنى موجود فيها وقد ادعى بعض مشايخنا عدم وجدان مخالف فيه الثاني
ان هذه اللوازم الشرعية ليست من لوازم المستصحب بل من لوازم الامور العادية او العقلية وهذه اللوازم غير ثابتة
بالفرض وكان لازم اللازم لا يثبت على الاطلاق بل عند وجود الملزوم بتوسط ثبوت اللازم والمفروض في المقام عدم ثبوت
اللازم لكونه غير قابل للجعل فلا وجه لتنزيل المشكوك منزلة المتيقن في جميع لوازمه وان كانت بالواسطة ولم يقبل الجعل
والثبوت مع ان المراد باللوازم هي المحمولات العارضة للموضوعات الواقعية بجعل الشارع ومن البين ان المحمول العارض
للازم ليس محمولا على ملزومه الثالث ان جعل المشكوك منزلة المتيقن انما يقتضي بدلالة الاقتضاء ترتب احكامه
عليه فالاخبار لا تدل الا على تنزيل واحد والقول بحجية الاصول المثبتة يستلزم تنزيلات في تنزيل واحد وذلك من كلام
واحد غير مستقيم فتبين ان ايجاب الشارع ترتب اثار المتيقن على المشكوك ليس الا ايجابا للعمل بالاحكام الشرعية
الثابتة لنفس المتيقن من حيث هو هو لا الاحكام الشرعية للوازم العقلية الغير الشرعية المترتبة عليه فان اجراء هذه
الاصول يحتاج الى تنزيل في هذه اللوازم الغير الشرعية بان تفرض اصل او مورد امارة يعتد به هذا واحتج على الثاني
بعد تمثيله باستصحاب رطوبة الثوب المتنجس الملاقي لثوب طاهر وبعد تقريبه بان اثبات نجاسة الثوب الطاهر حكم
شرعي مرتب على امر عادي وهو تأثر المتنجس الملاقي الطاهر بان هذا الاستصحاب غير ممنوع عنده في الاحتجاج به
لخفاء هذا الامر العادي وعدم ترتب الحكم الشرعي عليه في نظر العرف الذي هو المعتبر في الخطابات اللفظية بل الحكم الشرعي
يترتب في نظر العرف على الملاقاة وهو موجود بالوجدان هذا حاصل كلامه بتنقيح وتوضيح منا اقول ان هذا المستدل
قد دفق النظر في اختراع الدليلين الاخيرين بالنسبة الى المقام الاول فهما في بادئ الانظار الجلية مما لا يخلو عن وجاهة
وجودة لكنهما المصادرة اذ بعد البناء على تحقق الموضوع بحكم الاستصحاب ووضعه مقام الحالة الاولية الغير الطارئ
فيها الشك كما هو الغرض لا معنى لانكار البناء على ثبوت لازمه الذي هو الامر العادي وليس تعبيته ان ثبوت هذا
مشروط بالجعل فليس الامر المصادرات على ظن ان الجعل غير مشروط بتسميته شيئا من الاحكام الخمسة او الوضعيات
فلا ضير ان يكون هذا الامر العادي بملاحظة مجعولية ما فيه الجعل ولو رجع في الحقيقة الى هذه الجهة والتوسط
بين الامرين جهة من الجهات بلا ريبة ويكشف عن حقيقة ما قلنا ملاحظة ترتب الاحكام على الموضوع المستصحب اذا
لم يكن بينهما واسطة من العاديات او العقليات فالتقريب فيه خفي اذ لو تم ما ذكر لسرى في مثله ايضا واما قضية
ان المراد باللوازم هي المحمولات الخ ففيه المصادرة بعد المصادرة على ان هذه القضية ما يجتمع مع ما قلنا ايضا كما
لا يخفى فاذا امعنت النظر فيما قررنا تجد ان في الكلام تنزيلا واحدا لا تنزيلا بعد تنزيل على انه لا ضير في تنزيل بعد
تنزيل اذا لم يرجع ذلك الى الاستعمال او يرجع اليه مع امكان اخذ اعم يشملهما في المجاز كيف يمنع اصحابه من التمسك
بعقيبه الانصراف وعدمه مع تمسكهم لهذا الوجه الكثير الان يقال ان هذا الوجه بالنسبة الى عدم الشمول من اصله لاجل
الارادة خاصة وهذا كما ترى لا يخلو عن نظر ايضا ولعمري ان قوله في المقام الثاني ثانيا اشبه شيء من ضيق الخناق ويمرد
ان ما الجاءه الى ترتيب الوجهين المنبعث عنهما التفصي بالعقبة التي ذكرها في المقام الاول الثالث الذي
امثلته في غاية الكثرة ليس الداعي اليها الا ما ركز في خلده من كون عدم حجية الاصول المثبتة مما عليه الفقهاء بدعوى
بعض اصحابه قوله ظهور نفي الخلاف في ذلك وقد عرفت ان ذلك اشتباه محض اذ كيف الوفاق او ظهور نفي الخلاف
على مثل السيد الاجل المسمى بحر العلوم الذي هو استاد الشيخ المخترع هذا التفصيل وهو الشيخ جعفر ره

هذا العنوان

عند الانظار الدقيقة من الوجوه الملحوظة والشبه الخطابة

الجعل

تحقيق

اوكيف خفى ذلك على اساطين هذه الصناعة ثم من ضيق خناق هذا المستدل جوابه عن قضية الشك في وجود شيء مانع عن
وصول الماء الى البشرة في الوضوء والغسل وقضية الشك في وجود رطوبة لزوجة على مجرى البول تارة بانا نمنع من التمسك
بالاصل اذا كان الشك في وصف الحاجب لا وجود الحاجب مع ولو كان ذلك بعد الفراغ وفي وجود المانع ايضا بذلك
اذا كان الشك في الاثناء وبعد الفراغ بقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة وتارة بجواز الاتكال على الاصل بما فيه طريقة
الناس على المضي الى طبقه كما في الوضوء والغسل ونحوهما لكن لا مطلقا بل في الامور الخفية والاجزاء الضعيفة وتارة اخرى
بان ما نقول من عدم الاعتناء بالاصل انما هو فيما لم يستلزم عدم البناء عليه العسر هذا وانت خبير بان امثال المقام
الذي امثلتنا اكثر من ان يعد ويحصى وان الذي الاعتداد بالاصول فيه اكثر مما يجري هو فيه مما لا يمكن كيف يدعى ظهور
الوفاق على عدم الاعتداد بالاصل فيه ثم كيف يمشي امثال هذه الاجوبة السخيفة والوجوه الضعيفة على فرض
استقامتها والبناء على تماميتها في مثل القضايا المذكورة من الخبار والشك في حيات مجموع الذي والشك
في المتقدم والمتاخر من الحدث والطهارة ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى فليس ما ذكرنا الا ما صدر من ضيق الخناق
يشبهه ما صدر من البعض من دعوى الوفاق وكيف كان فان المتراءى من اكثر اصحاب هذا القول ان ما هم عليه
انما على البناء في حجية الاستصحاب على الاخبار وقد صرح هذا المستدل ان هذا يمشي على القول بحجيته من باب
الوصف ايضا هذا وهذا وان كان مما لا يتراءى من معظم اصحاب هذا القول ولكنه مع ذلك لا يخلو عند
النظر الجلي عن وجه وجيه ثم تذنيب لا فرق في الواسطة العادية او العقلية بين ان يكون واحدة او
فوقها وان بلغت ما بلغت من الكثرة والاصول اللفظية العدمية مما يكثر فيه الوسائط واللوازم فالاحكام المترتبة
على الموضوع المستنبط بتوسط وسائط كثيرة ولوازم عديدة مجهولة وان بلغت ما بلغت وذلك لا خبار الباب التي
منها استفدنا حجيتها على سبيل السببية المطلقة المتحدة في صورة الظن بالخلاف ايضا ويتحقق الطريقة العقلية
والسيرة المستقيمة على ذلك ابطلنا القول بحجيتها لاجل الظن معا ان لم يكن مما يحكى العزودة والاجماع في البين
لكون غاية ما يثبت منهما الامر المجمل وما هو على سبيل الجملة فاذا امعنت النظر في هذا البيان تجد القول بعدم
حجية الاصول المثبتة مختلا من وجه وجيه اخر وطريق غير ما تقدم ايضا واما ما يتخيل من ان الاخبار قاصرة
عن الدلالة على حجية الاصول اللفظية وان قطع النظر عن ان تلك الدلالة لا يكون الا بالقول بحجية الاصول المثبتة
والاخبار لا تدل عليها وذلك لان الوسائط واللوازم الماخوذة في اعمالها مما بعضها ملزوم المستصحب كما في
استصحاب عدم القرينة لاجل العلم بارادة الحقيقة وبعضها مقارن له من باب الاتفاق كاتحاد المعنى في اصالة
عدم الاشتراك من الخيالات الفاسدة اذ اللازم الاول هو عدم ارادة المجاز ولازم ذلك لكن لا مطلقا بل بملاحظة
ان المتكلم لم يهمل من جهة الارادة بل اراد من كلامه شيئا العلم بارادة الحقيقة ولا ضير في ان يكون ذلك على
هذا اللحاظ لازم العدم ارادة المجاز وبعبارة اخرى ملزوما لعدم نصب القرينة وقس على ذلك الامر في الثاني وبالجملة ان
جعل اللازم ملزوما او بالعكس في الامور الغير المتاصلة في الخارج بالاعتبارات والحيثيات مما ليس بعزيز ثم
تذنيب اعلم ان القول الجامع لجملة من الامور مما يتعلق بالمقام هو ان يقال ان المستصحب اما حكم او
موضوع والاول اما مما قد شك ابتداء في استمراره وبقائه وانتفائه او مما علم استمراره وانه لا يزول بنفسه
لكنه قد يشك فيه بحسب عروض ما علم كونه مزيلا له او في ان الذي ما علم عروضه والثاني الحكم المتفرع عليه اما
امر ثابت للمستصحب باستصحابه او حكم يترتب على ثبوته في كل زمان وذلك الاخير كاستصحاب الزوجية لترتب
وجوب الانفاق ففي كل ذلك كما يكون الاستصحاب حجة بالنسبة الى نفس المستصحب كذا هو حجة فيما يترتب عليه
بلا واسطة او بواسطة او بوسائط من غير فرق في ذلك بين الاحكام والوضعيات والكليات من الاحكام
والجزئيات منها مطلقا سواء كان المستصحب والمتفرع عليه من صنف واحد او صنفين وهذا كله ظاهر لا سترة
فيه وقد يتراءى من بعض من لا يعتبرون الاستصحاب فيما ثبت في الجملة ان المقصود بالاستصحاب في هذا القسم

فى الامور التعارفية التوزيع كرم

بعد البناء على حجية الاستصحاب فيه انما البقاء فيما يقتضيه الزمان الاول الثابت هو فيه الاحكام عليه وهو امر ممنوع فيه او
من اصله ثم الحكم له وعدمه ومن ذلك القبيل قول اخر لهذا البعض حيث قال ان المتمرات قد يتعلق الغرض فيها باستكشاف
حال الحكم المستصحب فقط بسبب عروض هذا العارض وقد يتعلق بذلك مع نتيجة استكشاف هذا العارض والاول
كخروج المذي والثاني كملاقاة الثوب الطاهر او البدن كك لعرق الجنب من الحرام هذا وانت خبير بان الفرق
بين المثالين مما دونه خرط القتاد وكيف كان فان الموضوع اما مستنبط او صرف والاستصحاب في الاول بجميع
اقسامه حجة في نفس المستصحب وما يتفرع عليه من الامور العادية والامور الراجعة الى الالفاظ والاحكام الشرعية
على ذلك بعد ذلك لكنك قد عرفت ان ترتب الحكم هنا لا يعقل الا بعد لحاظ وسائط من الامور العادية
والثاني اما ان يكون المقصود من استصحابه ترتب امر عادي او عقلي عليه مما يترتب عليه حكم شرعي او ترتب
حكم شرعي من غير توسط امر في البين او ابقائه بابقاء الموضوع وكل ذلك قد عرفت حجية الاستصحاب فيه
ثم المقصود من استصحاب الموضوع قد يكون استكشاف حاله نفسه وان تفرع عليه ما يتفرع عليه من
الاحكام وقد يكون استكشاف ما يتفرع عليه من الاحكام وذلك على قسمين الاول ان تكون الاحكام المترتبة
عليه هي الاحكام الثابتة لنفس ذلك الموضوع كاستصحاب نجاسة الشيء المتنجس لترتب الاحكام الثابتة
له عليه والثاني ان يكون الاحكام المترتبة احكاما لغير ذلك الموضوع بمعنى ان يكون المقصود اثبات ذلك
وذلك كاستصحاب نجاسة الشيء المتنجس حين ملاقاته للغير لاجل استكشاف الحكم الثابت لذلك الغير
وكلاهما تام لم يكن ترتب الاحكام فيه بواسطة امر عادي او عقلي فالاول حجة عند كل من قال بحجية الاستصحاب
في الموضوع بخلاف الثاني فان جماعة قد نفوا حجيته تمسكا بوجوه ضعيفة اوردنا ذكرها في باب تعارض الا
استصحابين بين اولى من ذكرها هنا نعم ينبغي التنبيه على بعض الامور وهو انه قد يستفاد من
كلمات البعض وهو الشريف الاستاد طيب الله ثراه انه قد وقع الخلاف في اعتبار الاستصحاب في اللوازم
وتحقيق ذلك يقتضي ذكر ما قال ما حاصله ان اللازم على قسمين احدهما ما لا يلزم اللازم فيه حدوث
عند حدوث الملزوم كالوجوب للدعة والاحتياط وذلك وهذا على اقسام اللزوم العقلي كالوجوب التخيير
بين الفعل والترك في فعل بدليل لبي ثم قطع اجمالا بوروده دليل يحتمل كون مضمونه التخيير كاحتمال كونه
الوجوب او الحرمة فرفع التخيير بعد الوجوب لازم عقلي فيقال الاستصحاب يقتضي بقاء التخيير فهذا الاستصحاب
في اللازم العقلي ومنها اللازم العادي وامثلته في غاية الكثرة ومنها اللازم الشرعي كما لو وقع ماء على ثوب
طاهر ولم يعلم انه ماء او بول حتى يلزم رفع الطهارة فيجري الاستصحاب ويعتبر الكل عند الاول لان اجراء
الاصل فيه اجراء في تعيين الحادث فلا يعتبر واما اعتباره في غيره فلطريقة العقلاء مضافا الى انه يرجع
ذلك الى الشك في طرو المانع من يمنع اجرائه في اللوازم ان اراد الاول فنوع الحق وليس كل اذا الاعم
اللهم الا ان يقال ان المقصود انه لا يعين بالاصل الملزوم ولا يرجح به على غيره الملزوم او ان الاستصحاب
لا يعتبر في اللوازم اذا كان المستصحب عدميا او اثرا لا يعتبر فيها في غير المحصور او اذا كان المستصحب عدميا
او اثرا لا يعتبر فيها في غير المحصور او اذا كان متعلق المستصحب نفس الملزوم هذا ويرد على الاول انه وان كان
ما ذكره مما في محله الا ان الاولى التعبير عن ذلك بعدم حجية الاستصحاب في اللوازم مما لا معنى له كما يرد على الثاني
ان ذلك خلاف ما عليه العقلاء اذ هم لا يفرقون في ذلك بين الوجودي والعدمي وهذا بعينه يجري في الاحتياط
وعلى الثالث ان ما ذكر من مثال انا اذا قطعنا باراقة مايع على جزء ارض من الارضين ولم نعلم انه كان
ماء او بولا حتى يتنجس تلك الارض فلا نحكم بطهارة جميع الاراضي لاستصحاب اللازم وان حكمنا بطهارة كل
جزء جميع الاراضي لاستصحاب اللازم وان حكمنا بطهارة كل جزء من الجزئيات الواردة علينا انما لكون
الشبهة غير محصورة لا لاجل عدم اعتبار الاستصحاب في اللوازم ومثل صورة الشبهة الغير المحصورة كونه معارضا

بالاسـ

بالاستصحاب في المتبوع فيقدم على ما في التابع وعلى الرابع انا نرى العقلاء عاملين بالاستصحاب في هذه الصورة ايضا
وبالجملة فانا ما فهمنا الى الآن ان الاستصحاب في التوابع الذي لا يعمل العلماء به في اي مورد هو وفي اي صورة والحاصل انه
حجة فيها ايضا القسم الاول لكن لا يتعين به الملزوم ولا يرجح به على غيره الملزوم فيحكم في المثال المتقدم بطهارة الثوب
لا لكون المائع ماء حتى يتوضأ منه بل الامر من هذا الوجه دائر مدار الاصول الفقاهتية هذا حاصل كلامه اقول
ان لم اعثر بذلك القول اي عدم حجية الاستصحاب في اللوازم ولا بانتسابه الى الاصوليين او بعضهم في كلام احد
ولعل هذا القائل قد عثر بذلك لكن على سبيل الاجمال ولهذا احتاج الى الترديدات والتشقيقات المذكورة
ويحتمل ان يكون هذا على سبيل الفرض اذ هذا القائل كثيرا ما يذكر في كلامه امثال ذلك هذا ويمكن
يمكن ان ينزل هذا على احد الامور الثلثة المنقولة من الاصحاب بان يكون المراد باللوازم اللوازم الغير الشرعية
بل العقلية والعادية فيكون المراد بذلك عدم اعتبار الاصول المثبتة او يكون المراد بذلك ان استصحاب اللازم وان
كان شرعيا الا انه مما لا مورد له بعد اجراء الاستصحاب في الملزوم لارتفاع الشك بالنسبة اليه بعد اجرائه في الملزوم
او يكون المراد بذلك ان اللازم اذا كان موجودا مع ملزوم فانه اذا ارتفع الملزوم واحتمل ارتفاع اللازم وبقائه
في ضمن ملزوم اخر لا يجري استصحاب نفس هذا اللازم هذا ولا يخفى عليك ما في هذه التنزيلات من المجازفة
نعم الاستظهار اذا القول بعدم حجية الاصول المثبتة من الامور المستحدثة التي بيننا استحدث اثره فهمنا كيف
يقال له مثل ذلك التنزيل بقل به الا شرذمة قليلة من المعاصرين انه ما نقل عن الاصحاب والاستاد الشريف
ما كان يطالع دفاتر معاصريه ولا يعتد بكلماتهم لكن يقول انه نقل عنهم فيكشف عن ذلك بالنسبة الى المقام بالنسبة الى هذه المسألة
ترديداته وتشقيقاته فقد بان سخافة التنزيل الاول غاية البيان واما التنزيلات الاخر فانهما وان لم يكونا
بهذه المثابة لكنهما مع ذلك من التنزيلات البعيدة وكيف كان فان كلام الاستاد الشريف رحمه الله وجوابه
بالنسبة الى التشقيقات والاسئلة المذكورة مما وقع في محله كما وقع في محله قوله في اخر كلامه انه لا يتعين بالاصل
الجاري في المقام كون المايع ماء وبيان ذلك ان الاستصحاب انما يثبت المستصحب وما يترتب عليه من الاثار الاحكام
الشرعية وان كانت ما يترتب عليه بتوسط امور عادية او عقلية لا الملزومات للمستصحب ولا ما هو شريك
معه في ملزوم ولا ما هو مقارن معه في الخارج من باب الاتفاق اذ اخبار الباب لا تشمل لهذه الامور ودليل
هذا الذي القول يبتني على سائر الوجوه المذكورة في حجية الاستصحاب ايضا بل ان هذا من الوفاقيات ظاهرا
خزينة قد علم مما مر ان من جملة الاقوال القول بحجية الاستصحاب من باب الوصفية لا السببية
كما ان منها القول بها بعكس ذلك وقد علم ايضا ان هذين التفصيلين مما يحتمل فيهما وجوه من اعتبار الوصفية
النوعية ومن اعتبار الوصفية الفعلية الشخصية ومن السببية المطلقة ومن السببية المقيدة وعلى ذلك
اما شرعية او عقلية واكثر هذه الاحتمالات بل كلها مما له قائل وقد اشبعنا الكلام في ذلك كله اشباعا لا
مزيد عليه فلا نعيد شيئا مما ذكرنا فيما تقدم فلنشير هنا الى جملة من الامور التي لم نذكرها هناك فاعلم انه على
القول بحجية الاستصحاب لاجل الوصفية الفعلية الشخصية هل المناط الامر فيما كان المقصود بالاستصحاب
ترتب الاحكام على المستصحب مط سواء كانت مما يرجع الى نفسه او الى غيره وسواء كان الترتب بلا توسط شيء
او بتوسط من الامور العقلية او العادية على المستصحب مط او على الاحكام مط او الوسائط فيما يتحقق في
غيره على المستصحب او الاحكام هنا ولم اجد مصرحا بذلك ولا اشارة اليه في كلام احد لا يقال ان ذلك لاجل
عدم انفكاك الظن بالمستصحب عن الظن بما يترتب عليه وبالعكس فلهذا لم يتعرضوا له لانا نقول هذا من الجزاف
الصرف اذ ليس الملازمة بينهما من الملازمات الواقعية المتحققة بين الامور المتاصلة حتى يتمشى ما ذكر بل هذه
مما يجعل الشارع فالتخلف فيه مثل ذلك سائغ فالتفرقة غير ممنوعة وكيف كان فان ما يظهر من اكثر احتجاجات
اصحاب هذا القول هو الاول والظاهر ان ملاك الامر على القول بالسببية المقيدة بعدم الظن بالخلاف ايضا

على المستصحب دون غيره وهذا الذي ذكره يجري في الموضوعات المستنبطة ايضا مع ان قطع النظر عن ترتب الاحكام
عليها ثم لا يخفى ان القول بالتعبدية والسببية العقلية لا يجامع مع قول الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين
لان على هذا القول بالاحظ الكاشفية والمرائية للواقع بتحقق قولهم بالاستصحاب فامرين من القول بافادته
الظن او تحققه في مجاريه ومن القول بالتعبدية الشرعية ولكنهم انما صاروا اليه لاجل الاول ولهذا لم
يعهد منهم التفاصيل المعهودة بين الخاصة لان اكثرها بل كلها مبني على البناء على الاخبار وثم المراد منها
فلعل نكارهم كثيرا منهم حجية انما لاجل انكارهم حصول الظن او تحققه في موارده وهذا امر يحب منه حصول
~~الظن او تحققه في موارده وهذا امر يحب منه~~ جدا اذ كيف يحصل الظن من الاستحسان والمصالح المرسلة والاراء
الفاسدة والاقيسة العقلية الشائعة ولا يحصل من الاستصحاب ولا يتحقق في موارده ثم تحقيق ان القول بكونه من
الادلة الفقاهتية يجامع مع كل واحد من هذه الامور او اكثرها كان القول بكونه من الادلة الاجتهادية لا يجامع
مع اكثر هذه الامور كما يقتضيه المراجعة الى ما قدمنا وحققنا في بعض الجزئيات السالفة فلنرجع الى **خزينة**
في بيان ما عليه المحقق الثالث اعني صاحب القوانين ويقع الكلام في هذه الخزينة في مقامات المقام الاول في نقل
حاصل كلامه وتحرير ما يتعلق بذلك والمقام الثاني في احقاق الحق وابطال الباطل وما يتعلق بذلك والمقام الثالث
في بيان غرابة هذا القول والاشارة الى الوجوه الفارقة بينه وبين جملة من الاقوال فنشرع في المقام الاول ونقول انه
قال ما حاصله ان الاستصحاب يتبع الموضوع في مقدار صلوحه للامتداد فان كان الموضوع جزئيا معينا ثبت بالا
ستصحاب بقاؤه الى اقصى مدة يمكن بقاؤه فيها وان كان كليا كما لو علمنا بوجود حيوان في موضع وتردد بين كونه
من نوع ما يتعيش قليلا كالذباب والنمل او كثيرا كالانسان والفرس فلا يثبت بالاستصحاب الا بقاؤه في اقصى
مدة ما هو اقل الانواع المحتملة بقاء هذا الى ان قال وهذا ما يظهر من كلامه في موضعين اخرين احدهما في موضع مسئلة
جواز التعبد باحكام الشرائع السابقة ومن موضع تمسك بالاستقراء في اول باب الاستصحاب وكيف كان فقد
فرع على ذلك بطلان تمسك اهل الكتاب بالاستصحاب في مسئلة النبوة فانه قال انه يعد العفو عن عدم جواز
التمسك به في اصول الدين ان موضوع الاستصحاب لا بد من ان يكون معينا حتى يجري على منواله ولم يتعين هنا الا النبوة
في الجملة وهي كلي قابل للنبوة الى اخر الابد بان يقول انه نبي وصاحب دين الى يوم القيمة وللنبوة الممتدة
الى زمان محمد بان يقول انه نبي ودينك باق الى زمان محمد ولان يقول انه نبي بعث احد العبيدين فعلى
المخالف ان يثبت اما التصريح بالامتداد الى اخر الابد واني له باثباته والمفروض ان الكلام لم يوجب ابتنه واما
الاطلاق فيرجع في معنى القيد فلا بد من اثباته ومن الواضح ان مطلق النبوة غير النبوة المطلقة والذي يمكن
استصحابه هو النبوة المطلقة لا مطلق النبوة فنقول ان القدر الذي ثبت لنا من نبوة موسى او عيسى هو
القدر المشترك بين احد المقيدات الثلثة مع امكان كونها هي النبوة الممتدة الى زمان محمد كيف يجري الاستصحاب
الى اخر الابد لا يقال هذا يوجب عدم جريان الاحكام الشرعية اذ الاحكام الواردة في الشرع انما يسلم جريان الاستصحاب
فيها ان ثبت كونها مطلقة ولم يكن مقيدة الى وقت خاص ولا يتحقق علينا او ممتدة الى اخر الابد لا انه يقال الامر كما ذكرت
لولا الاستقراء فهو قاض بان اكثر الاحكام الشرعية التي ليس لها مدة ثابتة ولا محدودة الى حد معين وان الشارع
يكتفي فيها وفي غيره مطلقا في استمراره فان تتبع اكثر الموارد يحصل الظن بان مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار الى ان
يثبت الرافع ولا يرد مثل ذلك في حكاية النبوة اذ الغالب في امرها التحديد ولا يشكل ذلك باستمرار نبوة نبينا
لانا نقول به من جهة الاستصحاب بل للادلة الخاصة لا يقال قولكم بالنسخ يعين الاطلاق في النبوة لا نسلم ان ابطال قول
اليهود ببطلان النسخ انما من باب المماشاة معهم في عدم تسليم التحديد والا فالتحقيق ان موسى وعيسى اخبرا
بنبوة نبينا وكتابهما ناطق بذلك لان نبوتهما كانت مطلقة ونحن نبطلها بالنسخ لا نبقي احكام شريعتهما ثابتة مطلقا
والنسخ يتعلق بهارون النبوة لانه يبقي اطلاق الاحكام لا يجدي بعد تفرعهما بوسائل من بعدها الى نفيه ذلك القول

سالم

رسالته ونعيد تحوله الا معنى لاستصحاب الاحكام هذا محصل كلامه اعلى الله مقامه اذا عرفت هذا فاعلم ان البعض
قال ان محط نظر هذا المحقق الى التفرقة والتفصيل بين مجاري الاستصحاب بحسب الدليل الدال على الحكم وبيان ذلك ان
الدليل قد يكون مقيدا بالوصف الموجود في متعلق الحكم بحيث لو ارتفع الوصف انتفع الحكم وهذا كان يقول الماء المتغير
بالنجاسة نجس ما دام متغيرا فحينئذ يكون دالا على ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف من غير تعرض لنفيه عند انتفائه الا على
القول بحجية مفهوم الوصف وذلك كان يقول الماء المتغير نجس وقد يكون دالا على ثبوت الحكم للموضوع المجرد عن القيود
والاضافات كان يقول الماء اذا تغير نجس فدلالة هذا الكلام على ثبوت الحكم للموضوع ان فرض تواطئهما القابل الى حالة
بقاء التغير وزواله مستمرة مطلقة ولو فرض تشكيكها فاما ان يكون ولا لتبا بالنسبة الى حالة زوال التغير مشككا بالتشكيك
المبين العدم فرجعها الى القسم الثاني او يكون مشككا بالتشكيك المفضي الى الاجمال فيسمى مهملة ثم يرجع الامرين المهملة
وغيرها كما تدبرت وبين المطلقة وما عدا المهملة من احد المقيدين فالاقسام ستة المقيد الواجب للمفهوم والمقيد الفاقد
اياه والمطلق والمهمل والمرددين المهمل وغيره والمرددين المطلق والمقيد بالمعنى الاعم اولا يخفى ان الاستصحاب لا يجري
في الاول للقطع بارتفاع الحكم بعد زوال التغير وكذا في الثاني لانتفاء الموضوع من حيث انه مدلول اللفظ ولا احتياج
اليه في الثالث لكفاية الاطلاق ويجري في الرابع المسمى بالمطلق عند القوم وبالمهمل عندنا من غير اشكال وكذا في
اما القسمان الاخيران فالحق الجريان فيهما ايضا لكنه منعه فيهما بعض الافاضل هذا ملخص كلام هذا البعض وقد اشار
بقوله لكنه منعه الخ الى قول المحقق المزبور وقد يعترض عليه بانه لم يظهر من كلام المحقق المزبور التفصيل بحسب
مورد الاستصحاب بملاحظة استعداده للبقاء وعدمه من غير فرق بين اهمال الدليل واجماله وما يثبت به من الحيوان
المجهول الحال شاهد لذلك فانه لو فرض ثبوت الحكم بالنجاسة للماء المتغير لها بالاجماع وشك في بقائها بعد زوال
التغير لحكم هذا المحقق بالنجاسة بالاستصحاب اذ الاستعداد هنا معلوم لان من الظاهر ان ارتفاعها يحتاج الى المزيل
فما لم يعلم بذلك حكم ببقاء الحكم نعم تعرض هذا المحقق لكيفية الدليل في مسئلة النبوة ولكن ليس هذا لاجل التفصيل
المذكور بل لان النبوة لا يعلم مقدار استعدادها الا بملاحظة دليلها وليست كسائر الاشياء المعلوم استعدادها في
حد نفسها هذا وانت خبير بما يرد على ما في هذا الاعتراض اذ لا شك في دلالة كلام المحقق المزبور اذا انضم
معه ما دليلا على ابتناء الامر على الفرق بين اقسام الدليل الدال على الاستعداد في كل ما يتعلق ويجري فيه ذلك هذا
ما لاحظه في كل ما فيه جعل من الشارع وليست النبوة الا كسائر المجعولات الشرعية من التكليفية والوضعية
غاية ما في الباب انها امر وجودي واما بين المجعولتين فالاستعداد للبقاء وعدمه انما هما ما يستفاد من الدليل عند هذا المحقق
بناء على الجعلية المفقودة الا هو في هذا الباب هو التعرض لما فيه الجعل وان كان غيره من جهة ترتب ما فيه الجعل عليه
مثلا اليه من بعض الوجوه وذلك كالموضوعات العرفية فعدم لحاظ الدليل فيها من جهة عدم مجعوليتها فالملاك فيهما
مع ان الاستعداد للبقاء وعدمه فيها مما يعلم بالحس والعيان والاعتبار والاختبار وليس كذلك الامور الشرعية
ثم العلاوة التي ذكرها المعترض من الغفلة والذهول عما ذكره المحقق المزبور في اخر كلامه حيث صرح فيه بان اجراء
الاستصحاب في امثال ما ذكره العلاوة خروج عن القاعدة وعما استصحب الدليل وهو الاستقراء الذي ذكره فانه قد
لا حظ من وجهين من وجدان ما ليس له حد ليس بابتداء ولا محدود الى حد معين ومن وجدان الشارع يكتفي فيما ورد
عنده في استمراره الى اخره لا انه ولا شك في عدول ما ذكره العلاوة في الاول وذلك لان الاستقراء مفتوح في النبوة
بل الاستقراء قد على العكس ثم لا يخرج فيه ذكره المعترض من العلاوة لكان نقضا على المحقق المزبور لاذكرنا ما ذكره
هذا البعض وكيف كان فان المحقق المزبور يشترط في اجراء الاستصحاب قابلية المستصحب للبقاء الى ما يستصحب اليه
والاستعداد للاستمرار اليه وذلك في المجعولات منوط بالنص والاستعداد لذلك الى ان يثبت الرافع والسبيل اليه
امران اما التصريح بالاستمرار الذي على هذا النهج الذي لا ينافي لما قاله في اول باب الاستصحاب من انه لا يعلم استمراره لا يجري
فيه الاستصحاب واشار اليه هنا ايضا نظرا الى الفرق بين الاستمرارين او ما يعتبر هنا مطلق الاستمرار الغير المنافي لقيد الى

على القاعدة ثم على العفو عما ذكر من قول الخوي والسلم

ان يثبت الزمع خلاف ما هناك من الاستمرار المطلق العين الجامع للقيد المذكور واما الاطلاق الظاهر في الاستمرار الذى
على النهج الاول ولهذا قال في مسئلة النبوة ان هذا الاطلاق في معنى القيد فلا بد من اثباته وتوضيح ذلك انه بعد اثباته
لو كان عندنا العين دليل لفظى لفظى دال على النبوة المطلقة لكان لنا التمسك بالاستصحاب فيما يعرض بالشك فى
لحد من اثبات الآن القيد المسلم النبوة في الجملة مقتضى دليل مجمل كلى الدائم بعلم كيفية بل احتمل على وجوه لكونه
دالا على التابيد ومن كونه الا على التحديد الى حد معين ومن كونه لفظيا مطلقا دالا على النبوة المطلقة ومن كونه
دليلا لبيا مجملا دالا على النبوة في الجملة محتملا للتابيد والتحديد والاطلاق فما يجرى في مورده الاستصحاب انما هو اثبات
محل المجمل الكلى على ذلك بان يقال المراد منه اللفظى المطلق الدال على النبوة المطلقة في معنى حمله على المقيد الدال على
التابيد من جهة كونها حملا على سبيل الرجم فلذلك على خبر ما قررنا لاحظه على النهج الذى ذكرنا لاحظت ابهاما يحفظ
نظر هنا المحقق في الاستصحاب الى حصول الظن كما صرح به في اوائل البحث فلا شك ان العمدة هو اثبات الظن بالبقاء
في كل ما ثبت وقد ادعاه من الضرورة والوجدان ومنكره مكابر ولا يمكنا اثبات السبب الباعث على الظن وان
كان الظاهر انه هو الغلبة وان ذكره الاخبار في الباب انما هو للتقريب والتسديد او المماشاة مع القوم في هذا الكلام
انه هو للتقوية ولاحظت انه ان اجراء الاستصحاب في الاحكام على النهج الذى ذكره في اخر كلامه ويحق بيانا بعضه
انما هو بمثابة اجراء الاستصحاب فيما علم استمراره في جزء من وقت بعينه ان يكون ظاهر اللفظ الاستمرار وشك في ان
المراد هل هو ذلك ابهم ام فيه تجوز وتخصيص ولاحظت انه ان ما في اخر كلامه ناظر الى اثبات استمرار حكم الكلى
من الاحكام بل غير المطلقات منها انه بالالحاق بالاغلب لا اثبات ارادة الاستمرار منها بما اوجبت كلمات هذا
المحقق عن حتى القاسمات وادخلها في جملة المستمرات وتقدد بذلك على رد اكثر ما اوردوا عليه من الايرادات
خصوصا على ما اوردنا عليه من المناقشات بالنسبة الى ما فرعه على ما ذكره من امر النبوات فتحقق وتدبر الى جملة
من ذلك لتكون على بصيرة فاعلم انه قد اورد عليه شيخنا الشريف ره بالنسبة الى اصل مطلبه ان الاخبار لا تفرق
بين اقسام الدليل من الاقسام الستة المذكورة وكذا بناء العقلاء على ان الفارق بين معلوم الاجمال ومشكوك
الحال ان كان هو الشك في المقتضى نفسه انه مشترك الورود بينهما وان كان هو التوجه فيه ان المهملة انه مردد
بين المطلقة والمقيدة اعتبارا ان التشكيك المعلل الاجمالي يوجب الشك في ان الفرد المجمل هل هو مراد حتى يكون
الدليل مطلقا او ليس بمراد بكونه مقيدا او فرد الباقى على ذلك النهج هذا وانت خبير بان هذا مما لا ارتفع له لان المحقق
المزبور لم يبط ملاك الامر من جميع الوجوه على الاخبار حتى يرد عليه ما ذكر فيا ليت ان يقول هذا المورد ان العمدة في هذا
الباب هي الاخبار فهي تشمل موارد الاقسام الستة باسرها واما معقوليته ما ذكره في العلاوة التى ذكرها في غاية
الاتضاح اذ المحقق المزبور قد بنى الامر على الظن الدائر مدار الاستعداد المتفاوت مراتبه وعلى عدم ذلك في الفرق
بين اقسام الدليل لاجل ابانة الاستعداد للبقاء وعدم ابانة لذلك لا لجهة اخرى واما ما ذكره البعض من ان ما قرره
المحقق المزبور في جريان الاستصحاب بتبعيته لموضوعه في مقدار الاستعداد وعدم جريانه في مختلفة الاستعداد الا
بمقدار ما هو اقل استعدادا كما في مثال الحيوان وان كان حسنا بناء على كونه معتبرا من باب الظن كما هو المتعين
في مسئلة النبوة لعدم تطرق الاخبار اليها بوجه من الوجوه لعدم حصول الظن به بغير ذلك بل الظاهر عدم الفرق
في ذلك بين الشك في المقتضى والشك في المانع الا انه يرد عليه ان العنوان غير مقصور على مثل المثال المذكور
وما بمنزلته كامر النبوة مما معقوليته في غاية الاتضاح بل من الامور الصادرة من غفلة التامل في كلام المحقق المزبور
وعدم الاهتداء الى مرامه من كلامه اصلا ووجه ذلك واضح لمن تامل فيما ذكرنا هنا وانا بالنسبة الى ما فرعه على
اصله فقد اعترض عليه بامور الاول ان شرائع الانبياء السلف وان لم تثبت على سبيل الاستمرار لكنها لم تكن في الظاهر
محدودة بزمن معين بل يجيء النبى اللاحق فتنسخ ما لم يجب نبوة اللاحق لولا ذلك لا يحتمل الامر على الامم السابقة
فتجوز ظهور نبى في كل عهد ولا في الاماكن البعيدة دعوة عددهم ودعوى ان شريعتهم كانت في الظاهر محدودة بغاية

معارضة بحيث يمتنع توجه النسخ اليها في تلك المدة وكان الكل عالمين بذلك مجازفة بينة والثانى انما ذكره من ان الاطلاق
ابهم فيه ولا بد من اثباته ليس بشئ لان مرجع الاطلاق الى عدم ذكر القيد وهو على مقتضى الاصل والقول بان التقييد
بعدم القيد او جارية بنفيه الاصل مدفوع بان التقييد امر زائد ولا ريب في صحة التمسك بعد ثبوت الطرفين
والثالث ان ما ذكره من ان نبوة الانبياء السلف كانت محدودة فان اراد التحديد بامر معين معين كمجيء نبى اخر فهذا
لا يقدح في صحة الاستصحاب بحيث يشك في مجيئه وان اراد التحديد بزمن معين فان اراد ذلك بحسب الواقع فلا
يجديه بعد تسليم ان هذا بيانا لا يشتمل عليه وان اراد ذلك بحسب الظاهر فهذه الدعوى على اطلاقها مما لا يمكن
الالتزام بها انه لم نقف الى الآن على ما يدل عليها والرابع انه لم يجر في صورة الاطلاق ابهم لان مرجعه
في الحقيقة الى الاجمال مع انه يجرى الاستصحاب في امر النبوة اذا ثبت بالاطلاق والخامس ان الاستصحاب في ذلك
جار على جميع التقادير فعلى التابيد الظاهر في عدم النسخ باصل عدمه وعلى الاطلاق باصالة عدم كونه مغيا بغاية
وعلى التقييد والتوقيت باصل عدم حصول الغاية كما بنى عليه الامر هذا المحقق في رد الفاضل التونى ره والسادس
ان غاية ما يسلم هنا هو عدم صحة التمسك بالاستصحاب الوجودى فللخصم من اهل الكتاب ان يتمسك بالاستصحاب
العدمى فيقول ان كان منكرا ثبوت نبوة سابقة بعد نبينا فالاصل عدم ثبوتها لاحد بعد نبينا لان الامر دائر بين الاقل
والاكثر والمتيقن هو الاول وان كان منكرا نبوة شخص بخصوصه بعد ادعائه بانه يجيء نبى بعد نبيه فيتمسك
باصل تاخر الحادث والسابع ان ما ذكره من ان اطلاق الاحكام لا يجدى مع الاخبار بمجيء نبى ناسخ مردود
بان الاخبار اذا لم يفد تعيين زمن مجيئه فمع عدم العلم به يستصحب تلك الاحكام وصل ذلك الاحكم بذكره النبى ونحو
انه سيجيء والثامن ان التمسك باصالة عدم النسخ كاف في المقام وليس هذا الاصل الا اصلا مستقلا وقاعدة مستمرة
متلقاة بالقبول عند الكل سواء لوحظ بالنسبة الى النبوة او الاحكام فهذه القاعدة نحو من انحاء قاعدة الاشتغال
ونشعبه من شعبها وهي حجة لقاعدة بيت العقلاء وغيرها وصيرها حجة بعد جعلها حكم القوة العاقلة فلا يبقى
ما ذكره في الاستصحاب واما ما ذكره فيها والتاسع ان غاية ما يوجه به كلامه بالنسبة الى الفرع الذى
فرعه على اصله هو انه كما لا يجرى الاستصحاب فيما علم عدم امكان بقائه كذا فيما لم يعلم امكانه وعدمه كما فيما
نحن فيه اذ لا يعلم ان الحكم هو المقيد او غيره فنقول ان هذا انما يمشى اذا كان ما يراد استصحابه هنا
المهملة بشرط او لكنه ما علم وجوده قطعا وهو المهملة لا بشرط وهى ممكن البقاء قطعا والعاشر ان ما ذكره
من مثال الحيوان وقياسه امر النبوة وغيرها اليه مما لا وجه له اصلا لان الذى لا يمكن فيه هو عدم الحكم
الواقعى حسبما لا يترتب عليه امر شرعى حيث انه لا وجه للحكم ببقاء شئ لا يعلم انه باق ام لا واما اذا ترتب
عليه امر شرعى فلما ثبت من الشرع وجوب الحكم بالبقاء اى بترتب الاثار المترتبة على بقائه شرعا عليه
فلا تم عدم امكان الحكم بالبقاء بهذا المعنى ولذا لو قال الشارع في مثال الحيوان لا تعقد هذه القرية ما دام فيه
ذلك الحيوان لا يجوز الدخول الا بعد مضى مدة عمر الاطول احتياطا والحادى عشر انه لو كان ما ذكره
صحيحا لزم عدم جريان الاستصحاب في اكثر الموارد التى اجمعوا على جريانه فيها اذ لا يكون في الاكثر المستصحب
الا فيما كان الثابت كليا ذا افراد بعضها غير صالحة للاستعداد الى زمان او حال المستصحب اليه فان اراد
من كون الكلى ذا افراد متفاوتة لا يمكن ان يكون ذا افراد موجودة في الخارج والا لم يكن نبوة عيسى ع من هذا
القبيل اذ لا يمكن ان يكون الفردان المذكوران منها في الخارج موجودين بل يجب ان يكون مراده كونه كذلك في
لحاظ العقل ويكون الافراد افراده المحتملة الوجود وان لم يكن الموجود الا واحدا منها ولا شك ان الموارد
التى يجرى فيها الاستصحاب لا بد من ان يكون الحكم ذا فردين او اكثر عند العقل ولم يعلم ان ايهما الموجود
والا لم يحصل الشك ولم يحتج الى الاستصحاب وقد يستنهض هنا نحو اخر وهو ان نسخ هذا الباب يوجب سد
مسلك الاستصحاب في اكثر المواضع اذ الشك في الاكثر انما يسبب ما ذكر من الشك في مقدار قابلية الموضوع

٤٧

واستعداده ومقدار امتداده فنحو الثوب الرطب مثلا بعد وجدانه ملاقيا للنجس باصابع العلم بزمان حلول عن الموضع
الذي وضع فيه ليجف وعدم مكثه الا ساعة واحدة فتدريج الشك الى مقدار الرطوبة واستعدادها فلو كانت رطوبة
شديدة لا يرفعها الشمس في ربع ساعة فهو نجس لانه لاقى نجسا وان كانت ضعيفة فهو لم يلاق الا طاهرا وهكذا
غير ذلك من الامثلة التي لا تعد ولا تحصى بل عند التدقيق يرجع الجميع الى ذلك والثاني عشر انه لو ابقى
كلام هذا المحقق على ظاهره لتطرق اليه المحاذير والمفاسد ولو وجه بتوجيه بحيث يستصحح دفعها لزم ان يوجه بالترديد
الا انه سواء في المقام حتى يوجه به كلامه ويدخل بذلك في جملة المستصحح فح يرد عليه ان هذا رجوع عما بني عليه الامر
في الاول من عدم تفرقته بينهما لكنه مما فيه الامر سهل اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه الايرادات هي اكثر مايرد عليه وعمدة
ما يرد بقية كلامه بل كل ما فيه بخصوصه من التأملات والاعتراضات مما يمكن ادراكه بنحو لو بنوع من العناية ثم ان من تأمل
حق التأمل فيما قدمنا وامعن النظر فيما حررنا في بيان مراد المحقق المزبور يقدر على دفع اكثر هذه الايرادات ولكن مع ذلك
لا نقتصر على ما قررنا بل نذكر هنا وجه اندفاع كل واحد واحد منها فنقول انه يرد على الاول ان المحقق المزبور لا يدعي التحديد
بزمن معين يعلمه الكل بل يريد بيان نبوة الانبياء ثم من صاحب الشرايع من قبل هذا النبي الذي يريد اهل ملته من اليهود
او النصارى استصحاب نبوته من الامور المختلفة بحسب الازمنة والحالات بحسب الاستعدادات والاستمرارات فلا كان امتداد
نبوة النبي مدة العمر مثلا ونبوة نبي اخر الف سنة ونبوة نبي اخر ازيد من هذا او انقص وهكذا وهذا مما لا ينكره المستصحب
ايضا فاذا كان الحال على هذا المنوال وكان ملاك الامر في الاستصحاب على الظن فكيف كان يستصحب نبوة عيسى مثلا الى
الابد او الى مثل زمن النبوة التي هي اكثر امتدادا او ما فيه اختلال الامر على الامم السابقة لولا التمسك بالاستصحاب
الى غير ذلك من التشابه والمتخيلة في بادي الانظار اذا انتظام الامر انما بالرجوع الى الانبياء والاوصياء الذين كانوا في زمن
هذا الرسول صاحب الشريعة وبما انه اقدم من البلاد وما بينه الرسول من الامور المعينة للقطع واليقين والمزيحة
العلل والشكوك في الاعتقادات بحيث انما يعلمها من اصلها حتى لا يحتمل احتمالا الا بالرجوع الى الاستصحاب الذي عليه
مرجع امارة الظن بل هذا مما ياتي بعض القواعد العدلية من وجوب اللطف على الله تعالى والبحث عن المورد حيث لا
يتعدى لاحكام الفرعية بالاستصحاب لاجل الاجبار ونحوه في المقام مما ذكرنا هنا ويرد على الثاني انه من الابحاث
الناشئة عن عدم الاهتداء الى مراد المحقق المزبور من قوله ان الاطلاق ايضا في معنى التقييد باعتبار انه يجب
اذا تأمل فيه المتأمل علم عدم استطراق هذا الايراد اليه وكيف كان ما نذكر فيه بين ان الاطلاق في معنى التقييد الاطلاق
فيه ولم يتكلم المحقق المزبور الا بالاول ويرد على الثالث ما اوردنا على الاول اذ التفاوت بينهما انما بتغيير العبارة
والاسلوب ويرد على الرابع ان الفرق بين الاطلاق والاجماع انما هو بحسب ما ينشأ منهما من افادة الاستمرار في الجملة
الاستناد الى ما يستصحب اليه وعدم ذلك فاذا افاد الاول الاول فكيف يكون مرجعا الى الثاني الذي لا يفيده ويرد على
الخامس ان هذا التشقيق والترديد مما لا يجدي بل لا وجه له لان بعد العفو عن الشقين الاولين وفرض تسليم ما قررنا
فيهما نقول انه اذا كان امر النبوة الواقع مما على التقييد والتوقيت وفرض تسليم ما قرره المحقق المزبور من ابتنائه الامر
على الظن وتبعية الاستصحاب للموضوع على النهج المذكور ولوحظ ايضا اختلاف نبوة الانبياء بحسب الازمنة فكيف
يتمشى ما قرره المورد من بناء الامر فيه على الظاهر على اصالة عدم انقضاء الغاية الى ما فيه وكيف يصح قياس ذلك على
ما قرره المحقق المزبور كلام الفاضل التوني ره في مثل الصوم من المؤقتات ام كيف يكون مثل هذا المبدأ والمنتهى
بحسب الزمان فيه معلوم وانما الاستصحاب فيه لاجل ابقاء الحكم قبل الوصول الى الانتهاء بسبب ما عرض من الشك في
تحقق المزيل نقضا عليه كلام ثم انه لو كان هذا المحقق ره ممن يستصحب بقاء الوارد والليل على الاطلاق من دون
مراعاة ما قال فيما كان هنا من النقوض عليه الا ثلاث من حيث ولكن انى كلامه في رد الفاضل التوني ره من ذلك التحديد يرد
على السادس ان ما ذكره من الاستصحاب بين العدميين ما لا يجدي بعد ثبوت التلازم بين ذلك وبين الاستصحاب الوجودي
بحسب اللب ولا ينفع المستدل بذلك اصلا ولا تمسك بالاول او الثاني لانه ان اراد بذلك اثبات بقاء وتنجيز بقاء احكام

ويرد عليه ان ذلك موقوف على تحقق الاستعداد وثبوت القابلية الا للامتداد الى ما يستصحب اليه ولو كان كذلك
يتوسط الاستصحاب العدمي وان اراد بذلك محض عدم تحقق النسخ ايضا يرد عليه ان الكلام ما كان فيه خاصة
بل المقصود الاصلي كان اثبات الاول واما السابع فقد مر الجواب عن صدره واما ما قرره من ان هذا الحكم
يفكر ما النبي ويقول انه نسخ ففيه ان الفرق بين الامرين واضح اذ بقاء الدين واحكامه ليس فيما ذكره
مشكوكا فيه من اصله فما نحن فيه في الباب تحقق القطع بوقوع النسخ بعد ذلك وتبدل الحكم بحكم اخر وليس
الامر فيما نحن فيه الا بعد القطع بتحقق البشارة واخبار هذا النبي بمجيء نبي تكون احكام دين هذا النبي مزيلة
المقيد على ان احتمال البشارة الشك في الاخبار مما يمكن ان يكون كما في المقام وبالجملة ان ما ذكر لا يرد
نقضا على المحقق لانه لا يجري الاستصحاب فيما ثبت بالمطلقات التي يحتمل ان تكون مما قيدت بوقت خاص
واختفى علينا بل في نحو هذا القسم نعم تم الامر في احكامنا ما علم بالاستقراء كما عرفت فان قلت لا يسلم الخصم تحقق
البشارة واصالة عدمها كاصالة بقاء المطلقات على حالها مما ينفي الاحتمال المذكور فيبطل القول بانا نعلم اجمالا ان
جملة من تلك المطلقات قيدت بقيد يحتمل ان يكون هو البشارة كما يحتمل ان يكون هو غيرها فلا يبقى البشارة
بالاصل لكون الشك شكا في الحادث مدفوع بمنع هذا العلم اولا ومنع اطراده باجراء الاصل ثانيا نظرا الى ان
الشبهة قليلة في كثيرة يجري في مثل ذلك الاصل قطعا هذا اذا قيس الامر بالنسبة الى المطلقات واما اذا قيس
بالنسبة الى المقيدات بان يقال نعلم اجمالا ان جملة من تلك المطلقات مقيدة ولكن لا نعلم ان التقييد هل هو بالبشارة
حتى يرتفع الاطلاق عن سائر المطلقات ايضا ام بغيرها فلا يكون كذلك فيقال ان اصالة بقاء سائر المطلقات
على الاطلاق نافية لمثل التقييد بغير البشارة قلت ليس بناء الامر في هذه المناظرة من جريان الاستصحاب وعدمه
بعد تقطع النظر عن البراهين القاطعة والحجج الساطعة الدالة على نبوة نبينا على المقدمات الجدلية والمقالات الاقناعية
بل على الانصاف والتجاوز عن الاعتساف ولا قلنا انه مقدمات جدلية لا يقدر الخصم على رد واحدة منها فاذا
بنى الامر على الانصاف القاضي بتحقق البشارة والقطع بها سقط ما في هذا الكلام وبالجملة كلام المحقق المزبور عن
استطراق امثال هذا اليه واما الثامن فيرد عليه ان هذا الاصل اما الاستصحاب واما القاعدة المأخوذة من
الاجماع والضرورة فيرد على الاول ان دعوى اتفاق العقلاء على حجيته دعوى عن الحاجة الاشتغال حتى البتة
الى امر النبوات ليست الا من المصادرات ويرد على الثاني ان دعوى تحقق الاجماع في الجملة على اعتبار اصل عدم
النسخ مما هو مسلم ولكن هذا مما لا يجدي واما دعوى تحققه بالنسبة الى كل مورد يجري فيه حتى بالنسبة الى النبوات
فليست الا من المصادرة بعد المصادرة هذا اذا اردنا من الاجماع اجماع هذه الامة واما على ارادة الاعم منه
فنقول ان هذا الادعاء بالغيب واما التاسع فيرد عليه ان هذا المحقق انما كلامه في الحجية على ما يدل عليه
بجامع كلماته وان كان قد تعرض في مقام الاحتجاج والنقض والابرام بالجريان وعدم الجريان ثم بعد العفو عن ذلك
والتسليم ان هذا المحقق على سبيل اللابشرطية هنا انما الوجه فيه نقول ان الامكان الثاني مما تحقق في المقام
مسلم ولكنه مما لا يجدي حيث او الامكان الاستعدادي والتهيؤ الذي هو مما يجدي ما هو مفقود فما للاثبوت ذلك
المورد فهو اثبات هذا الامكان واما العاشر فنحو ثبته واضح اذ بعد البناء على عدم صحة الحكم ببقاء الحيوان
في المثال المذكور كيف يرتب عليه الاثار فليس ما ذكره المورد الا من الجزافات ويرد على الحادي عشر
ان المواضع التي اجمعوا على جريان الاستصحاب فيها اما من الاحكام او من الموضوعات ففي القسم الاول يسلم المحقق
المزبور جريان الاستصحاب ولكن يقول ان هذا ليس على وفق القاعدة المقررة والاصل الموسوم بملاحظة
حال الموضوع وملاحظة حال الدليل المستنبط منها حال الموضوع اذ قيس الامر بالنسبة الى الاحكام بل ان هذا
خروج عنه بذلك بسبب ما ذكر من الاستقراء فلا يكون ما ذكره نقضا على هذا المحقق ولا يجدي ايضا ما تردد من
كون مراد هذا المحقق من الكلي في الازمان المنفا وقد هو ما بينه على ان في هذا البيان ما لا يخفى كما كثر وعد

ولو عوض ان ذلك الحكم ... ما ذكر المحقق المزبور ... الامر على القطع الا بعد ... ممم

استفادته على المتأمل واما في القسم الثاني فنقول ان دعوى كون اكثر مجاري الاستصحاب من هذا القبيل من الجهالة
على ان الاجماع ما لم يعلم المقصود منه في هذا المقام ولعل المورد او ان الاجماع على الجريان في الكل متحقق
الخلاف من جهات عديدة انما هو بحسب الجريان وعدمه واما الاركان في الحجية وعدمها كما هو الظاهر الاحتمال فلا
اللهم الا ان يتكلف في هذا ايضا بوجه هذا بالنسبة الى التقريب الاول واما على التقريب الثاني فيرد عليه
ايرادان الاول ان دعوى ان الشك في الاغلب انما هو في الشك في قابلية الموضوع بل ارجاع الجميع الى ذلك مما
يطلع انه واضح والثاني ان ما ذكره من المثال وامثاله من ثمرات المسألة فالتزام المحقق المزبور بعدم جريان
الاستصحاب في ذلك مما لا ضير فيه بل لا بد من الالتزام به هنا واما الثالث فتحتمل كما يعرف حقيقة الحال فيه
في المقام الثالث المقام الثاني في احقاق الحق اعلم ان كلام المحقق المزبور وان كان مما لا يعبأ بما ذكره جمع
من الايرادات التي مرت اليه الاشارة كما علمت ذلك بما قررناه غاية الانتصار والتفرقة ولكن مع ذلك مما يتطرق
اليه الخدشة العقلي المندفعة فيكون من الامور الغير المستقيمة وبيان ذلك ان ما ذكره مبني على منع البعض
الاخبار وعدم الاعتماد بما يستفاد منها من القواعد الكثيرة والضوابط العديدة واقتصار النظر على الاكثر
في حجية الاستصحاب والى ادلة الاكثر مدارها على تحقيق الظن والاستقراء المذكور في عداد ادلة الاستصحاب في
اول باب الاستصحاب فاذا بني الامر على الاخبار كما هو الحق الذي لا محيص عنه فلا يتمشى ما ذكره من الفرق
بين الموضوعات وملاحظة حال الدليل من الاطلاق والاجمال قطعا فاذا بني الامر على ذلك الشرع الدائرة غاية الاتساع
فيجري الاستصحاب بما يصدق عليه حده وتعريفه ويكون في كلها حجة بحكم الاخبار ولا [illegible] بل الحق قابليته
الموضوعات الحقي الذي ذكره في الموضوعات ولا حال الدليل في الاحكام وبالجملة انا لا [illegible] اقول كما يقال البعض
ان الظن قد يحصل لنا لم نعلم ان مدرك الحكم هل هو مهمل او مطلق وهذا اذا شككنا في [illegible] التنبيه ولك الظن
في هذا المقام انما يلاحظ الحالة السابقة فيبطل كلام هذا المحقق اذ هو يدعي السلب الكلي في غير المطلقات كان
هذا الكلام مما لا وقع له الا في باب الانظار الجليلة بل اقول ان اناطة الامر على غير الاخبار في هذا الباب مما لا يتم
فلا بد من اناطة الامر عليها على ان الاستقراء الذي ذكره في اوائل الباب انما لاجل اثبات حصول الظن من الاستصحاب
على وجه يتمشى فيه ما انتهض عليه ايضا كما لا يخفى على من امعن النظر بما قدمنا في اوائل الباب ثم انه من تامل في
في هذا المقام وفي كلامه الواقع ردا للنقض الوارد عليه من جهة الاحكام يجد ان ما هو عليه في الاحكام ليس من العمل
بالاستصحاب في شيء اصلا بل هو العمل بنفس الاستقراء حيثما ههنا كان في رد ما عليه قطعا وان قطعنا النظر
عن ان ما ادعاه من الاستقراء على العكس تمام الثبوت ما ليس في محله ايضا اذ الاستقراء المفيد للظن المعتبر عند
من يعتبره لا يكون الا فيما كثر افراده الموجودة واستقراء اكثر افراده وجدت موصوفة بوصف بحيث يحصل من
ذلك الظن بانتساب الفرد الذي غاب عنك بهذا الوصف واما ما كان افراده محصورة في ثلاثة او اربعة كما نحن
فيه فلا بل لا يسمى ذلك استقراء بحسب الاصطلاح نظرا الى ان هذا البحث مما يمكن الذب عنه ولو بوجه من العناية
المقام الثالث في بيان الثمرة والاشارة الى وجه التفرقة بين هذا القول وبين جملة من الاقوال اعلم ان هذا
الاساس الذي اسسه هذا المحقق مما يتفرع عليه فروع كثيرة منها ما مر اليه الاشارة من قضية الثوب الرطب على نهج
الذي ذكر ومنها ما لو علم باصابة بول او مني للثوب او البدن ثم غسله غسلة بعدم زواله فيها لو كان بولا ويحتمل
لو كان منيا فعلى ما ذكره لا يستصحب النجاسة وهكذا الامر فيما كان من قبيل هذا المثال ومنها ما لو خرج من فرج الخنثى
المشكل دم بحيث لو كان امرأة لحكم بكونه حيضا فعلى ما ذكره لا يستصحب طهارته ومثله الكلام فيما لو حصل الايلاج
بحسب [illegible] خرج [illegible] ويظهر الثمرة ايضا في الكثير الذي علم بكريته لو نقص منه قدح من الماء ثم لاقاه نجس
ووقع الشك في كون الباقي كرا فان كان كرا فلم ينجس والا فقد نجس فالثمرة في نجاسته منبعثة من التامة مقدار
امتداده ومثلها ايضا في بعض من الخيارات ومما يظهر الثمرة فيه جواز المفقود فالاصحاب قد حكموا بها في المولود فان

الحجية وهذا انما يتم لو كان كلام المحقق المزبور ونزاعه في الحجية

الاستصحاب او لكونه [illegible] في هذا الباب [illegible]

يمكن

يمكن عليه [illegible] الانسان بحسب العادة فعلى ما ذكره لزم ان يعتبر اطول زمان يمكن ان يعيش فيه اضعف الناس عادة
الى غير ذلك من الفروع الكثيرة هذا ويمكن المناقشة في جملة من هذه الامثلة كل ما يمكن فيه استصحاب نفس الحكم
ولو كان موضوعيا [illegible] او من الاحكام الجزئية كالطهارة والنجاسة بان يقال ان ما ذكره هذا المحقق من استثناء عن
الاصل الذي اسسه الاحكام نظرا الى ان ما ذكره من الاستقراء يجري في كل حكم فلا تظهر الثمرة الا فيما كان المستصحب
نفس الحكم [illegible] ثم اعلم ان الفرق بين هذا القول وبين قول المحقق الحلي ره من وجوه الاول ان المحقق
الحلي ره لم يتعرض لحكم الاستصحاب في غير الحكم الشرعي والثاني انه لا يجري الاستصحاب ولا يعتبره في ما لم يكن سبب الحكم
مقتضيا للبقاء ما لم يمنع مانع وهذا المحقق يجريه ويعتبره نظرا الى ما ذكره من الاستقراء والثالث انه اعتبر في الاستصحاب
ان لا يكون الدليل الذي يقتضي الحكم موقتا ويجري الامر على معنى الى خلاف هذا المحقق لما ذكرنا ايضا ثم ليعلم انه
اذا قطعنا النظر عن استثناء المحقق لما ذكر ايضا المزبور ما استثناه نظرا الى ما ذكره وقطعنا النظر ايضا عما اشرنا
اليه من ان المحقق الحلي ره لم يتعرض لغير الحكم فهل يكون ما عليه الحلي ره من تفرقته بين الشك في المقتضي وبين
الشك في المانع على ما فهمه جمع منه من كلامه متحدا مع هذا القول بحسب المورد بان يكون ذلك التعبير وتعبير المحقق
المزبور بانه يتبع الاستصحاب الموضوع ويلاحظ كيفية استعداده وقابلية استعداده على النهج الذي ذكر من التعبيرات
المتقاربة والامور المتحدة بحسب المصاديق وان اختلفا بحسب المفهوم ام لا والظاهر هو الثاني والى ذلك
ينظر كلام بعض من يقارب عصرنا من مذهب الحلي ره حيث قال ولو علمنا بان المورد من الموارد التي من شانها
البقاء ما لم يرفعه رافع ثم ترددنا في تعيينه مع علمنا باختلافها في الرافع فالوجه بان الاستصحاب فيه فنحكم بالبقاء
الى ان يعلم تحقق الرافع ومثال الحيوان الذي ذكر من هذا القبيل فان قضية وجود كل حيوان بحسب العادة بقاء
جوهره ما لم يوقف [illegible] نوع مؤثر ويختلف انواع الحيوان في ذلك باختلاف امزجتها وتفاوت جثتها فان
منها ما [illegible] البقاء [illegible] بعض العوارض ومنها ما ليس كذلك ومثله بقاء الرطوبة فان قضية وجودها
البقاء عادة ما لم يؤثر في زوالها رافع كالهواء والحرارة انتهى فعلى ذلك يجري الاستصحاب ويعتبر على مذهب الحلي ره
في الفروع التي تقدمت هنا واما الثالث في ذلك بعد البناء المذكور وارجاع المذهبين الى امر واحد فيما لا يخلو عن البعد
والاعتساف ثم اعلم ايضا ان الفرق بين هذا القول وبين قول المحقق السبزواري ره في غاية الظهور لانه انما يعتمد
على الاخبار مع انه لا يعتبر الاستصحاب في الموضوعات مطلقا كما اشار هنا اليه وان مذهبه في الاحكام بحسب الموارد احق
من هذا القول نظرا الى ما مر اليه الاشارة واما الفروع التي تقدمت فيها كهذا المحقق [illegible] واما الفروع التي تقدمت
فيها لكن طريق كل منهما مغاير لطريق الآخر فالسبزواري ره لا يعتبر الاستصحاب في قضية الثوب وكذا في حق المفقود وغيره
[illegible] في الموضوعات مطلقا وهذا المحقق لاجل ما اسسه واصله وفي غير ذلك من الامثلة والفروع لا يعتبر السبزواري
الاستصحاب لاجل اصله الذي بنى عليه الامر في الفصل السالف في بيان كلامه وهذا المحقق لاصله المذكور نعم يمكن ان
يقال ان السبزواري ره يعتبره في قضية الكر بخلاف هذا المحقق وبه تأمل وكيف كان فان هذا بعد الغض عن المناقشة
التي مرت اليه الاشارة وانا مع هذا او اما الفرق بين هذا القول وبين قول الخوانساري ره من جهة تلك الفروع
المتقدمة وامثالها بعد ظهور الفرق بينهما من جهات اخر فيما هو في غاية الانضاح ايضا فمبنى ان الخوانساري وان كان
لا يعتبر الاستصحاب فيها كهذا المحقق ره الا ان الفرق بينهما بانها انما بحسب الطريق هنا بعد الغض عن المناقشة
المزبورة والا فالفرق في غاية الظهور فاذا امعنت النظر بما ذكرنا ظهر لك الفرق ايضا بحسب الموارد والمصاديق
بين هذا القول وبين جملة من اقوال اخر من التفصيل بين حكم الاجماع وغيره ومن التفصيل بين الشك في وجود
القادح والشك في قدح العارض كظهور الفرق بين ذلك بحسب المفهوم والاحتجاج تذنيب
اعلم ان الحق في رد احتجاج اهل الكتاب بالاستصحاب هو ان يقال انه لا يجوز التمسك به في قبال من يتمسك بحجية الاستصحاب
من [illegible] ومن اصله ولا في قبال من ينكرها في الاحكام وما شاكلها من المجعولات ولا في قبال من يقول بها من باب الاخبار

مع ملاحظتهما الفرق ايضا [illegible] في غاية الظهور

لا من باب التمسك للعمل ولا من باب الزام الخصم لان بعد الاعتقاد بها او برض الاعتقاد بها لكون تفتح اليقين
باليقين ومع عدم الاعتقاد تقدم برضه ايضا لا معنى للاحتجاج به لا للعمل به ولا لالزام الخصم بعد ولا في مقابل
من يقول بها لتراكم الاخبار وبناء العقلاء مع فرض حصول القطع من التراكم والوهن في ذلك ايضا ظاهر وايضا
التمسك به في مقابل من جعل كلا من الاخبار وبناء العقلاء دليلا مستقلا لحجيته وكذا غيرهما من الظنون والاستقراء
فالجواب بعد تسليم كون كل واحد من ذلك مدركا لحجية الاستصحاب وبعد تسليم جواز الاحتجاج به في امثال ذلك الاعتقاد
او بعد البناء على ان نفس المعتقد مما يجوز التمسك به فيها وان لم يجز التمسك به في نفس الاعتقادات ويلحق به من قبيل الاول
دون الثاني بان الاستصحاب لا يقاوم لمعارضة الحجج الساطعة والبراهين القاطعة الدالة على نبوة خاتم من معاجزه الشريفة
من وجه التواتر وسبيل الظاهر والشائع ومنها الكتاب الكريم القالع شبهة كل شاك اذا خلى نفسه دينه على الانصاف ودفع
البعض الاعتساف وكذا معجزات اوصيائه من عترته الطاهرة وكرامات مشاهدهم ومقبرتهم وغير ذلك مما اذا تامل
العاقل فيه لم يبق لشك وريبة في حقيقة دين الاسلام ويتضح منه غاية الاتضاح اذا لاحظ احكام دينه من التكليفيات
والوضعيات وابواب شريعتنا من العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات والحدود والسياسات بما بها من
الكلية المصالح وما تمية الحكم بحيث تخفى كلياتها على ارباب العقول واصحاب الفطانة بل لا يبلغوها الا مكا بعد ما تما
اشير اليه في جملة من الايات والاثار وقد اشرنا الى ذلك في بحث التحسين العقلي وبذلك احتج جمع لهذا الدين المبين
من اذكياء الملل المختلفة ممن تعمقوا في تتبع احكام الشرائع السالفة والقوانين الموضوعة من حكماء سلاطين العجم
وغيرهم واذعن بذلك عند طائفة منهم مع بقائهم في مللهم وتصريح جمع بان هذا احسن الوجوه واكمل الطرق في اثبات
النبوة الخاصة فلهذا الوجه الذي يحظ النظار فيه الى مراعاة اعتبار المصالح والكلية الحكم تقريبات متقاربة جعلها على نظائر
المسائل وكيف كان فانه ليس ملاك الامر في امر النبوة والامامة والحجة الا على ذلك فقد ان تمسك اهل الكتاب بالاستصحاب
ربما ينسبونه الى جمع من انه قال تمسكوا بديني الى الابد وما يشبه ذلك ليس الا من الامور الصادرة عن عدم التخلف في
طلب الحق ثم ان كل ذلك بعد الغض عن عدم تماميته مبنى الاحتجاج في باب الاستصحاب وبعد الاغضاء عن ان الفرق بين
الاعتقادات والمعتقدات مما لا وجه له لان قول العلماء في ذلك في اصول الاديان وتعبيرهم بالاعتقادات وذلك
يشملهما الكل وبعد قطع النظر عن ان تمسك اهل الكتاب بما ينسبونه الى نبيهم او كتابه من التمسك بما يستلزم الدور
والا فالاول او مع وبشاعة احتجاجهم ابين واما ما اجاب البعض عن هذا الاحتجاج بان النبوة امر مجعول مسبوق بالعدم
الازلي ففي مقام الشك وان كان مقتضى الاستصحاب الوجودي ان تكون باقية الا ان مقتضى الاستصحاب العدمي
بقاء ذلك العدم الاصلي فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان اذ لا استصحاب اخر وارد على ذلك الاصل العدمي فمما
وقع في غير محله جدا مبني على تفصيل غير مستقيم في باب الاستصحاب نقضا وبيان الحال وكيفية المقال في ذلك
ياتي انشاء الله تعالى في باب تعارض الاستصحاب مع غيره وتعارض الاستصحابين ثم ليعلم ان ههنا امرا لابد من الاشارة
اليه وهو ان الامام الثامن وللشيعة بالعروة الوثقى النجاة مولانا علي بن موسى عليه وعلى ابائه واولاده افضل التحية
والثناء اجاب عن قول الجاثليق في مجلس المامون ما تقول في نبوة عيسى وكتابه هل تنكر منهما شيئا بانا نقر بنبوة
عيسى وكتابه وما بشر به امته وما اقرت به الحواريون من نبوة محمد صلى الله عليه وآله وكتابه وكافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة
محمد صلى الله عليه وآله وكتابه ولم يبشر به امته ولا يخفى عليك ان هذا الجواب منه انما كان بحسب ما يعلم به من اخر الامر يعلم الامام
من ان الخصم يلزم به في اول الوهلة وبادي المرحلة لا لجنبة لان يقول ان هذا الشخص حاله غير خفي على اصحاب الملل
ولا اهل الكتاب وهو شخص معهود جاء بدين وكتاب نحن نقول ببقائه ونبوته بحكم الاستصحاب فعليكم بابطاله حاصل
ان ذلك من قبيل المجادلة بالتي هي احسن واستعمال الحسن الجدل ردا للخصم الغبي بعجزه من اصل الدعوى واستئصال
اساس المدعى ومن امثال ذلك احتجاج ابراهيم وغيره على الدين عند انكار الداعي بعنوان عدم اشتغال الذمة
تذنيب اعلم ان ذكر مسألة انه اذا ورد في الكتاب او السنة المعتبرة سواء كانت متواترة او لا حكاية حكم مخالف

للاصل

للاصل ثبت تحقق الامم السابقة ولم يثبت بقاؤه وذلك في حقنا لا نسخه بل يثبته حقنا ايضا في باب الاستصحاب اولى من
ذكرها في ذيل باب الاخبار فلنذكر هذه المسألة هنا فاعلم ان في هذه المسألة اقوالا ثالثها التفصيل بانه ان فهم
ان الله تعالى امرنا او نبينا بنقل ذلك على طريق المدح لهذه الامة بحيث يدل على حسنه مطلقا فالاول والا فالثاني وقد يقال
انه لا يخلو اما بعد ما ثبت ذلك لم يكن اتباعا للشرع السالف فهذا ليس قولا ثالثا وقد يفصل بين الاحكام التي ثبت
في شرع نبيهم بالفاظ تدل على ثبوت الحكم في جميع الازمان ما لم ينسخ او يخصص وبين ما ثبت بالفاظ لا تدل على ثبوتها في
حقنا فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وكيف كان فالمنقح في كلام البعض الاول بالاستصحاب وبيان حسن الافعال
وقبحها اذا بان فانه ثبت في وقت وجب استمراره الا ان عليه تخلف الذاتي وقد لا يعد الثاني دليلا مستقلا بل يرى
ان محط التمسك فالاول مبنية على الثاني لكن ذلك تم ومناف للقول بالنسخ بل التحقيق انه بالوجوه والاعتبارات
وان كنا لا نمنع الذاتية في بعض الاشياء هنا وقد يتيقن هذا الابتناء بانه يمكن استصحاب الحسن العرضي مع عدم زواله
والا فانا امكن استصحابه اصلا وهذا ما وقع في محله فخلاصة ما قبل انهم من ان جعل حجية الاستصحاب من لوازم القول
المذكور يعني القول بذاتية الحسن والقبح كيف يمكن ان يجتمع مع كون بطلان النسخ من لوازمه ولا انهما متضادان
فانه مما ينظر كما لا يخفى وجهه على الفطن وكيف كان فقد رد التمسك بالاستصحاب لهذا القول بوجوه بعضها يختص
بالقول بحجيته من باب الوصف وبعضها يختص بالقول بها من باب التعبد وبعضها مشترك بينهما فالاول انه
لا ريب في عدم حصول الوصف بعد ملاحظة غلبة الاحكام المنسوخة بل مقتضاها حصول الوصف بالنسخ
لان الشيء يلحق بالاعم الاغلب ومما يختص بالقول الاول ان من شرائط اجراء الاستصحاب قابلية المحل واستعداده
للبقاء والى زمان يستصحب اليه والثاني ان التبادر العرفي قاض بانصراف الاخبار الى احكام هذه الشريعة وبناء
العقلاء الذي يدل الاخبار مداره على عدم شريعة الاحكام الثابتة في حق امة اخرى ومعه وجود بناء العقلاء على
الشريعة بالنسبة الى الذين ادركوا الزمانين وتمام الامر بالنسبة الى غيرهم بالاجماع المركب بعد تسليمها ممنوع بامكان
قلب الاجماع فبعد التعارض والتساقط يرجع الى الاصل الاولي وهو عدم جواز التمسك بالاستصحاب الابدي
العميم في كلا الاجماعين اذا اعتبر لمعارضته بالنسبة الى اصل اعتبار الاستصحاب هو بناء العقلاء فالمرجح غير موجود بالنسبة
الى المسألة الفرعية اصالة طرف واستصحاب في اخر ولكن من في امثال ذلك ما القطام فيه من الامور جاز ترك
الحالة القطعية معارض لرجوع المرفقة القطعية فبعد التعارض اما الرجوع الخبر سليمة عن المعارض والثالث
ان الظاهر من نسخ هذه الشريعة للشريعة السابقة هو نسخها اياها بالكلية الا ما قام الدليل على عدم نسخه كوجوب
المعارف هنا ومن ذلك الفهم ينقض الاستصحاب بكونه معارضا بالاصل العدمي وكذا بوجود العلم الاجمالي بثبوت
الاحكام المنسوخة وبعبارة اخرى يتحقق النسخ بين تلك المشتبهات فلا يجري الاستصحاب لرجوع الشك الى الشك في
الحادث وكذا بانه لو كان البناء على الاتباع لاعتبار الاستصحاب لزم عدم جواز اجراء اصل البراءة قبل الفحص عن احكامهم
وهذا كما ترى خلاف ديدن العلماء وكذا بان الحكم الثابت في حق جماعة لا يثبت في حق جماعة اخرى لتغاير الموضوع بل لا
لا متعلقه في حق الحاضرين او الموجودين الى الغائبين بادلة الاشتراك لا بالاستصحاب وكذا بان فتح هذا الباب مما
لا ينبغي لحرمه وانه ينافي لما ورد في الاخبار الكثيرة الدالة على ان نبينا اتى الى الناس بجميع ما يحتاجون اليه حتى ارش
الخدش هنا وانت خبير بان كل ذلك مما يقال المناقشة بل مدخولية جملة من ذلك في غاية الوضوح على الاول انه
يكفي في الاستصحاب على القول المزبور حصول الوصف النوعي ولا يشترط حصول الوصف الشخصي وان الاشتراط
ليس بحجة او انه لا يعول عليه في مقابل الاستصحاب نظرا الى ان الاصل يقدم على الظاهر وبعد الغض عن ذلك نسلم
انه لا يخرج عن عدم الاستقامة نقول ان البناء على الحجية من باب الوصف مطلقا مما هو مدخول من اصله فقد بان
ذلك عدم استقامة الوجه الاخر الذي ذكر مما يختص بالقول الاول اي القول بحجية الاستصحاب من باب الوصف ايضا
ويرد على الثاني بعد الاغضاء عما اشتمل عليه من جملة من المصادرات ان دعوى التبادر ممنوعة والانصراف في العمومات من

المجازفات ويرد على الثالث بعد الغض عن انه تكرار لما سبق انه لا يقاوم لمعارضة الاخبار وان الاصل مقدم على الظاهر
الحكم الدليل على خلافه فذلك ويرد على الرابع انه مما لا يبتنى على مبنى مستقيم كما اشرنا اليه في السابق ويأتي بيانه
تفصيلا انشاء الله تعالى ويرد على الخامس ان العلم الاجمالي لا يعول عليه بجريان الاستصحاب مع تحققه ويرد على السادس
ان مدار الفحص لعدم وجود المرجح للعلم بالاحكام الا القران واخبارنا واجماعاتنا والاصحاب لا يعملون بالاصول قبل المراجعة
الى الادلة او الفحص عنها ويرد على السابع ان مثل ذلك ليس من تغاير الموضوع وكلام استاذنا في جريان اصلا والا لما يتحقق
استصحاب في صورة الشك في تطرق النسخ الى حكم ثابت بكتابنا واخبارنا بل لا يجري في شيء اصلا كما لا يخفى على من تامل في ذلك
الكلام واتقنه بمجامعه وبالجملة فان الكلام فيما نحن فيه في بيان ان الاستصحاب هل يجري فيه ام لا وعلى الاول هل هو حجة
ام لا فان المعتمد قاعدة الجريان والمتكفل بجرح جميعها بحكم اخبار الباب يكون حجة قطعا وانا ما سبق عنه فلذلك الايراد فيما
لم يقع فحوله ايضا وان اضيف اليه ان ما ثبت في دين اهل الكتاب لا يثبت في حق غير المخاطبين منهم ايضا الا بدليل منفصل
كما لو كان البيان بخطاب شفاهي فلا يحكم بالثبوت ما لم يعلم كيفيته ودعوى الخطاب لعدم ثبوت موضوع الاستصحاب
فانه لا يجري الا بعد ثبوت موضوعه واحراز شرائطه لان الكلام فيما ذكر ليس من جهة احتمال النسخ بل من جهة احتمال الا
ختصاص بالشافهين او الموجودين فكيف يقاس هذا بذلك والحاصل ان المقصود هنا بيان ان الاستصحاب هل
يجري وهل يكون حجة بمعنى انه هل يحكم بعدم تطرق النسخ الى ذلك الحكم العام الشامل لجميع مكلفي اهل الكتاب ام لا فاذا
لوحظ ما ذكرنا من عدم تطرق النسخ الى ذلك الحكم بحكم الاستصحاب ولوحظ الاجماع المركب في البين يعني ان كل من قال
بذلك قال بجواز الاتباع بلا فرق ثبت المطلوب وهل هذا الا نحو من اثبات الاشتراك مع ان بعضا من الاخبار الدالة على
اشتراك التكليف ما يمكن الاحتجاج به ولو بنحو من دلالة الايماء والتنبيه كما لا يخفى على من امعن النظر في تلك الاخبار ويرد على
الثامن ان مثل ذلك مما لا عيب ولا ضير فيه اصلا وان القول بحجية الاستصحاب فيما نحن فيه ولزوم الاتباع بحكم الا بناء
لما ذكرنا اذ باعمال الاستصحاب واجرائه يحكم بان هذا شرع لنا هذا الحكم على حقيقة الحكم الثابت في الشريعة السابقة
غاية ما في الباب يكون هذا الحكم من الاحكام الثابتة في مرحلة الظاهر وليس مثل ذلك عزيز الوجود بل في غاية الكثرة
هذا ومع ذلك فالمسئلة في غاية الاشكال بل يمكن ان يقال ان ملاك الامر على ما ذكر ثم مراد على الاخبار فهي لا تشمل ما نحن
فيه اصلا لا انها تشمله ولكن لا ابراد منها لعدم انصرافها اليه حتى يرد ما اشرنا اليه الاشارة وبالجملة فرق بين بين الامرين وكيف
كان فان النزاع انما هو فيما وصل الينا باخبارنا مما شرعا مما يستند من غير ذلك من التورية والانجيل او ما يستفاد
من قول علماء اهل الكتاب فلا يعول عليه جدا وان تحقق الظن بكونه مما بدا وذكر كما ان يرد ذكرنا الاصل السالم من المعارض ولعل
من اطلق الكلام في هذا العنوان انما نحمل على الظهور والوضوح ثم نستثني من ذلك صورة العلم لكن بعد تحقيقه و
تحقق شرط القاعدة ثم بعد البناء على حجية الاستصحاب في هذا المقام دينا والاتباع بحكم هل يلاحظ التعارض بين هذا
الاستصحاب المثبت لزوم الاتباع بل الحظر ما ورد في القران او الاخبار من حكاية الاحكام للشرائع السابقة ومن
ما يقابله اذا وجد من الخبر او الشهرة او الاجماع المنقول مما يعد دليلا حتى لا يبقى الاستصحاب ولا يعول عليه اصلا بل
يكون التعارض من التعارضات البدوية ويكون ورود كل واحد مما ذكر على الاستصحاب ورود المنجز على المعلق ام لا
التعارض بين هذا المعارض وبين نفس الايات الحاكية الحكم السابق وكذا الاخبار فيظهر الثمرة في لزوم مراعاة ما يراعى
في الناسخ وعدمه فعلى الاول لا يجب بخلاف الثاني فيجب فيه النظر الى رجوع الامر الى نسخ هذه الايات او تلك الاخبار
ما بمنزلة الايات من الاخبار المتواترة مثلا وبعبارة اخرى كون ذلك بمنزلة النسخ وعدمه والحاصل ان في صورة
ملاحظة ورود المعارضة بين الاستصحاب وما يقابله يقدم المقابل عليه جدا وان آل الامر الى النسخ ايضا الا ان
هذا النسخ لا يراعى فيه ما يراعى في غيره وكيف كان فالظاهر هو الاول ويعرف الوفاق على ذلك يجب التتبع
بعيه وان كان ذلك مما صرح به احد ثم ان بعد البناء على عدم اعتبار الاستصحاب في هذا المقام وعدم لزوم الاتباع
بحكم فهل ينفع ذلك في مقام تعارض الادلة بجعله مرجحا ام لا فيقتضي التحقيق هو الثاني وكيف كان فانه يتفرع على

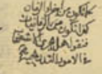
لان كتب اهل الكتاب محرفة وسرائر اجمل ولا مرجع لها

المسئلة

المسئلة فروع كثيرة وقد ذكر جملة منها في تحصيل القواعد فمنها ان بحث العبادة على التزويج لمن فقد عيسى بن مريم ومجوز
بكونه حصورا يعني لحصول الوفاء مالنذر فيما لو نذر ان يجرب عبده بمائة خشبة فضربه بالعثكال لقوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث مع ان السند يعرف الى غيره ومنها وجوب الاخلاص فيما ورد الامر به لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اذ لم يصلوا القيمة بالثابتة التي لا تنسخ ومنها عدم اشتراط المعلومية في مال الجعالة
لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير ومنها جواز الضمان ما لم يجب لقوله تعالى وانا به زعيم هذا وقد يناقش في هذه الثمرات
فالاولى بان الاية لا دليل لا ترجيها الاعلى المدح بكونه عينا ما يميل الى النساء وطالب للتفرغ والتجرد للعبادة وهذا امر
حسن في شرعنا ايضا ولا ريب في ان هذا العنوان احسن من عنوان الاشتغال بالنساء واختيار تزويجها بل هذا ما لا حسن
فيه في نفسه بل انما يصير حسنا اذا انضم اليه قصد الامتثال وملاحظة الفوائد المترتبة عليه والثانية بان غاية ما في
الباب هو كون الضرب بالعثكال بدلا عن الضرب بالخشب يقال ان ثبوته بالقول الشرع السابق غير معلوم ولعله
مختص بذلك البر او واقعة خاصة مجعولة له كامثال الوقائع المختصة بالشرائع في بعض المقامات فان المثبت الحكم
لكل المكلفين في ذلك الشرع لكيفية الحكم بثبوته في شرعنا والثالثة بان موضوع الحكم وموضوع الامر هو اهل الكتاب ولا
يمكن اثباته لغيرهم بالاستصحاب وما هو الا كالاحكام الثابتة على المشافهين من هذه الامة والا فيعترض بان ما ذكر كان من قبيل
الجعالات الصورية التي يتسامح بها بما لا يتسامح في الجعالة الصحيحة ويؤيد ذلك كون المنادي عالما بوجود الصواع
على ان غير معلومية الجعل عندهم في محل المنع وكذا كون المنادي ما نوديا من قبل المعصوم ع وحمل فعله على الصحة لا يثبت
الا الاحكام الجزئية الثابتة للموضوع الجزئي ولا يثبت الحكم الكلي الذي كانت هذه الاحكام من الجزئيات فقد بان من ذلك عدم
استقامة الثمرة الاخيرة ايضا على ان كون الضمان على معناه المصطلح في محل المنع ولعله مطلق القصد فلعل المنادي كان
متعهدا على اعطاء الجعل المذكور من ماله الا انه كان ضامنا عن الغير هذا ولتخبير بما في هذه التضعيفات والايرادات
من المدخولية وعدم الاستقامة فيرد على الاول ان اختيار الترويج لحب النساء وميل النفس من غير ملاحظة الامتثال
والفوائد الشرعية مما لا حسن فيه عند الشرع اصلا فمثل عيسى ع اذا اراد التزويج واختاره يلاحظ الامتثال والفوائد
الشرعية قطعا فمدحه تعالى اياه على ترك التزويج الذي حاله كذا لا محالة يثبت المقصود فيظهر الثمرة ويرد على الثاني ان
الاغلب ومقتضى القاعدة هو عدم الاختصاص بخلاف ذلك يحتاج الى دليل ثم يرد على الاحتجاج بالاية ايراد
اخر وهو ان مثل هذا الحلف الذي صدر من ايوب ع في باب امرأته غير معلوم شرعيته في شرعنا بل عدمها معلوم
ثم ويرد على الثالث ان المفروض هو طلب الثمرة بعد البناء على جريان الاستصحاب واعتباره ولزوم الاتباع
بحكمه فمثل ذلك الايراد بعد هذا البناء ليس الا من المجازفات العرفية انه يعلم الجواب على وجه الحل التفصيلي عن هذا
الايراد بما سبق انفا ويرد على الرابع ان تلك الجعالة وان كانت صورية الا انها كانت كاشفة عما في تلك الشريعة
ومطابقة للجعالة الحقيقية فيها واحتمال معلومية الجعل لا ينافي ظاهر الاية الحاكية تلك القضية بحيث الاحتمال لا يضر
في الاحتجاج بالظواهر واما احتمال عدم كون المنادي مأذونا من قبل يوسف ع فبعيد الاعتناء عن مخالفتها لما في
التفاسير والسير من طلب يوسف ع حيلة لاخذه اخاه ابن يامين وحفظه عنده بما في سياق الايات الظاهر
ايضا في طلبه هذه الحيلة فقد بان من ذلك الجواب عن الايراد الاخير ايضا وبما ذكرنا ما يظهر الجواب عن العلاوة
التي ذكر بعده وبالجملة فالثمرة في غاية الكثرة كما لا يخفى على من امعن النظر في الايات والاخبار الحاكية قصص الانبياء ع

خزينة في بيان الحال وكيفية المقال في جريان الاستصحاب في اجزاء الزمان كاليوم والليل
والشهر وقد اشرنا في الخزينة العنوانية الى ان عدم جريانه فيها هو المستفاد من كلماتهم غير ما علم انه قال بعض
اجلة سادات المعاصرين اذا شك في شهر رمضان في دخول النهار وخروج الليل فلا يحكم باستصحابهما لانهما
من الزمان وهو مما لا يجوز استصحابه لانه ينقضي شيئا فشيئا فليس له بقاء قطعا نعم يمكن التمسك باصالة عدم دخول
ضد ما كان فيه ثم هذا وقد اشار الى هذا المطلب بعض اذكياء السادات ايضا حيث قال ان المراد من استصحاب الليل

هو استصحاب عدم دخول النهار الملازم لبقاء الليل والمراد من استصحاب بقاء النهار استصحاب عدم دخول الليل
الملازم لبقاء النهار كما سمعت من بعض او ان المراد من استصحاب ما ذكر هو عدم البلوغ الى الغاية كما في شرح الوافية
للسيد المحقق ره او استصحاب مفهوم الليل والنهار كما في الشرح المزبور ولعل الكل لا يخرج عن المناقشة بما لا يخفى
وفي المقام احتمال اخر وهو ان المراد من استصحاب الليل والنهار هو استصحاب حكمهما وفيه ما فيه انتهى اقول لعل وجه
ام الاول فبما تأمل كقول الثاني ان الكل لا يخرج عن المناقشة هو ان التمسك باصالة عدم دخول ضد ما كان فيه
لا يجدي في المراد عن عدم ... ان الزمان يقتضي ثباتها فليس له الا البقاء قطعا لان الحكم باصالة عدم دخول ضد
ما كان فيه مما لا ينفك عن الحكم ببقاء الوقت الذي هو فيه من الليل مثلا او النهار مثلا هذه العويصة كما عرفته
ان الوجه الاخير والشق الثاني لعدم جريان الاستصحاب في اجزاء الزمان هو رجوع الشك الى الشك في الحادث مما
في محله ولا يخفى عليك ان هذا الذي قررنا يتمشى في الكل سوى الاخير وبالجملة فان عدم جريان الاستصحاب العدمي
وعدم الاعتداد به لما قلنا لان الاستصحاب قد اخذ في تعريفه الزمان فلا يجري في نفس الزمان فلا يتفاوت الحال
في ذلك بين الاستصحاب الوجودي والاستصحاب العدمي لا لما قيل ان الثاني لا ينفع الا بالنسبة الى الاحكام المتعلقة
بنفس العدم فلا يعتد به لكونه من الاصول المثبتة لما عرفت من عدم استقامة القول بعدم الاعتداد بالاصول المثبتة
هنا واما وجه تطرق المناقشة اليه فهو ان حكم الليل والنهار من حيث هو هو ليس بمشكوك الحال فالشك فيه
انما ينبعث عن الشك فيهما فاستصحاب بقائهما لترتب الحكم عليهما فاذا لم يمكن استصحاب ذلك فلا يترتب الحكم جدا واذا
احطت ما قررناه بما مر وتأملت فيه تعلم ان ما صدر عن البعض ايضا لا يخرج عن المناقشة وذلك حيث قال المراد من استصحاب
الوقت ليس ما هو على ظاهره بل استصحاب وجود الكيفية القارة للزمان المحدود بعنوان مخصوص كالليل الذي هو عبارة
عن الوقت الذي يكون الشمس فيه تحت الارض والنهار الذي هو عبارة عن الزمان الذي تكون فيه فوق الارض ولا
ريب في ان هذين الكونين متى تحقق احدهما في موضع كان من مقتضاه البقاء ما لم يمنع منه مانع وهو وصول الشمس
لما عند بلوغها الافق الى احد الجانبين وكذا الكلام في استصحاب الليل المتقدم على القرء ولهذا يتضح الحال في
استصحاب الشهر حيث يشك في الهلال هذا كلامه ومع ذلك نقول انه يمكن اجراء الاستصحاب في اجزاء الزمان
بمعنى انه يجري في الحكم وبعينه وذلك بان نقول ان الشك الماخوذ في حد الاستصحاب كالشك الوارد في الاخبار
اعم من ان يكون طاريا على الشيء من حيث هو هو فالحكم في الزمان وان كان من حيث هو معلوم الحال الا انه مما
يعتريه الشك بملاحظة الزمان فاذا كان الامر كذلك ويعقل تمامية المتعقل والجريان جرى الاستصحاب بعموم
الاخبار وحكم بالحجية ثم فيه [illegible] بها الاشارة الى بعض الامور واعلم ان الامور التدريجية من الزمانيات



كالتكلم ام لا ثم نقول هل يجري في الصفات العارضة لها كالجهر والاخفات ام لا ثم نقول هل يجري فيما يجعل
بالامور التدريجية كجميع اقسام المقادير ومنها الكر ونحوه ام لا فنقول لا شك في اجراء القوم الاستصحاب
في تلك الامور واعتباره فيها وذلك انما يتسامحهم في الموضوع ونفس المستصحب بملاحظة الامر على العرف والاغماض
عن الدقة العقلائية ايضا والا فلا يرجعا الدقة العقلية ما يابى عن اجراء الاستصحاب والاعتداد به في تلك
الامور وكيف كان فالسر في ذلك غير معلوم والعلماء يجعلون الموضوع في الكر مثلا وجودا وعدما الماء الموجود
في الحوض ونحوه مثلا ويجعلون الماء الداخل فيه والخارج عنه كالاوصاف والحالات هذا ويمكن ان يوجه المستصحب
هنا بوجه يتمشى على الدقة العقلية بان يقال ان الاستصحاب في مقام عدم الكرية هو استصحاب عدم دخول ما يجعل
هذا الماء الموجود كرا وفي مقام الكرية هو استصحاب عدم اخراج ما ينقصه من الكرية فلا حينئذ ذلك اصلا الا انها
من الاصول المثبتة وقد عرفت انها حجة كغيرها وان القول بعدم حجيتها في غاية الضعف بل يمكن ان يقال
ان عدم اشارة احد من الاصوليين الى ان القوم يتسامحون في كثير الموارد من المقادير لاجل ذلك بمعنى ان
ذلك ليس في الحقيقة على المحافظة المذكورة من المسامحة فيجيء هذا ايضا عوض من الدليل والتأييد على بطلان

القول



القول بعدم حجية الاصول المثبتة ثم لا تغفل ثم اعلم انه قال شيخنا الشريف ره بعد تقريره بنفي الخلاف في حجية
الاستصحاب في الامور التدريجية بحسب العرف والعادات وكذا في حجيته في الامور التدريجية بحسب الواقع والدقية
في نظر العرف مثل الاكل والتكلم ونحوهما اذا كان الاستصحاب وجوديا واما صله المدلس بحجيته في هذا القسم اذا كان
عدميا فتظهر الثمرة فيما اذا القي ماء وعذب كثير ضاعا على عذب ... في مجلس واحد ثم لاقى ماء ذلك العذب الاول نجس
فعلى الحجية يكون ماء ذلك العذب نجسا بخلاف القول بعدمها وذلك اي عدم الحجية في الاستصحاب العدمي في هذا
القسم لبناء العقلاء على طهارة الملاقي الى النطها الطاهر لماء ذلك الغدير وانصراف الاخبار الى ما عليه بناء العقلاء
لا يقال لازم ذلك عدم صحة التمسك باصل عدم السقط في الرواية اذا شك فيه لانه يقال الشك في الزيادة من
المعصوم عم ان كان من باب الشك في تعقيبه الفصل الصادر منه بحسب العرف والعادة بان تكلم بكلام في يوم
نقله الراوي وشك في الحاقه به شيئا اخر في يوم اخر فيجري اصل عدم الزيادة لخروج ذلك عن التدريجيات العرفية
وان كان من باب الشك في زيادة هذا الكلام عما نقل في هذه الفقرة بان يحتمل ان يكون اجزاء كلام المعصوم
في هذا التكلم الواحد ازيد مما نقله الراوي فلا يجري اصل عدم الزيادة لكن ينفي السقط بغلبة عدمه لا بالاصل
هذا لب مرامه وانت خبير بان ادعاء بناء العقلاء على ما ذكر ادعاء محض نعم يمكن ان يدعى مصير جمع من العلماء الى
ذلك وهذا كما ترى لا يكون حجة لما ذكره على انه لا تلازم بين الحكم بطهارة الملاقي والحكم بطهارة الغدير انهم
من صائر في تعارض الاستصحابين الى العمل بهما معا اذا كانا مختلفين بحسب المورد كما يأتي فيه وبالجملة فان مرجع
الانصراف المذكور مما البرهة محله جدا **تنبيه** في بيان الحال وتحقيق المقال في الاستصحاب بما
يكون الشك فيه من الشكوك السارية اعلم ان متعلق الشك اما نفس البقاء او الارتفاع او هما مع التحقق والعدم
اليقيني معه كما يشك في البقاء كذا يشك في التحقق فيكون وقت طريانا للشكين فالاول يسمى بالشك الطاري
والثاني بالساري والقدر المشترك بينهما العلم باليقين السابق وبعبارة اخرى ان الشك اما في نفس المعتقد
السابق بعنوان صحة الاعتقاد السابق مع القطع بحصول اليقين والاعتقاد لا في بقاء المعتقد والاعتقاد في
الزمان اللاحق مع القطع بصحة الاعتقاد وتحقق المعتقد في الزمان السابق والاول هو الاول والثاني هو الثاني
وبعبارة اوضح الطريان هو الشك في بقاء المعتقد مع اليقين بثبوته اولا والسريان هو الشك في نفس ذلك
الثبوت والاول يزيل بقاء الاعتقاد الاول والثاني يحتمل ... من الموضوعات ما اذا كنت متيقنا بعدالة زيد
مثلا في الزمن السابق ثم شككت فيها فان كان شكك باعتبار الشك في عروض حالة قادحة في العدالة كان طاريا
وان كان باعتبار الشك في صحة اعتقادك السابق باعتبار شهادة عادل بكونه فاسقا في ذلك الزمان عيني لك
شككت في ان زيدا هل كان عادلا كما اعتقدت اولا او لم يكن كذلك ولكن اشتبه عليك الامر كان ساريا والمثال من
الاحكام الوضعية ما اذا كنت معتقدا بطهارة ثوب مثلا اولا ثم شككت في عروض نجاسته وانتقض لحكم الطهارة المعتقدة
ثانيا فيكون الشك طاريا ولو شك في صحة ذلك الاعتقاد لسبب من الاسباب كاخبار عدل عن نجاسة هذا الثوب
كان ساريا وبالجملة فان امثلة الاول في غاية الكثرة بحيث لا يمكن ان نعد وتحصى ومن امثلة الثاني ما اذا خوطب المكلف
بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالامر على بعض المذاهب فمع سماع اللفظ يفهم الوجوب الذي هو حقيقة مرجوحة
فيتعلق الحكم بذمته باعتقاده ثم بعد الالتفات الى المجاز الراجح وتحقق التردد في البين يقع الشك في بقاء الاعتقاد
وعدمه وكذا في تحققه سابقا وعدمه وقس على ذلك المنوال الحال في الامر الوارد عقيب الحظر والنهي الوارد بعد الامر
وكذا الحال بما توقفنا المجتهد بما اجتهده اولا لاجل تعارض الادلة او رجوعه عن اعتبار الدليل الذي كان تمسك به
لاثبات الحكم او خطائه في وصف الدليل او رجوعه عما اعتقده اولا من كونه مفيدا للوصف او لوقت هذا فاعلم
ان اول من تصدى لذكر هذا العنوان هو السيد البارع صاحب المفاتيح حيث قال هل يشترط في الاستصحاب كون
اليقين بما ثبت في الزمن الاول من حكم او غيره ثابتا في الزمن الثاني الذي حصل فيه الشك في بقائه بمعنى ان يكون



في حالة الشك في البقاء جاز ما بثبوت ما شك في بقائه في الزمن الاول كما فيما اذا شك في بقاء الطهارة بعد القطع
بتحققها وعلمه في حالة الشك بكونه متطهرا فيما سبق ولا يشترط ذلك بل يكفي مجرد اليقين بثبوت حكم او غيره وان حصل
الشك في صحة اليقين السابق فلو تيقن في الصبح مثلا بكونه متطهرا ثم بعد مضي مدة حصل له الشك فيما تيقن به وفي
صحة علمه السابق ففيه اشكال هذا كلامه ثم هنا اعترضه اخوه السيد الاجل الالمعي في رسالته الاستصحابية وشيخنا الرضي
في تعديه قال الاول منشأ الاشكال من اطلاق الاخبار المتقدمة ومن الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير
العلم وقوة دعوى عدم انصراف اطلاق النصوص والفتاوى الى الصورة الاخيرة لعدم تبادرها منه فاذن الاحتمال
الاول في غاية القوة وقال الثاني وفي المسئلة احتمالات ثلثة الاول هو الحكم بالحجية نظرا الى عموم ما دل على عدم جواز
نقض اليقين بالشك الشامل للمسئلة المفروضة وفيه نظر فانا نمنع الانصراف فان المتبادر منه انما هو الشك الطاري
دون الساري ويمكن الاستدلال على الحكم المزبور بقاعدة نفي العسر والحرج وفيه ما فيه والثاني هو الحكم بعدم الحجية نظرا الى
الاصل والثالث هو التفصيل بين ما اذا تذكر الحالة التي اوجبت اليقين وبين نسيانها فان تذكر تلك الحالة ومع ذلك
حصل له الشك فلا يكون الاستصحاب حجة وهذا التفصيل يساعده الاعتبار ولكن لا دليل على اعتباره وخير الاحتمالات (وان لم يتذكر تلك الحالة ثم حصل له الشك فيكون حجة)
اوسطها لما تقدم من الاصل السالم عما يصلح للمعارضة فعلى هذا فلا بد فيما تيقن الجنب بالاغتسال ثم يحصل له الشك
بعد من الاغتسال وتحصيل الطهارة اليقينية نظرا الى ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل
الا بالاغتسال وايجاد الطهارة وفي الحكم بحرمة دخوله في المساجد على هذا التقدير اشكال بناء من ان فساد استصحاب
الطهارة في المثال المذكور هل يوجب الرجوع الى استصحاب الجنابة السابقة ام لا فعلى الاول يحكم بالحرمة دون الثاني
ولعل الوجه هو الثاني ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه انتهى كلامه وقال الثالث الاخبار منصرفة الى الشكوك الطارية
فمتى كانت سارية بالنسبة الى الواقع سواء كانت طارية بالنسبة الى الظاهر ام لا فالاستصحاب ليس بحجة في موارده الا
انه حيث علمنا الاستصحاب حجة في العبادات المتعاقبة وان علم خلاف مقتضى الاستصحاب بحسب الواقع على وجه الاجمال فقد
يتشبث بحجيته هنا بالطريق الاولى لانه ليس الا اولوية ممنوعة اولا لا اعتبار بها ثانيا لكونها ظنية هذا لب مرامه اما
على حيز من ذلك فاعلم ان مقتضى التحقيق هو الحكم بجريان الاستصحاب وحجيته في موارد الشكوك السارية كالحكم بذلك
في موارد الشكوك الطارية لانه اذا تعقل قاعدة الجريان نظرا الى تحقق اليقين والاعتقاد في الزمان السابق فيجري الاستصحاب
جنبا ويكون بحكم عموم الاخبار الواردة على الاصل الاولي ومداركه حجة قطعا ودعوى الانصراف مما لا يصغى اليه في امثال
تلك العمومات التي عرفت حالها يمكن ان يقال انه لو لم يكن الموارد التي شكوكها طارية في محل الاتفاق بحسب اتحاد
تحت الاخبار قطعا لكان ادعاء اختصاص الاخبار في تأدية حجية الاستصحاب في الموارد التي شكوكها سارية مما في
محله وذلك ان الظاهر من اكثر اخبار الباب مثل قولهم من كان على يقين الخ ونظائره هو الانطباق مع استصحاب
ما كان شكه ساريا فيحمل عليه ذلك ما لم يكن على ذلك السؤال مثل قوله فانه على يقين من وضوئه لينتظم تلك الاخبار
باسرها غاية الانتظام على انه يمكن ان يدعي بعض الاعضاء وعن ذلك ان المتبادر من الاخبار كلها هو اتحاد مورد اليقين
والشك واتحادهما لا يكون الا في هذه الصورة فان اليقين في صورة كون الشك طاريا انما تعلق بالثبوت وتعلق
الشك اللاحق بالبقاء فاختلف الموردان فبعد دفع البعد عن ذلك كله نظرا الى ما اشرنا اليه والى الاسئلة الواقعة
في الاخبار باعتبار اتحاد مواردها في الشكوك الطارية لا نمنع البعد عن عمومات الاجوبة المعصومية التي لا
تخصص بخصوص الاسئلة ولا لما عبرنا اكثر موارد الشكوك الطارية ايضا كما لا يخفى وليس ايضا في المقام شيء
اخر ينبعث منه الاختصاص بموارد الشكوك الطارية سوى ما يتخيله بادي الانظار الجلية من بعض الاجوبة
المعصومية من قولهم فانه على يقين من وضوئه وهذا ايضا عند الانظار الدقيقة مما لا ينبعث عنه قطعا انه بعد
تسليم انه لا يؤدي الا بيان حال المقام الذي شكه من الشكوك الطارية نقول ثم لا داعي لحمل ما في عنونه من المعنى الاعم
الشامل لكلا القسمين عليه فلم يوجد البين الا حيث انه اذا لم يفد بعض الاخبار بدعوى الحجية في موارد الشكوك الطارية

لا يجوز الاحتجاج ما الباقي في المسئلة الاصولية هنا وانت خبير بان هذا البحث ايضا مما لا وقع له عند اهل التحقيق لان الاخبار
من الاخبار اذا حازت الشرائط يجوز الاحتجاج بها في الكل من الفروع والاصول ثم لا يخفى عليك انه كلما وجد الشك الساري
يوجب مسلما الى الشك الطاري فلا يبقى مورد لعدم الحجية وذلك ان المخاطب بالرجعية مرجوحة مثلا كان معتقدا
قبل الالتفات الى المجال الواضح ان تكليفه الواقعي والظاهري هو الوجوب وبعد الالتفات اليه شك في بقاء الحكم وعدمه
وفي تحقق الوجوب وعدمه ايضا لكن بالنسبة الى الحكم الواقعي واما بالنسبة الى الحكم الظاهري فالشك طار اذ هو كان
قاطعا حين الشك بان التكليف الظاهري قبل الالتفات كان هو الوجوب وقس الامر على ذلك في كل ما هو من امثال
هذا اللهم الا ان يقال انما يعتبر الاستصحاب في الاحكام الظاهرية اذا لم يقارن الشك الساري بالنسبة الى الحكم الواقعي نعم
واما اذا قارن الشك الطاري في الظاهري مع الساري في الواقعي فلا يعتبر فيه الاستصحاب هذا وانت خبير بان هذا
التفصي مما يقبل المناقشة ايضا والحاصل ان المط في غاية الاتضاح وان قطعنا النظر عن العقيدة المذكورة من عدم
الانفكاك على الوجه المزبور لا يقال ان موارد الشكوك السارية ليست من موارد الاستصحاب حقيقة وبعبارة اخرى
ان الاستصحاب حقيقة لا يجري فيها فضلا عن ان يكون حجة وذلك انه اذا سرى الشك الى الحالة السابقة وازال الاعتقاد
السابق فلا يصدق حد الاستصحاب وتعريفه على ذلك الاستصحاب لانه ابقاء العقد المتبرك بنفي الرسوم والتعاريف
الواقعة للاستصحاب هو كون الزمان السابق ظرفا لليقين واما ما يزيد على ذلك فلا نقيده على انه بعد تسليم ان جملة
منها او اكثرها يفيده لا بد من ذلك فنقول ان ملاك الامر انما على الاخبار فلا بد من ارجاع الغير اليها وتطبيقه معها لا
العكس فهي مما يستنبط منها قاعدة الجريان على النهج الذي تشمل موارد الشكوك السارية على خلاف ما يعتقد استصحاب
الشك الساري اذ الاصل عدم ثان قلت ان الاستصحاب في كل مورد من موارد الشكوك السارية تحقق الحكم في الزمان السابق
وبعد ذلك غاية التسديد كلام من يعتقد بكلامه حيث قال في بحث العام والخاص انه اذا حكم المكلف بحكم لشيء في زمان
باعتبار وجود امر كان سببا لذلك الحكم في نظر المكلف ثم ظهر له في زمان بعده خطاؤه او لا فان ظهر خطاؤه فيه لم يكن
الحكم ثابتا فهل يمكن استصحاب ذلك الحكم ام لا ثم قال بعد التمثيل مثال الحقيق لا للاجماع القطعي فانا نعلم قطعا
ان جميع المجتهدين اذا حكموا بحكم في زمان لدليل ثم ظهر عليه خطؤه او عدم تمامية دليله او خطاؤه فيه بل اذا شكوا في صحة
حكمه وبطلانه او مقتضى الاصل لا يستصحبون الحكم الاول وقال في بحث الاستصحاب استصحاب الحكم اليقيني بعد
عروض الشك انما هو اذا حصل الشك في الزمان الثاني فقط اما لو كان باعتبار عروض الشك في ثبوت الحكم في الزمان
الاول فلا يصح الاستصحاب ووجه ذلك مضافا الى ما مر ان هذا الشك يوجب استصحاب اليقين السابق على اليقين
اللاحق الذي حصل فيه الشك وبه يتهدم امر استصحاب هذا اليقين وذلك بخلاف ما اذا شك لا باعتبار الشك
في اليقين اللاحق بل لشك في الرفع فانه لا يمكن استصحاب اليقين السابق على اليقين اللاحق هنا وفيه ما فيه
نظرا الى كلامه هذا بعض من يتطلع في بعض المقامات وادعى الاجماع على عدم الحجية قلت ان ما ذكره مما لا يصغى اليه في قبال
ما ذكرنا على انه لا اثر فيه لانه يراعى في البين القاعدة في تعارض الاستصحابين من تقديم الوارد وعكسه على ضعيف ثم ان
دعوى الاجماع من الغفلات المحققة والاغلاط العرفية لان اول من تصدى لذكر هذه المسئلة فقد عرفت كلامه في المقام
وكذا الثاني والثالث فكيف يدعى مع ذلك الاجماع على عدم الحجية فلم يبق في البين وجه لهذه الدعوى الا ان يصحح
بحسب اللب بملاحظة فتاوى الفقهاء في تلك الموارد فلا بأس بدعوى هذه الدعوى في ما هو لهم من كلمات الفقهاء
وليس في ذلك الا ما هو من خط الفقهاء تنبيه اعلم انك قد عرفت ان ثاني السيدين الاجلين تمسك تارة
على الحجية بقاعدة العسر والحرج ثم تنظر فيه ولم يبين الامر في ذلك ولعل وجه الاحتجاج بها هو انه لو بني الامر على الحجية
لزم اعادة العبادات في المثال الذي ذكره وكذا في نظائره وكذا في جملة من الامثلة التي ذكرناها مما تضمن تغيير اجتهاد
المجتهد على النهج الذي ذكرنا فيختل الامر ويلزم الحرج الشديد مثلا تتبين العدالة اما ترتب عليها الاثار في الشهادات في
الحقوق والفروج والدماء هذا ثم ان وجه التنظر في ذلك اما لاجل ان هذا غير مستلزم لذلك لقلة موارد الشكوك

وان شئت ان تتبين المرام وتوقع الالتفات فاعلم ان المأخوذ في الاستصحاب ... [illegible] ... والشك في البقاء سواء ... [illegible] ... من موارد الشكوك السارية ... [illegible] ... ثم حصل له الشك العارض ... [illegible] ... وشك متوجها الى بقاء الحكم المترتب على اليقين ... [illegible] ... البقين الثاني ... [illegible] ... الزمان كما كان الاول ... [illegible] ... والصحة فانه رفع الالتفات ... [illegible]

السادسة او لاجل ان ذلك مما يدفع بالبناء على قاعدة الاجزاء في الظاهريات الشرعية والظاهريات العقلية ولا ريب في
ان الاول خلاف البديهة فتعين الثاني ثم ان التفصيل المذكور استقربه بالنظر الى الاعتبار ما يساعده الاعتبار لكن كلامهم
بل ادلتهم على حجية الاستصحاب من باب الوصفية لا السببية بل يمكن ان يقال انه يتعين على هذا البناء الحكم بعدم الحجية
كما لا يخفى وجه ذلك على المتفطن ثم لا يخفى ان استقرابه دخول المساجد في المثال المذكور بعد بنائه على عدم حجية الاستصحاب
فيه ما لا وجه له جدا ثم لا يخفى عليك ان بعض الفضلاء قال انه لا وجه لما تخيله بعضهم من ان عموم الاخبار يتناول حال حصول
اليقين بشيء ثم طرو الشك لانه ان اريد تناوله له باعتبار كونه يقينا انتهى فيه ان الظاهر من نقض اليقين بالشك نقض
ما هو يقين حال النقض لا ما كان يقينا قبله وقد مر بيانه في بحث المشتق ولئن اريد باستصحاب حكم ذلك اليقين ثم ان
كان يقينا فعليا الا ان اليقين السابق لم ينتقض منه بل ما دام ثابتا فلا سبيل الى استقرابه بعينه وزوال اليقين
مع ذلك زوال الظن حيث يعتبر كما في عدد الركعات لزوال النقض واما الاعمال التي تعتمد على حسب ذلك اليقين
حال الحصول فلا يحكم بفسادها بمجرد زواله كما لو تيقن ملك فباعه او وقفه ثم شك معنى البيع والوقف
ذلك لانه حين فعل ذكر هذا وانت خبير بان هذا الكلام في المسألة التي نحن فيها فاذا امعنت النظر فيما قدمنا تقدر
على رفعه من اوله الى اخره فتدبر ولا تغفل **خزينه** في بيان الحال في جريان الاستصحاب وعدمه
فيما لا يمكن بقائه من الاحكام من جهة مانع خارجي ومعارض داخلي اعلم ان عدم جريانه في ذلك هو المستفاد من كلمات
جم وقد صرح بعدم الجريان بعض المعاصرين حيث قال فما لا يمكن بقائه ولو من جهة مانع خارجي فلا يجري فيه الاستصحاب
هذا والذي يقتضيه التحقيق والقاعدة الشرعية في ادلة حجية العموم [illegible] من كون الحكم
الثابت اولا من حيث هو هو من دون ملاحظة شيء اخر ممكن البقاء محتمل الثبوت في الثاني هو جريانه فيه كما يجري
فيما يعلم الاستمرار فيه بدليل اخر نطقي او غيره كما يجري فيما نحن فيه وبالجملة فاذا احتمل الشك ثم من الفعلي لا يكون
ما قلنا فيه [illegible] فلا يمكن ان يوجد على ذلك المنوال والا يلزم احد الامرين اما اخراج جميع الشايبات والتقيد
بحسب الشك او غيره كونها مجاري وموارد للاستصحاب واما التفكيك بين الشايبات والاول كما ترى لا يقع الالتزام
به بل ان اعمال الاستصحاب في جملة منها عليه [illegible] الاصولية في الكتب الفقهية كما لا يخفى على من امعن النظر وتحرى
ذلك بحسب اللب من الفتاوى الفقهية وقد اشرنا الى بعض ذلك ويأتي الكلام فيما بعد ذلك ايضا والثاني انه
الترجيح بلا مرجح والوجه واضح ثم بعد ما ذكرنا كلمات جم في الفقه والاصول من قولهم في مقام التشاجر والتنازع
مع فقهائهم في المسائل ان دليلنا من الاجماع المحقق او المنقول والخبر او الشهرة [illegible] من الاصول
على المعلق والاجتهادي على الفقاهتي [illegible] من الاصول [illegible] كاشفة عن صحة
ما قلنا اذ هذا لا يصح الا بعد تعقل الجريان وبالجملة فانه فرق بين الحجية والجريان والاول يستلزم الثاني دون
العكس والعجب من هذا البعض بعدم الجريان حيث صرح بالجريان فيما يعلم استمرار الحكم بدليل اخر [illegible] الفقهاء
حيث يقولون لنا الاستصحاب والاجماع او الاستصحاب والخبر الصحيح وهكذا مع ان الطريق في الامرين واحد والحال [illegible] كلام
المبحث وان كان تلك الخرافة لكن احقاق الحق واخراج المطلب عن [illegible] الدلائل والقواعد مما لا [illegible] كل
مقام **خزينه** في بيان الحال وتوضيح المقال في اصالة تأخر الحادث اعلم ان هذا الاصل مما يجري فيما حصل
القطع بحدوث حادث وشك في مبدأ حدوثه كما في الحقيقة الشرعية ثم انه باعتبار نفس الحادث ينقسم الى وجوه
[illegible] اطلب موارد هذا الاصل هو الاول ثم [illegible] ذلك زمان الشك والمشكوك فيه كما لو شك في [illegible]
العشاء مثلا بمعنى انه هل الى نصف الليل او ثلثه او الفجر بعد تمام الثلث الاول من الليل فنقول انا قطعنا بحدوث
الحادث وشككنا في ارتفاعه ونعلم ايضا انه يرتفع في واحد من تلك الاوقات فمقتضى الاصل تأخر ارتفاعه وقد
يجتمعان [illegible] زمن الشك على زمن المشكوك [illegible] وذلك كما لو حصل الشك في المثال المذكور
في ارتفاعه بعد طلوع الفجر مع القطع بارتفاعه في احد تلك الاوقات او حصل الشك في اول المغرب ثم انه باعتبار نفس

المشكو

المستصحب اما موضوعي او حكمي والاول اما من الموضوع الصرف او المستنبط والثاني اما اصلي او فرعي اذا عرفت هذا فاعلم
ان مقتضى التحقيق هو الحكم بحجيته في الكل كالحكم بجريانه [illegible] في كل ذلك نظاهر لا يحتاج الى اطالة الكلام فيه واما
الحجية فلعموم الاخبار مضافا الى طريقة معظم العلماء في الكل وبناء العقلاء في الموضوعات مطلقا فهذه الدعوى اي
دعوى كونه ديدن معظم العلماء قديما وحديثا مع ان ذلك ليست من الدعاوى الجزافية والامور التخمينية بل من الامور
الثابتة المحققة فان هذه المسألة وان لم تعنون في كتب القوم الا ان تتبع موارد هذا الاصل واستقراء مجاريه مما يحقق
منه حقيقة ما قلنا من كون بناء معظم العلماء على اعمال هذا الاصل مطلقا بل لم اجد مخالفا في ذلك من حزب القائلين
بعدم حجية الاصول المثبتة فان لازم مقالتهم عدم حجية هذا الاصل اذ كان المستصحب من الموضوعات كما عرفت ذلك
في بعض الخزائن السابقة وعرفت ان هذا قول مستحدث مما يبتني على جملة من الامور الضعيفة والمقدمات المدخولة (٢)
نعم ان استادنا الشريف [illegible] قد كان يناقش في اول الامر في المسألة بل كان مفصلا فيها بالقول بالحجية فيما كان
فيه زمان الشك والمشكوك فيه متحدا كما فيما تأخر فيه زمن المشكوك فيه عن زمن الشك وبالقول بعدمها فيما
كان زمن الشك متأخرا عن زمن المشكوك فيه وكان يقول هذا هو مراد القوم في الموارد من موارد اصل تأخر الحادث
بمعنى انهم يستعملون هذا الاصل ويحتجون به في موارد هذا الشك خاصة وكان يحتج على الاول بعموم الاخبار وبناء
العقلاء [illegible] كان المقصود من هذا الاصل هو استصحاب بقاء الحالة السابقة او عدم عروض القادح وبانه لولا
ذلك لزم عدم حجية الاستصحاب في معظم الشك في عروض القادح ايضا لان هذا الجزئي من جزئيات ذلك في
شعبة من شعبه وقد حقق حجيته بحيث لا يتطرق اليها شك ولا يعتريها ريب وعلى الثاني بعدم الدليل لانصراف
الاخبار الى غيره واحتمال كون سير العقلاء في مجاريه على طبقه لاجل اصل اخر لا لاجله مثلا انهم يبنون على عدم
لزوم الاعطاء فيما قال المولى لعبده اعط زيدا كل يوم درهما لكن بعد دخول البلد فيما شك في ان دخوله فيما كان
في يوم الخميس او الجمعة الا للجمعة وما بعدها وعلى صحة عبادة من اتى بها بالوضوء من الماء الذي علم نجاسته لكن بعد
الفراغ منها مع تحقق الشك في مبدأ تنجسه بمعنى انه هل كان قبل الوضوء ام بعده فلعل عملهم في الاول على ما ذكر
لاجل اصل البرائة وفي الثاني لقاعدة الاجزاء فاذا جاء هذا الاحتمال لم يثبت المطلوب من اثبات حجية هذا الاصل
لو وجد مورد لا يمشي فيه غير هذا الاصل وكان سير العقلاء على طبقه ايضا لكان للسير الى حجيته وجه لكن دونه
خرط القتاد ثم اذا كان الحال على تلك المنوال فلا يعتد بتمسك العلماء في موارد هذا الاصل بل ان المتبع هو الدليل
لا عمل المتمسك هذا لب مرامه ويرد عليه ان الموارد التي لا يمشي فيها غير هذا الاصل في غاية الكثرة منها ما اشرنا اليه
في بعض الخزائن السابقة مما تضمنه كلام السيد الاجل صاحب الدرة الغروية من قوله والشك في حصول مجوز
الدخول يلغى اذا ما الوقت في الفعل بدا ومنها مسئلة تحقق القطع بالطهارة والحدث والشك في المتأخر منهما
ومنها مسئلة خيار العيب على الوجه السابق وبالجملة فان الامثلة لذلك في غاية الكثرة على ان دلالة الامر في الكل
على الاخبار دالة على حجية هذا الاصل مما لا يعتريه شك ودعوى طريقة العقلاء على خلاف ذلك مما لا اصل له على
ان هذا مما لا ضابط له ثم انه قد [illegible] قد كان يناقش في ذلك من وجه اخر وحاصله ان بعد امعان النظر في ذلك
يرجع الشك الى الشك في الحادث ثم انه قد اختار في اواخره المختار المنصور ودفع هذا الاشكال بانه اذا لوحظ
المبدأ السابق المشكوك فيه رجع الشك الى الشك في الحدوث واحتج على المطلوب بعموم الاخبار وبناء العقلاء وان
اعمال هذا الاصل ههنا كاد ان يكون اجماعيا هذا ثم لا يخفى عليك ان من امعن النظر في كلمات العلماء في الفقه و
الاصول يجد ان العمل بهذا الاصل ليس مختصا بالقول بحجية الاستصحاب من باب السببية بل هذا مما عليه بناء الفريقين
وعمل الطائفتين واما ما يتخيل من الانظار الجليلة ويستشم من كلمات البعض من ان لازم مقالة القائلين بالوصفية
عدم حجية هذا الاصل فمما ليس بمحرز جدا فتدبر جيدا ثم انتظر لبعض ما يتعلق بالمقام في بحث الاستصحاب المعكوس
القهقرائي **خزينه** في بيان الحال في الاستصحاب الذي على طبقه دليل اجتهادي من الفقيه

(٢) ولا يخفى عليك ان ما اشبعنا الكلام فيها [illegible] يتمشى [illegible] كون احد الشيئين معلوم التاريخ دون الاخر [illegible] التأخر [illegible] للامور النسبية المحتاجة الى [illegible] مقدم لا في غير ذلك [illegible] لاحظ التأخر فيه الا في نفس ذات الشيء [illegible] كون هذا الاصل من الاصول المثبتة [illegible] الثاني في الصورة الاولى فتدبر

او الطبيات فاعلم ان عدم جريانه في ذلك هو المستفاد من مطاوي كلمات جم وفحاوي مقالات جمع بل تصرح
طائفة بذلك على ما حكاه بعض المعاصرين ولكن تعرضت على ما تراه الاشارة مرارا ان مقتضى التحقيق جريانه
في ذلك وتعرضت ايضا وصدق ذلك وما بعده بعناية التسديد وبشيد في اقصى مدارج التأييد فلا نسهب الكلام
باعادة ما تقدم ثم لا يخفى ان النزاع في هذه المسئلة ليس مما تفقد الثمرة فيه بل هي موجودة وتظهر في مقام تعارض
الادلة وتحافظ تعميما وكثرتها وتاييدها بالاصل ونحو ذلك ثم **تذنيب** في بيان الحال في جريان
الاستصحاب فيما ثبت الحكم تقديريا وبعبارة اخرى فيما يثبت به المستصحب على نحو التعليق لا التنجيز فاعلم انا قد
اشرنا في السابق ان عدم الجريان في ذلك هو المتراءى من المعظم والمصرح بجريانه فيه وحجيته في ذلك هو السيد الاجل
صاحب الدرة الغروية فلا باس في ذكر ما حققه مما يتعلق بالمقام فاعلم انه قال في بعض تحقيقاته ما حاصله ان ما يدل
على تحريم العصير الزبيبي وجوه منها الاستصحاب وتقريبه ان الزبيب قبل الجفاف كان حكمه الحرمة اذا عصر وغلى
فيستصحب بعده والاعتراض على التمسك به بعدم حجيته اولا مطلقا وثانيا في صورة كون الشك في منع العارض بعد
تسليمه فيما كان الشك في عروض القادح وثالثا بالتفرقة بين المستمرات وغيرها بكونه حجة في الاول دون الثاني وبان
الاحكام تابعة للاسماء وبان المتبادر من قولهم العنب يحرم بالغليان تحريمه ما دام عنبا وان التحريم يحتمل ان يكون
للذات مع الوصف فيزول لزوال العلة المقتضي لزوال المعلول وان الموضوع متغير في المقام فلا يتاتى الاستصحاب
وان الغليان في العنب يفترق في الزبيب بواسطة ضم ماء من الخارج اليه وان الحكم في العنب هو التحريم بالغليان
السابق على ذهاب الثلثين والغليان في الزبيب مسبوق بذهابهما وان الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب
الحل فان ماء الزبيب كان قبل الغليان حلالا مدفوع بان الادلة الساطعة من حكم العقل وطريقة العقلاء والاخبار
المتواترة معنى قائمة على حجيته مطلقا وان قاعدة الاحكام دائرة مدار الاسماء انما هي في باب التعدي من الاصل الى
الفروع لعلة جامعة بينهما ومع هذا يدفعها توهم ثبوت حكم في حال سابق من احوال الجهة بثبوته في حال اخر منها
وليس المراد من سوق كلمات الاصحاب اناطة الحكم على التسمية والا لزم الحكم بطهارة الزبيب المتخذ من العنب
والفرق بين الزبيب والعنب وما جرى مجرى حكم الحنطة في الدقيق وحكمه في العجين وحكمه في الخبز وعلى ذلك المثال
القطن والغزل وما اشبه ذلك وان القضية المذكورة ليست الا عرفية عامة والمتبادر منها ثبوت الحكم حال ثبوت
الوصف من دون ان يكون الوصف العنواني علة لثبوته وان زوال علة الوجود لا يقتضي عدم البقاء اذ من الجائز
استناده الى علة اخرى وتوارد العلل على التعاقب على امر شخصي جائز واستناده على فرض تسليمه انما هو في العلل
الحقيقية دون المعرفات الشرعية وان الموضوعات باقية لان الجفاف لا يقتضي انتفاء الحقيقة وتغيير الموضوع في
الجملة شرط للاستصحاب وبقاء الموضوع امر عرفي والمستصحب هنا هو التحريم بالغليان في الجملة غاية ما في الباب حصوله
في الزبيب بواسطة الماء وان لم يعتبر ذلك لزم الحكم بعدم التحريم في ماء العنب الذي اضيف اليه الماء من الخارج
وان السبب للتحريم هو الغليان وسبقه على ذهاب الثلثين من الصفات الثابتة والامور المقترنة بها
السبب الواقع من غير ان يكون جزءا او شرطا والا لزم الحكم بالحلية في العصير بعد الغليان فيما قد ذهب ثلثاه
بالشمس وغيرها وان المستصحب هو الحرمة بالقوة والا لزم التناقض في الحلية بالفعل لا ترتب الحلية بعد الغليان مع
ثبوت التحريم بالقوة الراجع الى التحريم بالغليان هذا لب مرامه في هذا المقام وهذا السيد الاجل المحقق دام
يجيب بعض التحقيق في حكم حرمة العصير الزبيبي كما حققنا ذلك واشبعنا الكلام فيه في كتاب خزائن الاحكام شرح
درة الغروية لكنه قد اتى التحقيق حيث افاد واجاد باجراء الاستصحاب وحكم بحجيته في امثال المقام والحاصل
ان الاستصحاب التعليقي الذي سماه السيد الاجل باستصحاب ما هو بالقوة عبارة عن استصحاب الحكم المعلق على فقد
مانع موجود او وجود شرط مفقود لاجل اثبات تنجزه عند حصولهما اذا عرض حصول الشك بسبب عروض
ما يوجب الشك ومن ذلك القبيل استصحاب وجوب الصلوة الثابت على المراة قبل الوقت على سبيل التعليق

المتكرر

المتكرر تحرزه بعده بسبب عروض ما يحتمل حيضيته هكذا وبالجملة فان الامثلة لذلك في غاية الكثرة ثم ان المتراءى
من المعظم وان كان ما اشرنا اليه في الحجية العنوانية من عدم جريانه في ذلك لكن مقتضى التحقيق جريانه فيه وذلك
لما قررنا وحققنا من القاعدة في الجريان وخلاصة المطلب ان البغيتي بالملاحظة السابقة في المقام ما لاشك
فيه جريان الاستصحاب في موارده مما ينبغي ان لا يرتاب فيه فاذا جرى يكون حجة نظرا الى عموم الاخبار وافادتها
ذلك ايضا بل يمكن ان يقال ان هنا يبتني على القول بحجية الاستصحاب من باب الوصف ايضا كما لا يخفى وجهه على الفطن
فلا اشكال في المسئلة اصلا لا لانه ان توهم ان المانع من حجيته بما ذكر هو عدم انفكاكه في مجاريه وموارده عن معارضة
اصالة عدم الحكم التنجيزي واصالة بقاء عدم السابق فيقال في دفعه ان هذا من التوهمات الباطلة والتخيلات
الفاسدة لان الاصل المذكور وارد على معارضه وورود المزيل على المزال ومسلط عليه سلطنة الوارد على
المورود وبالجملة فان المسئلة وان لم يعنونوا في كتاب اصلا ولم يتعرض لها احد منهم غير السيد الاجل على ما ذكره على
الايماء والاشارة الا ان الحال فيها واضح بعد التخليط لموارده وتمييز المجاري فان قلت ان بعضا من العلماء قد تعرض للمسئلة
حيث قال في رد السيد الاجل ان ما ذكره بعض الاجلاء من ان قضية الاستصحاب نجاسة عصير الزبيب بالغليان
لثبوتها له حال العنبية فيستصحب مما لا وجه له قلت انه من اخذ مجامع كلامه في كتابه يجد انه على السيد الاجل ليس
لاجل كون الاستصحاب تعليقيا واستصحابا لما هو بالقوة بل لعدم بقاء الموضوع في البين على زعمه فما نقلنا عن السيد
الاجل كان في رده ويأتي تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى في محله وبالجملة فانه على ما يظهر من مطاوي كلامه لم يستشكل في كون
هذا الاستصحاب من الاستصحاب في التعليقي وما هو بالقوة ولم يلتفت اليه اصلا فان قلت ان بعضا ممن تقدم صرح بالجريان
والحجية بل المستفاد منه ان هذا مما عليه المعظم حيث قال الاديب في حجية الاستصحاب في التنجيزيات واما الحجية في التعليقيات
فما فيه اشكال والتحقيق ان الوضعيات كلها معلقة على وجود الموضوعات مطلقا سواء تعلقت بالاعيان كنجاسة
الكلب وطهارة الغنم او بالافعال كالصحة والفساد فمعنى الغنم طاهر مثلا انه لو وجد لكان طاهرا وهكذا واما
التكليفيات فما يتعلق منها بالاعيان الخارجية فهو ايضا من التعليقيات بخلاف ما يتعلق بفعل المكلف كوجوب
الصلوة والحج وكيف كان فان الحق هو حجية الاستصحاب في التعليقيات كلها للاخبار وبناء العقلاء على انه لولا ذلك
لزم عدم صحة التمسك بالاستصحاب في كثير من الاحكام لاحتمال تطرق النسخ اليها فلا يدفع هذا الاحتمال الا بالاستصحاب
التعليقي قلت ان هذا الكلام الذي ذكره هذا البعض ليس مما يشتمل على بيان حال التعليقيات بالمعنى الذي
ذكرنا بل هذا على ما صرح هو به مما علق الحكم فيه على وجود الموضوعات فاني هذا مما ذكرنا على ان ادخاله هنا غث الجيد
والنظر ومقتضى الكلام بجملته والحق والتحقيق وغيرهما من الامور الشعرية بوقوع التنازع وتحقق التشاجر في البين
او كون ذلك من مطاف النزاع ما لا وجه له اصلا فان قلت ما تقول فيما ذكره هذا البعض حيث قال اولا في مقام
التفريع على ما ذكره فعلى هذا لو شك في صحة تقليد الميت دفعة او صحة البيع وقت النداء فيمكن التمسك باستصحاب
الصحة فيهما ثم قال ثانيا لا يقال انه لو كان الامر كما ذكر للزم الحكم باستصحاب الصحة في المثالين مع ان بناء العقلاء على
خلافه لانه يقال لا يصح التمسك بالاستصحاب فيهما اذ لو كان المراد بالصحة فيهما الصحة قبل وقت النداء وقبل الموت
فبعدان الموضوع قد ارتفع فلا يجري الاستصحاب جدا وان كانت هي الصحة في الجملة او الافراد المرددة بين كونها قبل
النداء فقط او فيه وفي غيره معا ففيه ان القدر المتيقن في البين موجود فلا يجري الاستصحاب لدورانه بين الامرين الاقل
والاكثر وبالجملة فان الظاهر ان موضوع الصحة في المثالين هو التقليد قبل حال الموت والبيع قبل وقت النداء فقط
اي على هذا النهج من الوصف العنواني فلا يلزم من عدم جريان الاستصحاب فيهما للعلة المذكورة عدم جريانه
في سائر التعليقيات التي ليست على هذا النهج قلت ان هذا الكلام مختل النظام وما ليس بين اجزائه
التئام نظرا الى ما فيه من التفريع على سابقه اولا ودفع البعض ثانيا وبعد الغض عن ذلك ان ما ذكر من المثالين
اذا اخرجا عن مصاديق العنوان ولم يدخلا تحته بكونه ما فيه من قبيل الطهارة البدهيات كما اشرنا الى ذلك فاستصحاب

العنوان على هذا النهج الذي ذكره هذا القائل وادخاله تحت الكليات انما باشتغال بعض مصاديقها النظرية بالخطر
لبعض الامور المنبعث عنها التردد والتشكيك في المسلة كما في المثالين وبالجملة فان ذكره هنا كون هذين من موارد
الاستصحاب التعليقي بالمعنى الذي ذكره هذا القائل مما لا ريب فيه فما ذكره من عدم جريان الاستصحاب بينهما كما ذكره
سند او وجها له مما لا وجه للاستناد اليه فلو كان مثل ما ذكر مما يتفق بتحقق الموضوع لما تحقق مورد للاستصحاب
الا في غاية القلة وقد اشرنا الى مثل ذلك في بعض الخزائن السابقة ومقتضى الكلام وتمام المرام يأتي في محله ان شاء الله تعالى

خزينة في بيان الحال وتوضيح المقال في الاستصحاب فيما تعدد الزمان فيه من زمان الشك
وزمان اليقين فرضي وشأني ويتبين اجرائه فيما لا يمكن فيه فرض زمانين المقطوع به ولا يمكن ان يقع زمان واحد ظرفا للقطع
والمقطوع به وذلك كما اذا تعاقب الاناءان المشتبهان على رفع الحدث فعلا فان ارتفع بتعاقبهما عليه كما اشار اليه
السيد المحقق الاجل صاحب الدرة الغروية بقوله ولو تعاقبا على رفع الحدث ... لم يرتفع ولبس هكذا الخبث
لان اصل تأخر ورود الطاهر ان كان معارضا مع اصل تأخر تنجيسه وورود النجس على ... فيقتضيه
الاستصحاب هنا هو الحكم بالنجاسة والوجه ظاهر وكيف كان فان مجرى الاستصحاب في ذلك المورد ... الحاكم بحجيته هو
السيد الاجل رحمه الله خلافا للمعظم على ما يتراءى من مطاوي كلماتهم ومجاري مقالاتهم فان قلت ... الجريان
التغاير بين زمني الشك والمشكوك فيه فما لا يشترط في جريان الاستصحاب هنا بل قد يتحدان كما قد يختلفان
بتقدم الاول على الثاني او العكس بل هذا مما قد اعترفت به في السابق وكذا الحال في زمني القطع والمقطوع به
بمعنى ان زمن القطع قد يكون متأخرا عن زمن المقطوع به بل هذا اكثر ما ... عين زمانه بل ان التأخر في غاية القلة
وكذا لا يشترط ان يكون ثانوية الزمان للشك ثانوية حقيقية او عرفية بل يجري الاستصحاب وان تمادى ذلك بين
الزمانين في غاية التمادي ومما في كلام جمع في تعريف الاستصحاب باثبات ما علم تحققه في الزمان الاول في الزمان
الثاني ... للزمان الثاني ونحو ذلك محمول في الزمان الثاني على زمان الشك او على التمثيل وبالجملة فان الامور التي
بما ذكر من هذه الامور على نحو واحد فذا الوضوح ايضا ان الشرط للجريان ليس الا تأخر زمان الشك عن زمان المقطوع
به وهو كما في سائر المجاري والموارد محقق كذا بما نحن فيه فلا يكون بين ما نحن فيه وبين سائر الموارد فرق اصلا ولا يكون
نسبة هذا التفصيل الى المعظم بعدم الحجية بما يكون من ذلك القبيل والحجية بما لا يكون منه باستنادا الى ذلك من
مطاوي كلماتهم واستشمامه من مجاري مقالاتهم مما وقع في غير محله قلت ان كلا ذلك مما وقع في غير محل
بحمد الله من جهة ما في ذلك لان الفرق بين ما نحن فيه وبين سائر الموارد في غاية الاتضاح اذ يكون في سائر الموارد فرض زمانين
زمان للقطع وزمان للشك بمعنى انه يمكن ان لا يكون زمان المقطوع به عين زمان القطع بخلاف ما نحن فيه فانكار ذلك
من قبيل انكار البديهيات ثم ان انتسابنا هذا التفصيل الى المعظم انما على الحظر منا انهم ومشربهم حيث يدعون
عدم الجريان او عدم الحجية في موارد اجلى من ذلك المورد كما لا يخفى على المتأمل فيه ثم بعد ذكر ما سلف في الخزائن
السابقة والخزائن السالفة ويؤيد ما قلنا عدم ايماء احد الى ذلك حتى في الفقه في مقام بيان الشبهة المحصورة وبيان
فروعها وكيف كان فان الحق مع ما عليه السيد الاجل رحمه الله فان فرض ان القوم او اكثرهم على خلافه في ذلك وانهم يصرحون
بذلك فنعم هذا الوفاق والا فالمتبع هو الدليل فما قدمنا في المباحث السابقة كاف في اثبات الجريان كما انه كاف
في اثبات الحجية فلا حاجة الى الاعادة بل ان مقتضى التحقيق هو انه لا فرق في ذلك بين القول بالسببية والقول
بالوصف كما لا يخفى على من له ادنى دربة **خزينة** في بيان الاستصحاب في اثبات مجعولات
الالفاظ اذا شك في تركيبها وبساطتها فاعلم ان الحكم بالبساطة لاجل الاستصحاب وتعيين الموضوع له تعدد
الى المعنى كلام البعض لكنه مما يدفعه ان المقام مما الشك فيه في الحادث فلا اعتداد به ولا يتعين به الموضوع له وفيه
التعدد في الالتفات مما الالتفات اليه في التعدد الملتفت اليه لابد على ان عدم القطع بالتعدد مما يكفي في خلاف
الالتفات الواحد الى الكثرة حين كثرة الملتفت اليه او الكلام مع انه لا يجدي في المقام والاستفهام والتركيب ودلالة

اللفظ على جزء المعنى المركب تضمنا ودلالته التزاما وان كانت من الامور الحادثة الا انها من اللوازم فلا يثبت بذلك تعيين الوضع
للبسيط او لما هو اقل اجزاء والفرق بين هذا الاستصحاب والاصول العدمية اللفظية من مثبتات الوضع كاصالة عدم الاشتراك
وعدم النقل او المراد كعدم القرينة الموضوع كعدم الاسقاط والتبديل كما لو دونوا في الطول هنا ولكن الانصاف ان قاعدة
الجريان مما تمشي اذا الاحتمالات المحظورات العقلية من امور الحادثة الذي يجري في بعض ما عرفت في اوائل الباب الا ان يقوم
الاجماع على خلافه وهو كما ترى مما دونه خرط القتاد وبالجملة فان التردد والحيرة في المقام انما لاجل ما اشرنا
اليه من كون المورد من موارد الشك في الحادث والامل دبيب في حجيته بعد الشك فيه مع ذلك لما عرفت مرارا من عمومية الاخبار
وانا قد اضطرب بما يشمل المقام واما ما صدر عن البعض بعد تمسكه بما ذكرنا من انه لا يعتبر لان ما يعول عليه في الباب هو
الاخبار وبناء العقلاء والاول غير منصرف اليه كما ان الثاني غير معقود فما لا يعول عليه **خزينة**
في بيان الحال في الاستصحاب في اثبات حكم المركب لجزئه بعد فقد جزء منه سواء كان المركب من المركبات الخارجية او
العقلية اعلم ان الجريان والحجية مما قد ذهب الى الخزانة في هذا المجرى فكيف كان فانه يجري على العدم بانتفاء الموضوع في
المقام اذ الوجوب الاصلي لم يتحقق اصلا والغيري موقوف على بقاء ذي المقدمة والحكم بوجوب غسل الباقي من العضو
من قطع بعض يده ونحو ذلك لاجل ما هو من استصحاب حكم الامر الصلوتي مع ملاحظة قاعدة الاشتغال وعموم اذا
امرتكم بشيء ... ونحوه لا لاجل الاستصحاب الموضوعي هنا وقيل ان لازم مقالة الذاهب الى التسامح في الموضوع والمستصحب كما في مسئلة
الكر حيث يتسامحون فيه مع ان الموضوع غير متحقق فكان يدور الامر بين الفرد والكلي والوجوب العيني والتخييري حيث
يحكمون بلزوم الفرد الاخر حين عدم التمكن من الاول هو جريان الاستصحاب واطراده عندهم في الباب فيما اذا كان الجزء
المتعذر الممكن منه جزءا قليلا هذا فاذا اردت ان تعلم مجمل هذا او تفصيله فانتظر لما نذكره ان شاء الله في باب ذكر شرائط
العمل بالاستصحاب من الكليات السليمة عن الشائبات والبعيدة عن الشاقة عند بنائه على العنوانات السلسلة على الاسلام انه يجب
لا بعينها الفكرة مثلها في طلب المراد لانه لا الشرط فيها ينبئك الطريق الى المراد **خزينة** في بيان
الحال في الاستصحاب في صورة الشك في الحادث وقبل الخوض في المطلوب لابد من تمهيد مقدمة فاعلم ان الاستصحاب باعتبار
الشك على قسمين ما كان الشك من شيء معين اي الذي لا يكون له الا شخص ولا نوع ولا جنس ولا امر عام امر قطع بانه
قاطع الحالة السابقة بحيث يتخلف فيه حكم الاستصحاب حتى يقال فانه من المواضع التي يتخلف فيها الحكم قطعا ام لا
وما كان حادثا اي الذي حصل فيه العلم الاجمالي بتخلف حكم الاستصحاب وزوال الحالة السابقة المتيقنة ولو في ضمن
فرد ما من افراد نوع هذا الاستصحاب او جنسه او الامر الذي يشملها فيؤول الشك الى ان هذا الحادث هل هو من
الافراد التي يتخلف فيها حكم الاستصحاب جزما ام لا فهذا على قسمين اذا الشك اما في امور محصورة او غيرها وامثلة الاول
كثيرة منها ما اذا شك المتطهر بعد العلم بالحدث في انه هل خرج منه الريح او انه بال ومنها ما اذا وقعت النجاسة في احد
الانائين وشك في انها في ايهما وقعت ومنها ما اذا اصاب مائع على ثوب وشك في انه ماء او بول وغير ذلك مما لا يخفى
كما لا يحصى امثلة الثاني كاصالة تأخر الحادث واصالة عدم القرينة وسائر الاصول التي يتخلف ما تقتضي به في بعض الموارد
قطعا وكما انك قد علمت ان غنما من اغنام البلد حرام فاشتبه الامر وغير ذلك ثم ان الشك في الحادث المحصور قد يكون
باعتبار تعدد من يجري الاستصحاب وذلك كواجدي المني في الثوب المشترك وكما في صورة فرض وصول النجاسة قطعا
بثوب شخصين مع حصول الاشتباه في البين وكما في صورة ان يكونا غائبين فقطع بموت احدهما الا على التعيين وقد
يكون باعتبار تعدد المورد مع وحدة من يجري كامر امثلته اذا عرفت هذا فاعلم ان الحادث العرفي من الفروض المحضة
والاحتمالات الصرفة اذ لا شك في حصول العلم بالاستقصاء في موارد غير محصاة من موارد الاستصحاب وموارد الاصول
المندرجة تحته فما يفرض له مثلا هو في الحقيقة من افراد الحادث العيني المحصور فما لو ادعى الاستر هنا شك في الحادث
مثلا فيعتبر الاستصحاب وذلك في الحادث فلا ما المعقود منه هنا من افراد الحادث العيني المحصور وذلك من افراد
المحصور فالاقسام في الحقيقة ثلثة حادث محض وحادث محض ... من وجه ... نظرا الى عدم اعتبار العلم الاجمالي

بالانتقاض لكثرة الافراد وعدم حصرها فيجب لاجل هذا الانتقاض كعدم دين وجراهو حادث نظرا الى تحقق حدوث
شئ والشك في ذات ذلك الحادث فالعلم الاجمالي بالانتقاض مخالف حكم الاستصحاب في موارده من الوجوبيات
والعدميات والاحكام والموضوعات من العرفية والشرعية حاصل جزما وكيف كان تخريج الطرفين عن المقام محل
الكلام فالاول واضح وكذا الاخر اذا غلب موارد الاستصحاب من هذا القبيل فانما الكلام في القسم الثاني
فاعلم ان مراد القوم من عدم جريان الاصل في هذا المقام ان كان انه لا يثبت به هذا الحادث ولا يعين به فهو تمام في محله اذ
لا ارتياب في المقام على هذا اللحاظ الا الامر المردد بين الحادثين وهو غير مسبوق بحالة متيقنة وان كان المراد منه انه لا يمكن
ان ينفى بالاصل حدوث كل واحد منهما فهو تمام في غير محله اذ كل واحد منهما نظرا الى حصته اثر ما يتعلق به قاعدة الجريان
وان كان نفي احدهما ما يلازمه في الواقع اثبات الحدوث للاخر فاذا جرت وجرى يجري الاصل ظهرت الثمرة بما وجه
مرجح في البين لاحد الاصلين وان لم نقل باعتباره نظرا الى تقيبة المعارضة بالمثل فاعلم انه لا دليل على عدم اعتبار الاصل
مع تقييم العلم الاجمالي عليه في المقام بل الدليل على خلافه فان المتبادر من بعض اخبار الباب اتحاد الشك واليقين
بحسب المورد والكيفية فعلى هذا يكون المراد ان من كان على يقين على وجه التفصيل والخصوصية ثم شك فلا ينقض يقينه
التفصيلي بالشك التفصيلي سواء كان معه يقين اجمالي على الخلاف ام لا وبالجملة فان نقض اليقين التفصيلي الا باليقين
التفصيلي نقض فان عدم قادحية العلم الاجمالي في المحصور ايضا مما يستفاد من اخبار الباب وان كان على ذلك دليل اخر
ايضا ثم نقول ان عدم الاعتداد بالاصلين وطرحهما معا في قضية الريح والبول لتحقق العلم التفصيلي في البين لان
المناط في النافية على الحدثية وهي في كل منهما متحققة فلفقد هذا في قضية الانائين المشتبهين اعتبرناهما ولم نفرق
بينهما وبين قضية ان يعلم المكلف ان ثوبه نجس او موكلته ميت مثلا نظرا الى تحقق الخطاب التام للامر المردد
في الاولى دون الثانية اذ المناط في الانتقاض انما على العلم التفصيلي وهو في كليهما مفقود واما على العلم التفصيلي
وهو في كليهما متحقق واما في قضية الثوب فللطهارة اصلا لان ينطرح اصل عدم كونه ماء وقضية الغائبين كثوب
تحقيق مما فيه الاثر اوضح وكذا في واجدي المني استصحابا بالطهارة السابقة في كل واحد منهما على ان اعمال اصل
البراءة هنا ايضا سائغ والقول بان الشك هنا في المكلف به والثابتة الارتباطيات والمقدمات اذ كل منهما
مكلف بالصلوة مع الوضوء او الغسل او معهما جميعا فالمرجع يجري قاعدة الشغل بلزوم اتيانهما دون البراءة فالبس
في محله جدا اذ الشك ههنا في حدوث اسباب الشروط المحقق الشرطية وابن هذا من ذلك نعم ان ارجاع الشك الى
الشك في المتباينين فالمرجع فيه وكذلك بمقتضى التحقيق هو البراءة وحاصل التحقيق ان القاعدة المستفادة
من الاخبار عدم الاعتداد بالعلم الاجمالي بل يعمل بالاصلين بمعنى ترتيب الاثار عليهما الا بمعنى تعيين الحادث
ولا يعدل عن هذا الا بالدليل ثم قد يطرح مؤدى الاصلين كما في الشبهة المحصورة وفي حدوث الامرين المشكوكة
بناء على القول المعتبر المختار فيهما وكما في صورة التداعي في دوام عقد النكاح وانقطاعه بناء على تقييد التحالف في
ذلك كما قد يطرح مؤدى احدهما كما في صورة اختلاف الموكل والوكيل فيما وكله في بيعه مثلا وكما في صورة القطع بتحقق
عقد النكاح والشك في دوامه وانقطاعه وذلك في صورة عدم التداعي بل في مقام تحقيق الحال الاجل ترتب
الاثار فيبنى الامر على الدوام للغلبة وكونه عامة البلوى او ان الانقطاع مما يحتاج الى الحادث الكثير يجب تحققه
وتقدمه من ذكر الاجل والصداق وهذا يتمشى في صورة التداعي ايضا اذا لم يبن الامر فيه في مثل هذا على التحالف لا يقال
انك اذا بنيت الامر على الاجراء في كليهما وترتيب الاثار عليهما فاكثر من الموانع بمقتضى القاعدة التي ذكرت ومفاد
التحقيق الذي بينته ثم بنيت الامر على اجراء احدهما دون الاخر في بعض المواضع فما وجه انتخابك عدم الجريان او المجيء
الى الجبل او الكل بجعل الثمرة محض نفي تعيين الحادث وما لا ثمرة له في الحقيقة فيكون من لم هذا شك في الحادث
فلا يجري فيه الاستصحاب او هو مما لا اعتداد به مما لا وجه له لانه نفى الثمرة في غاية الظهور وهنا بما قطعنا بعدم جواز
طرح العلم الاجمالي كما في قضية صورة عقد النكاح ثم نرجع الى المرجحات كما اثبتناها في هذه القضية للعقد الدائمي

ثم عقد

ثم بعد نقدها الى القواعد والاصول التي لا يستلزم اجراؤها عدم الاعتداد بالعلم الاجمالي فهذا النوع من الجاري ليس
بقليل بل هو في غاية الكثرة على ان المتبع هو الدليل فان كان مقصود القوم هو ما ذكرنا فنعم الوفاق والا فلا اعتداد
بقولهم ثم ليعلم ان المقام لا يتأتى تحقق مثل هذا المنوال الذي ذكرنا من اول العنوان الى اخره واما ما يقال ان المقام
من امثلة ما يطرح فيه احد الاصلين ما علم صدور عقد النكاح وشك في دوامه وانقطاعه فيبنى على الاول لانه
محل الابتلاء ومن جملة امثلته ما اشتهر من عدم جريان الاصل في الشك في المكلف كما في واجدي المني في الثوب
المشترك فكل منهما يجري الاصل نظرا الى ان وافتقر كل منهما ليس بالنسبة الى الاخر محل حاجة وهذا هو
السر لا مجرد الشك في المكلف وربما يتوهم ان مغايرة المكلف تمام العلة في عدم الجريان نظرا الى انه ليس لبعض
ذلك المكلف اجراء اصل ذلك المكلف وهذا تمام ليس في محله اذ لا فرق من هذه الجهة بل ملاك الامر وحده وهدما
على كون الواقعة محل حاجة وعدمه فلو كانت واقعة المكلف الاخر محل ابتلاء لهذا المكلف لزم عليه العمل با
لاصل الاخر كما لو اراد الاقتداء بشريكه في المثال المذكور فلا يجوز له الاقتداء بشريكه في المثال المذكور فلا يجوز
له الاقتداء مراعاة للعلم الاجمالي بل التفصيلي ومن هنا علم ان الموارد التي لا مجال لاجراء الاصل فيها لانه غير محل حاجة
فيجري فيها الاصل مما لا وقع له عند من يلاحظ المطالب الانيقة بالنظر الدقيق وكيف كان فان في المقام
كلاما وهو انه ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة تعارض الاستصحابين فهل الفرق بان منشأ التعارض
والتضاد في المقام ليس الا تحقق العلم الاجمالي من غير ان يكون بين مؤدى الاستصحابين تعارض وتضاد
بالذات وان مسألة تعارض الاستصحابين اما مختصة بما وجد التنافي فيه بالذات او عامة له وللمقام ام الفرق
بغير ذلك فمن اراد الاطلاع على حقيقة الحال فلينظر مسألة تعارض الاستصحابين **خزينة**
في بيان الحال في الاستصحاب في المتنجس المستحال وعدم الفرق في ذلك بين النجس والمتنجس هو ما عليه الجل وجواز
في الاخير هو مذهب البعض قال البعض الا فاضل على ما حكي عنه بعض افاضل تلامذته ويتفرع على ذلك بين النجس
والمتنجس فحكم بطهارة الاول بمحض الاستحالة وزوال الصورة بخلاف الثاني نظرا الى ان الحكم في الاول لتعلقه
بالعنوان الخاص يزول بزواله وعدم صدقه بخلاف الثاني فانه ليس كذلك اذ من الظاهر ان نجاسة الخشب الملاقي
للنجس ليس لكونه خشبا فلا يتأتى حتى ينتفي بعدم صدق الخشبية عند احراقه وصيرورته رمادا بل لانه جسم لاقى
لاقى نجسا وهذا المعنى تمام هو ثابت لم يزل جدا وبالجملة فان الحكم ثابت بمطلق ما يصدق عليه الملاقاة للنجس
من دون خصوصية لوصف الخشبية بحيث يناط به الحكم هنا وفيه بعد تمام السيرة القطعية على خلافه وقضاء جميع
اهل العرف بطلانه انه يستلزم الضيق والحرج لقضائه بوجوب الاجتناب عن الرقي والقثاء والبطيخ الا سقيت
بالماء النجس وكذا عن انهار الانهار واوراق الاعشاب وفواكه الاشجار ولقضائه بنجاسة بول الحيوان الماكول اللحم
لو بال بعد شربه من الماء المتنجس او الحجر على الجواب على النهج الحل التفصيلي ايضا ممكن لان الحكم المذكور وان لم
يكن بعنوان صدق الخشبية ثابتا لمطلق ما يصدق عليه انه لاقى نجسا الا ان الحكم ههنا انما ثبت للملاقي المحسوس
الذي هو الخشب ولو بالنظر الى كونه من مصاديق المفهوم العام الذي هو مفهوم لفظ الملاقي للنجس لزم الحكم
بالزوال لزوال ذلك الشئ المحسوس وهو الخشب وليس ذلك من قبيل اللحم المطبوخ ونحوه هنا ويجئ في اواخر
الباب ما يتعلق بالمقام فانتظر لذلك **خزينة** في بيان الحال وكيفية المقال في الاستصحاب
في الارتباطيات وفي مقام الشكوك الاشتباهية اعلم انك قد عرفت انا قد استوفينا الكلام لذلك المقام
في مسألة اصل البراءة ونقول هنا زائدا على ما مر ما يذكر ويجري ويبحث بعض الفوائد لكننا نطوي الكشح
هنا عن التمسك باصالة الاطلاق واصالة البراءة واصالة عدم الشرطية وعدم الجزئية او عدم المانعية بل المراد
تقدم الشرطية او عدم الجزئية او عدم المانعية سوق المرام على نهج لا يخرج عن دائرة استصحاب الصحة فاعلم ان عدم
المصير الى هذا الاستصحاب هو مذهب جمع الا انه على خلاف الحق والتحقيق وذلك ان الاجزاء قد تحققت قبل

عريض هذا الشك الاشتقاق وانتفت بعنوان الصحة لما طرأ هذا العارض وشك في انها منصارف عما يلغي ويكون
وجودها كعدمها ام لا لزم ان نقرر المرام على هذا النهج وهو ان هذا العارض ان كان مبطلا بقيد هذه الاجزاء من الامور
الملتفتة الواقع نرفع لغويتها لا يكون الا ان ينضم اليها الاجزاء اللاحقة على وجه الصحة وعنوان الاستقامة فتستصحب
مع عدم لغويتها وليس لازم ذلك الا الحكم بصحة الحاق الاجزاء اللاحقة بها وقضية ان الشك في المقام من الشكوك
السارية فلا يعتبر فيها الاستصحاب مما لا يخفى البتة لما عرفت فيما تقدم على النمط الذي لا مزيد عليه واستصحاب عدم
الابطال مما يجوز التمسك به ايضا وهو لازم غير منفك عن استصحاب الصحة وعدم هذه الحرج قوله تعم لا تبطلوا
اعمالكم واختصاص ما في هذه الاية مصونة اصالة صحة البطلان في العمل بعد صدوره من الفاعل على وجه صحيح كما
كان الارتداد مما ينافي ما عليه المعظم من الاحتجاج بها في مقامات كثيرة فالمعنى المذكور وان كان مما شرع به الاكثر
الا ان الحمل على الاعم مما لا ضير فيه خصوصا اذا لوحظ بناء الاصحاب وعدم ان من ذلك عدم استقامة ما قيل ايضا من ان
المقصد المستفاد من الاية هو حرمة الابطال في العمل الصحيح فلا تدل على صحة العمل المشكوك صحته وفساده وبالجملة
فانه ان ثبت الصحة ثبت الحرمة اما ساطع او في العزيمة عامة هذا وحمل الابطال على اتيان العمل من اول العمل
على وجه البطلان من المحامل البعيدة مع انه لم يقل به احد ثم ان شئت فتمسك باستصحاب عدم جلبة الاكمال الشيء
ومحرومات وباستصحاب عدم جواز فعل المنافي كذا باستصحاب وجوب الاتمام فان قلت ان الاتمام ليس عبارة عن
اتيان الاجزاء اللاحقة بأي نحو حصل بل هو عبارة عن ضم الاجزاء الصحيحة بعضها مع بعض والمفروض عدم العلم
بصحة الاجزاء اللاحقة قلت انه اذا لوحظ بقضية عدم اللغوية يحصل العلم الشرعي بصحة الاجزاء اللاحقة فاذا امعنت
النظر فيما ذكرنا تعلم ان ارادة المعنى الفقهائي المشهوري من الصحة مما في منار من الاستقامة بل هذه الصحة مما
يلازم ما شرع اليه وذلك ان الاجزاء السابقة ليس الا انها اذا انضم اليها جميع الاجزاء يقرر سقطا للاعادة والقضا
فهذا المعنى مما هو محقق بالفعل في الاجزاء السابقة المنافي لها وانما الشبهة في صحة الاجزاء اللاحقة والشك في الحاقها
بالاجزاء السابقة بعنوان الصحة وقد عرفت اندفاع هذه الشبهة وزوال هذا الشك بما قررنا نعم لا يصح ارادة الصحة
على اصطلاح المتكلمين هنا والسر واضح الا ان يقال ان ارادة هذه ايضا سائغة لكنها تتبع من العنايات ثم
ثم انك قد عرفت ان هذه المسئلة من المسائل المهمة فلها يوجد مسئلة نقيد ما نقيد وقد تقدم الكلام في ذلك كله
في مسئلة اصل البراءة فنقول هنا ان من جملة الثمرات فيما كانت الشبهة في الموضوع العرفي صحة صلوة من ترك
السجدتين ولم يعلم انهما من ركعة واحدة او ركعتين وهذا تحقق الشك وهو في المعلق الا انه لا بد وكان نقضا
او احدهما مالم يترك في الركعتين كعدالتي يليها الركعة التي هو فيها فيتحقق ما قلنا هو الحكم بالصحة وهذا يجري
بعد الفراغ من الصلوة ايضا ولو دخل الركعة التي قام منها ايضا في المقام بان يعلم انه ترك سجدتين ولا يدري انه
من ركعتين او من ركعة واحدة وكانت الركعة التي قام منها داخلا في المشكوك به حكما لكونهما معا من الاجزاء التي
قام منها فيقعد ويأتي بالسجدتين ويتم صلوته وذلك لاصالة تأخر الحادث فهذه مرتبة بالنظر الى ان المتدرك
هو الاصل في المقام ونظائره وعدمه منبعث عن حصول السهو والنسيان الذين هما افتان من الافات العارضة
للانسان ومن ذلك يتبين ان من علم في القيام انه فات عنه مما قام عنه شيء ولم يعلم انه سجدة او سجدتان او تشهد يبني
الامر على فوات التشهد ويتفرع على ذلك اشياء عديدة ونظائره اذ الوجه في الكل واحد فيعنى المثال الاول وان كان خارجا
عن العنوان الا انه داخل فيه ايضا من وجه وذلك على الحظر ان الشك في ان مثل هذا الشك المتحقق هل هو من الموانع
وعدمه من الشرائط ام لا يجري استصحاب الصحة ويعين الفائت باصالة تأخر الحادث وان كانت ما يتم به الحكم
وان قطع النظر عن الاول ثم لا يخفى عليك ان كل مسائل الشكوك مما لم ينص عليه بالخصوص ولم يعين الاجماع حكمه
مما لا يخرج الكلام فيه عن مقتضى هذه الاصول والاصول التي اشير اليها من عدم الجزئية والشرطية والركنية
المانعية فيجري هذه في سائر العبادات ايضا فتتبع الذي نرجح على المجمعين في اصل البراءة والاستصحاب كما يتفاوت

النقد

المضار على القائلين بالاشتغال وللنافين عن التمسك بالاصول المثبتة واستصحاب الصحة والاستصحابية مقام الشكوك
السارية ثم ان النافين من اجراء استصحاب الصحة في المثال الاول ونظائره يبنون الامر على لزوم الاحتياط بل في كل
ما ذكرنا ونظائره وهو عند جمع بالبناء على البطلان والاعادة وعند اخرين بالبناء على الاتمام والاعادة ولكل وجه
هو موليها ولكن الاوجه هو الاتمام والاولى كما لا يخفى وجهه خزينة في بيان الحال وتحقيق المقال
في الاستصحاب العرضي الذي تسميته بالاستصحاب تسمية مجازية اعلم ان المراد به هو ان يثبت حكم لامر واحد
وكان له جهتان سواء كانتا تقييديتين او تعليليتين وكان ثبوت الحكم من وجه مما قطع به ومن اخرى مما شك
فيه ثم ارتفع الحكم من الوجه الاول ويبقى الشك في ارتفاعه من الوجه الاخر الذي كان بحسبه مشكوكا فيه بعد
ثم الامر يخرج بالقيد الاخير الاستصحاب السابق الذي الغير الجامع للاستصحاب العرضي اذ الشك في بقاء الحكم
الظاهري لا يكون من جهة الشك في ثبوته في حد الامر وخرج بقولنا لامر واحد ما اذا كان المتعلق متعددا كما اذا الاجزء
العقد التقييدي حد القيد المطلوب فان الحكم وان كان بالنسبة الى زمان العقد مما قطع به ولكن ما بالنسبة بعد
بعد مضي زمان العقد هو الشك في بقاء الطلب بالنسبة الى المهية الا بشرط وما قطع به هو المهية المقيدة وليس
الاستصحاب في مثله عرضيا بل احتمال جريانه غير معقول وكيف كان فالمثال لذلك الحيوان المتولد من نجس
وطاهر والمتولد من ماكول اللحم وغيره مع انتفاء المماثل فان قبل التقبيل والتذكية كانت النجاسة والحرمة مما قطع
بهما من جهة ملاقاة النجاسة وعدم التذكية وكانت النجاسة والحرمة من جهة الذات مما شك فيه فبعد الغسل والتذكية
يحصل الشك في بقاء النجاسة السابقة وكذا الحرمة فان العرضيتين منهما ارتفعتا قطعا وانما الشك في الذاتيتين
منهما وهما في بعد الامر كانتا مما شك فيهما وكان متعلق النجاسة والحرمة فيهما شيئا واحدا وما ذكرنا التعريف يظهر
عدم الاعتداد بهذا الاستصحاب اذ الوصف كما والمقابل غير متحقق فيه واما الاخبار فانه ليس داخلا فيها
لان ما كان متيقنا قد ارتفع قطعا وما كان مشكوكا كان في السابق والظاهر انه مما لم يعتبره احد لو صح
التمسك به في بعض المقامات لكان من جهة اشتباه الموضوع وعدم الالتفات الى ما ذكرنا لا يعتبره احد
هكذا نقل عن بعض فحول الفن وصدرة الصناعة هنا ولكنه قد مثل لذلك في بعض ابحاثه اعادة اثره فيها لمثال المذكور
بحكم اكل الميتة في حال المخمصة وبالقعود بدل القيام في الصلوة حين عدم التمكن منه فيجوز ان العمل بالظن حين
الشك ارباب العلم وذلك اذا زالت الاعذار كما حصل التمكن من تحصيل العلم في الاخيرة وقد نسب التمسك
بالاستصحاب في هذا الاخير الى بعض الاماثل هذا وانت خبير بان ما ذكره اولا وان كان من وجه مما في محله الا انه
من وجه اخر لم يقع في نصب التحقيق لانه صريح في نقل الجريان وكيف بنا بعد عدم تحقق قاعدة في المقام نظرا
الى ان اعتبار الحيثيات يهادف الرسوم التي قد انبث هي عنها مما لا ينبغي ولذلك قلنا اولا ان التسمية مجازية
واما ما نقلناه عنه اخيرا فهو من جهة الاغتشاش مدخول على ان الامثلة المذكورة ليست مما يلتبس بالمقام كما لا يخفى
على ذوي النهى من الاعلام وكيف كان فلا ريب في عدم جريان الاستصحاب في المثالين المذكورين الا ان نحو مما نقلناه عن
المجيب يتم لقضية ادراج الجهات والحيثيات في البين من التعليلية والتقييدية وما يتعلق بذلك يتلاطم امواج
الافكار وينتهي مقاولة الامر انه ينكشف الاسرار ويعرف مقامات الرجال الا ان مما يتكفله هو باب اشتراط
بقاء الموضوع فانتظر لذلك في ذلك الباب من هذا الكتاب المنكشف خزائن ذوي الالباب وكيف لا فان من اقدم
عليه حق اقدام وصنعه حق صنعته بنفس يقظى غير محتجبة عن بعض مطارح اشاراته ولم يعتقد ربط من الاحجام
لعده من الخوض البرزخية هذه الصناعة اذا كان على نهج متساوق وخاطر معوان وعقل درّاك وخيال سيال اذ
هذا الكتاب لمثل هذا مما اعددت اسانيده واحرزت اعاليه قريب خزينة اعلم ان العبرة بين الشك
الساري والامر العرضي يجب الموارد نسبة العامين من وجه فمادة الاجتماع المتيمم الواجد للماء المعتقد للتمكن
من استعماله المنكشف عن فساد اعتقاده بعد تحقيقه ذلك ومادة افتراق الساري من العرضي ما ذكر في تعقيبه الحيوان

الفتل

سعد ذلك التسمية

المنكشف

٥٧

المتولد من الحيوانين وعادة افتراق العرض عن السارى العام المخصص والامر الوارد عقيب الحظر والمجاز المشهور ونظائرها فالا بعد لا يخفى ان التقريب فى المجاز المشهور هو ان الشك فى بقاء الحكم بعد الالتفات الى الشهرة من الشكوك السارية نظرا الى كون المخاطب بعد الالتفات الى الشهرة شاكا فى اصل التحقق مضافا الى شكه فى بقاء الوجوب وارتفاعه فى الاوامر التى صارت من المجازات المشهورة فى الندب مثلا وعليك باستنباط التقريب فى العام المخصص والامر [فى الصلاح] الوارد عقيب الحظر واما التقريب فيما اجتمع فيه الامران فبان الشك فى بقاء المنع من الدخول بعد زوال التمكن شاك فى اصل التحقق فى هذا الامر يعنى انه غير متيقن بالتيقن السابق على الوجه الثالث فان الثابت فى السابق انما هو المنع الظاهرى الجامع للمنع الواقعى والشك فى البقاء والارتفاع بعد زوال التمكن غير متيقن بالتيقن السابق على الوجه الثالث لكونه شاكا فى المنع الواقعى بعد طرو الشك الى تحقق المنع الواقعى فى السابق هذا بالنسبة الى السارى واما بالنسبة الى العرضى فان المانع من الدخول على قسمين ذاتى ينشأ من عدم المقتضى للمبيحية وعرضى ينشأ من منع المانع [الاستر] بحيث لا ينافى ثبوت المقتضى للمبيحية فى ذلك الحين فنقول ان الذاتية بمجرد التيمم ثابتة وكذا المانعية المسببة من الامر الظاهرى ايضا ثابتة واما المانعية الذاتية فغير ثابتة فنقول ان المستصحب استصحاب المنع ان كان هو المنع العرضى المسبب من الامر الظاهرى الغير المنافى لمبيحية التيمم وحصره ففيه انه ارتفع وان كان هو المنع الذاتى ففيه انه لم يثبت بعد هكذا نرد فى بيان العشرات لنسبة العامين من وجه وبيان مادة الاجتماع وانت خبير ان نقضية التيمم على الوجه المذكور ما لم يتحقق فيه الامر العرضى الذى نزيد على التيمم المزبور فى اول المبحث بل الجمع بينه وبين مقام الشك السارى كالجمع بين الضب والنون كما لا يخفى على ذى دربة ودراية فليس الشك بما ذكر الا من الشكوك السارية ولا ريب على ما حققنا فى جريان الاستصحاب فيه ولا فى حجيته وعلى فرض ان يتحقق مثال يجتمع فيه الامران فنقول ايضا الحجية لكن نختم الكلام بما اسعد ولا نتفعل

خريدة فى بيان الحال فى الاستصحاب المعكوس على نهج القهقرى اعلم انه عبارة عن اجراء ما كان متيقن الثبوت فى الزمان الحالى فى الزمان السابق اذا احتمل التحقق والوجود فيه فلهذا سمى معكوس الاستصحاب المعروف المستقيم وهو مع استصحاب تأخر الحادث فى طرفى النقيض لانه اذا كان زمان الشك متأخرا عن زمان المشكوك فيه يحكم بترتب آثار الشك التحقق الى ان يثبت عدمه يكون من الاول واذا حكم بعدم التحقق الى ان يثبت التحقق يكون من الثانى وكيف كان فهو مما لا ينطبق عليه احد من الرسوم المرسومة فى تعريف الاستصحاب وكذا القاعدة المستنبطة منها فهو بمعزل عن الاعتبار اذ لا دليل عليه الا اصالة تشابه احوال الزمان فالاحتجاج به عليه دور ان اريد به الاستصحاب المعكوس وان اريد منه الظاهر والغلبة فى الموضوعات المستنبطة فيدفع بمنع تحقق هذه الغلبة اولا وبمنع الاعتداد بها ثانيا وبمنع معا ومنه لمعارضته بما هو من الاسباب المطلقة من اصالة تأخر الحادث فالشأن لا بد كيف التوفيق بين هذه المقامات وبين ما جرى عليه ديدنهم فى اثبات اتحاد العرف واللغة بعد اثبات المعنى العرفى بالتبادر ونحوه بالاحتجاج باصل عدم النقل فليس هذا فى قبال اصل التأخر الذى المقام من مجاريه الا الاحتجاج بالاستصحاب المعكوس على نمط القهقرى لانه يقال ليس اصل عدم النقل فى المقام من الاستصحاب المعكوس اذ لم يهمل اللفظ فى اللغة كما هو المعروض فتقدم الحادث حتم سواء فرض الاتحاد او عدمه مما لا ريب فيه وانما الشك فى وحدة المعنى وتعدده فاصل عدم النقل ينفى الثانى ويثبت الاول وان اردت تحقيق الحال فى ذلك فاعلم ان الصور لا يخلو مما يشير اليه ما نقطع بوجود هذا اللفظ فى اللغة مع دوران الامر بين الامور المتباينة كصيغة افعل التى ثبت فى العرف العام بالتبادر ونحوه كونها حقيقة فى الوجوب ودورانها نظرا الى اللغة بين وضعها له او للندب او لمطلق الطلب فيما قطع كان مع دوران الامر بين الاقل والاكثر وتاشك فى وجود هذا اللفظ مع القطع بوجود المعنى المعبر عنه بلفظ ما لكثرة الحاجة اليه وتاشك فى الامرين اما الاول فيحكم فيه باصالة عدم النقل مضافا الى ما هو اصالة تأخر الحادث لاستلزام هذه نقضية الوضع وهجر المعنى اللغوى مضافا الى اصالة سبق الحادث الذى هو مشترك الورود على نحو معارضته بمثلها واما فى الثانى فيحكم باصالة تأخر الحادث لسلامتها من المعارض واعتضادها بندرة وقوع الاشتراك

ذكرنا

وكذا فى الرابع واما الثالث فيحكم باصالة عدم تعدد الوضع وان شئت ان تربع الاقسام لكن لا على النمط المذكور بل على هذا النهج الاول ان يكون وجود اللفظ ~~فى صدر اللغة المذكور بل على هذا النهج الاول ان يكون وجود اللفظ~~ فى صدر اللغة مما تقطع به مع الشك فى وجود المعنى العرفى فيه والثانى عكسه والثالث ان يكونا مما قطع بوجودهما فيه والرابع ان يكونا مما شك فى وجودهما فيه فنقول لم يحكم فى الاول بكون المعنى العرفى هو عين المعنى اللغوى لعدم كثرة الحوادث كما لا يخفى تقريب ذلك فيتقدم اصالة عدم النقل على اصالة التأخر وهكذا نقول فى الثالث كما يتمشى فى الثانى الا انه فيه كثرة الحوادث وقلتها دون اصالة عدم النقل وفى الرابع يجرى اصالة التأخر التى هى تبنى قلة الحوادث سليمة عن معارضة اصالة عدم النقل وبالجملة فليس اصالة عدم النقل على الاطلاق الذى لا يرشد ذلك اليه ما سبق الاستصحاب المعكوس فنختم الكلام بما اسعد ولا تخلو فى السعى للتنقيح عنها وراءك شيئا

خريدة فى بيان التفصيل بين المسائل اللغوية اللفظية وبين المسائل الفرعية الغير اللفظية بالحجية فى الاولى من اصالة عدم التقييد واصالة عدم التخصيص واصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة واصالة عدم النقل ونحوها وبعدم الحجية فى الثانية من اصالة بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب بعد فرض امكان واصالة بقاء وجوب الحمل على الحقيقة فى الحقيقة المرجوحة فاعلم ان الذى صرح بهذا التفصيل هو السيد [السيد مهدى ...] المعاصر الاورع الازهد فقال بعد اثبات الحجية على الحجية فى الاولى الحق عدم حجية الاستصحاب فى المسائل اللغوية الغير اللفظية على القول بالحجية التعبدية لعدم انصراف ادلتها اليها سيما بالنسبة الى نسخ الوجوب ونحوه مضافا الى عدم اعتبارها فى نحو هذه المسائل بناء على عدم حجية الاخبار الظنية فى ذلك ودعوى الاجماع على عدم التفصيل غير مسلمة هذا واما على القول بالحجية من باب الوصف فيبتنى الامر بعد ما وجودا او عدما ويمكن القول بعدم الحجية حتى فى صورة حصول المظنة بناء على عدم حجيتها فى المسائل الاصولية اللهم الا ان يدعى ان الظن الاستصحابى من الظنون المعتبرة او يدعى الاجماع المركب فى المسألة وكيف كان فالمتجه هو القول بعدم الحجية فى مسألة نسخ الوجوب ونحوه بل فى مسألة الحقيقة المرجوحة ايضا لعدم حصول المظنة التى هى مدار الحجية هنا وانت خبير بما فيه من الاضطراب وعدم الاستقامة اذ الاجماع المركب متحقق من الوجه الذى ساق الكلام لاجله وانكاره مكابرة وانما الكلام من وجه آخر يعنى ان الاصولية مباحث اللغة هل هى الاستصحابات الملحوظة بها الحالات البقية ام القواعد كما ترى ذلك الاشارة ومسألة بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب خارجة عن العنوان داخلة فى عنوان آخر ومسألة الحمل على الحقيقة المرجوحة داخلة فى المقام وقاطع التفصيل بينها وبين غيرها من الوجه الذى ذكره كذا من وجه كون الشك فيها من الشكوك السارية عدم القائل بالفصل وما اسلفنا فى المباحث السابقة يغنى عن التعرض لرد سائر كلماته

خريدة فى بيان التفصيل بين مسائل اصول الفقه كاصالة بقاء وجوب التقليد على المتجزى بعد تقليده واصالة وجوب تقليد الميت بعد التقليد فى حال الحياة ونحو ذلك وبين غيرها بعدم الحجية فى الاول وحجيته فى الثانى هذا التفصيل مما تراءى من البعض قيل الحق هو الحجية لعموم الدليل ودعوى عدم شمول الاخبار غير مسموعة اللهم الا ان يدعى عدم حجية الدليل الدال على الحجية فى خصوص هذا المورد من حيث عدم حجية الظن فى المسائل الاصولية فعلى هذا فلا بد من القول بعدم الحجية اللهم الا ان يدعى الاجماع المركب بان يقال ان كل من قال بحجية الاستصحاب تعبدا فى المسائل الفرعية قال بالحجية فى المسائل الاصولية واما على القول بالحجية من باب الوصف فلاشتراك الدليل ودعوى عدم الحجية فى نحو هذه المسائل من حيث عدم حجية الظن فيها ظاهرة الفساد على هذا القول فان الظاهر هو ان القائل بحجية الظن المستفاد من الاستصحاب انما يعتقد انه من الظنون المعتبرة المستفاد من الاستصحاب انما يعتقد انه من الظنون المعتبرة مطلقا سواء كان فى المسائل الفرعية او الاصولية نعم ان قلنا بحجية الظن المستفاد منه من جهة الفروع اتجه القول بالتفصيل بين المسائل الاصولية والفرعية ويمكن دعوى الاجماع المركب مضافا الى ما تقدم من

الشرائط الدليل هنا واثبت حجيته من احاط الخبر بما ذكرنا وحققنا في المباحث السابقة يبدك ما في هذه الترديدات
من الضعف والسخافة اذ دعوى عدم حجية الدليل الدال على الحجية في خصوص هذا المورد بعد ملاحظة ان اخبار الباب
قد بلغت حد التواتر المعنوي وان الاحاد الجامعة للشرائط مثلها في الحجية من الجانبات ونحو ذلك من حيث عدم حجية الظن
في المسائل الاصولية من اعجب الغرائب واطرف العجائب لانه من وجه خارج عن المقام نعم واطلاق القرض الذي فيه
الكلام هنا اذا كان مقصوده ان الاستصحاب يفيد الظن من جهة ترك الموردين الفرعية والاصلية مما وجه الا
خفاء بالاجزاء ومن وجه يشبه الغلط من حيث ابهامه الى ان الاستصحاب يتبع المورد والمجاري ان اصلية فاصلي
وان فرعيا ففرعي ثم فيه في ابتناء الامر على الوصف ان القائل بحجية الظن المستفاد من الاستصحاب انما يعتقد
انه من الظنون المعتبرة من الاول الاعم لان ملاك الامر كون الظن من الظنون المعتبرة اما على المدرك من الكمال
ونحوه نكشف بنا مع قطع النظر عن المدرك وارادة الاسم مدار حصول الوصف في الموارد والمجاري على ان اسند ما ذكر
نعم مما لا يخرج عن سخافة ايهم هذا كله بعد العفو والاغضاء عما قدمنا في المباحث السالفة من ان الملاك الامر في حجية
الاستصحاب على الوصف من الامور الواقعة في غير محلها خزينة في بيان الاستصحاب في اصول
الايمان والاعتقادات اعلم ان المتراءى من جمع جريان الاستصحاب وحجيته فيها وصرح البعض بالجريان دون الحجية
وقد منع البعض كلا الامرين معا واكثر من تصدى لهذه المسئلة انما ساق الكلام فيها في مسئلة النبوة في تضاعيف
بعض مباحث هذا الباب ولم يجعلوا عنوانا مستقلا لها متعلقا بالاعم او الاخص اي مسئلة النبوة والبعض جعل
لها عنوانا مستقلا الا انه ساق الكلام وترتب التقريب لاجل مسئلة النبوة خاصة ومع هذا فكلمات الكل غير
محررة وانما في غاية الاجمال فاقول مستعينا بالله نعم ان الحق هو القول بالجريان وان كان المقام مما يتيسر فيه القطع لو
بذل المجهود لذلك لما عرفت مرارا من ان قاعدة الجريان تجري فيما على طبقه دليل من اخبار ايهم ولو كان من القطعيات وكذا
مقتضى التحقيق هو القول بالحجية فيما لا يتيسر القطع للمكلف ولا يمكن له تحصيل العلم من غير هذه الجهة لا يقال ان
الاعتقاد امر لبي غير صالح للابقاء والتعبد والجعل في صورة الشك وكذا الحكم المترتب عليه من وجوب الابقاء
لان الحكم لا يبقى بعد انتفاء موضوعه لا نقول ان المراد ابقاء الحكم الثابت اولا على النهج الذي ثبت فكان الحكم الشرعي
المتعلق بالاعتقاد فاول الامر كان متعلقا بتحصيله بالنظر وابقائه بعد حصوله فكذلك الحكم الشرعي تعلق من هذا
الوجه بعد الاستصحاب انه هنا ما هو صالح للجعل والتعبد فلما كان هذا مبنيا على ابقاء الحكم السابق اليقيني على حاله
بل كان هذا ملزوما لذلك كان دلالة الاخبار عليه مما لا غبار فيه وبعد العفو والاغضاء عن ذلك نقول ان الكلام
في هذه المسئلة ليس مختصا بما ذكر بل المقصود الاهم فيها هو بيان ان الاستصحاب هل يجري وهل هو حجة في باب عقد
الاعتقادات الحقة والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله بان يكون مثل الايات القرآنية والاخبار النبوية والحجج مما جازت
شرائط العمل بها ام لا مثلا ان بعضا من اساطين الفقهاء والحكماء قد تمسك في دفع شبهة ابن كمونة الواردة على بعض
ادلة التوحيد اوكلها بعد ابطاله دفع هذه الشبهة بالقول بوحدة الوجود المنبعث عنه ما هو اسوأ من الشبهة بل
قل هو الله احد مصرحا بانه لا دور فيه ان حجية القرآن موقوفة على النبوة الثابتة بالمعجزة لا على التوحيد وبالجملة فان
تمسك العلماء الفقهاء والحكماء بالايات والاخبار الجامعة للشرائط في مقامات كثيرة في اصول الدين التي يتوقف
الامر فيها على تصديق النبي صلى الله عليه وآله فيما جاء به ومناط الامر فيها على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبهات
غير عزيز بل في غاية الكثرة منقولا او بحث يرد علينا اذا تمسكنا في نفي العلم الحادث عنه تعالى كما يثبته البعض بالخبر
الضعيف القابل للتاويل بقاعدة الاستصحاب المستفادة من اخبار بالغة حد التواتر بان نقرب المقام هكذا ان اثبات
علمه الذاتي الذي هو عين ذاته تعالى واحاطته بالاشياء كلها او جزئيها وعدم عزوب شيء عنه بل خلق الخلق وبعده في الازل
والابد والآن كما كان مما لا ريب فيه وان كنا عن ادراك كيفيته هذا او يعتقد ذلك مع ول واما العلم الحادث الذي يخلق
بخلق المعلومات مما ينفيه الاصل فنقول الاصل عدم تحقق العلم الحادث فهذا يكفي في نفي العلم الحادث وان قطع

النظر عن استلزامه المفاسد او فرض المقام مما لم يظفر المكلف بدليل على نفيه سوى الاستصحاب ومثل هذا غير عزيز
او لست قائلا بتمسك اساطين الاصوليين في باب ترك الاستفصال باصل عدم علم الامام عليه السلام بالواقعة فليس هذا
الا مما يتعلق باصول الايمان وان كان الغرض من التمسك به ترتيب الاحكام الفرعية هنا فان قلت ما تقول فيما قال
البعض ان الاستصحاب ليس بحجة في اصول الدين بناء على اعتبار القطع فيها مضافا الى ان حجيته مستلزمة لمحذور الدور
اذ من القول بالحجية من باب التعبد الشرعي فان التمسك به في اثبات الشرع الاول لا يخلو اما ان يتمسك به باعتبار الشرع
بحجيته في الشرع الثاني او على الثاني اما ان يكون المتمسك قائلا بالشرع الثاني او منكرا له فان كان الامر هو الاول يلزم
الدور وان كان هو القسم الاول من القسم الثاني يلزم التناقض وان كان الامر هو القسم الثاني فلا يلزم الاستدلال الشرعي
لم يقل به مضافا الى ان الادلة التعبدية لم تتعرض الى اصول الدين قلت مدخولية هذا الكلام من وجوه الاول ان التقريب
فيه على تمام اذ العنوان عام وما ساق له الكلام خاص والثاني ان منشأ الدور انما انبعث من احتمال التعبدية
بالشرع بملاحظة اعتضاد الطريقة الحجية في امر من افادة الوصف ومن التعبدية الشرعية مع ان الثالث
متحقق في البين من التعبدية العقلية المنبعثة عن بناء العقلاء وغيره من الادلة المذكورة في صنوف الخزائن السابقة
والثالث ان دعوى عدم المذكور في اطراف الاخبار غير مسموعة خصوصا اذا لوحظ ما فيها من الخبر المتضمن قوله عليه السلام
نعم بعينه قول الراوي فقلت له هذا اصل وكذا حديث الاربعمائة المروية عن امير المؤمنين عليه السلام مما يصلح للسلم في رتبة
ودونه ثم ان شئت فقل انه اذا لوحظ ان افادة الاستصحاب العلم بالنسبة الى مرحلة الظاهر مما لا ريب فيه اذ هو ليس
اقل مرتبة من اصل البراءة ونحوه ولهذا اندرج تحت الادلة العقلية يقوى ما ذكرنا من انه لو لم يكن التكليف بتحصيل الادلة
في اصول الدين ناظرة الى مرحلة الواقع مختصا بما لا يتحقق اقل درجة الايمان الا به مثل اثبات التوحيد والعدل
والنبوة والامامة والمعاد اذ ربما لا يقتضي تحصيل ما هو ناظر الى الواقع الى العسر هذا وقالوا ابطال الاستحالة
على افادة الظن ويعرض ايهم ان امر الاجتهاد باعتبار انما لاجل ذلك فيؤول الامر الى نزاع اعتبار الظن في اصول
الدين وعدمه والشك ظاهرا على الثالث فكان جمع من المحققين على الاول محتجين بظواهر طائفة من الايات من
من قوله تعالى وان كانت لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون ومن قوله تعالى فاما من
اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه فهو في عيشة راضية الخ ونحوه واحتج جمع
المعتبر وجوب القطع ببعض المسائل الكلامية مما يتحقق به الايمان دون ما عداه كحدوث الكلام وقدمه وعينية الصفات
وزيادتها واستحسن ذلك بعض الاجلة وكيف كان فان لتحقيق المرام في ذلك باخذ مجامع كلمات الاعلام واحقاق الحق
بالنقض والابرام مقاما اخر خزينة في بيان التفصيل الذي ذهب اليه بعض المعاصرين فلما كان
من ينقطع ومن يعتقد بانه لزم ذكر كلامه بشراشره في بيان مرامه ثم احقاق الحق وبيان ما يقتضيه التحقيق قال انه
لا حجية للاستصحاب في القسم الثالث منهم وهو الذي علم ثبوت الحكم في الجملة او في حال وشك فيما بعد فان
كان مقتضى اليقين السابق واستصحاب ذلك الحكم وجوده في الزمان الثاني او الحالة الثانية ولكن مقتضى
استصحاب حال العقل عدمه لان هذا الحكم قبل حدوثه كان معلوم العدم مطلقا علم ارتفاع عدمه في الزمان الاول فيبقى
الباقي مثلا اذا علم ان الشارع امر بالجلوس قبل يوم الجمعة وعلم انه واجب الى الزوال ولم يعلم انه يجب بعده ايضا فنقول كان
عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة وفيه الى الزوال وبعده معلوما قبل ورود امر الشارع علم بقاء ذلك العدم قبل
يوم الجمعة وعلم ارتفاع عدم التكليف بالجلوس فيه قبل الزوال وصار بعده موضع الشك فلنا شك ويقينان وليس ابقاء
حكم احد اليقينين بالاخبار المذكورة اولى من ابقاء حكم الاخر فان قلت نحكم ببقاء حكم اليقين المتصل بالشك وهو
اليقين بالجلوس قلنا ان الشك في تكليف ما بعد الزوال حاصل قبل مجيء يوم الجمعة وقت ملاحظة امر الشارع فشك
في يوم الخميس مثلا في حال ورود الامر في ان الجلوس غدا هل هو مكلف به بعد الزوال ايضا ام لا واليقين المتصل به هو
عدم التكليف فيستصحب ويستمر ذلك الى وقت الزوال كما مر في مثال الامر بالصوم ايضا وبالجملة بملاحظة اليقين

بالعدم الحاصل قبل الشرع او التكليف او البلوغ او العقل واستصحابه فيحصل التعارض في جميع موارد القسم الثالث
ولا مرجح لاحدهما فلا يكون شيء منهما حجة ويجب ترك الاستصحابين والعمل بما يقتضيه الدليل عند عدمهما ومن هنا يظهر الجواب
عن شبهة المتقدمة فانها من هذا القسم واما القسمان الاولان فيظهر مما ذكرناه ايضا عدم حجية استصحاب حال الشرع
فيهما ايضا اذا كان المستصحب من الامور الشرعية مطلقا لاجل تعارضه مع استصحاب حال العقل وذلك لانه اذا شك
في اثناء اليوم في وجوب الصوم لاجل عروض حالة الحمى مثلا نقول قبل ورود الشرع كان عدم التكليف بالصوم ثابتا
وبعد وروده علم التكليف به مع عدم الحمى وشك فيه اذ لولا الشك فيه لما كان شك ثم فيستصحب عدم التكليف معه وبعكسه
وبما هذا استصحاب التكليف قبل عروض الحمى ايضا فيتساقطان وكذا اذا شك في ان الليل هل هو استتار القرص او زوال
الحمرة فلا يمكن استصحاب وجوب الصوم بعد الاستتار وقبل الزوال للعلم بعدم التكليف به قبل الشرع فيستصحب واذا
شك في دخول الليل لوجود غيم فيقال ان قبل الشرع كان عدم التكليف بالصوم في مطلق اليوم ولي زمان شك فيه
ببقائه لغيم ونحوه قطعا علم التكليف قبل الغيم فيستصحب عدمه بعده واذا شك في بقاء الطهارة الشرعية الحاصلة
بالوضوء بعد خروج المذي يقال ان قبل الشرع كان يعلم عدم جعل الشارع العمل المسمى بالوضوء سببا للطهارة
مطلقا وعلم بعده انه جعله سببا للطهارة ما لم يخرج المذي ولا نعلم انه هل جعله سببا للطهارة بعد خروج المذي ولا نعلم
انه هل جعله سببا للطهارة الباقية بعده ايضا ام لا والاصل عدم الجعل واذا شك في تطهير الثوب الملاقي
للبول بغسله مرة يقال قبل ورود الشرع كنا نعلم قطعا بعدم جعل الشارع ملاقاة البول سببا للنجاسة
مطلقا علم انه سبب للنجاسة ما لم يغسل اصلا واما كونه سببا للنجاسة بعد الغسل مرة فلا وكذا في الماء الكثير و
الزوجية وامثالها واثبات التكليف او الجعل بالاستصحاب ليس باولى من اثبات عدمهما به ولا يتوهم انه يلزم على
هذا انتفاء الحكم الثابت اولا في القسمين الاولين بمجرد الشك فانه ليس كذلك بل يحكم ببقاء الحكم ولكن لا لاجل *قوله الاولين بمجرد الشك [illegible]*
استصحاب حال الشرع اي استصحاب ذلك الحكم بل لاجل استصحاب اخر من حال العقل بيان ذلك انه قد عرفت
في المقدمة الاولى ان سبب الشك في هذين القسمين اما الشك في تحقق المزيل القطعي بعد العلم بعدمه او الشك
في جعل الشارع شيئا او الشيء الفلاني مزيلا للحكم ولا شك ان الاصل عدم تحقق المزيل وعدم جعل الشارع
شيئا او هذا الشيء مزيلا ويلزم هذا الاستصحاب وجود الحكم ولا يعارضه استصحاب عدم التكليف لان الاستصحاب
الموجب للحكم ببقاء استمرار الحكم وهو مزيل لعدم التكليف وليس استصحاب عدم التكليف سببا لوجود الشيء المعين
الذي جعله الشارع مزيلا او لجعل الشارع هذا الشيء مزيلا مثلا في المثال الاول علم بقول الشارع من شهر رمضان
وجوب صومه سواء علم الحمى ام لا وشك في انه هل جعل الحمى مزيلا له ام لا والاصل عدم جعله وهو يوجب بقاء الحكم في وجوب
الصوم في اليوم الى الليل وعلم بعلم ان باستتار القرص هل دخل الليل ام لا والاصل عدم دخوله وكذا في المثال ويقال في *المزيل لعدم التكليف في*
المثال الرابع انه علم بالوضوء حصول الطهارة وعلم انه لا يرفعها الا رافع ولم يعلم ان المذي رافع له والاصل عدم جعل الشارع *المثال الثاني علم دخول الليل*
اياه رافعا ولو فرض عدم العلم بان الطهارة لا يرفعها الا رافع يكون من القسم الثالث ولا يفيد فيه الاستصحاب
ويقال في الخامس انه علم نجاسة الثوب وانها لا تزول الا بمزيل وشك في ان الشارع هل جعل الغسل مرة مزيلا لها
ام لا والاصل عدمه وكذا اذا شك في كون شيء مزيلا للملكية او الزوجية او غيرهما مما يعلم استمراره بعد حصوله الى تحقق
الرافع ويتلخص من ذلك ان الاحكام الثابتة انما يحكم ببقائها بالاستصحاب اذا شك في المزيل لا في غيره وان الحجة
من الاستصحاب انما هو في القسم الاول من قسمي الشك ولكن لا استصحاب حال الشرع بل استصحاب حال العقل ومن هنا
يظهر الفرق بين ما قلنا وبين قول من حقق حجية الاستصحاب بما اذا كان الشك في المزيل فان الظاهر انه يريد استصحاب
حال الشرع ولذا جعلها من المحتمل تتمة الروافق هنا في الامور الشرعية واما الخارجية كاليوم والليل والخبوة والرطوبة *اراد ما*
والجفاف وامثالها مما لا مدخل لجعل الشارع في وجودها فاستصحاب حال الشرع فيها اي استصحاب وجودها حجة بلا
معارض لعدم تحقق استصحاب حال عقل معارض لوجودها في مقام الشك اصلا فان قلت فعلى هذا يكون الحجة من

مطلق

الاستصحاب عدل استصحاب حال العقل ومن استصحاب حال الشرع استصحاب الامور الخارجية فلا نقص للاكابر
المحققين فلم تثبت حجية الاستصحاب مطلقا ثم نعيت العمل بكثير منها لاجل المعارض ثم قال هنا ايضا على ما تقدم من ان الامر
من الحجة ما يجب العمل به لولا المعارض لا ما يجب العمل به بالفعل ولهذا تراهم يثبتون حجية الاحاد والصحيح منها او الاسلم ثم يذكرون
ان من شرط العمل به عدم المعارض ولا مشاحة في الاصطلاح هنا كلامه في المقام والمقدمة التي اشار اليها بقوله في المقدمة الاولى
وفيها ذكر الاقسام الثلاثة ما تقدم منا في اوائل الباب ثم لا بد من ذكره في هذا المقام هو قوله فيها ان الامور الشرعية مطلقا
اي سواء كان حكما شرعيا او وضعيا او من القسم الاول من الموضوع والمتعلق على ثلاثة اقسام لانه اما يعلم استمراره ابدا الى
ان يثبت من الشرع كذلك ولا يعلم له مزيل او يعلم له مزيل اي يكون مغيا الى غاية اي يعلم ثبوته الى غاية زمانية او حالية
او يعلم ثبوته في الجملة او في وقت معين معلوم ان يعلم ان استمراره لا يبقى اقل من ذلك ولم يعلم بعده هذا وقد ذكرنا جميع
ما ذكره في هذه المقدمة في الجزئية العنوانية في اوائل الباب فمن اراد الاطلاع بجامع ذلك فليراجع اليها ثم ان مثال الصور
التي اشار اليها هو ما ذكره مفصلا في محل هذا المبحث قائلا التحقيق ان تعارض الاستصحابين ان كان في موضوع وحكم
واحد فلا يمكن العمل بشيء منهما ويتساقطان فيرجع الى اصل البرائة وشبهه وذلك كما اذا قال الشارع في ليلة الجمعة مثلا
صم وقلنا بان الامر للفور وكنا متوقفين في افادته المرة او التكرار فقطع بوجوب صوم يوم الجمعة وشك في السبت فيتعارض
الاستصحابان بان لانا كنا يوم الخميس مستيقنين بعدم وقوع التكليف بصوم يوم الجمعة ولا السبت وبعد ورود الامر
قطعنا بتكليف صوم الجمعة وشككنا في السبت فلا ينقض اليقين سيما من حين ورود الامر الى يوم السبت ولا ينقض اليقين *وهذا التالي*
بالشك فيستصحب عدم تكليف بالصوم ويشك في السبت فيستصحب التكليف اي وجوب الصوم فيحصل التعارض *يوم السبت وكذا القطع في يوم الجمعة بالتكليف*
فان قلت عدم التكليف المعلوم قبل الامر انما يستصحب لولا الدليل على التكليف واستصحاب الوجوب المتيقن في
الجمعة دليل شرعي فيرتفع عدم التكليف وينقض اليقين باليقين قلنا مثله يرد في الطرف الاخر فيقال وجوب
صوم الجمعة انما يستصحب لولا الدليل على عدمه واستصحاب عدمه المتيقن قبل ورود الامر الدليل على عدمه واستصحاب عدمه
الامر دليل شرعي فيرتفع الوجوب لانه ان العلم بالعدم منا منقطع وحصل الفصل فكيف يستصحب لانا نقول انه لم يحصل فصل
اصلا بل كنا قاطعين بعدم ايجاب صومه اصلا فيجب استصحابه انتهى وقال في موضع اخر بما يتعلق بما نحن فيه ان قلت *صوم السبت يوم الخميس وشككنا فيه بعد الامر ولم نقطع بوجوبه*
ان العمل باصل البرائة انما يكون اذا لم يعلم الشغل بدليل شرعي والاستصحاب دليل شرعي والحاصل ان قوله لا ينقض
اليقين بالشك بيان لحكم الشك بعد اليقين فلا يكون موردا ما لم يعلم حكمه حتى يجري فيه اصالة الاصل ومن هنا يظهر
الفرق بين استصحاب حال العقل وبين اصل البرائة في ان الاول يعارض استصحاب حال الشرع دون الثاني فان
دليل استصحاب حال العقل هو بعينه دليل استصحاب حال الشرع فلا ترجيح لاحدهما على الاخر هنا اذا عرفت ذلك
فاعلم ان المثالين الذين ذكرهما ليسا مما يجري فيه استصحاب حال الشرع حتى يتجه ما قرره من تعارض الاستصحاب حال
الشرع والرجوع الى اصل البرائة ويتجلى في الانظار ان سر الرجوع الى اصل البرائة هو تساقط الاستصحابين لكونهما
في درجة واحدة من غير ترجيح بينهما لا يخفى ان قاعدة الجريان كالرسوم المستفادة منها تجري في المقام فيكون ما يجري فيه
استصحاب حال الشرع لا يخفى ان هذا في محل المنع اذ اداد الامر بين الاقل والاكثر مطلقا سواء كانا استقلاليين او ارتباطيين
اذ تعلق الحكم التكليفي بالنسبة الى الاكثر ووقع الشك من اصله مطلقا سواء في الاقل ام لا [illegible] ذكر
هذا المفصل من قبيل الشك في المقتضي فان كان منه يكون من مجاري استصحاب حال الشرع جدا وان لم يكن منه فلا بد
من بيان ما يتحقق به الفرق ويتضح به المقام لا يخفى ان المثالين المذكورين ليس الشك فيهما من قبيل الشك في المقتضي
لان انا طهنا انما على الاستعداد والامتداد وعدمه وذلك وبيان ذلك ان التفرقة بين الشك في المقتضي والمانع بحسب
المفهوم والمهية هو انه ان حصل الشك في بقاء حكم وارتفاعه وكان ذلك الشك من جهة استعداده امرا وامور مما يكون
مناطا لحصوله لثبوت الحكم المشكوك البقاء لموضوع ذلك الحكم فهو شك في المقتضي وان حصل في بقاء حكم وكان سببا
من حدوث امر خارج مزيل لذلك الحكم فهو شك في المانع فمثالها في العرفيات اكثر من ان يحصى ومن ذلك الشك في بقاء [illegible]

مثاله السراج وانقضاؤه فالشك المسبب من الشك المتعلق باستعداد الفتيلة او الدهن بحسب القلة والكثرة شك
في المقتضي والمسبب من الشك المتعلق بحدوث هبوب الرياح ونحوه شك في المانع والمثال الشرعي للشك في المقتضي
مسئلة خيار فسخ النكاح وبيانها انا نقطع بالاجماع مثلا بان الزوج اذا اطلع على عيب من العيوب المجوزة لفسخ النكاح
قبل الدخول كان له جواز فسخ النكاح في زمان الفور قطعا من غير احتياج الى الطلاق فلو شك بعد مضي زمان الفور
في بقاء ذلك الجواز وانقضائه كان ذلك الشك من قبيل الشك في المقتضي بمعنى انا نشك في ان جعل الشارع الامر الذي
هو سبب الجواز لفسخ النكاح هل يكون استعداده الى زمان الفور ام يتجاوز ذلك فالشك في بقاء الجواز وانقضائه
ليس مسببا الا من الشك في كيفية جعل المقتضي والمثال الشرعي للشك في المانع الشك في بقاء الطهارة المسبب
من الشك في خروج الريح والبول ونحوهما من النواقض التي لا ريب في كونها روافع للطهارة حقيقة واما الفرق بينهما
بحسب المصاديق الخارجية في الاحكام الشرعية ففيه نوع خفاء عند الانظار ولكن ما يقتضيه التحقيق هو ان يقال
ان كل موضع شك فيه في بقاء الحكم الثابت وارتفاعه وكان ذلك مسببا من الزمان كما في صورة دوران الامر بين التوسعة و
التضييق كمسئلة جواز فسخ النكاح وبين التوقيت والتأبيد فهو شك في المقتضي واما ان كان الشك غير مسبب من الشك
في الزمان بل وان كان مسببا من الشك في وجود امر مزيل للحكم كالشك في حدوث البول بعد القطع بالطهارة فهو شك
في المانع وان كان من جهة انعدام شيء له دخل في ثبوت الحكم للموضوع فهو شك في المقتضي كالشك في بقاء النجاسة
بعد زوال التغير وبالجملة فان الشك في المقتضي لا يتحقق بما لا يتحقق بغير شائبة الوضع وعقد الباب وحاصل الامر
انه لو كان المثالان مما يجري فيه استصحاب حال الشرع لا شكل الامر علينا الا جدا ولكنا مضطرين الى القول بعدم
كون استصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع في درجة واحدة والى الاذعان بان هذا هو السر في العمل باصل
البراءة الذي لا يقاوم لمعارضة الاستصحاب بوجه من الوجوه والا لكنا خارجين عن طريقتنا وما عليه محققونا من
العمل بالبراءة في صورة دوران الامر بين الاقل والاكثر مطلقا لان هذا الكلام يمشي فيها ايضا ولكنك قد عرفت ان
ما ذكر ليس مما يجري فيه استصحاب حال الشرع كما نقطع بحيث لا شك فيه بان التكليف بالجلوس يوم الجمعة وكذا التكليف
بالصوم مما ثبت وجودهما في وقت وشك في بقائهما في وقت اخر هل هما تكليف واحد شك في الغاية او الامر دائر
بين وحدة التكليف وتعدده فان كان الامر من قبيل الثاني فلا شبهة عندنا حينئذ ان المورد من موارد اصل
البراءة اذ التكليف الواحد معلوم الثبوت منفصلا والاخر مشكوك الثبوت كان والمشكوك ينفى باصل البراءة والمعلوم
قد انقطع زمانه فلا يمكن استصحابه وان كان الامر من قبيل الاول فنقول ان مرجع ذلك الشك الى الشك في كون
التكليف الزائد جزءا للمأمور به ام لا فان كان البناء في مسئلة الشك في الاجزاء والشرائط على البراءة فالكلام ايضا
ساقط اذ لا استصحاب يعارضه البين وان كان البناء على الاشتغال فيشكل وان كان استصحاب الشغل بها من اصل
العدم الازلي ويكون مثالا للمانع فيه لكن الاصل الاخر الوارد عليه موجود هنا ايضا وهو اصالة عدم [illegible] المانع من
التكليف الواقعي فاللازم هنا على منوال هذا المفصل الحكم ببقاء الحكم السابق واجراء استصحاب حال الشرع هنا وانت
خبير بان اول كلامه وان كان مما يمكن ارجاعه بالتكلف الى ما قررناه الا ان اخر كلامه مما لا يستقيم جدا اذ الاصل
الذي ادعى وروده على اصل العدم الازلي هو بعينه استصحاب الشغل ولا تباين بينهما لا حقيقة ولا اعتبارا الا التغاير الراجع
الى التعبير وتغير اللفظ ثم اعلم ان رد سائر كلمات هذا المفصل بالنسبة الى الاصل مطلب في غاية السهولة اذ الامر الذي
كان يبعث عند الالتزام بقوله والاذعان بمقالته ما كان الا ما فيه ورفعته الثابتين على النهج المذكور وقد عرفت ما فيه
فلا يحتاج عليه بالنسبة الى مطلب ان ملاك الامر لو كان في تقديم احد الاستصحابين على الاخر على مرتبة الواردية والمزالية
الموجودة لكان ما حكم به من الاختصاص بتقديم استصحاب حال العقل خاصة على مثله في امثلة القسمين الاخرين
المذكورين في كلامه تحكما فالمزيل الوارد في الامثلة المذكورة ليس الا استصحاب حال الشرع والمزال الذي لا يمكن ان يكون
مسببا الا عن الشك في الاول ليس الا استصحاب حال العقل فهذا هو ما يفيده الاخبار قطعا اما نظرا الى قوله

هذا ويمكن ان يعتبر [illegible] بوجه اخر وذلك

كان

لا انك كنت على يقين من وضوئك او طهارتك فانا ناط الامر على يقين الوضوء او الطهارة لا على ما ذكره هذا القائل على ان ما ذكره
على خلاف ما عليه ديدن العقلاء كافة والفقهاء قاطبة من العاملين بالاستصحاب وغيرهم اذ لا يختلج ببال احد في الامثلة
التي ذكرها من القسمين الاخرين الاستصحاب الوارد الذي ذكره وان كان ما قاله واقعيا وتحقق في نفس الامر فالاخبار
انما على وفق سجية العقلاء والفقهاء كما ان سجيتهم على طبق ما يفيده الاخبار ثم ان لازم كلام هذا القائل بل صريحه عدم
حجية استصحاب حال الشرع اصلا وان كان ذلك لا من حيث هو هو بل بسبب امر خارج من ابتلائه بالمعارضة باستصحاب اخر
هذا وان كان في بادي الانظار الجلية مما لا ضير فيه بعد ملاحظة ترتب الاحكام الشرعية في الامثلة المذكورة وقد مر
والاذعان لهذا الترتيب على النهج الذي ذكره ولكنا بعد ملاحظة ترتيبها في استصحاب الامور الخارجية الا ان غرائبه هذه
ومعه عند الانظار الدقيقة مما لا يمكن انكاره بعد ملاحظة ان ملاك الامر في الحجية انما هو الاخبار ثم اعلم ان من
الغفلات الواقعة في كلماته ما ذكره من التغاير بين استصحاب حال العقل وبين اصل البراءة وبيان ذلك ان استصحاب
عدم الحكم تكليفيا او وضعيا الى ان يظهر دليله مما يقرب منه استصحاب حال العقل فانه يستلزم [illegible] ليس هو بعينه
فان هذا عبارة عن استصحاب البراءة السابقة وهو صفة للذمة وذاك استصحاب العدم السابق وهو صفة للحكم وهذا
الذي ذكرنا مما صرح به بعض المحققين ثم اعلم انه قد يعترض على كلامه بالنسبة الى مطلبه بان المراد من العدم الاصلي
الذي يعارض استصحاب حال الشرع ان كان قاعدة العدم المركوزة في اذهان العقلاء ففيه انها لا تثبت الاحكام
الوجودية بل ليس فيها الا عدم الحكم بالوجود وبعد تسليم ذلك لا تعارض استصحاب حال الشرع لوروده عليها وان
المراد منه العدم السابق ففيه ان المراد بالعدم اما العدم المطلق او المقيد بالزمان المخصوص والحالة المخصوصة
فيرد على الاول انه قد انتقض العدم المطلق بالوجود المطلق وعلى الثاني ان الزمان ليس من مشخصات العقل كما
هو واضح بملاحظة الموجودات الخارجية ثم في الاحكام الدائرة مدار اعتبار المعتبر يمكن ذلك ولكن المقيد بالزمان
كتقيد الزمان غير قابل للاستصحاب اذ العدم المقيد بهذا القيد ليس له حالة سابقة يقينية كما انه لهذا الاعتبار
لا يمكن استصحاب حال الشرع اي استصحاب الامر الوجودي فلا استصحاب في كلا المقامين حتى يرتفع البحث باعتبار
المعارضة على انه بعد تسليم ذلك لا ينفع التمسك باصل العدم الموجود في القسمين الاخيرين بناء على عدم حجية
الاصل المثبت هنا وانت خبير بما فيه من عدم الاستقامة اذ قوله ان القاعدة لا تثبت الاحكام الوجودية مما لا
دخل له في المقام اذ المفصل لم يدع هنا ولا يحتاج البناء في اثبات مرامه على ان الترتب انما كان من لوازم القاعدة
المنفسة المقبولة فلا معنى لانكاره واما قوله ان العدم المطلق قد انتقض بالوجود المطلق فمما لا وجه له ايضا
بل انه مما صدر عن عدم التعمق في مراد المستدل ومساق احتجاجه فان مراده ان الحكم بالعدم المكمل السابق الزماني
مما لا دليل على انتقاضه بل الدليل على عدمه وهو ما افاده الاخبار غاية ما في الباب يختص هذا الحكم بالنسبة
الى الاخبار غاية ما في الباب تختص على عمومها الحكم بالنسبة الى زمان ما او حالة ما على النهج الذي ذكره
المستدل فعلى ما ذكره يكون الحكم بالامر الوجودي مما لم يتقيد بزمان فكما يختص به العدم السابق المكمل الى
الزمان على الطرف المزبور فكذا يكون مما له صلاحية للاستصحاب فكل واحد من الحكمين مما له صلاحية
للاستصحاب مع ان هذا الاعتراض لو تمشى لما كان وجه لاجراء استصحاب حال العقل واستصحاب البراءة الابد
في تقسيمه دوران الامر بين الاقل والاكثر مطلقا والتقريب غير خفي فتم جيدا واما الجواب عن تعيين عدم حجية
الاصل المثبت فقد مر الجواب فلا نطيل الكلام بالاعادة فتدبر [illegible] اعلم ان مقتضى ما ذكره هذا
المفصل جريان ما ذكره من تقرير تعارض الاستصحابين من استصحاب حال العقل على المعنى المذكور الذي
ذكره واستصحاب حال الشرع في اكثر موارد اصل البراءة مما يدور فيه الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين
ومما يدور فيه الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين كما اشرنا اليه ذلك ولكنه عمله في كل ذلك على اصل
البراءة لما عرفت في مواضع عمله باصل البراءة مما تقتضيه الثمرة العملية بين قوله وبين ما يقتضيه التحقيق وكذا

بكران / بجعله [illegible]

61

تنقضه في كل موضع بحكم فيه ببقاء الاحكام الشرعية الثابتة على النهج الذي ذكره تماميه الثلث في المقتضي بل كلام
بكلا نوعيه كما عرفتهما في المثالين اللذين ذكرناهما ثم اشتغل ببقية ما يتعلق بهذا المبحث خاتمة هذا المقصد خزينة
في بيان ما عليه بعض افاضل اجلة السادة فاعلم انه قد علم مما قدمنا ان الاستصحاب من الادلة الفقاهتية
وعلم ايضا ان القول بكونه من الادلة الاجتهادية غير عزيز بل الظاهر انه مما استقر عليه مذهب العامة وهذا هو
لازم مقالة معشر الامامية ايضا من اناطة حجيته على الظن سواء كان حجيته بالاصل او بالعرض بل لاحظة خصوصية هذا
الظن كما هو طريقة الاكثر وقد اشرنا بما سبق الى ان لازم القول بكونه من الادلة الاجتهادية اجراء اثارها عليه
حين تعارضه مع سائر الادلة الاجتهادية اجراء اثارها عليه حتى من تقديم الخاص على العام وملاحظة القوة والضعف
ونحو ذلك الا ان المتراءى من ديدن معشر الامامية غير ذلك حيث يقدمون الادلة الاجتهادية عليه من غير التفات
الى ذلك اصلا وهنا زيفنا القول باناطة الاستصحاب في حجيته على الظن كما عرفت وقد يتراءى من البعض انه ليس لازم القول
باعتباره لان باب الاخبار اجراء اثار الادلة الشرعية الاجتهادية عليه حيث قال بعد نقل من قال الثاني عشر بين خبر
الواحد والاستصحاب فان كان اصل الاستصحاب ثابتا بخبر الواحد فالظاهر تقديم الخبر والا فمحل تامل وحكم القياس على
تقدير حجيته وكذا المفاهيم لا يزيد على حكم الاستصحاب فيما ذكرنا ان الاستصحاب من جملة الادلة العقلية التي لا تستقل في الادلة
بل لا بد فيه من دليل سابق يثبت به الحكم الذي يراد استصحابه ثم انه ليس وجود الدليل على الحكم في الاستصحاب حتى يدل على
نفيه في ثاني الحال الا كوجوده على الحكم الثابت باصل البراءة والاباحة وليس ذلك من التعارض في شيء كيف لا وما مدرك
الاستصحاب على الحكم ببقاء ما كان على ما كان واصالة عدم التغير فكيف يجوز القول باصالة عدم عروض التغير مع قيام الدليل
على التغير ام كيف يجعل احدهما معارضا للاخر وبعبارة اخرى الاستصحاب انما يجوز بقاء الحكم السابق في الحال الثاني حتى
جاء التغير ووجد ما يدل عليه وجب الاخذ به لوجود الداعي وانتفاء المانع هذا وهو كما ترى اللهم الا ان يقال انه في هذا المقام
اناط الامر على كونه من الامور التعبدية العقلية التي لا يلاحظ فيها الظن فاصلا بل فقد الدليل على الخلاف وهذا كما
ترى ثم لا يبعد ان سياق كلامه انه هو اعم اذا عرفت هذا فاعلم ان القول باجراء اثار الادلة الاجتهادية على الاستصحاب
مع اناطة الامر على الاخبار مما لم يعهد عن احد ظاهرا الا ان الاستصحاب مع اناطة الامر على الاخبار ما لم يعهد ما عن بعض افاضل
اجلة السادة حيث جعل استصحاب الحكم المخالف للاصل دليلا شرعيا مخصصا للعمومات حيث قال بعد التمسك بالاستصحاب
في موضع فان قيل مرجع الاستصحاب الى ما ورد من عدم جواز نقض اليقين بالشك وهذا عام فاقول قلنا الاستصحاب في كل
شيء الا ابقاء الحكم الثابت له وهذا المعنى خاص بذلك الشيء وعدم نقض اليقين بالشك وان كان عاما الا انه واقع في طريق ليس
الاستصحاب وليس نفسه والعبرة في العموم والخصوص بنفس الادلة لا بادلة الادلة والا لم يوجد في الادلة الشرعية دليل
خاص اذ كل دليل ينتهي الى ادلة عامة هي دليل حجيته وليس عموم لا ينقض اليقين الخ بالقياس الى افراد الاستصحاب الا كعموم
ان جاءكم فاسق بالقياس الى احاد الاخبار فكما ان ذلك لا ينافي كون الخبر خاصا اذا اختص مورده فكذا هذا ولذا ترى الفقهاء
يستدلون باستصحاب النجاسة والحرمة في مقابلة عمومات طهارة الاشياء وحليتها وكذا استصحاب شغل الذمة في مقابلة الادلة
على البراءة هذا وقد اعترض عليه بان اصل الاستصحاب ليس الا عدم نقض اليقين بالشك كما ان استصحاب كل حكم ليس الا
عدم نقض اليقين به فجعل الثاني طريق الاول ودليله غلط وقياسه على دليل حجية الخبر ونفسه خطأ كيف ولا يفيد
دليل حجية الخبر الا اثبات حكم شرعي بعنوان وجوب عمومه خلاف عدم نقض اليقين بالشك فانه كان في ابقاء الحكم الفرعي الثابت
في كل موضع من غير احتياج الى شيء اخر فيقال النجاسة المتيقنة سابقا هذا المحل ثابت شرعا لقوله لا تنقض اليقين من
غير حاجة الى امر اخر ولا يمكن ان يقال الماء طاهر لقوله تعالى ان جاءكم فاسق الخ الا بجعل خبر الثقة بجعله علة بعيدة وذكر
القرينة ايضا هذا ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بان عدم جواز نقض اليقين بالشك وان كان ما يلازم الاستصحاب
الا انه ليس نفسه ويكشف عن ذلك عدم تعريف احد الاستصحاب به ثم ان الكلام وقع في عدم جواز نقض اليقين بالشك
في طريق حجية الاستصحاب ودليلها الذي هو اخبار الباب ما لا وجه له والا كيف يصح لاحد ان يقول بحجيته من باب التعبد

الشرعية

الشرعية ان يقول ان الاخبار ليست ادلتها والسيد الاجل لم يدع ان عدم جواز نقض اليقين بالشك مبين طريق حجية الاستصحاب
ونفس دليله بل المدعى ان هنا ما وقع في الطريق هو الدليل فلنسبة الغلط اليه فيما وقع في غير محله ويتضح عدم استقامة كلام
المعترض عند الفطن الخبير اذا لوحظ ما ذكره سند الاساس اعتراضه من صحة الاحتجاج في موارد الاستصحاب بعدم جواز نقض
اليقين بالشك او بلا تنقض الخ ثم ليس مراد السيد الاجل من تشبيه لا تنقض الخ باية ان جاءكم الخ انهما في مقام واحد من جميع
الجهات بل المقصود بيان الدليلية في كلا الامرين فلما كان الدليلية التي ادعاها السيد الاجل في الاية اجلى وانتهاء الادلة اليها
بينا اوضح اوقعها مشبها بها فلا يجدي ما ذكره المعترض ثم كيف كان فان السيد الاجل وان لم يكن محجوجا بما ذكر الا انه محجوج
بان ما ذكره من اجراء الاثار الادلة الاجتهادية على الاستصحاب مما لم يعهد من احد من حزب القائلين بحجيته من باب التعبدية
الشرعية حتى من المفصل الذي يتراءى من [illegible] كلامه باجراء بعض الاثار عليه من تخصيص العام به مع وقف بعضها من التوقف
حين معارضته لدليل اجتهادي مناف له على وجه المناقضة والمنافاة بالكلية او تقديمه على هذا الدليل على نحو
ان ما ذكره لزم ان يكون الاستصحاب اخص من كل دليل شرعي فلا يجوز الخروج عنه ابدا وانا نرى تمسك اصحاب
الفقهاء بالنجاسة والحرمة في قبال عمومات الطهارة والحلية فلا يجديه ان اراد من العمومات المخالفة للاستصحاب العمومات
الناظرة الى مرحلة الظاهر وبيان الاحكام الظاهرية حين الجهل لا ما ينظر الى الاحكام الواقعية الاولية كعمومات البراءة والاباحة
والاشتغال اذ لا نزاع لاحد في ذلك والسر في ذلك هو ان نفس اخبار الاستصحاب واردة على تلك العمومات فانها انيط الامر
فيها على الجهل وعدم العلم وفي موارد الاستصحاب علم ويقين وبالجملة فان عمومات كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل حلال
حتى تعرف الحرام مما لا يدل على الطهارة والحلية المطلقتين حتى يترك بها الاستصحاب بل الطهارة والحلية فيما لم يكن دليل على
خلافهما وفي موارد الاستصحاب يتحقق الدليل مع انه يمكن ان يقال معنى قوله حتى يعلم انه قذر وقت ما وقد علم هنا مع
هذا فان ذلك لا يعد من التخصيص بل هذا من قبيل التخصص والورود واضح وقد مثل ما ذكرنا ان ابقاء الحكم وجعل بقيه
انما على سبيل الابتداء لا الاستمرار والاستدامة وان لم يشمل ما نحن فيه على الجهل وعدم العلم ونحو ذلك وذلك كالعمومات
الدالة على طهارة الماء فان قيل ان تقديم الاستصحاب على مثل كل ماء طاهر ممنوع بل يترك ويعمل بالعموم فما وقع في غير
محله وان اراد من العمومات العمومات الناظرة الى مرحلة الواقع وبيان الاحكام الواقعية الاولية وبيان الاستدامة
والاستمرار فما نسبتها بالادلة الاجتهادية فعدم استقامة كلامه في مثل ذلك المقام مما لا يجري فيه الاستصحاب الا على
سبيل الفرض والثانية فتقدم تلك العمومات على الاستصحاب بنفس اخباره وليس هذا ايضا من قبيل تخصيصها بتلك
العمومات بل من قبيل التخصص فلهذا يقدم مثل الماء اذا بلغ قدر كر لم يحمل خبثا مما يفيد استدامة الطهارة بعد عروض
غير ما رسالة كما هو الحق على الاستصحاب من غير خلاف وارتياب من القائلين بحجيته ثم ان التمسك باصالة هذه العمومات
وان لم يكن الا بعد اجراء الاصول اللفظية لكنها في قبال الاصول الفقاهتية العملية بمنزلة الادلة الاجتهادية وبعبارة
اخرى يجب باجراء الاصول اللفظية موضوع الادلة الاجتهادية الرافعة لموضوع الادلة الفقاهتية وعقد الباب ان مراد
السيد الاجل من العمومات اما ما يشمل النوعين او ما يختص بالاول او الثاني فعلى كل من التقادير لا يتجه كلامه كما عرفت
وعند ذلك تحت الكلام بما بعده فتامل في ... تطبيق الى بعض الاذهان ان مقتضى ما ذكر وتحقق عدم
جواز التمسك بالاستصحاب فيما ثبت الخيار في عقد من العقود او في بيع من البيوع اذا شك في فوريته وعدم مداركه
لمكان العموم الزماني المستفاد من خطاب اوفوا بالعقود مع ان التمسك به في ذلك متعارف وبالجملة فان الحكم بان الاستصحاب
لا يقاوم لمعارضة العمومات بنحو من الانحاء تاما في ذلك هذا اما التحقيق ان يقال ان معنى اية اوفوا بالعقود لو كان هو
الالزام بوجوب الوفاء بكل عقد في كل جزء من اجزاء الزمان بحيث يكون الخارج عن ذلك خارجا على سبيل الاستثناء
لكان ما ذكر اشكالا وعويصة في المقام ولما كان لذلك فعنه الا الالتزام بعدم جواز التمسك بالاستصحاب ولكن الامر
ليس كذلك بل الخارج عن ذلك خارج بالغاية لاصل الحكم وذلك لان العموم الذي اشير اليه ليس من العموم
اللفظي في شيء ولا ما يقوم مقامه بل هو مما استفيد من استمرار الحكم فاذا لم يكن عموم لفظي ولا ما يقوم مقامه في المقام يكون

الحكم لا محالة حكما واحدا مستمرا لا كما في العمومات اللفظية فيتمشى ما قلنا جدا من غير ورود اشكال دعوى عنه في المقام قطعا ولعل الذاهب الى عدم جواز التمسك بالاستصحاب فيما ذكرنا انما ذهب اليه لاجل كون الشك فيه من قبيل الشك في المقتضي لا لمحلا لابتنائه على المعنى الاول بل هذا هو المتعين خاتمة فيها فصول متضمنة لخزائن فصل

في بيان الحال بتحقيق المقالة في موضع الاستصحاب وما يتعلق بذلك وفيه خزائن خزينة

اعلم ان اشتراط جريان الاستصحاب ببقاء الموضوع مما صرح به جمع لكنه بعبارات مختلفة في كلماتهم فمنهم من عبر بانه يشترط في الاستصحاب عدم تبدل الموضوع ومنهم من عبر بانه يشترط فيه اتحاد الموضوع ومنهم من عبر بانه يشترط فيه بقاء الموضوع مرسلا ومطلقا كلا ومنهم من عبر بانه يشترط فيه عدم التغاير وعدم التعدد في الموضوع ومن يتراءى من البعض ان هذا مقابل لما سبق مما لا يتم له وذلك بان التغاير والتعدد انما يقال بما التغاير والتعدد فيه من الاصل كزيد وعمرو وهذا الخلاف ملحوظ ثم ان بعض من عبر بالبقاء قد اخذ العلم فيه بمعنى انه يشترط فيه العلم ببقاء الموضوع وظاهر كلام جمع مما يعطي هذا او جمع قد اعتبر عدم العلم بانتفائه وان كان لم يتعرضوا لذكر ذلك المطلب اصلا ولعل ذلك للاتكال على ما يستفاد من حقيقة الاستصحاب بناء على اخذ حقيقته الظن فيه اولا وهو بين ان كلمات المتعرضين قد وقعت على سبيل الاطلاق والارسال ولم يبين المرام بينها بانه سار في جميع اقسام الاستصحاب ام مختص بالبعض دون البعض والظاهر ان هذا الاطلاق يعطي شموله لجميع اقسام الاستصحاب من الاستصحاب في الاحكام الكلية من التكليفية والوضعية والجزئية ومتعلقات الاحكام والموضوعات المستنبطة والموضوعات العرفية مما لا يتعقل له موضوع ومما يتعقل له ذلك ثم انه كما يعطي الشمول للوجوديات كذا يعطي الشمول للعدميات وهذا وان كان على خلاف ما يتراءى في الانظار الجلية الا انه مما لا محيص عنه عند الانظار الدقيقة اذ المستصحب المنفي عنها الموضوع المنفي ثم يجري الاشكال في هذا المقام دعوى جمة في ذلك المرام بالنسبة الى الموضوعات التي لا تتعقل لها موضوعات وذلك لانه يستصحب بقاء زيد ويترتب عليه الاحكام الشرعية هذا والتفصي عن ذلك بوجوه الوجه الاول ان يقال ان محط النظر في الباب الى الاحكام وذلك يتصور على وجهين الاول ان يقال ان هذا الكلام انما صدر فيه اولا لا من القائلين بحجيته في الموضوعات مطلقا ثم تبعهم في ذلك الاخرون والثاني ان هذا الاختصاص انما استفدناه من الخارج بعنوان القدر الثابت من هذا الاشتراط بل المعقول منه هو الاشتراط في خصوص استصحاب الاحكام اذ اثبات شيء لشيء فرع العلم به واما اثبات نفس الشيء فلا يتوقف على ذلك بل هذا مما لا يتحقق له معنى اصلا ولهذا التقريب يدفع توهم ان ذلك تخصيص في امر عقلي وهو بديهي البطلان هذا وانت خبير بان كلا من ذلك من التكلفات الباردة ثم والوجه الثاني هو ان يلاحظ الموجود الخارجي معرى عن الوجود والبقاء بان يقال ان المراد ببقائه ليس كونه موجودا بالوجود الثاني كما هو ما يعطيه حاق لفظة البقاء بل تقريره على وجه يصح نسبة الحكم اليه بنحو تقريره في الزمان السابق وبالجملة فان الموضوع ليس الا نفس زيد العارية عن قيد الوجود والعدم اي الماهية المعراة عن ملاحظة كونها موجودة بالوجود الخارجي او الذهني او معدومة هذا وانت خبير بان ذلك مما لا يسمن ولا يغني بل مما لا اساس له في عبارتهم والوجه الثالث ما قيل او يقال ان بقاء نفس الموضوع ابهم والحكم بوجوده في الزمان الثاني اثبات الوجود له ثانيا والحكم عليه بالابقاء فيلزم لا في غيره فلا حينئذ الى التزام الشرط المذكور والقول بخلاف الموضوعين الا ان كل منهما بحسب حاله ففي الاحكام يشترط بقاء الموضوع في الثاني ليمكن اثبات حكمه له وفي الموضوعات يشترط ليمكن اثبات البقاء ثانيا للموجود اولا الا ان هذا وانت خبير بان ذلك ابهم مما لم يقع في محله وان قطع النظر عن انه مما لا يلائم تعبيرهم عن الشرط المذكور بابقاء الموضوع بل هو مما يلائم بعض التعبيرات كعدم تبدل الموضوع وعدم تغيره والوجه الرابع هو ان يناط الامر على النفس الناطقة بالنسبة الى الموضوعية وعلى ثبوت العلقة بالنسبة الى المستصحب بان يقال الموضوع هنا هو النفس الناطقة والامر المستصحب المشكوك بقاؤه في زمان الشك هو علاقتها وتعلقها بالبدن هذا وانت خبير بان هذا الوجه مما لا يبعد في غاية البعد عن الصواب بل هو وجه لم

وجه انجاوه واما الايراد عليه بانا نفرض الشك في النفس الناطقة ايضا اذا لم يبلغ ما يدل على بقائها حد القطع والبداهة وكيف لا فان ذلك مما اختلف فيه اراء الحكماء وبعض العقلاء عن ذلك فنقول انها ابهم ههنا لكن نظرا الى عموم الادلة فهذا لم يقع في محوحته كما لا يخفى على الندس النظر والوجه الخامس هو ان يدعى ان كلامهم محمول على عدم العلم بانتفاء الموضوع لا على العلم بوجوده وهذا وان كان على خلاف ما يتبادر من اطلاق عباراتهم وظواهر كلماتهم الا ان الوجه الذي ذكر للاشتراط المذكور لا يفيد ازيد من ذلك كما ستطلع عليه وهذا صرح بذلك جمع ممن يعتمد بكلامهم لا يقال ان هذا ينافي ما ذكره بعض الاساطين فانه كالصريح في انه يشترط العلم بالبقاء ولا يكفي عدم العلم بالانتفاء وذلك كالمنقول عن السيد الداماد في كتابه الشارع النجاة حيث قال في باب التقليد ان المجتهد بعد موته يكون حظه ظنه فلا يمكن القول بما قاله لزوم اتباع ظنه كما في حال الحياة اذ بقاء الموضوع معتبر في الاستصحاب هذا لما التقريب بانه كما يعطي ان ما ذكره هو ما عليه في باب الموضوع كذا يعطي انه ما عليه القوم في ذلك الباب لانه يقال ان الثاني مبني على انه على ما يفهم من اطلاق العبارات لا على ما عليه القوم بما لتصريح عليه وانه معارض بما افاده بعض الاماثل حيث اجاب عن كلامه المذكور بان دعوى لزوم بقاء ظن المجتهد الحي في عمل المقلد اول المسألة غاية ما لزوم عدم العلم بتغير اعتقاده وهو حاصل ههنا بحسب الفرض واحتمال ظهور خطاء الظن غير مضر كما في الحي هذا وبالجملة ان هذا الوجه هو اقرب الى الصواب بل انه هو المتعين في هذا الباب سواء قلنا ان اخذ العلم بالبقاء في هذا المقام هو مذهب الاكثر ام لا والمصرح بذلك جم ام في غاية القلة اذ بما حققنا ينطبق الدليل بالمدعى ويمهد الارض ويدفع جملة من العويصات والاشكالات ولا يحتاج الى ارتكاب طائفة من التكلفات مع ان المصرح بذلك في غاية القلة خزينة في الاشارة الى الفرق بين المستصحب والموضوع والى جملة من الامور فنقول ان بيان الفرق بين المستصحب والموضوع ان الاول امر عرضي مقطوع البقاء في الزمان السابق ومشكوك البقاء في الزمان اللاحق والثاني امر معروض للاول ولو كان عارضا لامر اخر فان كان الموضوع امرا خارجيا لا يكون متعلقا بامر خارجي اخر فالمستصحب هو وجود ذلك الامر الخارجي والموضوع نفس ذلك الامر الخارجي مثل زيد المفقود الذي شك في وجوده وعدمه فالمستصحب وجوده والموضوع نفسه واما ان كان الموضوع امرا خارجيا متعلقا وعارضا لامر خارجي اخر فالمستصحب هنا وان كان بحسب الواقع هو وجود ذلك الموضوع ولكن المتداول هنا ان المستصحب نفس ذلك الموضوع وموضوع المستصحب معروض ذلك الموضوع مثل الرطوبة العارضة للثوب فالوجود عارض للرطوبة وهي موضوعه كما انها عارضة للثوب وهو موضوعها وكذا الكلام في الاحكام فلو شك في بقاء وجوب الصلوة وعدمه مثلا لكان هنا امور وجود الوجوب ونفس الوجوب ونفس الصلوة فالمستصحب هنا وان كان في الحقيقة هو وجود الوجوب ولكن المتداول والدائر في الالسنة ان المستصحب هنا هو نفس الوجوب وموضوعه هو الصلوة هذا وانت خبير بان ذلك وان كان مما لا ضير فيه الا ان الكلمة الجامعة في المقام هو ان يقال ان الموضوع هو معروض المستصحب وهو ما يمكن ان يحمل على هذا الموضوع ايجابا او سلبا على نهج حمل الاشتقاق فهذا يشمل لكل الوجوديات والعدميات من الاحكام والموضوعات من المستنبطة والعرفية ثم اعلم ان جمعا قد بنوا الامر في الشرط للاستصحاب بحسب الموضوع على امتناع انتقال العرض من موضوع الى موضوع اخر وانت خبير بان ملاك الامر في ذلك على ما قرر في محله من ان الموضوع من جملة مشخصات العرض وبيانه انه اذا ثبت ان الموضوع من جملة مشخصات العرض ثبت ان العرض لا يقوم عليه الانتقال لانه اذا كان الموضوع مشخصا له يكون محتاجا الى موضوع مشخص لان الموضوع المبهم لا يكون موجودا في الخارج وما لا يكون كذلك لا يفيد وجودا مشخصا خارجيا فالعرض اذن لا يتحقق وجوده الا بموضوع بعينه فلو انتقل انتفى هذا الموضوع المعين وانتفى بانتفائه العرض ايضا مرددة انتفاء المحتاج عند انتفاء المحتاج اليه هذا ولا يخفى على الفطن المدرس ان ههنا مما يتطرق اليه طائفة من المناقشات فايتنا الامر على مثل ما ارتقع له عند الانتقال

الدليقة مع ان بعد فرض تمامية لا يشمل العينيات كالا يشملها ما يقال في المقام ان تعلية الانتقال يحتاج الى دليل
ولا ريب ان مقتضى الاصل بقاؤ ما يحتاج الى الجعل عدم فالتحقيق في المقام اجراء الامر على الاخبار بان يقال انها
انما شاعد على حجيته مع بقاء موضوع الحكم لا مع انتفائه وان شئت ان تتم المقال بالنسبة الى القولين من القول
بالمعينة والقول بالوصفية فقل ان اتحاد القضيتين اى المتيقنة والمشكوك فيها من السابق والنسبة اتحاد في الزمان الآخر
فاما المعتبرة حتى الاستصحاب كالامر معتبرة قاعدة الجريان ولو كان ذلك على نهج التسوية العادية وكيف كان فان كل
ما ذكر لا يفيد الا بعد ما حققنا من الشرط في المقام وهو عدم العلم بانتفاء الموضوع لا العلم ببقائه ودعوى الاتفاق
والاجماع في المقام كما عن جمع مما لا يلتبس بها ابهم الا ما حققنا ومن التامل بما ذكرنا ظهر لك ان الكلام في المحمول المستفاد كالكلام
في الموضوع اذ تغاير المحمول ابهم مما يوجب تغاير القضيتين ويتفرع على ذلك ان الوجوب اذا ثبت لشيء في ضمن مركب لا يمكن
استصحابه بعد ارتفاع الجزء من المركب اذا الوجوب الاول حقيقي والثاني نفسي والمحمول الثاني غير المحمول الاول
ولعل ترك هذا الشرط لئلا تكال على الوضوح والبداهة فخذ الكلام بمجامعه ثم خدينة وبيان
الطريق الى موضوعية الموضوع وقبل الخوض في المطلب لا بد من تمهيد مقدمات المقدمة الاولى في الاشارة الى جملة
من التقاسيم والشقوق فاعلم ان للموضوع بملاحظة الاسماء والقيد والمفهوم والمعنى والذات والحقيقة الخصيصة
والمشخصات والمميزات من المناسبات والاعتبارات شئونات واطوار او تقاسيم واحوالا وبايضاح الحال في ذلك
يتضح الحال في شرف الكلام وبيان المرام فيه فكما يتوارد على المعنى الواحد اسماء والفاظ من المتواردات والمترادفات
مما لا تغاير بينها بحسب المفهوم اصلا او مما فيه تغاير باعتبار الاعتبارات وملاحظة الحيثيات سواء كانت تلك الالفاظ
من المشتقات او الجوامد من اسماء الاجناس وغيرها فيتحقق بتلك الالفاظ المسمى الشرعي او المتشرعي او العرفي او اللغوي
تسمية لمخولها بما يقابل الالفاظ من حيث هي لا تسمية اختراعية فكذا يتوارد على المعنى الواحد بملاحظة امور من الزمان
والمكان والفعل والانفعال وساير مقولات الاعراض ما يعطيه الجهة التركيبية من التامة وغيرها من التقييدية
والتوصيفية والاضافية والشرطية ونحوها احوال واطوار وتغيرات وتكثرات ثم ان ذلك كله كما يلاحظ في الكتاب والسنة
والمحاورات بحسب العقود والايقاعات والفسوخ ونحو ذلك كذا يلاحظ في معاقد الاجماعات وموارد الاتفاقيات
مثلا بان يكون الامر والقلائد على نحو التركيب الاضافي معقدا للاجماع وموردا للاتفاق المقدمة الثانية
في الاشارة الى امور يلزم بها ويجب تبيانها فاعلم ان التبدلات والتحولات الراجعة الى امور عين الذات والحقيقة
من حيث هو هي من جهة المشخصات والمكتنفات ومقولات الاعراض والحيثيات مما يبقى معه الخواص والآثار السابقة
بقاء على الاطلاق او في الجملة او يتهيأ ويتزول بالكلية مما لا ابتداء به حقائق المهيات وطبائع الاجسام في غاية الكثرة
ويترتب الاعتصام حكما من غير ريب في ذلك بين ما له اسم خاص مغايرة لاسامي الامور من الجوامد والمشتقات و
المترادفات والمتواردات والمشتركات في كل لغة من اللغات سيما لغة العرب التي الدائرة بها اوسع والمطارح بها
افسح وبين غيره بان لا يطلق عليه الشيء لفظ خاص الا على نحو الاضافة ونحو الانتساب تركيب من التراكيب و
مفهوم من المفاهيم ثم ان التبدلات والتحولات والانقلابات والاستحالات الراجعة الى الذات وحقايق المهيات
وطبائع الاجسام بتبدل الصور النوعية وان بقيت الالفاظ الاولية في الحال تارة يستعمل بملاحظتها تلك الامور ويوضيحها
من المشتركات اللفظية مما لا يكون ولا يستقل بلزوم غاية الكثرة ابهم وناهيك في هذا القلم وكاينك في ذلك الآدم
ما في المرحلة الانسان ونشأة اصولهن البسائط العنصرية والنباتات وما بين ذلك وبين انسانية من النطفة الدموية
والطبيعة المنوية والحقيقة المضغية وغير ذلك الى ان يصير انسانا تاما بعد ذلك من التطورات الرحمية والطبيعة الام
الترابية وغير ذلك ثم الى ان يعادها الحق لحق اجزائه الاصلية وغير ذلك على ذلك مع وجوده بالجملة فان المطلب المهم هنا
الاشارة الى ان من التبدلات والانتقالات ما يتبدل به الصورة النوعية الجوهرية فيصير المتبدل بذلك نوعا مغايرا للحقيقة
الاولية وطبيعة ثانوية غير طبيعته الاصلية ثم ان شئت فتمم امثال ذلك بانقلاب الطبيعة ونحو الحقيقة تسمية

حقيقة لغوية او تسمية مجازية بناء على ان انقلاب المهيات ونحو الحقائق والطبائع حقيقة محال كما ذاع وشاع هذه المقالة
بين علماء الاعصار وفضلاء الادوار من علماء صناعة الحكمة بل بين غيرهم ايضا فلما كان تحقيق المقام واثاره بعض الامور
مما يبعث عنه الآثار والخواص في صناعتي الاصول والفقه ولو عند اصحاب الانظار الدقيقة كان التعرض لبعض
المقالات وبعض المباحث من المهمات الاستطرادية والمطالب المقدماتية فنقول ان العبارات المنقولة في هذا
المقام متقاربة فعن الشيخ الرئيس ابن سينا بعبارة ان تقلب اعيان صور الموجودات ممتنع ونقله بعض اجلة
الحكماء وصنعة الصناعة الاكسيرية قال لا اقر ذلك للرئيس ابن سينا كتابا يجمع فيه على مقاصد الحكماء وائمتهم
في هذه الصناعة ينفى فيها الحق واثبت فيها الباطل ولم يبرهن على كل من النفي والاثبات بوجه معقول على الحقيقة
فانه قال ان تقلب اعيان صور الموجودات ممتنع فلا يمكن انقلاب الذهب الى الفضة كما لا يمكن انقلاب الفضة
الى الذهب ويمتنع انقلاب النحاس فضة كما يمتنع ان ينقلب الفضة نحاسا وكذلك بقية الاشخاص المعدنية
لكن اري ما يكون وجود الصبغ الابيض على النحاس فيصبغ قوام الفضة ولونها فيكون نحاسا مصبوغا لا فضة ويكون
دخول الصبغ الاحمر على الفضة فيصبغ قوام الذهب ولونه فيكون فضة مصبوغة لا ذهبا هذا وبالجملة فان
صعوبة مثل ما نقله عن ابن سينا من الامور المشهورة بل المتشاعة الشايعة المتطايرة وقد عبر في هذا المقام بعض اجلة
عرفاء الحكماء بان انقلاب الحقائق ممتنع وقد عبر بعض علماء الاصول ممن لم يتتبع في علم الحكمة ايضا بان انقلاب
الحقيقة محال وكيف كان فاني لم اظفر بحثا وتبيانا كافيا في مقالاتهم لا في عنوان مستقل ولا في تضاعيف
كلماتهم بحيث يكون مصباحا في البين ودستورا دافعا عن الاذهان الشبهة والريب فاطلاق كلام الاول
وان كان مما يعطي قانونا وضابطا كليا الا انه مما هو بين الفساد مخالف للحس والعيان كما انه يخالف القواعد
المسلمة عندهم وان قطع النظر عن فساد تفريع ما فرع عليه وعدم اصابة الواقع في ذلك ايضا كما تعرف ان الكلام
الاتم الاعود فيه من جملة القواعد المسلمة عندهم قاعدة الكون والفساد وانقلاب العناصر بعضها الى بعض
بلا توسط او توسط واحد او ازيد فان قلت ان هذا لا يأتي لما ذكره بل ان هذا بعد امعان النظر وتجوال الفكر
مما يؤيده الا ترى ان بعض المحققين قال في باب انقلاب العناصر بعضها الى بعض اعلم ان المصنف
لما اثبت انقلاب العناصر اي تبدل صور بعضها الى بعض الذي يدل على طاعة هيولى مشتركة لما يرد عليها
من خلع الصور ولبسها وتسليمها الامر الله تعالى لئلا يلزم انقلاب الحقيقة اراد ان يشير الى طاعة صور العناصر
لورود الاعراض والكيفيات عليها المعدة لحصول المزاج على المركب منها لئلا يلزم انخلاع صور العناصر حين
حصول المزاج كما نقله الشيخ من بعض اهل ذلك الزمان وذلك انما يتحقق باثبات ان الاعراض والكيفيات الحاصلة
للعناصر امور زائدة على صورها النوعية مغايرة لها فاشار الى زيادتها بقوله ونقول ايضا ان الكيفيات العنصرية
زائدة على الصور الطبيعية وذلك لانها تستحيل في الكيفيات اي تزول عنها بعض الكيفيات ويحدث فيها بعض
آخر مثل التسخن والتبرد في الماء مثلا مع بقاء الصور النوعية المائية بحالها في كل من الحالتين فلولا المغايرة بين
الصورة والكيفية للزم اجتماع وجود الشيء وعدمه في حالة واحدة وانه محال ولا يخفى ان المطلب الذي هو المغايرة بين
صور العناصر وكيفياتها انما يحصل بارادة الاطلاق العامة من المقدمة المذكورة فالاعتراض عليه بزوال الصورة النارية
عند زوال حرارتها وكذا زوال الصورة المائية والارضية بزوال الميعان والجمود غير متوجه لعدم كونه منافيا للمدعى
لما تحقق ان المطلقتين لا تتنافيان وانما يتوجه لو كان المراد منهما الدائم وهو مما لا حاجة اليه فهنا المقام نقل
ان ما ذكر لا يدفع القضية اذ ليس فيه ما يسد كلامه ويبين مرامه وذلك ان كلامه مما يأبى عن الحمل على ما ذكر بان
يقيد الاطلاق بما في هذا القيد على انه لو كان مراده كما ذكر لما صح ما فرع عليه الاطلاق لان التفريع المذكور انما يناسب
الاطلاق كلامه لا لما تتنبه على النهج المزبور بل ان على البناء عليه بوجه تام تقريب وتمامات يجب بين اصله وما فرع
عليه كما لا يخفى على الندس الفطن وبعد الغض عن كل ذلك نقول ان كلام هذا البعض الذي ايدت به كلام ابن سينا في

الاجمال ابهم انه لم يبين شيئا من المواضع التي لا توجد فيها هيولى مشتركة من المعادن فاذا تحقق الهيولى المشتركة في باب

انقلاب العناصر بعضها الى بعض على النهج المذكور فهل هو لا يتحقق بما ذكره ابن سينا على ان هذا البعض قد استند

بما ذكره على ما قرره ابن سينا وبنى عليه الامر فيكون التشبث من المصادرات فلا ينفع في القول بان المقصود من دفع

كلام هذا البعض بان ان ما ذكره ابن سينا من المسلمات عندهم على انه مما لا يخرج عن مخالفته من شيء اخر كما لا يخفى على

من يأخذ مجامع الكلمات المذكورة باسرها من جملة القواعد المسلمة وعندهم على اثبات الصورة النوعية الجوهرية

وتلازمها مع الصورة الجسمية والمراد من الصورة النوعية هي التي تختلف بها الاجسام انواعا فقالوا ان لكل واحد من

انواع الاجسام الطبيعية صورة اخرى غير الصورة الجسمية بها يصير ذلك النوع نوعا ولهذا سميت صورة نوعية اي

منسوبة الى النوع بالتقويم والتحصيل وتسمى طبيعة ايضا باعتبار كونها مبدأ الحركة والسكون الذاتيين وقوة ايضا

باعتبار تأثيرها في الغير وكما لا لصيرورة الجنس بها بالفعل نوعا ركبا فللمشائين الذين منهم ابن سينا في اثبات

الصورة النوعية الجوهرية مناهج ثلثة منها ما ذكره من جهة كونها مقومة لمهيات الاجسام وتقريرها ان الصورة

اذا تبدلت في الاجسام بتغير بتغيرها جواب ما هو بخلاف الاعراض اذ تبدلها في الجواهر لا يتغير جواب ما هو فان قلت

ان هنا كالمنهجين الاخرين اللذين لم يذكرهما غير مرضي عند غير المشائين قلنا ان ابن سينا من المشائين كما اشرنا اليه اولا

على ان النزاع بين المشائين وبين غيرهم انما هو في كون الصورة النوعية جوهرا او عرضا والا فانها عند الكل مما يتبدل بتبدلها

الحقيقة النوعية على ان المناهج الثلث للمشائين وان كانت مدخولة ومما لا يعول عليه عند المحققين في اثبات جوهرية الصور

النوعية الا ان الطريق ليس منحصرا فيما ذكروه بل المحققون اثبات ذلك هو ان يقال انه لا يجوز ان يحصل حقيقة واحدة

نوعية الطبيعة عن معولين مختلفين نعم يمكن ذلك في المركبات الاعتبارية او الصناعية التي لها وحدة بحسب الاجتماع

والصناعة وايضا ان فرق المخصص اي الصور النوعية انما هي مبادي لفصول ذاتية لانواع الجسم على ما هو المقرر عندهم

من ان الجنس والفصل في المهيات المركبة ماخوذان من المادة والصورة الخارجيتين والاجزاء المحمولة انما تكون متحدة

الحقائق في الذهن والخارج على ما هو راي المحصلين الذاهبين الى انحفاظ المهيات في انحاء الوجودات وحصول

الاشياء بانفسها لا باشباحها في الاذهان فاذن كان فصول الجواهر جواهر وفصول انواع الاجسام متحدة الحقيقة مع صورها

الخارجية فلا محالة تكون تلك الصور جواهر فيجب ان تستند الاثار المختصة بنوع نوع من الاجسام الى تلك الصور نوعا

من الاستناد وان كان لكل نوع منها نفعا ثابتة من الملائكة اسما الروحانيين يقوم بكلاءة ذلك النوع باذن مبدأ

الكل جلت اسمائه وهو من ورائهم محيط فان قلت ان امثال هذه الامور كيف تخفى على الشيخ الرئيس وهو اتم اهل صناعة

الحكمة قلت منه ما اشار اليه بعض المحققين من الحكماء العرفاء حيث قال في جملة من كلامه ان المبدأ العقلي الذي وجدت

والشوق منه النفوس الى هذا العالم غير شاهدي القوة والجهة والحيثية الوجودية وكلها الفضلات منه المنفوس

بعث منه القوة الغيبية المشاهدة في العالم العقلي على نعت الكثرة العددية فوجود النفس عند مبدأها العقلي وجود فريد

مبسوط غير متجزئ ولا متفرق لا يبقى ما ذكرته هو قول بانقلاب الحقائق وهو ممتنع قلت ليس هذا من انقلاب الحقيقة في شيء

وذلك لان انقلاب الشيء عبارة عن ان ينقلب مهية شيء من حيث هو هي الى مهية شيء اخر بحسب المعنى والمفهوم وهذا

ممتنع لان كل المهية من حيث هي هي ليست الا هي وكذا يمتنع ان ينقلب وجود مهية الى وجود مهية اخرى من غير مادة

مشتركة يتبدل عليها الصور بحسب الانفعالات المتواردة عليها او ينقلب حقيقة بسيطة الى حقيقة بسيطة اخرى

واما اشتداد الوجود كما في اشتداد استكمال الصورة جوهرية في نفسها حتى يصير مستقلا بها وصار ذاتية اخرى غير ما كانت

اولا فليس بممتنع لان الوجود متقدم على المهية وهو اصل والمهيات تبعة له الا ترى ان الصور الطبيعية تتكامل

وتشتد الى ان تتجرد عن المادة وتنقلب صورة عقلية موجودة في عالم العقل شيئا واحدا وجوهرا بسيطا متحدا عقليا

تكثرت ونزلت في هذا العالم هناك فانه مقام اخر ان لكل شيء نوري جوهرية حركة جبلية نحو الاخرة

وشوقا طبيعيا الى عالم القدس والملكوت وله عبادة ذاتية يتقرب بها الى الله تعالى ... سيما الانا

تكثر

وفرق

لها صورة طبيعية كالبسائط الاسطقسية والكائنات

العقول ... ولما لم يظهر الشيخ الرئيس كلامه ما يتسابق الى الاذهان بل المقصود

لكونه اشرف الانواع التي تقدم عند الكون والفساد كما سبق تبدلات واستفاضة تزلزل هذه صورة الطبيعي الى ان الجبلية

ثم منها الى اخرتها انه النهاية وعلم حالها الى اخرتها ثم تسلسل بان كلام هذا المحقق بعد العفو عما يمر من الامور المثبتة

على وحدة الوجود وتاعدة بسيط الحقيقة كل الاشياء التي تخالف لقواعد الشريعة الغراء جدا وحكم طرحه السيل فعلم مستلزمة

معه عن معقوله ما يمكن ان يستنبط منه بالنسبة الى المقام بعيار رضا بطه بان يكون ما يمتنع الانقلاب فيه مثل الاعراض بانقلاب

عرض من مقولة الى عرض اخر من مقولة اخرى او عرض الى جوهر او بالعكس او جوهر بان ينقلب عرض الجوهر بان ينقلب

الصورة مثلا الى الهيولى او بالعكس وهكذا فهذا كما ترى مما لا يمكن ان يرجع اليه كلام الشيخ الرئيس الغرض منه نظرا

الى ما فرعه على ما اصله ولا يناسبه ايضا تعبيره باعيان صور الموجودات كما لا يخفى ثم ان شئت ان يتبين الامر كما ينبغي

التبيين وتكون على بصيرة في هذا المقام فاصغ الى ما صدر من جمع من اساطين صناعة الحكمة قال بعضهم في مقام اثبات

الوجود الذهني لما كانت موجودية المهية متقدمة على نفسها مع قطع النظر عن الوجود لا يكون هناك مهية اصلا فالوجود

الذهني والخارجي مختلفان بالحقيقة فاذا تبدل الوجود بان يصير الموجود الخارجي موجودا في الذهن لا استبعاد

ان يتبدل المهية ايضا فاذا وجد الشيء في الخارج كانت له مهية اما جوهرا او كم او مقولة اخرى واذا تبدل الوجود

ووجد في الذهن انقلب مهيته وصارت من مقولة الكيف وليس هذا من القول بالشبح في شيء لانه ليس للشيء

بالنظر الى ذاته بذاته مع قطع النظر عن الوجود حقيقة معينة يمكن ان تبقى هذه الحقيقة موجودة في الذهن

وفي الخارج بل الموجود الخارجي بحيث اذا وجد في الذهن انقلب كيفا واذا وجدت الكيفية الذهنية في الخارج

كانت عين المعلوم الخارجي فان كان المراد بوجود الاشياء انفسها في الذهن وجودها به وان انقلبت حقيقتها

الى حقيقة اخرى فذلك حاصل وان اريد بها انها توجد في الذهن باقية على حقيقتها الخارجية فلم يقم عليه

دليل اذ مؤدى الدليل ان المحكوم عليه باحكام صادقة يجب وجوده عند العقل حين الذهن ليحكم عليها بها ولا

يخفى ان هذا الحكم ليس عليه بحسب الوجود الذهني بل بحسب نفس الامر فيجب ان يوجد في الذهن امر لو وجد في الخارج

كان متصفا بالمحمول فان انقلبت حقيقته بتبدل الوجود فان قلت انما يتصور هذا الانقلاب لو كان بين الموجودين

الذهني والخارجي مادة مشتركة تكون بحسب الوجود الذهني كيفا وبحسب الوجود الخارجي من مقولة المعلوم

كما قرروا الامر في الهيولى المبهمة فذا تماحق الاوهام تتصورا انه كل صورة عين حقيقتها وظاهر انه ههنا

ليست مادة مشتركة بين جميع الموجودات قلت انما استدعى هذا الانقلاب المادة لو كان انقلاب امر في صفة كما

في انقلاب الهواء ماء واما انقلاب نفس الحقيقة بتمامها الى حقيقة اخرى فلا يستدعي مادة مشتركة موجودة بينهما

نعم يعرض العقل لهذا الانقلاب امرا جنسيا عاما هذا وقال البعض معترضا عليه لا يخفى على من له ادنى تمييز ان

انقلاب الحقائق غير معقول بل المعقول منه ان ينقلب المادة من صورة الى اخرى او الموضوع من صفة الى

اخرى وليت شعري ما هذا الواصل الذي زعم انه بحيث اذا وجد في الخارج كان مهية واذا وجد في الذهن كان

مهية اخرى وكيف يحفظ الوحدة مع تعدد المهية ثم تقدم الوجودية على المهية غير مسلم على فرض التسليم

لا يوجب جواز الانقلاب اذ العوارض متقدمة كانت او متاخرة لا تغير حقيقة المعروض فانها انما يعرض

تلك الحقيقة فلا بد من بقائها معها على فرض الانقلاب يكون الحاصل في الذهن مغايرا للمهية الحاصل

في الخارج وهو خلاف مقتضى الدليل الدال على الوجود الذهني وما ذكره من ان حصول المهية في الذهن

اعم من ان يبقى فيه او ينقلب الى مهية اخرى من قبيل ان يقول حصول زيد في الدار اعم من ان يبقى فيها على ما

كان او ينقلب فيها الى عمرو مثلا ثم من البين انه اذا لم يكن بين الامرين امر مشترك يبقى مع الانقلاب

كالمادة او كالجنس مثلا لم يصدق ان هناك شيئا واحدا يكون تارة ذلك الامر واخرى غيره والفطرة

السليمة يكفي مؤنة هذا

البحث

وهكذا الامر في الحقائق المركبة بحسب العقل والبسيطة بحسب الخارج كالسواد والبياض

صح

[illegible]

[illegible]

بسم الله خير الاسماء

زيادة ... الى يوم ... وقد بعد

مقدمة في بيان الطريق الى موضوعية الموضوع وقبل الخوض في المطلب لا بد من تمهيد مقدمات
المقدمة الاولى في الاشارة الجملية من التقاسيم والشقوق فاعلم ان الموضوع بملاحظة الاسماء والتسمية والمفهوم والمعنى
والذات والحقيقة والطبيعة والشخصيات والمميزات من المنشأ ... الاعتبارات شئونا واطوارا وتقاسيم واحوالا
وباتضاح الحال في تلك يتضح الحال في سوق الكلام وبيان المرام فيه فكما يتوارد على المعنى الواحد اسماء والفاظ من المترادفات
والمترادفات فلا تغاير بينها بحسب المفهوم اصلا او تمايزها بتغاير باعتبار الاعتبارات وملاحظة الحيثيات سواء
كانت تلك الالفاظ من المشتقات او الجوامد من اسماء الاجناس وغيرها فيتحقق بتلك الالفاظ المسمى الشرعي
المتشرعي او العرفي واللغوي تسمية ملحوظ فيها مدلول الالفاظ من حيث هو هو لا تسمية احترازية فكذا يتوارد
على المعنى الواحد بملاحظة امور من الزمان والمكان والفعل والانفعال وسائر مقولات الاعراض مما يعطيه الحمل
التركيبية من الناقصة وغيرها من التقييدية والتوصيفية والاضافية والشرطية ونحوها احوال واطوار وتغيرات و
تكثرات ثم ان ذلك كله كما يلاحظ في الكتاب والسنة والمحاورات بحسب العقود والايقاعات والفسوخ ونحو ذلك
كذا يلاحظ في معاقد الاجماعات وموارد الاتفاقات شيئا بان يكون الامر المتفق عليه على نحو التركيب الاضافي
معقد الاجماع من موارد الاتفاق **المقدمة الثانية** والتحولات الراجعة الى امور غير الذات والحقيقة

وحيث

من حيث هي هي من جهة المشخصات والمكتنفات ومقولات الاعراض والحيثيات بمعنى الخواص والآثار السابقة بقاء
على الاطلاق او في الجملة او تنعدم وتزول بالكلية ثم لا يبدل بحقائق الماهيات وطبائع الاجسام في غاية الكثرة و
فوق حد الاحصاء من غير توقف في ذلك بين ما له اسام خاصة مغايرة لاسامي الاصول من الجوامد والمشتقات
والمترادفات والمتواردات والمشتركات في كل لغة من اللغات سيما لغة العرب التي للدائرة فيها اوسع والمقام
فيها اشبع وبين غير ذلك بان لا ينطلق على المتبدل لفظة خاصة الا على نحو الاضافة ونحو الانتساب في تركيب
من التركيب ومفهوم من المفاهيم ثم ان التبدلات والتحولات والانقلابات والاستحالات الراجعة الى الذوات
وحقائق الماهيات وطبائع الاجسام بتبدل الصور النوعية وان بقيت الالفاظ الاولية فاطلاقاتها وتستعمل بلا ...
تلك الامور بعرضها من المشتركات اللفظية مما لا يكاد يستقل بلوغ غاية الكثرة ايضا وناهيك في هذا المقام
ولا ... في ذلك المرام ما في اطوار خلقة الانسان ونشأة اصوله من البسائط العنصرية والنباتات وما بين ذلك
وبين السابقة من النطفة الاولية والطبيعة النوعية والحقيقة المضغية وغير ذلك الى ان التراتبية وغير ذلك
الى ان يعارف الخارج اجزائه الاصلية وقس على ذلك غير ذلك وبالجملة فان المطلق المهم هنا الاشارة الى
ان من من التبدلات والانتقالات ما يتبدل به الصورة النوعية الجوهرية فيصير المتبدل بذلك نوعا مغائرا
للحقيقة الاولية وطبيعة ثانوية غير طبيعته الاصلية ثم ان شئت تسم امثال ذلك بانقلاب الطبيعة
وتحول الحقيقة تسمية حقيقية لغوية او تسمية مجازية بناء على ان انقلاب الماهيات وتحول الحقائق و
الطبائع حقيقة محال كما ذاع وشاع هذه المقالة بين علماء الاعصار وفضلاء الادوار من علماء صناعة الحكمة
بل بين غيرهم ايضا فلما كان تحقيق المقام وازالة بعض الاوهام مما يبعث عنه الاثار ... من متى
الاصول والفقه ولو عند اصحاب الانظار الدقيقة وكان المترشح لبعض المقالات في بعض المباحث المهمة
الاستطرادية والمطالب المقدماتية فنقول ان العبارات المنقولة في هذا المقام متفاوتة وقد عبر الشيخ
الرئيس ابن سينا بعبارة ان قلب اعيان صور الموجودات ممتنع ونقل بعض اجلة الحكماء في صنعة الصناعة
الاكسيرية قائلا اني رأيت للرئيس ابن سينا كتابا جرم فيه على مقاصد الحكماء واتى الهم في هذه الصناعة ...
فيها الحق والحث فيها الباطل ولم يبرهن على كل من النفي والاثبات بوجه معقول على الحقيقة فانه قال ان قلب
اعيان صور الموجودات ممتنع فلا يمكن انقلاب الذهب الى الفضة كما لا يمكن انقلاب الفضة الى الذهب ويمتنع
انقلاب النحاس فضة كما يمتنع ان ينقلب الفضة نحاسا وكذلك في بقية الاشخاص المعدنية لكن ادعي امكان
وجود الصبغ الابيض على النحاس ينبغي قوام الفضة ولونها فيكون نحاسا مصبوغا لا فضة ويكون دخول
الصبغ الاحمر الفضة فيصير في قوام الذهب ولونه فيكون فضة مصبوغة لا ذهبا هذا وبالجملة فان صدور مثل
ما نقل من ابن سينا من الامور المشهورة بل المتواترة المتضافرة وقد عبر في هذا المقام بعض اجلة علماء
الحكماء بان انقلاب الحقائق ممتنع وقد عبر بعض علماء الاصول ممن لم يتبع في علم الحكمة ايضا بان انقلاب
الحقيقة حقيقة ممتنع وكيف كان فاني لم اظفر ببيان شاف وتبيان كاف في مقالاتهم لا في عنوان مستقل ولا
في تضاعيف كلماتهم بحيث يكون معيارا في البين ودستورا داعيا في الاذهان المبني والرأي فاطلاق كلام
الاولين وان كان ما يعطي قانونا وضابطا كليا الا انه مما هو بين الفساد مخالف للحس والعيان كما انه مخالف
للقواعد المسلمة عندهم الواقع في ذلك انهم كما تعرف الكلام لا يتم الا على تقدير انقلاب العناصر بعضها الى بعض
بلا توسط او بتوسط واحد او اثنين فان قلت ان هذا لا ينافي لما ذكره بل ان هذا بعينه معيار النظر بحول
الكفر ... الا ترى ان بعض المحققين قال في باب انقلاب العناصر بعضها الى بعض اعلم ان المحصل
لما اثبتنا انقلاب العناصر اي تبدل صور بعضها الى بعض الذي يدل على مادة هيولى مشتركة لما يرد
عليها من خلع الصور ولبسها وقبلها لا شركتها لئلا يلزم انقلاب الحقيقة اراد ان يشترطا الى مادة سوى

ادركني يا الله بحق ...

العنصرية لو وجدا الاعراض والكيفيات عليها العدة لحصول المزاج على المركب منها فلا يلزم انخلاع صور العناصر حين حصول
المزاج كما نقله الشيخ من بعض اهل زمانه وذلك انما يتحقق باثبات ان الاعراض والكيفيات الحاصلة للعناصر امور زائدة
على صورها النوعية مغايرة لها كما اشار الى زيادتها بقوله ونقول ايضا ان الكيفيات المحسوسة زائدة على الصور
الطبيعية وذلك لانها تستحيل في الكيفيات اى تزول عنها بعض الكيفيات ويحدث فيها بعض اخرى مثل التسخن والتبرد
في الماء مثلا مع بقاء الصورة النوعية اعنى مثل المائية بحالها في كلتا الحالتين فلولا المغايرة بين الصورة والكيفية
للزوم اجتماع وجود الشيء وعدمه في حالة واحدة وانه محال ولا يخفى ان المطلوب الذي هو المغايرة بين صور العناصر و
كيفياتها انما يحصل بارادة الاطلاق العام من المقدمة المذكورة فالاعتراض عليه بزوال الصورة النارية عند زوال
حرارتها وكذا زوال الصورة المائية والارضية بزوال الميعان والجمود غير متوجه لعدم كونه منافيا للمدعى لما
تحقق ان المطلقتين لا تتنافيان وانما يتوجه لو كان المراد منها الدوام وهو مما لا حاجة اليه في هذا المقام قلت
ان ما ذكره لا يدفع الشبهة اذ ليس غير ما يدعيه كلامه ويبتنى عليه وذلك ان كلامه ربما يابى عن الحمل على ما ذكر بان
يقيد اطلاقه بما في هذا القيد على انه لو كان مراده كما ذكر لما صح ما فرع على ما اطلقه لان التفريع المذكور انما يناسب
الاطلاق كلامه لا ما قيده به على ان الشيخ المزبور بل ان على البناء عليه بوجه انا نعرف ومما فات عجيب بين اصله
وما فرعه عليه كما لا يخفى على المتدرب الفطن وبعد العفو عن كل ذلك نقول ان كلام هذا البعض الذي ابتنى
به كلام ابن سينا في غاية الاجمال اذ لم يبين شيئا من المواضع التي لا توجد فيها هيولى مشتركة من المعادن
فاذا تحقق الهيولى المشتركة في باب انقلاب العناصر بعضها الى بعض على النهج المزبور فيصل هو لا تحقق فيما
ذكره ابن سينا على ان هذا البعض قد استند فيما ذكره على ما قرره ابن سينا وبنى عليه الامر بكونها التشديد فيه
من المصادرات فلا ينفع ح القول بان المقصود من سوق كلام هذا البعض بيان ان ما ذكره ابن سينا
من المسلمات عندهم على انه لا يخرج عن حد عوارته من مصادراته كما لا يخفى على من ياخذ بجامع الكلمات المذكورة
بامرها ومن جملة القواعد المسلمة عندهم ما في اثبات الصورة النوعية الجوهرية وتلازمها مع الصورة الجسمية
والمراد من الصورة النوعية هي التي تختلف بها الاجسام انواعا فقالوا ان لكل واحد من انواع الاجسام الطبيعية
صورة اخرى غير الصورة الجسمية بها يصير ذلك النوع نوعا ولهذا صورة نوعية اى منسوبة الى النوع بالتقسيم
والتحصيل وتسمى ايضا طبيعة لانها باعتبار كونها مبدأ للحركة والسكون الذاتيين وقوة ايضا باعتبار تاثيرها
في الغير وكالاخير ورد الجنس به بالفعل نوعا مركبا فللمشائين الذين منهم ابن سينا في اثبات الصورة النوعية
الجوهرية مناهج ثلثة منها ما ذكروه من جهة كونها مقومة لهيولى الاجسام وتقريره ان القوة اذا تبدلت
في الاجسام يتغير بتغيرها جواب ما هو بخلاف الاعراض اذ بتبدلها في الجواهر لا يتغير جواب ما هو بخلاف الاعراض
هذا كما التصحيح الاخرين الذين هم مسوغ غير مرضى عند غير المشائين قلت اما ان ابن سينا من المشائين كما اشرنا
اليه اولا على ان النزاع بين المشائين وبين غيرهم انما هو في كون الصورة النوعية جوهرا او عرضا والا فانها عند
الكل ما يتبدل بتبدلها الحقيقة النوعية على ان المناهج الثلث للمشائين وان كانت مدخولة لكنها لا يعول
عليه عند المحققين في اثبات جوهرية الصورة النوعية الا ان الطريق ليس منحصرا فيما ذكروه بل التحقيق في
اثبات ذلك هو ان يقال انه لا يجوز ان يحصل حقيقة محصلة نوعية لها وحدة طبيعية كالبسائط الا
بطبيعة والمركبات الطبيعية من مقولتين مختلفتين نعم يكون ذلك في المركبات الاعتبارية ولهذا اعتبر
التي لها وحدة بمجرد الاجتماع والمعاشرة واثبتنا ان تلك الحقيقة ان الصور النوعية انما هي مبادى لفصول
ذاتية لانواع الجسم على ما هو المقرر عندهم وان الجنس والفصل في الماهيات المركبة ماخوذان من المادة والصورة
الخارجيتين والاجزاء المحمولة انما تكون محفوظة المطابقة في الذهن والخارج على ما هو راى المحصلين الذاهبين
الى انضباط الماهيات في انحاء الوجودات وحصول الاشياء بانفسها لا باشباحها في الاذهان فاذا كان فصول الجواهر

وفصول

وفصول انواع الاجسام متحدة الحقيقة مع صورها الخارجية فلا محالة تكون تلك الصور جواهر بحيث ان ثبت الاتحاد
الحقيقة بنوع نوع من الاجسام الى تلك الصور نوعا من الاتحاد فان كان لكل نوع منها نوعا غاية من كمال تكمله
الروحانيين لقوم بكمال ترذلك النوع بالنسبة الى مبدأ الكل جلت اسماؤه وهو من دوائر محيطة فان قلت ان امثال هذه الامور
كيف تخفى على الشيخ الرئيس وهو رئيس اهل صناعة المعقول وسائر ورثة الشائخة فليس المراد من كلامه ما
يتسابق الى الاذهان بل المقصود منه ما اشار اليه بعض المحققين من الحكماء العرفاء حيث قال ان جملة من كلامه ان
ان المبدأ العقلي الذي وحدت وانتشرت منه النفوس الى هذا العالم غير متناهي القوة والجهات والحيثيات
الوجودية وكلما انفصلت منه النفوس تقتضي تلك القوة الغير المتناهية في العالم العقلي على نعت الكثرة الا
العددية فوجود النفس عند مبدأها العقلي وجود بسيط مبسوط غير متجزئ ولا متفرق لا بوجه ما ذكره هو تولد انتقال
الحقائق وهو ممتنع قلت ليس هذا من انقلاب الحقيقة في شيء وذلك لان انقلاب الشيء عبارة عن ان ينقلب
ماهية شيء من حيث هو هي الى ماهية شيء اخر بحسب المعنى والمفهوم وهذا ممتنع لان الماهية من حيث هي ليست
الا هي وكذا يمتنع ان ينقلب وجود ماهية الى وجود ماهية اخرى من غير مادة مشتركة يتبدل عليها الصور بحسب
الانفعالات المتواردة عليها او ينقلب حقيقة بسيطة الى حقيقة بسيطة اخرى واما استكمال الوجود في
كالبتة واشتداد الصورة جوهرية في نفسها حتى يصير متصفا باوصاف ذاتية اخرى غيرها لاكانت اولا فليس ممتنع
لان الوجود متقدم على الماهية وهو اصل والماهيات تبعه له الا ترى ان الصور الطبيعية تتكامل وتشتد الى
ان تجرد عن المادة وتنقلب صورة عقلية موجودة في عالم الاعلى العقلي على وصف الوحدة والتجرد وكل النفوس
بعكس ذلك كانت في عالم العقل شيئا واحدا وجوهرا بسيطا متحدا عقليا فتكثرت ونزلت في هذا العالم هذا وقال
في مقام اخر ان لكل شيء جوهري حركة جبلية نحو الاخرة وشوقا طبيعيا الى عالم القدس والملكوت وله عبادة ذاتية
تقربا الى الله تعالى سيما الانسان لكونه اشرف الانواع تحت الكون فله كما سبق انتقالات ذاتية من لدن الطبيعة
الى النشاة الطبيعية ثم منها الى اخر النشاة النفسانية ثم منها الى اخر النشاة العقلية قلت ان كلام
هذا المحقق مع ما فيه عما فيه من الامور المبنية على وحدة الوجود وقاعدة بسيط الحقيقة كل الاشياء التي خالفته
القواعد الشرعية الغراء هذا وحكم مراد العقل قطع سلوكه لامور شتا تعرض معقولة فما يمكن ان يسقط منه المستنبط
الى المقام معاند ضابط بان يكون ما يمتنع الانقلاب فيه مثل الاعراض بان ينقلب عرض من مقولة الى عرض اخر من مقولة
اخرى او عرض الى جوهر او بالعكس او جوهر الى جوهر بان ينقلب الصورة مثلا الى الهيولى او بالعكس وهذا الامر في الحقائق
المركبة بحسب العقل والبسيط بحسب الخارج كالسواد والبياض فهذا كما ترى مما لا يمكن ان يرجع اليه كلام الشيخ الرئيس
مع انه ما زعم على ما اصله ولا يناسب ايضا بقية باعتبار بطلان صور الموجودات كما لا يخفى ثم ان شئت للتنبيه الامر الى
غاية البيان فكن على بصيرة في هذا المقام فانه من الماسمين فيه من ساطين صناعة الحكمة قال بعضهم في مقام اثبات
الوجود الذهني للكليات موجودية الماهية مستقلة على نفسها مع قطع النظر عن الوجود لا يكون هناك ماهية اصلا والوجود
الذهني والخارجي مختلفان بالحقيقة فاذا تبدل الوجود بان يصير الموجود الخارجي موجودا في الذهن لا استبعاد ان
يتبدل الماهية ايضا فاذا وجد شيء في الخارج كانت له ماهية اما جوهر او كم او مقولة اخرى واذا تبدل الوجود ووجد في
الذهن انقلبت ماهيته وصارت من مقولة الكيف وليس هذا من القول بالشبح في شيء لانه ليس الشيء بالنظر الى ذاته
بذاته مع قطع النظر عن الوجودين حقيقة معينة يمكن ان يبقى هذه الحقيقة موجودة في الذهن وفي الخارج بل الموجود
الخارجي بحيث اذا وجد في الذهن انقلب كيفا واذا وجدت الكيفية الذهنية في الخارج كانت عين المعلوم ا
الخارجي فان كان المراد بوجود الاشياء بنفسها في الذهن وجودها بنفسها وان انقلبت حقيقتها الى حقيقة اخرى فذلك
حاصل وان اريد بها انها توجد في الذهن باقية على حقيقتها الخارجية فلم يقم عليه دليل لان مؤدى الدليل ان المحكوم
عليه باحكام صادقة يجب وجوده عند العقل وفي الذهن ليحكم عليها بها ولا يخفى ان هذا الحكم ليس بحسب الوجود

الذهني بل يجب نفس الامر ايجاب بوجود الذهن لو وجد في الخارج كان متصفا بالجوهرية فان انقلبت حقيقة
تبدل الوجود فان قلت انما يتصور هذا الانقلاب لو كان بين الموجودات الذهنية والخارجية مادة مشتركة
تكون بحسب الوجود الذهني كيفا وبحسب الوجود الخارجي من مقولة المعلوم كما تورد في الامر الهيولى المبهمة في
ما هو حق الاجسام متصفة باقتران كل صورة حقيقتها وظاهر ان ههنا ليس مادة مشتركة بين جميع الموجودات قلت انما
استدعى هذا الانقلاب المادة لو كان انقلابا بحسب صفة كانقلاب الهواء ماء واما انقلاب نفس الحقيقة بتمامها
الى حقيقة اخرى فلا يستدعي مادة مشتركة موجودة بينهما ثم يفرض العقل لهذا الانقلاب امرا مبهما عاما [illegible] قال العقل
معترضا عليه لا يخفى على من له ادنى مسكة ان انقلاب الحقائق غير معقول بل المعقول ان ينقلب المادة من صورة
الى اخرى او الموضوع من صفة الى اخرى وليت شعري ما هذا الامر الذي زعم انه بحيث اذا وجد في الخارج كان مهية
واذا وجد في الذهن كان مهية اخرى وكيف يحفظ الوحدة مع تعدد المهية ثم تقدم الموجودية على المهية غير [illegible]
وعلى فرض التسليم لا يوجب جواز الانقلاب اذ العوارض متقدمة كانت او متأخرة لا تغير حقيقة المعروض فانما تعرض
لتلك الحقيقة فلا بد من بقائها معا على فرض الانقلاب بكون الحاصل في الذهن مغايرا للمهية الحاصلة في الخارج
هو خلاف مقتضى الدليل الدال على الوجود الذهني وما ذكره من ان حصول المهية في الذهن اعم من ان يبقى فيه
او ينقلب الى مهية اخرى من قبيل ان يقال حصول زيد في الدار اعم من ان يبقى فيها على ما كان او ينقلب فيها الى غيره
ومثله مما لا يحتاج الى البيان انه اذا لم يكن بين الامرين امر مشترك يبقى مع الانقلاب كالمادة او كالجنس مثلا لم يصدق
ان هناك شيئا واحدا يكون تارة هذا الامر واخرى غيره والفطرة السليمة يكفي مؤنة هذا البحث هذا قال
بعض المحققين في مقام المحاكمة بين هذين الفاضلين ما حاصله ان انقلاب الحقيقة في صورة يصحح وهو ان
للوجود استكمالات ذاتية وحركة جوهرية لا بمجرد تبدل الصورة بالكون والفساد مع بقاء المادة متشخصا بل على نحو
الاتصال التدريجي في نفس الصورة ووجودها ثم اذا المعقول من الجوهر مثلا نفس المعقول منه لا انه شيء يصدق
عليه ذلك المعقول لان ذلك غير لازم الا في بعض المفهومات الذهنية كمفهوم الكلي ومفهوم الممكن ومفهوم الوجود
المطلق فالفرق حاصل بين مفهوم الموجود في الاعيان لا في موضوع وبين الجوهر الذهني وبين ما يصدق عليه هذا
المعنى وهو الجوهر الخارجي فلا منافاة بين الجوهر الذهني والكيف لتغاير الخارجي ولا انقلاب في الوجود بمعنى
تبدل المهية بلا شبهة واما المشترك بين الموجود الخارجي والمعقول على طريقتنا هو كون المعقول نفس مهية الموجود
ولا حاجة الى تكلفات متعسفة في بيان الامر المشترك وغاية ما قيل في ذلك من قبله هو ان لكل من الحقائق الغير [illegible]
[illegible] صورة ذهنية يقال لاجلها انها صورته الذهنية ويجد العقل بينهما ذلك الربط وحقيقة ذلك انها لو وجدت في الخارج
كانت عينه ولا يلزم من ذلك ان يصير وجود كل شيء وجود كل شيء آخر لانه [illegible] لو وجدت في الخارج وانقلبت
حقيقتها الى حقيقة ب كان عين ب [illegible] لو وجدت في الخارج كان عين ب هذا فاذا احطت بجامع كلمات هؤلاء
الفضلاء من اساطين صناعة الحكمة علمت ان ما عليه الشيخ ابن سينا من اطلاق كلامه [illegible] بل
ان تبدل الحقيقة بتبدل الصورة النوعية بالكون والفساد مع بقاء المادة لتشخصها ما عليه اجماعهم وكيف لا فان
الفاضل الاول [illegible] في المقام حيث اقتنع بالمشترك الاعتباري حيث لا مادة مشتركة في البين غاية ما في الباب
انه خص انقلاب نفس الحقيقة بتمامها الى حقيقة اخرى [illegible] بانقلاب الحقيقة وسمى الانقلاب
الذي يوجد فيه مادة مشتركة متحققة بانقلاب امر في صفة فلا مشاحة في الاصطلاح بعد تبين المرام فان قلت ان
امثال ما ذكر كيف يخفى على [illegible] المعقول وشيخ الطائفة بل [illegible] العقلاء في امثال ما ذكر اليه عقلا جدا
وذهول عن [illegible] فلا [illegible] لا يلزم بما [illegible] اليه الاشارة من [illegible] انقلاب العناصر بعضها الى بعض واستحالة المواد
الكونية واستعدادها [illegible] المركبات الطبيعية من الجماد والنبات والحيوان وكذا نشأة الانسان واطواره من بدو خلقته
الى ان يصير [illegible] وبقية الوجود الذهني والوجود العيني على ما [illegible] اليه الاشارة [illegible] العنصر [illegible]

خارجة عن المقام ولم يقع [illegible] الكلام بالاعتبار [illegible] الهيولى المشتركة القابلة لخلع بعض الصور ولبس بعضها
وبعبارة اخرى ان هذا [illegible] الشيخ المتاخرين [illegible] منهم من بقاء الصور العنصرية [illegible]
[illegible] في كيفيتها [illegible] فالثالث من اصناف [illegible] ما يكون اتحادها اتحادا [illegible] لكل واحد منها وجود [illegible]
ولا يفتقر اليه الا انها تجتمع في هيئة او صورة تحصل منها شيء واحد اما بمجرد اجتماع وتركيب من غير استحالة كالاعضاء
الحيوان واما بالاستحالة والامتزاج كما في المركبات الطبيعية فجهة الاتحاد في هذه الامور امر خارج عن [illegible]
عارض [illegible] من هذا بان الوجه الثالثة من [illegible] الانسان الى ان يموت [illegible] الغاية الاصلية في
المواد الكونية وجود الصور التي يطابقها الفصول على حسب ما [illegible] الله تعالى في الازل [illegible] المادة المتحركة
بالطبع الا الى ما هو كمال صوري حقيقي لها فليس المنقلات بين البدء والانتهاء امورا متباينة متغايرة حتى يلزم انقلاب
الحقائق باعتبار الذات وملاحظة الاطوار وبعبارة اخرى ان ترقيات الانواع الاصلية الى معارج كمالاتها [illegible]
[illegible] في الازل [illegible] ليس من انقلاب الحقائق [illegible] فالواقع في الانسان صورة نوعية [illegible]
من صورة جرمية عنصرية واخرى جمادية واخرى نباتية واخرى حيوانية واخرى ناطقة عقلية هنا واما الامر بما بعد
الموت فمما يعلم من التأمل فيما ذكر [illegible] الكلام [illegible] سورة من الصور المجتمعة وهكذا الى ان يعود الى الاجزاء
الاصلية وقس على ما ذكر الترقيات في المعاد الى ان يقرب [illegible] الامرين ذلك في احوال الجثث [illegible]
النباتات بعد [illegible] الموت واليبس والاحراق ونحو ذلك واما ما تقتضيه قضية الوجود الذهني فالجواب عنه واضح لان الانقلاب
فيه انما هو بعض الادراك [illegible] على انه على وجه خارج عما نحن فيه [illegible] الحركة الجوهرية فلا يلزم من ذلك
جواز الانقلاب على الاطلاق وبالجملة فانه كما لا يلزم ولا يتم باحدهما ذكر [illegible] بما اشتهر عند جمع من المحققين من
ان المادة لما كانت ناقصة الوجود في حد نفسها ولها تحصلات مختلفة فيمكن ان يوجد [illegible] بوجود صورة اخرى [illegible]
هذا ان يقال انه يوجد كل من الصورة والمادة بوجود الامر [illegible] والتقريب من وجهين كما لا يخفى ولا يتم [illegible]
شاع من ان المادة لكونها حقيقة مبهمة تحصلات مختلفة نوعية [illegible] مما يحتاج الى صورة نوعية [illegible]
لا يوجب زوالها بالكلية بل زوال نوعيتها الخاصة كحال الجنس بالقياس الى الفصول المختلفة المقوم كل منها بوجوده
النوعي فان زوال نوعه بزوال كل فصل لا يوجب زوال الجنس بالكلية بل [illegible] وجوداته وتحصلاته
هذا او التقريب هنا اتم من وجهين كما لا يخفى على المتدرب ولا يتم [illegible] هذين المطلبين او ما يقرب منهما
وذلك اي عدم [illegible] الامرين وما [illegible] ان الاول [illegible] الشيخ [illegible] ما يدل على خلع
المادة من صورة [illegible] بعد ذلك بصورة اخرى بل المراد بيان الاستعداد والقابلية بمعنى ان
المادة [illegible] ذاتها من حيث هو هي من شأنها ما ذكر [illegible] الثاني فمما يمكن ان [illegible] ما اشرنا اليه فما [illegible]
المواد الاجزاء الاصلية الى غاياتها وكمالاتها المطلوبة فيجتمع فيه صور نوعية متعددة وهكذا [illegible] صورة او صور
وهكذا من الصور المجتمعة كما عرفت فان ذلك مما لا ينكره الشيخ [illegible] ما ليس فيها انقلاب الحقيقة
بل انقلاب امر في صفة وذلك جائز بالاتفاق قلت ان جملة ما ذكر ما في [illegible] فان اصحاب العقلة في اكثر ما ذكره الشيخ
من غفلة المذنب فكيف لا فان الامر في استحالات المواد الكونية وحصول المركبات الطبيعية مما لا يخفى على احد من
العقلاء وكذا ما ذكر في قضية [illegible] خلقة الانسان الى آخر ما ذكر وكذا غير ذلك فاذا كان ما ذكر من الامور المبينة عند
علماء الحكمة فكيف يخفى على استاذ مؤسسي الفلاسفة وسائر الاعظم وهو الشيخ الرئيس فهو ليس محجوجا بما اليه الاشارة
كما انه ليس محجوجا بما ذكره بعض اجلة حكماء الفلاسفة الاكبرية في [illegible] قائلا انا نجيب عما اورده هنا [illegible]
المقالة ونقول انا لا نسلم ان كل صور اعيان الموجودات لا ينقلب فان صور الموجودات منقسمة الى اقسام منها البسائط
المتدرجة الاتصال على النهج الواحد ومنها المركبات فاما البسائط فلا يمكن انقلابها الا بالتركيب فهي لازمة لصورها
واما المركبات فمنها المعتدل التركيب المتلونة الاجزاء مثل الذهب والياقوت ومنها المعتدلة التركيب المتحللة مثل الفحم

التام الصورة من النبات والحيوان والانسان ومنها المتخرق التركيب المتداخل الاجزاء والمتخلخل مثل السقيم الناقص الخلقة
عن حد التمام في المعدن والنبات والحيوان فاما المعتدل التركيب المتلزز الاجزاء فلا يتحول عن رتبته ولا يتغير عن صورته
مدى الدهور والازمان واما المعتدل التركيب المتخلخل الاجزاء من النبات والحيوان فلما يتخلل في تركيبه ويتطرق
الفك اليه بحجبها الانحراف المزيل للاعتدال لعلة التخلخل لان الصورة البارزة القائمة للهواء اذا تكونت في اول تكونها
وصغر مقاديرها يغلب عليها الرطوبات طلبا للنمو والزيادة فان كانت من النبات تكون مائية مخضرة اللون لطيفة الجسم وان
كانت من الحيوان فتكون بيضة حسنة المناظر ظاهرة المحاسن مثل سن الشباب الى ان ينتهي كل صورة الى غايتها مثل الكهولة
ثم تاخذ في الانحطاط وينقص تلك الرطوبات الاصلية اولا فاولا فتضمحل تلك النضارة ابدا قليلا بالتدريج لان زمن
الزيادة والنمو يقوى فيه الحرارة الرطوبة وزمن النقص والانحطاط يقوى فيه البرودة واليبس لتكافؤ الطبائع فيحصل
التحلل والفساد بعد الكون وقد تقدم لنا بما سبق من القول امكان انقلاب بعض الصور النباتية والحيوانية التي لم
تنته الى غاياتها وتحويلها الى صور اخرى بالتدبير وموافقة الطبيعة المدبرة بالتلطف وحسن التركيب والعلم با
لاستحالة التي يوجبها المزاج واما المتخرق التركيب المتداخل الاجزاء والمتخلخل من انواع المعدنية والنباتية والحيوانية
الناقص الصورة فلم يتقبل في اقسام الاحوال النباتية ومقاديرها المواقع فنقول انه لا يخلو اما ان يكون المتخرق والتركيب
قد انتهى به العرض الى تفرق الاتصال او لا فالقسم الاول مثل نقائل العلة العزيزية التي هي علة التماسك في المعدن ومثل
جفاف الشجرة بعد نموها وتلف او فساد بعض الاعضاء الرئيسة في الانسان بحكم العرض فيه فهذه الاشياء لا يمكن علاجها
لتدبيرها البتة والقسم الثاني يمكن فيه العلاج بتجديد طبيعته لا بدنها مثل معالجة الطبيب للابدان الانسانية ومعالجة
البيطار العارف معالجة المرعوقة للدواب والنواد المطبوع والفلاح العارف بعلم الفلاحة لانواع النبات والاشجار
ومثل معالجة الحكيم للصور الحجرية الناقصة التي يدول سقمها ويرجع الى نوعيتها تتعين صرف ما ادعيناه هذا وانت
خبير بان اكثر ما ذكره ايعلم الجواب عنه بعد امعان النظر فيما قدمنا لا يلزم بقول الشيخ مع ان ما نقصه اول كلامه من
حكمه بعدم امكان الانقلاب في البسائط وكذا في المركب المعتدل التركيب المتلزز الاجزاء فالتبيح محو والوجه في الاول
ظاهر وستطلع على الوجه في الثاني هذا ومع ذلك اقول ان اكثر ما سرده فيما تكلم الشيخ وابن ابيه لم يكن من المصادرات ثم
جملة منها بلا زم ارتكاب التاويل البارد والتكلف الشارد كما لا يخفى على المتدرب وبعضا منه كان من مقالات اهل التحقيق
مثل ما زعمه الجمهور من ان في الانسان صورا نوعية متعددة وذلك ان صورة النوع الاشرف صورة واحدة مشتملة على
المعاني التي وجدت في جميع الانواع والصور التي دونها في الشرف والكمال وبعد الغض والاغضاء عن ذلك كله نقول
انه لا يلزم من الفرق بين العناصر وغيرها فان اثبات الهيولي المشتركة بين العناصر ودون الفلكيات بحكم وشبهه ما في العناصر
تنقلب انه صرفت منها لا ينحصر فائدة بين يتحقق الانقلاب في صورها عاما متبدل الانواع بتبدل الفصول على انا لا نزيد
ازيد من ذلك فيما نحن فيه فليكن الحالة الفلكيات مثلا كالحال في العناصر لا يتم ان مراد الشيخ من عدم جواز الانقلاب
عن الباء الحلولي بتبدل الفصول انما في المركبات والهيوليات التي بينها مغايرة تامة ومجانبة كاملة بمعنى ان لا يكون
واحد منها حاويا للاخر بحسب مقاماتها الترتيبات والتنزلات وذلك كالفرس والانسان وزيد وعمرو فان الفرق بين ذلك
وبين ما فيه ترتيبات وتنزلات كالنباتات والنطفة والعلقة والمضغة والحيوان والانسان الحي والانسان الميت العاقل
زايدا الى ان يعرض الطرار بعث ونشر ومما لا يحتاج الى البيان ان عدم جواز الانقلاب بمعنى وحدة الحقيقة فيما بينهما
وبين مغايرة تامة ومجانبة كاملة على النهج المشار اليه فلا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد صرح بذلك غير واحد من اساطين
صناعة الحكمة في مواضع كثيرة فقال بعضهم الفصول بازاء الصور لا بازاء المواد لكن التذكرة فالاولى ان تعرض من جهة
المادة فان عرضت من تلك الجهة لكان ذلك الشخص بعينه باقيا بالفصل لا يكون كذلك لان الحيوان الذي صار انسانا يحتمل
ان يعرض له عارض اخر يصيره فرسا او عقربا وذلك من وجهين كما لا يخفى على الفلكيات من المتغايرات والمتباينات
على الوجه الذي منه الامرين ان المسلم في ذلك من عدم جواز الانقلاب انما يجب الانفس والارواح لا يجب الجثث

والاجسام

والاجسام النوعية بخلاف ما لا يبعد ان يكون من ذلك ويكشف عن ذلك ما صرح به من ان نفوس الحيوانات انواع متباينة بل الحالة
التي هي فيها باعتبار نفوسها التي هي بمنزلة ذواتها لا باعتبار جثثها التي لا فرق بينها وبين سائر الاجسام هذا والجملة
فان امتناع الانقلاب بحسب النفوس الانسانية والارواح البشرية فيما يعني عن تجشم الاستدلال عليه بل وناهيك في
ذلك المقام البراهين الدالة على بقائها على العالم الاعلى ما يستفاد من الشيخ المتقدم ذكره من انقضاء البدن الارواح في
وقت من الاوقات بعد الموت وقبل النشور او الملية عنهم اي من لم يمت من محضي الايمان او محض الكفر ثم اعادتها
وكيف كان فان عدم فسادها وعدم فنائها بفناء البدن وعدم تطرق الافات التي تتطرق الى البدن اليها مما لا ريب فيه
بل ان هذا اي عدم جواز الانقلاب يمشي ولو على البناء على عدم تقدم النفوس على الاجساد بل يجدي في القائلين بتقدم
مفاد الاجساد مطلقا من غير تقييد ذلك كما هو مسلك كلماتهم تفرعا ومفاد كلمات اخرى ظاهرا والملا ان تقدم الخلق
على الاجساد انما هو بنفوس كلية قدسية من نفوس محمد وعترته الطاهرين ومن يحذو حذوهم ثم نفوس الملائكة
المقربين وان نفوس غيرهم من افراد نوع الانسان نفوس جزئية بالنظر الى مقابلة ما تقدم والارواح بعد خلقتها عقيبها
مجردة عن المادة دون الصورة وان الارواح النفوس الكلية من كامل الانسان نفوس جزئية بالبدائية لكنها مستعدة
للانسلاخ عن الصور العرضية والترقيات الى العقل والاتصال بكلياتها كما اختاره جمع من ذوي الانظار من العرفاء
وذلك بالخروج الاخبار الكثيرة من اخبار الطينة وغيرها بل البالغة حد التواتر المعنوي والدالة على تحقق عالم الذر
واثبات نشأة الارواح على نهج الايجاب الكلي قبل سائر الخلق او لتعضده بالايات الظاهرة بل الصريحة في ذلك من
ظواهرها وهو احتمال ارتكاب تاويل تشبه الطرح بلا داعي لازمة الاتباع بل بالشبهات ضعيفة واهية قابلة للارجاع
الى ما لا ينافي الايات الناصة والاخبار المتواترة الظاهرة بل الصريحة في ذلك من ظواهرها واحتمال ارتكاب تاويل تشبه
الطرح بلا داعي لازمة الاتباع بل لشبهات ضعيفة واهية قابلة للارجاع الى ما لا ينافي الايات الناصة والاخبار المتواترة
الظاهرة بل الصريحة واعجب من ذلك ما صار اليه المفيد والمرتضى من السلب الكلي في المقام حتى في محمد وعترته الطاهرين
وتضعيفهما النصوص الواردة في الباب وتزييفهما اياها فانها من اخبار الاحاد وتاويل بعض منها كالايات الكثيرة بتاويلات
غريبة سخيفة زعما منهما ان البراهين قائمة والوجوه مستقيمة في بطلان تقدم النفوس وتحقق عالم الذر والاظلة وما
منها الا ما هو من الاقيسة الجدلية والامور الضعيفة بل الشبهات عند معاني النظر وقد ذلك طرح الاجماع اخبار او تاويلها
المسلوخ كالايات تاويلا يشبه الطرح جراءة وجسارة واعجب من ذلك كله تمسكهما هذه الاخبار الدالة على تقدم الارواح واستظهارها
في عالم الذر الى الاخبار الحرثية والتناسخية كان التناسخ الذي اطبق المليون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب
اجسادها باجسام اخرى في هذا العالم اما عنصرية كما يزعم بعضهم وبعضهم الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او
بعد ترددها في الابدان العنصرية فاين هذا من ذاك والحاصل ان امتناع الانقلاب في النفوس البشرية
على كل مذهب فيها مما لا ريب فيه بل لا يبعد دعوى ان حكم العقل بذلك مما يكاد ان يقرب من حكمه بحسن الاحسان وقبح
الظلم وعدم جواز اجتماع النقيضين وعدم جواز ارتفاعهما هذا كافية في المقام وان قطع النظر عن سائر الادلة والبراهين
فيه ثم ان ما قلنا انما يمشي على القول بتجرد الارواح والنفوس الناطقة كما عليه جمع كثير من علمائنا الامامية من حكمائهم
وفقهائهم ومن غيرهم كالشيخ الغزالي والكعبي والحليمي والراغب الاصفهاني فكذا يمشي على القول بعدم تجردها كما عليه
الجمهور وجم من علماء الامامية من متكلميهم وفقهائهم وجل الاخباريين بل كلهم على ما يستفاد من قواعدهم من اتباع ظواهر
الاخبار في كل باب من الابواب وان خالفت البراهين العقلية من قاعدة التحسين وقاعدة اللطف وقاعدة قبح ترجيح
المرجوح وغيرها وعارضت الدلائل السمعية من محكمات الكتاب وبالجملة فان هذا مما يعطيه ظواهر جملة من الاخبار
واظهرها دلالة على ذلك ما في الاحتجاج من حديث الزنديق الذي سال الصادق عليه السلام عن مسائل كثيرة مشتملة على
انه قال الروح جسم رقيق قد البس قالبا كثيفا الحديث ويمكن تطبيق ما ذهب اليه الجمهور من انه جسم سار في سائر البدن
سريان الدهن في الزيتون وماء الورد في الورد والنار في الفحم مع ما تضمنه هذا الحديث ثم ان اوجاعا الى ما عليه

المحققون من القول بالتجرد ممكن وكذا غيره من الاخبار وعقد الباب وجملة الامر ان امتناع حقائق النفوس الانسانية
ما هو متلقى بالقبول عند الكل حتى على المذاهب الضعيفة فى النفس والاراء السخيفة بالغة الى عشرة من انها
مزاج او عبارة عن الارواح المبثوثة فى الدماغ او عن الشكل والتخطيط او تناسب الاركان او الحيوة او الاجزاء الاصلية
للبدن الباقية من اول العمر الى اخره وغير ذلك من المذاهب الشاذة والاقوال الضعيفة وكيف كان فغاية الاختلاف فى ذلك
اصلا الا مخالفة من يقول باصالة الوجود واثبات الحركة الجوهرية بصالة القول بوحدة الوجود كما اشرنا اليه فيما تقدم واشرنا
ايضا الى ان كل ذلك مقدمات غير صحيحة وبيانه فى غير مستقيمة مع انه على ذلك ليس الانقلاب من انقلاب الحقيقة حقيقة
فى شئ او انه خارج عن محل النزاع كما لا يخفى بصوبا الوجهين على النفس النطقية هذا واما النفوس مما سائر الحيوانات
فانها وان لم يكن امتناع الانقلاب بها بمثابة النفوس الانسانية فى بادى النظر الجلى الا ان مقتضى النظر الدقيق وذلك
ايضا هو الامتناع خصوصا اذا لوحظ الاخبار الكثيرة والايات الدالة على ان لها نطقا وكلاما بل ان نفوسها ايضا مجردة كليا
ولو لم تكن على نحو النفوس الانسانية بمعنى ان لها شعورا وعلما بمصالحها ومضارها ونحو ذلك بل ازيد من ذلك وهذا
ما صرح به جماعة الحكماء والمحققون من العرفاء ثم ان الايات والاخبار مما يعطى ان لها تكليفا من التسبيح والتقديس
فى الطاعة لخالقها والقيام لولاية المحمدية ومحبتهم وامثال اوامرهم ونواهيهم وبالجملة فانه كما يمتنع ان ينقلب نفس
زيد مثلا الى النفوس البقرية والفرسية والغنمية وغيرها كذا يمتنع ان ينقلب الى نفس عمرو وبكر او خالد وهكذا او ان
تنقلب النفوس البقرية الى النفوس الفرسية وهكذا وان تنقلب نفس هذا الفرد المشخص من البقر الى نفس هذا الفرد
المشخص من البقر وهكذا لكن ذلك ظاهر لا سترة فيه ولا خلاف يعتبر به فيما الكلام من راس ونقول ان المسلم فيما ذكر
فى السؤال انما هو بالنسبة الى الارواح والانفس واما جثث الحيوانات واجسامها فلا دليل على امتناع الانقلاب فيها
بل ان هذا النحو من الانقلاب مما اشتهر تحققه ووقوعه كما يدل عليها الكتاب فى مواضع عديدة والاخبار المتواترة
والاثار المتسامعة المتظافرة فى مسخ طوائف كثيرة وجماعات جمة فى الامم السالفة بان جعلهم الله تعالى قردة وخنازير
وغير ذلك بل ان وقوع الانقلاب فى الجثث والاجسام على نحو المسخ وغيره ما عقوبة هذه الامة ايضا معجزة بيان الحجج
القدسيين من عترة الطاهرين كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وتصفح الاثار وستطلع على ما يتعلق بهذا المقام ويبين
هذا المرام على نحو احتصار منع دعوى من الكلام ثم انه لقائل ان يقول ان هنا امورا لا تكر من كون الصورة
علة للهيولى ومن كون الفصول عللا للاجناس ومن كون الجنس فى المركبات الخارجية ماخوذا من المادة والفصل
من الصورة ومن ان الصورة والفصل واحدة بالذات متغايرة بالاعتبار ومن ان الجنس والفصل موجودان بوجود
واحد ومن ان المعلول يزول بزوال علته اما الاول فلما الثانى بينهما فا ان المعلول مصرح به فى مواضع عديدة ومقا
مات كثيرة بعبارات متظافرة والفاظ متعانقة من انه لم ان الصور علل مقتضية للمواد ومعه العكس ومن قولهم
انه يجوز ان يكون لشئ واحد علل مترتبة ولكن لا يجوز ان يكون كل واحد من تلك الفصول بازاء صورة اخرى فى
الخارج حتى يكون لجوهر واحد صور متلاحقة لان الصورة تمامية الشئ ومعلقه فلا يمكن ان يعود
اوجزء مادة بل يجب ان يكون صورة النوع مشتملة على معانى الاجناس والفصول البعيدة والقريبة ومن
قولهم الفصل الاخير هو اسم لكل للذى قبله من الفصل ويتوسط لما قبله وهكذا على الترتيب مثلا الناطقية
علة الحساسة وهى علة للنموية والجسمية وهى علة للجوهرية فالفصل الاخير هو العلة الاولى والجنس العالى هو
هو المعلول الاخير والمراتب التى بينهما امور متوسطة كل منها علة للعام الذى فوقه ومعلول للخاص الذى تحته
وذلك يوجب تناهى المقومات المتبترة الاجناس المتصاعدة والانواع المتنازلة فالحقيقة الواحدة يستحيل تقومها
باجزاء غير متناهية وايضا كل ماهية حقيقية لا بد من صحة الاشارة اليها وما لا نهاية له يستحيل استحضاره واما الثالث
والرابع منها فما لا نزاع ولا بحث انا عهدة مسائلهم واكثر مباحثهم من الصدر الى الساقة مما تشتمل عليه فلا ننكر
له احد من المحققين من الحكماء بل انهم يصرحون بان التغاير بين الجسم الذى يعتبر جنسا وبين الجسم الذى يعتبر مادة

انما هو تغاير اعتبارى وانما بالحظوظ ذلك لدفع بعض الاشكالات الا ترى ما ذكروه من ان الجنس محمول على
النوع ومتحد الوجود معه والمادة جزء من وجوده ويستحيل حمله عليه فلا بد من فرق فالفرق بين الجسم وتعقله
جنسا وجزءا ومادة انه اذا اخذ الجسم جوهرا ذا طول وعرض وعمق بشرط انه ليس يبطل غيره معنى غير هذا
المعنى من اغتذاء او حس او نطق وبمقابلة تلك المعانى فهو مادة وان اخذ لا بشرط شئ اخر لا بشرط اخر ولا بشرط عدمه بل
يجوز ان يكون له مع هذا المعنى حس او نطق او لا يكون وكذا غير هذه المعانى ولو كان الف معنى بشرط ان يكون الجميع لوجوده نحو
مبنى فلهذا يصح ان يحمل هذا المعنى الثانى على المركب منه ومن غيره كما على الجزء المجرد عن غيره ايضا خارجا او عقلا ولا
يصح ان يحمل بالمعنى الاول الا على الجزء الذى هو المادة سواء كانت مركبة فى الخارج او بسيطا وكذلك الفصل هذا وكشف
عن ذلك ايضا ما ذكره بعض المحققين فانه قال واما ان الجوهر هل يكون من اجزائه ما لا يكون البعض جنسا والاخر فصلا فالجمهور
زعموا ان ذلك ممكن كتركيب الجسم من المادة والصورة والتحقيق ان كلا منهما يمكن اخذه بحيث يحمل على المركب وبذلك
الاعتبار يكون المادة جنسا والصورة فصلا كما ان الجنس والفصل من المركب العقلى يمكن اخذ كل منهما بوجه لا يكون
بحيث محمولا عليه فيصير الجنس مادة عقلية والفصل صورة عقلية هذا واما الخامس فلم يذهب الخلاف فيه عند
هذه الصناعة الا الى صاحب المطارحات قال بعض من له فضيلة صناعة الا الى صاحب المطارحات قال بعض
من له فضيلة صناعة الحكمة اعلم ان الجنس والفصل سواء كانا فى المركب او فى البسيط كلاهما محمولان بجعل واحد
موجود بوجود واحد وصاحب المطارحات زعم ان كلا منهما فى المركب مجعول بجعل اخر مستدلا بان الشجر اذا قطع
والحيوان اذا مات يزول عنه فصله وهو النامى او الحساس ويبقى جنسه وهو الجسم والقول بان الجسم الذى بعد
بعد القطع والموت غير الجسم الذى كان قبله مكابرة كالقول بالطفرة وتفكك الرحى واشباههما هذا واما السادس
فهو من الامور المسلمة حتى عند غير علماء الحكمة فلا يحتاج الى تجشم الاحتجاج عليه فيبنى وبالجملة فان جملة من هذه الامور
من كون الجنس والفصل موجودين بوجود واحد ومن ان الاخير علة الاول ومن ان المعلول يزول بزوال العلة
من الامور المسلمة المتسالمة عند اصحاب الفنون وارباب العلوم قاطبة من العلوم العقلية وعلماء صناعة الاصول فقد
جعلوها مبانى لجملة من قواعدهم فاذا اختل واحد خطوة على خلاف مقتضاها او واحد منها نعتبر خصم هذه الامور من
عنه ويحتج عليه بها فيلزمه او يفحمه فاذا كنت على تدبر فملاحظة ذلك علمت ان الحكم بعدم جواز انقلاب الحقائق
على سبيل الارسال ونحو الاطلاق مما وقع فى محله بل ان المخالفة فى ذلك مخالفة للامور العقلية المبرهنة والامور
المسلمة عند العلماء على اختلاف علومهم وتشتت فنونهم لا يقال ان هنا امور منافاة ما ذكر فخرج بها لعموم ذلك
مثل ما ذكروه من ان الجنس عرض بالقياس الى الفصل كما ان الفصل خاصة له ومثل ما ذكروه من ان الصورة
ليست علة للهيولى فان كنت فى شك فى ذلك فانظر الى عبارة الفاضل الحاذق الحكيم الالهى وهى عبارة مسلمة
عند الكل حيث قال اعلم ان الهيولى ليست علة موجبة للصورة لانها لا تكون موجودة بالفعل قبل وجود الصورة
لما مر والعلة الفاعلية لشئ انما يجب ان يكون موجودة قبله والصورة ايضا ليست علة للهيولى لان الصورة انما
يجب وجودها مع الشكل اذ الشكل لا يوجد قبل الهيولى فلو كانت الصورة علة لوجود الهيولى لكانت
متقدمة على الهيولى فكانت الصورة متقدمة على الشكل فان وجود كل منهما عن سبب واحد منفصل هذا
لانه يقال ان الاول لا ينافى ما ذكرنا فى هذا التامل الدقيق لما ذكرنا فان المقصود من ان الفصل المقسم لا يحتاج اليه
الجنس فى تقومه من حيث هو هو لا انه خاصة للجنس كما ان الجنس عرض عام له لا انه يوجد ويحصل بالفعل فانه
كالعلة المفيدة لوجود الجنس لا لتقومه باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية التى للعقل فاندفع التنافى
المتوهم جدا او رفع القائلة عن البين قطعا فهنا ما يوجد نزاعهم وكلهم كما لا يخفى على المتتبع واما الجواب
عن الثانى فهو ان وجود كل منها وان كان عن سبب واحد منفصل مفارق عن الاجسام وتقابلها الا انه لما
ثبت التلازم بينهما بحسب الوجود وعلم انه بعد بطلان سائر الاحتمالات فى البين ان احدهما بخصوصها

الحكمة
والسلام
صفحه

متعين لان تمام هذا الاحتمال التام انه ان ابتهما كذلك ذاته علته يكون لحاج واذ ليست الهيولى الا قوة القبول
وليس لها جهتان لتنافي [illegible] القابل من حيث هو قابل لا يكون موجبا الوجوب المعقول لان علاقة الاستعداد
انما يكون بحسبها الجواز والقوة لا الوجوب والفعلية فالهيولى ليست علة من جهة الشركة ولا شركة لها فقد
تعينت الصورة للعلية واذ ليست آلة او واسطة مطلقة فيكون جزءا من العلة التامة للهيولى غير الفاعل قريبا
او بعيدا بعينه لا آلة المطلقة لكن لا بتشخصها لاحتياجها الى الهيولى فلو لزم تشخصها من التناهي والتشكل
بل بحقيقتها النوعية فالهيولى مفتقرة في وجودها الى طبيعة الصورة لكونها شريكة لعلتها الفاعلية والصورة
مفتقرة الى الهيولى لا في وجودها بل في امور خارجة عنها لازمة لوجودها فالشواهد على ذلك في كلماتهم كثيرة
فيما لاحظت ذلك يحصل التوفيق بين الامرين والجمع بين المطلبين ومن هنا يعلم كيفية العلية والمعلولية بين الجنس والفصل
ايضا اذ قد علمت مرارا انهما ماخوذان من الهيولى والصورة ثم اثر كالاتحاد بين كل مما ذكر فكذا الاتحاد بين كل من
ذلك وبين ما ذكروا من ان العلة اربعة اقسام مادية وصورية وفاعلية وغائية وبيان ذلك يحتاج الى بسط من الكلام
فاعلم ان العلة اما ان يكون جزء الشيء اولا والجزء ينقسم الى ما به يكون الشيء بالفعل وهو الصورة والى ما به يكون الشيء
بالقوة وهو المادة والذي ليس بجزء اما ما يكون اليه الشيء وهو الغاية او ما يكون منه الشيء فهو الفاعل وقد يخص الفاعل
بما منه الشيء المباين من حيث هو مباين ويسمى ما منه الشيء المقارن باسم العنصر والمادة بحسب اختلاف اعتبار عليتهما الى ما
كالنوع العنصري والى ما بينهما كالهيئات فتارة يجمع الجميع في اسم المادية لاشتراكهما في معنى القوة والاستعداد فتكون
العلل اربعا وربما يفصل فيكون خمسا والصورية ايضا يختلف تقويمها للمادة والمجموع منها والاول راجع بالاعتبار
الاول الى الفاعلية وان كانت مع شريك غير مقارن موجب لافادة هذه العلة وافادة الاجزاء فالصورة وان كانت صورة
للمادة لكن ليست علة صورية لها بل فاعلية ومن هنا يعلم ايضا ما ذكروا من حصر الفاعل بغير المقارن والقابل اذ كما
مبدأ المادية لا يكون مبدأ للصورة لتقدمها عليه بل للعرض لتقومها اولا بالصورة لانه باعتبار ذاته انما يكون بالقوة وما بالقوة
من جهة ما هو بالقوة لا يكون مبدأ اليه لكن يكون مبدأ لماهية المركب او لوجود العرض بعدما تقوم بالصورة فتحقق
الفرق بين المادة والعلة المادية كما بين الصورة والعلة الصورية ثم ان الجنس والفصل اذا اعتبرا كل منهما عن
الاخرى بشرط لا فهما مادة وصورة فالمراد بالمادة والصورة هنا ليس ما يختص بالجواهر بل ما يعمها وغيرها من الاعراض
سواء كانت في الذهن او في الخارج وان اعتبرا [illegible] لا بشرط فهما [illegible] بل جزئيتهما [illegible] اذ كل منهما الحدود
من النوع محمول على الباقي بانه هو فالعلل والمعلولات لا تكون [illegible] الحصر في الاربع ليس منقوضا بالشرط والمعدة
المانع [illegible] اما من متممات الفاعل من حيث هو فاعل واما من [illegible] المعلول من حيث هو معلول واما ان ذلك علة لا بالذات
بل بالعرض ثم المراد من العلة الصورية هي التي تكون جزءا من المعلول لكن يجب لها ان يكون المعلول موجودا بالفعل سواء
كان للعنصر [illegible] بعدها وهو المختص باسم الموضوع اولا وهو المختص باسم المادة على اصطلاحهم فهي على الاول عرض كالصورة
التي للمكون وعلى الثاني جوهر وصورة باصطلاحهم كالنفس التي للحيوان ثم ان المادة والصورة علتان بالذات لماهية المعلول
والفاعل والغاية علتان لوجوده اذا عرفت هذا فاعلم ان ذلك هو ما ينبغي [illegible] في التمهيد [illegible]
لمقالة عدم جواز الانقلاب وما يترشح في احكامه [illegible] ان يبتنى عليه ويرتبط به [illegible] عليه كل ذلك
[illegible] مع ذلك اقول ان ما يقرر الفلسفي ان الانقلاب من الامور الشنيعة المذكورة انما هو لاجل ان كون الجنس و
الفصل موجودين بوجود واحد ومن زوال المعلول بزوال العلة واما غيرهما فهو مما لا يعرف اصلا وان [illegible] في غاية
[illegible] في اقصى درجة الاستحكام [illegible] اقول ان [illegible] التمسك [illegible] عدم الجواز [illegible] النقض الاجمالي والحلي
[illegible] والتقريب في الاول بان [illegible] الامر [illegible] الانظار الجلية [illegible] ظاهر العلم [illegible]
بينهما فيلزم ان يمتنع الانقلاب العام بعضها الى بعض ايضا وهكذا في المواد [illegible] الطالبة للترقيات من المركبات
من النباتات الصائرة [illegible] الى [illegible] ما ذكر [illegible] في السابق وكذا ان عكس ذلك من الانسان [illegible] الى [illegible]

فيرض

على حفظ [illegible] والتخصيص لا يليق بالقواعد العقلية والامور البرهانية فالنفس الامرية انما يحررها في الامور الشرعية والقواعد
الشرعية واما التقريب في الثاني فبان المسلم في علية الصورة على النهج المتقدم في تضاعيف بعض الكلمات السابقة
هو عليتها بحقيقتها النوعية لا بتشخصها كما اشير اليه [illegible] فالتوارد والتعاقب في الصور مما يكون في بقاء الموارد
الهيولات اذ [illegible] الكل ومفيض الوجود يمسكها حين تبدل الصور وتواردها والقول بان حصولها مع الصورة الاولى
غير حصولها مع الصورة الثانية لتزول بزوال الصورة الاولى [illegible] وهكذا الحال في الاجناس والفصول [illegible] وحدوث
[illegible] هنا [illegible] والاعتناء مما اختاره صاحب المطارحات من ان الجنس والفصل كالمركب موجودان بوجودين
[illegible] كما اشار اليه [illegible] بما ذكره بعض المحققين في الجواب على ما اعترض به صاحب المطارحات
من قوله المتقدم وهنا كالطفرة وتفكك الرحى [illegible] الامر غاية الانقلاب [illegible] وقلعت [illegible]
الشبهة المذكورة وازالت [illegible] الانفصال المزبور [illegible] والجواب بالفرق بين الجسم بالمعنى الذي هو جنس وبينه
بالمعنى الذي هو مادة فالذي هو المعنى الجنسي لكونه مبهما يتحد مع كل فصل ويجوز تبدله بتبدل الفصل واما الباقي فهو
الجسم بالمعنى الذي هو مادة بل [illegible] كان الجنس بحسب المعنى امر غير محصل لا يكون وجوده الخارجي [illegible] الا مع
فصل [illegible] المادة [illegible] الوجود مبهم الذات لا يتم وجودها الا بما معه [illegible] الصورة المقومة لوجودها ومعنى [illegible]
لها مع توارد الصور [illegible] ما كانت لانها [illegible] بالعدد
بالعدد [illegible] الامور الصورية [illegible] في كل مركب خارجي هو الصورة وهو تمام المادة وتمام الشيء [illegible]
وما [illegible] الشيء [illegible] الصورة [illegible] حقيقته
[illegible] وهذا هو مع التركيب الاتحادي في المركبات التي لها وحدة طبيعية كما ذهب اليه بعض المدققين هذا
ولا يخفى عليك ان ما ذكره [illegible] ما ذكرنا في كلا المقامين من امر الجنس والفصل وامر الصورة والمادة وقال هذا المحقق
في موضع آخر من كلامه ان معنى واحدا من شانه ان يصير محمولا على معان مختلفة في انحاء الوجودات كل منها
في الوجود يكون هذا الشيء لا ان ينضم وجودات بها يوجد هذا الشيء بل لان الذهن قد يعقل معنى كالحيوان مثلا بلا شرط آخر
يجوز الذهن ان يكون الحيوان بنفسه انسانا وفرسا وحمارا في الوجود [illegible] في الاعيان [illegible]
الى معنى الحيوان معنى الناطق مثلا انما ينضم اليه ما هو معنى اخر في المفهوم لكنه يكون [illegible] في وجوده هذا النحو من
الوجود معين له فان وجود الناطق الذي هو الصورة الانسانية هو بعينه وجود الحيوان بما هو حيوان مطلقا وانما يكون
وجوده غير وجود الحيوان من حيث التعين والابهام والفعل والقوة والكمال والنقص لا ان هذا غير ذاك بان يكون
للحيوانية وجود وللناطقية وجود آخر [illegible] اجتمعا وصار وجود الانسان بالانضمام والتركيب وكذا الحال في الفصل [illegible]
ولا يختلجن [illegible] ولا يخطرن [illegible] ان ما في هذا الكلام ينافي لما ذكر لان [illegible] النظر يظهر ان هذا الكلام ليس [illegible]
[illegible] اياه [illegible] ثم اعلم ان لبعض المدققين من مشايخ الحكمة كلاما [illegible]
بان ام الحقائق [illegible] الجهات المتعلقة لها فيكون لنقله في المقام [illegible] فهذا المدقق هو [illegible]
كل [illegible] رسالة [illegible] بعد ذكره في [illegible] انما من [illegible] باب مدينة العلم وابنه
سيما الشهيد عليهما افضل الصلوات ان الحقيقة الواحدة تظهر في البصر بصورة المبينة المكتنفة بالعوارض المادية [illegible]
ووضع معين ومحاذاة معينة وقرب وبعد وحجاب وغير ذلك من مشخصاتها وهي بعينها تظهر في الحس المشترك [illegible]
تشابهها من غير تلك الشرائط وهي في الحالتين تقبل التكثر بحسب الاشخاص كصورة زيد وبكر وعمرو فان حقيقتها كلها
واحدة اعني الحيوان الناطق ثم تظهر تلك الحقيقة في العقل بحيث لا تقبل التكثر [illegible] الكثرة في الصورة [illegible]
والخيالية متحدة في الصورة العقلية وتلك الصور العقلية قد يتميز انواعا واجناسا واجناس اجناس [illegible]
العقل صورة واحدة كما مضى [illegible] الشيء او الممكن العام مثلا وبالجملة فالحقيقة واحدة في جميع المواطن [illegible]
ملابسها [illegible] اختلفت تلك الصور باختلاف المشاعر والمدارك [illegible] الملابس [illegible] باختلاف الموارد

كالفرح الظاهر في الرؤيا بصورة البكاء فالحقيقة مغايرة بجميع الصورة المشاعر الظاهرة والباطنة فالعلم مثلا حقيقة
واحدة تظهر في مواطن اليقظة بصورة عرضية محتجبة عن الحس من كثرة بالعقل كلية وبالوهم جزئية وهي بعينها تظهر في
موطن الرؤيا بصورة جوهرية اعني صورة اللبن فالحقيقة واحدة وان اختلفت الصور ثم ان المحجوب المنغمس في احكام
الطبيعة الذي لا يعرف الحقائق الا بصورها ينكر الحقيقة عند تبدل الصورة ولا يعرفها لتحولها في ملابسها لكن العارف
المدارك يعرفها في سائر المواطن ثم قال كانك فيما قرعت سمعك من هذه المقدمات اطلعت على حقيقة الانطباق بين
العوالم فانها باسرها صور لحقيقة واحدة متخالفة من جهة تخالف احكام المواطن التي نزلت فيها النفس في مدارج صعودها
وهبوطها وانكشف عليك ابهم اسرار غامضة من احوال المبدأ والمعاد وظهور في المكررات من ظهور الاعمال و
الاخلاق الظاهرة بالصور الجاسدة في النشأة الاخروية بالصور التي تقتضيها احوال تلك النشأة كما نطقت الشريعة
وعرفت ما انبأ عنه لسان النبوات من ظهور الاخلاق والاعمال في المواطن المعادية بصور الاجساد وكيفية وزن الاعمال
ونشر الطاعات بصور الاخلاق العالية واطلعت على سر قوله تعالى وان جهنم لمحيطة بالكافرين فان الآية بظاهرها
تدل على احاطة جهنم بالكافرين في الزمان الحال وان الاخلاق الرديئة والعقائد الباطلة التي هي محيطة بهم في هذه
النشأة هي بعينها جهنم التي ستظهر في الصورة الموعودة عليهم كما اخبر به الشارع الا انهم لا يعرفون ذلك لعدم ظهورها
في هذه النشأة عليهم في تلك الصورة وهم لفرط جهلهم بالحقائق لا يعرفون الحقائق الا بصورها وتعرف انهم من ذلك
التحقيق معنى قوله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وقول الخاتم الفاتح عليه وعلى آله افضل
الصلوات الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم فان ظاهره يدل على وقوع هذه الحالة يجرجر
الحال وقوله عليه السلام ان الجنان قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله الى غير ذلك من غوامض الحكم والاسرار
الالهية وعلمت ان جميع ذلك على الحقيقة لا على المجاز كما توهمه المتوهمون وكذلك قوله عليه السلام الدنيا مزرعة الآخرة
فان معناه ان الاخلاق المكتسبة في الدنيا مادة الجنة والنار وهي تظهر في تلك المواطن بصورتهما وصورة ما يظهر منهما
من اللذائذ والمكاره ولعلك تقول كيف يكون العرض بعينه هو الجوهر وكيف يكون المعنى واحدا والحال ان الحقائق
متخالفة بذواتها فنقول قد لوحنا اليك ان الحقيقة غير الصورة فانها في حد ذاتها وفي نفسها مجردة عارية عن جميع الصور
التي تتجلى بها لكنها تظهر في صورة تارة وفي غيرها اخرى فالصور متخالفة والحقيقة واحدة ويشير الى ذلك ما يقول
اهل الحكمة النظرية من ان الجواهر باعتبار وجودها في الذهن اعراض قائمة بمحالها اليه ثم هي في الخارج قائمة بانفسها
مستغنية عن غيرها فاذا اعتقدت ان حقيقة تظهر في موطن بصورة عرضية محتاجة وفي آخر بصورة مستقلة مستغنية تكون جوهرا
فاجعلها هاذلك حتى يأتيك اليقين وقرب من ذلك قوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ثم قال ارايت الحقيقة الواحدة
كيف ظهرت في القوة العاقلة بصورة وحدانية لطيفة مجردة وظهرت على الحواس بصور متخالفة كثيرة مادية فكانما تنزلت
مع النفس عن مراتب تجردها ووحدتها الى الكثرة والتعدد فاذا وصلت النفس الى مرتبة الحواس وصلت هي الى غاية الكثرة والتعدد
واذا ارتقت الى مرتبة التجرد العقلي توحدت والحقائق مع النفس صعودا وهبوطا فهي اذن موجودة في النفس لا في كل موطن
الخارج فهناك هي تصاحبها في مواطنها المختلفة وتتصف في كل موطن من مواطنهما باحكامها من الوحدة والكثرة واللطافة
والكثافة ومن ثم اقول شأن العلم تكثر الواحد وذلك في العلم التفصيلي المتحصل بما يلي الجهة السافلة من النفس وكما
في المدركات الشهودية المعتبر عند بعض الاكابر وهو غاية المراتب ويليه في الشرف مرتبة الذوق العقلي انتهى كلامه
ملخصا وهو كلام في غاية الرفعة والمكانة فاعلم ان هذا الكلام وان كان يتوهم منه في بادئ الانظار وخلاف ما يجب الامر
عليه من جواز الانقلاب في الحقائق فغرضنا استناده على النحو الذي قررناه الآن بعد امعان الفكر وتحقيق النظر يتجلى
في الانظار الدقيقة انه ليس فيه ما يخالف ما قررناه واستنبطناه من كلمات الحكماء واصولهم وقواعدهم بل بعينه لا حظة بنوع
من العناية وتدقيق المحاكم يمكن ان يقال انه مما يصلح ان يستشهد على المختار ويستند به ويسنح من التأسيسات القدسية
وذلك بان نبوء انه فيما سيتعدد من جملة من فقراته خلاف ما عليه جمع من العلماء من ان الاعمال لا تتجسم والكيفيات لا تتجوهر تتجسد

محجوبين

محجوبين بجملة من ظواهر الاخبار مثل ما عن الصادق عليه السلام لان الاعمال ليست باجسام وانما هي صفة ما عملوا وانما يحتاج الى وزن
الشيء من جهل عدد الاشياء ولا يعرف ثقلها وخفتها في جواب من قال الزنديق اوليس توزن الاعمال ومتمسكين بان ذلك
مخالف الطور العقل لان الامور المعنوية لا تظهر للحس والاعراض لا تنقلب جواهر لامتناع قلب الحقائق ولا سيما
بما ذكر وذلك اي هذه الاستفادة من كلامه بانه لما لم يقل بتضاعيف ما سائر ما قد ذكر ان الله تعالى يخلق تلك
تلك الصور ابتداء بازاء الطاعات والمعاصي بل فرع على ما اصله ما ذكره من ظهور الاخلاق والاعمال في المواطن المعادية
بصور الاجساد علم ان مذهبه في تلك المسألة على خلاف المذهب المذكور فيتمشى منه جواز الانقلاب حتى في الاعراض لان
منع تجسمها انما على جواز الانقلاب بمعنى ان هذا لا يصح بدون ذلك لا يقال ان المستفاد من كلام هذا المدقق هو القول
الثالث في مسألة الطاعات والمعاصي بمعنى انه كما لا يختار القول بخلق الصور ابتداء بازاء الطاعات والمعاصي كذا لا يقول
بالتجسم والانقلاب على المعنى المتعارف بل ان ما بني عليه الامر خارج عن المذهبين ويقتصر الى ما اختاره جمع من اجلة لم
الفضلاء العرفاء فقال بعضهم بعد تقريره بان الكمالات العلمية والعملية للنفوس ما تحصل الجنة الاخروية وتتم منهما
انما تحصل بجوارح الطبيعة البدنية الاعتدالية وهي على ذلك الكلام في الانحرافات عن مناهج الشريعة القطعية [illegible]
ما ذكرنا ان الجنة والنار انما تنشآن من النفس الانسانية وهما كائنتان في موضوعها وما ثابتان لها وتحدثان لكل نفس
بحدوثها وبلوغها وتعرفان باعمالها ومداركها واخلاقها وملكاتها التي تحصل لها من اوائل العمر الى آخره وظهر انهم ان
الجنة والنار مشهودتان لنا اليوم من جهة المحل لا من جهة الصورة ونحن في احدهما سننقلب على الحال التي نحن عليها
ولا نعلم انا فيهما لان الصورة الدنيوية تحجبنا عن الاخروية التي تحيلت لنا ها هنا وقد صدر مثل ذلك عن غيره [illegible]
فان كلمات هؤلاء الفضلاء من الحكماء العرفاء وان كانت مما هو غير ما عليه جمع من الفلاسفة وغيرهم من حصر المعاد
في الروحاني وحصر اللذات والآلام في اللذات المعنوية والآلام العقلية وجعل معاني اللذات الحسية من الجنان والزبرجد
والحور والقصور والحيات والعقارب والنيران امثلة للذات العقلية والآلام المعنوية الا انها مع ذلك مما يفيد
غير ما تقدم من المذهبين المذكورين انهم وحاصل الكلام انها كما لا تفيد عدم جواز الانقلاب في الحقائق كذا لا تفيد
جواز ذلك بل الاستطراق والاسترشاد فيها الى الاولى اولى من الاسترشاد فيها الى الثاني كما لا يخفى على المتدبر المتأمل
ان هؤلاء الفضلاء وان عبروا بوحدة الحقيقة بما ذكروه في كل الاطوار والنشآت وانما جعلوا الاختلاف بالصور
وهذا وان لم يكن على النهج المتعارف المشهور والمتداول في السنة الحكماء والاصوليين وغيرهم لا في الحقيقة ولا وحدتها
ولا في الصور ولا في اختلافها الا ان التشديد بذلك في [illegible] هذه الاختلافات في الصور
التي ذكروها مما يختلف فيها الحقائق بل تنقلب الى غيرها وان لم يسم هؤلاء العرفاء ذلك بالاختلاف في الحقائق والانقلاب
فيما نحن فيه الباب وجملة الامر ان كلمات هؤلاء الحكماء العرفاء وان كانت مما يقبل المناقشة من جهات الا ان الغرض من
ذكرها تشديد الامر واتضاحه بنقل ما في مطلب الفضلاء من الحكماء والعرفاء ولو كانت هذه المطالب من اصقاع مختلفة
وانواع مختلفة مشتركة في تأدية ملخص [illegible] بوجه من الوجوه ما [illegible] في ما قد تم ان
بعض اهل النظر من فضلاء المحدثين قد فرع على ما ذكره ذلك الفاضل الحكيم الاول امورا ومن ذكرها ولا يسمح عندي
تركها للطافتها وحلاوة ما فيها وان كانت خارجة عن القاعدة الاصلية والمعتبرة والاستطرادية التابعة لها
مع ذلك انما اذا اهتمت غاية التهذيب تكون ما تترتب عليه الثمرات الاصولية والفقهية فان باب تفريع المسائل
الفقهية على شيء من الاشياء اوسع الابواب فلا يتحقق موضع لا يتحقق ذلك فلا اقل من الحال التي يجب في التفريع
على حفظ الايمان والعهود والنذور والوصايا وغير ذلك فاعلم انه قال ويتفرع على كلام الاخير معنى قول [illegible]
العلم نقطة كثرها الجاهلون وذلك ان العلم الحقيقي هو المتقوم بما يلي الجهة العالية من النفس ويعد كرا الشهودي
واما العلم التفصيلي المتحصل بما يلي الجهة السافلة من النفس ويكون في المشاعر الظاهرة فهو صور مختلفة لتلك الحقيقة
الواحدة فيكون العلم الحقيقي هو تلك الحقيقة البسيطة التي عبر عنه بالنقطة والعلماء الجاهلون بتلك العلم

البسيط عبر عنه بالصور المتعددة والعبارات المختلفة فصار متكثرا بالالفاظ والعبارات بحسب تفاوت افهامهم و
حصول الصور المتشعبة في قلوبهم وفي ذلك التحقيق ايضا اشارة الى معنى ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العلم
كله في القران وعلم القران في سورة الفاتحة وعلم الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم منها وعلم البسملة
في الباء منها وانا النقطة تحت الباء وذلك ان العلم الحقيقي هو علم التوحيد وما يتعلق به من العلوم والمعتقدات
وقد دلت عليها سور القران بالفاظ مختلفة ان سورة الفاتحة دلت على تلك العلوم الحقيقية بالفاظ اخصر من تلك
الالفاظ واما البسملة فقد دلت ايضا بما هو اوجز منها لان علم التوحيد يشتمل على الدلالة على الذات والصفات العالية
المخصوصة بتلك الذات وعلى الصفات المشتركة الان لتلك الذات المقدسة الحظ الاوفر منها وعلى الاسماء ايضا
والبسملة متضمنة للعلوم الاربعة واما الباء فهي كما قال المحققون من المفسرين باء الاستعانة ولا بد ان يحصل شيء من
تلك العلوم لكل من عبر عنها الا بالاستعانة بلا شبهة وصفاته واسمائه المقدسة واما انه عليه السلام النقطة تحت
الباء فلانه يميز ويبين تلك العلوم من تلك المواضع المتكثرة كما ان نقطة الباء تميزها وتفصلها عما يشاركها
المركب من التاء والثاء وذلك انه عليه السلام برزخ بين عالم الوجوب والامكان كما ورد ان كلامه فوق كلام المخلوق ودون
كلام الخالق وكذلك سائر صفاته سلام الله عليه وانما حقيقته حقيقة نبينا النور الالهي اول الموجودات كما قال اخوه وابن
عمه صلوات الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين خلقت انا وعلي من نور واحد وكان بتلك الحقيقة المفاض عليها الصورة
النورية قبل خلق الموجودات ولها كان معلما للملائكة جبرئيل [illegible] وكان ايضا مع الانبياء كما قال كنت
مع ابراهيم في نار النمرود وجعلتها عليه بردا وسلاما وكنت مع موسى [illegible] وعلمته التورية ومع عيسى
وعلمته الانجيل ومع سليمان وسخرت له المرية من الشياطين وعد عليه السلام كثيرا من الانبياء وقال جبرئيل
للنبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى بعث عليا مع الانبياء باطنا ومعك ظاهرا لما جرى في التقدير [illegible] ولما خرج الى هذا
العالم المشاهد المحسوس افيض على تلك الحقيقة النورية صورة بشرية مناسبة لهذا العالم الحسي غير انه لا ينحصرها صورة
بشرية مناسبة لهذا العالم الحسي غير انه لا يقصرها صورة واحدة بل صور متعددة متناسبة [illegible] مناسبة اما الاول فبما نقل
متواترا من انه عليه السلام يحضر عند كل مؤمن وكافر وقت الموت وقد يموت في اللحظة الواحدة الالف من الناس فحضوره
عند جميعهم يكون بتلك الصور المتكثرة المفاضة على تلك الحقيقة وكذلك ما روي انه كان في ليلة واحدة ضيفا
عند اربعين من الصحابة واما الثانية فبما ورد في واقعة الطفوف من ان اسدا كان يجيء عند قرب الليل الى تلك الابدان
العارية وكان يتخطاها حتى يقف على بدن مولانا الحسين عليه السلام فيمرغ عنه ويقبله ويبكي فقال الجن الذين
كانوا ينوحون على الحسين عليه السلام في تلك الفلاة هذا الاسد هو ابو امير المؤمنين عليه السلام ويظهر من ذلك التحقيق
ايضا السر الوارد في ان الائمة عليهم السلام كان الناس يرونهم على الصور المختلفة والحالات المتفرقة ويظهر منه اسرار كثيرة نقلت
في ذلك الكتاب من ارادها وقف عليها من هناك انتهى كلامه اقول ان ما اشار اليه هنا من الحديث [illegible] المحقق من الطرق
والاسرار الرقيقة والتفاسير والتأويلات الرشيقة مستند كل ذلك باحاديث اخر مشكلة واثار متشابهة وان كان مما
لا ضير ولا غائلة فيه الا ان الاولى والاحوط في امثال تلك المتشابهات الايمان بها وعدم التعرض بخصوصياتها وتفاصيلها
واحالة علمها الى القائم من العلماء [illegible] ما عن امير المؤمنين عليه السلام حيث يقول ان الراسخين في العلم هم الذين
اغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز
عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا الحديث ومع ذلك فانا [illegible] لا
نكاد نتدفق الانظار من المؤيدين بالذهن الثاقب والفكر الصائب في الاخبار المشكلة والاثار المتشابهة ولستنا
الموهمات والمبعدات في المطالب العقلية والمباحث الشرعية اعتمادا في ذلك عدم الخروج عما عليه اتفاق الامامية اصلا
اولا فقطا او ما يحكم به العقل كقاعدة التحسين وما شابهها فلا منع عنه بل يتحرج في بعض الاحيان نظرا الى بعض الاعتبارات
والجهات ان لم نقل بلزومه فنقول ان ما ذكره في جملة من كلامه من عدم الاقتصار في الائمة الطاهرين والاولياء المطلقين

كالامورة

على صورة واحدة وتشهد بذلك بالاخبار المشار اليها ما التزم به بعض افاضل المحدثين وذوي الانظار بعد فرض
وقوع هذا الاتفاق والاكتفاء بمحض الامكان من حضور الشخص الواحد عند الناس في آن واحد مشيرا اليه بقوله انه اذا قلنا بان حضورهم
عند المحتضرين في الاجساد المثالية يمكن ان يكون لهم اجساد مثالية كثيرة لما جعل الله تعالى فيهم ولا يخفى عليك ان ذلك كما
لا يستلزم التناسخ الباطل كما مر اليه الاشارة كذا لا يستلزم الانقلاب في حقيقة الروح [illegible] ونحو ذلك من
الامور المستحيلة ولكن هذا انما على البناء على تجرد الروح وتحقق العلقة بينه وبين [illegible] الابدان
اصلية او مثالية تعلق التدبير والتصرف واما على البناء على غيره من سائر الاقوال البالغة [illegible]
ما دل عليه بعض الاخبار من انه جسم لطيف سار في البدن فمما يشكل الامر جدا ويستلزم امرا مستحيلا من الانقلاب
في حقيقة الروح او نحو ذلك من المحالات فالعجب من البعض حيث نقل كلام البهائي من ان تجرد الروح مما دل
عليه الايات القرانية والاخبار النبوية والمكاشفات الذوقية ثم ذيله بقوله اقول لم يدل على هذا المذهب شيء
من الادلة انما الادلة ظاهرة في عدم التجرد لوجود ما يدل على انها متصفة بالصعود والهبوط والعروج والحلول
والمرور فالاصوب ما ذهب اليه بعضهم من ان النفس جسم شفاف سارية في البدن سريان الماء في الورد والدهن
في السمسم ثم حكى عن شيخنا المفيد ره انه كان معه يقول بتجرد النفس فتاب الى الله [illegible] وقال تحققنا
انه لا مجرد في الوجود الا الله تعالى هذا وقال في موضع اخر في مقام رد المنكرين لحضور الائمة عليهم السلام عند المحتضرين
واما ثانيا فانه يجوز ان يكون حضورهم باجسام مثالية شفافة لا يشاهدها الا الميت في تلك الحال ويكون روح
كل واحد منهم حالة باجساد متعددة لقوتها على التصرف والتدبير لاجسام الكثيرة [illegible] يكون المتعدد في
لحضور اشباحهم وامثالهم كالدوات لعلومهم في كل سماء شبحا ومثالا هذا وانت خبير بان ما اخذ بمجامع كلامه
يتحصل بانه مما يستلزم اثبات الامر المحال من الانقلاب في حقيقة الروح او نحو ذلك فعلى هذا يمكن ان يقال
ان القول بتعدد الجسد المثالي لكل واحد من الائمة م من مثبتات القول بتجرد الروح ومساعداته بل ان ذلك
يكون ايضا بحال تواتر الاخبار بحضورهم عند المحتضرين والاموات من الادلة الظاهرة في تجرد الروح [illegible] وذلك
بان [illegible] ما جاء في الحديث كما في البحار من ان الانبياء والائمة م ينقلون باجسادهم وارواحهم
من الارض الى السماء فيتنعمون في اجسادهم التي كانت فيها عند مقامهم في الدنيا [illegible]
[illegible] دقيق النظر من النص المنطوق ان هذا الحديث يؤيده ما في الصحيح عن الصادق عليه
السلام ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى
مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب الحديث هذا ولكن في المقام
شبها وهو انه لما ينافي لما هو المشهور في الاثار من وجود عظام سود من بني [illegible] من الانبياء م عند الحفر
النهاري في عصر ابي الحسن الاخير عليه السلام والمتوكل [illegible] وقصته في ذلك مشهورة فالجواب عن ذلك من
وجوه الاول ان هذا العظم مما كان من بني [illegible] وانما بقي هنا خاصة في قبره لغاية ازلية
من الله تعالى في اعجاز ابي الحسن الاخير [illegible] وكونه باعثا لخلاص جماعة من المحبس [illegible] الناس
بذلك فلا [illegible] في الخبر الصحيح [illegible] المستلزم [illegible] الثاني القول بارتكاب التخصيص
ببعض الانبياء كالانبياء اولي العزم ومن هو متقدم من الائمة الهداة [illegible] هذا وفيه ما لا يخفى على الفطن
والثالث انهم وان رفعوا الى السماء لكنهم يعودون بعد ذلك الى قبورهم [illegible] الرفع كثيرة وهذا كما ترى
لا يلائم لما في ذيل الصحيح جدا والرابع ان المرتفع الى السماء هو الروح مع البدن المثالي وهذا البدن يحكي القبر
او العكس وهذا الاخير [illegible] ثم ان اردت جملة من الكلام ليتضح به المرام ويتصل بالمقام الذي نحن فيه من
نفية الانقلاب ويعرف [illegible] على وجه الاشارة [illegible] ولاءهم في العالم على ما اعطاه الملك العلام جل
شانه وعلا سلطانه فاعلم [illegible] ان الله تعالى [illegible] العالم وهو المعبر عنه بالخليفة

والامام ذا الغوث نصب له في حضرت الملكوت سريرا يقعد عليه ويطلع عليه جواهر الاسماء ويظهر لها جلالا وابتهاجا وقرة
وزينتها مسئولة مدلجا لبهم الزبرجدية تتجلى مراتب الاسماء فيامر امره في العالم ببعثهم واطاعته بتجلياته بعثه
كل مامورا على ولاتي فيحل اولئن بحل ذلك المجلس للملأ الاعلى على مراتبهم الاول فالاول فيا خذون بيد ويعطون
الميثاق المعجبا بعد العقل والنفس ثم النفوس ثم الحق ثم المولدات يكون للنفوس القدسية من محمد واهل بيته
المعصومين صلى الله عليهم على العالمين اجمعين ارتباطا خاصا وتسلطا تاما وتصرفا تاما في الهيولى الكلية ومن هنا يظهر سر
ما تقدم نحوه من امر [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه رآه سلمان في البرجين هبط اليها الماء وقد كان فوق
البرج اصحابه يصعدون في [illegible] ثم هبط [illegible] ومن ان الرجل الذي اخذته من ايدي الحسين عليه السلام ورآه في لحده هو نفسه
الشريف ولنا قاله اما صاحب الكرامات والدورات فيشبان من ذلك انهم [illegible] خوارق العادات والمعجزات الصادرة عنهم عليهم السلام
المبالغة الى حد لا يمكن يحصى فانقلاب الحقائق وتقلب الصور بالمعنى المشهور المتعارف الذي نحن في صدد بيانه مما تحقق
في كثير من معجزاتهم عليهم السلام كتقليب الله لامير المؤمنين عليه السلام الجبال ذهبا وفضة وجواهر ويواقيت وتقليبه الاحجار [illegible]
اسلحة والعصي اسود [illegible] ما ورد في الاثار والاخبار وضبط نقلة الرجال من العامة والخاصة وهكذا الغزا امير المؤمنين عليه السلام
من معجزات اولاده المعصومين عليهم السلام ما لا يخفى بين الكتبين من الكثير من اوليائهم [illegible] والكثير من علمائهم بعضا
وبعضا من ذلك القبيل الذي نحن بصدده بامر ما في بعض الاثار من اخراج امير المؤمنين عليه السلام من الجبل [illegible]
بيض البطون سود الحدق للاعرابي الذي كانت تلك النوق له من ضمان من رسول الله [illegible] هذا ولكنه قد ورد في بعض الاخبار
انه خلق الله عز وجل هذه النوق في هذه المعجزة لقضاء دين رسول الله [illegible] من قبل ان يخلق الله [illegible] ناقة صالح بالوهام فكان
بسببها هلاك قوم كثير قال الاعرابي فادع الله [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] حتى يبطل النوق كلها [illegible] في المعجزة لئلا يكون شي
منها هلاك [illegible] فجعلنا المعجزة الحديث فعلى هذا لا يكون من قبيل ما نحن فيه كما لا يكون منها [illegible] الائمة عليهم السلام من تقلب
الله [illegible] صورة الاسد المنقوش على البساط اسدا [illegible] هذه الصورة وان كان [illegible] مثل هذا [illegible]
على وجه او وجه يحتمل ان يكون [illegible] من قبيل ما نحن فيه [illegible] كما لا يخفى على الفطن وجه يحتمل [illegible]
اليه الاشارة من قبيل ما نحن فيه [illegible] انقلاب عصا موسى ثعبانا فانه لا يخفى عليك ان صاحب الارواح اي الملائكة الروحانية
سيما الروح القدس ان يبعث الحيوة منها في كل موضع [illegible] تقبض قبضة من اثر الرسول [illegible]
وارادة الامام اعلى واشرف من ذلك مراتب لا تحصى [illegible] بخلق [illegible] والامام [illegible]
من ذلك النوع فيصح ذلك بدوام الحيوة [illegible] العزيمة [illegible] ان الحيوة سارية في بواطن الاجسام باعتبار
شروق النفس الكلية عليها وتوجهها باذن الله [illegible] العالم السفلي وان الاجسام من حيث ذواتها في كمال النورانية
والصفاء الكمال القابلية بان تتصور بصورة اي شي من الاشياء وان اصلها ومنبعها من عالم الحيوة لكونها متصلة الالة
بالافق الاعلى الذي هو عين الحيوة وان الحقايق السفلية وان تصورت في عالمنا هذا بهذه الصورة الجمادية المعينة [illegible]
فانها في العالم العلوي الاعلى بصورة [illegible] ولنعم ما [illegible] الاشارة الى [illegible] بعض ما تقدم [illegible] هنا
السفلية [illegible] الكمالي [illegible] من الانوار [illegible] الكواكب الفلكية والحركات الفلكية التي هي وسائط لفيضان
القوى والكمالات [illegible] من النفوس [illegible] التي هي [illegible] للعقول الكلية [illegible] النفس
الكلية من دون توسط هذه الوسائط العلوية فان الامر [illegible] من المادة اسهل واذا عرفت هذا فاعلم ان القول
بانقلاب الحقايق بتبدل الصور بما تقدم اليه الاشارة [illegible] مادة [illegible] احسن واولى من القول العصى
بالايجاد لا عن مادة [illegible] بان يقال ان الله [illegible] خلق [illegible]
ثعبانا ابتداء من غير ان يكون مادته واصله تلك العصى بل اعدم في هذا الوقت العصى [illegible] التوجه الثعبان على
النهج المزبور ولعله [illegible] بانقلاب الحقائق اصلا
هذا وانت خبير بان ذلك [illegible] لظواهر الكتاب والاخبار [illegible] الى مخالفة الاصل

والقول

والقواعد الحكمية من كل وجه وانه لا داعي الى ارتكابه وبالجملة فان القول بالانقلاب والتقليب في امثال تلك المعجزات
التي اشرنا اليها اولى بل متعين ثم استمع لما صدر عن بعض العرفاء من اهل النظر والدقة قال اعلم ان التحول في الصور يكون
على انحاء شتى نذكرها بعضا اصلها ان يعطي الله [illegible] قوة يؤثر بها في عين الرائي فيتصور بما شاء من الصور التي
يريد ان يظهر للرائي فيها فلا يراه الا عليها [illegible] في نفسه وما تغير منها شي [illegible] الا في الجوهر ولا
في الصورة الا [illegible] هذا القسم من حصول تلك الصورة المرئية في خيال ذلك الرائي حتى يمكن ادراكها [illegible] ذلك
الرائي فان الاولياء [illegible] يفعلون بالهم [illegible] عنهم [illegible] ان يتغير الصورة [illegible] في الحقيقة
ان الصورة التي [illegible] والحلية التي [illegible] نزيل الله [illegible] ذلك العرض [illegible] ما اردت ان تظهر به
من صور الاعراض التي لحيوان او نبات او جماد او انسان او جوهر باق [illegible] العقل جميع القوى
باق والصورة صورة جماد او نبات او حيوان او انسان والعقل عقل انسان وهو متمكن من النطق والكلام فان شاء تكلم باتي
لسان انطقه الله [illegible] صورة في المعهود من هذا الباب [illegible] نطق الجماد والنبات والحيوان وهي على صورها
وانت تسمعها كنطق الانسان كما ان الروح اذا [illegible] صورة البشر [illegible] بكلام البشر بحكم الصورة
عليه [illegible] الروحاني ان يتكلم [illegible] بكلام غير الصورة التي يظهر فيها يخالف الانسان حين يعرف عين صورة الانسان الا
ان يتشكل الهواء المطيف به على اي صورة شاء فيكون الشخص باطن تلك الصورة ويقع الادراك على تلك الصورة [illegible]
في الصورة التي اراد ان يظهر فيها ولكن اندفع من تلك الصورة نطق فلا يقع الا [illegible] عن الرائي فيسمع النغمة
وير [illegible] الصورة [illegible] ومن هذا الباب قوة الجن لمن يعرفهم ويشاهدهم فانهم يظهرون بما شاؤوا من الصور ولكن
النغمة منهم فلا بد من معرفتها النغمة هذا ولا يخفى عليك ان الاول على ما ذكره لا يكون [illegible] انقلاب الحقيقة بل الخلق
[illegible] بل يحتمل ان لا يخلق شي اصلا بل يوجد قوة في عين الرائي ترى الشي فيها على غير ما هو عليه [illegible] والثاني كالاول [illegible]
الانقلاب واما يمكن الثالث فيمكن ان يقوى انه يشكل الهواء على النهج المزبور انقلابا [illegible] بيان واما ما ذكر
في الجن فهو لا يتبين الا بيان ابسط فاعلم ان الله [illegible] مكنهم من ان يكشفوا [illegible] من [illegible] وما [illegible] بلغت
منا التواتر [illegible] انهم لا يرون الا [illegible] بتحقق [illegible] اجسادهم [illegible] من لبس على
بينة ولنعم ما قال بعض مشايخنا [illegible] المرجحان [illegible] الجن [illegible] على ان يجمعوا [illegible] بعض
جواهرهم على بعض حتى يتمكن الناس من رؤيتهم ويتشبهوا بغيرهم من انواع الحيوان لان اجسامهم من الرقة على ما يمكن ذلك
فيها [illegible] الهواء ويفرقه [illegible] الاجسام الرخوة [illegible] من [illegible] لم تردد ولم [illegible]
فان قول من قال انه لو قدر الجن على تغيير صور انفسهم باي صورة شاؤا لوجب ان يرتفع [illegible] عن معرفة الناس كالاحتجاج
على [illegible] عدم ذلك [illegible] عدم جواز الرؤية [illegible] من الايات مما يعضده بعض الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الدالة
على ان مؤمني الجن كانوا يجيئون الى الائمة [illegible] ويسئلونهم عن المسائل الشرعية [illegible] من بيوت الائمة [illegible] جماعة
من الاصحاب [illegible] جماعة [illegible] على الكذب [illegible] وبين الانس [illegible]
الاز [illegible] قول النبي [illegible] من راى [illegible] فان الشيطان لا يتمثل [illegible]
ولا باحد من اوصيائي [illegible] ان اصيب البرهان ذلك مما يقرر في باب اثبات النبوات
بالمعجزات بتقريب غير خفي اذ الجواب عن كل ذلك على نهج الحل التفصيلي ما لا يخفى على [illegible] بان [illegible]
البرهان العقول [illegible] بالاجسام بل ارواح خبيثة [illegible] مخالف لظواهر الكتاب والاخبار بل [illegible]
اجسامهم لطافة لا تقبل التمزق [illegible] الكثيفة [illegible]
[illegible] الانسان على بعض الاقوال [illegible] في الانسان [illegible] على نهج الولوج في البدن
ويمكن ان [illegible] انما [illegible] والارادة [illegible] من الانسان باختياره وقد يفعل
الانسان المعاصي من غير ان [illegible] كيف كان فان عدم جواز الانقلاب في حقايق ارواحهم حين [illegible]

الحيوانات وغيرها مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه وانما الكلام في الانقلاب والتقليب بحسب اجسادهم وتشبه اشكال الحق
ان من يقال مثل هذا ايضا من قبيل الانقلاب الذي نحن في صدد بيانه ووقوع ذلك الكلام في الملائكة هو ما جرت الا انهم
لا يتمثلون بالصور الخبيثة ثم اعلم انه قد ورد في الاثار ان الملائكة يطيرون وان لهم اجنحة وريشا وزغبا وانما ترى ساقطة
في فرش ووسائد الائمة عم والحسنين محشوة من ريش الملائكة وزغبهم وفي بعض البعض ببيان الرزقي ذكرنا ان ارواح المؤمنين
في الجنان في طيور الكوكبية بقولها ان النفوس القدسية انبيائها وملكيتها لما كانت بكمالاتها الثابتة والكسبية ترتقي الى ذروة العالم
الالهية وحقيقة الجناح والريش ليست الا ما يتمكن من الصعود من وسط الى خارجه في الجناح الا ما بين هو المعارف الالهية
والاسرار هي العبادات المقربة الى جناب الربوبية والريش والزغب عبارة عن كليات العلوم والاعمال وجزئياتها اصولا وفروعا
بحسب مناسبات يقع بينها بالترتيب والتقدم والتأخر فالارواح الا بسبب خطاياهم وخطايا ابيهم وبوجوه اخر سقطت ريشها
هبطت الى العالم الذي يجري من عالمها الثاني ووقعت في هذا العالم الاسفل فاعطاها الله تعالى قوى واعضاء وآلات تحاكي ريشها
وزغبها وجناحها بحيث لو سلكت سبل الهداية وعرفتها بما خلقت له صارت تلك القوى والاعضاء جناحا وريشا لها ولما
كانت الملائكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بقوا على اجنحتها وريشها وزغبها بما يناسب عالمهم وترتيبهم لما
السر في سقوط الريش والزغب في بيوت الائمة عم فهو ان الحقائق العلوية بحسب اعطاها الله تعالى من القوة والقدرة لما
توجهت الى العالم الذي تحت حيطتها نعوت هو جميع ما لها من الكمالات والصفات بصورة مناسبة لذلك العالم الارضي
ان صور العقلية لا يسعها ظرف الخيال وكذا الصور الخيالية لا يسعها مضيق عالم الحس فلم يتلبس الصور العقلية بكسوة
مطهرة الخيال لم يدركه القوة الخيالية وهكذا الملائكة الذين هم من عالم الامر لما كان ذلك من معدن الحيوة وجب ان يظهروا
اي بصورة حيوانية وعلومها واذكارها وكمالاتها اللتي هي من ذاتهم وبها يقتدرون على الذهاب والمجيء بحكم امره تعالى بصورة
الجناح والريش في العالم الخيالي بما يناسب ذلك العالم وعالم الشهادة بما يناسب تلك المرتبة من وجود وما يدل استعارة
بالجملة لما جاؤا الى هذا العالم صاروا من موجودات ذلك العالم وباعتبار القوى والكمالات التي يطيرون بها في فضاء القدس
صاروا من اصناف الطير وعالم مرتبها الجناح والريش وعرفها هذا ولا يخفى عليك ان ما ذكره سر شريف ونظر لطيف يمكن
استنباطه من الكتاب الكريم وهو كما تقدم ما يتحصل فيه ما مرنا اليه في امر الحقائق سفلية او علوية كما يستند …
البسائط الحقائق سفلية او علوية كما سيجيء ما قررنا في بعض المقامات من ان العالم عالمان والحضرة حضرتان يتولد عنهما
حضرة ثالثة فالحضرة الواحدة حضرة الغيب وعالمها عالم الغيب والحضرة الثانية حضرة الحس وعالمها عالم الشهادة ويدرك
هذا العالم البصر ويدرك عالم الغيب البصيرة والمتولد من اجتماعهما حضرة الخيال وعالمها عالم المثال وهو عالم ظهور المعاني
في القوالب المحسوسة كالعلم في صورة اللبن والثبات في الدين في صورة القيد والاسلام في صورة العمود والايمان في صورة
العروة وجبرئيل عم في صورة دحية الكلبي وصورة الاعرابي وتمثل لمريم في صورة بشر سوي وهذه الحضرة ظهور هذا
العالم الوسطي مثل ما يظهر السواد في جسم العفص والزاج عند اجتماعهما ولم يكن لهما ذلك الوصف قبله ولذلك كانت
حضرة المثال المذكورة اوسع الحضرات والعامة لا يعرفها الا حين النوم ورجوع القوى بالنوم الى باطنها والخواص يشاهدونها في
اليقظة ايضا لقوة التحقق لها فيتمثل الانسان في حضرة المثال اولا واقرب من الملائكة لان … فيحدثنا الملائكة وكذا …
يحب ما … في عالم الغيب ببصره الذي هو باطنه في عالم الشهادة نحو لبحثه بجسمه الذي هو ظاهره والروحاني ليس
كذلك وليس له دخول في عالم الشهادة الا بالتمثل فيه عالم الخيال فيشهده الحس في الخيال صورة مثله …
فان ان يتروحن ويظهر للروحانيين بجسمه في عالم الغيب …
عالم الغيب من الروحاني في التمثل بصورة عالم الشهادة فوق قوة الانسان الكامل بالبدن فوق الروحاني …
الانسان من جهة … في عالم الشهادة فيظهر في اي صورة شاء كخروج بني ادم وصور الحيوانات
والجماد بخلاف الملائكة فانه قد صح الخبر بان جبرئيل عم ظهر في الحس ولا معروفا ولم يبلغنا انه ظهر في عالم الغيب بصورة
غيره من الملائكة بل يمكن الا يكون ذلك لقوله تعالى عنهم وما منا الا له مقام معلوم وليعلم ان هذا الذي علم البسائط

او الملك بالبساط فجد شيئا مثل ما يرى النائم فاذا انتبه لم يجد شيئا وهذا المقام الذي للانسان ليس كذلك فانك ان اكلت
به شبعت وان امسكت عنه شيئا من ذهب او غيره بقي معك كما روي عن النبي صلعم واوصيائه عم من اشباههم واولهم الخلق
الكثير بمعجزاتهم فاذا علم الانسان بالتدبر الايمان انه على اصل مستمر وحقيقة نقل الصور فلانه الهيولانية تحمل ما يتوصل به
الى تلك المقام ما تلك الامر الا الدخول في ولاية الولي المطلق ومعرفة الانسان مخبئي القلب باسرار الحق فاذا فتح له هذا الباب
يمكن له ان يظهر في عالم الشهادة باي صورة من صور ملك العالم ويظهر في عالم الملكوت الوسطى والعالم العلوي باي صورة
اراد من صور ذينك العالمين عنوان الفرق بينا وبين الملائكة ان الانسان اذا تروحن وظهر للروحانيين في عالم الغيب
يعرفونه انه جسم تروحن واما الناس فاذا ابصروا روحانيا تجسد في عالم الشهادة لا يعلمون ابتداء انه روح تجسد حتى يخبرهم النبي صلعم
او الامام عم بذلك كما روي انه دخل روح الامين على النبي صلعم في صورة رجل شديد بياض الثوب شديد سواد الشعر لم يعرفه
احد حتى جلس فاسند ركبتيه الى ركبتي رسول الله صلعم ووضع كفيه على فخذيه وساله عن الاسلام والايمان والاحسان و
الساعة وما لها من الامارات فلما فرغ عن سؤاله قام وانصرف ثم قال النبي صلعم لاصحابه اتدرون من الرجل فقالوا لا فقال هو
جبرئيل عم جاء ليعلم الناس دينهم هذا ولا يخفى عليك ان ما يماس بعض ما تقدم ويلتحق به هو ان استحقار اللذات الخيالية
انما لاجل انقطاعها فلو كانت دائمة لم يظهر الفرق بين الخيالية والحسية لان الالتذاذ بالصورة من حيث انطباعها
في الخيال والحس لا من حيث وجودها في الخارج فللقوة الخيالية قوة عظيمة قادرة على اختراع الصور الا انها لما كانت محبوسة
ولا منطبعة في القوة الباصرة فلا يعظم … الانسان بذلك بخلاف ما يكون في الحلم هذا في عامة الناس واما الامام المجهز
من الحجة عم نفسه قادرة على تصويرها الصور في القوة … قد يحصل فيه وبحسبه في خياله الا
انه … ان ارادوه بحيث القران ارادوه … ان اهل الجنة يكون لهم المشابهة والبر … ان في الجنة سوقا
يباع فيه الصور … عبارة عن اللطف الالهي الذي هو منبع القدرة على اختراع الصور بحسب الارادة وبالجملة
ان النفس الناطقة لكونها من سنخ الملكوت ومن جنس عالم القدرة لها قدرة على اختراع الصور لكنها ضعيفة الوجود لا يترتب
عليها آثارها الا اذا استراحت النفس من الاشغال الغريزية والحركات اللازمة لحفظ البدن بالنوم او بتوجهها الى الجهة
العالية لقوة في ذاتها نظرية او كسبية فتقلل العرض ويرجع الى ذاتها تشاهد الصور الجزئية بحواسها التي هي في ذاتها
بلا مشاركة البدن اذ للنفس بصر وسمع وذوق ولمس في ذاتها من دون الحاجة فيها الى البدن كما يكشف عن ذلك
تحقق كل ذلك في المنام فالنفس بقدر ما ترجع الى ذاتها تدرك الاشياء على قدر قربها وكلما كانت النفس
اتم قوة واقوى جوهرا واقل معاوقة من قواها العنصرية كالمجانين والمرضى او لعلها جزئية كالشارع وشرعية كالانبيا
والائمة عم والكهنة والمجذوبين كانت مشاهدتها للصور اقوى وان بقي التعلق بالبدن وربما يبلغ قوة النفس
القدسية المجردة الى حد يري في اثره من يفقدون له قوة يقدرها على مشاهدة الامور الغيبية كاسماع النبي صلعم الحصا
ذكر الحصى والانجاب … اذا عرفت هذا فاعلم ان عقد الباب وجملة الامر في المقام هو ان جملة من الخوارق للعادات
والمعجزات مما يعتني بمقتضى القلب والانقلاب على النهج الذي رتب انا اشرنا في قال الشيخ ابن سينا ومن حذا حذوه في
هذه المسألة نعم ان جملة منها ما يحتمل بمثل ذلك كما يحتمل … من هذا القسم الاخير على الارض حالا مكثه لمن عندهم
الاسم الاعظم بجميع حروفه الا الحرف الذي عند الله تعالى اشارة في الكتب عنهم وذلك كما في نبينا وسيدنا محمد واهل بيته
الطاهرين عم فان عندهم عم اثنين وسبعين حرفا منه او حرف واحد عند غيرهم من الانبياء والاوصياء ثم ان طي
الارض كما قد يكون في مقام … الاشياء الى النهج الذي اشرنا اليه كذا قد يكون في مقام لا يقبل مثل ذلك
مما لا … الولي الحجة عم كون الشيء الذي في مكان بمسافة بعيدة عالم فيما دل الحجة عم عنده من غير ان
ينفعل هو عن مقامه ويتحرك عن مكانه عم كما ان من الثاني ما يريد كونه بجسمه الشريف منتقلا من المكان الذي هو
الى مكان اخر مما بينهما مسافة بعيدة وسرعة سير مثلا في طرفة عين ولم يغرب اليها فقد تجاذبا اصحابه … في الحديث
بلقيس من الاول وكيف كان فان بعيد الامثال الاشكال مما لا باس منه شيء لا في هذه القضية ولا في غيرها وقد قدمنا ما …

ما لا يتحقق فيه الانقلاب في
الحقايق على الوجه المزبور
وان جاز تبدلها

٧٧

ثم القول بتجدد الامثال بما تقدم ومن بديهنا ما يناسب بالنسبة الى هذه القضية وهو ما روي في البصائر عن ابي جعفر ع قال
ان اسم الله الاعظم على ثلثة وسبعين حرفا وانما كان عند آصف منها حرف واحد فتكلم به فخسف بالارض ما بينه وبين سرير
بلقيس ثم تناول السرير بيده وعندنا نحن من الاسم اثنان وسبعون حرفا وحرف عند الله استأثر به في علم الغيب
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث وفي رواية اخرى فانخرقت الارض ما بينه وبين سبا فتناول عرش
بلقيس حتى صيره الى سليمان ع ثم انبسطت الارض في اقل من طرفة عين الحديث والتقريب غير خفي ثم لا يخفى
عليك ان ذلك نحو الاعجاز من قبيل تجدد الامثال يمكن ان نقول ان هذا على وجه يأتي في بعضها
نقيضه الانقلاب في الحقائق على الوجه الذي يردونه بعضها فعلى الاول لا بد من ان نقول بان تلك الحصة
من المادة الارضية قد خلعت صورتها بالتدريج [illegible] ولبست [illegible] حتى ما ارتفع الاعجاز عادت بطبعها
الى ما كانت ولا يخفى ان هذا النحو من التبدل يوجب الانقلاب في الحقيقة على النهج المزبور ويمكن ارجاع
التحريرين المذكورين تماما على هذا الوجه فتم وعلى الثاني لا بد من ان يقال ان المادة الارضية التي هي المادة
الاولى هي الحالة القابلة المحضة ويلزمها الصورة الجسمية وهذه الجسمية في كمال النورانية والصفاء ولا يلزمها
بذاتها مقدار معين اصلا ثم بعد الصورة يلزمها الجسم [illegible] الجملة فالمتبدل هو مراتب [illegible] التي
ليست بلازمة لشيء لا للمادة ولا للصورة ولا للطبيعة النوعية فالمتبدل هو التعين المقداري والمثال في ذلك
الشمع [illegible] ويمكن ان يرجع الى ذلك ما قد يقال ان الخسف عبارة عن [illegible] السرير
باطن الارض الذي هو في كمال النورية واللطافة ولا يتعين هناك مقدار ومسافات من دون ان يزاحم الارض
ظاهر الارض ويقطعه ولهذا قيل انه لولا النورية في الاجسام الكثيفة هي الاصل ما صح للكاشف ان
يكشف ما خلف الجدران وما تحت الارض وما فوق الارض السماء ولولا اللطافة التي هي اصلها ما صح اختراق
بعض الاولياء الجدران ولا كان قيام الميت في قبره [illegible] كله [illegible] ان هذا من قبيل [illegible]
الحقيقين بمعنى ان [illegible] الحركة وقلة الزمان لم يقع الاحسان [illegible] ما يكون [illegible] انقلاب [illegible] الحقائق
اصلا ثم اعلم انه قيل انه كما اتفق وتحقق طي الارض لجملة من الانبياء والاوصياء ع ببركة الاسم الاعظم كذا اتفق
طي الازمنة في طرفي المستقبل والماضي [illegible] امير المؤمنين ع حيث سار مع اصحابه في قليل من
الزمان في عوالم لا تحصى [illegible] النبي ص فقال [illegible] قوم عاد [illegible] الزمان الذي
كان قوم عاد فيه وهذا ما اشتمل عليه حديث [illegible] الذي [illegible] من الاخبار المستفيضة عن جمهور
الخاصة ورواه اكثر علمائنا باسانيدهم المعتبرة في اكثر كتبهم المدونة سيما شيخنا الصدوق في كتابه المسمى [illegible]
الرائق ونقله ايضا الشيخ حسن بن سليمان عن بعض علماء الامامية في كتابه منهج التحقيق الى سواء الطريق وكيف
كان فان هذا لا يفهم بالاطوار العقلية لا تفصيلا ولا اجمالا ولا يسعه تلك العوالم المودعة في الانسان [illegible]
العقل والخيال والفكر [illegible] نقل على الوجه المعتبر [illegible] العادة الدالة على ذلك
او ظهوره عالم حقيقة الايمان بامرهم [illegible] الطاهرين ع ومعجزاتهم الباهرة وآياتهم الساطعة فلا
استبعاد في وقوع شيء منها [illegible] العقل بالنظر الى جملة من المقدمات المقبولة عنده فيكون [illegible] كاشفا عن
مقصود ادراك العقل وكون ما عنده من المقدمات والبراهين ما لم يقع في [illegible] فكم من مطلب من المطالب
تداعوا فيه ان البرهان العقلي قاض بانه كذلك [illegible] من مقاصد ادعوا فيها بداهة حكم العقل بان الواقع كان
على خلاف ذلك كله [illegible] ما قال بعض الافاضل انه لا يوجد برهان عقلي تام بجميع المقدمات لا فتح للقادح
فيه والحال كما قال وقد اشرنا الى ذلك في بحث التحسين العقلي ولا يذهب عليك انا ننكر الامور [illegible]
من البراهين العقلية او انه في كل مقام على خلاف الواقع او انه لا يتبع ولا يكون حجة فان ما ذكرنا خارج
عن ذلك كله كما لا يخفى على الذهن [illegible] وكيف كان فان الاذعان بما اشتمل عليه الخبر [illegible]

ممكن

صحيح لا ادري فلا استبعاد في مثل ذلك عن امير المؤمنين ع واولاده المعصومين فانهم السبيل الكليم حلة الاصطفاء
لما شاهدوا [illegible] الرفاه وصبر [illegible] جنان [illegible] من [illegible] الباكورة ثم مع ذلك كله نقل ان [illegible]
الغمامة في مقالة امير المؤمنين ع مع قوم عاد غير صريح بل غير ظاهر فيما ادعى هنا البعض من اثباته تحقق طي
الازمنة الماضية كما لا يخفى على المتأمل فيه ثم الاخبار فاذا عرفت كل ما ذكرته هنا في الباب وما اشير اليه في هذه المقدمة
وكنت على خبر من ذلك فاعلم ان كل ما اشير اليه من الآيات والاخبار بكليات اساطين العلوم فهي بمنزلة البراهين
العقلية في اثبات المطلب بمعنى انا اذا لم نر ظاهرا القول بالانقلاب [illegible] الامتناع واوقعناه موقع الجواز
مكان قائم فيه ما اشير اليه من الآيات والاخبار على النهج المزبور لمقام البراهين في الامور الهندسية ومقام الادلة
الواضحة في المعاني الطبيعية والالهية هذا بعد الغض والاغضاء عن سائر الادلة [illegible] الامر على تحقق [illegible]
في الآيات والاخبار [illegible] فالامر اوضح ثم اعلم اني اعتقد من اسهل الكلام [illegible] المرام في هذه المقدمة ان اكثر
ما فيها [illegible] عند الانظار الجلية من الامور الغير الملتصقة بالمبحث غاية الالتصاق وما يتخيل عند الناس عدم ما
له من الفضل نطاق [illegible] سباق من الامور المخرجة [illegible] الاصل بامور الاول ان بيان
حقيقة الامر في باب انقلاب الحقائق [illegible] مما يرتبط بالمبحث غاية الارتباط مع ان جماعة من الاصوليين قد نطقوا في
المبحث بمقالة ان انقلاب الحقيقة حقيقة ثم فاذا حاولنا الكلام في ذلك اثباتا او نفيا على محل من العلوم
العقلية [illegible] المستهزئين من [illegible] الناس [illegible] بالنسبة الى خدام الشريعة [illegible] الحديث
والفقه والاصول [illegible] مقالتهم ان هؤلاء الاعاظم لا يقدرون على اتمام المسئلة انما يبتنى على العلوم العقلية
[illegible] المستهزئين [illegible] بما في هذه المقدمة والثاني ان مباحث الادلة العقلية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكبرى الاكبرية من مسائل [illegible]
الجديدة والفروع اللطيفة [illegible] بالادلة [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] من مطالبه على علم [illegible] الى ان صارت هذه المقاصد في كتابنا هذا
[illegible] غارب [illegible] ان يعد كتابنا هذا في الادلة العقلية من المباحث الاصولية
كتاب علم مستقل [illegible] والثالث ان ما ذكرناه في هذه المقدمة [illegible]
[illegible] الى مطالب كثيرة [illegible] من علوم جمة مع [illegible]
والفكر [illegible] ما في هذه المقدمة [illegible] بعضها الى البعض [illegible]
والرابع اني [illegible] من زمان كثير [illegible] هذا الزمان باني لا استطيع ان اكتب شيئا من المسائل الاصولية بعد اتمام مسئلة
الاستصحاب الا ان اكتب شيئا من المسائل الاصولية [illegible] من تصاريف الدهر [illegible] فيصب
[illegible] سوق اهالي العلم [illegible] على اساطين العلماء [illegible] الدهر [illegible]
العام والشهر [illegible] مصائب لا يجد [illegible]
وقد سمعت من بعض [illegible] في عصر سلاطين الدولة الصفوية [illegible] سوق اهالي العلم والفضل الى ان
[illegible] الشك [illegible] على [illegible] العوالي لجملة من الافكار الجديدة [illegible]
التصانيف لعلمائنا في تلك الدولة فلا شك في انه لا يكون للعلوم [illegible] سلطان اهل ذلك الزمن
[illegible] ظاهرة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الجهلاء والمستهزئين باهل الفضل [illegible]
هذا الزمان [illegible] بالظلم والجور [illegible] العسق والنفاق وقلة اهل الحق والوفاق [illegible]

من شدة الحرارة فلعل الله تعالى يرفع غطاءه كي يتنفس ثم يرجع بعد ذلك الى ما كان عليه وكيف كان فاني اردت بعد المحنة بما
ذكرت ان يكون ما يتمم مقدمات كان فعلا ما يكون محطا للانظار نحو لزوم الصناعة وما لا فالكرام بعون الله تعالى وتوفيقه دون الله
تعالى لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله اولا واخرا والشكر له ظاهرا وباطنا

المقدمة الثالثة

في الاشارة الى امور التي لا بد في المقام من ذكرها وهي جملة من الاشياء عجائبة يتضح بها فهم الامور البرهانية مما تقدم ومما
يأتي من اصحاب جامع الكلام في هذه المقدمة والمقدمة السابقة بسهولة الطريق الى جملة من المسائل الفقهية في ابواب كثيرة في
هكذا الرحلة من المسائل الاصولية معوانة يتبين له تلك المسائل غاية التبيين ويكشف العويصات والمعضلات عن البين
فاعلم ان علم الصناعة مما قد كثر التشاجر والتنازع فيه من وجوه متشتتة وانحاء كثيرة فكم من قائل انه علم لا فائدة فيه لعدم ترتب
الغاية عليه فان الغاية المقصودة منه الوصول الى ما يسمى بالاكسير المتصف بصفات خاصة معنى التي بقلب غالبه في
انقلاب ثابت يكمل مقلب الفلزات ونحوها الى العينين المخلصين هذا مما نكتفي به في مقام شرح اسمها وبيان رسمه في الجملة ولكن
حقيقة هذا الجوهر بناء على تحققه ووجوده وخواصه واثاره بأسرها واختلاف انواعها واصناف انواعها ما الاثار المختلفة بحسبها
والخواص المجتمعة والمفترقة وحسبما يقتضي مقدار استعداداتها مما لا يحيط به الا الراسخون في العلم والجاهل فان هذا التقلب
مشروط بكونه على الوجه الموثوق والحقيقي لا على نحو الصبغ والاصطلاح وانحاء التركيب كما هو شأن شغل المتأثين والجهال والكيمياويين
فالحاصل ان الانفس والاحجار والعروض والاموال داوقف ما يحصل الاثبات بين الاعمال الاكسيرية والتركيبية في باب العينين هما التبان
المستبعا عند القرابين والصانعين بالخالص والقال وكيف كان فان التاريخ وذلك على احزاب وجماعات فكم من فرقة
منهم استحالوا الوصول الى الاكسير لاستحالة الوجوه كالشيخ ابن سينا وحسين بن اسحق وقد عرفت كلام الشيخ فانه قد نسج الحالة
السؤال المذكور في كل كتاب ورسالة تعرض فيه لتلك المسألة ثم انه تعارض كلامه في هذه المقالة في آخر عمره بعد تعقيبه الجواب
ومشاهدة مقام تلب المحقق في بعض العالم لهذه الصناعة فكتب لعمدك رسالة اثباتية وعلى الاستحالة في الامتناع استقرت
اراء الطوائف المسيحية من الطائفة الافرنجية والانكليزية والروسية واقوى ما يعلم اليه ذلك من هم الاموال الكثيرة ومع
ظفرهم بالمقصود وكم من جماعة ادعوا ان تقليب الفلزات الى العينين محال الا في باب السحر بعادة اهل الانقلاب
الحقائق ممتنع الا ان يكون ذلك بالسحر من هؤلاء الحكماء ابن حزم حيث قال ان عدماتها وان صحت فيكون من قبيل السحر فان الاعيان لا تنقلب
الا بالسحر والتخييل وكم من متفوه بكلمة واما الدواء المسمى بالاكسير فلم يثبت صحة عندنا وهذا هو الشيخ الشهيد في الدرة والمناير
الدروس فانه بعد حكمه بحرمة الاعمال التركيبية على ما هو بخاطري الان فقد تنطق بعد باب الاكسير بالكلمة المذكورة ويشبهه
بعض من تأخر عنه من علمائنا في هذه المقالة ومنهم مصطفى البديع بالبراعة والكمالية فانهما اجاد العلامة المجلسي رحمه
المقالة كما ترى ليست صريحة في الاستحالة والامتناع كقول ابن سينا والحق كم من كلمة مشهورة بين عوام الناس ومن يشبههم
ان الاكسير ممكن الا انه عزيز دائم اوانه لا يصل اليه الا الانبياء والائمة وكم من مقالة سقيمة في البين وهي مقالة ان
لا يصل اليه الا السعداء فان هو درجات السعادة او الاشقياء فهو في غاية الشقاوة ثم ان من الناس من قال بوقوعه مع قوله
بامتناع قلب الحقائق وذلك انهم قالوا ان طبائع الفلزات ليست بطبائع مختلفة وهي ليست بانواع متغايرة بل الطبيعة
فيها طبيعة واحدة ذهبية وانما حصلت في سائر الفلزات بحسب الامكنة وعدم استعداد المادة ونضجها لاجل القواسر
والعوائق الخارجية ونحوها ان اهم ما نقص عن افاضة الصورة الكاملة عليها فات الاكسير شأنه ازالة تلك الامراض عن
الرخوة واليبس ويطوي لذوب وسرعته ونحو ذلك لا تقليب الحقائق والى ذلك ذهب جم من علماء الصناعة ونقله اخاريلك
في مختص الشفاء على ما يحضرني الان شعلة الذكاء وفخر الفقهاء والحكماء الافضل الافقه الفاضل الهندي وقد يتراءى
من جمع اثباته موقوف على اثبات الهيولي الواحدة للعالم ثم ان القائلين بامكانه ووقوعه على فرق مختلفة واحزاب
متشتتة بحسب الطريق الموصل اليه فلك فكم من مدع ان الجوهر المسمى عندهم بالجزء الاعظم من الاكسير انما هو شعر الانسان
وكم من زاعم انه غيره من اجزاء الانسان وكم من قائل انه في بعض الاجزاء من بعض الحيوانات وكم من معتقد انه في البيض
وكم من متيقن انه في الفلزات وهكذا انه يعوفون من المخصوص من الزيبق او الكبريت او بينهما ونحو ذلك مما لا يعد

كالجمعي ثم ان القائلين بالاختصاص بما ذكر مختلفون مذاهب متشتتة من وجوه اخر فكم من متكلم بكلمة ان في الشامات
فقد ملؤا صحفهم ودفاترهم بامثال تلك المقالات فكل حزب بما لديهم فرحون وهي الوارثة من معادن الحكمة من الاخبار والحجج
الطاهرة ع واساطين الحكماء على ما صاروا اليه طاعنين في طريقة غيرهم وحسبي يكفيني فيها انه هو بعيد واحد ما لا وثوق
شبهة فهو مشبهة تشبه شبه الحنفاء مقتبس الاخبار العزيزة والاموال النفيسة في طلبه بغير استرشاد من مرشد
وبدون تعلم من معلم يحق من عليه لهذه النعمة بل مطالعة الطروس والرموز المرادة ثم الى القراطيس والكتب
لابهام القاصرة والاعلام الضعيفة مع انه لم يثبت عندهم ان اصحاب تلك الكتب والطروس كانوا عالمين بهذه الصناعة الشريفة
على انها لا يهتدى اليها الا بالتعلم من العالم بها والتجربة حتى شاهدت ذلك وما يختلف عن ذلك على نهج السنة مما لا اعتداد به
لان النادر كالمعدوم ثم اعلم اني كنت قبل خمس سنين تقريبا من المنكرين للاكسير ومن الطاعنين في الصناعة طعنا
حسنين بنا والمعتنين وقوع الاكسير ووجوده وكان ما عمدت في ذلك على ما ذكره الشهيد واعتداد بما نقل عن شيخ ملك
الحكمة ابن سينا وكثيرا ما اقول ان هذا الشيخ الشهيد مع ما يرى من شاشه وشم درجته وجلالة حلية القاهر
الظاهرة والباطنة وعده في الالسنة من الابدال والاقطاب كيف يخفى عليه وجوده ما هو واقع ان ذلك الشيخ ابن
سينا حيث اشتهر اشتهارا الشمس في رابعة النهار وانتشر به من كل طائفة حتى من الطوائف الخارجة عن الاسلام كيف يبقى
قيام البرهان على امتناعه ثم ما شرحت اسمهم عن قبض الاطلاع على حقيقة هذا الامر الاصعب ومكر هذه العويصة
التي كالعلقة الخفية قلعة قد خلقت في الجو كانها سحابة وكانا الغمام لها بما اشابة السماء بأسرها قلعة شماء على المرتقى
سماء على الراقي متناهية في الحصانة موصوفها بالمنانة ممتنعة عن الطلب والطالب منصرية على اهبق المسالك والطرق
المناصب بل نعمن اشتمالته وتهم على بركة صاحب هذه القبة الشريفة الحائرية امام الانام وحجة الملك العلام والمفضل
على كل ما خلق الله تعالى بعد جده وابيه وامه واخيه عليه وعليهم صلوات الرحمن ما دام اولياؤهم يحتضنون من قبلهم
بالغفران والرضوان حيث حصلني من يقبل حكومته وبعا الواصلين الى حقيقة هذا الامر والذاهبين بحقيقته
الصناعة الشريفة التي تدل عليها جملة من ظواهر الكتاب الكريم من الآيات المتضمنة لقصة قارون ونحوها ونصوص
كلمات صادرة من معادن النبوة والخلافة وحكايات واقعة في رعية الحجج الطاهرة ع ونحو ذلك مما نقل عن الكتب
السماوية من الاخبار عن شيث النبي ص اني وجدت في كتاب الحكمة المنزل على ادم لما علمه الله تعالى سرائر الخليقة وصنعة
الطبيعة وهو يقول يا ادم من حجر الارض ماء بعد السكون وحجر الماء هواء بعد الجمود وحجر الهواء نارا بعد الركود ومن النار
ارضا بعد الغسل والصعود فقد اطلع على خزائن الارض وما بينها عليها وذلك من شيء حتى يخطونا في كل فلك الابنية
وهلا متى من خلقي وحرمتي على ليعلمي انا الله الذي لم يزل مكونكم ومنعما عليكم لا تعلمن الظلمة ولا الجبارين اذ جعلت
هذا الحقير بينكم يدركها الضعيف منكم ولكم عندي منزل كريم ومحل عظيم طوبى لكم وحسن مآب وعن ابي المؤمنين ع من حل
الطلق فقد استغنى عن الخلق وعنهم ع ان في الزيبق الرجراج لما لا حاجة الى غيره ذلك من الآثار المستفيضة نظما ونثرا
بحيث اذا تتبع المتتبع اسفار التواريخ وزبر السير ونحو ذلك يحصل له القطع بحقيقة هذه الصناعة الشريفة ويتعجب من
ملازمة القادحين ع وكتبه فيها ما لا يمكن الاختلاج في اثبات حقيتها الى التجشم بتأويلات جملة من الآيات وبطونها وكيف
كان فان ادعائي بذلك انما كان بعد مشاهدة الاكاسير مرة بعد مرة وكرة بعد كرة وبعد تحقق بعينا الجريان ومقام
الطرح والتقليب والانقلاب في اوقات كثيرة فان عديدة وكواة وفترة وقد اتفق ذلك في هذا البلد الشريف
زاده الله شرفا وكان اول مشاهدتي لذلك قبل ثلاثة اشهر او اربعة اشهر من الواقعة الهائلة الحادثة في هذا البلد
وما شاهدته من صنعة الاكاسير ومقامات طرحها في الفلزات وتقليبها الى العينين مما كان من اعمال حكماء الهند
تدابيرهم وكانت تلك الاكاسير من الاكاسير العالية من الاعمال والتدابير الثابتة وقد صنعها والجرى الجريانات منها
بين يدي رجل كامل اصنعه هذا القسم من الاعمال والسبب في اراءته اياي هذه الامور واجرائها اياها عندي انما
كان الامر الصادر اليه في عالم المنام على ما كان يحكيه مطولا وهو ممن حيث احسن واشرف من الاكابر ونظرة ومعقد بصيرة

اعود وانفع من القرابكر والجواهر وذلك كان في شهر رجب في سنة ١٢٥٩ وقد وقعت منون كثيرة واقسام ونزهة من ذلك
في مراتب وادرنا التي هي دائرة البيان ودائرة الحماسة وادنا سعد بحثها ثم اخفت اداب الخيال وضحكت عن العبقري
الحسان مع النواظر وتنفس الخواطر ثم جاءت في شهر رمضان من هذه السنة بنظرة مارية الحكيمة امراة شابة زائرة
صاحبة الاعمال الستة او السبعة من الطرائق العز البنابيئة الى هذا البلد فتقع بين هذا الشخص وبينها منازعات وجرت
بينهما مباحثات وتحقق بينهما امور عجيبة وانبعث عنها احاديث غريبة ادركت انا بها اخبرهما ثم انهما وهذه الحكيمة
عصتهم وان كانت مقدمة استرتهم عليها هذه الصناعة الشريفة المتداولة في الاشربات التي اصطفى المروة ومن يسهل
لم تعجب كثرة وجود ادويته في البلاد والقرية من غير احتياج الى قطع الصفاصف والقصص ولا الغدة والقبقا
مفتخرة بذلك على ذلك الشخص الذي كان متى يحتاج يجب تحصيل الادوية من الاعشاب والنباتات الى قطع المهامه
والسباسب والبراري والعقنقل والكثبان والصعود على الجبال والاطواد والشامخ السدد والاخاشب والصفوان
الا ان مع ذلك قد غالب هذا الشخص هذه الحكيمة بقوة اكسيره وعلو قدره وشموخ سنام الاكاسير النباتية حين ثلثة
امنان من شاهي من ذهبها المصنوع بثلثة مثاقيل من الاكسير فاحد عشرين قطعة كل قطعة من ذلك الذهب كل الرطل
الوسطى كالاسفيداج بعد نفسها وجمعها في مكان وطرح مقداره مثقال من الدواء عليها انا بحثت من العفص درهمت
وتبقيه بلا نقص كما جعل حت وعشرين ذهبا سكوكا جزاء من الزيبق الرجراج في الفنجان وكان ذلك الزيبق تسعة مثاقيل
والزيبق مجيا كل ذلك بعد دم عين الدواء وتعجيز ذلك كذلك بالماء البارد في الفنجان وسحق الذهب والزيبق
لتسع بيده مدة وتبقيه بلا نقص فصارت هذه الحكيمة التي كانت كالصخرة الحلقاء لا تنجيب المرتقى والحجر الصماء لا اثر في علة
القوة قامرة المستر تعلق باذيال المعاذير ثم لا تعجل الامر الا على المقادير فصار المقام من مصادق الرجال قوامون
على النساء واعجب من ذلك كله ما شاهدته في بلدة طهران بعد ان سافرت اليها بعد الواقعة الفجيعة في هذه البلدة
الشريفة وقد شاهدت في تلك البلدة امورا اتيان بها عند كل ذي لب اثار وقلة اسود لم يشد منها الى امور كثيرة
ومسائل وغيرة من علوم عديدة فكان من جملة ما شاهدته الكحل النظري من الاكسير وكان من خواصه انه اذا اكتحلت
به العين وامعن النظر الحقيقي من الاحجار والامطار والانجار والمياه وغير ذلك مدة ثلث دقائق بل انقص ولو كان هذا
المنظور اليه في مسافة بعيدة مثل مسافة فرسخ ثم اذا امعن هذا المنظور اليه الذي لم يتغير صفاته من اللون والطعم
تدد من شاهي يطرح كل مثقال منه على من شاهي من النحاس فيصيره ذهبا واثر المنظور اليه ما هو باق الى مدة شهر وكان
هذا الكحل عند رجل من عظماء سكنه طهران وكان اصله من المازندران وقد اعطاه في بعض بلاد الروم شخص علوي من اهل
الصناعة من اهل هند بعد كونه في خدمته وملازمته مدة سنتين وكان مما اعطاه ايضا سبائك كثيرة من الاكسير كل مثقال
منه كان يطرح على عشرة امنان من شاهي من النحاس فيصيرها ذهبا وقد اراني منها ما يقرب من خمسين سبيكة تعدل من شاهي تقريبا
وقد رايت بعض مقامات طرحه وحالاته ورايت عجيبة ولم يطلع في ذلك الوقت على امره على نحو الواقع احد بل من الوقت الذي
رزق هذه النعمة عن امراء وطائفة من صناعه وعلمائه اما الاولى فكانت عالمة بما عنده على التفصيل واما الطائفة الثانية فعلى نحو
الاجمال ومع ذلك كان من تشاول الالسنة تلك الاوقات وقد اشتهر امره في هذه الاوقات فكيف من اصحاب الكيميا وارباب
الحيل والتدابير والنيشبات باذيال الاعلانات والايمان فيعرف اكثر الناس عما يكونون عليه من اعتقادهم في هذا الباب علما ارتنا
وبالجملة فانه كان رجلا حولا فلما حراجا ولاجا طالع الثنايا وقد انبعث وتوقع الا الفقر والاصطحاب بنفي وبغير والظهارة لدى
ما عنده عن كثرة حرصه وطمعه في الوصول الى هذه الصناعة الشريفة فانه ما كان يعتمد غاية الاعتماد على ما عنده لعلو همته وحرصه
وتدبيره وتفكره في الوصول الى العمل بارشاد مرشد ومعلم كامل وكثيرا ما كان يقول ليس ما عندي الا كسرا لجواهر والامراء
وكل ذلك مما تبطرق اليه التلف بالرقة والخيانة وبعض السلاطين والحكام وليس العقل الا في الوصول الى الاعمال والتدابير
الاكاسيرية فكان شديد الحرص ان يعامل معي ومع ربيتي تعبني الذي كان معي من الكامل اصحاب الاكاسير النباتية ان يعطينا
نصف ما عنده من الكحل والسبائك ويتعلم الاعمال والتدابير التي كان يريدها وتلك الاعمال والتدابير ما كانت فانوقف

الدرجة

وجود الثبات المعهودة بحسب مقام التعليم والتعلم مع انه كان عنده ورقة واحدة من اوراق نبات شريف وقد مضى
من اهله بها قدرات عشاه ما لم يبلغه ماء والشعث نفسه بجثه لم تسل حسرة بها وورث الكياسة نفسه وبه اوا استظهر بحبايا
السعدم الحقايب وثمار الصادقين وقد خاض بحر الغنى وكشف عن بادي المنى بساعد الجد لجا لغدا الحمد فقد نال ما لم الا عجيبه
الا وهما فاش ابو غايب النعم وغرايب القسم وانبا من الانعام ما لم يره في المنام لا يجتد لطرائف الا الى النعم ولا يمعن في
الا الى لذة وبري لا يلتوي عليه مطلوب ولا ينزوي عنه محبوب يتخيل هذا الخيال الفاسد الفكري الكاسد وقد
فوتي حباله ذلك بما قدر لي من امرنا من انه كرثت فوقه والشعث خروقه وحدت ناره ووضع منارة وقد حصلنا بين ايدي
الزمان وعانا له من تحقيق من الدهر تمكن عقيم وتركب من الفقر ظهر بهيم امرنا ارق من اكباد المحبين يوم البين اذا اف
عليه النسيم امتزج بالهوى واشتغلت سلالة الهوا ونحن كمن لو بلغ الرق فاء لولاه تفاه فيا عجبا هو مشتغل عن ان هذه
الصناعة الشريفة لا تباع بفرعها وان بلغ السيل الزبى وجاوز الحزام الطبيين ووصل النطاط الوركين هيهات
هيهات ان هذه العمر بين شدقي ضيغم وان الحرة تجوع ولا تاكل من ثدييها وان الجبال الشم والاطواد الفخم لا تنال
بحصيات الحاذف ولا تنال بحيلات القاذف ثم تداركنا الايمان والمواثيق على ان لا نفعل هذه المعاملة وان لم نرزق
ابدا الدهر بجنبك ولا اكسير بل وقد فطنا عدم الطمع من الشيخ من خبز الشعير فكتبنا طرسا وتبويبا كتابا في ذلك فان كتاب
المرء عنوان عقله بل عيان تدبره ولسان فضله بل ميزان علمه ثم ان من عجيب ما قد وقع في مراتب دار صاحب الكحل و
السالك هو ان الرجل الكامل قد سلني عن اقصى الدرجات الاكسيرية النباتية فقلت هو ان يطرح مثقالا على ثمانية
وخمسين كرة كل كرة خمسمائة من تبريزي وقد رايت اثرا من اثار هذا الاكسير كذلك قبل الواقعة الهائلة فقال اني
عالم بعمل مثل هذا الاكسير ونباته وبما هو اعلى منه درجة بل قد تعلق على احراء ما هو اعلى منه في هذه الساعة في هذا السرداب
بحرى البحث بيننا وقد كذبته معللا بانه لا يوجد عندك شيء من نباتات اعمالك ولا اكسير من اكاسيرها فقال كل ما ذكرت
في محله الا اني ادري من بيها لا يوجد عند غيري من اصحاب الاعمال نباتية كانت او غيرها وذلك اني اجعل مقدار حبة
او من اكسير صاحب السرداب اصلا ومادة في هذا الباب واملاءه اراف مدة ساعة من اكسير يكون مثقال منه في الحل
من النحاس وغيره فقلت لصاحب السرداب ما تقول وهل ترضى بان نرى هذا الامر الاغرب الاعجب فقال اني بايقول
ان شرطهم طمتم انكلا تتمتع بشيء مما حصل ولا تاخذ منه مقدار جوهر فرد بل تلقيه بين القاذورات في الخلاء الان يتلقى
هذه الطريقة وقال الرجل الكامل نعمل بالشرط لاني ما اعلمك طريقة اصلا لما علمت وشاهدت منا بماننا وحلفنا الوكيدة
المذكورة لكيف هذه الطريقة التي لم يهتدي اليها احد على ما اظن من بين خلق الناس من غير المعصومين ثم احلفنا
صاحب السرداب بالاحلاف المغلظة مرة بعد مرة بان نعمل بالشرط ولا ناخذ شيئا مما حصل وحلف هو ايضا بان
لا ياخذ منه شيئا وحلف ايضا بان يخرج علانه وحذاء حقيقة الحال ويرض بكل فضيحة وشيخة حتى يسفك الدماء وان تقربا
مما اشترط فخرج في السرداب جميع انفسنا وغلامي وصاحب السرداب وغلام له وهذا الرجل الكامل ثم اتى براس
سبيكة من السبائك وكان بحجم العقد الاول من الاصبع السبابة علما منه بان كل ما ياتي به لا يتطرق اليه التلف اصلا فاخذه
بعد تمام العمل بتمامه كما اتى به وهذا الشرط لك ولم يقطع منه مقدار حبة اربا لدى امره ثم اخرج الرجل من جيبه زجاجة
مثل زجاجة العطر وهي محشوة بالملاك فتكه وفيها ما يشبه الماء وتجي بثلثة قطرات منه حتاء بقدر اربعة حمصات
وطلي راس السبيكة بذلك وهو في يد صاحب السرداب ثم القيته بجمرة من نار الفحم فلو سائحابا بمقدار نصف مثقال
حمصة كل حمصة اربع حبات من الاوزان فلما مضى ذلك في النار قال لصاحب السرداب اشرب راس السبيكة الى المجمرات
وهو نار ثم رفعه وجعلها مقدار ما بين عيني حمينا ما مضى دقيقة او دقيقتان الا وقد صار القلوس ناعما كالكحل ولو في مكانه
فاخذه مقدار حبة او نصف حبة في السطل الكبير المملوء من الماء القراح وما تحلل انه يقرب من عشرة امنان فطرح حبطا
فعلا فشرف بوطفة فاذيب فيها مقدار لقيعين مثقالا من الفلزات عجبنا فلما صب ذلك على الرجة
صار وخمس سبائك او ستة سبائك مقدار بعضه اربع ذلك يطرح على عشرة امنان من النحاس وغيره فانظر الى الار

تقرة الله تعم فابتدأ وانشد من ذلك الى امور كثيرة فطلب ما ذكر لا يتخرج جند من جنود كما به وعلى ما يذكرون في
الامثال ان حصل ذلك على عهدة الكرام الكاتبين ثم اقر صاحب السرداب امرا عجيبا والح الحاح ربا في ان يلح بلقى
كلما حصل الخلاف بين القانورات او يعلم هذا الرجل هذه الطريقة واحرز ما حصل بحيث لم يلد بيك ولا يدخل هو ولا
يد هذا الرجل الى ان يلقى في الخلائق الكمال التام في كربته والعزيز لجنس بين عالم لا ينظر الا مواعيق يسلم الا عقب
الاعوائق وتضحه غاية النضج فلم ينقضه بل تعددت عليه عقارب المحو وكنت اعاجيبه بكل رصد بل هو جسد كل
جسد وبهت هذا الرجل بالاشارة انه لا يدعو الاختلاس والمغالبة نغلب عليه الخوف واستولى عليه الجبن من مقالات
صاحب السرداب وتخويفاته وتهديداته وحسبان كل صيحة صيحة عليه وكل هيبة تقبض على يديه بل صار مثال
الجبين وصورته ومقر الرعب وتنبعه اذا ذكرت البوق يلبس راسه هلا وهب الرياح من جيبه هل نقتلا اليس
منع كلما حصل بماء اذ شك به رجاجة عطر اخرى بان رش هذا على كل ذلك فلولاه كان ليبقى اثره ابد الدهر كل ما الانا
ثم التقى الكل في الخلاء فلما اشتهر ووقع هذا الامر نظر الى ان كل سر جاوز الاثنين شاع من الرجل الكامل بعد ليكم
من وقوع هذه الواقعة نظر الى ما اشرت اليه من غلبة الجبن عليه مع ان الناس معين لهذه القصة ما كانوا يعتقدون
المخبرين بل قد حملوها على الشعبذة ونحوها من الحيل والسحر اذا كثر الناس ما طعون بان وجود الاكسير كوجود العنقا
فكيف يقولون على امثال هذه القضايا بل نقل امثال هذه الوقايع عما اره يشكل لان الاعتقاد والطعام وسفلة
الناس وجهالهم ينسبونها الجزا الى الكفر والجنون ثم اعلم ايها الاخ النظر الذكي ان عمل الاكاسير غير مختص بالتمر ولا
بالزيبق والكباريت والنوشادرات ونحوها ولا بتدابير النباتات والفلزات وغير ذلك مما مر اليه الاشارة
بل الطرق الى الاكاسير المختلفة الدرجات والخواص غاية الكثرة بل يعسر من احصر الخلايق الا ان الطريق الاشرف
الاكمل الاجمع ذا الخواص الوفيرة انما في تدابير النباتات والاكاسير ها وهي ايضا ليست على نحو واحد بل انما في غاية الاختلاف
بحسب الدرجات والمقامات والخواص والتدابير كم من نعيم نباتات شبه اكبر والى اخر ما اشتمل اليه التي والنور الى
الدجى ثم ان عدم الاعتقاد والاختصاص ونحوها تقدم من الاولياء اثر الاستغنا في غاية التغادة هو المستفاد من الاثار
فكما يوجد عند الاولياء وجملة من الاشقيا كما يمكن ان يوجد عند غيرها من الطائفتين من المؤمنين العدول والفاسقين
وساير طوايف المسلمين وغيرهم من اصحاب ساير الملل والاديان فهذا هو المستفاد من العموم والاطلاقات والاثار المتعدد
بالاخبار والاعتبار والحس والعيان ولا ينافي ذلك تخرج بشرهم كما يوهم ذلك صدره لان زبلة عزيز ونادر تم ان مع
هذا من كثرة الطرق لا يحصل الحشى من ذلك الا بتعليم الاستاد وارشاد المرشد وقليلا ما يوجد الوصول الى ذلك بدون
ذلك فهلا حظة هذا يمكن الحكم بعدم حرمة طلبه وصرف الاموال بالشرخصوصا اذا قطع بوجوده وبتحقيقه مع طرق الوصول
اليه واما الحكم بالحرمة مطلقا فهو مما لا يساعده الدليل المعول عليه هذا ويمكن التفصيل ببعض التفاصيل وكيف كان فان
خواص الاكاسير العظيمة في غاية الكثرة خصوصا خواص الاكاسير العظيمة في باب النباتات فانها اكثر من ان تحصى
من الاشارة الى جملة منها وجهها انهم تقليب الزجاجات البلورية الى اليواقيت الكبار فانا افما صنعنا تم اطرح مثقالا
منها على ستين مثقالا من الزجاجات بتصورها يا قوتة حمراء لا توجد نظيرتها في خزائن السلاطين الكبار والملوك العظام
ومنها المزيح بقدرة الرجل وقوته باكل منها يتين من اللبين عشار لطالب المطروح بقدر حبة حبة في مجامعة النساء في
ليلة واحدة الى مجامع ستين مرة فهذا في جملة من الاكاسير النباتية التي سو بتر منها احضار موكل من الحق بالكل
قدر حبة حبة من اكبر خاص واستمر بذلك ما دام الحيوة ومنها تقليب العينين الى النحاس بامعان النظر بالعين
المكحولة بالكحل النظري من اكبر خاص ومنها النحاس بيخ على النحاس اسد الدهر ولا ينقلب الى العين ولو بالاكبر فلحد
النحاس خواص فمنها اثبات البدو من بينه القنا والتلميح في مدة ربع من الساعة بحيث يحصل في هذه المدة
من ذلك شتاء ويطلع ثالثها اخلاق كثيرة وادها من رعيرة مرتجة وغاية الرجز في امور عديدة من التحبيب والتبغيض
والجنون واظهار ما في الخاطر وغير ذلك ومنها تغيير من من الذهب يجي حتى لو وضع بقائه على تقله دونه وكونه

الكبير

اكبر عليها هذا كله قد تحقق عندي تحقيقه ذلك لم ار مقامات حي باناته بل الى ما مل نعوذ انه نقا الى عن بركة صاحب هذه القبة
الشريفة والاستمداد من ابنه القائم امام الامام وصاحب الزمان عم علوم هذه الامور بانهم بل ممن اجراها من بعض الوجوه
فتحصلني انه تعم بركات القدسيين المعصومين من المهتمم ممن يقبل حكومته حيث اعطاني الله تعم ما يقرب منها
اعطاه الرجل الكامل المذكور نفسه فلما سنح ان اكون في هذه الحالة صغر البدن من الاكاسير وبنا تاتما نظرا الى ان
الامور لا يتيسر الا بقضاء من اسعد وان الاعمال مرهونة باوقاتها فهي الامثال من يعرض المصاعب ثبت المصائب
ومن فات السدد لما ظفاده ومن حرك البحر اراه اقتدارة فالمتوقع من عجة الرحمن وصاحب الزمان ثم ان ينظر بعينه الغلة
فان من اقتصه شكاية الايام اقامة غاية الكرام وان هذا انشاء ضدتم لكان لانا انتما الشي الى اقصى حد الفعل عما
عليه الى هذه وما من لحظة الا وضعها ضع من انه حفي ولطف حق فان عدم استطاعة الى تحصيل ثبات اعمال الذي ربيع
ولو ورقة واحدة فاورقها او فلا جمعت من اصولها قد طبق حزن بسيطة صدري وانفق فقد ذخيرة صبري وذلك حال
كان باختيار من نعيم السارع الى المنازل البعيدة وارتكاب المشقات والمتاعب الا ان في هذا المقام كما قال البعض
في جملة من الكلام مختار في صورة المضطر ومضطر في صورة المختار الجميع على كل حال فان كل شدة الى رخاء وكل عسر
الى انجلاء فان الايام قد تسمح بما تمنع وتصل العطية بالربح والمنحة بالمحنة وفقا لامثال بكر الامان ثم يصحوا ويكيد
الماء ثم يصفو ليطلق اني ارجوا انشاء الله ان هو مقام مرف ما يحصل من الاكاسير بتحصيل نباتات نادرة واعمال المجربات
والمرات فان ما اعطاني الله تعم انما كان ببركة صاحب هذه القبة الشريفة بل بإبارته على ما مر اليه الاشارة فان الاحسان انما
بالاتمام وان احسان معادن الفتوة والكرم لا يكون على الوجه الغير التام حاشاهم ثم حاشاهم عن ذلك وكيف كان فان
قد سمعت من بعض من اثق بدين امثال هذه المقامات انه تحقق عنده من خواص الاكاسير الى الناس ما اثرنا
اليه تبين عدم استقامة قول من يقول ان الاكاسير لا تقلب الاعيان بل تزيل الامراض عن الفلزات وانها طبيعة
واحدة وكيف كان فقد بان مما اشرنا اليه ضعف قول من قال الكيمياء اخت النبوة وهذه الكلمة منسوبة الى امير المؤمنين
والمعنوان الخواص العجيبة والاثار الغريبة في الاكاسير الكاملة مما يشبه خوارق العادات والمعجزات الصادرة من
الحجج الطاهرة ثم الان تبين هذه الاثار والخواص في الاكاسير ونسبة احداثها الى معجزات الحجج الطاهرة مثل نسبة
الا شيء الى المذكور من جهة النقص والكمال والاحتياج الى التدابير والاعمال وعدم ذلك وبما علمت الارادة في ذلك
عدم ذلك ويعرف ما نقص عما عليه وعدم ذلك وكون ما يصنع على طبق ارادة السائل وعدم ذلك الى غير ذلك من الوجوه
الكثيرة والجهات العديدة وقد نقل ان البهرة لعنهم الله تعم كانوا اذا عجزوا عن ما يفعله عيسى عم من المعجزات
الباهرة الدالة على نبوته انما كان بقوة الاكاسير القوية وفساد زعمهم من وجوه لا تخفى على المتامل فيما ذكرناه
ان في كثرته فسادا واختلالا في نظم العالم من جهات عديدة يظهر لك سرا من من تلك العالمين بذلك مع كثرة
الساعين منهم ببذل الانفس والاموال والاعمار مع كثرة الطرق الموصلة الى الواقع ومن حفظ العالمين بذلك
عن الاشاعة والاذاعة حرصا على غاية النقشة والبخل فيهم حتى انهم يوصون بكل بلاء ومحنة وانواع المعقوبات بل
بالقتل ولا يطلعون الغير ومن قلة العرف والتجربة والارتياق من ذلك بل ان ذلك قد صار كما هو من خواص
الاكاسير ويشبع الامر غاية الامتناع اذا وجد سر الحجج الطاهرة من الانبياء والائمة الطاهرين عم في ذلك
حيث لم ينقل انهم كان يكتب لهذه الطريقة ويصرف ما حصل منها في مصارف وبتفرقه على المحتاجين سيما
الفقراء والمساكين والايتام سيما لعل ذلك قد وقع من بعضهم في بعض الاحيان على سبيل الندرة والقلة في
لا يخفى عليك ان العامل الواصل بذلك من العلماء المجتهدين او الحكماء بالحكمة الاشراقية والمشائية في غاية
القلة وان كان طريقه الشق كالعاديات حتى عن جمع من العلماء بل ان هذا ليس مختصا بهذا العصر بل ان هذا
كان في الاعصار السابقة ايضا ثم ثبت العمل والوصول الى السيد السند المجتهد الافخم والحكيم الاعظم ابو الداماد
والى الشيخ الفقيه الجامع للفنون والعلوم الشيخ البهائي والى الحكيم الكامل قاضي البها بادي وانا القطع بصحة

٨٠

هذه الانتسابات لما عنده وذلك من القرائن المفيدة للعلم والمشهود في الآفاق ان الحكيم الحكيم العارف المير
الاسترابادي قدس سره حكي كان يعتبر اكسيرا وهذا مما قد اذعن به بعض علماء الرجال ثم لا يخفى عليك انك اذا افرزت
مجامع ما اشرنا اليه او ما ملت بها استرشدت بذلك الى جملة من الامور الصعبة المستصعبة وحل طائفة من الدقائق
وتفتش الى الاشيا المهمة من جملة من العلوم من الحكمة والكلام والاصول والفقه وترتيب المسائل الكثيرة من الاخبار
ما لا يخفى من ذلك مسئلة الضمان وكيفية من حان الشك او القيمة في مقامات من تلف ما اشير اليه من مثل ما الكحل
المذكور والكحل المرتجب والفلوس الشعرية المدفوعة في الباب بالاشارة المرموزة ومن الضمانات في الاثمان الاعمالية
وكيفية تلك الضمانات اذا تعددت الامثال فان تحقيقها من اصعب الامور فان الباب المتمم بالشبه سوى مثاله
سبعون درجة في باب الاعمال فبعض العاملين لا يدرك من الدرجات الا من الدرجات الدنيا وطائفة لا يتجاوز
الا من الدرجات الوسطى وجمع قد حازوا كلها فهل يتدرجهم من اهلها ابادي عند الكاملين ما يوصف خزائن سلاطين
من السلاطين وليس الامر كذلك بالنسبة الى جميع درجاته وانما الرتبة لا يحصل من بعض الاعمال مما ذكر الا بقيت الف
زمان مثلا وهكذا وان للملوك من حسرة الملوك حاجة الثاني الى السعة الاخضر والمتوجة بتاج احمر ايضا وذات
الاربعة الحمر التي تحتها الثمان من الخضر وتشبيهها باجنحة الطواويس والقمر المنبهة الخادس ما احتملت وان قلت
الكحل احمر عند فقدان موانع الابتلاء عن البراهة مثبت وان كان التبرع بالملوحة والحلاوة ثم ربما يشكل الامر
فيه بحسب الحكم نفيا واثباتا الا على الاعتقاد الوضوء من مثل ماء الطل المذكور والنبيذ الزبيب والامجاد الامتدار المذكور
اليها بالكحل النظري وهكذا السجود ونحو ذلك واما تعلق الاخماس بالاكاسير قبل تمام القرائح في العلوات وتعلق
وجوب الحج بوجود الاكاسير وبعلمها وكذا لزوم اداء الديون وحال الامور الحسبة المتعلقة بالاموال من الكفارات
المتعلقة الى غير المال مع فقد المال فيما بانه يحتاج الى تدقيق النظر وتجوال الفكر خصوصا فيما به قدر التعلم بحقيقة
تحقق العلم ويمكن التفصيل ببعض التفاصيل بعضها تقدم كالتفصيل ببعض التفاصيل من لزوم الكسب من ذلك
اذا علم واحتاج الى نفقة نفسه او عياله او حفظ النفس المحترمة عن الهلاك وكذا يمكن التفصيل ببعض التفاصيل
الحكم بالجواز وعدمه بالنسبة الى تعلمه الغير ثم لا يخفى عليك ان المسائل المتفرعة على ذلك والفروع المتفرعة عليه بحيث
يكون كل واحدة منها مطرحا للانظار غير محصورة بتمام اليها الاشارة بل هي في غاية الكثرة فيما ينبغي ان يعنون ويكون
مطرحا للانظار مقام المرافعات بمعنى ان يكون من يرافع اليه من الحكام والمجتهدين ممن قطع بعدم تحقق الاكاسير
والعالم بها ان العالم فهل يسمع البينات والاقارير في جملة من المقامات والابواب من الغصب والاتلاف والتغرير
ونحو ذلك ام لا سواء كانت هذه الامور بالنسبة الى نفس الاكاسير او بالنسبة الى الساتات التي اشير اليها الاشارة او
او نحو ذلك من الاجزاء والادوية بهذه الاشارات في الاخذ بمجامع الكلام كما يشرف المقام فمن كان على فطانة تامة
من خبير يقدر على استخراج ما لم نشر اليه من الامور التي يشكل الحال فيها ثم انه اذا تبين غاية البيان ما عنى بسمعه في
هذه الخزينة لم يبق ما اشرنا اليه بارزه وتاسيس درطة الاجمال والاشكال بل يرتفع الاغشية عن وجوه جملة من ذلك
ان شاء الله تعالى والمجتهد اولا ولا من ولا ظاهرا او باطنا فاذا عرفت تلك المقدمات فاضبطها لتفصلها في الخزينة الاتية

خزينة في كيفية المقال وبيان الكلام في نفس المبحث فاعلم ان الكلام في هذا المبحث
يقع في مقامات المقام الاول في احقاق الحق بجريان الاستصحاب وعدمه في صورة انقلاب
الحقائق النوعية انقلابا واقعيا وحقيقيا على النهج الذي اشرنا اليه بمعنى ان لا يكون المنقلب عنه فما وقع في مباحث
الترتيبات للمنقلب اليه ولا المنقلب اليه فيما وقع في مراتب الخلطات المنقلب عنه ومقامات اجزائه ولا يكون الا قسم
من العام المنقسم فيما قبله الكون والفساد على النهج المذكور وذلك كما في انقلاب الفلزات الى العين والزجاج
الى النباتات والحيوانات والجمادات او الحيوانات الطاهرة بمعجزة من الحجج المعصومين عليهم السلام وما اشبه ذلك
فاعلم ان هذا المقام اعلى المقامات واجلها بحسب عدم الجريان فان نفس الجريان غير معقول فيه

فنقول

فنقول ان كل ما يتمشى لعدم الجريان ومناط هو عليه عند الاصوليين فيما يتحقق لراسه في المقام وذلك امور
نشير الى جملة منها البعض مما يلائم الوصف اشتراط الاصحاب بعدم تغير الموضوع بالمعنى الدقي الذي ذكرناه انما يكون
محمد بل بما ربما لو لم يعلم بمدخلية الحالة الاولية في ثبوت الحكم وتغير الموضوع بالمعنى المذكور مستلزم للعلم بمدخليتهما
وبعده لا يمكن الاستصحاب فان الثابت اولا نجاسة الكلب وهي المتيقن فاذا صار ملحا لا يمكن استصحابها اذ المتيقن
نجاسة الكلب ولا كلب ح ايضا يعارض هذا الاستصحاب بعدم ثبوت الحكم الاول للمحل الثاني على ما ياتي بيانه والفهم
لا شك ان ذلك الامر المستصحب امر عرضي لا بد له من موضوع ولان محال الامور الشرعية ليست الا ما يكون مسمى بهذا المحل
عرفا موضوع ذلك المستصحب قبل التغير يكون هذا ليس موجودا بعينه فلما استصحب الحكم فلا يتحقق اما ان يقال باستبقاء
الحكم الثابت للمحل الاول وحدوث مثله للثاني وهذا ليس باستصحاب بل هو الحكم بحدوث حكم بلا دليل او يقال بان
نقله عن الاول الى الثاني وهو مستلزم لانتقال العرض وهو محال انتهى ولا يخفى عليك ان كلام هذا القائل غير
مقامنا هذا مما لا انقلاب فيه على وجه الواقعية والحقيقة فان هذا القائل ممن يقول بان انقلاب الحقيقة حقيقة
مع انه اذا تمشى ما ذكره فهو في مقامنا هذا فيكون متمشيا في مقامنا هذا مما لا شك فيه وبالجملة فان بعض ما فيه
وان لم يكن وجها لعدم الجريان فهذه الوجوه نحو تحقق الاستحالة والانقلاب واقعا وحقيقة وتحقق المناط للعدم
ان ليناط الامر على الحقيقة او المسمى او علتهما وضابط دوران الاحكام مدار الاسماء ولذلك لولا ذلك لزم الحكم بحدوث
حكم بلا دليل او بانتقال العرض وان ذلك هو المستفاد من اخبار الاستصحاب وان من توقف في بعض المقامات
الاتية انما توقف لاجل تحقق الاستحالة حقيقة وعدم تحقق الاستحالة والانقلاب حقيقة في المقام مما لا
يتفطن على ان الكلام في ذلك على فرض ثبوتها بالجملة فان عدم الجريان في المقام مما لا ينبغي ان يرتاب فيه لان الجهات
الراجعة الى الاحكام وكلا من الجهات الراجعة الى الموضوع ولا فرق في ذلك بين تعلق الاحكام بالطبائع وبين تعلقها
بالافراد كما لا فرق بين ان يوجد في البين ما يشير الى الطبيعة والحقيقة من حيث هي هي كالفرس والانسان وبين غيره وكما
لا فرق ايضا بين القول بوضع الالفاظ للامور النفس الامرية مما تعرفها اليها وبين غيره من المذاهب في ذلك وايضا بين
كون مثبتات الاحكام من القطعيات وبين كونها من الظنيات وايضا بين ان يكون المراد من اسماء الاجناس او اعلام
الاجناس على النهج الحقيقة او المجاز او غيرهما من الرسوم والحدود والكنايات والاشارات ما وقع في الاخبار او ما
وقع في معاقد الاجماعات والفتاوى وعلى كل ذلك لا فرق بين تركيب الاجسام من الهيولى والصورة وبين تركبها
من الجواهر الفردة وغير ذلك من سائر المذاهب والحاصل ان في مثل تقليب الفلزات الى العينين لا يمشي بعض
الامور المتمشية في المقامات الاتية مما ينبعث منه التوقف او الحكم بابقاء الحكم الاول نظرا الى جريان الاستصحاب
وذلك مثل ان النجاسة من اوصاف الموجود الخارجي لا من الاشياء المعنوية والامور الاعتبارية ونحو ذلك مما يقف
الباب ان زوال الحكم الاول وطريان الحكم الثاني هنا بتبدل الموضوع بتبدل الاسم عرفا وعرفيا ولغة وشرعا
فلا مجال لانكاره فهذا في باب الاكاسير اتمام ومثل انقلاب الفلزات الى العينين والزجاجات الى اليواقيت
واما سائر المراحل هذا الباب فليس كما ذكر من كل وجه فان للكلام في مثل ماء الطل المذكور والتراب المنظور اليه
بالكحل النظري كما مر اليهما الاشارة طولا طويلا وعرضا عريضا في باب الاحكام وهكذا بعض ما مر اليه الاشارة من
الفلزات التي تقير كالكحل المسحوق بالقاء اكسير عليه ونحو ذلك فنقول ان باب الضمان في امثال ذلك كالعرض
الكلام في باب جواز استعماله في الاحداث والاخباث والتيمم والسجود ونحو ذلك فعدم جريان الاستصحاب في تلك
الامور استصحابا حكميا او موضوعيا مما لا يتسرى الى بعض مقاماتها وشمولها جريانه اوليا اي مع قطع النظر
عن الحجة وعدمها بالنظر الى ما يحقق في الباب من القواعد الثانوية ابا هما وعموم ذلك محل نظر واشكال ولعل
الله تعالى يحدث بعد ذلك امرا من توفيقه والهام الحق والصواب حتى نستوفي الكلام في الاحكام المختلفة في تلك
الامور بحسب اختلاف اطوارها ومقاماتها فان نفس امتناع عدم تحقق قاعدة الجريان في مثل انقلاب الفلزات

81

الى العينين فاذا تحققت فى البين يتحقق الجريان غاية ما فى الباب انه لا يكون حجة فى المقام لورود قاعدة دوران الاحكام
مدار الاسماء عليه ورود المنجز على المعلق فهذه القاعدة لا تختص بابطال القول بالقياس بل تجرى فى المقام وما اشبهه
درجة كجملة من المقامات الاتية ايضا ويؤيد ما قلنا اختلاف العلماء فى مثل الديدان المكونة من النجاسات وتوقف
بعضهم فى الحكم بالطهارة بل ميل بعضهم الى الحكم بالنجاسة بوجه انا نبعد ظاهرا وهنا ان تغير الموضوع ولو بالقطع
بالاستحالة دائما لما يكون دائما للاستصحاب عند هولاء المتوقفين اولا ما لهم على النجاسة فى مثل الديدان المكونة
ولو يجعلوا ايضا بامور الاول انه لعل الحكم مما نيط على الاجزاء الاصلية واعتبارها فى جملة من الامور دائما
عنه عزيزة وذلك كما فى جملة من مسائل المعارف من الانسان فليبقى الاجزاء الاصلية هنا كما يعتبر هناك ويتضح ذلك غاية
الانضاح اذا ابتنى الامر على تركب الاجسام من الجواهر الفردة والثانى ان القطع بعدم الجريان انما يكون فى صورة ان يعلم
ان الصورة النوعية علة لحدوث الحكم ولبقائه معا لهذا الشئ المعروض دون صورة ان يعلم انها علة لحدوث الحكم
دون بقائها ودون صورة ان يشك وذلك فيما نحن فيه من قبيل الاخير والثالث ان العنوانات بالنسبة الى شئ واحد
قد تكون فى غاية الكثرة فمن الشايع انتفاء البعض او الاكثر مع تغير الاحوال والاطوار وتبدل الموضوع وبقاء
البعض ولو بتبدل الموضوع وانقلابه حقيقة فمن اقل ما فى الباب الحكم ببقاء الحكم بعد فقدان عنوان الحقيقة
الاولية والاسم والمسمى الاولين لعنوان المنسوب الى الاشارة وذلك بان الشئ او هذا الجسم المحسوس كان
محكوما بحكم كذا انما لتعبير باحد هذين العنوانين الباقيين مقام الاشارة فما كان فى اللاحق كحاله فى السابق
فتقدم الجريان لا يحتاج الا على رفع جميع العنوانات السابقة وهذا كما ترى ليس الا من العرضيات المحققة ثبت
ان ما ذكروه كان فيما يتجلى الانظار الجلية الا انه مما لا وقع له عند الانظار الدقيقة وذلك ان قاعدة الجريان
المأخوذة من الرسوم والتعاريف المذكورة للاستصحاب مما لا يشمل المقام ونحوه عند الفحول لا ابراهيم
اطلاقها ما نحن فيه جدا لكونه من قبيل الفرد المبتنى العدم قطعا ويرشد الى ذلك تصريح جم غفير بل اكثر الناس بامتناع
هذا النوع من الانقلاب والاستحالة وتصريح جمع ومنهم الشهيد فى الدروس بان هذا لم يثبت صح عن الا ما اعتمد
الفقه من ان الشك فى الشمول اذا المراة انه كان فى الحكم بعدها ليس له محل اذ كم من فرق بين المقامين واقل ما فى الباب
شمول اطلاق القاعدة للثانى ودفع مزاحمة بعد ذلك فيما لا وجه له جدا اذ هو ليس من الا مورد الثانوية وان يجب انظار الاكثر
اذ العلماء ثم ان حاصل ما ذكرنا انه ايضا ان ما مر هو ان فما عليه العلماء بكافة المتقدمة عليه من بعد تحقق الاستحالة التى
وانقلابها الى العينين انقلابا حقيقيا واقعيا متركبا بين ان القائل والخلاف عند القائلين والقائلين باجراء احكام
العينين عليها فى جميع المقامات وقاطبة الاصحاب من غير تفرقة بين الامرين بل بل قاعدة دوران الاحكام مدار الاسماء
وبين القائلين بانها انما تذكر فى قبال القائلين بالقياس فلو كان للجريان وجه لوجد قائل بحجية الاستصحاب فى المقام و
ترتيب الاثار عليه فيجيزه او متوقف فى ذلك نظرا الى عدم اعتبار القاعدة المذكورة كما انه وجب الحاكم بالحجية او التوقف
فى ذلك فى مثل الديدان المكونة من النجاسات فهذا التقريب الذى قد يندفع بحث ان الكلام فى الجريان غير الكلام
فى الحجية والقول بعدم الثانى لا يستلزم القول بعدم الاول فهذا الكلام بجامعيته ما فى المقام الثانى فى
بيان الحال وتحقيق المقال فيما يتعلق بانتفاء الموضوع وعدمه فى الامر الذى انزل درجة مما ذكر فى المقام الاول
فهنا ما به تغيير الخلق الجديد والاماتة الخاصة والانقلاب الذى لا يمكن تبدل وقوعه احد الاستحالة التى تحقق
فى عالم الكون والفساد الف الف صنف منها من ساعة واحدة كانقلاب النطفة حيوانا والاعيان النجسة دودا فنا
فان شئت فسم الاستعداد الذى فى القسم الاول بالاستعداد الدفعى وما هنا بالاستعداد التدريجى والانقلاب فى الاول
بالانقلاب الى المباين والمقابل مما لم يقع فى مدارج الرتبيات ولا فى مراتب الاختلاطات وفى الثانى بالانقلاب على
نهج طلب الطبائع المراتب الكاملة بحسب استعدادها والوصول الى اقصى ما هو طالبه اياه فذلك هو ما به الامتياز بين
المقامين مضافا الى ما سبق اليه الاشارة فى المقام الاول من الجهة الجامعة بينهما لتحقق الخلقة الجديدة والاماتة الخاصة بما لا

والاتفاق لامر فيه فتعديا من ذلك الى التشابه للاتحاد

يحقق

يحقق مثلها فى موارد المقامات الاتية وكيف كان فان هذا المقام ما يحقق فيه الخلاف فان التوقف من البعض فى الحكم
بطهارة الديدان كقول البعض بنجاستها ظاهرا وقول البعض بها تصريحا من الكواشف عن القول بجريان الاستصحاب او التوقف
فيه فان الحكم بالنجاسة منبعث عن اعتبار الاستصحاب وحجيته وهذا كما تنكشف فرع الجريان فالحكم به مما يمكن التشبث فيه
بامور من اطلاق قاعدة الجريان وما مر اليه الاشارة من ان النجاسة من اوصاف الموجود الخارجى والاشياء المحسوسة لا
الصور النوعية والامور المعنوية ومن ان الاجزاء الاصلية ما يعتبر فى جملة من المقامات كما فى امر المعاد الجسمانى ونحو ذلك
فليعتبر هنا ايضا ومن ان المقام مقام الشك فى ان الصورة النوعية علة لبقاء الحكم ايضا كما انها علة لحدوثه ام لا ومن عقيبة ما فيه
عنوان الاشارة فهذه الامور مما لابد فيها مما فى المقام الاول لعقده فى هذا المقام وعقد الباب وجملة الامر ان هذا المقام
مما وقع فيه الخلاف والشائع انما يحصل ذلك فى عنوان مخصوص او عنوان عام يشمله وغيره مما يأتى بيانه فى جملة من المقامات
الاتية ثم ان كل واحد من الامرين على وجهين من التكلم والشايع فى جريان الاستصحاب وعدمه والحجية وعدمها وعن التصريح
فى الكتب الفقهية بالحكم تصريحا بحيث عن حال الجريان وعدمه والحجية وعدمها ولو كان ذلك بملاحظة بعض العبارات
والحاصل ان الاقوال فى المقام ثلثة الاول الحجية وترتيب الاحكام على طبقها تبعا لكاشف عن الجريان حتما وهذا هو المستفاد
من كلمات البعض بل من كلمات جمع قال صاحب الذخيرة اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا فالمشهور بين
الاصحاب الطهارة وهو قول الشيخ فى موضع من ط ويعزى اليه فى ط قول اخر بالنجاسة فى موضع الاستحالة وتردد المحقق
فى ذلك وتوقف المصنف فى التذكرة والتحرير والعلامة فى صورة الاستحالة ترابا وجزم بالطهارة فى صورة الاستحالة
دودا ولعل الاول اقرب للعمومات الدالة على طهورية التراب السالمة عن المعارض انتهى والتقريب ظاهر اذ قول
الشيخ بالنجاسة ليس الا من باب اجراء الاستصحاب واعماله والعنوان ليس له جهة عمومية يشمل بها جميع ما فى جملة من المقامات
الاتية الا ان الشيخ عد التراب والدود من سنخ واحد ثم ما صنعه العلامة ترجيب فرق بينهما ولم يعدهما من سنخ واحد
وكيف كان فان القول الثانى فى المقام هو عدم الجريان وهذا مما يظهر من الكلمات جم من المعاصرين وقد صرح به بعضهم
وقد اختاره السيد المحقق الكاظمى وهو الظاهر من كلام شيخنا الشريف قدس سره وقد حصل من كلام الا القليل منهم العنوان
عنوانا عاما يشمل المقام وما فى جملة من المقامات الاتية والقول الثالث فى المقام هو الجريان دون الحجية وهو الذى
من جمع وهنا ايضا فى كلام هؤلاء ما تعرض له فى عنوان عام وهذا مما يفيده ايضا كلام المحقق الثالث فى القوانين
بل هذا مما صرح به فى اخر كلامه والظاهر ان من ذكر مسئلة الديدان او ما يشملها ثم تعرض منه لذكر الاستصحاب اصلا او توقف
فى المسئلة نظرا الى ذلك فهذا مما صنعه جمع كثير فيكون القول بالجريان دون الحجية مما صدر عن جمع كثير لا عن فرقة قليلة
ثم لا يخفى عليك ان الكلام فى هذا المقام يقع على وجوه عديدة الاول ان الموضوع فيما لم ينتف فى المقام وان كان ذلك
لا بالنظر الى الخطابات الشرعية ولا بالنظر الى العرف بحسب الحكم بالعينية والاتحاد بل بالنظر الى المادة
والاجزاء الاصلية ويؤيد ذلك ببعض الوجوه المتقدمة والثانى ان الشك فى البقاء مما لا سقاء كاف فى الحكم بالبقاء
اذ لا يستلزم العلم بالبقاء واقعا بل يكون يوثق فى الظاهر ولو بالاستصحاب وموضوع هذا الاستصحاب ليس نفس الموضوع ليلزم
الدور بل مادة الموضوع فى استصحاب حقيقة النوعية ومرجعه فى استصحاب عوارضه المعتبرة فى التسمية وبقاؤهما
معلوم ولو فرض الشك فى بقاء المعروض فى القسم الثانى استصحب ايضا كما فى القسم الاول والوجه ظاهر والثالث ان الغنى
عما ذكر لا يستلزم الحكم بعدم الجريان اذ الامر فى الجريان وعدمه انما يناط على جريان قاعدة الجريان المتقدمة فى ادلة حجية
الاستصحاب وعدم جريان هذه القاعدة فيما تجرى فى المقام واعتبار اتحاد الموضوع بمعنى عدم التعدد فهو عدم الغائب
الاصلى مسلم وهذا مما لا يجدى الخصم ولا كل معنى العينية والنفسية والاتحاد فى الحقيقة النوعية ومنه عدم جواز انتقال
العرض من محل الى محل مما لا يصغى اليه فيما يناط عليه الامر انما هو الاتحاد مفاد ما فى الباب عدم الحجية لا عدم الجريان كم
من فرق بين الامرين فغاية ما فى الباب ح ففقد الثمرة ولا ضير فيه والان فقد عدم الحجية نظرا الى الاتحاد انما هو على نهج العرف
والمماشاة فقد اتضح مما ذكرنا ان ما يقابل ذلك امر ما ايضا من وجوه القطع بانتفاء الموضوع فلا يجرى مع ذلك

العلم

الاستصحاب ويمكن ان يشيد ذلك بوجوه منها ان النزاع في بحث الجريان وعدمه صغروي لا كبروي بمعنى انهم متفقون على
عدم الجريان بعد القطع بالاستحالة والانقلاب واعتبار انتفاء الموضوع اذ الامر انما ناط على الخطابات الشرعية والعرف
ومتفق الكل العلم بانتفاء الموضوع في المقام فمن يقطع بعدم الجريان ومن ادعى عدم العلم بالبقاء كان في الحكم بعدم الجريان كذلك
ومن ان عدم العلم بالبقاء ذلك بناء على اشتراط العلم بالبقاء ومن ان بعدما نفى عن ذلك وقبل الجريان فحكم بعدم الحجية نظرا
الى الادلة الواردة على الاستصحاب من العمومات الدالة على الطهارة هذا واستخبر بان هذا المقام كاكثر المقامات فانه قد بلغ الكلام فيه
في كلمات الاصوليين مع شدة مس الحاجة الى ذلك فان كلا من الانحاء والوجوه الادلة يقتضي بخواص التحرير المحقق والتسديد
المنقلا بوصف غيره وكذا الحال فيما يقابل ذلك من الانحاء والوجوه الاخرة فلا وجه لالقاء حبل امثال هذه المباحث المهمة على
غارب الاهمال وسلام الاجمال ثم لا يخفى عليك ان التوقف في حكم مسائل هذا المقام مما ينشأ عن التوقف على التردد في
الترجيح بما اشير اليه فاذا عدا التوقف مثلا ولوحظ فيه نفعه الاسباب والوجوه بحقيقة الانحاء مع هذه اللحاظ الى ما يقرب
العشرة فحينئذ الكلام فيها معمولا تقتفل وكيف كان فان ما يقتضيه التحقيق هو الحكم بجريان الاستصحاب في المقام لجريان
جملة من الوجوه المتقدم اليها الاشارة لعدم الجريان وعدم استشهاد بجملة منها من اصلها كالتسامح منا في المقام
الاول واشباع الكلام لذلك هنا نقضا وابراما وتسديدا وتوسيعا مما لا حاجة اليه لتقدم جملة وافية من الكلام
فيما مر مع انه يا ترى بعض المقامات الاتية ما به يتلى العرام ويبكت الاوهام ويلبس الغرض لذلك هنا الا التعرض لما
يلزم الاحالة والتكرار ثم اعلم انه لعدم حجية الاستصحاب مع القول بجريانه فيه بناء على التحقيق وجها تاما ودليلا معتبرا
فبذلك يمكن الحكم بالطهارة وان قطع النظر عن تمامية بعض الوجوه التي يأتي اليها الاشارة في بعض المقامات الاتية مما
يجري في المقام بجريانه فيه فذلك الوجه التام والدليل المعتبر في المقام هو دعوى الاجماع من جمع من اعلام متأخري المتأخرين
بل لا يبعد ان يدعى انها في حد الاستفاضة كما لا يبعد دعوى الاجماع المحقق الحدسي كما لا يخفى على المتتبع المتدبر في فتاوى
الاصحاب قال السيد المحقق الكاظمي الخامس من المطهرات الاستحالة لا كلام في طهارة العذرة والميتة وغيرهما من النجاسات
باستحالتها رمادا كما تطهر النطفة باستحالتها حيوانا والكل اجماعي لان ما تعلق به حكم النجاسة قد زال فنظر وما تجدد خلق
اخر فلنعول على اصل الطهارة وان كان مخلوقا من عين النجاسة لما عرفت من ان شرط الاستصحاب بقاء الموضوع الذي هو متعلق
الحكم وهو هنا نفس العذرة والميتة والنطفة ولا شيء منها بعد الاستحالة مع ما جاء في ذلك من النصوص الدالة على طهارة
الحشرات وسايرها لا مفصل على العموم والخصوص وكذلك العذرة وغيرها من النجاسات اذا استحالت ترابا على الاشهر
وان صارت ملحا لكن ذلك لزوال الاسم والصورة وتردد المحقق هنا لشك في الاستحالة هنا لا يبقى انه لا يقدح الاحتجاج
بهذا الاجماع نظرا الى انه قد ادعى في المقام بعد دعوى الاجماع تعليلا متضمنا العقلية انتفاء الموضوع مع ان يكون
دعوى الاجماع منه لما رآه من انتفاء الموضوع ويؤيد ذلك تفريعه على نقية الديدان وتحريها وهي الرائب والملح
بجعل كل من ذلك في عنوان فانه لو كان ذلك على وجه الاشارة بقوله وكذلك الخ ويقوله ولو صارت الحاج
لا تدريق ان هذا الاعتراض وان كان مما يتجلى في بادي الانظار الحلية الا انه مما لا وقع له بعد النظر الدقيق كما لا يخفى
على المتتبع اساليب كلمات جملة من المعاصرين فانهم كثيرا ما يذكرون بعد دعوى الاجماع جملة من التعليلات والنكات
متعبة وليس نظرهم الى ان تحقق الاجماع لذلك فان ذلك مما لا يناسب مذهب الامامية في الاجماع بل ان ذلك شوائب
التشاح في العبارة لنكتة غير خفية وهي التسديد للحكم المذكور ثم العجب من التأييد المذكور فانه قد يصنع معان النظر
تابيد لما ظنا الاشرف قوله اذا استحالت ترابا على الاشهر وعبارة التأبيد غير خفي وبالجملة فان ما نقلنا عنه وان كان
ما يتطرق اليه المناقشة من وجوه عديدة الا انه مما لا ضير في الاحتجاج بما في ضمن كلامه في العنوان الاول من دعوى
الاجماع بناء على حجية الاجماع المنقول ثم ان من اساطين من ادعى الاجماع في المقام السيد السند السيد مهدي
الطباطبائي قدس سره حيث قال في محكي المنظومة والدم والنطفة يطهران اذا استحالا طاهرا حيوانا وكما من نجس ورده
تكون انفصال رجوا انا فتطهر عنا وعقد الباب وجملة الامارات مطهرية الاستحالة من حيث هي هي لما اتفقوا عليها

كلية

كالدود المتكون من العذرة
والميتات النجسة
القذرة

كلية ما اتفقوا على مطهريتها في مواضع واختلفوا في مواضع فمن الاولى الدم والنطفة فانهما يطهران اذا استحالا طاهرا
الحيوان وكذا كل ما يكون من نجس فصار حيوانا او الخنافس والضفادع وغيرها ومنها الماء النجس اذا صار بولا او عرقا
او لعابا لحيوان ماكول اللحم او جزء من الخضراوات والحبوب والثمار والاشجار ومنها الغذاء النجس اذا صار روثا او لبنا
لماكول اللحم ومنها الدم النجس اذا صار قيحا او صديدا او جزءا ما لا نفس له ثم ان ما يتعلق بالمقام من ان العمومات الدالة على
الطهارة في الاشياء والعمومات الدالة على الطهارة في الحيوانات التي مرت اليها الاشارة وقاعدة دوران الاحكام مدار الا
سماء هل يكون التمسك بها في المقام ام لا مما يعلم حاله بما ياتي وكذا جملة من الامور المتعلقة بالمقام المقام الثالث
في بيان الحال وتحقيق المقال في الامر الذي اشرنا له درجة في المقام الثاني بان يكون الانقلاب والاستحالة بمنزلة الى التبيح
طلب الطابع المراتب الكمالية بحسب استعدادها والوصول الى ما هي طالبة اياه ولا يسمى في العرف بما به خلق جديد
وماهية خاصة كما في المقام الاول والثاني ولا يكون اسم المنقلب اليه مما وقع في مراتب الاعتلاطات للمنقلب عنه وذلك
كما في الكلب الواقع في المملحة الصائر ملحا وهكذا ساير النجاسات والميتات فقد نقل ان جماعة من اصحابنا على حصول الطهارة
ههنا وهم بين الجازمين بها ومستقرئها وجماعة على بقاء النجاسة وقد توقف طائفة منهم من هو في التوقف
الصرف ومنهم من مال ميلا ما الى الطهارة ومنهم من مال ميلا ما الى النجاسة فلا يخفى عليك ان كل ذلك انما
نشأ عن امر الاستصحاب من جريانه وعدمه وبعد ذلك من حجيته ولزوم العمل على طبقه لاجل خلوه عن معارضة
ما تقدم عليه من الاصول والعمومات ومن عدم حجيته لاجل عدم خلوه عن معارضة ما ذكر فنقح الكلام في هذا المقام
في المرحلتين فنقول ان الاول منهما ان جملة من الوجوه المتقدمة في المقامين المذكورين يقتضي الجريان والحكم
على طبقه من النجاسة وهنا هو مقتضى الحق والتحقيق في هذه المرحلة والمناقشة بان المقام ليس من مجاري الاستصحاب
لعدم بقاء الموضوع ليست مما له وقع لانك قد علمت ان عدم العلم بانتفاء الموضوع كاف في صحة جريانه وهذا
هو المأخوذ من طريقة العقلاء في معاملاتهم وشئونهم في عاداتهم ودعوى القطع بانتفاء الموضوع في المقام
قريبة من المصادرة لانها متفرعة على كون مناط النجاسة في الكلب هو الصورة النوعية خاصة او هي جسم والاول
باطل بالبداهة لان النجاسة من اوصاف الموجود الخارجي لا من اوصاف الامور المعنوية والامور الاعتبارية
وان كان ما يحاذيها او المنشأ لانتزاعها من الامور الخارجية ومن هنا ينقدح بطلان الاحتمال الثاني ايضا اذ الصورة النوعية
اذا لا كانت مما لا يصلح لانضمامها بالنجاسة باعتبار كون النجاسة ما يعرض على الاعيان الخارجية والامور التي لها
وجودات استقلالية ونفسية لا ارتباطية لم يتصف بها ولو انضمت الى ما هو قابل للاتصاف ويتصف بها لان
من الجملة الانضمام لا يوجب التشريك في الاتصاف ولا فرق في ذلك بين المذاهب في تركب الاجسام وحقيقتها ولئن
وان كان الامر على البناء على تركبها من الجواهر الفردة في غاية الاتضاح وبالجملة ان الصورة النوعية ابعد عن كونها
ما يعرض عليه النجاسة ولو اخذت جزء المناط والمتعلق نعم هي في الكلب ونحوه واسطة لعروض النجاسة على الاجزاء
الخارجية فعروض النجاسة قبل ليس الا الجسم الطبيعي المتحقق بصورة نوعية خاصة فلو بنينا الامر على عدم استغناء
الباقي عن المؤثر لا يجد نوال النجاسة العارضة على جسم الكلب بزوال علتها التي هي الصورة النوعية وبهذا التقرير
يمكن دفع ما اورد على من بنى المسألة على استغناء الباقي واحتياجه من ان بناء الطهارة على احتياج الباقي مبني على انه اذا
احتاج في البقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا يتغير بحاله والا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليله كلما ان زال
بمحل تغير يعرض على محله وهو معلوم البطلان وقد تقرر في الاصول ان استصحاب الحال حجة الى ان يحصل الناقل لان
ما قلنا لا يستلزم زوال الحكم الشرعي بكل تغير يعرض على محله اذ زوال العلة ليس بمثابة ساير التغيرات ثم هذا الامر
لما لم يقم برهان على احتياج الباقي الى المؤثر المذكور بحيث ساغ جريان الاستصحاب وان كان الاستغناء عندكم في
محل الشك هذا وقال شيخنا الشريف قدس سره في جملة من الامور ومنها ما في مقامنا هذا ما حاصله اما ان يعلم ان
الموضوع هو الصورة النوعية والاجزاء الخارجية من غير مدخلية للصورة النوعية او يشك في ذلك فعلى القسم الاول

لا يجري الاستصحاب للقطع بانتفاء الموضوع كما لا يجري في صورة للقسم الثاني وهو صورة العلم بان الصورة النوعية علة لبقاء
الحكم كما انها علة لحدوثه ويجري في الصورتين الاخريين لذلك من صورة العلم بان الصورة النوعية علة لحدوث الحكم ما دام
ومن صورة الشك في ذلك واما القسم الثالث فلا يجري فيه موضوعا كان الاستصحاب او حكميا اما الاول فلرجوع الشك
فيه الى الشك في الحادث واما الثاني فلان المستصحب اما حكم استقلالا او تبعي لحق الاول غير بائع لكونه من اول الامر مشكوكا
فيه وكذا الثاني للقطع بارتفاعه بارتفاع المتبوع ثم قال بعد ذكر امور واما الاستحالة فلا استصحاب معها فيهم لان
الموضوع اما الحقيقة النوعية واما مشكوك الحال فعلى التقديرين لا استصحاب كما عرفت هنا واذا تأملت فيما قدمنا علمت
عدم استقامة ما في هذا الكلام من وجوه لا يخفى انه لا يجري الامر على النجاسة لاجل الاستصحاب حتى عند زوال الصورة النوعية
لكان الكلب الصائر ملحا ايضا باعيان النجسة اما لا ادلة بخلاف هذا استبعدها الاشرافي ان ما بينا الامر عليه من
التحقيق واراء كلفة فلا يقع التمثل بالتعليلات الضعيفة والوجوه السقيمة والاستبعادات المحضة فلا يضر في
التزام نجاسة ما ذكر على ان هذا النوع من الانقلاب انما هو من قبيل ما ذكر في المقام الاول كما عرفت ذلك في بعض المقدمات
السابقة وكما عرفت وجه عدم جريان الاستصحاب فيه لا الانقلاب الذي هو من انقلاب العلقات الى العين وما قبله
واضعف من هذا الوجه التمسك بالاستقراء بان يقال ان اغلب اوصاف الكلب والخنزير اوصاف متقومة بعيرها
فلما يتلحق النجاسة به فان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب لانا وان فرضنا حجية الاستقراء وقلنا بها ويكون مما يرد على
الاستصحاب وما هو احط درجة منه وان جاء في التعليقية كاصل لا باعتبار الاشتغال والطهارة الا ان الامر انما الاستقراء ثابت
ليس الا من الصفات الخارجية واللوازم الكلية من حيث انه كلب فليس هذا الاستقراء استقراء في الاحكام الجعلية والعقلية
الشرعية حتى يفيد الظن بالالحاق فيكون حجة لا يقال ان ما ثبت الامر عليه يقتضي بوجوب ترتيب احكام الميت المسلم على الميت
الذي القاه احد في المملحة فيلا التقبيل فصار ملحا فيحمل نقبل ان امكن والا ثم انه امكن ومع عدم امكانه لا يبقى
سائر الوظائف الشرعية من لزوم التكفين ولزوم الصلوة عليه والدفن ووجوب الغسل على من مسه وغير ذلك وهذا
كما ترى لانا نقول ان الالتزام بذلك ما لا مانع ولا استبعاد فيه بل اللازم هو ما ذكر فترتيب احكام الملحية عليه من حل بيعه
واكله ونحو ذلك ما يمكن ان يقال انه مما يقطع بعدمه وحرمته العقل القاطع حكما مربوطا مضافا الى سيرة العقلاء فاطن هذا
كاف في المقام ولو فرضنا خلوه من الوجوه الشرعية والقول بان ترتيب الاحكام المذكورة لعله من باب الاجماع او ما اشرت
اليه من حكم العقل القاطع ولا يثبت بذلك معيار في المقام كالتفرقة بين النجاسة وسائر الاحكام بعدم التزام النجاسة
وبالتزام غيرها مما لا وجه له لان دعوى تشبث الاجماع في المسألة التي لم تعنون من اصلها مما لا وجه له وان كان معقده في
قاعدة من القواعد فيسلم هذه الدعوى ولكنه يقال لدفع البين ما هو يقتضي الا ما يثبت مطلبنا فهذا المسألة الا علينا ثم
ان الحكم العقلي كاشف عن بقاء الموضوع لا انه حكم منه على وجه التعبد مع انتفاء الموضوع والتأمل فيه التفرقة بينهم
وجوه ما تلهانا ان هذا خرق للاجماع المركب كما انه في التفرقة بين هذا المثال وسائر الامثلة بعدم اجراء احكام الميت
والاكل في هذا المثال فان قلت ان التفرقة بين النجاسة وسائر الاحكام مما لا بد ان يراعى لكن بعكس ما ذكر لقضاء
ان اهل العرف لا يحكمون ببقاء الامر والنهي المتعلقين على عنوان خاص بعد زواله ولو فرض فمجيئا الحكم السابق لحكم بانه
حكم جديد مثلا لا غير هذا في غير الطهارة والنجاسة واما فيهما فانهم على الحكم ببقاء الحكم ولو بعد زوال الوصف العنواني
المأخوذ في الموضوع والسر في ذلك هو ما قررناه من ان النجاسة من قبيل الاوصاف الخارجية للاجسام وان الوصف
العنواني انما هو سبب العروض فانهم يحكمون الا بما يثبت بقاء النجاسة لا سائر الاحكام قلت ان ما ذكرت
وان كان في بادئ الانظار الجليلة من الدقة الرشيقة والالتفات الذي لا يعده الا من ادمن بعصاه وحسبه الا انه بعيد
التأمل الدقيق من مسائل الانظار الدقيقة ما ليس لدفع الشك ما ذكرنا انما كان من باب ادراك الوجه الاقرب للجريان في الاول
الامر في الالتزام الخصم به دفعا قوية والا فان جملة من الوجوه المتقدمة من قاعدة الجريان وغيرها مما يجري في المقام ايضا فانه
ما في هذا الباب ان في باب النجاسة نقطع او نظن ان الموضوع هو الاجزاء الخارجية وفي غيره نشك في ذلك وهذا كاف

في اتمام المرام لكن عدم العلم بانتفاء الموضوع كاف في اتمام بنائه على التحقيق كما عرفت ذلك مرارا على ان بعد الغض عن
اشتمال السؤال على التناقض بما لا يخفى يتجه ان نقول ان ما في هذا السؤال من بحث الاعم الاعتبار من باب بناء اهل العرف
عليه لا عدم جريان الاستصحاب بل الظاهر منه تحقق الجريان بالنسبة الى كل الاحكام فنقول ان الخصم اذا سلم الجريان
فيلزمه على تقدير عدم الاعتبار بان ما ذكر لا يمشي على البناء في حجية الاستصحاب على الاخبار خاصة وقد عرفت مرارا ان
الامر بدور مدارها لعموم الاستثناء من غير ما دعم التعويل عليه لا يقال ان عدم النجاسة في الكلب الصائر ملحا بسبب الشبهة
في عدة حيث قال بعد ذكر كلام ومرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة ومنها مكان شرعيان والحق ان عين النجاسة
والطاهر ليسا حكما وانما ما يتعلق الحكم من حيث استعمال المكلف موضوع الحكم هو فعل المكلف فالنجس والطاهر
وتعاقب النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه ونحوه يدل على ان الجسم من حيث هو جسم
لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة الاجسام بل معنى قائم بها تارة اما العادة عن الحرام وقلع الغنا احترازا عن المعقوليات
يجب اجتنابها في الصلوة لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها ومعه السنة يظهر من التأمل فيه قوله وغير نجس
على ان الجسم الخ لانه يقال ان هذا التعبد كتعبد عدم ترتب احكام الميت على ما ذكرنا بانه لو تم للزم اجراء احكام الميت على
الميت المسلم الصائر بالمباءة الحادة كالتراب الفاروق ما ذهبنا في غاية البعد بل مما لا يرضى به احد مما لا وجه له اصلا
غاية وجه التعبد في الاول هو باخذ لفظ لعينه في حقيقة عروض النجاسة للجسم فنقول ان الحكم بالعينية في الامثلة المذكورة
عين المصادرة واوضح منه مصادرة واوضح منه ما في التعبد الثاني فان عدم الالتزام بما ذكر ليس الا لاجل
ملاحظة جملة من الاستبعادات والاستحسانات على ان ذلك لا يخرج من وجهين من ان عدم رضاء احد بذلك لاجل عدم
الجريان ومن ان هذا لاجل ملاحظة دليل وارد على الاستصحاب الجاري بل المعتبر ايضا لولاه فنقول ان الثاني مما
لا كلام لنا فيه فان اجال الاحكام على طبق الاستصحاب مشروط بعدم وجود دليل معتبر ولكن لا يمكن اثباته واما الاول
فادعاء الوفاق فيه مما لا يبعد من الشيخ الماهر فان المتراءى بالتتبع التام ان القول بطهارة الكلب الصائر ملحا هو
القول المشهور بعد عن العلامة الا ترى عبارة المحقق الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة
تطهر وهذا كما ترى يشعر بعدم القول بطهارتها عندنا ومثل ذلك كلام العلامة في المنتهى بل صرح بان القول
بالنجاسة هو قول اكثر اهل العلم وقد اتضح ان ما ذكراه ونسبا الى الاكثر ليس الا لملاحظة اعتبار الاستصحاب
بعد جريانه في المقام فاذا انضم ما في كلام المحقق وسائر كلمات امثاله من حكم في المقام لكونه علم انهم لا يفرقون
في ترتب الاحكام على الاستصحاب بين النجاسة وغيرها وذلك انهم لما بنوا الامر على الاستصحاب لتعقيبهم في المقام
قطعا على ترتب الاحكام باسرها عليه وعدم التفرقة بينها فلو كان نظرهم في ذلك الا الى الاختصاص بعين ادلة الاستصحاب
انما بالنسبة الى النجاسة لاشاروا الى ذلك جيدا ولو في ضمن فرع من الفروع كما ان ذلك ديدنهم في مقامات كثيرة ونحو
ذلك لا يقال ان مذهب المحقق وتفصيله في حجية الاستصحاب معروف كما قدمنا الكلام فيه في بيان المذاهب على
النهج المشبع فالاصل الذي يستند في المقام اليه في اثبات الشهرة هو كلام المحقق فنقول ان ما يقتضيه مذهبه عدم
تمشية الاحكام المشار اليها في الميت المسلم العائد ملحا لا فرق في ذلك بين النجاسة وغيرها فلو تمشى ما ذكرت
لتمشى في النجاسة ايضا والتفرقة تحكم على ان عدم تمشية مذهب المحقق بالنسبة الى ما قلنا اول الكلام وان العدول
عن رأيه ممكن وان سلمنا تمشية مذهب المحقق اذ الشهرة القدمائية محققة سواء استقام قول المحقق ام لا
اذ الشهرة القدمائية محققة سواء استقام ام لا على ان المطلب تام وان لم يتحقق الشهرة اصلا انه لا يخفى عليك انه
لو لم يبق الامر على ما قلنا لزم التمسك في اثبات نجاسة ميتة الكلب واجزائه المبانة منه بالاجماع وكذا في الاجزاء
المبانة من الحي مسروق هكذا وهنا كما ترى مما يؤيد ما قلنا عند النظر الدقيق لان المركوز في الاذهان ان الحكم
فيما ذكر باسره ونظائره هو الحكم الاولي لا الحكم الجديد الذي هو مثله وقد ثبت بدليل جديد ومما يؤيد ما ذكرنا
انهم طريقة المسلمين وسيرتهم في اجتناب الاكل من الملح المذكور بل الاجتناب منه وليس هذا لمحض تنفر الطباع

مثل ذلك بل الاستقذار كما لا يخفى على المتأمل مع ان ما ذكره لو كان لاجل تنفر الطباع لجرى في الطاهر من القاذورات والمحرمات
المتكونة من الباه المحترم وسائر النجاسات ايضا والفرق تحكم هذا بعد تسليم حصول التنفر والا فالامر اوضح فانا لا نجد الا جله
الثابت في الاشارة الى انه هل يبعد في المقام دليل حاكم متقدم على الاستصحاب الجاري بل المعتبر ايضا او لا ام لا فاعلم ان
مفاد ما قلنا يحوي ما حققنا في المرحلة الاولى عدم تحقق ذلك الا ان يبنى الامر على بعض ما ذهب اليه جماعة من تقديم
اصالة الطهارة الاستقلالية بالمعنى الكاين الاستصحابين من استصحاب النجاسة واستصحاب طهارة الملاقي فح لا ان هذا القول كذلك
التمسك بالعمومات الدالة على حلية ما عدا الاشياء المخصوصة وعن جملة ذلك الملح والخل فيلزم الطهارة اوضح من ان يبين
والعجب من بعض المتمسكين حيث زيفا منهاج المحقق بان النجاسة ذاتية لهذه الاعيان وان الباقي مستغن عن المؤثر نعم
والحيوانات عرضية المسائل الفقهية على امثال هذه القواعد توقف الوهم واتجه على الطهارة بما ذكر ومع ذلك فلا تقتصر عليه
القصة من الكلام بل اشبع الكلام بارادة الطرق في ايضاح السبيل واحقاق الحق وابطال الباطل في امثال ذلك وفي بعض المقامات
الاتية انشاء الله ثم وكذا حقق الحال وبين المقال في قاعدة دوران الاحكام مدار الاسماء ثم لا يخفى عليك ان بعض القائلين
بطهارة الكلب الواقع في المملحة الصائر ملحا اشار الى كريه ماء الملح والحيوانات هنا ثم الاجماع اليه لان الكلام في الطهارة والنجاسة
الذاتيتين والنجاسة الحاصلة بملاقاة الماء نجاسة عرضية تقبل التطهير فلا وجه لتعليل المشروط بقوله نظرا الى ان الارض تحيل الى
وكذا الماء ويلزم من ذلك نجاسته بالاجتماع من الملح واستحالة الماء ملحا بما جعل مطهرا للمتنجس به هذا خلاصة الكلام بما هو كالنقل
المقام الرابع في بيان الحال وتحقيق المقالة في الامر الذي يتحقق فيه الاستحالة بالنار وبعبارة اخرى يكون المنقلب
اليه في مرتبة من المراتب الانحطاط عن المنقلب عنه لكن لا بسبب طول المدة بل بسبب معاودة امر خارجي وذلك كما اذا صارت
لوجه عن الصورة النوعية الاولية من الاعيان النجسة بالذات او بالعرض بان صير رمادا او دخانا فاعلم ان كلمات القوم في هذا
المقام ليست على طرز واحد بل على انماط مختلفة واطوار متشتتة ومع ذلك فان اضطرابها واختلافها وعدم انتظامها في تنقيح المقام مما
المرام في اعلى غاية وانقى سنام ثم ان منهم من جعل كل ذلك في المباحث الاصولية او الفقهية في عنوان واحد ومنهم من جعل ذلك
مضيفا الى ذلك جملة مما في جملة من المقامات السابقة وجعلهما في جملة من المقامات الاتية وجماعة على التلفيق في ذلك وهم في ذلك
ليسوا على نهج واحد بل على مناهج عديدة وجماعة على التفريق بين الرماد والدخان بجعل كل منهما في عنوان بعضهم بين المتقدم عليهما
عليهما وبين المتنجسين اليهما او الى احدهما شيئا مما تقدم او شيئا من احدهما وجماعة على التفريق بين ما هو نجس بالذات وما هو
نجس بالعرض بجعل كل منهما في عنوان مستقل هذا هذه الجملة ثم اضاف بعضهم الى عنوانيهما ايضا ثمارا الاشارة اليه ومع
ذلك فلم يتوفر عليه الا في مطلب واحد من جهة المعوض والمطلق جمع في حكم البعض الى حصره جانب مع
انهم لم يحكموا باتحاد الحكم فيهما وذلك اما بالحكم بالمخالفة واما بالتوقف والتوقف الثاني فاذا كان الحال على ذلك المنوال فالاولى
اختصاص كل واحد من هذه الامور الاربعة بعنوان مستقل فنقول ان الاول من هذه الامور هو الذي قد يكون رمادا من
الاعيان النجسة بالذات فما اختلف فيه كلمات القوم بحسب جريان الاستصحاب وعدمه وذلك كما قد يستفاد في كلام جماعة من
عنوان مشترك بين هذا وبين امور كما قد يستفاد في كلمات جمع من عنوان مختص به وكيف كان فان الجريان هو المنسوب الى جمع
من سياق كلماتهم وجملة من احتجاجاتهم وتعليلاتهم الا ترى الى جملة من الامور المستشعرة في المقامات السابقة فلا حاجة الى الاعادة
المضيفة الى الاسباب فهما هو الذي يعطيه ظاهر كلام صاحب المدارك ايضا واما عدم الجريان فهو مذهب الاكثر واختاره كل
من عاصرناهم ومن يقارب عصرهم الاصحاب القائلين فانه يستفاد منه الجريان لولا ان كلامه مجمل ومضطرب بعض
هؤلاء فادعى الاتفاق في المقام على ذلك هذا واما قضية الحجية وعدمها فاعلم ان عدم اعتبار الاستصحاب هنا بمعنى عدم ترتيب
الاثار على طبقه بالحكم بالنجاسة ونحوها مبني على القول بالجريان هو مذهب المعظم بل الكل اذا المخالفة في ذلك ممن لم يعهد
ومع ذلك فدعوى الاجماع متين في هذا الاستصحاب بل فلا وجه لاطالة الكلام في مثل ذلك بالنقض والابرام والتشييد والترميم
بالنسبة الى كلام جمع استندوا في المسألة استقلالا او انضماما الى عدم جريان الاستصحاب نظرا الى تبدل الموضوع وانقلاب
الحقيقة مع ان ما ياتي فيما بعد ذلك ما يتعلق بغاية التعلق فتنقيح الكلام بتنقيح الحال فيه ايضا هذا تمام الكلام والعول

الثاني

الثاني وهو الذي يحيله النار ولكن يكون من الاعيان النجسة بالعرض لا بالذات فاعلم ان عدم الجريان في هذا الامر ايضا مما يتراءى
من كلام جم غفير وقد صرح به جمع ومنهم شيخنا الشريف ره واشار صاحب الرياض ادعى الاتفاق على ذلك والقول بالجريان
يستفاد من كلام جمع وقد صرح بذلك طائفة وبعبارة اخرى ان كل من قال به فيما تقدم قال هنا ايضا دون العكس بل ان بعض من لم
يقولوا به هناك قال به هنا واما عدم الحجية بمعنى عدم الحكم بالنجاسة وترتيب الاثار على طبقها فهو قول المعظم فان جمعا ممن يقول
بالجريان هنا لا يقولون بالحجية بل ان عدم الفرق بين الامرين مما نقل الاجماع عليه جمع ثم قد وقع في بعض العبارات والحق بعض
الفقهاء المتنجس بالعرض بالنجس بالذات واما القول بالحجية فهو قول طائفة وقد ادعى جمع ان مبدأ الفرق بين الامرين
انما من زمن الفاضل الهندي ره وهو الذي اظهر الفرق بينهما وتبعه في ذلك جمع من متأخري المتاخرين وهذا مما اختاره
بعض المعاصرين قائلا ان الحطب اذا صار نجسا فليس نجاسته لاجل كونه حطبا لا من حيث كونه حطبا لان النجاسات بل لاجل كونه
جسما لاقاها وبعد صيرورته فحما او رمادا لم يتغير هذا الوصف فيجب الاستصحاب اذا عرفت هذا فاعلم انه تذكر في كلمات
المانعين من الجريان او الحجية مقالة ان اناطة الامر على القاعدة في المقام وما يشبهه وهي قاعدة دوران الاحكام مدار الاسماء
عن حقيقة الحال وذلك فاعلم ان محط هذه القاعدة انما في بيان من تعدى من الاصل الى الفرع لعلة جامعة بينهما ودع
هذا يدفع توهم ثبوت حكم في حال سابق من احوال المهية بثبوته في حال اخرى منها وليس المراد منه ان كلمات الاصحاب
اناطة الامر على التسمية والا للزم الحكم بطهارة الزبيب المتنجس حال العنبية انتفى الزبيب والعنب جرى
حكم الحنطة في الدقيق وكذا في العجين وحكمه في الخبز وعلى ذلك المنوال القطن والغزل والطين واللبن والخزف والاجر
العينية المذكورة ليست الا عرفية عامة والمتبادر منها ثبوت الحكم حال ثبوت الوصف من دون ان يكون الوصف العنواني
علة لثبوته فان زوال علة الوجود لا يقتضي عدم البقاء اذ من الجائز استناده الى علة اخرى العلل على التعاقب
على ان تحقيق ما بيناه انما في العلل الحقيقية دون المعرفات الشرعية والحاصل ان الاستناد في المنع الى ما ذكر كما اشار اليه بعض
في عدم الجريان الى ان الظاهر من قولهم ثم الملاقي للنجس نجس هو ثبوت الحكم للجسم الملاقي مادام باقيا على الصورة النوعية
الحاصلة حين الملاقات فلا وجه له كما لا وجه للاستناد في عدم الجريان الى ما قاله البعض من ان الموضوع انما هو الجسم الملاقي
مع بقاء الصورة النوعية واما محل الشك على التقديرين لا يجري الاستصحاب لما مر حيث تقدم المراد من قولنا ما مر في بعض
المقامات السابقة فيلحظ عدم استقامة فلا نسهب الكلام بالاعادة فاذا احطت بجامع كلماتنا في الحرمة السنعية تفصيلها
يليه من مباحث المقامات السابقة علمت ان الوصول الى هنا في غاية الانفتاح وان ما للتبع عنه مما تقدم اليه الاشارة
هنا وفيما تقدم ليس الا من المصادرات المحضة والتخييلات العرفية ومن العجائب والغرائب مما ذكره البعض من انه
يشترط ان يتحد الموضوع بالاعتبار الذي هو بحسبه موضوع فلو تعدد الموضوع بتعدد الحقيقة فيما موضوعه الحقيقة او
المسمى فيما موضوعه المسمى لم يجر الاستصحاب وان اتحدت المادة في الاول والحقيقة في الثاني فالاول كالحطب المتنجس اذا استحال
رمادا او دخانا والماء المتنجس اذا استحال فاكهة او بخارا والغذاء المتنجس اذا استحال جزء الحيوان الطاهر الحيض والثاني كالا
كانقلاب الخمر خلا وانتقال الدم من ذي النفس الى غيره على وجه لا يبقى حقيقة الا انه كالقمل والبعوضة والاجرى
فيه الاستصحاب كالدم المنتقل الى جوف الطائر والشاة ونحوهما فيستصحب حكم السابق من طهارة ونجاسة والفرق بين الفائض
ان عروض النجاسة العرضية على الاعيان المتنجسة انما هو باعتبار كونها اعيانا لا انها نجاسات رطوبة ولا مدخل للاسم في ذلك
علاف لحوق النجاسة والتحريم للخمر والدم من ذي النفس فان لحوقهما انما هو باعتبار كونهما خمرا ودما لذي النفس لان ذلك
هو العنوان الذي اعتبره الشارع في اثبات الحكم مفتيا ان موضوعية الاول باعتبار الحقيقة والثاني باعتبار المسمى
هذا وانت خبير بان محل ما في هذا الكلام من وجوه الاول ان عدم اعتبار الاستصحاب في الماء والغذاء المذكورين
انما للاتفاق على ذلك كما عرفت ذلك في السابق وهما الحطب المزبور من منعهما وقياسه عليهما فلا وجه له والثاني
انه يوجد ويشكل بانه ما معنى الاعيان في قوله ان عروض النجاسة العرضية على الاعيان المتنجسة الخ فان قال ان المراد
منها الاجسام فيرد عليه ان هذا المعنى موجود لم يتبدل ولم يتغير فلا بد من الحكم بالنجاسة وان قال المراد منها الحقائق

المعتبرة بها الوصف العنواني الحاصل من اعتبار الصورة النوعية فيرد عليه ان لازم ذلك هو الحكم بالطهارة اذا صار نجا ايضا
مع انه لا يحكم بها بشهادة العرف بانقلاب الحقيقة وعدمه فلا وجه له لان الانقلاب الحقيقي في كلا الامرين مفقود والانقلاب الحاصل
بحسب المراتب في كليهما موجود فالتفرقة تحكم صرف والثالث ان هذه التفرقة بعد كون المقام مما الموضوع فيه منتف على تقدير ثم
لا ثمرة له بعد ذكرنا مثال ذلك فلا طائل تحته ثم والرابع ان مفاد كلامه ان الحقيقة في الخزف والخل شيء واحد ولو كان ذلك
بملاحظة العرف وانما التخالف بينهما بحسب التسمية وهكذا الامر في الدود وهذا كما ترى فلا وقع له جدا والخامس ان ما يخرج من علاج
ما لم دقيقات كلامه بعدما امعان النظر وتجوال الافكار انه يشترط العلم ببقاء الموضوع مع انه يكتفي بعدم العلم بانتفائه وليس هو
الا من الشائعة منادفتم ثم لا يخفى عليك ان قاعدة دوران الاحكام مدار الاسماء مما يخفى مدركه فنقول ان مدركها اما
نفس الخطابات الشرعية واما الاجماع فعلى الاول نجيب منها بما تقدم اليه الاشارة في بعض المقامات السابقة من ان الثابت من
الخطابات ليس الا كون الوصف العنواني محدثا للحكم واما احتياجه اليه في البقاء واستغنائه فمما لا يعلم وعلى الثاني نقول ان
معقد الاجماع اما على النهج المربوط من اللفظة المذكورة ونحوها او الامر الكلي فعلى الاول تكون القاعدة من القواعد الغير
القابلة للتخصيص وهذا كما ترى مما ينقض بالنقض والتفصي والاستحالة بان المراد ان الاحكام دائرة مدار الاسماء التي
تتغير باختلاف الحقائق المتخالفة عرفا مما لا وجه له كما لا يخفى ويجهر على المدعي النظم وعلى الثاني ايضا نقول ان معقد
الاجماع اما على النهج المربوط من اللفظة المذكورة ونحوها او الامر الكلي فعلى الاول تكون القاعدة من القواعد الغير القابلة للتخصيص
وهذا كما ترى مما ينقض بالنقض والتفصي والاستحالة بان المراد ان الاحكام دائرة مدار الاسماء التي تتغير باختلاف الحقائق المتخالفة
عرفا مما لا وجه له كما لا يخفى ويجهر على المدعي النظم وعلى الثاني ايضا لا يصح الاحتجاج لان القدر المتيقن البين هو الاثر البين تحته
بجامع الكلام وتامل واما الكلام والعنوان في الامر الثالث والرابع اي بما انقلب الاعيان النجسة والمتنجسة الى الاخرى
والاخرى فنقول ان عدم الجريان في ذلك هو الظاهر من مطاوي كلمات جمع وقضية مقالات جمع وقد صرح به بعض الاعاظم
في المتصعدة من المتنجسة والجريان هو الظاهر من كلام جمع ومنهم صاحب المدارك والذخيرة قال الاول بعد ذكر كلام ونقل
حكم بنجاسته ولحوق الاعيان النجسة مع انه نقل في الاجماع على طهارة الاعيان النجسة بعد زوالها وما دام العين الطهارة للاصل
ولان الحكم بالنجاسة متعلق بالاسم فيزول بزواله والاجماع المنقول على عدم توقف هذا حتى الراجح بين النجس ولا معارض لذلك
الا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما مر من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف
ابتداؤه وقال الثاني ذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المتحصل من الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد ولم اقف على نص فيهما
بخصوصه الا ان تغير الحقيقة فيه اقوى من الرماد فيثبت فيه الحكم بمفهوم الموافقة وفيه تامل وعزي الى بعضهم نقل الاجماع
عليه ومن تردد في طهارته المحقق في الشرائع ولم يذكره في المعتبر هذا وتشابه ما نقله صاحب الذخيرة ان القول بالنجس باعتبار
الاستصحاب هاهنا هو قول الشيخ كما تشابه من كلام صاحب الذخيرة فيه البدو وكيف كان فان هذه المسألة وان لم تكن كسائر
المسائل في مقامات هذا الباب كثيرة العنوان في كتب الاصوليين وعناوين الفقهاء الا ان القوم ذلك لم يعلم انه قد وقع النزاع
فيها ايضا من وجهين من وجه الجريان وعدمه ومن وجه الاعتبار وعدمه ثم العجب من صاحب كر حيث اشعر كلامه بتحقق التنافي
بين حكم الشيخ بنجاسة الدخان المذكور وبين ادعائه الاجماع في الرماد المذكور والوجه انه لما لم يقم اجماع على مطهرية الاستحالة
على النهج الكلي لم يكن ما ذكره الشيخ من التدافع في شيء وهذا غير مختص بالشيخ بل جمع كثير على نحو ذلك في مسائل هذا الباب
فما لك من جملة الكواشف عن ان الاستحالة ليست على النهج الكلي من المطهرات بل انما هي في بعض المواضع لدليل خاص والحاصل
ما ينبغي تحقيقها الموضوع فينا نصح عما قررنا ان المقام من مقامات الجريان والاعتبار ثم ان جمعا قد ادعوا الاجماع على
الطهارة ومنهم السيد السند السيد مهدي في الدرة النجفية فالاجماع المنقول كالسيرة المسطورة في الاعصار ولا معارض على عدم
التوقف ما يرد على الاستصحاب وورود المنجز على المعلق وبالجملة فتحصل من الكلام مما يتعلق بالمقام ونظائره المقام الخامس
في بيان الحال وتحقيق المقال فيما يكون المنقلب اليه مما وقع في مراتب الحالات المنقلب عنه لكن لا بسبب مصادفة
خارجية بل بتمادي المدة وطول الزمان وذلك كما اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا فاعلم ان كثيرا من تعرض للحديث من

المقامات السابقة لم يتعرض لهذا المقام اصلا لا في عنوان خاص ولا في عنوان عام بل ان المتعرض لذلك في الاصول
في غاية القلة ثم ان المتعرضين له في تضاعيف المباحث الفقهية بين جاعلين له عنوانا خاصا وبين من ذكره في عنوان
عام يشمل جملة كثيرة من الامور وجملة من المقامات السابقة ثم ان طائفة ممن ذكروه وعنونوا قضية التردد في عنوان واحد هم بين
من لم يفرق بين الامرين بحسب الحكم من الطهارة والنجاسة او التردد وبين من يفرق في ذلك بالجزم بالطهارة في الدودة دون
التراب ثم ان الحاكمين بالطهارة بين الجازمين بها وبين المستقربين اياها وقد ادعى جمع تحقق الشهرة على الطهارة كالاجماع
المنقول في المقام فما لم اظفر به الى الان في كلام احد وكيف كان فان كلمات الحاكمين بالطهارة وان كانت مما يمكن حملها
على عدم اعتبار الاستصحاب خاصة فيكون المقام مما لا نزاع فيه بحسب الجريان ويكون التردد في كلمات طائفة ترددا ناشئا
ناشيا من الاعتبار وعدمه دون الجريان وعدمه الا ان ما يقتضيه الانصاف ان النزاع كما يتحقق بحسب الاعتبار وعدمه
كذا يتحقق بحسب الجريان وعدمه وهذا مما لا يخفى على من امعن النظر في جملة من الامور السابقة ولاحظ جملة من الامور
المذكورة لعدم الجريان نعم ان ما عليه المشهور بحسب الجريان وعدمه مما لم يعلم في المقام ولعل الاحتمال ان المشهور هنا ايضا على
عدم الجريان احتمال من باب الرجم بالغيب وبالجملة ان النزاع في المقام يتحقق من وجهين من وجه الجريان وعدمه ومن
وجه الحجية وعدمها اذا عرفت هذا فاعلم انا لا نذكر في هذا المقام مما ذكرنا في المقامات السابقة حذرا من التكرار والاطناب
بل نقتصر على ما لم نذكر الا ما اشتد اليه الحاجة مع تشتيت اليه وان انتفى الى شيء من التكرار فاعلم ان جمعا ممن يجري
الاستصحاب في المقام احتجوا على عدم اعتباره فيه بالعمومات الدالة على طهورية التراب مثل قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي التراب
طهورا وقد وقع هذا في كلمات طائفة منهم بعد احتجاجهم بان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله وقال البعض
ممن ذكروا التراب في عنوان عام بعموم ما دل على طهارة التراب والدود والملح وحليتها يعارض استصحاب النجاسة وستعرف
ان الاستصحاب من حيث هو لا يعارض الدليل من حيث هو مع ان حصول الظن بالبقاء في مثل ذلك ممنوع ودلالة الاخبار
ايضا عليه اقوى اذ حكم اليقين انما كان ثابتا للشيء اخرى والشك لا يجوز نقضه بالشك هنا الحكم المتعلق بالموضوع السابق ولم يبق
بما لا حتى يحكم بعدم جواز نقض حكمها فما حصل الجزم بالاستحالة العرفية يحكم بانقطاع الاستصحاب فيه وما حصل الجزم
بعدم بقاء موضوع الاستصحاب فيه وما حصل الشك فيه فيرجع الى ما سبق الادلة ثم الى الاصل هذا وانت خبير بان كل ذلك
مما لم يقع في محله اذ الاستدلال بالخبر انما يصح لو كان فيه لفظ عام او مطلق مستوعب على ما فيه لا ينصرف الى التراب العارض
النجاسات على انه من المطلقات الواردة في مورد بيان حكم اخر فان الطهارة الذاتية مما لا ينافي النجاسة العرضية فلم يتحقق
في المقام ونحوه دليل اجتهادي معتبر تام حتى يرد على الاستصحاب هنا واما ما وقع في كلام البعض ففيه خلل من وجوه عديدة لانه
بعد قطع النظر عن جعل التراب في عداد الملح والدود ونحوهما ما يدل على الحلية والطهارة الا العمومات الدالة على اصالة الحلية
والطهارة واصالة الاباحة ولا شك في ورود الاستصحاب عليها وورود المنجز على المعلق فيكون قوله وستعرف ان الاستصحاب
من حيث هو الخ مما ليس من كلام المقام ثم ان ابتناء الامر على الظن في الاستصحاب تام في نفسه ودلالة الاخبار على الملك
في المقام ونحوه نظرا الى العمومات الغير المتمشي بها قضية الانصراف في غاية الانفتاح ثم ان ما علل به عدم انفتاح دلالة الاخبار
الى اخر ما ذكره من الكلمات المتنافية كلها خبطت من جانب فتنكث من جانب اخر فحاصل ما فيه يعطي عدم الجريان في الامور
المذكورة مع انه قد حكم بالجريان اولا وعدم الاعتبار لاجل المعارضة وبالجملة فقد بان ان الحكم بالنجاسة كما عن الشيخ مما فيه محز
وحكم من ضعفه ضعيف كضعف الرد التردد عن البعض للشك في الاستحالة وبقي في المقام شيء لا يحسن ترك الاشارة اليه
وهو ان المحقق بعد التردد في المسألة اولا والميل الى الطهارة ثانيا بعد نقل قول الشيخ بجواز التيمم بتراب القبر منبوشا كان
او غير منبوش ونقل قول الاخر الشافعي لهذا من انه اذا نبش فيه وقد اخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا
يجوز التيمم على ذلك التراب لانه نجس قال لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد نجس ولو استحالت النجاسة بعد
ذلك وامتزجت بقية الاجزاء الترابية على النجاسة المستحيلة ايضا لا اشتباهها هنا وقد استحسن ذلك بعض من تاخر عنه الا
انه قال ان النجاسة التي ما يترشح عن جثة هنا ولا يخفى عليك ان بعد البناء على عدم جريان الاستصحاب في المقام او على عدم اعتباره

الحكم بطهارة التراب الملاصق للعذرة الرطبة مثلا بعد استحالتها بانها الظاهر بعيد الظاهر ان يحفظ نظر الاكثر من يكون
بمطهرية الاستحالة في المقام الى ذلك حيث لم يفرقوا بين شقوق المسئلة وصورها المتصورة وبعبارة اخرى ان هذا بحث
بعدم القول بالفصل بين شقوق المقام ومع ذلك فالحكم بذلك في غاية الاشكال لانه خروج عن القاعدة المتقنة والاصل المحكم
من غير دليل يحقق عدم القول بالفصل في المقام خصوصا اذا لوحظ في البين تصريح المحقق ره بما حكم هنا ولا يخفى عليك
ان هذا غير مناف لما حققنا وبينا الامر عليه في كتبنا الفقهية من جواز التيمم بتراب الرمس وان تكرر نبشه وعلم اختلاطه بما
اللحم والعظم عن مسلم مغتسل بحيث لا يسلب الاختلاط التراب عن اطلاقه وقلنا ان الفرق بين الامرين في غاية الاتضاح
وذلك انا قلنا هناك ان احتمال مخالطة شيء من النجاسات وان كان مظنونا الا انه مندفع باصالة الطهارة واصالة عدم
الملاقاة واستحالة الصديد المخلوط بالدم وان لم ينجح في تطهير الملاصق الا ان حصول القطع بنجاسة الملاصق ليس
الطالب الكلام وكذا اعتباره فان العلم العادي مما لا دليل على اعتباره خصوصا اذا لوحظ في البين امكان طهارة التراب
بالمطر والشمس والحاصل ان الكلام هنا فيما ذكره المحقق ره في صورة القطع الوجداني لا في ما ذكرنا فان مما
يجري ههنا ايضا تحقيق الكلام بما يعرك تنقيل المقام السادس في بيان الحال وكيفية المقال في الامر الذي
يزول عنه الاسم الاول عرفا بحيث لو سئل عن الحقيقة الحادثة قيل انها غير الاولى فيلزم تغير الاسم وان لم يلزم
تغير الحقيقة حقيقة وواقعا بل عرفا ايضا أي ان الذكر كثيرا ما يتفاوت اسامي اصناف او افراد حقيقة واحدة عرفا للعروض
وصف لها او زواله عنها ومع ذلك لا يسلبون اسم هذه الحقيقة عنها وبعبارة اخرى في المقام ان يزول الاسم
لطريان حالة واصطلاح متعدد وحدث شيء مما لا يجعل المنقلب اليه مما وقع في المراتب الانحطاطية عن المنقلب عنه على
النهج الذي ذكر في بعض المقامات السابقة وذلك كان يصير التراب والطين خزفا وآجرا والحطب فحما ونحو ذلك فاعلم
ان جريان الاستصحاب في المقام موضوعيا كان او حكميا مما لا ريب فيه بل لا خلاف فيه ايضا كما لا يخفى على المتتبع المتبحر
والمتأمل فيما تقدم من الوجوه المزبورة للجريان والوجوه المذكورة لعدم الجريان فكل من عنون هذه الامور في الكتب
الاصولية فهو ممن صرح بالجريان من غير نقل خلاف فيه والاشارة اليه وحمل الخلاف الواقع فيها في جملة من ابواب الفقه
في كتب الفقهاء على الخلاف المنبعث عن الخلاف في الجريان وعدمه مما لا يرتضيه الحاذق الخريت ثم ان نحو في المقام
بالنسبة الى مقام النجاسة مما يتحقق فيه الخلاف بالنسبة الى كل ما ذكر قال البعض في باب الاستحالة من الفقه واختلف
الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او آجرا هذا ولا عند الا الخلاف في ذلك مما يحصل بالرجوع الى
ابواب من الفقه كهذا الباب وباب التيمم والسجود يحكي اني من المناقضة بين كلمات جمع حيث حكموا في باب التيمم والسجود
بعدم جوازهما بما ذكر مع حكمهم في باب الاستحالة ببقاء النجاسة ونحوه ويطلع في ذلك على جملة من الكلام ثم انا الحاكم
بعدم الحجية في المقام في غاية الدقة والتدقيق كما يعطي ذلك بعض العبارات وينبغي الحق بعضهم بالرماد الفحم وبعضهم
تردد هنا وكيف كان فان القول بعدم اعتباره في المقام لا يبعد ان لا عن غير المدرس النظر استنادا الى وجوه مغفلة
ملقاة عند محولة الصناعة ونزلة الفن كما يتحقق في ذلك ان يذكر كلام صاحب الرياض فانه قال بعد ذكره جملة من الكلام
ثم ان منا حالة الطهارة المؤسسة هنا وفي المسئلة السابقة يظهر وجه القوة في القول بالطهارة في كلها ووقع الخلاف
في شق مما فيه من الاشياء المتخللة استحالة لا يقطع معها بالخروج عن الاسماء السابقة كصيرورة الارض الحجر آجرا او خزفا او نورة المتخلل
او جصا والعود فحما والخبز ونحو ذلك لكن ربما يقتضي ترجيح استصحاب النجاسة باستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة
الغير الحاصل بالصلوة عليها او مع ما لاقاها من الثياب الساورة لها بالرطوبة فترجيحها بالاضافة الى هذه الصور (...)
بناء على عدم الى اصالة الطهارة المستفادة من الادلة العامة غير بعيد ان لم يكن مثله احوط قولا في المسئلة وكيف كان
الاحوط مراعاة اصالة النجاسة البتة وان كان القول بترجيح اصالة الطهارة مطلقا لا يخلو عن قوة حتى في العبادة نظرا الى
ان اصالة بقاء الشغل مندفعة بعدم معلومية النجاسة وبحصول البراءة القطعية كيف لا فان اشتراط الطهارة و(...)
ليس اشتراطا للواقعية بل للظاهرية بمعنى وجوب التنزه فيها عن معلوم النجاسة فيرجع الشرط الى عدم العلم بالنجاسة

ولذا

ولذا المعلم سهاجا هنا لانا قلنا بالعذرة فالبراءة اليقينية بمجرد عدم العلم بالنجاسة حاصلة فنقضه للمعارض
زائدا على اصالة النجاسة اصالة الطهارة فيجب الرجوع بعد تعارضهما الى اصالة الطهارة العامة المستفادة من قولهم كل
شيء طاهر حتى تعلم انه نجس وامثاله الكثيرة هذا وانت خبير بان بعد الاغماض عن اضطراب كلامه وتجنحه في رأيه
في مقام العبض عن غفلته عن القاعدة المحكمة في باب تعارض الاصول من تقديم المزيل الوارد على المزال المورود عليه
ان هذا الكلام مما فيه ما فيه (...) الى عدم حجية استصحاب النجاسة مطلقا لعدم تخالفه عن المعارضة
باستصحاب طهارة الملاقي المعتضد باصالة الطهارة او لكونها دليلا بعد تساقط الاستصحابين ثم ان من تامل في كلام
هذا القائل يجد مفاسده اكثر من ان تحصى اذ من لوازم ما حكم بطهارة الحبوب المتنجسة اذا صارت خبزا او طحينا وصار الماء
ثلجا واللبن دهنا ونحو ذلك مما لا يتفوه بحصره الا التزام بذلك مما لا يصدر عن العاقل والمتفرع بين هذه الامور
مما ذكره في كلامه بعد القول بجريان الاستصحاب المنبعث عن عدم انتفاء الموضوع وعدم الانقلاب في الحقيقة
الاولية لا ادانية لا عرفا من التحكمات المحضة والجملة فان الحقيقة ههنا حقيقة واحدة ذات حكم واحد كالحقائق
المتخالفة حتى تكون لها احكام مستقلة سواء كانت متوافقة في الحكم او متخالفة فيه وعلى الثاني تبطل الامر في
وحدة الحقيقة هنا وحدة واقعية وعقلية وعرفية مما لا ريب فيه ولا ينبعث عنه التعدد والتكثر في المقام ليس
من قبيل الفصول المتقومة بها الماهيات حتى ينبعث عن تعدده وكثرتها التعدد بحسب الحقيقة وكثرة الحقائق بل من قبيل
الامور الموجبة الاختلاف بحسب الصور الصنفية فقد اتضح لك من ذلك غاية البيان فساد قول هذا القائل لا كما اشتهر
عدم استقامة كلام من حكم بحكمها الا انه يجري بان الحقيقة وان تعددت في المذكورات عقلا نظرا الى تعدد فصولها
المتقومة بها الموجبة لتعدد الحقيقة الا انها بحسب العرف تعد حقيقة واحدة وبعد الاختلاف الطارئ عليهما من
باب الاختلاف في الصفات وان اختلفت الاسامي وعندهم يجب اختلافها هنا فان قلت هل يوجد ويلزم
هذا القائل ومن صار الى ما صار اليه مقالته ان ما ذكرت يستلزم طهارة الامور المشار اليها من الخبز والثلج والدهن
المذكورة مع انه لم يقل بها احد منهم وخلاف ما عليه الاجماع والسيرة والضرورة جدا ام لا يلزم بذلك قلت
التفكيك ان المحقق انه لا يوجد ولا يلزم بذلك وذلك لانه لما كان من القائلين بالجريان في المقام جاء له التفكيك بين
الطهارة وغيرها من الاحكام وذلك ان ما قال به من الحكم بالطهارة انما كان لاجل الدليل الوارد على الاستصحاب
على نحو اصالة الطهارة او لكونها هي المرجع بعد تساقط الاستصحابين ومثل ذلك لا يتحقق في سائر الاحكام
للحقيقة الاولية بعد الانقلاب ببقائها وعدم انتفائها فيكون سائر الاحكام مما يستصحب سليما عن المعارض والتلازم
بين الاحكام في تحقق الوجود والعدم مما لا دليل عليه فان قلت ما الاثم مقالته من حكم بالنجاسة في المقام
اجراء للاستصحاب وعولا عليه بتقديمه على اصالة الطهارة ونحوها من الاصول الفقاهتية المحضة هل يجب الحال
على هذا المنوال في سائر الاحكام الشرعية ملاحظة بقاء الحقيقة ولو بمعونة الاصل وترتيب الاحكام كلا على طبقه
من جواز السجود على الآجر والخزف والتيمم بهما ونحو ذلك مما كان ثابتا للتراب ام لا قلت ان ما يقتضيه النظر
الدقيق هو عدم الفرق بين الاحكام وذلك لاقامة الطريق الكل من بقاء الحقيقة الاولية وصحة اجراء الاستصحاب
ولا ينافيه ذلك ما ذكروه في باب الربا من انه يعتبر في الربوي ان يكون المعوضات من جنس واحد والمراد
بالجنس الحقيقة النوعية وعن ان الفروع تلحق بالاصول والظاهر ان هذا منهم من باب القاعدة سواء تحقق على طبقها
الاجماع ام لا والتقريب في التأييد في غاية الاجمال خصوصا اذا لوحظ كلامهم بعد تفسيرهم الجنس بالحقيقة النوعية
وضابطه ان يتناولها لفظ خاص كالحنطة ولا ريب ان لها مثالا ويمكن ان يقال انا وان حكمنا بجريان استصحاب النجاسة
في الآجر والخزف وعولنا عليه فيهما الا انه مع ذلك لا نحكم بجواز التيمم بهما وصحة السجود عليهما وذلك انا انما امرنا بالتيمم
مثلا بالصعيد والتراب وقد عرفت بان الاسم قد يزول مع بقاء الحقيقة وذلك حيث يكون التسمية باعتبار الحقيقة
مع صفة من صفاتها شطرا او شرطا فيزول التسمية بزوال الصفة فاذا لوحظ ذلك مع عدم انصراف لفظ الصعيد

والتراب اليهما وتبادر غيرهما منهما معتضدا ذلك باصالة الاشتغال في العبادات الحجة عدم صحة التيمم بهما البحر عليهما
ولهذا حكم بذلك جمع ممن يجري استصحاب النجاسة بينهما ويعولون عليه بينهما هنا واذا تاملت تاملا جيدا تجد ان مثل هذا
ما يحكم اصحاب الانظار الجلية لا اصحاب الانظار الدقيقة لانا بعد فرض تسليم تضييق التبادر وتسليم تقديمه في المقام
على عدم صحة السلب المتقدم عليه اذا على وجه لعلنا نفككم عن الوضع بسبب اعتضاد التبادر بعلامة اخرى المتأخرة
ونحوها نقول ان غاية ما في الباب ان صحة التيمم بالاجر والخزف ما لا يكون مدركه عموم او اطلاق ادلة التيمم واجزائه بل
يكون مدركه الاستصحاب الثابت اعتباره بالدليل المعول عليه فليس المقام مما فيه المتعارض والتقارض حكم بعدم
مقاومة الاستصحاب للعمومات والاطلاقات اذ كم من فرق بين عدم دلالة شيء على شيء وبين دلالته على عدمه وادلة التيمم
واجزائه بالنسبة الى المقام من قبيل القسم الاول لا الثاني والتمسك بقاعدة الاشتغال والاحتياط مما لا وجه له فاذا
انفتح الامر في باب التيمم يتضح في باب السجود ايضا وان قلنا بانهما بالنظر الى الارضية من جنس واحد وان اتسع دائرة السجود
من وجه اخر وهو وجه اضافة النبات والقرطاس الى الارض في باب السجود ثم ان هذا كله انما على الفرض المذكور من تسليم
تعين الانصراف والتبادر في المقام وتقديم التبادر على عدم صحة السلب لاجل ما ذكر والا فالامر اوضح من ان يخفى فالمتدرب
المتأمل انما يتبع الدليل لا الامور التي تكون من قبيل المصادرات المحضة

المقام السابع في بيان الحال وتحقيق
المقالة في الانقلاب الذي هو قسم من الاستحالة بمعنى ان يعتبر في الانقلاب كون الامرين من المنقلب عنه والمنقلب اليه
ما يعين كانقلاب الخمر الى الخل وبالعكس فاعلم ان جمعا من الاصوليين تعرضوا لذلك في عنوان العامة الشاملة لجملة من الامور
السابقة لشمولها لذلك وصرحوا بذلك كتصريحهم بها في تعقيبات تم لكن على اقتصارها التمثيل بالنسبة الى هذا المقام على انقلاب
الخمر الى الخل ثم ان اكثر هؤلاء على عدم جريان الاستصحاب مصرحين بذلك ومحتجين بما احتجوا به في مقام الاستحالة الكلية
ملحا ونحو ذلك وذهب البعض هو تجويز الجريان ثم ان مسئلة انقلاب الخمر الى الخل وان كانت مما لا ريب في حكمها من الحكم
بالطهارة نظرا الى الاخبار المتظافرة الدالة على الحلية المستلزمة للطهارة والمعتبرة باطلاقها مع عدم الفرق بين ما تحقق الانقلاب
بنفسها او بعلاج والى قيام الاجماع من المسلمين على الحلية والطهارة في صورة الانقلاب بنفسها الا ان مع ذلك ان التعرض
لمسئلة الانقلاب على الاطلاق من حيث القاعدة مما لا يخلو عن فائدة بل مما يثمر جدا في موارد كثيرة وصور عديدة من
صورة انقلاب ماء العنب ونحوه الى الخل فعلى القول بالجريان يجوز الاحتجاج بالاستصحاب على الطهارة كالاحتجاج باصالة
المستفادة من العمومات كما حكم بها جمع كالمحقق الاردبيلي ره وغيره وفي صورة انقلاب الخمر الى الخل لو فرض امكان ذلك
فعلى الجريان بيقين الطهارة ويتم المرام [illegible] في سائر صور المسئلة بعدم القول بالفصل وفي صورة انقلاب
الدبس المتنجس الى الخل فعلى الجريان يحكم بالنجاسة وبالجملة فان ثمرة الجريان غير خفية فلو عممنا الامر جملة ما ذكر على النجاسة
وذهب [illegible] قول المحقق الاردبيلي ره ومن حذا حذوه نظرا الى دلالة جملة كثيرة من الاخبار على نجاستها من دلالة الكتاب معنا فان الاية
الاجماع المحصل المحقق الحدسي القاطع [illegible] جمع لما نفت الثمرة انتهى بالكلية بل هي ما يوجد في المعفو وهو ما ذكرنا
اعتمادا على ان نظرنا في هذه المقامات الى تحقيق الحال وبيان الواقع وان لم يترتب ثمرة اصلا بتحقق المعارض الوارد ثم لا يخفى
عليك ان بما تقدم غنية عن التعرض للوجوه من الطرفين بالنسبة الى الجريان وعدمه فالحكم بالجريان هنا ايضا مما يقتضيه التحقيق
فيجري الحكم على منواله حتى يتحقق الوارد بما اعتمده الشهيد الثاني من الطهارة في مثل هذا الدبس بناء على تحقق الاستحالة
مرجوح ومن الثم بنجاسته بطهره وكيف كان فلا نعرض في المقام لما ينبغي الى الاسباب والتكلف فانا نتعرض هنا للعفو
المقالات الصادرة من البعض فاعلم ان البعض قال بعد ذكر كلام ان ما تنقح ما حققنا ان الحكم بطهارة الخمر وحليتها من حيث
الانقلاب وطهارة الدم من حيث الانتقال مما جار على حسب الاصل وان كان الحكم بطهارة محل الخمر المتنجس بلا فائدة بتبعها
على خلاف الاصل ولهذا يقتصر فيه على مورد النص وهو انقلابها خلا ولو فرض الانقلاب في الحلو او في الماء والكبر او حال
الجمود لم يكن في حكمها المذكور ما يوجب الخروج عن مقتضى الاصل اصلا سواء كان الانقلاب الى الخل او الدبس او غيرهما
فاذكره بعض الاجلاء من ان مقتضى الاستصحاب نجاسة نقيع الزبيب بالغليان اشتباها كمال العنب فيستتبع ما لا وجه له هنا

ويقضي حكم نجاسته من كلامهما نجاسة متنجس الدبس اذا صار خلا وعده من قبيل صيرورة الحبوب المتنجسة جزءا للبهيمة
الامر الثاني نص الحرث لو الحكم المحض فلا يستبع كلا مردان تكلفه بالاحتياط ثم ان وجه عدم استقامته قوله في مقتضى تتبع
الريب بعد الاشارة في بعض المراتب السابقة في بيان المذاهب والاقوال في الاستصحاب فحفا الكلام بحاصل معناه حتى لا
يخفى عليك شيء ثم تامل جيدا

المقام الثامن في بيان الحال وكيفية المقال في الانتقال وعند البعض انتقال
جسم الحيوان حيوان مع تبدل الاسم ثم حصر ما يكون المنتقل منه والمنتقل اليه ما يعين تاملا ان هذا هو ما استقر عليه اصطلاح
منهم دون مثل صيرورة الحيوان والبطيخ بلا والعلقة دودة ثم جعل النسبة بينه وبين الاستحالة والانقلاب نسبة التباين
بعد ان جعل النسبة بين الاول الاستحالة والانقلاب نسبة العام والخاص المطلقين باختصاص الانقلاب بما يكون المنقلب عنه
والمنقلب اليه مايعين وقال البعض انه نوع من الاستحالة كما ان منها الانقلاب وكالاستهلاك في الاخير كما في النجاسات المستهلكة
في الماء الجاري والكثير ومثل ذلك في الانتقال بان المطهر لانتقال الدم الى البق ونحوه ليس هو الانتقال من حيث هو هو بل من
حيث صار الدم دم البق حقيقة عرفية هنا وقال بعض الاجلاء الانتقال كما في دم البعوض والبراغيث ونحوهما مما لا نفس له
وليس ببعيد ان يكون هذا من الاستحالة الشرعية لاستحالة ما تجذبه الى دمها الغير محكوم بها وشرعا هو لانها اذا عرفت هذا
فاعلم انا نقول ان الانتقال سواء كان بحسب العرف او المتعارف من الانقلاب والاستحالة ام لا اثر في عرف اصحاب المعقولات من
متوارثات الاستحالة ومتوارثات الانقلاب الاعلى بعض الوجوه والاعتبارات واصطلاح الفقهاء فانهم وان كانوا جعلوا الكل
منها عنوانا متباينا الا ان التمثيل من غير تعرض لمستم واحدها عين الاستحالة مشعر بذلك الى النظر الا ان التامل يتبع
ذلك اعمية الاستحالة من الانقلاب بل الانتقال ايضا ولو كان ذلك في الاصطلاح من الغاية فيحتمل الالحاق تكون الحكم
اليهم باعمية الانقلاب من الانتقال نعم ان ملاحظة اطلاق الانتقال على ما هو من الامور المعنوية الحالات يحكم الانتقال باعمية
ولو كان الكاشف عن ذلك من الامور اللفظية وذلك كانتقال الكافر الى الاسلام بشقها واعمية الانتقال اعمية من وجه
وذلك بلا حظر انه لم يعهد منهم في ذلك اطلاق الاستحالة والانقلاب وكيف كان فان الانتقال المبحوث عنه ههنا هو انتقال
الدم النجس الى الحيوان الذي ليس له نفس سائلة وذلك كالبق والبرغوث والقمل والعلق كما يتراءى من كلام جمع ويعاد كلام
البعض انه اعم من ذلك كما يطلع عليه فاذا كنت على خبر من ذلك فاعلم ان هذا العنوان مما لم يتعرض له الكتب الاصولية الا في
كلمات جمع قليل فبعضهم تحكم بعدم جريان الاستصحاب مشترطا بترجيح ان لا ينقلب الدم حقيقة الا في هذه الحيوانات وبعضهم
تحكم بالجريان دون الاعتبار وفي تبيان الاثار ونظرا الى ما طلق الدم الحيوان الغير ذي النفس على هذا الدم وان كان سنة
الحقيقة في غاية الخفاء بما في اول معرضه الحيوانات للدم وخصوصا في العلق وقال شيخنا الشريف ره معنونا كلامه
في المقام بعنوان واما الانتقال فان صار موجبا لتبدل الماهية كصيرورة الماء النجس الداخلة جوف الغنم بولا فهو كالاستحالة
فلا استصحاب وان لم يصر موجبا لتبدل الماهية كدم الادمي في جوف العلق فانظر الى الدليل الدال على ثبوت الحكم اولا فان كان متواترا
بالنسبة الى تلك الحالة الحاصلة بعد الانتقال وشاملا لها فالحكم ثابت بنفس ذلك الدليل وان لم يظهر الشمول فالاستصحاب
جار هنا ولا يخفى عليك ان جريان الاستصحاب وترتب الاثار باسرها على طبقه في الدم المنتقل الى العلق حتى في مثل عدم العفو
الصلوة بما دون الدرهم اذا كان من الدماء الثلثة مما ينبغي ان لا يرتاب فيه فانا نجريان في ذلك مما امر واضح من ان يبين
وكذا الحجية لعدم ورود وارد عليه فلا حاجة الى ملاحظة المواطئ والتشكيك في شمول الحكم اولا من المطلقات ولعل هذا
كله عند كل من يقول بحجية الاستصحاب وان لم يعنون المقام الا في كلام جمع والى ذلك يشير كلام بعض الاجلاء حيث افاد ذلك
بعدم اشكال وعدم تردد في المقام قائلا بعد ذكر الانتقال المطهر كما في دم البعوضة والبرغوث ونحوهما انه يشترط في ذلك
ان لا يكون مما ينتقل بعلاج كما في حقن السراق يوضع على البدن ونحوه لجذب الدم فانه عند المجاهرة تجذب برغبة كما يجذب الحجامة
من دون تغيير هنا فان العادة من تعقيب جذب العلق الدم من البدن برغبة انما من باب المثال فالحكم العلق من الدم النجس
في الاستصحاب ونحوه في جذب البقر والشاة ونحوها كما يجذبه العلق من البدن جدا بل حقيقة الاستصحاب في مثل ما يجذب الطبيب او نحو ذلك
الاستصحاب فيه على النهج المتعارف دون ما يجذبه العلق من البدن فالتدبر على خط الشايبة كما لا يخفى وكيف كان فان مثل البعض

الديدان

الى عدم الفساد الاستصحاب فما ذكره من نصف العلق او ثلثه بشرط البيع [illegible] ثم لا فرق في ذلك بين طول المدة وقلتها فالخارج من
جوف العلق بعد موته كالخارج منه بعد ساعة هكذا الكلام فيما ينتقل الى البق والبعوضة والبراغيث ونحوها مما هو ان مقتضى
جملة ما قدمنا هو الحكم بالجريان بعد القطع بالانتقال وحقيقة المنتقل حتى في مقام تحقق الاستحالة على النحو الذي مر اليه الاشارة
في هذا المقام ثم ان مقتضى ذلك بحسب القاعدة ترتيب الآثار عليها على الاعتبار الا في معاقد الاجماعات ومعاقد السيرة كما في
البق والبعوضة والبراغيث [illegible] حقيقة الا ان الامر [illegible] الاحكام [illegible] وقد عرفت
الكلام على نمط مشبع اللهم الا ان يتمسك بالاطلاقات الدالة على طهارة اجزاء تلك الاشياء ونحوها خصوصا في مقام الاستحالة
على النهج الذي مر اليه الاشارة فيتم الامر في الكل وان قطع النظر عن الاجماع والسيرة من غير فرق في ذلك بين ان يكون الاستحالة
على النهج المتعارف كما في بعض الصور او على النهج الشاذ والتعسر كما في جملة اخرى منها هذا ومع ذلك فلا يخلو [illegible] التأمل
تأملا جيدا **المقام التاسع** في بيان الحال في ايضاح المقال في المقيدات بقيود بمعنى انه هل يجري الاستصحاب فيها
بعد انتفاء القيود او الشك فيه ام لا وعلى الاول هل يجري ام لا فهذا العنوان عام يشمل امورا كثيرة كالمقيدات بقيد الوصف
والتقييد بالشرط وبالازمنة والاوقات ونحو ذلك من سائر المتعلقات [illegible] ونحو ذلك
فترك العنوان الذي [illegible] الحال [illegible] انفتاح الامر [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] الى الاخر على القواعد المذكورة في باب الاستصحاب من الباب الى الجواب [illegible]
ان [illegible] عنوان [illegible]
الى الحالة [illegible] مباحث شريفة ومقالات لطيفة [illegible]
بين المقيدات في ذلك [illegible] على نمط واحد [illegible] حال الموضوع من الافراد [illegible]
[illegible] بين صورة القطع بانتفاء القيد وبين صورة الشك فيه [illegible] اجراء الاصل في هذا [illegible]
الشك [illegible] الحادث [illegible] الكلام في كل ذلك ولو بالاشارة [illegible] المقام [illegible]
وهذب [illegible] التهذيب [illegible] هذا الكتاب [illegible] هذا الباب [illegible]
وان كان [illegible] بالاشارات [illegible] في المقام بكلام [illegible] العنوان على نمط الاجمال [illegible]
[illegible] وما التحقيق [illegible] بعد انتفاء القيد [illegible] الماء المتغير بحسب [illegible] ان مثل هذا الكلام [illegible]
[illegible] موضوع الحكم هو نفس الماء والتغير علة للحكم [illegible] الماء الذي تغير بحسب [illegible] الاستصحاب لان الشك
في بقاء الحكم مسبب عن الشك في كون التغير علة للحدوث والبقاء معا او علة للحدوث فقط [illegible] الموضوع
هل هو نفس الماء او الماء المتغير بحيث يكون الموضوع هو المركب [illegible] مع كون التغير علة للحكم فلا استصحاب لا حكما
ولا موضوعا [illegible] الكلام في الموقتات كصوم يوم الخميس ونظائره بعد مضي ذلك اليوم فلا استصحاب للقطع با
[illegible] الموضوع لان الموضوع هنا هو المقيد بما هو مقيد [illegible] بارتفاع حكمه وان شئت [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] هنا [illegible] الوجه المذكور في كلامه لعدم الجريان
في بعض المقامات السابقة [illegible] الاستصحاب الموضوعي هو كون الشك في الحادث لا الحدوث [illegible]
ان كان هو الحكم الاستقلالي [illegible] شكوكا [illegible] الباقي من المشكوكين وان كان هو الحكم التبعي [illegible]
الارتفاع بعد القطع بارتفاع المتبوع فاذا عرفت هذا فاعلم ان كل امر [illegible] من عدم جريان الاستصحاب [illegible]
القيد [illegible] للموضوع [illegible] ولكن [illegible] الشك في كون القيد علة للحدوث والبقاء معا او علة
للحدوث فقط [illegible] المقيد بالوصف كالمقيد بالظرف [illegible] الموضوع [illegible]
بالظرف [illegible] الحكم فقط [illegible] الشك في [illegible] الموضوع [illegible] لعدم الجريان لا موضوعا
ولا حكما نظرا الى ما ذكر [illegible]
الفرق بين الظروف حيث يحكم بعدمه [illegible] يوم الخميس ويحكم بالجريان في مثل الماء اذا تغير بحس [illegible] الفرق بين

جملة من الذوات الموصوفة بالصفات والامور المقيدة بقيود حيث لا يحكم بالجريان في مثل الحائض والمسافر والحاضر ويحكم به في مثل
الماء المتغير [illegible] ان الموجب للشك بالنسبة الى الافراد والتركيب [illegible] في تحمل العبد من اشتداد الموضوع
او الحكم فاذا كنت على خبر من ذلك فاعلم ان الفرق بين قولنا صم يوم [illegible] قولنا الماء اذا تغير نجس [illegible]
لحكم غير ثابت الا في الوقت المعروض بخلاف الثاني فان الاختلاف فيه انما هو في [illegible] الموضوع وبيان ذلك انه لو فرض الاستصحاب في
الاول لكان المستصحب هو الحكم [illegible] هو الصوم في اليوم الجمعة [illegible] في الموضوع بل هو منه كالجزء فلا يبقى
للاستصحاب [illegible] واما الثاني فان [illegible] النجاسة للماء وقت تحقق التغير [illegible] الاستصحاب في ذلك لكان المستصحب
هو النجاسة المتغير في اي وقت حصل [illegible] الحال من ذلك في الاحكام الثابتة بالاجماع والاحكام
الثابتة في مقامات خاصة فيجري الاستصحاب في تلك الامور كالامثلة [illegible] حكم المجتهد المطلق بعد ان صار
متجزيا او المتجزي بعد ان صار مطلقا والاعلم بعد ان صار غير اعلم ونحو ذلك [illegible] الحكم الفعلي [illegible]
او التكليفي ثابت بتحقق السبب الفعلي في اي وقت حصل [illegible] ان متعلق الحكم انما هو في الوقت الخاص فلا استصحاب يجري
في الاول دون الثاني فان قلت ان ما ذكرت يقتضي بالجريان في مثل حكم الحائض والمسافر والحاضر مع انك [illegible]
فيه الاستصحاب قلت ان التحقيق [illegible] ان الوصف المختلف قد يكون من جملة ما يعتبر في ذات الموصوف كوصف
العينية الثابتة للعين [illegible] خارجيا [illegible] الموصوف [illegible] كوصف الحيض مثلا [illegible] الحكم بالموضوع
الذي هو من قبيل الاول [illegible] الوصف المذكور [illegible] حكم [illegible] على هذا في [illegible]
بالاستصحاب بخلاف حكم الحائض والمسافر والحاضر [illegible] الحكم [illegible] الوصف المفروض [illegible]
[illegible] فان التفرقة بين الماء المتغير وبين الحائض والمسافر في غاية الاشكال واشكل [illegible]
الامر في الحكم الوارد على [illegible] الاخذ [illegible] ابو حنيفة على [illegible]
[illegible] الثابت للاقل والعشرين [illegible] على ذلك [illegible] الحكم [illegible] الثابت للعدد الخاص
في الناقص [illegible] الزائد عليه [illegible] الحكم عليه [illegible] التحقيق [illegible] ان الامر
على ما ذكر لو كان [illegible] المراد البلوغ الى هذا العدد [illegible] الحكم الى [illegible]
في غاية الكثرة [illegible] بين الاقل والاكثر [illegible] جملة من المباني التي ذكرت في المقامات السابقة [illegible]
[illegible] الكلام في الاشارة الى التفرقة بين ان يكون القيد قيدا للحكم فيجري وبين ان يكون قيدا للموضوع فلا يجري [illegible]
وان كان [illegible] الموقتات كصوم يوم الخميس سواء كان التقييد على نمط [illegible]
[illegible] سواء كان الدال على ذلك الدليل اللفظي او اللبي [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الافراد والتركيب من العروض [illegible] عدم الجريان نظرا الى ان الشك في الحادث [illegible]
بناء على العرض المذكور فان قلت ان جملة من الموقتات التي [illegible] واحد يقتضي جريان الاستصحاب [illegible]
[illegible] بالسوال [illegible] في القبلة [illegible]
[illegible] العروض [illegible] القيام [illegible] العروض [illegible]
الاشياء [illegible] الماء المتغير [illegible] الماء اذا تغير [illegible] ان التفرقة [illegible] الاشكال
بل ان [illegible] في المقامات السابقة [illegible] هذه الامور [illegible] الماء المتغير [illegible]
يوم الخميس [illegible] لا يخفى عليك [illegible] الماء المتغير نجس [illegible] الموضوع هو المركب [illegible]
الماء [illegible] العنوان [illegible] الاستصحاب الحكمي [illegible] الموضوعي [illegible] في بقاء النجاسة باعتبار الشك في
بقاء النجاسة باعتبار الشك في زوال التغير [illegible] المطهر [illegible] النسخ [illegible] ان مقتضى التحقيق
هو الجريان من غير تفرقة بين [illegible] عدم الجريان في الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
على الاول لكون الموضوع [illegible] كما لا يجري على الثاني نظرا الى انه [illegible] الشك بالاستصحاب الموضوعي [illegible]

الدليل الاجتهادي على ترتب الاحكام وقد تقدم في معنى الاستصحاب ان يكون الحكم مشكوك البقاء فهذا ولنت خبير بان
ما ذكر على البناء على الاول انما يجري على مذاق من يشترط العلم ببقاء الموضوع واما على البناء على ان عدم العلم بالانتفاء مما
هو كاف كما هو مقتضى الحق والتحقيق فلا يتم بظاهر الشرع في ذلك على البناء على قول من لا يعتبر الاستصحاب في الموضوعات الخارجية
حيث تترتب الاحكام انما يحسن استصحاب الحكم فقط القائل بجريان الاستصحاب في الموضوع بحكم ببقائه بقاعدة الاكتفاء
بعدم العلم بالانتفاء يرى بقاء الموضوع ثم ترتب الاحكام بعد ذلك باستصحاب نفس الحكم فقط هنا ويمكن ان يقال ان هذه
الثمرة مما في جزئها انا الظان من لم يعتبر الاستصحاب في الموضوعات الخارجية لم يعتبر الاستصحاب الحكمي ايضا والكلام بعد في
تعدده بين القول بجريان الاستصحاب في الموضوعات وبين القول بجريانه فيها اذ الثمرة المتصورة بينهما انما في شيئين ترتب
الاحكام اللاحقة وعدمه ومقام تعارض الاستصحاب في الموضوعات بين القول بجريانه فيها اذ الثمرة المتصورة بينهما انما
في شيئين ترتب الاحكام اللاحقة وعدمه ومقام تعارض الاستصحابين الاول غير تام لجريان الاستصحاب التعليقي المثمر ثمرة
والثاني ثمرة جزئية لا انما يلاحظ باعتبار الواردية والمورودية ومن البعيد ان الشارع مدار ذلك هذا ولا يخفى عليك ان الثمرة
ذلك الالتزام الى هذه القاعدة ما هو شرط القاعدة والثمرة الثانية ثمرة كلية لا جزئية ومع الغض عن ذلك ما الثمرة غير مفيدة
ثم ان الثمرة في المقام تظهر في مقام تعارض الاستصحابين وملاحظة كثرة الادلة وقلتها فكم من فرق بين بنائك لو جريا لا
احدها اولا يعتبر الا احدهما فقلك في مقام التعارض وملاحظة الكثرة والقلة والوارد والمورود وملاحظة الدليل المثبت
للحكم اولا ونحو ذلك فخذ هذا الكلام بمجامعه ولا تغفل **المقام العاشر** في بيان ما سبق ونوضحه واخذ النتايج منه
بحيث لا يخفى شيء بعد ذلك على احد مجمل المقامات السابقة وغيرها واخذ مجامع الكلام بحيث يتبين ما لم يسبق اليه الا انه
ابهم فاعلم ان الميزان الذي يجري به الامر في باب الاستصحاب بالنسبة الى الموضوع واجزائه والمعاد المتيقن بقوله عليه
فيه لا نخرج منا موضوعا ما ان يجري الامر على المداقة العقلية او يلاحظ الخطابات الشرعية وما يفهم من العنوانات الجزئية او
يتكل في ذلك على العرف مقاسواه طابقهما ام احدهما ام لا اولا يلاحظ شيء مما ذكر اصلا بل يناط الامر على تحقق امور من
تحقق فهم الاستصحاب وجريان قاعدة الجريان مع عدم العلم بانتفاء الموضوع مطلقا من غير فرق في ذلك بين الامور الجليلة
والامور الخفية فعلى هذا كلا ابتنى على ما يليه يتسع الدائرة كما سنفارق بالنسبة الى الاولين ولا سيما بالنسبة الى الاول فلعله
اذا الوحظ مع الاخير يكون كالامر بين نقيض الضيق والسعة فان اخبار الباب وعمومها التي جرى غايته للتشكيك المنبث
من تقييده الانصراف وعدمه مما يعطي لزوم الانتساب على الاخير عند العرف لا ابتناء الامر على ما يفهمه العرف موضوعا فكم من فرق
بين الامرين الا انه لما لا ينبغي الريب بذلك فيصح الحكم بجريان الاستصحاب في كل ما اشرنا اليه في المقامات السابقة
والظان بناء المعظم كان على ذلك ويرشدنا الى ذلك بعد ما اسلفنا في المقامات السابقة التمادى والنظر الى بناياتهم وما
استقر عليه ديدنهم من جواز النظر واللمس ونحوهما بالنسبة الى المحارم من الزوجة والمملوكة والام والاخت ونحوهن بعد
موتهن ومن عدم ذلك بالنسبة الى غير المحارم وغير ذلك من الامثلة التي لا تعد ولا تحصى والتقريب غير خفي كما ان ادلة
ان ذلك لاجل التجوزات من الادلة من المجازفات ينافيه المعاد بسهل الامر بغيره في مسايل التقليد والاحكام الظنية و
التقريب في الاول ظاهر وفي الثاني بانه اذا دار الامر بين وسعتها وضيقها او طلوعين تقييدها به وبين المماثلة حكم بالطبيعة
المهملة هو الموضوع في المقامين وكثيرا ما يكون المعيار العرف ما يطبق هذا المعيار نعم قد يفترقان في بعض المواضع وذلك
اذ يشترط على العرف في تحقق شيء بناء البيع الا يترجح هذا على المعيار المختار وبيانه انه على الاخير المختار لا يلاحظ الا
المحقق المنبعث عنه قاعدة الجريان المنبعث عنها جريان الاستصحاب مع لحاظ عدم العلم بانتفاء الموضوع مثلا اذا دار
الامر بين المطلق والمقيد مما يرجع الى دوران الامر بين الوجوب العيني والتخييري فكما ان مقتضى الاشتغال هو الحكم بوجوب
المقيد عينا فيما تمكن المكلف من اتيان المطلق والمقيد في جميع اوقات التكليف بناء على تقديم الاشتغال على البراءة في مثل
ذلك وان مقتضى البراءة الحكم بعدم وجوب المطلق ايضا كما ان هذا لازم الحكم بوجوب المقيد وذلك فيما لا يتمكن المكلف
من اتيان المقيد في وقت من الاوقات فكذا مقتضى الاستصحاب في بعض الصور هو الحكم بوجوب المطلق وذلك فيما تكن

المكلف

ان الابتناء على العرف

المكلف من اتيان المطلق والمقيد في اول زمان التكليف ثم لم يتمكن من الثاني فيتم الامر بعد ذلك في جميع الصور بالحكم بوجوب
المطلق لعدم القول بالفصل وكيف كان فالتقريب في المقام بان هذا الاستصحاب مما لا موضوع له في الآن الثاني ونحوه اذ ليس شيء
في المقام يشار اليه في هذا الآن بانه موضوع للحكم السابق ومع ذلك ليس لنا علم بانتفاء الموضوع فيجري الاستصحاب بناء على الامر
الاخير المختار دون البناء على الامر العرفي هذا ويمكن ان يقال انه لا يفرق بين الامرين بالنسبة الى هذا المثال ايضا وذلك انه يمكن
ان يقال المشار اليه العرفي هو موضوع للحكم السابق هو الماهية السارية المرسلة من جميع الجهات الغير الملحوظ فيها شيء حتى
جهة الاطلاق واعتبار هذه على النمط غير عزيز في العلوم كما لا يخفى على المتتبع على ان استصحاب بقاء الشغل مما يتحقق
في المقام ويقبل الاشارة فيترتب عليه الحكم بوجوب المطلق الموجود في ضمن الفرد الغير المتيقن غاية الامر ان هذا من
باب الاصول المثبتة ونقول ايضا ان ذلك مما لا ضير فيه اصلا لا حاجة ملجئة فيما ذكر الى التشبث بان قاعدة الاشتغال
مما يجري فيه من غير احتياج الى لحاظ وجود الموضوع وذلك للفرق الواضح بين استصحاب الاشتغال وقاعدة الاشتغال فان
قلت ان ما ذكرت وان كان مما يبتني على النمط المذكور على وجه اعتبار الاستصحاب المتعارف في المقام وتحقق الحكم
الاشتغال وقاعدته فانه كثيرا ما يلاحظ في امثال المقام نظرا الى ملاحظة تعارض اصل البراءة وتقدمه عليهما دون الاستصحاب
المتعارف الا ان هذا النمط من اعتبار الطبيعة على سبيل اللابشرطية بل مع قطع النظر عن هذا القيد ايضا مما هو مخالف
للتحقيق اذ الاحكام هي العوارض اللوازم الخارجية لموضوعاتها فلا تتعلق بها من حيث هي بل من حيث الوجود فان
هو مقتضى وضعها مطلوبات وذلك لما هو الماخوذ في الطلب من الايجاد الساعد للامور المحصلة المحققة دون
من حيث هي وعلى النمط الذي اعتبرته ويساعده العرف ايضا كما ان ذلك مما هو المشهور بين العلماء والاجماع كما نقل الى ما ذكرنا
بعض النزاع بينهم وبين القائلين بتعلق الاحكام بالافراد انما لفظيا وهنا كما ترى ثم ان ما ذكر وجها لما ورد مما في غير
محله اذ كم من فرق بين ما يستفاد من اللفظ وبين مقام الامتثال بالبناء على لزوم اتيان المقدمات العقلية وان لم يفده
اللفظ فلا ضير ولا غائلة في ان لا يعتبر المتكلم الا ما يستفاد من اللفظ ونظائر ذلك غير عزيزة كما لا ضير ولا غائلة في جعل الموضوع
هو الطبيعة المرسلة السارية التي يفيدها اللفظ ثم الكلام المفصل الشيء في مسألة تعلق الاحكام بالطبايع من مظان تلك
المسألة وكيف كان فان كان الامران لا يفترقان مثلا بين بحسب الموارد والجاري هو الوفاق والا فان ملاك الامر وانا ظنه انما على
الاخير المختار اما انا ظننا على الاولين خصوصا على الاول منهما فانما يستلزم الخروج عن ديدن العلماء والعقلاء وعدم
تحقق الجاري والمزاحم للاستصحاب الا على وجه الندرة وغاية القلة فلا يكون لاخبار الباب التي بلغت حد التواتر فايدة
عظيمة ولا القول متى قال ان هذا الاصل الشريف هو العمدة بعد الكتاب والسنة بل انه مما يستنبط به من الاحكام اكثر مما يستنبط
بالكتاب معنى صحيحا ووجها مستقيما ولسد الطريق الا الاستصحاب في اكثر الموضوعات المستنبطة واغلب الموضوعات الصرفة
ثم ما ذكرت على جزء من ذلك فلا اتمس بعد ذلك منه تعويل كتبه شبه الحنفا ولا شك مع كون ذلك اصلا مذهب البعض
من الاخبار بين حيث فهم البناء في ذلك على العرف تماما واثبات الحكم اصل الموضوع في الحرز فتدعوه بانه قياس بالكاسة
معوجا فما بال الاخبار حملها على العرف مما يطلع لتحقق عدم المسامحة وهو ثم في اكثر المقامات ولم تقل كلها فلا يعول
على عمل الاصحاب ما لم يصل الى حد الاجماع الكاشف على ان عملهم في المقامات يعتبرون الاستصحاب فيها كلية الكل فلعله من
من باب الوصف الذي لا يفرق فيه بين كون الاصل مثبتة وعدمه لا من باب العمل على الاستصحاب الوجودي المسبب عن
التعويل على الاخبار وكيف لا فانهم يجرون الاستصحاب في بعض المقامات كمسئلة تقليد الميت مع ان الموضوع غير باق فيها
جزما فان الحي لعمل المجتهد برايه ليس الا وصف الظن وعلى المقلد التابع لعمله كما ليس المجتهد العمل برايه بعد زوال وصف
الظن فكذا ليس المقلد البناء على مقتضى فتياه بعد زوال وصف الظن بالموت اذ كل ذلك من الموهومات العرفية الناشئة
عن الدخول في المسايل الغامضة من غير بصيرة فان بعد ما ذكرنا من ان مقام اهل العرف باجمعهم والتهم كيف يكون
ذلك شاملا منهم وكيف يكون ذلك من القياس ثم مع عدم العلم بانتفاء الموضوع بل مع العلم بوضعه ولو باجراء الاصل كيف
يكون الموضوع ما نعتقد في هذا المقام وبعد ذلك كله ان ما تقدم في اوائل الباب من ان ابتناء الامر بحجية الاستصحاب على الاخر

ان حمله الى الاصول والقواعد ما يتعلق الاحكام بالطبايع

حيث الكلام

مطلب

الصرفة

حيث

النوع

العمل مستصحبات

الظن ما له مفاسد لا تخفى ما يخرب بنيان الشرع بل جل العلماء والفضلاء في مسئلة اكثر بحثها على الاستصحاب العدمية على ان اثباتها
الظنون كل مقام والقائم اليه وعدم عشيرتهم لعدم حجية اصول المثبتة بناء على فرض صحة ذلك القول اذا بنى الامر على الظن
دون الاخبار ما دون كلام جرح القشادة يجب من الكل الا انتظار لذلك الترتيب الامر من الحنظل بما نبه قضية التعليل وبيان ذلك
ان البناء على ان الموضوع في هذه المسئلة هو النفس الناطقة كما يتوهم ذلك عند اصحاب الخيالات الفاسدة وان كان مدفوعا
الا ان ذلك لا يستلزم ان نقول كما ذكرنا ليس هذا الامر المصادرات الظاهرة حيث ان الموضوع انما هو المظنون لا الظن على ان
زوال ظن المجتهد بالموت دون اثبات شرط التقليد والشك كاف في المقام وانما ابداه السبط الا ماد يبقى حكم الاسلام ما لم
يقم عليه برهان عقلي ولم يدل عليه اثم نعم بعض الباب حجة الارادة اذا بنى الامر على ما عولنا عليه من الامرين الاخيرين لا سيما
الاخير منهما كما نبهنا على الاصول المثبتة بمنع الدائرة غاية الاتساع من غير ورود عويصة واشكال في جريان الاستصحاب حكميا
كان او موضوعيا بما نشير اليه ما يكون الموضوع غير معلوم بحسب المفهوم والصدق فاشك في بقائه كما اذا علم ان الموضوع
هو الماء المتغير وشك في بقاء التغير وعدمه وما يكون غير معلوم بحسب المفهوم ويكون الشك في اندراج فرد من الافراد
تحته باعتبار الشك في صدق ذلك المفهوم عليه عرفا كما اذا علم ان الموضوع للنجاسة هو الكلب المتصف بالوصف
العنواني وشك في ارتفاعه عرفا باعتبار عروض حالة بسبب ذلك مما في الاستحالة وما يكون الامر فيه كذلك ولكن يكون الشك في
الاندراج منبعثا عن الشبهة في الموضوع الخارجي لا المفهوم العرفي وما يكون الامر فيه كذلك ولكن يكون الشك في الاندراج منبعثا
~~عن الشبهة في الموضوع الخارجي لا المفهوم العرفي~~ … بين الامرين بحيث يكون الموضوع غير باق بالنسبة
الى احد ما مر من الامر كما اذا شك في صيرورة الكلب ملحا على نمط اصل الى الموصوف بالوصف العنواني حتى يرتبط بالاستحالة الانقلاب
الى الملح ونحوه او الجسم الخارجي حتى لا يرتبط … تلك الاقسام والصور المنبعثة عن ذلك الامور وغيرها … لا تكن …
في انضمام ما ذكرنا باسرها **المقام الحادي عشر** في الاشارة الى امر يحاس بحث الموضوع من
حيث كونه امرا متعلقا بمحمول لم يتم بتمامه الكلام في هذا البحث فاعلم انا قد اشرنا في السابق الى ان الموضوع هو العروض المستصحب
وهو ما يمكن ان يحمل عليه ايجابا او سلبا على نحو حمل الاشتقاق وان ذلك يشمل الكل الوجوديات والعدميات من الاحكام والامور
العرفية والمستنبطة فلما كان ذلك البحث الجميع ما يتعلق به من مسائله وعادتنا الشريفة جرت بذكر السابق وبيان الاقوال و
المذاهب في الاحكام والشرائط لاجل بيان الاستصحاب المتعلقة بالشرعي وكانت نفسها نفساها من الكليين كالحدود والتشرع اثما احكام
في تاويلها قاعدة الجريان نحو الامور المعتبرة فيها والمدارك الدالة على الاعتبار والحجية بعد الجريان فما يعتبر بالاتفاق بقاء المحمول وكونه
في الزمان الثاني عين المحمول في الزمان الاول استغنى بذلك عن ترتيب عنوان مستقل المسئلة المحمول وكذا من سوق جملة
من الكلام لذلك في تضاعيف المسائل ومع ذلك نذكر الجملة من الامور حتى يتضح الامر في غاية الاتضاح فنقول ان الدليل
الاربعة المذكورة في باب الموضوع ما يجب … في هذا الباب … يتحقق بالبناء على الاخير ولا
يتحقق بالبناء على الاولين او الاول منهما وذلك انه اذا لم يكن المحمول في الزمان الثاني عين المحمول في الزمان الاول ولم يتحقق
… والبناء على المداقة العقلية لم يتحقق الشيء المعهود … الوصف العنواني والمنبعث عنه … الاشتغال
هذا ويمكن ان يقال ان ما يقتضيه دقيق النظر بعد جملة من الامور المستفادة التي … المسائل السابقة اتساع الدائرة في
ذلك ايضا لو فرض التغاير والانفكاك المودي … ولكن هذا في الاحكام فقط واما الموضوعات المستنبطة من القرن
المحضة كما لا يخفى على المدرس الفطن نعم يمكن ان يتحقق له مصداق في الموضوعات العرفية وذلك بما عرض لها حالات … عليها
الحالات الاولية وخصوصياته على نمط التبادل في الوجود وهذا كما اذا … الماء مثلا نتغير بحسب اللون مستغفرا وصف
الشدة وعلم زوال اتصافه بوصف الصفرة ومع ذلك نشك في بقائه على نمط الضعف القلة بحيث الوجود عند الرجحة
الاول بناء على ان الضعيف ليس موجودا في ضمن القوى وانهما امران متغايران وفردان متباينان من النوع فحينئذ
الموضوع بناء الامر على المداقة العقلية فلازم مقالته عدم اعتبار الاستصحاب بل عدم جريانه هنا لتغاير الشيئين بحسبها
وتحكيم العرف وتنزيل الاخبار على طبقه هنا دون الموضوع تحكم اذ المانع من الانضمام بصفة الوحدة متحقق في كلا القاسمين

الثمرة

٧

الثمرة الا انه يبقى ان المستصحب هو الحجية لا الترجيح وهذه هي الملحوظة في نظر من يجري الاستصحاب ويستعمله ثم بالحفظ في مقام
مقامات اليقين السابق والشك اللاحق لا هذه الهيئة من حيث هي لان الضعيف والقوي ليسا في حيز متباين
فلا هذا ما يتم الامر ولو بالبناء على المداقة العقلية فلا يلزم بذلك معتبر الوحدة على نمط الدقة العقلية في الموضوع وكيف
كان فمن تامل فيما قررنا واحاط بجامع كلامنا في هذه المقامات باسرها يتعذر ان يرتبها تلقاها من الامر الراجع الى الحجية في جملة
كثيرة من الموارد والصور التي تقتضيه جملة من المقامات ثم قد اتضح من تضاعيف ما قررنا عدم جريان الاستصحاب
بناء على تلك الخصوصيات من المبادرات في الحكم الوجود والوجه واجزاء الكلام ونتيجة المرابطة هذا الباب هو انه اذا بني الامر على
ما قررنا في مسئلة الموضوع ولم يلتفت الى قول من يبني الامر على المداقة العقلية او على نمط ما يقتضيه الاوصاف العنوانية المأخوذة
من الخطابات انسعت الدائرة خصوصا اذا لوحظ مع ذلك التعويل على الاصول المثبتة من اختار هذا المشرب الصافي …
سعة من تطرق الاشكال وعويصة في مقام من المقامات الباب حجية المثبتة واما من بنى الامر على المداقة العقلية او نمط
ما يقتضيه الاوصاف العنوانية فيضيق الخناق ولا سيما اذا اضاف الى ذلك مقالة عدم حجية الاصول المثبتة فيتشبث في مقامات
ورود العويصة والاشكالات عليهم بكل حشيش بل … لاثبات بحجية الاصطلاحات العويصة الواردة عليهم
من الاستصحاب نعم طبقوا على اعتبار الاصول المثبتة في جملة كثيرة من الموارد الى القول فقال ان هذه العويصة تندفع بالبناء على
ان الحكم بالبقاء واثبات المحمول للموضوع بعينه طريقة العرف لا الدقة العقلية كما كانت هذه الدقة مما يجري في باب الموضوع
ونحو ذلك من الكلمات المزخرفة مما لا مساس له بالمطلوب اصلا تحقيق المسئلة بارجائها واخالها ولا يكون تبلل الثم والتفكيك المسائل
الغامضة **المقام الثاني عشر** في الاشارة الى جملة من الاحكام بالنسبة الى ما يتعلق بالاكابر واجلالها وما
يلحق بذلك وذلك وان كان ما ينبغي بيان نحوه في الفقه الا انا اجملنا وعدنا سابقا في بعض المباحث السابقة التعرض لها ولو
على نمط الاجمال والاشارة لزم التصدي لجامع … وذلك اصلا ان جملة من مباحث فن قد تذكرت في تضاعيف مباحث اتم
فن اخر ليس الحاجة الى ذلك ولو كان ذلك من باب اتمام التقريب واكمال التوضيح والتهذيب ومجرى على ذلك ديدن
اساطين جهابذة صناعات الاخبار والفقه والاصول والحكمة وغيرهم من ملوك الفنون وقروم اصحاب العلوم خصوصا مجتمع
اذا كان المبحث مما يعنون اصلا ويعنون على الندرة او على عدم التمامية والتنقيح فليبدأ الكلام من الاس حتى يجوز طلب الاكبر
وعدم منقول الاصل الموصلية المقام مع قطع النظر عن جملة من الامور مما تضاف الى الاشتغال عن العبادات وتضييع الاوقات
وتعطيل الاحكام في بعض المقامات … الحقوق والواجبات ولو كانت من قبيل اداء الشهادات والاضطجاع
عند الزوجات والجزاء … الناس عن عساليب الحرف والكتابات … الكفائيات هو الاباحة والبراءة الكفائيات
عند الاصوليين والحظر عند الاخباريين فلم نظفر بما يدل على الاول وان كان الطلب مستلزما للمشقات كثيرة واسفار طويلة
وصرف اموال وفيرة الا الادلة المتوجهة نحو جهات هذا المطلب ولو انه من الامر الحادث بحل المقامات حتى الافضاء الى ترك
الواجبات وارتكاب المحرمات في بعض المقامات وهذا كما ترى خارج عن المقال … هذه الصناعة الشريفة ايم في
بعض الازمنة والاحوال ولا يتأتى في نحوه مثل فلك برئة الرجال … الزوال لان ما بالعرض ليس كما بالذات فما يقبل الازالة
… الا بزواله والتعقيب … انما هو الثاني والاول يتبع الموارد الخاصة على نمط ما يقتضيه الامور العارضة هذا واما ما
يتوهم المنع منه من ان هذا يستلزم صرف الاموال المستلزم للتبذير والاسراف … جملة من المقامات العالية و
المروة اذا الطالب في الاغلب في مواضع التهم … ابواب الغيبة … بين الناس … جم من العقلاء
الطالب الى السفاهة والجهالة بل … ولا يقبلون شهادة … في المكاتب والمجالس بان فلانا من الثابتين معلنا
والطالبين المجهول المطلق فهذه امور ينقلب بها الاصل ولا اقل من تقييد جواز الطلب والسؤال بعدم استلزامه منها شيئا
من ذلك فيما ليس فيه نحو اذا كثر ما ذكر من المصادرات وكلما قل من تقييد جواز الطلب والسؤال بعدم استلزام منها شيئا
من ذلك فيما ليس فيه نحو اذا اكثرنا وذكرنا معارض لجملة من المعارضات من الاثار الواردة في الترغيب الى طلب العالي
مضافة الى معاني كلمات الاعاظم وذوي المروات نظما ونثرا انشاء وخبرا واجازا اصلا وحكاية من التحريض الى طلب العلو

العالية الدينية والاخروية معتضدة بالاثار المروية عن امير المؤمنين عليه السلام مثل قوله من حل الطلق فقد استغنى
عن الخلق وقوله ان في الزيبق والزرنيخ لما لا حاجة مع غير ذلك من كلمات الشريعة الشهيرة بين المخالف والمؤالف ويؤيد ذلك
بعض خبرهم السائلين عن حقيقة الاكسير والكيميا في مقام من المقامات بل بارشاد الطالبين لذلك بكلمات الشريفة الرمز
الى الطرق الموصلة ولو بالاستعارات والكنايات والمجازات والاشارات والايماءات ثم بعد كل ذلك بما فيه الجابر في كتبه
ورسائله الكثيرة الى الصادق من بيانات وتعليماته لجابر الاعمال الوفيرة من اعمال هذه الصناعة الشريفة فلا اقل من تقييد المنع
بصورة الطلب والسعي بصرف الاموال بالمشق والنظر الكتب المصنفة في هذا الفن فلا وجه للاطلاق الشامل للطلب من الاستاد
العالم بالاكسير والكيميا علما اجماليا والسعي بصرف الاموال الى الامور الراجعة الى ذلك فيعلى هذا التفرقة بين صورة القطع با
الوصول او الظن به وغيرها وبين [illegible] من الوجوه والاعتبارات خصوصا اذا الوعظ من الاثار ومثل الخبر المروي
عن شيث النبي ومع ذلك العدول عن الاصل القديم والضابط المستقيم كما ترى وهنا كلام فطوى النظر عن بعض المقامات
ملاحظة جملة من الخصوصيات كما اشرنا الى ذلك والا لكنا نتجرم بالنسبة الى ملاحظة سببها كما تجب النظر [illegible] كفاية ادعينا
خصوصا في زمان او بلد يغلب على اهل ذلك الجهالة والحرص بحيث يعدون الاثار العظيمة من الاكاسير العظيمة كرامة من كرامات
صاحبها وخوارق العادات الصادرة من اصحاب المعجزات فقد انفتح من ذلك انه يلزم ارجاع ما عليه المشهور في حق من عنده علم
الكيميا من العلوم المحرمة الى بعض الصور التي اشرنا اليها وعسى ان يكون ما في اخر كلام الامام [illegible] السمي بالاكسير لم يثبت عندنا
ما يشير الى ذلك وبالجملة فان ذلك منا انما لاجل عدم صحة ثبوت الاشياء المنقلبة العادات الى العين قلبا حقيقيا واقعيا
عندي الا [illegible] لاطلاق ما ذكره ومع ذلك فقد ما ذكرنا ولا تغفل عما قلنا ثم نقول ان الاكاسير مطلقا سواء كانت من قبيل
الادهان او السيالات او مثل الكحل المسحوق وغير ذلك في حكم الاموال فيترتب عليها احكام الاموال في كل باب من الابواب
في العقود والايقاعات والنذور [illegible] بل الطهارة الى [illegible] والتقريب واضح كوضوح [illegible] المتلف [illegible]
مثله او قيمته [illegible] وان كان ذلك مستوعبا لجميع اموال [illegible] التفكيك بين الشيئين من [illegible]
كان جائزا الا انه ليس [illegible] بين الشيئين [illegible] في باب [illegible] المتلف [illegible] الحاكم
الحكم على [illegible] الشرائط في البين وان كان ممن لا يقطع بوجود الاكسير في العالم بل وان قطع بعدمه على [illegible]
[illegible] في هذا الامر [illegible] ملاحظة [illegible] القواعد [illegible] الباب [illegible] الاكاسير [illegible] مثل الاموال [illegible]
فيترتب عليها الاحكام في الابواب من باب انفاق من يجب عليه انفاقه وباب الديون والاستطاعة ونحو ذلك مما لا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الطرح [illegible] من قبيل الواجب المشروط بل انه من قبيل الواجب المطلق [illegible] ذلك الا [illegible]
الذهب والفضة وصرفهما في الاسواق واخراجهما من الكنز [illegible] المواشي والاغنام والاراضي والعقار
[illegible] للبيع فالعلم بالاكسير كالعلم [illegible] الصنائع فيترتب على [illegible] الاحكام في جملة كثيرة من الابواب وبالجملة [illegible]
بين الاكاسير والعلم بها وبين سائر الاموال والعلم بالصنائع والحرف في باب [illegible] والاستطاعة والخمس والانفاق من يجب
عليه انفاقه وغير ذلك مما يجب [illegible] من سائر الانفاقات وقضاء حوائج المؤمنين وسائر [illegible] والخيرات مما [illegible]
[illegible] انفتح عن ذلك [illegible] الحكم بالنسبة الى الاكتساب [illegible] الكسب [illegible] الاكتساب [illegible] الكسب بها
[illegible] المتوسع [illegible] الاجزاء [illegible] الاطراد [illegible]
[illegible] في الامر وعدم الخوف وغير ذلك من الامور العارضة التي اشرنا اليها ليس ببعيد [illegible] الاحتياج عليه [illegible]
[illegible] القواعد والعمومات [illegible] والتقريب [illegible] كما لا يخفى
على [illegible] لا يخفى عليك [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاكاسير [illegible] الاحجار [illegible] عن [illegible]
[illegible] العرف [illegible] المذكورة لم يطلق عليها الماء والتراب ومع ذلك يمكن ان يقال
يحكم بالاحكام المذكورة في باب سائر الاكاسير [illegible] مثلا او [illegible] ونحو ذلك ومع هذا

تحرز التوضؤ والغسل والتيمم منهما اذا لا اشكال في ذلك كما لا اشكال في [illegible] وعدم ذلك فان مآل كل من الامرين على [illegible]
ما عليه الاخر من دعوى المقام موجود هنا ومع كل ذلك فالبحث محل اشكال بالنسبة الى الاحكام الاخروية من التوضؤ والغسل
والتيمم ونحوها لا بالنسبة الى بيان الحجة اذا احوط الشك [illegible] من الاحكام المستقيمة ثم ان الاشكال في المسئلة مقام اخر
وهو انه اذا كان مقدار [illegible] الاكسير الاعظم [illegible] من [illegible] كثيرة [illegible]
الاكسير الماء [illegible] الاجزاء على [illegible] هل لصاحب الماء [illegible] الشركة ام [illegible]
الاعتبار الصحيح [illegible] في بعض الصور عدم استحقاق صاحب الماء الا الماء [illegible] بالاجماع المركب
ثم [illegible] التراب [illegible] في بعض صوره وهو اذا كان [illegible] التراب [illegible]
على [illegible] الماء واحتمال [illegible] التراب [illegible] الصالحة [illegible] صور الماء [illegible]
ان الامر [illegible] في باب الاكاسير بالنسبة الى [illegible] الكلام بالنسبة الى الاكاسير المختلفة في الطرح لا اختلاف [illegible]
[illegible] كان [illegible] الى الذهب والاخر الى الفضة والاخر الى [illegible] والكثرة [illegible]
[illegible] الكلام بالنسبة الى ملاحظة الزيبق [illegible] وهكذا [illegible] الاول [illegible] من قبيل الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] من الاتحاد في الجنس او من قبيل لحم البقر والغنم ولحم الوحش [illegible]
منها من الثاني فهل يكون الامر [illegible] الاصول والفروع ام لا [illegible] الاصول والقواعد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ان الاختلاف [illegible] القلة والكثرة [illegible] ذلك في
الثاني [illegible] من [illegible] الانقلاب في الحقائق [illegible] حقيقيا [illegible] عدم تحقق
[illegible] من الاكسير [illegible] اكسيرا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الى انه مخالف لما عليه الاصحاب من ان الشيء [illegible] الفروع [illegible] بالاصول الا انه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اشكال [illegible] الاصول والقواعد الكثيرة [illegible] عن المعارض ثم ان عدم كون
الاكاسير بالنسبة الى الذهب والفضة مثل [illegible] الذهب والفضة في باب الربا مما لا ريب [illegible] لا ريب في عدم
جواز بيع الاكسير على [illegible] وكذا في كون العينين الاكسيرين [illegible] منهما في باب الربا [illegible] الذهب الا
[illegible] ما [illegible] في باب الربا [illegible] ان استعمال الاكاسير [illegible] في [illegible] ولا اكل منها [illegible]
[illegible] ونحو ذلك وهكذا المعالجة بها في الادواء والامراض مع العلم بالنفع والعلم بعدم [illegible] اصلا [illegible]
استعمال جملة من الاكاسير بالاكل وغيره لاجل الاطلاع على المغيبات [illegible] احوال الناس [illegible] الحكم بالتحريم [illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار في جملة العلوم المحرمة [illegible] وكذا الحكم بترتيب احكام [illegible]
على من يستعمل الاكاسير المجربة لا [illegible] الناس [illegible] ونحو ذلك من المحرمات وغيرها [illegible] الى [illegible]
[illegible] ثم انه [illegible] في هذا المقام [illegible] لا بد من الاشارة اليه فاعلم انا قد اشرنا في
السابق الى ان لبعض النباتات درجات متفاوتة [illegible] مختلفة في باب الاكاسير [illegible] درجات [illegible]
الاضعف فالاضعف وهكذا [illegible] الاقوى [illegible] العلماء بخواص النباتات [illegible] على [illegible]
واحد مثلا ان بعض العالمين لا يدري من [illegible] الاربعة [illegible] بعض [illegible] درجات [illegible]
والبعض الاخر [illegible] العلم بجميع درجات [illegible] اكثر من [illegible] من اوراق هذا النبات [illegible] على [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الارض [illegible] يشكل الامر في باب [illegible] من نباتات الاعمال [illegible] الاشكال
[illegible] من وجوه الاول هل يضمن [illegible] التمكن رد المثل ام لا والثاني هل يضمن [illegible] على الاول [illegible]
الاعلى او الوسطى او العليا او [illegible] والثالث هل [illegible] في ذلك [illegible] علم المتلف بهذه الصناعة
الشريفة [illegible] هذا النبات المتلف او غير [illegible] فان [illegible] كلها [illegible]
في المقام من [illegible] الفضل [illegible] بخواص [illegible] على هذا النبات [illegible]

عديدة كما لا يخفى على المتبحر المتطلع وكذا اشكال الامر في مقام الاتلاف للاجزاء المعدة المهيئة للاكسيرية قبل بلوغها الى حد
الطرح والتقليب وبالجملة فان الصور والتقريبات غير محصاة فاذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن ابتناء ما في هذه المسئلة
بصورها وفروعها والاشكال فيها على مسئلة اخرى هي الاشكال فيها او هي انه اذا ترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها
في الحال والمآل فهل يبنى الامر على الاول او الثاني فلو بني الامر على الاول فلا ضمان اصلا فان ورقة من اوراق التبغ
مثلا مما لا قيمة له عندنا في الحال فلا يضمن عن متلفها وبان الضمان عن الف قصاصة الى ما لا نهاية له وعلى البناء
على الثاني يضمن ولكن بحيث ما يساوي ما يحصل من الاكسير على اقل درجة من درجات هذا النبات لانه هو القدر المتيقن
في البين وهذا كلام في النبات والاعشاب ومقرها او مقتلها فاتلاف المحزون الراهن لاجل الفاسق او المنافق صاحب السلطنة
الشاقة في النجدة الجراة والامارة في المصر والتالف … في الجبال الراسيات … واما
الاجزاء المهيئة للاكسيرية فيمضي نحوها على كلا التقديرين والتقريب هذا ومع ذلك فالامر مشكل لانه بعد تسليم ان المحقق
فيه والاشكال فيه من مثل ما مر والاشكال فيه بعيد اسلس ضابط في البين حتى يتفرع على نمط الاريان من عنوان تلك
المسئلة كونها … مثلا لاحقى كلاميه جملة من ذلك على اعتبار الحال وفي اخرى على المآل وهو في جملة اخرى مردد
وحيرة ومن الامثلة في كلا مد بيع الدهن النجس وبيع الماء كذلك وبيع السابع وبيع الات الملاهي والات الرصاص المتقوم
وبيع الابق اذا تعذر المشتري على تحصيله وبيع ما يقصد تسليمه الا بعد مدة والحمام المكتهية … كما الطير وبيع الرضيع الخائف
وقاطع الطريق وبيع الصناعة التي استعمالها حرام … بالتقريب في الكل ذا ومن تلك الامثلة ايضا انه لو حلف على اكل هذا
الطعام في الغد فتلف في الحال وانه لو اشترى معيبا فلم يعلم حتى زال العيب وانه كاتب الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة ثم
انه تبين انقطاع السلم فيه قبل المحل فهل يتنجز الخيار ام لا وانه كان دين الغارم مؤجلا فهل ياخذ من الزكوة قبل الاجل
ام لا وانه اعتقت الامة تحت عبد لم تعلم حتى عتق فهل يثبت الخيار ام لا الى غير ذلك والتقريب فيما لم ننقل التقريب بها
يعلم حاله مما اشير الى تقريبه وبالجملة فانه كالامر جع ولا اصل فيما ذكر حتى يرجع اليه ويحسم به جنان الاشكال فكذا في
تردد الفرع بين الاصلين وذلك مثل تردد … بين كونه مستقرضا كالعين وبين كونه … الحفظ المال
كالعبد والقرعة فيما اذن الولي في البيع وكذا اللعان المتردد بين الايمان والشهادات والقرعة في ذلك وغاية الكثرة
وكذا ابهم في تردد الشيء بين الاصلين مختلف فيه الحكم بحسب الى الاصلين ومن ذلك تردد الاقالة بين كونه معنى
على الزوج فيمن عقد … الى غير ذلك مما ذكرات وفيه وتقريبات كثيرة كما لا يخفى على المتتبع المتفحص لابواب
الفقه فلا يخيم الحيرة والتردد فيما ذكر … الا ملاحظة جملة من الامور … الاصل الموصل والضابط الكلي بل
جل ذلك لا يكون الحكم على وتيرة واحدة وعقد الباب انه كما يعلم الحال فيما نحن فيه بواحد مما اشرنا اليه فكذا … ان
حفظ المال من اهم المقاصد بل من الامور الجسيمة المعتبرة في كل الشرايع وكذا … ان الاحكام تتغير بتغير العادات
… والتقريب بالاول على الضمان … بالثاني على عدمه … من الامور والقول …
يتوهم ان يبنى عليها ما نحن فيه ما يجري حاله كما ذكر في عدم المالية وذلك ان الكلام في المقام انما في الصغرى
بعد ذلك في كيفية الضمان التي هي العويصة … ان وظيفة الحاكم … الاشكال بل لا
اشكال بالنسبة اليه اصلا فيحكم على طبق ما يشهد به الشاهدان او … المتلف من تعيين القيمة واما اذا … او
متهم بالظلم ونحوه فيعمل فيه بالاصل معتمدا اياه على الله جل العظمة ونحوها على … بنحو من التاويل وذلك
عند مفقود النظر واما المتلف فيتم امره بما بينه وبين الله تع … ما يعلم انه … في بعض الصور والمصالحة
في كثير منها وان كان البراءة الاصلية … واما وظيفة المالك وفحوى البناء على المصالحة … عن التشاجر …
وان كان الحكم … في بعض الصور … الكلام بما … واستنبط ما اشرنا اليه وجوبها للتفاصيل
بيانا لا للاسائرية والمجملات ثم لا يخفى ان ما … الحاجة في المقام … الداعي ببيان الاشارة الى حال الاعمال
المشابهة من التراكيب التي يحصل بها التصفير والتبييض ولا يكون المصفر والمبيض ذهبا ونقرة حقيقة فاعلم انها

والقواني

اشياء ما وغيرة وطرقا كثيرة بحيث لا يبعد العد والاحصاء فقد تخبط فيها العقلاء وتلك بين من الفلزات وقد لا يكون
منها فيها شئ اصلا وهذا من انحاء كثيرة وانماط عديدة ما يطرح فيه الدواء على الفلزات ومن غيره وعلى كل حال قد
يوجد في تلك المصنوع المركب شئ من خواص العتيق قليلا او كثيرا وقد لا يوجد شئ اصلا فالعبارة الجامعة في المقام
ان كل ما لا يجامعه التيزاب والقال والخلاص فهو من الاعمال المشابهة والاشياء التركيبية ثم ان تلك التراكيب
من حيث هي هي وان كان مما لا يحكم فيه بالحرمة لان الاعراض في تلك اذ ربما يفيد ذلك من طالب الوصول الى
الاكاسير في الصور التي لا يجوز فيها الطلب … فحيث ما يحكم … لحرمة الاسراف والتبذير
والغش والتدليس والنقل الساطع في الكل بعد العقل القاطع في الاخير بل نعلم … ان هذه الصنعة بعمل
الحلى والات الزينة المشروعة واثاث البيت بها ما على طبق الاصل … العارض الا ببعض الوجوه العديدة
وكيف كان فلا ينعقد البيع ونحوه اذا جهل المشتري بالحال … الا ان يكون في الخليط المركب شئ معتد به من العتيق
نعم يحتمل الامران من عدم الانعقاد والانعقاد مع الخيار وفي جواز البيع مع اعلام البايع الحال للمشتري …
الصور من تحقق جملة من خواص العتيق او تحقق شئ معتد به منها في الخليط محل نظر ثم ان اخذ مجامع الكلام في ذلك
بالنسبة الى التقريبات الكثيرة والصور العديدة مما يسهل على المتتبع المتضلع ارباب الفقه … الابواب الناشئة
لهذه المسئلة من ابواب … والربا والحيلات والمصالحة ونحو ذلك مع التتبع … فيما اعطينا من الاشارات اللطيفة
والتلويحات الانيقة مما تتحير الاذهان … الزمان ثم لعنة الله على ذلك النجم الظلام … ليس …
شرب عوض القهوة العتيق الخل المطبوخ … ان اثره في دقيق صاحب الفيض … ذلك …
كما العجيبات وهو … لا يصاحب الريح بل … العارف … ما ادري المقام لا يحتاج
الى الافتاح فلا يصل اليه الا ذو حظ عظيم **فصل** في بيان الحال وكيفية المقالة المطابقة والمعارضة
بين الاستصحاب وبين ادلة الامارات الاجتهادية وايهم يقدم وبين الادلة الفقاهتية او الامارات الفقاهتية وغير ذلك
خزينة في بيان حال وقوع التعارض بين الاستصحاب وبين الادلة الاجتهادية فلا بد قبل الخوض
في المقال من الاشارة الى مقدمة فاعلم ان الدليل الاجتهادي ما يلاحظ فيه الامر بالنسبة الى مرحلة الواقع وان لم يكن اوليا
على طبق الحسن والقبح الواقعيين … الاولى … في صدق الحكم بالخصوص او العموم الى ان …
الى بيان حال الجزء الخبرية وذلك كما في العقل القاطع مما يرجع الى قاعدة التحسين والاجماع المحقق والمتواتر المعنوي
والكتاب القطعي الدلالة من الادلة القطعية المعتبرة المطابقة للحكم الواقعي بالمعنى الاعم الشامل لما … مقام الانشاء
والمنقول في الخبر المتواتر والكتاب الظني الدلالة من الادلة الظنية بحسب الصور المحققة للاصابة والمطابقة لما ذكر
في طي الصور … المصادفة لما ذكر مما يدخل تحته انواع كثيرة واصناف عديدة من صحاح الاخبار الاحادية والشهرة …
ومن … بالعمل وهكذا وهذه طرق ثلثة … بملاحظة ما هو على طبق التقية وما هو على طبقها
اقسام … في الاول بيان الحكم على طبق الحسن والقبح الواقعيين وفي الثاني بيان حكم مقام التقية …
الاربعة الباقية … الاول بالواقعي الاولي والثاني بالثانوي وما في الباقي بالظاهري الاولي ان لوحظ الا
بالنسبة الى ما على طبق الحسن والقبح والثانوي ان لوحظ الامر بالنسبة الى التقية فهذه التسمية للحكم انما بالنظر الى قطعية
الدليل وظنيته والا في الكل قد لوحظ مرحلة الواقع وكيف كان فان الادلة الفقاهتية هي التي يلاحظ فيها الامر بالنظر
الى مرحلة التحير والعجز عن الظفر بالطرق المرسومة الموصلة الى الواقع قطعا او ظنا فهذه لا تنافي الادلة الاجتهادية الا
من جهة الاعتبار كما علمت فاذا عرفت … نقول ان كل دليل … موضوعه العلم والجهل فهو
فقاهتي والا فاجتهادي وبعبارة اوضح ان الدليل الفقاهتي هو كل دليل قد اخذ … ولو في بعضها ولو على نمط
اللب … ان تعلق الحكم … ما دام الحجب بالجهل … بتحقق العلم … هذا الطرف …
ولو على نهج اللب وذلك كما في بعض مدارك اصالة الحلية واصالة الاباحة ومدارك اصالة الطهارة في الاشياء ومن ذلك

ادلة الاجتهادية

الصدود

الظاهر

القبيل اصالة التخيير لرجوعها الى اصالة البراءة وكذا اصالة الطهارة البرائية في المياه وان كان مدركها من قوله م الماء كله طاهر الا على الوجه المذكور لرجوعها في الحقيقة الى اصالة الطهارة في الاشياء وكذا من ذلك القبيل اصالة الاشتغال وان قلنا ان مدركها من الادلة اللبية فقد بان ان جل الاصول سوى الاستصحاب من ذلك القبيل سواء قلنا بان اعتباره من باب الاخبار او [illegible] المطلقة او من باب الوصف مطلقا او من باب السببية العقلية وبذلك الاعتماد وان امكن ما ذكر [illegible] المطلقة والفقاهة [illegible] المطلقة الا انه يمكن ارسال الامارات ولو بعيدة [illegible] وذلك ان جملة من الاصول وان كانت من الفقاهيات المطلقة ومن كل وجه وذلك كما في اصالة البراءة الحلية واصالة الاشتغال واصالة التخيير الا ان جملة منها من الاجتهاديات من وجه ومن الفقاهيات من وجه اخر وذلك كما في الاستصحاب فانه بالنظر الى ما ذكر من الاصول يعد من الاجتهاديات وبالنظر الى غيرها من الفقاهيات وكما في الاستصحاب [illegible] بالنظر الى الادلة الاجتهادية الا انه اجتهادي بالنظر الى الاستصحاب [illegible] بالنظر الى اصل البراءة ونحوه هذا وانت خبير بان ارتكاب هذا التجشم بلا حاجة اليه بل لا يناسب لما ذكر من [illegible] الشطط الواقع في تعريف الدليل الاجتهادي ثم انما يناسب ذلك اذا اخذ الاجتهادي مترادفا [illegible] والفقاهتي مترادفا [illegible] والتقريب غير خفي وكيف كان فان [illegible] الاصول كما هو [illegible] مقام الجزم [illegible] مقام الحكم الظاهري والعذر وكذا بالاصول والقواعد [illegible] الشك والشبهة [illegible] اختلاف المذاهب في الدليل [illegible] العلم [illegible] الى [illegible] المشهورية [illegible] الموثقات [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] الاستصحاب [illegible] الكتاب والسنة المتواترة والاجماع المحقق [illegible] ذلك الحال في غيره بكون الدليل الاجتهادي عند [illegible] الظن كلما يفيد الظن [illegible] بالدليل [illegible] التعارض [illegible] او الاستقراء وبين الاستصحاب من تعارض الاجتهادي للفقاهتي ومن المعارض [illegible] فاعلم ان تقديم الادلة الاجتهادية على الاستصحاب واشتراط اعتباره بفقدها [illegible] التعارض بينه وبينها من المعارضة [illegible] الى ملاحظة المرجحات [illegible] المعهود بين [illegible] الاستصحاب من [illegible] ذلك بين الاقوال [illegible] باعتباره من باب الوصف ومن القول باعتباره من باب السببية [illegible] المطلقة ومن القول باعتباره من باب السببية [illegible] العقلية [illegible] في بعض المباحث [illegible] الى [illegible] القول بالوصف [illegible] كثير [illegible] الظن [illegible] الاستصحاب [illegible] في جملة كثيرة من المقامات على الادلة الاجتهادية [illegible] في جملة اخرى والتقريب [illegible] وقد نقلت جملة [illegible] واما ما [illegible] من جمع من الاصحاب حيث [illegible] الى الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاجتهادية [illegible] بتقديم الدليل الاجتهادي على الاستصحاب [illegible] بالدليلية والحجية [illegible] الشك في [illegible] التوقف [illegible] اصحاب القول بحجية الاستصحاب [illegible] القول بعدم حجية [illegible] القائلون بعدم الحجية [illegible] ثم نقلوا في ذلك كما نقله [illegible] ان مسئلة الاستصحاب مذهب اكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين [illegible] هؤلاء من جواز الترجيح لا غير وكيف كان فان [illegible] التقريب [illegible] الاجماع [illegible] والاجماع المحقق المحصل [illegible] المذكورة للمذاهب من [illegible] العقلية والوضعية [illegible] بالدليل الاجتهادي فاما ان [illegible] الاستصحاب وكلاهما [illegible] سقوط العمل بالادلة الاجتهادية في جميع المسائل [illegible] وقوع التعارض بين الامرين في جميع المسائل الا القليل [illegible] عن معارضة الاستصحاب [illegible] العمل بالاستصحاب في الجميع [illegible] التوقف [illegible] هو المرجح والدافع

التوقف

التوقف للتعارض والتساقط [illegible] بالادلة الفقاهتية [illegible] منها اصالة البراءة والاستصحاب [illegible] وبين العمل بما يقابله من الدليل الاجتهادي بما يرجع الى اصالة [illegible] الى الاستصحاب [illegible] واما الاحتجاج [illegible] بان الدليل الاجتهادي [illegible] الظن بالواقع بخلاف الاستصحاب والمفيد للظن اقرب الى الواقع [illegible] كالاحتجاج بان تقديم الدليل الاجتهادي على الاستصحاب هو مقتضى [illegible] على لزوم ترجيح اقوى الظنين عند تعارضهما [illegible] ملاك الامر في الدليل الاجتهادي على [illegible] الظن الشخصي [illegible] الى الواقع وان [illegible] كما ان الوارد من الدليل الفقاهتي [illegible] التكليف [illegible] الواقع من باب [illegible] الاتفاق كيف لا ولا [illegible] القول بوجوع التعارض بين الدليلين الاجتهاديين والتقريبية لا يقال ان هذا النحو من الاحتجاج [illegible] القول [illegible] في مسئلة الظن [illegible] الظن الشخصي الفعلي [illegible] مقدمات الدليل [illegible] الدليل الرابع [illegible] على البناء على هذا القول في مسئلة الظن [illegible] الظن [illegible] وان كان من [illegible] لعدم [illegible] الكلام من مقامات التعويل على الاستصحاب [illegible] في هذه المسئلة [illegible] مسئلة الظن من حيث ملاحظة تلك المسئلة [illegible] الاحتجاج في هذه المسئلة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب ليس [illegible] الى الواقع [illegible] الظن [illegible] الواقع [illegible] اللازم والملزوم [illegible] مسئلة الظن [illegible] هذا النحو من الاحتجاج [illegible] وان [illegible] التعويل على الدليل الاجتهادي من باب الظن النوعي لا الشخصي [illegible] مقدمات الدليل [illegible] المطلقة الشرعية ولا القول بالسببية المطلقة العقلية في مسئلة الاستصحاب [illegible] القول باعتبار الاستصحاب من باب الوصف [illegible] الظن [illegible] ان يقدم الاستصحاب على [illegible] من الدليل الاجتهادي في كثير من الاحيان [illegible] التوقف والرجوع الى المرجحات [illegible] جملة كثيرة من المقامات [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible] الاحتجاج [illegible] بعض الاصحاب [illegible] المطلب [illegible] الكلام بما يتعلق بهذا المرام تذنيب قال بعض الافاضل [illegible] الاستصحاب على [illegible] الدليل [illegible] من بعض الاصحاب [illegible] الدليل الشرعي [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] البراءة [illegible] الاستصحاب [illegible] جمهور المتاخرين [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] المحققين [illegible] الاجماع [illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل القطعي [illegible] الدليل من حيث الاعتضاد [illegible] الاجماع [illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الدليل على الاستصحاب ليس باعتبار التعارض والترجيح [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] بالاستصحاب [illegible] التعارض والترجيح [illegible] الاجتهادي على الاستصحاب على الاخبار [illegible] الا لتحقق الاجماع المراد منه الاتفاق [illegible] على تقديم الدليل على الاستصحاب [illegible] الاستدلال

كل

واصالة

العلامة

الدال

منه بقوله ثم الحج والتقريب في ذلك ظ فان بناء معظم من الاصحاب سيما قاطبة المتاخرين على العمل به لاجل الظن ثم ان بعد الغض ٩٤
عن هذا التدافع والتناقض وانتقاد النظر على ملاحظة ما استدركه كيف يتجه اعتراضه وذلك ان ذلك الفاضل المانع
الاشتراط المزبور ممن صار الى الاستصحاب الظني وان كان تعدد ذكر الاخبار في خلال وجوه تقريب الاستدلال بها ايضا على ان ما في
كلام هذا المعترض مغطوسية من وجوه اخر وذلك عن حقي على من تامل في قوله بعد تسليم منع الاجماع من انه لا يكون حجة نفيا وتعيينا
بالشك فلا يجري الاستصحاب ولاحظ مع ذلك ما استدركه ثم التعجب عن غفلته عن حقيقة الحال حيث زعم ان البناء على
الظن بما يصح البناء على التعارض في الترجيح فان فساد هذا يعلم مما تقدم ومما ياتي فان قلت انه يمكن ان يريد سيما الشيخ الذي
ذكره ذلك الفاضل جوابه عن ذلك بان يقال ان الاجماع ليس بمنعقد على تقديم اخبار الاحاد على الاستصحاب بعنوان الاطلاق
بل هو منعقد على تقديم الدليل الاجتهادي الذي ينظر فيه الى الواقع الاولية وليس جميع الاخبار من هذا القبيل اذ منها
ما يدل على بيان حكم الموضوع المشكوك فيه فيكون دليلا فقاهيا سواء كان فيه وفق الاستصحاب او عرضه كما في مسئلة الشك
في عدد الركعات ما حكم الشارع فيه بالبناء على الاكثر او الاقل في الاول يقع التعارض دون الثاني اذ فيه قد تقدم الاستصحاب
كما اذا لوحظ بالنسبة الى الاخبار الدالة على طهارة الاشياء مثلا وتقدم او بتقدم وبالجملة فان الاخبار الدالة على الحكم المذكور
في مسئلة المفقود ليست من الادلة الاجتهادية لو تم دلالتها على رفع موضوع الشك كما في صورة تمام البينة ونحوها من الامارات
الكاشفة عن الواقع والناظرة اليها على الموت بل انما دلت على ترتب الحكم المذكور على الموضوع المشكوك فيه وهو المفقود
وهذا الحكم يعارض الحكم المستفاد من اخبار الاستصحاب تعارض الخاص والعام المطلقين والعدول عن مقتضى القاعدة
القاعدة في ذلك انما لعدم الاعتداد باخبار هذا الحكم لضعفها سندا او دلالة قلت اما وان اجمعنا على المناقشة
فيه بان الاجماع لم ينعقد على تقديم الدليل على الاستصحاب من حيث انه معنون بعنوان انه دليل اجتهادي اذ هذه
اللفظة من الالفاظ المستحدثة بما يقرب من عصرنا بل هو منعقد على تقديم الدليل الشرعي الذي هو غير الاصول مضافا الى
ان هذه اللفظة وان كانت بمواضعة واصطلاح في هذه الازمنة لكنها مصححة بحسب اللب ومحققة المعنى من حيث
الحقيقة عند الكل كما يشهد بذلك التتبع التام والاصطلاحات الجديدة بحسب الحاجة وتقريب المطالب وتلخيص
المرادات مما لا باس به كما لا باس في الاشارات المعنوية بهذه الاصطلاحات اذا تحقق اللب والحقيقة الا انا نقول انه
مع ذلك مما لا وقع لهذا الكلام المتضمن لذلك المرام عند الانظار الدقيقة وذلك انه لم يشترط في الاجتهادي الا كونه
ناظرا الى الواقع واما غيره من رفعه الموضوع المشكوك فيه بكونه من الامارات الكاشفة عن حال الموضوع العرفي اذا
كان ما يقابله من الاستصحاب في الموضوعات العرفية فينتفي بالاصل مضافا الى الاتفاق اللبي المحصل بتتبع الموارد
والمقامات فاذا كان الغرض الشرعي من استصحاب الموضوعات العرفية هو ترتب الاحكام وكان هو بحسب اللب هو الشيء
المقابل للدليل الاجتهادي وكان من الناظر الى مرحلة الظاهر المستخبر عن عدم الموت في المسئلة المذكورة فلو استصحبنا
فيكون ما ناله من الدليل الوارد عليه وورود الخاص على العام هو الدليل الاجتهادي الناظر الى مرحلة الواقع و
الجامع مع احتمال عدم الموت ايضا اذ لا استبعاد في جواز تقسيم المال وان كان صاحبه مظنون البقاء بل مقطوع البقاء
ابقه على القول بكون الخبر الغير المعتد اصلا كالاصول المتداولة دليلا فقاهيا كاشتراط الاجتهادي بما نريد على ما
ذكرنا وتجويز كونه ما يفيد الظن من الادلة الفقاهية والطفرة بين كون الشيء واردا على الاستصحاب وتخصيصا للادلة
كونه اجتهاديا من المجازفات العرفية والخيالات الفاسدة والتغريب في الكلام عند الحدس النفسي كما انه منها
ومن المصادرات القول بان ذلك لاستبعاد يقوي الحمل بمقتضى الاستصحاب الحاكي لطرح تلك الاخبار المعارضة
له لكونها لا تكون ادلة شرعية او انها لا تعارض ذلك الاستصحاب الخاص الحاكم بحياة المفقود عند الشك فانها لا تحكم بالموت
وانما تحكم بتقسيم الاموال بعد المدة المذكورة بل انها تعارض الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب فهي ايضا لا تطابق نسخة ما ذكرت
اخرى ان تلك الاخبار لا تثبت لذلك على تخصيص قاعدة الاستصحاب مناقضة الاخبار المتظافرة المتلقاة بالقبول التي
عليها هذا وسيتضح الكلام الاحوط المبين عدم تمامية امثال هذه الاعتراضات بما لا تتميما ذكره بالجملة فان كلام هذا

الفاضل

بالنص

الفاضل المانع الاشتراط المزبور لا يريد الا ما قدمنا وما اشير اليه بعد ذلك ايضا واما هذه الاعتراضات وامثالها
فاكثرها مما لا ينبغي صدوره فضلا عن تاليف ما عليه هذا الفاضل المانع فلنشرع الان في بيان الحال وايضاح المقال بما
يتعلق بالمقام التسديد او اشتغالا او تبيينا او اشتغالا او لا بالاشارة الى جملة من ذلك ومن جملة ذلك التفريع لحال
المسئلة التي ذكرها هذا الفاضل ونرى ما ركن في تجاوز انه خيالات فيما فرعنا بما يتعلق باقوال المسئلة واجلة ادلتها والفروع المتفرعة
عليها ولو بوجه اجمالي وجود واختصارا فنقول انما قد قدمنا في بعض المباحث السالفة ما يشير الى تحقق القول بكون الا
ستصحاب من الادلة الاجتهادية حيث قلنا هناك ان هذا ما عليه العامة في اصولهم ويستفاد من طائفة من الخاصة ايضا
في كتبهم الاصولية غير مستبعد تشبيه بما عليه البعض من تخصيص العمومات والمطلقات به وغير مستنكر ابتناء ما قيل
في بحث التعادل والتعارض من انه كان اصل الاستصحاب ثابتا لجرى فالظ تقديم الجزء الافضل فتامل وغير مستغرب اعتقاده
بان ما عدا الاخبار لا يحكم بحجية امارة من باب التعبد بنفي ما عليه الاصحاب فخاج الاخبار من حيث بين جمع من متاخري المتا
خرين الا انه قد علم مما سبق ان هذا خلاف ما عليه العمل من كافة الفقهاء واكثر من ذلك بكثير فلا جدوى في التزام ما لا يرتب
من تبويل التافريع كله اتم او يعد الظن الحاصل من الاستصحاب ظنا ضعيفا مطلقا اذ الاغلب وعند بمكاتبه على ان دعوى تادية
كل الوجوه ما عدا الاخبار الى ان ذلك الامر على الوصف ما النسبة ممنوعة بان عدم استقامة القول باعتبار الاستصحاب من
باب الوصف النسبي عند القول بكونه دليلا اجتهاديا كما انه قد بان ان هذا انما كان لانها من لوازم مقالة القائلين
بالوصف ومستنبطا من جملة من الوجوه المذكورة له الا انه مما صرح به في كلماتهم بخصوصه اذ يا ليت الاتلازم بينه وبين القول
بالوصف او بما يكون عليه علم بانه قد علم انه على خلاف ذلك فلهذا الوجه صار نقول الاجماع على تقديم الدليل الاجتهادي
على الاستصحاب من غير غائلة في البين وكيف كان فلا بعض ذكر الاخبار التي تتعلق بالمسئلة التي اشار اليها هذا الفاضل
المانع الاشتراط المذكور فمنها صحيحة هشام بن سالم قال سال حفص الخطاب الاعور ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال
انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء فلا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد
طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك
حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه الحديث ويقرب منها حسنة هشام بن
سالم وفيها هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته الحديث ومنها رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري ايحي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد
قال اطلبه قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه الحديث ومنها رواية الهيثم بن ابي روح صاحب الخان
نظير ما ذكرنا في حال الحديث ومنها رواية حفص بن حبيب حيث سال عن نظيرها اعمل بها واخرجها صدقة
قليلا قليلا حتى يخرج وعن العقيقة بمحضر معوية وقد روى في جزائها انه لم تجده وان غاب عرف الله منك الجهد
فتصدق بها الحديث ومنها صحيحة ابن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن
وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا
منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا
يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم
يشتري فقلت فاذا انتظر بها غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم الحديث ومنها موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
وفيها وان كان وقعت الوجل تلك بمالك فاقسموه بينهم فاذا هو جاء رده عليه الحديث ونحوه في رواية اخرى موثقة
او صحيحة لاسحق وفي رواية اخرى ضعيفة لاسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع مثله ومنها موثقة سماعة عن الصادق ع
قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان
كان له ولد يحبس ماله المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين الحديث ومنها موثقة اسحق بن عمار قال قال
ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم الحديث فاذا كنت على خبر من ذلك فاعلم ان قوله ع والخبر

هذا الفاضل [illegible]

الاول ساكتين لعله لا ابتلاء لهم بهذه البلوى بعدم ابتلائهم الى زمن الاجياد لعدم علمهم بالمسايل وكيف كان فان
الخبر الاول الحجر معونة وما يليه من رسل الصحيف ما احتج بها لمذهب المص فى كلام طائفة بعد تسليم الاكثر الاحتجاج
بذلك وانتقادهم على الاصل والعمومات بهذه الاخبار بعد تشاركها بما لم يعرف به الوارث وكون ما فى جملة منها
من قبيل قضايا الاحوال واختلافها غاية الاختلاف الغير المرتفع بكافة الاطلاق والتقييد الا فى بعض الامور من
بعض الجهات ما لا دلالة له على المطلب الا بعد ارتكاب عنايات وتكلفات على انها بعد تدقيق النظر مما لا منافات
بينها وبين جرى الاربع سنين للقاعدة فى الطرد والمقيد من التحكيم الغير الموجب الرجحان بوجه من الوجوه بعد لزوم
المقيد شرط العمل به بتقريب التقريب بانه اذا لم يعمل بما فى المقيد من طلب الاربع سنين يجب احتفاظا للمال الى العمر
التى تضمنها هذه الاخبار فلا خير لا غاية لها اصلا ثم ان مرعم الامة هذه الاخبار والطبعة الاربع سنين لا بعد لا ما يتوى
الاخرة نحو فلا نفقد بان من كل ذلك ان الاحتجاج بهذه الاخبار على ما عليه المص كالاحتجاج عليه بالاستصحاب والبلاء
جميعا ما لا وجه له خصوصا اذا لوحظ دعوى الاجماع من المرتضى على دفوها نقض جزء الاربع سنين مضافا الى الفتوى جمع
من افاضل القدماء وجمع من الاواخر الى ما قد عرفت فى تطليق ... العقيد بعد المضى الاربع سنين واعتداده عدة الوفاة
فى التقريب من وجهه النحوى كما انه من وجه الاستدلال باحد المعلولين على الاخر وذلك انه لم يترتب عليه عدة الوفاة
الا وقد حكم بموته وانما احتيج مع ذلك الى الطلاق لاحتمال الحياة فقد استبين من ذلك كله ترتب سائر الاحكام باسرها
وجملتها من انعتاق المدبر وام الولد وحلول اجال الديون ولزوم الاحكام انفاذ الوصايا وغير ذلك مما لا صحة لاحد
فلم يبق بعد ذلك شئ فى المقام الا ان يقال ان الموثقات كالخبر والاجماع المنقول ما ليس بحجة وما اشير اليه ليس
العلل الا من اقسام ما يستنبط من اقسام الادلة لا من باب النحوى ثم ان ما يليه انما يحتسب العقلية لا انما يكون من قبيل الفرات
فيخص الحكم بمورد النصوص والفتاوى فيبقى الاستصحاب سليما عن المعارض فى المقام فيكون هو الحجة والله يحب الاحتياط
الباب ما على ... هنا وان ثبت جبر بانه من البعيد عدم الاستفادة وانا ما عسى ان يتخيل فى المقام ويمكن ان يوجه
مرارا هذا المرام التوفيق والجمع فى البين ممكن وذلك انه لما كان فى الطلب فى اربع جهات مدة اربع سنين مما لا يحتمل الا اغلب
نظار بمثابة ما ليس له مصداق ... المص الى ما صار اليه لانهم لا يعيشون بما كشفه السلطان اثر اربع سنين فما بعد من
نحوه كما لا يخفى على الفطن المتدبر والاول من ذلك فى ذلك ما يمكن ان يتخيل فيما ذكر من عدم عمل المص بجرى الاربع سنين
وربما اختاره هو كون القاعدة التى تستفاد من اصول المذهب عند جمع وان عدت عند الاخرين من القواعد القابلة
للتخصيص وهى قاعدة نفى العسر والحرج على وفق ما حكم ابدا فالنظر الى هذه القاعدة فى البين يجب الاستقلال والاعتقاد
النطس بنص على انحاء فكل ذلك يتم المطلب هذا توجيه يدخل ... مدخولية بالحكم كما لا يخفى على الحاذق الكامل
اعلم ان خبر ابن مهزيار صحيح على طريق التهذيب وان كان ضعيفا على طريق الكافى ولعل عدول المص عن الاحتجاج به
عقلا عن الاول لو ان ما فيه قضية فى واقعة والا فان ما فيه ما يمكن الجمع بينه وبين اخبار المص ان كان نظر المص اليها جميعا
على وفق القاعدة من حمل المط على المقيد ويحمل عمل العاملين بجرى الاربع سنين على الاستحباب وكيف كان فقد بت
العمل بما تضمنه الى المجتهد وفى كلام البعض تدفع بعلة بيع عقاره حيث قال وعمل المفيد بمضمونه فى جواز بيع
عقاره بعد المدة انتهى والظ ان المفيد جزء ما فيه كالمص وجمع ابن الجنيد بينه وبين جرى الاربع سنين بحمله على
على صورة انقطاع خبره لغيبته او لكونه ماسورا وحمل ما فى الاربع على صورة فقده فقده فى عسكر قد شهدت هزيمته
وقتل من كان فيه وهنا كما ترى جمع لا دليل عليه مع انه معدول من وجه اخر حيث ان حكم بتقسيم ما له بين الورثة فى الفرق
الاول مالم يعمل عليه خبر ابن مهزيار المهم الا ان يقال ان المتبادر منه هو ما ذكره فان ما فى الخبر انما هو من باب المثال
وكيف كان فان ما تضمنه اخبار اسحق بن عمار ... البعض تدعيته المقام تبيان القول الاحتمال الثلث
انه يدفع ما له الى دار ثم الحاكم ... الى الشيخ ره فيسير انه قال ان يدفع الى الحاضرين ويكفلوا به جاز مندوبات
حتى بان الاخبار انما يا عدا الاول فقضا نصوص من ذلك كلها ان الاقوال الثلثة على وجه جمعة كما انها على وجه الحق سبقه

بالتمام

فالتقادم التام انما هو بين الاقوال الثلثة من قول المص وقول جمع من المحققين وقول ابن الجنيد واما قول
المفيد والشيخ فاى نفيه تعاما لا تنافيا وقوله التوبل انها فى غيرها استفاد اليه من الاخبار المذكورة من خبر المص كما هو
الظ ثم عقد الباب وجملة الامران ما ذكره هذا الفاضل المانع الاشتراط المذكور فى هذا الباب ما لم يعيب مطلب التحقيق
فان الذاهبين الى القول المص وان كان لم يكونوا على نظر اصحاب اخبار الاحاد من الاقتصار على الصحاح الا انهم
لما راوا الاختلاف الشديد بين الاخبار وظنوا ان ما يشير اليه من التوفيق والجمع ليس على وفق القاعدة صاروا الى
الى ما صاروا اليه طرحا للاخبار برمتها ولاسيما ورجوعا الى الاصل او ترجيحا لاخبارهم به وان لم يذكروها فى مقام ذكر
الحجة فلعل بعض الوجوه يمكن ان يقال ان عدم مراعاتهم الجمع الاصولى بين اخبارهم وبين جرى الاربع سنين ما له وجه
وجيه وذلك بان يحمل ما صار اليه بقاعدة نفى الحرج او يكون عندهم او عند جمع منهم من القواعد الغير القابلة للتخصيص ونحو
ذلك من المرجحات وما يجرى فى بار الانظار الجلية ثم العجب كل العجب من هذا الفاضل حيث ان مفاد كلامه ونحوى مرامه
ان المص يتمسك بالاستصحاب من حيث هو هو على الاخبار المعتبرة القائل بمضمونها جمع من المحققين معتضدة بما مر
وليس هذا منه الا غفلة بعد غفلة وعثرة بعد عثرة انه بعد تسليم ان الاستصحاب ما يقاوم الادلة بل انه سيما فى ما يحكى
فى وقوع التعارض بينه وبينها الترجيح والقوة كيف يحكم بتقديم المص الاستصحاب الخالى عن مساعدة الاخبار على الكل
ما ذهب على ما هو دليل تسليم الدليلية عنده معتضدا بمرجحات تاليه للدليلية ولو عندهم فان قلت انا نقول
بما ذكره هذا الفاضل بعد ما نقلنا عنه حيث قال معترضا على مشترط الشرط المذكور ايضا ان اراد ان الاستصحاب من
حيث انه استصحاب لا يعارض الدليل القطعى من حيث هو هو اجماعا فلا وجه كما فى العام والخاص والمفهوم والمنطوق
من حيث هو هو وذلك لانا فى التقديم من حيث الاعتضاد الخارجى ثم ان اصنا الظن فى تعريف الاستصحاب فلا وجه
للشرط المذكور لتقدمه مع الدليل على خلافه وكذا ان ما اعتبرناه لاجله كما لا يتجه على ذلك فكذا ان استعمال الاخبار
فان اشتراط العمل باحد الدليلين بعدم ما يوجب بطلانه من يقين او ظن اقوى منه ما لا اختصاص له بالاستصحاب
فلا توجيه لكلام المشترط اصلا لان القول ان الظن الاستمرارى لا يقاوم الظن الاطلاقى كما ان عدم جواز النقض الثابت
بالعموم لا يقاوم ما يدل على النقض بالخصوص ومع ذلك نقول ان هذا لا ينافى جواز العمل به فى بعض موارد الدليل
النافى للحكم بالخصوص من جهة المرجحات الخارجية قلت ان معايب هذا الكلام انه يعنى معايب ما مر من كلام
نبه عليه بعد العفو والاغضاء عن التناقض والتنافى بينه وبين ما مر كما لا يخفى على الفطن ان الدليل القطعى لا يقدم
عليه الاستصحاب وان اعتضد بالف معتضد مع ان الكلام لم يقع فى الدليل القطعى فانه بالنسبة الى الدليل الاجتهادى
هذا ان اراد منه المعنى المتعارف الاخص وان اراد الاعم بين تحليه ان المقابل للدليل الاجتهادى لا يكون الا دليل الاحتمال
معتضدا بالاستصحاب لا الاستصحاب المعتضد فلا يصح ولا يستقيم كلامه ثم ان قوله ان اصنا الظن الخ مما ليس تحته
والقياس فانه بعد العفو عن وقوع تدافع ما بينه وبين كلامه السابق فى هذا المرام يرد عليه ان الادلة فكلا يفيد الظن الاستصحاب
فلا يكون الا مكابرة والعجب من الكل قوله ان هذا ما لا اختصاص له بالاستصحاب فان هذا الكلام كبعض كلماته الاخر ما
يعطى التسوية بين الاستصحاب وبين الادلة الاجتهادية من حيث الدليلية وهذا اعادة المصادرة مرة بعد مرة فالفرق
بين الاستصحاب وبين الادلة الاجتهادية من حيث لا يلاحظ بينه وبينها تحقق التعارض حتى يحتاج الى مراعاة ملاحظة
المرجحات بخلاف الادلة الاجتهادية بعضها مع بعض مع ان كلامه هذا مما ينافى ما تقدم منه كما لا يخفى على الفطن
فما اخذه بجامع كلماته وجامع كلامه يعتمد على تزييف توجيه كشف مانيف به توجيهه **تذنيب**
اعلم ان مفاد اخبار اسحق بن عمار اختصاص الحكم بالمال الحاضر بصيغة المعقودية فلا يتعدى عنه الى الديون المؤجلة
والحقوق ونحوها والظ ان الديون الحالة كالمال الحاضر ويمكن الحاقها بالمؤجلة الا انه بعيد عدم ترتب سائر الاحكام
من انعتاق المدبر وام الولد ونحو ذلك مما لا ريب فيه ثم الظ ان القسمة على التسوية لا كما فى الفرائض كما ان الظ ان
ذلك من باب العزيمة لا الرخصة وجواز التصرف فى المال على وجه التضمين بعد القسمة مما يعطيه ظواهر هذه الاخبار

97

في بابها الانظار الجلية فانه يظهر في النظر الدقيق ان المقصود هو حفظ المال بعد الفتح ولذلك شاهدة نفس هذه الاحكام
وهو نوادر فاذا هو جار وروده عليه هنا ومع ذلك يمكن ان يقال ان الحمل على الاول اقرب وانسب ثم ما جرى الاربع سنين فلا
حكام بحسبها كما في سائر المواريث وبعبارة اخرى ان بعد الحمل بمضيها يكون المفقود في حكم الميت شرعا فيترتب جميع الاحكام
الملازمة من الباب الى المحراب ومن الصلاة الى الساقة والحاصل انه كما تقتضي الاستصحاب بالحكم بحياة المفقود شرعا بمعنى ترتب
الاحكام المترتبة عليها من عدم تقسيم امواله وحرمة تزويج زوجاته ونحو ذلك عليها الى ان يعلم بحاله وذلك بعد مضي زمان ينقضي
عمر الطبيعي عادة فكذا تقتضي هذه الاخبار خلاف ما تقتضي به الاستصحاب فيتعاكس الامر فيترتب كل ما ترتب على البقاء على الاستصحاب
عدمه على هذا التقسيم والتسرية وعدم اختصاص الخبرين بموردهما من تقسيم الاموال لابد من اعتبار العبارات وملاحظة الورود
بان يحمل مطلقها على مقيدها ويعتبر بعد ذلك ما اعتبرته اخبار تطليق نساء المفقود بعد مضي الاربع سنين من الفحص المجعول
على نحو الخاص المعتبر في الاخبار وفتاوى الاجلاء ثم من اعتدادهن عدة الوفاة الى الطلاق هذا ويمكن ان يقال انه يحتمل الحمل
بمضمونهما ولا يتعدى عنه ولا غائلة في ذلك وان لم يكن قابل بذلك فخذ مجامع الكلام فلما حققنا في ذلك المقام فانه من الالقاء
من اشاراتنا الى جملة من نفايس المطالب خزينة في بيان تقديم الدليل الاجتهادي على الاستصحاب ودفع
البحث عن الاستصحاب فنقرر في بيانه هل هو من قبيل التخصيص او التخصص او الحكم او ان هذا الاجل ارتفاع الموضوع فاعلم ان القوم
الحاصلة من ملاحظة هذه الامور وما يناسبها بان يكون في بعض المواضع من الاول وفي بعضها من الثاني وهكذا ومن الحظ
المذاهب من البينة المطلقة الشرعية والبينة العقلية والوصفية في غاية الكثرة الا ان القول بان هذا لاجل ارتفاع الموضوع
مما لم يحقق جدا مع انه ما لا معنى معقول له وهذا التخصيص نوعا من ذلك الاسم لا يكون بدون ذلك توهم محض وغلط من طرح
الاستصحاب في قبال الادلة ولو في مقام ما سيس الاصل من الظواهر والتقريبية فيسقط عن اعتبار جملة كثيرة من العقود مما
يتحقق بملاحظة ارتفاع الموضوع وكيف كان فلابد من تحقيق الحال في المقام واحقاق الحق وايضاح المرام فاعلم ان المراد
من التخصيص الذي هو من باب التفصيل هو التفصيل المصطلح دون التخصيص الذي هو من باب التفصيل هو ان يخرج من عمارتنا الا
استصحاب تقديم الادلة عليه بل ان نشتمل على ذلك لا ما يتوهم من ان المراد به هو ان يكون الحكم الشكوك فيه مما ارتفاع موضوع
فانه توهم محض كما اشرت اليه [illegible]

[illegible]

بعد الشيء وذلك ان معنى حجية خبر الواحد مثلا هو انه عبارة عن جعل مؤداه مطابقا للواقع وتنزيله منزلته في جميع الاحكام
المترتبة عليه ومن جملتها قطع اليد به على الحكم المشكوك فيه وبعبارة اخرى ان الخبر الواحد طريق الامتثال بالواقع كالطريق
القهري فكما يرتفع اليد بوجود الطريق القهري اي القطع عن الحكم المشكوك فيه وبالة الاستصحاب لحصول الامتثال فخطاب
لا تنقض اليقين بالشك لحصول اليقين بوجود ذلك بوجود ما هو بمنزلته لارتفاع الشك وان لم يكن حقيقة وفي نفس الامر
بل حكما بجعل الجاعل فاذا انتفى التعارض بينهما بانتفاء الموضوع ولو بجعل الجاعل لم يكن الامر من قبيل التخصيص حتى يحتاج
في ترجيح الادلة الاجتهادية على الاستصحاب الى ملاحظة احكام التعارض من تقديم الخاص على العام او الرجوع الى سائر [illegible]
قلت ان هذا الوجه الذي من المعاصرة في مادونيته لا ينفع بحث ان الادلة الاجتهادية الغير القطعية ليست تقبل
الاصول بحيث لو قطع النظر عن ذلك لكانت لغوا او كالعدم على ان هذا بعينه معنى النقل مما لا يدل على التفصيل المذكور
من التخصيص في بعض المواضع والتحكيم في بعضها بل انه يعطي ان تقدم الادلة مطلقا على الاستصحاب من قبيل التخصيص بعد
الغض عن ذلك كله انه قد علم انه لا وجه للحكم بانتفاء الموضوع في المقام ولو كان ذلك حكما بجعل الجاعل ثم ان بعد الاغضاء
عن كل ذلك ان ما ذكر لو تم لتم على بعض المذاهب وعقد الباب وجملة الامر ان التحكيم في المقام وان كان مما يعطيه [illegible]
عبارة الفقهاء في جملة من المقامات والاحتجاجات الا انه ليس بالمعنى الذي ذكر في ذلك السؤال بل انه بمعنى [illegible]
تعميم العرف والعقل ثم لا يخفى عليك ان كل ما يوجد في المقام عبرة فاما دام لم يلاحظ التعارض في البين [illegible]
عليه لم يتحقق الفرق بحسب اختلاف العبارات من التعميم وانتفاء الموضوع انتفاء حكميا بجعل الجاعل والتحكيم [illegible]
الا ان من عبر بالتخصيص قد لاحظ ذلك من التعارض وترتب الاثار عليه فيكون على ما اشار اليه الفاضل [illegible]
الاشتراط المذكور مما تقدم في الخزينة السابقة غير بعيد لاعتضاده كلامه بكلمات من عبروا بالتخصيص ومع ذلك يمكن [illegible]
عن ذلك بانه ليس المراد التخصيص كلما انه التخصيص المصطلح لعدم مسيسه في المقام جدا كما بين ذلك مفصلا [illegible]
التخصيص او التحكيم فلا يكون لما ذكره وجه اصلا خزينة في تحقيق الحال وشرح المقال في وقوع التعارض
بين الاستصحاب وبين الامارات والدلائل الاثباتية في مباحث الالفاظ من التبادر وعدم صحة السلب والاطراد وتقابلها
ونحو ذلك ونحو ذلك مما يتعلق بالمقام ويناسب به غاية التناسب فاعلم ان الاستصحاب في مباحث الالفاظ [illegible]

[illegible]

98

[illegible]

[illegible]

تلك التقادير اما ان لا يكون التقادير اما التي يكون الامارة ما اتفق عليها من المشهورات اوما اختلف فيه او ما ثبت كونه امارة على المذهب الضعيف وعلى الكل اما ان يكون حجية الاستصحاب من باب الاخبار والسببية الشرعية مطلقا او من باب التعبدية العقلية مطلقا او من باب الوصفية مطلقا او من باب الظنية في غير مباحث الالفاظ وفيها من باب الوصفية او من باب السببية المطلقة في غير مباحث الالفاظ وفيها من باب السببية المقيدة بعدم الظن بالخلاف وعلى الكل اما ان يكون التعويل على الامارات من باب السببية المطلقة او المقيدة او من باب الوصفية وعلى الكل اما ان يقع التعارض مما يتعلق بالاثباتات او بالاخباريات وعلى الكل اما ان يكون فيما يتعلق بالمفردات او غيرها من المركبات والهيئات التركيبية اي نحو كانت وعلى الكل اما ان يكون ذلك بحسب اللغة بالمعنى الاخص او بحسبها بالمعنى الاعم الشامل للغوي والعرفي بل المعاني والبيان والبديع ايضا على وجه وعلى الاول اما ان يلاحظ في ذلك العرف ايضا ام لا وبعبارة اخرى ان ذلك كما يكون فيما يتعلق باللغة كذلك يكون فيما يتعلق بالمعنى كذا يكون فيما يتعلق بالعرف العام وفيما يتعلق بالعرف الخاص وفيما يتعلق بعرف الشرع وعلى الكل اما ان يكون ذلك في الكتاب والسنة او في غيرهما من كتب الفقه والرجال والتفاسير وسائر العلوم مما يتعلق بالفقه تعلقا قريبا او لا الى غير ذلك من محاورات الناس في عقودهم وايقاعاتهم وايمانهم ونذورهم فاذا اعتبرت هذه الامور المذكورة من البدء الى الختم بعضها مع البعض كما اذا اعتبرنا ما ينتج منها بعضها مع البعض منه او مع ما ذكر وكان ذلك الاعتبار على نهج الضرب الحسابي ونحوه يكون الصور والاقسام في غاية بعد الحصر الكثرة بحيث لا يضبطها الا الموفق المهندس بعد تطويل الامر كما مر في الاصول في بيان الامارات الكاشفة عن كيفية المعنى من كون اللفظ حقيقة فيه او مجازا لكنا لا نلاحظ في بيان تفصيل الوضع بمعنى ان اللفظ الفلاني هل هو مما وقع فيه ارادة الوضع فيكون من الموضوعات ام لا فيكون من المهملات ثم الاول قد يكون الشك فيه بحسب الاستعمال وعدمه فما يتم بالنسبة الى ما يتعلق بالحقيقة والمجازية وعدم ذلك وبالجملة فان تحقق فيما يلزم في باب الامور عبر بحصاة ومن جملة ذلك تحقق العلقة من علقة المجاز المرسل او الاستعارة او تحقق ما يصلح للقرينة او الالتفات الى ذلك وعدم ذلك كلها الى غير ذلك مما لا يبعد ولا يخفى مما لا يخفى يتعذر على وجه الاحاطة على التدبر النظري فاذا كنت على خبر من ذلك فاعلم انا نشير الى احكام الكل ما يحق في صدده وما ذكرنا سطرا وان لم يكن على نمط الترتيب المذكور لكن بشرط ان لا يفضي الكلام الى التكرار الا فيما لا بد منه فان احكام جملة مما اشرنا اليه في هذا المقام قد تقدمت في الاوائل مثل بيان ان التعويل على الاصول في مباحث الالفاظ هل لاجل السببية او الوصفية وغير ذلك فراجع ذلك وبيان ان المسائل اللغوية ينقسم الى قسمين من الاستصحاب في غير مباحث الالفاظ والاستصحاب بهما وبيان كونه بها من الاصول المثبتة وبيان ان اصل عدم القطع والتبديل ونحوهما ليس المحتمل بهما بعدما امعان النظر من باب الاستصحاب وغير ذلك الى مظانها ومقاماتها وكيف كان فنقول ان في صورة الشك يجب الفحص الوضعية والا فما لية تحكم بالاصالة بعد التتبع التام وعدم الظفر على النهج الذي يتمشى اليه الاصل المعتضد بالظن من وجه وذلك لما ذكره حمزة الاصبهاني في كتاب الموازنة فيما نقل عنه ابو حيان قال وذكر الخليل في كتاب العين ان مبلغ عدد ابنية كلام العرب المستعمل والمهمل على مراتبها الاربع من الثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي من غير تكرار اثنا عشر الف الف وثلثمائة الف وخمسة الاف واربع مائة واثنا عشر الثنائي سبعمائة وستة وخمسون والثلاثي تسعة عشر الفا وستمائة وخمسون والرباعي اربعمائة الف واحد وتسعون الفا واربع مائة والخماسي احد عشر الف الف وسبعمائة الف وثلثة وتسعون الفا وستمائة وقال ابو بكر محمد بن الحسن الزبيدي في مختصر كتاب العين عدة مستعمل الكلام كله ومهمله ستة الاف الف وستمائة الف وتسعة وخمسون الفا واربعمائة تعدد الثنائي سبعمائة وخمسون المستعمل منه اربعمائة وتسعة وثمانون وعدة الثلاثي تسعة عشر الفا وثلثة الاف واربعمائة المستعمل ثمانمائة وعشرون وعدة الخماسي ستة الاف الف وثلثمائة الف وخمسة وسبعون الفا وستمائة المستعمل منه اثنان واربعون هذا وكيف كان فان هذا الاصل المعتضد بالظن من وجه مما يسلم عن المعارض فيما لوحظ اللفظ المشكوك من حيث هو هو واما لو كان كذا ونحوه في كتاب الاخبار ونحوها فيما دخل

اصالة عدم التبديل والتحريف ونحوهما الا انه يقدم عليها وجه غير خفي كعدم خفاء سلامة الاصلية الشك في تحقق العلاقة على الاخفاء المعتبر في هذا الشك وكذا فيما يليه من الامور التي اشرنا اليها من تحقق ما يصلح للقرينة ومن كون قرينة ومن الالتفات والتسبب وغير ذلك مما على هذا النمط مما لا يبعد ولا يخفى ثم ان ما يعول عليه في باب الوضع هو النقل المتواتر كقولهم ثبوته بيروكذا باخبار الاحاد المحفوفة بالقرائن والاستقراء المنضم مع القرينة المفيدة للعلم والترديد بالقرائن من غير تصريح بالوضع واجماع اهل اللسان واما اثباته بمطلق الظن الا ما اخرجه الدليل واخبار الاحاد من حيث هي والاستقراء المجرد عن القرينة والشهرة والالحاق بالاغلب فيما اختلف فيه الا ان المانع ذو قوة الا في الثاني اذا كان المخبر عن اهل الخبرة وان كان في الدين لا على بصيرة ويمكن ان يستنهض عليه السيرة المعتضدة بقاعدة نفي الحرج واثبات السعة وتوهم ان هذه السيرة المدعاة انما هي في باب غير الاخبار والكتاب ناش عن قلة التتبع والفطانة وفي الكافي والتهذيب في باب ما يعلم الجود عليه بعد ذكر مكاتبة صحيحة ومنها ابا الحسن عن السجود على الخز المدبغ فكتب بخطه ان كانت معمولة بخوطة نعم وان كانت معمولة لسبوبة فلا قال الراوي فتوقف فيه اصحابنا فانشدت لهم بيت شعر تابط شرا واطوف على الخمص الحوايا كانها خيوطة ماري تغار وتفتل والتقريب غير خفي على المتدبر المتفطن ومثل ذلك اكثر من ان يحصى هذا لكن الكلام في تحقيق معنى اهل الخبرة في اللغة ومن هم ومن يعول على كلامهم سواء كان في باب الانفراد كما هو الحال في الاغلب او باب الانفراد ونحوها مما انفرد بروايته واحد من اهل اللغة ولم ينقله احد غيره كما ان من افراد الخليل في الرث والجمع وتوثيقه هي المختار بها المذكور ومن افراد الاخفش الكبير الحيث القمر ما ارتفع من الارض حتى يكون شخصا مثل الاكمة الصغيرة ونحوها وغير ذلك من افراد علماء اللغة وعلوم العربية فنقول عرفنا يطلب من الكتب المتكفلة لبيان ذلك بالمعرفة في علوم اللغة وانواعها وشروطها واقسامها واحسن ما صنف في ذلك هو المزهر للسيوطي في الطريق الى معرفة اللغة اما النقل المحض على النمط الذي اشرنا اليه وذلك في الكتب اللغة واستنباط العقل من النقل كما ان افتلا لبيان ان الجمع المعرف يدخله الاستثناء وتقل البيان ان الاستثناء اخراج ما بينا ولذلك استدل لمذهبين التعليق على ان صيغ الجمع للعموم واما العقل المحض فلا مجال له في ذلك بالنسبة الى ما يتعلق بها من جهة الوضع والموضوع له الا بالنسبة الى ما يتعلق بوصف الوضع او الموضوع له ولا بالنسبة الى ما يتعلق بالمراد فان كل ذلك ما يعرف بالامارات العقلية من التبادر ونحوه ومن الاستقراءات العرفية في الاغلب والوجودية في البعض والغلبة والظهور فان التبادر وعدم صحة السلب مثلا حيث انهما لكونهما معلولين للوضع يكون الاستدلال بهما من باب الان وهو استدلال عقلي لمى لا لمي وبيان ذلك ان البرهان ينقسم بالقسمة الاولى الى قسمين الى برهان لم والى برهان ان وبيان الاختصاص ان الحد الاوسط اما ان يكون علة لنسبة احد جزئي النتيجة الى الاخر في الذهن بمعنى انه يعطي لمية التصديق بالنتيجة او لا يكون فان لم يكن فهو محال لان اوسط القياس لا بد وان يكون موجبا لحصول نتيجة في الذهن والا لم يكن القياس قياسا فلا يكون برهانا محض وان كان علة لتلك النسبة في الذهن فاما ان يكون مع ذلك علة لها في العين او ليس كذلك فان كان علة لها في العين فهو برهان لم وان لم يكن فهو برهان ان ومن بعد يجري النتيجة اجزاء المطلوب الحمل والمتصل والمنفصل وبرهان ينقسم الى قسمين وان الاوسط اما ان يكون مع كونه ليس علة للنسبة المذكورة معلولا لها او لا يكون فصارت الاقسام ثلثة ما يكون الاوسط علة لها في نفس الامر وما يكون معلولا لها في نفس الامر وما لا يكون لا علة لها ولا معلولا والاول برهان لم والباقيات برهان ان اما مثال ما الاوسط فيه معلول النسبة هذا خشب محترق وكل خشب محترق فقد مسته النار واما مثال ما الاوسط فيه علة لها وهو برهان لم هذا خشب مسته النار وكل خشب مسته النار فهو محترق فالاوسط مساس النار والاحتراق هو الاكبر ومثال ما لا يكون الاوسط معلولا لها ولا علة كما اذا كان الاوسط والاكبر مثلا ذي معلولي علة واحدة كقولنا كل انسان ضاحك وكل ضاحك كاتب هذا فقط ويمكن ان يقال ان برهان لم يجب ان يكون الاوسط فيه علة للاكبر وذلك غير لازم بل الذي اشترط فيه ان يكون

وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ المغتسل وصحة الصوم لو شك في عروض المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم
بلوغ الصبي الذي يكن لوقفه ودعوى المشتري العيب او نقصه ودعوى الغارم في الغنيمة وقد يتعارض الاصلان كدخول الماموم
في صلوة فشك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن يناسب الثاني بالاحتياط وكالشك في بقاء العبد الغائب فيجب فطرته ولا يجزي
عتقه في الكفارة اولا والاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخيير العصير عند الراهن او بعده
لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط برهنه فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لاعتضاده بالظ من صحة
القبض هذا ما اردنا نقله من كلام الشهيد في حاشيته في مقام ذكر موضع حجية الاستصحاب مالفظه وشك الحائض
في انقضاء عادتها فلا تصلي وشك ولي الطفل المجهول السن في البلوغ والاستيلاء مع غيبته فيتصرف ماله بالولاية وشك السيد في
موت الابق فيجب فطرته ويجزي عتقه عن الكفارة ولكن في هذا نظر لمعارضة استصحاب شغل الذمة بالكفارة فتدبر
هذا فاذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استفيد من كلام الشهيد مود الاول صحة تعارض الاستصحاب للاشتغال ووقوع الخلاف
في ذلك الا انه وبعض العامة بما رووه يكون مسئلة اليقين بالطهارة والشك في الحدث من المسائل المنصوصة فانما الوهن
القاعدة في قوله ويرد عليه الخبر السالف المرئ هذه القاعدة القاعدة في مسئلة الطهارة والحدث لا القاعدة في مسئلة سقط
الاستصحاب والشواهد على ذلك كثيرة كما لا يخفى على من اخذ بمجامع كلام تدبر تفطن ومن التتبع التام بان الاستدلال بالاخبار
على حجية الاستصحاب انما هو طريق حديث بعد من صاحب المعالم والمدارك والثاني وقوع الخلاف في تقديم الاستصحاب
على اصالة البراءة او تقديمها عليه فقد اشعر بذلك بقوله الاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة والتقريب غير خفي والثالث
تجويزه وقوع التعارض بين الاستصحاب وبين الاصول الثانوية اي القواعد المستفادة من العمومات وترجيحها كقاعدة
الصحة واللزوم تعارضا غير بدوي بل موجبا للتكافؤ والتساقط لولا المرجح حيث اشار الى ذلك في تتمة الرهن
بقوله لكن الاول اقوى لاعتضاده بالظ هنا وقد استفيد من كلام البهائي ره تقديمه على اصل البراءة دون الاشتغال
الا ان في مرامه غوايته من وجه اخر كما لا يخفى على الفطن وكيف كان فان لزوم تقديم الاستصحاب على ساير الاصول العملية
الفقاهية ليس من الامور المجمع عليها لما عرفت فانه انما نشا النزاع في الاشتغال والبراءة بحيث غيرهما ايضا من الاباحة
والتخيير والاحتياط ونحوها لان كل تلك الاصول تتفارع من فرع واحد وحمل كلام هذين الفاضلين على نحو لا يدل على وقوع
النزاع ولا ينافي لزوم تقديم الاستصحاب على تلك الاصول بقول واحد حمل بعيد مع انه لا داعي اليه وان هذا ما ترشد
اليه من كلمات غيرهما ايضا كما لا يخفى على المتتبع المتضلع وبالجملة فان هذا المقام ليس كمقام تعارض الاستصحاب للادلة الا
الاجتهادية في كون تقديمها عليه من الاجماعيات مع انك قد عرفت المناقشة من البعض هناك ايضا الا انما كانت منبعثة
لا بق ان كلام البعض يبطل ان اصل البراءة لا يعارض الاستصحاب حيث قال في جملة من كلامه ومن هذا يظهر الفرق بين استصحاب
حال العقل وبين اصل البراءة في ان الاول يعارض استصحاب حال الشرع دون الثاني فان دليل استصحاب حال العقل هو بعينه
دليل استصحاب حال الشرع فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانا نقول ان مثل ذلك غير غريب الا انه لا يدل الا على ما اعتقده وفاقا لقليل
المحققين والمشهور لا على نفي الخلاف في المسئلة وعدم وقوع النزاع فيها على ان مثل ذلك بعد فرض تسليم الكلام فالله لا يقر لانه
من الحكم الواقع قبل الفحص التام والتتبع الكامل **المقام الثالث** في ذكر ما يتعلق بالمسئلة واحتج الرام في ذلك
بما هو واحقاق الحق وتزييف غيره فاعلم انا نقدم اولا في هذه المسئلة ما عندنا من التحقيق ثم نذكر ما قيل او ما يمكن ان يق
وما يتماس به ذلك مشيرا الى ما يصلح للتصحيح والتزييف فاقول انا نحكم بلزوم تقديم الاستصحاب على الاصول العملية المذكورة
وذلك على البناء على التحقيق من انه حجة الاكثر الاستصحاب على الاخبار فلا يخفى ان يرتاب فيه فانه قد امرنا بما يعم نقض اليقين
الا باليقين والاستقاء على اليقين فاذا كان عليه فالتوقف كتقديم اصل البراءة على الاستصحاب ما يوجب الخروج عما حكم بها
الاخبار والتقريب غير خفي والمراد باليقين فيها ما يعم الظن المعتبر كما مر مرارا ولكن الكل ما يلاحظ فيه الامر بالنسبة الى
مرحلة الواقع وهذا انما في كون الاستصحاب ما يلاحظ فيه الامر بالنسبة الى مرحلة الظ كما لا يخفى على الذي هو النظر فيه التدبر
بعد نعم بعض الخيالات التي عسى ان تختلج في المقام كما يسهل التقريب في الكلام في اصالة التخيير والاشتغال والاحتياط

وان شئت ان يتضح لك الامر غاية الاتضاح فقل ان مدارك اصل البراءة واصل الاحتياط ما يرشد الى ذلك ايضا حيث
علق الحكم بهما في صورة التحير والريبة وعدم العلم على الحجب وبقاء الحيرة وعدم حصول العلم فمع الامر بالمضائق صورة تحقق
هو اليقين الثاني لا يكون المقام مقام الحيرة والريبة والحجب وعدم حصول العلم فان المرام في اصل البراءة والاحتياط ثم في
غيرهما ايضا لعدم القول بالفصل ظاهرا على ان الكل ما يرجع اليهما هذا واما اذا ابتني الامر على افادة الاستصحاب الظن
فنقول ان مقتضى التحقيق ح هو الحكم ايضا بلزوم تقديم الاستصحاب وترجيحه على ساير الاصول العملية الفقاهية
وذلك ان شانه هو النظر الى الواقع فيكون دليلا اجتهاديا بالنسبة الى الاصول ويتفرع على هذا الكلام الشيخ في ذلك الظ
عدم الفرق ح بين القول بالظنية الشخصية وبين القول بالظنية النوعية اذ يشكل الامر على القول بالوصفية الشخصية اذا
لم يفد الاستصحاب الظن وكذا اذا اعتبر حجية الاشتغال من باب الوصف والخبر الاول مما لا محيص عنه فلابد مع هذا من
الالتزام بتقديم الاشتغال على الاستصحاب وان الثاني ما يكن الذهب عنه بانه مما لم يشتهر بين القوم وان وجد القائل به فنوى
غاية الشذوذ بخلاف القول بالوصفية في اصل البراءة فان مفاد كلام صاحب المعالم وبعض من المسلمات في اصل البراءة ولا يخفط
خبطا عظيما في ذلك هذا وان الحق ان التفرقة بين البراءة والاشتغال بما اليه الاشارة من الشذوذ وعدمها بعيد من الانصاف
بل انهما من ذلك الوجه على صقع واحد كما لا يخفى على المتتبع نعم ما بين القوم انه يمكن ان يق ح ان الظن الحاصل من الاستصحاب
من الظنون الخاصة كما قد نبه هذا في كلام البعض الى صحة هذا القول بخلاف الظن الاشتغالي ثم وسيعيب الامر ايضا على القول
بالسببية العقلية وقد عرفت انه كان من جملة الاقوال في المسئلة الخامسة الا انه يق انه قول ضعيف في المسئلة لا يعول عليه
او ان وجوه التعويل على تلك الاصول لا ينبغي ان يدعي اعتبارها حيث بقاء الحيرة باصلها ووصفها غير مرتفع ولو بالاستصحاب الا
مع اعتباره جملة من الوجوه العقلية غير وجوه افادته الوصف هذا والاول كما ترى والثاني لا يخ عن وجه تم واما الاحتجاج على
ذلك بالنظر الى تقديمه على اصل البراءة فان اصل البراءة ينفي الحكم حيث لم يكن دليل يثبته والاستصحاب في المفروض دليل
مثبت فيقدم عليه كما لا يجوز العمل باصل البراءة الا عند انتفائه كالاحتجاج بانه لما ثبت الحكم الشرعي واستصحابه فانما في
اول الزمان بالدليل الاجتهادي القطعي ارتفع اصل البراءة فتبعه بقي الاستصحاب سالما عن معارضته فيعمل بالاستصحاب
منعطف وارد عليه وغايته لهما عدم استقامته في مصادرته في مثاله فيمكن ان يق في مثال الاول ان الاستصحاب ايضا كذلك
دليل وفي مثال الثاني ان الظ من الدليل الذي ثبت حجية الادلة الفقاهية هو الدليل الاجتهادي ثم ان من الناس
من احتج على تقديمه على الاشتغال بطريقة الناس حيث ادعى اتفاق العاملين بالاستصحاب على ذلك وعلى تقديمه على البراءة
بعد طريقة الناس بالاولوية نظرا الى تقديم الاشتغال على البراءة حين تعارضهما وبالاخبار فان منها ما اندفع التعارض
به بين الاستصحاب والبراءة كوقوعه بين الاستصحاب والاشتغال فان من كان قد تطهر قبل الوقت واستمر على ذلك
بعد دخوله ولكن كان مستصحب الطهارة فالاستصحاب يقتضي كونه متطهرا ومامورا باتيان الصلوة بهذه الطهارة المستصحبة
والبراءة مقتضاها عدم وجوب الصلوة لعدم شرطها فحكم الاخبار على طبق الاستصحاب من الحكم بالطهارة وعدم طرق
البراءة من عدم الطهارة حتى يكون قد تطهر بعد هذا وانت خبير بان بعد الاغضاء عن صحة دعوى اتفاق الناس
وعدمها يرد عليه ان دعوى اتفاق القائلين بالاستصحاب على تقديمه على الاشتغال مما يبعد منه الركون اليه وان تشبث الاولوية
نوع من المصادرة جدا كما لا يخفى على من احاط خبرا بموارد الاشتغال والبراءة ومقاماتهما هذا وانما تمسك بالاخبار على النحو
الذي هو سبيله مما لا ينفع لمراد بعد الفحص عن عدم ثبته الا على بعض المذاهب يرد عليه ان مسئلة الطهارة لما استصحابها
وترتيب الاحكام على طبقه مما اتفق عليه وان لم يتم الاحتجاج بالاخبار على اشتغال فانت منها على ان ما ذكره من المثال
ما لا ربط له بالمقام لان فقدان الطهور انما يتصور اذا لم يكن متطهرا شرعيا فاذا كان متطهرا شرعيا فكيف كان ما يحكم
بانه فاقد الطهور فلا يتاتى فيه البراءة والحكم بتقديم الاستصحاب عليها وبالجملة فان هذا مما لا يستمع الا مع من
الغايات وارتكاب التكلفات ثم ان تقديم الاستصحاب على الاشتغال في مورد جريانهما يمكن ان يجري لاجل القاعدة
التي اوقع اليها الاشارة في المباحث الابية من تقديم الاستصحاب المزيل على المزال فان ما هو من الاشتغال ح مورد الخبر

استصحاب الاشتغال اللازم الا ان يقال ان الامر لو كان كذلك للزم على المتوقفين في مبحث تعارض الاستصحابين طرح ذلك التوجيه لانه
اى معظم المحققين بالاجابة في مبحث الاستصحاب والمتوقفين من الوجه المذكور يعلمون بها فهذا يكشف عن ان ذلك ليس من قبيل
تعارض الاستصحابين وهذا لا يضر الاحتجاج بذلك الخبر على تقديم المزيل من الاستصحابين على المزال منهما الا بكون ان يقال ان
مورد الخبر انما مورد تعارض الاشتغال والاستصحاب فهو انما هو معلول ذلك خاصة واما الحجة على تقديم المزيل من الاستصحاب
بين على المزال منهما في المباحث الاتية انما هي لعدم المضمون العامة فلا اضافة قائلة اصلا فتدبر لا يبقى ان التقديم للاصول
بعضها على بعض معيارا جيدا فليكن هو الملحوظ وما يأخذ عليه الامر في المقام ونظائره وطريقه ان يقال ان كل اصل اخذ في موضوع
الشك بالنسبة الى الحكم الواقعي والظاهري وكذا يقدم الاصل المأخوذ في موضوع الشك الواقعي والظاهري الثانوي
على الاصل المأخوذ في موضوع الشك بالحكم الواقعي والظاهري الثانوي والثالثي وهكذا وبعبارة اخرى ان كل اصل اخذ
في موضوع الشك ذكره على الشك المأخوذ في موضوع الاخر فهو مؤخر عن ذلك الاخر فتقديم ذلك الاخر عليه مثل تقديم الاجتهاد
الناظر الى الواقع على الاصول والفقاهيات والسر في ذلك هو ان اجراء الاصل الذي لم يؤخذ في موضوعه الشك الذي اخذ في مورد
لدفع موضوع الاصل الذي اخذ فيه الشك المزال فلا نرى ان هذا يرجع الى ما حققنا من حق الا انه لا يحتاج الى هذا التعريف الموهم
بعض الامور وان لم يرجع اليه بان يراد منه ما يعتبر فيه مؤدى الشارع اذا الشك والشبهة والحيرة والتحير وعدم العلم في الكل على نحو
واحد من غير اشارة في الدلائل الشرعية هذه الاصول الى جهة الزيادة والنقيصة والواقعي والظاهري والثانوي والثالثي بل يمكن
ان يقال ان هذا مما لا يستحيل ولو شيء الا على العقل وانبط من جهة المعارضة كما لا يخفى على النفس المنطقي فان قلت تلك النكات
في مقام تقديم الاصول بعضها على بعض هي ان كل اصل يوجب البناء عليه طرح الاخر والتخصيص فيه اصل مؤخر وكل
اصل لا يوجب البناء عليه طرح الاخر والتخصيص فيه بل يوجب ارتفاع ذلك الاخر من باب الحكومة فهو اصل مقدم رتبة والحجة على ذلك
انه لا وجه لطرح الدليل بغير دليل فان قلت ان الحجة وان كان ما في عزى الا ان المراد المؤيد مقارن بحال لا يعرف منه
تقديم الاستصحاب على الاشتغال والبراءة والتخيير والاحتياط ولا وجه تقديم البراءة والتخيير على الاشتغال والاحتياط والعكس
الا ان يرجع الى ما قررنا وحققنا بنوع من التوجيه العائد فتأمل جيدا **تذنيب** اعلم ان ما قررنا مما يقتضي ان الوجه
ان البراءة والاشتغال من الامور المقابلة للاستصحاب لانهما ليسا من شعب الاستصحاب بان يراد من الاول استصحاب حال
العقل من البراءة العقلية ومن الثاني استصحاب الشغل بشرط الوجه الامر كما فلا يجري مقام تعارض الاستصحابين
ترتيب الاشتغال على نحو ما يتحقق هنالك او على وفق ما يقتضيه المذاهب والاقوال المختلفة هنالك هذا ويمكن ان يقال ان الحال هيهنا
على نمط واحد من غير فرق في ذلك بين قاعدة البراءة وبين استصحاب حال العقل من البراءة الاصلية ومن غير فرق بين قاعدة الاشتغال
وبين استصحابه بمعنى ان كل من قال بتقديم الاستصحاب على البراءة والاشتغال قال بتقديم الاستصحاب على البراءة والاشتغال
يقدم عليهما مطلقا وكذا كل من قال بعدم ذلك قال بعدمه مطلقا باختلاف الاقوال والمذاهب في مسئلة تعارض الاستصحابين لا
يتحقق الفرق من الوجه الذي نحن بصدده بين قاعدة البراءة واستصحابها وكذا بين قاعدة الاشتغال واستصحابه وهذا كما ترى
وجيه تام **تذييل** اعلم ان بعد البناء على عدم تقديم الاستصحاب على الاصول يشكل الامر في غاية الاشكال اى في صورة
البناء على التكافؤ بين اصل البراءة والاشتغال وبين الاستصحاب مع عدم المرجح فالبين بان التخيير بين الاصول مما لم يدل عليه دليل
على ان هذا نوع من البراءة اللهم الا ان يقال ان القائل بالتكافؤ والتساقط غير موجود وان هذا من الفروض المحضة وفيه انهم
هذا ويمكن ان يقال ان في صورة تعارض الاستصحاب للاشتغال يبنى الامر على الاصل المتأخر منهما رتبة وهو اصل البراءة بناء على تقديم
الاشتغال على البراءة واما في صورة تعارض البراءة للاستصحاب فلا يجري تقديم احدهما على الاخر وان فقد المرجح فالبناء على التخيير
اصل متأخر عنهما رتبة اللهم الا ان يبنى الامر على تقديم البراءة على الاشتغال فيكون الاشتغال هو الاصل المتأخر عنهما رتبة
او يقال ان الاصل المتأخر رتبة عن الاستصحاب والبراءة الشرعية على هذا البناء وذلك الفرض هو البراءة العقلية وان كانت
على وفق البراءة الشرعية هذا كله انما على النسبة الشرعية او العقلية في هذه الاصول وكذا على البناء على الوصفية النوعية
واما على البناء على الوصفية الشخصية في الكل فيقدم ما يفيد الظن منها فيفيد الظن على ما لا يفيده من غير تأمل في البين اصلا

فهو مقدم على الاصل ... موضوع الشك ...

موضوع

المطابقة

فانه لا يكون المقام مما نحن فيه لعدم تحقق التكافؤ والتعادل حينئذ وكذا يكون الامر جاريا فيما نحن فيه اذا قيل بالتفرقة فانه يقدم ما افيد
لاصل الظن على ما اعتبر لاجل السببية او شأن الظن النظر الواقع اللهم الا ان يمنع الاول معا من ان شأن الظن ذلك ومن ان ما يكون كذلك
يقدم على ما ليس كذلك ولكنه على خلاف الحق جدا وان فرض وجود القائل به مع انه فرض محض ظاهر ان الكلام بحال عدم تدبير
لا يخفى عليك انه لا فرق بين ما قدمه من هذا بين الاستصحاب الوجودي والعدمي والحكمي والموضوعي وكذا في العدم على الاولا
الى تقليها مما نشير به بذلك ثم انا كنت على خبر مما ذكرنا نعقد على اجراء الكلام والتعادل في مقام وقوع التعارض بين الاستصحاب وبين
اصالة الحلية واصالة الطهارة ايضا فانهما شعبتان من شعب اصل البراءة وان كان للطهارة بعد ذلك اخر مضافا الى حالة اصل الاخر
خزينة في بيان وقوع التعارض بين الاستصحاب والظن اعلم ان هذه المسئلة كما تعلم ان تعنون في حضا
الباب كما تعلم ان تعنون في باب حجية المظنة لكن الانسب الاحق هو ان تعنون في هذا الباب ولا يخفى عليك ان في المقام
كلاما لا بد من الاشارة اليه قبل الخوض في احقاق الحق وابطال الباطل في المسئلة وهو ان هذا البحث لا يجري في الاحكام
سواء قلنا بحجية المظنة ام لا اما الوجه على الاول فلان ما يفيد الظن يقدم على الاستصحاب وسائر الاصول بقول واحد لان بين
الامة الاصول كلها على انا دائرة بالظن كما عليه جمع وكذا على الثاني لسقوط الكلام حينئذ من راسه ولا يجري ايضا في الموضوعات
المستنبطة والوجه هنا ظاهر انما المراد من التمييز هو بعض القولين في المسئلة من تقديم الاصل على الظن او العكس الا ان المقام
البديهية التي لا يعد وزنا القولان عن بعض ... ثم من غير اعتناء بالقول الثالث الشاذ ... بالكلية فاحصار الكلام في المقام
في الموضوعات العرفية اذا كانت مظنونة وتعارضته الاصل فيكون هذه المسئلة التي يجري فيها القولان احدهما حجية
الظنون في الموضوعات العرفية التي يجري في المجمل العرفي المصداق ما يشترط فيه الواجب والحرام ولا اصل كما اشتبه المرأة
المزوجة وطاهرا في كل محبوس مثلا بالحرير وكيف كان فنقول ان هذا العنوان اما ان يعنون على القول بحجية الاستصحاب
من باب الوصف كما هو المشهور الى زمن السبزواري وما عليه جل المعاصرين او على القول بحجيته من باب الاخبار
كما عليه جل المتأخرين من السبزواري فيرد على البناء على الاول انه لا وجه لجعل عنوان مستقل هذه المسئلة لانهم اجروا الا
ستصحاب في صورة الظن بالخلاف كما في صورة الشك فما يعني ان ذلك كله مما هو ايضا انه كما يزول الشك بعد ملاحظة
الحالة السابقة كذا يزول الظن بالخلاف ويبقى الظن على وفق الاستصحاب فقط على ان بعد الغض عن ذلك نقول ان حجية
الاستصحاب على هذا القول مشروطة بتحقق الظن ومع تحقق الظن بالخلاف لا حجية لهذا الاستصحاب ولو لم نقل به
طائفة منهم لا جريان له في الجملة فانه مع قطع النظر عما اشرنا اليه من لغوية العنوان يلزم التدافع والتناقض ان كانت
المسئلة محلة قولين او اقوال هذا واما على القول بحجيته من باب الاخبار فيرد عليه الايراد اوضح لانه يكون حجة من الاخبار الشرعية
المطلقة فيكون ما في قبالة من الظن من الامور الملغاة فيقع التدافع والتناقض ايضا على نحو ما اشرنا اليه والقول بان هذا انما
على الاخبار وما تقدم بيانه ان الاخبار هل تفيد السببية المطلقة او المقيدة بعدم الظن بالخلاف معترض بان اكثر المعنونين
لهذا العنوان انما هو من القائلين باعتبار الاستصحاب من باب الوصف على ان نقتبس هذا في مبحث الاستصحاب ما ادعيناه هنا
ويمكن التفصي بان يقال ان الاكثر سيما كما ان من باب الوصف على ان نقتبس هنالك القائلين بالاخبار والوصف قائلين بجريان الى
جملة من الامور في مبحث الاستصحاب من انه يفيد الظن حتى في صورة الظن بالخلاف ويكون هذا الظن بالخلاف البدوية لا
ومن الاستصحاب على حجية الموضوعات العرفية ام لا مع ان تنقيح الحال وتهذيبه كان موقوفا على بيان حجية الظنون في الموضوعات
العرفية وعدمها كان اسقاط هذا المبحث من اصله من الامور الواقعة في محله فان كنت على خبر بذلك فاعلم ان تحقيق الحال في
المسئلة واتقانها مما يتوقف على بيان حجية الظن في الموضوعات العرفية وعدمها فاعلم انه يمكن ان يحتج على الحجية بلزوم المخالفة
القطعية لولا ذلك التقريب ظاهر بعد العلم بان العمل به في البعض دون البعض تحكم وبان العمل بالظن مما لا مفر عنه بالعلم
في الاحكام دون الموضوعات تحكم وبان البناء في الخطابات ليس الا على تحقق حجية الاعتقاد ظنا كان او قطعا الا التقييد
خلاف الاصل وبان الاصلية زمان الغيبة حجية ظن المجتهد فتم الامر هنا بعدم القول بالفصل هذا والجواب عن الاول
منع اعتبار العلم الاجمالي ومنع امر المخالفة القطعية كما عن الثاني بان القدر المتيقن موجود وهو الاحكام الكلية الفرد

مسئلة

والظنون

مع

البينة على المدعي واليمين على من انكر كما ان ملاك الامر في البينة على افادتها الظن حتى يكون ما ذكره من صنع المجوزين
بل البينة من قبيل الاسباب المطلقة الشرعية فيعتبر ان تحقق الظن بالخلاف وان شئت ان تقول ان الاستصحاب في القائم في
الموضوع العرفي ما المعصوم مترتب الاحكام ما يرد عليه عموم ما ورد في البينة وورود المنجز على المعلق من غير ملاحظة قضية
الظن وعدمه تلك الحيادية فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصل ان التمسك لذلك هو التمسك باخبار المراة في اهداء العروس الى
زوجها واهدائه خادم صاحب البيت الطعام الى الضيف ونحو ذلك والتقريب غير خفي والمدرك هنا او ان الامر هو السيرة السرية
من المسلمين ويمكن ان يقال ان من هذا القبيل الظن بصدق مسند اخبار الاحاديث المعصوم والتقريب في كونه من قبيل تعارض
الاصل والظن كالتقريب في سره تقديم الظن على الاصل هنا يعلم بادنى تامل ثم ان اعتبار الظنون الرجالية مما لا ريب فيه حتى
عند معاشر القائلين بعدم حجية الظنون في الموضوعات العرفية لكن هذا ليس مما تعارض فيه الاصل والظن على الاطلاق بل في
بعض الموارد والمقامات منها كما لا يخفى على الفطن ثم لا يخفى عليك ان هذا البحث ليس مختصا بالاستصحاب بل يجري في سائر
الاصول الاولية من البراءة والاشتغال ايضا كما عرفت ذلك مما ذكره الشهيد ثم لا يشتبه على خاطرك ما نقلنا عن الشهيد
في مسئلة هذه الخزينة ومسئلة الخزينة السابقة نعم تعارض الاصل والقواعد الثانوية وبعبارة اخرى تعارض
الاصول الاولية والثانوية من اصالة الصحة واللزوم ونحوها فانذكره هنا في خاطرك مما سينفعك في المباحث الاتية
فصل في بيان الحال وتحقيق المقال في وقوع التعارض بين الاستصحاب وبين جملة من القواعد
الفقهية مما لها اسماء خاصة متداولة بين الفقهاء وما يمكن ان يستنبط من العمومات والاطلاقات ومعاقد الاجماعات
بحيث يصدق عليه بعد القاعدة اي الكلية الجامعة للاصناف المختلفة والافراد المتشتتة المتماثلة من حيث الكلية
لفقده لبعض ما اشير اليه فيه خزائن **خزينة** مشتملة على مقدمة متقدمة على المقاصد اعلم ان في
مطاوي ما قدمناه ومطاوي ما قررنا في جملة من مباحث هذا الكتاب وان انشقت وحكت بطي الكشح عن الغرض للمائلين
على اجتناب الانظار الجلية والتعمق في هذا الفصل نظرا الى امكان استعلام حال ذلك مما حققنا في مقامات عديدة من لزوم تقدم
الادلة الاجتهادية على الاصول الاولية الفقاهية وان القواعد الفقهية الغير المستثناة من الاصول والغير الراجعة اليها
من الادلة الاجتهادية وان التعارض المتعارف ليس الا من التعارض البدوي الغير المحتاج الى استعماله عن ان يستقل
لا الا ان ما حدانا الى ذلك مع ذلك وشده احترازا عما يوجب الاسهاب والتكرار هو ما شاهدنا في كلمات جمع من
في تضاعيف مطالبهم ومباحثهم من الاشارة الى صحة التعارض بين الاصول وبين جملة من القواعد الفقهية الغير الراجعة
اليها تعارضا موجبا للتساقط ومحتاجا الى المرجح كما عرفت ذلك من كلام الشهيد على ما اشرنا اليه على ان القواعد ان
كانت مما يرد على الاصول وورود المنجز على المعلق بناء على ما عليه اهل التحقيق معا نظرا الى ما عليه المعظم الا ان ذلك
ان التعرض لبيان حال جملة من القواعد لازم وطرح ذلك عن مثل ذلك الكتاب على سبيل الارسال غير مستحسن فان
الكلام مما يتطرق باطراف خاصة ويتطور باطوار مختلفة بالنسبة الى جملة عديدة من المقامات والموارد بحسب كون المراد
من الموارد الغالبة او النادرة وكون القاعدة مما يدعو الالفاظ الثبات الغير شاملة الجملة من الموارد وكون
القاعدة مما اتفق عليها الكل او المعظم او مما اختلف فيه سيما اذا كان المراد على طبقها الامر ونحو ذلك مما نطلع عليه في تضا
عيف المباحث الاتية وبالجملة فان كثرة فوائد بيان ذلك مع غاية التدريب المثمرة الحاذقة في الفن بالملاحظة الى
المسائل في ذلك مسائل الاصول مما لا يخفى على الذكي المتفطن بها لاحظه كل ذلك لا يكون فانذكر بعد ذلك ما يوجب
التكرار ولا الاسهاب ولا ما يورث الخروج عن الصناعة فاذا وضعنا القدم في هذا الفصل في بيان التمرين وتصيير
الاذهان الحاذقة والمهارة في الصناعة فلا باس في الاشارة الى القواعد التي تكون في بعض الجهات وبالنسبة الى الجملة
من الموضوع على وفق الاستصحاب مخالفا لسائر الاصول الاولية او موافقا ايضا وبالجملة اذا انفتح باب التدريب
والتنبيه على التنقلات المعاودة من البعض لم يكن فرق بين ذكر القواعد التي تكون على وفق الاستصحاب وبين
ما تكون على خلافه لكنا بملاحظة التدريب في ذلك كذا بملاحظة الحاكمة واحقاق الحق بين الفريقين من

ويقتضيها

الاصول للقواعد كما شاهدت هنا من الشهيد بل مثل في ذلك غير غريب فرقة لا يجوزون ذلك مصرحين بان اعتبار الا
ستصحاب انما فيما فقد فيه الدليل الشرعي فقط واما ما وجد فيه فلا اعتبار فيه بالاستصحاب اصلا بالاتفاق وهكذا
سائر الاصول بالاولوية والاتفاق هذا ويمكن ان يكون نزاع الفرقة الاولى في الموضوع والصغرى لا في الحكم ولا الكبرى
بمعنى انهم انما اعتبروا الاستصحاب في جملة من موارد قاعدة من القواعد يكشف عن انه عندهم ليست من الموارد عندهم فيكون
النزاع على هذا موضوعيا لا حكميا وصغرويا لا كبرويا هذا وقد عرفت في جملة من الخزائن السابقة وجوه جمع بين المتنازعين
في الكبرى ومن كلامه قابل بالتأويل والارجاع الى ما لا ينافي الاتفاق المدعى ومن ليس كلامه كذلك فاذا عرفت هذا فاعلم
ان من القواعد التي طريق التدريب فيها واضح وحكاية الاستصحاب في مسائلها اشبهها كثيرة الدوران في الفقه من الابواب
والتشديد والتخفيف قاعدة اليد وسببيتها الامارة للملكية كما ليد تشبيه بل مؤكدة بالتصرف المتكون بالبناء والهدم
والاجارة ونحوها وبيد منفردة عن التصرف فالاولى مما لا ريب في دلالتها على الملكية وكذا الثانية لخروج صورة
... المتكون في الاصول المعتبرة الموافقة للقواعد الشرعية والعقلية مشتملا على تمامه فلما يوجد مثلها
في الاحكام الشرعية النظرية معتضدا بغيره من الاخبار سالما عن المعارض فلا مجال للعدول عنه اولا وبلا تعدد
مرجوعة اليه فلا وجه لحمله على اليد المؤكدة بالتصرف كما ارتكبه البعض على ان ما فيه من التعليلين مرجحان في عموم
الحكم لليد المجردة وللاخبار المستفيضة والاجماع القطعي والسيرة من الكل على جواز قبول اهداء ما في يد ذي اليد
اكله ولبسه والصلوة فيه وقبول هبته وبيعه واجارته والنكاح امته وتحليلها وجواز وطئها والاستيلاد منها
وبعبارة اخرى بتصرف ذي اليد ما شاء والكار على من ادعاه لنفسه بعد ذلك وحلفه على البت على انه هو
المالك وشهادة العين به له ولقاعدة السعة ونفي الحرج والتقريب ظاهر فالمقدم والقول بانه لو كان كل كان
من لدا المال التي بيده يعطى عنها قولها الدال التي يحويه ملك له الى الثاني ظ فالمقدم مثله ممنوع بان القرينة
في المقام موجودة والعرف عن الاصل لاجلها فلو تداعيا عينا بيدهما او بيد احدهما خاصة حكم لهما في الاخير لكل
بما في يده في الاول للبيد ولان ذي اليد منكر فيقبل قوله بيمينه وهو المراد بالحكم له واما الصغرى فلا ننكره ليس هو بها
واحد بعاينه واما الكبرى فللاجماع والمستفيضة كقولهم البينة على المدعي واليمين على من انكر وقولهم شاهداك
او يمينه فكما لا بينة على المنكر فكذا لا يمين على المدعي واما سماع بينة ذي اليد لاسقاط يمينه فلو تم فعلى الرخصة ونيابة
البينة عن اليمين كعكسها في الرد على المدعي المردود فيكون من الصور المستثناة من القاعدة وان معناه فلا اشكال
كما عليه الجمع اخذا بعموم القاعدة وعدم المخصص وجواز كذب بينة الدعوى وتغليطه في البينة دون اليمين خوفا
من العقاب لو حلف المدقة اذا عرفت هذا فاعلم انه لو اقام المدعي بينة على ان العين كانت بيده او في ملكه
امس ففي ترجيح الداخل لليد الحالية او الخارج لليد السابقة قولان للاول وجوه الاول ان الحالية محسوسة
تطمئنه المتحقق واحتمال عدم الملك مشترك هنا اذا ما شهدت باليد فكذا اذا شهدت بالملك لان اليد
ان كانت اعم منه لكنه يحتمل ان يكون شهادة البينة مستندة الى اليد فيكون ح مساويا واما ما هو جوابه من ترجيح
الملك على اليد معللين بانها اعم من الملك ولو تعقلا فيكون اعم من المدعى غير صريحة بها بخلاف الملك فانما هو
في تعارض البينتين بان شهدت احدهما باليد في زمان معين والاخرى بالملك فيه بعينه ولا ينفع هنا ان لا يتصور
معارضة السابق للحال الا بتوسط استصحاب السابق الى الحال فيؤول الامر الى معارضة اليد الحالية المحققة
المحسوسة والملك الحالي الاستصحابي بالشهود بما يشهد ان الظن لا يقاوم القطعي على ان في اطلاقه في محله
ايضا الكلام نعم لو استند الملك الى سبب غير اليد كشراء بين خصوصه ام لا احتمل تقدمه على اليد على انه يرجح
شهادة الملك المط على شهادة اليد لا يوجب ترجيحها على نفس اليد المحققة المحسوسة ثم والثاني انه
ترجيح لادلة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان واعمالا لكل منها فيما يخصه من الزمان والقول بان هذا طرح
للاستصحاب مدفوع بان المقام ليس من مقام ثبات اعتبار الاستصحاب والثالث ان المطابقة بين دعوى الخارج

عجز

١٠١

بان اقوال العلماء في حجية الظن وضعها ... الى الاحكام والموضوعات العرفية تكثر من لزوم العمل به فيهما معا والاولى ...
الثابتة ... والثالث مذهب بعض ... ولا شك ان بالملاحظة ... العقد المتيقن من البين ...
ان عدم العمل بالظن في الاحكام ... الانفتاح الاغلبي فالفارق هو ذلك وبعبارة اخرى ...
ما يجد دعوى ثبوت العقد المتيقن في البين ... وعن الثالث بان ...
الاصل ... ان الدليل ... وعن الرابع ...
التحقيق وبالجملة فان الاصل الاصيل ... الدليل ... العدم ...
... الاحكام ... بالموضوعات ...
من ... الحكم بها الظن ...

[illegible]

١٠٢

[illegible]

وبينة لا تحصل الا بالاستصحاب وبهوّن المقام كما ترى هنا واما ما يمكن ان يحتج به على القول الثاني فامور الاول
ان اليد الحالية وان كانت دليل الملك لكن البينة اولى لشاركتهما في الحال باستصحاب السابق الثاني ما مر في الاول
ان اليد الحالية واختصاص البينة بالزمن الماضي فيكون ارجح من اليد وهنا ما يمكن به جمع والثاني انه لا تعارض بين
اليد الحالية والماضية حتى يتساقطا بل التعارض بين اليد الحالية المحققة للداخل والحالية الاستصحابية للخارج فاذا
تساقطا بقيت اليد السابقة المدلولة للبينة من غير معارض فيجب استصحابها لان الساقط انما هو استصحاب اليد السابقة
الجامع مع الحالية المحققة المعارضة لها وسقوطه لا يوجب سقوط ما هو اقوى عنه وهو استصحابها بعد سقوط
اليد الحالية المعارضة ضرورة انها اذا استصحب مع ذلك تلك اليد الحالية المعارضة فاستصحابها مع عدمها اولى الثالث
انه اذا وقع التعارض بين الملك واليد فالرجحان للاول لان اليد اعم وان طريق الملك ثبات البينة والاصل بقاء
هذا الملك السابق بالبينة والحالي بالاستصحاب وطريق اليد هو الظن ورجحانها على الظن … ويجاب عن الاول
بان اعتبار الاستصحاب انما عندهم بدليل شرعي … بالاتفاق على ان الاستصحاب ظني الوجود والخارج المحقق
المحسوسة قطعيها الوجود عقلا وشرعا فتنقض حكمها بالظنية نقض لليقين بالشك فيه وهنا خلاف ما حكم به
اخبار الاستصحاب وان المعقول من الاسباب العقلية والمعرفات الشرعية المتعاقبة المتناقضة انما هو نقض للاول باللاحق
لا العكس والا لزم تأثير المعدوم وتعطيل الموجود وانه لو تم لدليل على ان اليد السابقة اشمل من الحالية بحسب
الزمان وهنا مما لا يوجب الرجحان وان النزاع في الملك الحالي فاليد المحققة ارجح واستصحاب اليد السابقة المدلولة
للبينة فرع لها فيكون احط منها فلم فهو احط من اليد الحالية الحسية بطريق اولى وكذا لو شهدت البينة بالملك المطلق
السابق لجواز استناده الى اليد ولو سلم كونه اخص من اليد فالترجيح بالاخصية انما هو مع تساويهما في ثبوت كل منهما
بالشهادة لا عند ثبوت الملك بالشهادة واليد بالحس وكذا مع تساويهما في الحالية لا عند الحالية لاحد بمعنى الملك
وحالية اليد هنا وقد اجيب عن الثاني بمنع جواز الاستصحاب اولا ومقاومته معارضة لليد المحسوسة ثانيا وبانه لو سلم
التعارض فالباقي بعد التساقط هو اليد السابقة بشرط لا اعني اليد المغياة بعدم الاستصحاب فانه انما يكون في كل
حكم ثبت في زمان لا بشرط … فلانه ليس متعينا باحد معانيه واما الكبرى فالاجماع والمستفيضة كقوله
البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله شاهداك او يمينه فكما لا يمين الا على المنكر كذا لا بينة على المدعي فاما
سماع بينة ذي اليد لاسقاط يمينه فلو تم فعلى الرخصة ونيابة البينة عن اليمين كعكسها في الرد على المدعي للرد
فيكون من الصور المستثناة من القاعدة وان منعناه فلا اشكال كما عليه الجم اخذا بعموم القاعدة وعدم المخصص
وجواز كذبه في الدعوى وتدليسه في البينة دون اليمين خوفا من العقاب وحفظا للمروة اذا عرفت هذا فاعلم
انه لو اقام المدعي بينته على ان العين كانت بيده امس ففي ترجيح الداخل لليد الحالية او الخارج لليد
السابقة قولان للاول وجوه الاول ان الحالية محسوسة قطعية التحقق واحتمال عدم الملك مشترك هذا اذا
استشهدت باليد وكذا اذا شهدت بالملك لان اليد وان كانت اعم منه لكنه يحتمل ان يكون شهادة البينة مستندة
الى اليد فيكون مساويا واما ما مر جوابه من ترجيح الملك على اليد معللين بانه اعم الملك ولو عقلا فيكون
اعم من الدعوى غير مرجحة بها بخلاف الملك فانما هو في تعارض البينتين بان شهدت احديهما باليد في زمان
مخصوص والاخر بالملك في حينه فلا ينفع هنا الا بتصور معارضة السابق للحال الا بتوسط استصحاب السابق
الى الحال فيؤل الامر الى معارضة اليد الحالية المحققة المحسوسة والملك الحالي الاستصحابي المشهود باصله
فالظني لا يقاوم القطعي على ان في المقام في محله ابحاث … كلام نعم لو استندت الملك الى سبب غير اليد …
بعين بخصوصه ام لا احتمل تقديمه على اليد … وان ترجيح شهادة الملك المطلق على شهادة اليد لا يوجب ترجيحها
على نفس اليد المحققة المحسوسة ثم والثاني فان ترجيح الاول انما هو بين الدليلين معتبرا لامكان وقوعهما في كل منهما
بما عقبه من الزمان والقول بان هنا طرحا للاستصحاب مدفوع بان المقام ليس من مقامات اعتبار الاستصحاب

والثالث ان المطابقة بين دعوى الخارج وبينة لا تحصل الا باستصحابه وهو في المقام كما ترى هنا واما ما يمكن ان يحتج به
على القول السابق واختصاص البينة الثاني فامور الاول ان اليد الحالية وان كانت دليل الملك لكن البينة اولى لشاركتها
في زمن الحال باستصحاب السابق واختصاص البينة بالزمن الماضي فيكون ارجح من اليد وهنا ما يمكن به جمع والثاني
انه لا تعارض بين اليد الحالية والماضية حتى تساقطا بل التعارض بين اليد الحالية المحققة للداخل والحالية
الاستصحابية للخارج فاذا تساقطا بقيت اليد السابقة المدلولة للبينة من غير معارض فيجب استصحابها لان الساقط
انما هو استصحاب اليد السابقة الجامعة مع الحالية المحققة المعارضة لها وسقوطه لا يوجب سقوط ما هو اقوى عنه وهو
استصحابها بعد سقوط اليد الحالية المعارضة ضرورة انها اذا استصحب مع تلك اليد المعارضة فاستصحابها مع عدمها اولى
والثالث انه اذا وقع التعارض بين الملك واليد فالرجحان للاول لان اليد اعم وان طريق الملك ثبات البينة
والاصل لثبوت هذا الملك السابق بالبينة والحالي بالاستصحاب وطريق اليد هو الظن ورجحانها على الظن ويجاب
عن الاول بان اعتبار الاستصحاب انما عندهم بدليل شرعي على خلافه لا مطلقا بالاتفاق على ان الاستصحاب ظني الوجود
الخارج المحقق المحسوس قطعية الوجود عقلا وشرعا فنقض حكمها بالظنية نقض لليقين بالشك فيه وهنا خلاف
ما حكم به اخبار الاستصحاب وان المعقول من الاسباب العقلية والمعرفات الشرعية المتعاقبة المتناقضة انما هو نقض
اللاحق سابقه لا العكس والا لزم تأثير المعدوم وتعطيل الموجود وانه لو تم دليل على ان اليد السابقة اشمل من
الحالية بحسب الزمان وهنا ما لا يوجب الرجحان وان النزاع في الملك الحالي فاليد المحققة ارجح واستصحاب اليد السابقة
~~المدلولة للبينة فرع لها فيكون احط منها فلم فهو احط من اليد الحالية الحسية بطريق اولى وكذا لو شهدت البينة~~
بالملك او غير مقيدة بالاستمرار ولا بعدمه اذ لا معنى له في الاول ولا مساغ له في الثاني على انه لو سلم ان الباقي بعد
التساقط هي اليد المطلقة لا المقيدة فلا يخفى ان الاستصحاب الساقط بالمعارضة انما هو حقيقته الكلية عن
اصلها لا خصوص استصحاب شخصي حتى يمكن بعد سقوطه التمسك بشخص آخر من الاستصحاب والا لجرى ذلك في كل
موضوع عورض فيه الاستصحاب بدليل آخر لان الساقط هو الفرد المعارض بذلك الدليل فيبقى منه افراد لا معارض
لها ولم يقل بذلك احد وكان منشأ الوهم هو ان معنى التعارض والتساقط انما استصحبنا استصحابا …
ثم عارضناه بالمعنى تساقطا وليس كذلك بل المعنى انه لا يستصحب السابق ولا يتمسك بيد اللاحق للتعارض حتى
فالعود الى الاستصحاب اعادة للباطل بعد الذهاب ثم بعد الغض عن ذلك نقول انه اذا اسقطت الاستصحابية
بالمعارضة بقي السابق فقط لكنه ليس بحجة ولا مسموعا لما تقرر من ان احد المتداعيين اذا انفرد بدعوى الملك
السابق او اليد السابقة لا تسمع دعواه ولا بينة عليها بل يحكم بالعين للآخر المدعي ملكها في الحال وعدم معارض له في
ذلك وهنا ايضا كذلك لان اليد وان سقطت حجيتها بمعارضة الاستصحاب لكنه لم يبق للخارج ايضا حجة مسموعة
لان بينة السابقة انما كانت تسمع لاجل ما كان معها من الاستصحاب فانه وان كان شرطا للبينة في التحقق والوجود لكنه
شرط لسماعها وقبولها فاذا زال بالمعارضة لم تكن مسموعة … ويمكن ان يجاب عن الثالث ايضا بانه ان اريد عموم
اليد عموما عقلا فلا تجزم مع انه معارض بمثله في البينة والتقريب وان اريد عموما شرعا فهو ممنوع على انه لو سلم
عمومها من هذا الوجه فهو معارض بعموم الملك من وجه آخر والتقريب ايضا ثم بعد الاغضاء عن ذلك كله نقول
ان اريد من مساواة الملك للمدعي مساواته في الجملة فهي مسلمة لكن لا ينفع لتحققها في اليد ايضا بحسب الزمان وان
اريد المساواة من جميع الوجوه منعناها لانه اعم زمانا على انه لا ريب في كون الرجحان لليد وما ذكر من انه يحتمل الظن
عقلا في الملك كما هو شأن الظواهر من الامارات العقلية فليس في محله فانما هي حجة شرعية ايضا يجب الحكم بها ما لم يظهر
خلافه وقد بين رجحانها على كل من الاستصحاب والملك السابق اما الاول فلانها تدفعه وتقطع استمراره فهي اقوى
منه من هذا الوجه واما الثاني فلعينيته وحاليتها وظنيته وقطعيتها ولانها اذا كانت محسوسة جاز الشهادة بالملك المحقق
على فرعها استنادا اليها بخلاف شهادة البينة بالملك ولان البينة يجوز ان يكونوا استندوا في شهادتهم الى يد او استفاضة

الى هنا مكرر نوشته شده

وانت خبير بان ذلك بعد الغض عن الركاكة فيه … هذه الادلة … حيث لا يجري في الكل ما ذكره
من الواضح ثم **تذنيب** اعلم انهم اتفقوا … انه لو … اليد … سابقا او عدم
استحقاقه العين كان باشر غصبها او استاجرها من المدعي سابقا او البينة باقراره بذلك سابقا على استصحاب حكم الاقرار حتى
العين من ذي اليد مثل ما لو شهادة البينة بفساده او بعدم استحقاقه العين الا انا اثبت … باقراره وحينئذ كالاقرار
المدعي بقبضه العين بعد القبض السابق مثلا او قامت بينة ذي اليد على العتق او الاقرار به لان ذلك يدل على انقطاع
اليد الفاسدة ويحملها الحالية بعدها فلا … ثم اختلفوا بعد ذلك في مسألة ان يقر ذو اليد السابقة او الملك
السابق او اشهد بينة باقراره بذلك على قولين الاول … على ما يدل على استصحاب السابق وانتزاع العين من المنكر وجمع
على انه لا فرق بين الاقرار والبينة فلا انتزاع ولا استصحاب بينهما … والفرق بين الاقرار والبينة بان المقر يخبر عن
تحقيق لانه يخبر عن حال نفسه فيستصحب ما اقر به بخلاف الشاهد بملك المدعي امس فانه قد يخمن ويخبر عن تخمين مستند الى
يد او استفاضة حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه منه قبلت هذا ويمكن ان يعترض عليه بان الاستصحاب
ظني وان كان المستصحب قطعيا لقطعية دليله ولا يتفاوت الامر في حجية الاستصحاب ولا في ظنيته بكون ذلك الدليل قطعيا
او غيره ولا يتفاوت ايضا بحسب القوة والضعف اذ الضعف والقوة في ذلك بقوة ادلة حجيته وضعفها لا القوة وكلا الاصل
وضعفه ولو سلم فلا شك ان الاستصحاب مما لا معرض عن تركه عند ظهور دليل حاكم على خلافه ولا اعلم دليلا في ذلك فلا فرق
بين مقامي الشهادة والاقرار بل ان ما عليه … هنا اصعب لان البينة هناك امر واحد الدال على مدلوله واحد هو الملك
السابق فيستصحب الى الحال بخلاف الاقرار هنا فانه امر واحد يدل على امرين الملك السابق … باستقلال الى المقر …
بالملك السابق المستقل او بمنزلة ذلك الاقرار فاستصحاب الموصوف … وصف الانتقال لا يخلو عن اشكال واستصحاب
كل الجزئين معا مما يستلزم الاحتمال لان استصحابه الى الحال يأبى انقضائه في الماضي بالانتقال وهل هنا الا كاستصحاب
الطهارة المتيقنة على الحدث اذا علم تأخره عنها فاستصحاب الملك في مسألة البينة ما ارتفع واحد خارجي هو اليد الحالية
وفي هذه المسألة فاطاق خارجي هو تلك اليد وداخلي هو وصف الانتقال وبالجملة لا يستصحب من الاحكام الا ما ثبت
لا بشرط الاستمرار ولا بشرط عدمه والملك السابق المقر به ليس كذلك لانه من حيث انه مقر به مقيد بشرط لا اعني بعدم الاستمرار
فلا يجوز ان يستصحب والا لزم نفي القيد وقطعه للاستصحاب لجريان اعتبار الظن كلا في كل باب والقول بان المقر به
انما هو الملك واما الانتقال فهو دعوى بعد الاقرار فلا يدخل فيما يستصحب مدفوع بان هذا مسلم فيما اذا كانت الدلالة
عليهما بكلامين منفصلين واما اذا كانت بكلام واحد لغة وعرفا فلا كيف وقد اتفقوا على انه لو اقر في كلام متصل
واحد بعشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو … لزمه الناقصة دون التامة ولو اقر بامر وهبه او وقفه
ولم يقبض لم يحكم عليه بالاقباض وبالجملة فان المدعي فيما نحن فيه هو الخارج المقر له لانه الذي يترك عند سكوته وهو الذي
يدعي خلاف الاصل او الظاهر لان الاصل البقاء والظاهر هو الملك واما استصحاب الملك السابق فينقطع باليد المحسوسة
فلا يكون الانتقال معها خلاف الاصل والظاهر وايضا هذا المقر كان منكرا ولم يكن مدعيا قبل اقراره هذا فيستصحب الوصف
الى ان يثبت كونه مدعيا بدليل مثل مدعيه النقيض فيحكم له بيمينه ويحجبه بالبينة نعم لو اقر بالملك السابق على الاطلاق
ثم ادعى الانتقال في الحال بكلامين منفصلين لغة وعرفا لكان مدعيا وهو واضح فان قلت من توابع الملك
السابق ولوازمه استمراره واستصحابه ويد نفسه ويقطعه بالانتقال ويقطعه نفي اللازم مع اثبات اللزوم وملزوم لنفي
الملزوم فنفي الاستصحاب بمنزلة نفي المستصحب نفسه فيكون الوصف ناسخا وفي حكم الانكار بعد الاقرار والنفي بعد
الاثبات قلت ان اردت ان الملك السابق مطلقا سواء كان مطلقا ولا بشرط او مقيدا بشرط الاستمرار وعدمه ملزوم
لاستصحابه فهو ممنوع لما مر من انه لا يستصحب مقيدا بشرط الانقطاع وعدم الاستمرار وان اردت انه مع صفة الاطلاق وعدم
التقييد بعدم الاستمرار ملزوم للاستصحاب فهو مسلم لكن المقر به فيما نحن فيه ليس مطلق الملك السابق لانه مقيد بالانقطاع
بالانتقال اذ العرف في الاطلاق والتقييد انما يحصل منهما بعد تمام الكلام وظاهر ان الملك السابق في زمننا هنا

انما يكون مطلقا لو لم يؤت بما يقيده حتى ينقضي الكلام فاما قيد بوصف الانتقال قبل تمام المقال علم بيقين ان المقر به هو الملك
المقيد بالانتقال وعدم الاستمرار الى الحال ولا شك ان مثل هذا ليس محلا للاستصحاب باتفاق الفريقين والاصحاب ولا
عبرة بالمطلق الضمني بلا ارتياب هنا وانت خبير بان ما قررنا في هذا المقام وما في غاية الدقة وافنى مدارج الاستنباط
للمعهود المحوية لبيان القول المشهور فاعلم ان الوجوه المذكورة هنا على قسمين قسم تقدم الاشارة الى توجيهه الشاملة
السابقة فلا نسهب الكلام باعادة تحقيقه وقسم لم يمر الاشارة اليه وهو الذي قد استغنيت الامر به هنا مع
زائدة على ما مر هناك وحاصل ما في هذه الزيادة هو ان الاستصحاب لا يجري في المقام فضلا عن ان يعتبر فيه الاستصحاب
في المقام متحقق على خلاف الاستصحاب المدعى على انه لو سلم ان هنا الاستصحاب تعارض ظاهرا معتضدا باستصحاب آخر
فلا ريب في تقديم الظاهر على ذلك الاستصحاب المدعى هنا والجواب ان المطلق الضمني الذي لا يجري استصحابه هو الذي
يكون نسبته الى المقيد نسبة الجنس الى الفصل او النوع او نسبة المطلق الى الوقت او الجزء الى الكل او نحو ذلك مما
يتقوم به التركيب على ذلك النهج لا مثل ما ذكر في المقام على ان ذلك بعد تسليم ان الاستصحاب لا يجري فيما
اشرنا اليه من تلك الامور … ثم ان ما ذكر في هذا المقام اعلى درجة من المقام الذي يثبت فيه الحكم بالاجماع
او المقامات التي يتعلق بها الحكم بعنوانات خاصة وقد عرفت جريان الاستصحاب واعتباره فيها بالمعنى التحقيقي المستوفى
الذي لا يخفى على الكشف عنه على ان مرجع هذا الكلام الى عدم كون ما ذكر بعد امعان النظر من الاقرار في شيء بل الى …
من اصله مع انه مما يعد في العرف اقرارا صحيحا وان ما ذكر من الامثلة من القياس مع الفارق قطعا لاتحاد الوجه في مثال
بالعشرة والدراهم الناقصة ظاهرا وكذا في مثال الوقف والهبة فان النزاع فيهما غير مفقودة مع ان الاستصحاب فيهما
على وفق عدم الاقباض ثم ان لا ارى ما ذكر بعدم جريان الاستصحاب فيما لو اقر بدين مقتضيه كلام واحد الا التزام بذلك
ما يبعثان المتوكل وكذا الشفعة فانه لا معارض لاستصحاب الدين بخلاف العين فان دعوى الانتقال هناك
مصدقة باليد ولا مصدق للقضاة هنا فيرتفع الاستصحاب هناك باليد لا بدعوى الانتقال ولا معارض له هنا
ليقطع به الاستصحاب الاصالة البرائة المتقدمة عليها الاستصحاب تقدم النجز على المعلق والاجتهادي على الفقاهتي
نظرا الى كون التعارض من التعارضات البدوية اذ عدم استقامة هذا الشق لحصول التزاحم والتناقض بين
وبين ما مر في هنا ولان مرحلة المعارضة بالبدعية مرحلة عدم جريان الاستصحاب ثم ان الجواب عن الاول قد مر وبعد ما
استقامة الثاني فان الخصم حيث قال فيرتفع الاستصحاب هناك باليد لا بدعوى الانتقال وهنا كلام واضح …
تام في فهم المطالب الصعبة وكذا الجواب عن تقيية معارضة الاستصحاب هذا الوصف من قبيل تقديم الاستصحاب المزيل
على المزال والوارد على المورود فمن تامل فيما ذكرنا من التحقيقات الرشيقة والتدقيقات الانيقة علم ان ما اشتهر من ان
ذا اليد لو قال اشتريته من المدعي او باعنيه كان اقرارا بملكه السابق فيستصحب الى ان يظهر الانتقال مما في محله واما ما يتخيل
في رده من انه لو صرح بملكه السابق مقيدا بقيد الانتقال لا يعقل جريان الاستصحاب عن شوب اختلال فكيف بعقل الواقع
لقيد الجزم فان اصالة الاستصحاب ستقطع باليد مع ان محله الملك المطلق لا بشرط منافاة للاستمرار وليس كذا ما نحن هنا
بملك الاقرار اذ لا عبرة بالمطلق الضمني هناك فهو هنا اولى بعدم الاعتبار فيحكم للمتشبث ايضا بيمينه وعليه بالبينة
القرينة فيها ليس بجزء فان ما يجرب بيانه في هذا المقام قد مر على نمط الاشباع ثم ان الادلة المعادة في هذا الكلام من الجانب
ردا على ما ان يبحث لا يقربها بما قدمنا من التحقيقات تحقق ما بيناه في هذه الترجيحات وكون … من الشاكرين
تذنيب اعلم انه قد تحقق مما قدمنا في تضاعيف كلمات هذه الحزبية ان اعتبار اليد …
الآثار عليها من انه لا مانع من التصرف فيما يتعلق بالمنافع الدنيوية والاخروية من طهارة او لباس او مكان في صلوة
او غيرهما مما اخذ من ذي اليد بعقد لازم او جائز من هبة او عارية او فيما اذن بالتصرف فيه مع عدم المعرفة بان له سلطان
الملك او الولاية او الوكالة او كونه غاصبا فلا ريب فيه لا ريب في عدم وجوب التحري والسؤال عن الحال على المتصرف
بل ان ما يستفاد من الاخبار والسيرة يزاد على ذلك وهو انه يجوز الاخذ بقول صاحب اليد والبناء على صحة عمله

١٠٦

اذ ادا ما لا مرين وكالشرو ولا بتر وعقبيته بعدم العلم بعدم ملكيته بناء غير محتاج الى السؤال عن حقيقة امره والاطلاع
على انه تصرف عن ولاية او وكالة اذ اكتفتها على الاستصحابات العدمية من البديهيات واما وجه عدم تقديمها
على الاستصحاب الوجودية المحققة في مقامات الدعاوى وبجانا المرافعات بحقوق البينة المعارضة المعتبرة بالكتاب
والسنة بل بالادلة الاربعة فهو ما قدمنا اليه الاشارة من ان البحث ليس ما قامت الحجة على اعتبارها على نمط
المخصوص او العموم على ما عرفت بناء الاسرح فاعتبارها وعدم على شيء آخر من جهة حجية الظنية الموضوعات العرفية
وعدمها فلا يحتاج على ما ذكرنا وحققنا الى بيان السر بما يقدم البينة على الاستصحاب بان انها امارة الى الواقع وطريق اليه
للغلبة مطابقتها للواقع اعتبر كشفها عنه كان هنا هو الشان في الامارات الظنية وليس كذا الاستصحاب لعدم الدلالة
في اعتبارها على كون الحالة السابقة من الامارات الى الواقع بل ثابت على مجرد البناء على تحقق تلك الحالة في مقام الشك
فيقدم تمام اليد على الخلاف ارتفع الموضوع هنا ووجه عدم الاحتياج الى هنا كفانا تخيل مقارنة الاستصحاب لليد
على الاطلاق بل تقدمه عليها من حيث القاعدة بانهم اتفقوا على كون الاستصحاب مستندا للشهادة واختلفوا في ذلك في
اليد ما يظهر للمتدبر النظر الشريف بما تعرضنا ثم لا يخفى عليك انا اوردنا في هذه الخزينة من ذكر مسالة اليد
والبينة الا ما يتناول فيه تقية الاستصحاب وعجلت التمرين السالك من عنوان المسألة واما سايرها المسائل في تلك الباب
من تعارض البينتين بينة الداخل وبينة الخارج وغير ذلك فيما لا دخل له كثيرا بما نحن في صدده ولذا طوينا الكشح عن
ذكره ان من اخذ بمجامع كلامنا يقدر على تحقيق الحالة الكل خمس بنت في بيان الحال في تحقيق

في صورة الاشتباه فالمقام الذي يجري فيه الاستصحاب كالاختصاص والتخصيص تعليلا بان يقع موضوع القرعة باعتبار اجزائه الاستصحاب ليس اولى من العكس لولم نقل بالعكس بناء على ظهور اخبار القرعة بل تفريعها بانها كاشفة عن الواقع مما ليس في مجرى حالة ولا سيما الثاني لما ثبت من التنافي بين الحكم وما علل به كما لا يخفى على الندس الفطن فان قلت ان بعد منع البد عن الثنا الاول الذي حققت والبناء على المسلك الثاني يرد ان اولا الظاهر من اخبار القرعة بل صريحها انها طريق الى الواقع فكيف يتقدم عليها الاستصحاب الذي ليس من الطريق الى الواقع في شيء بل اللازم تقديم القرعة وعدم تحقق التعارض الا ان يكون من قبيل التعارضات البدوية المسماة بالتعارض شانا وتجوزا قلت الامر كما ذكرت ولاجل هذه الورطة المعضلة مع شيء اخر بنينا الامر على المسلك الاول فلا مفر ولا نقضي بها و... الا بالتزام وجوب الاخذ بالاوجه القرعة وان لم يجب ... وعبارة اخرى ان يبقى ان يحمل كلا منا الاقدم وجوب استعمالها في باب الاستصحاب وان كان لا يوجب العمل بها بعد استعمالها من باب العقيدة الاتفاقية ونظير ذلك وجوب العمل بالبينة حيث بناءها على خلاف الاستصحاب في الموضوعات وان لم يجب الفحص والبحث عن المعارض فيها هنا وانت خبير ان هذا كما انه مورث للتدافع العرفي والتنافي المحض كذا انه مورث للتدافع العرفي والتنافي موجب لخرق الاجماع المركب والاول ظاهر اذ لا معنى لطرح الامر الكاشف عن الواقع بحيث لا يخالف عنه اصلا وتقديم الاستصحاب الذي لا ينظر الى الواقع ولو اعتقادا ظنيا عليه ولزوم العمل بالاستصحاب مع لزوم الاخذ بما لا يكاشف عن الواقع انا استعمله من باب البحث والاتفاق وكذا الثاني اذ لم يعهد من احد منا من يقول بتقديم الاستصحاب على القرعة جدا والفرق بين ما نحن فيه وبين النظير المذكور ما لا يخفى على احد فتلخص فان قلت ما تقول لو قيل ان الحكم المستفاد من القرعة حكم ارشادي لافادة اخبارها ذلك وهذا نظير الحكم المستفاد من الاستخارة وبالجملة فان القرعة كالاستخارة موضوعها التنازع لتبيين المرجحات الشخصية المهملة بحسب العوائد فلولا القرعة لكان الحكم بحسب القواعد هو التخيير وادعاء ان القرعة للتبيين لا للترجيح واشكال بوجه المرجح حتى في الجزئيات مردود لمرتبة الاستخارة التي لا تكشف الا عن وجود مصلحة او مفسدة الا للخير في موردها اصلا وبالجملة فلا تعارض بينها وبين الاستصحاب في المواقع التي يمشي بها الاستصحاب بناء على المسلك الثاني قلت ان معايب هذا الكلام ما لا يخفى على الخبير المتدرب باساليب الكلام في ادلة المرام فيرد عليه اولا ان هذا النحو من الحكم الارشادي لو اريد منه ما يجري ... لزم تجويز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد في استعمال القرعة ولزوم العمل بها اخرجته وثانيا ان ترى في مقام التشاجر والتنازع مما ذكره الفقهاء ما يبلغ عشرين موضعا كما اشرنا اليه وسائل المشتبه المحصور ما لا ريب فيه انا اريد هنا الحكم الارشادي المذكور لزم التنازع والتنافي المحض وان اريد اللزوم في هذه المواقع والتنبيه في غيرها لزم ما اشرنا اليه من المحصور على انه يرجع ما مرتبة القرعة في المشتبه المحصور مثلا بعد القول بالبناء على اصل البراءة والاستصحاب ويقتضيهما على الاشتغال فان مفادها هو الحلية والطهارة فيقتضي حكم القرعة جائز واستحباب الاجتناب عن الكل فضلا عن البعض ما كان قابلا لاستعمال القرعة فيه وهذا مما لا نظر فيه لا كلام الامر البناء على الاشتغال فيه في مسئلة المشتبه المحصور فان لزوم الاجتناب على هذا القول عن الكل مما لا ريب فيه فيكون على البناء على البناء على ان الحكم القرعة هو الحكم الارشادي عدم وجوب استعمالها اولا وكون العمل على طبق القرعة من المندوبات التي يجوز تركها ثانيا وهذا ينافي القول بوجوب الاجتناب عن الكل مقتضيا ان ذلك كله ان تشبيه القرعة بالاستخارة مما لا وجه له اصلا وبالجملة فان كل ذلك من المعتضدات للزوم المصير الى ما حققنا اولا من المسلك الاول ثم لا يخفى عليك ان نفي التجويز موردا الاستخارة ما لم يعلم المراد منها ... لا يوجب لزوم العمل بوفق ما خرج في الاستخارة في نوع من انواعها من ذات الرقاع الست ومن ذات الرقاع الثلاث ومن ذات البندقتين ومن ذات السجدة من اخر ركعة من صلوة الليل ومن ذات المشاورة ما جرى بعدها على لسان المؤمن ومن ذات الالهام ما يقع في قلب الستحر بعد طلب الخيرة من الله ومن ذات فتح المصحف ما يظهر بها الى اول الصفحة او بعد نهبة لحلالة او ذات قبض السجة الحسينية على صاحبها الافضل الالف صلوة وتحية وغير ذلك من الاستخارات المأثورة والقرية كيفياتها وطرقها وموانعها من كتب الادعية وغيرها العامة بالنسبة الى الانقياد ما هذا الالزام حتى بالنسبة الى الاحكام المندوبة فمن عالم بما به اصلح لم يستغفر ما ... من الاخبار

فالاصول الدالة على عدم لزوم العمل بها ما هو في محلها ثابتة فالتخيير بحسب اصل الشرع ثابت الا ان يكون بالقرعة التي قد يحصل ذلك من التجانب وان اربعمية ان الاستخارة تكشف عن المصلحة والمفسدة في نفس الامر فلا يكون موردها ما قبل الفعل والترك على السواء في نفس الامر حتى بما قد يكون حظ التعدد وهذا البيان فشبه القرعة بالاستخارة ما يقع في غير محله كما ان ما ذكر في الاستخارة ما لا يخفى محله ثم ان مراد اتفاق ما في هذه الحزمة بعون استحكامه فبلا الدقة ما في هذه الحزمة بينما المراجعة الى ما قد مضى في مسائل المشتبه المحصور

تذنيب اعلم ان ما ذكرنا من عدم التعميم في الموضوعات اي في موضوعات الاحكام ومتعلقاتها انما كان بالنظر الى ملاحظة عمومات الاخبار في باب القرعة المعاقة المذكورة فيها الابنية عن الحمل على التعميم والا فان تبلا حظة مجموع اخبار القرعة الكثيرة المتشتتة في ابواب كثيرة من كتب الاخبار المتواترة في تادية اصل شرعية القرعة محصل العلم بالتعميم في الجملة ويعطما الاختصاص على النمط المذكور حصوصا اذا لوحظ دعوى الاجماع من العلقمة فلا ينبغي النطاف حينئذ يحتاج الى اختيار جامع الاخبار في الباب ولو على النمط الاحقر فنقول ان الاخبار الخاصة الواردة في موارد ما هي ما مشة ومقاما ضربية على ضربين ما يؤدي شرعيتها بجازيا من المشكل واقعا وظاهرا وما يؤدي شرعيتها في المشكل ظاهرا او المعين واقعا فمن الاول ما في صحيح حماد بن عيسى عن سيابة ومحمد بن ابراهيم بن عمر جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصاب القرعة اعتق قال والقرعة سنة الحديث وكما في صحيح حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم الحديث وكما في رواية القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث الحديث وكما في رواية في رجل اوصى الى ولده بعتق غلام له وترويث الاخر مثل نصيب الولد مع عدم ابانتهما اقرع بينهما وحكم بالاخرجة القرعة الحديث ومن ذلك القبيل الاخبار الكثيرة الواردة في امرأة وقع عليها اثنان او جمع في طهر واحد هذا ثم ان من القسم الثاني الاخبار الواردة في تعارض البينتين في امر او في مقدار الوديعة الخاصة او في الدابة وهي اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وكذا الاخبار المتضمنة لانهدام دار على قوم وبقي صبيان منهم احدهما حر والاخر مملوك وكذا الاخبار المتضمنة لسقوط دار على الحرة والامة ... فانهما ادوتي الاسنان وهكذا الاخبار الواردة في تدريث من لم يولد ليس له ما للرجال وما للنساء ولكن هذا الاولى انتفاء الطبقة الثالثة بعلي غير هذا البناء فتكون ما ورد في القسم الاول شيئا لا يخفى عليك ان المحق قد ورد في الاخبار في كلا القسمين ففي محلة عاصم بن الحميد المتضمنة لقصة وله الجارية التي وطئها الشركاء جميعهم في طهر واحد ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق الحديث ويقرب منها صحيحة ابي بصير المروية في الكتب الاربعة هذا واما ما ورد في القسم الثاني فهو صحيح جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هو حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع التجارب فقال الطيار ارأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح الحديث والتقريب بذلك لا يخفى على الفطن وقد ورد في هذا القسم ما في رواية العباس بن الهلال وفيها قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى والقوا سهامهم الا خرج سهم الاصوب الحديث والظاهر ما في مرسلة داود فخرج سهم هو المحق وهو اولى بها الحديث وقد ورد ايضا في هذا القسم في عدة من الاخبار وهو اولى بالحق وهو اولى بالعطاء وفي عدة من الاخبار فانه سهم الله تعالى وسهم الله لا يخيب وفي بعض الاخبار اي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام اذا فوض هذا فاعلم ان المراد من المحق في القسم الاول من هو احق بالتقدم عند الله تعالى ومن اختاره الله تعالى لذلك وجعل الحق له نظرا الى مصلحة واقعية كانت في ذلك فلا يطلعها الا هو فتكون القرعة على ذلك من المثبتات الابتدائية لا من الكواشف على ما هو المتبادر منها اي المثبتات ومزيلات الاشتباه باخراج المعين في الواقع ما هو غير المعلوم ... نعم ان اطلاق الكواشف هنا نظرا الى ما اشير اليه فيها ... فبعد ما المراد من المحق ونظائره وما ادي ...

من الامور التي اشير اليها في الاخبار في القسم الثاني انما هو الكواشف بالمعنى المتبادر وصحيح جميل صدرا وذيلا مما هو كالصريح في ذلك بل هو صريح فيه وكذا غيره من الاخبار المومية مؤداه اذا اخذت بمجامعها وسائر انها فالالتزام بعدم التخلف للقرعة عما في الواقع ما لا ضير فيه فان الله تعالى قادر على كل شيء وقد اخرج الحوت الظاهرة الصيفية تعم بدلالة نبي الله يونس الا ان هذا يدفع الحاجة الى ارتكاب التكلفات الباردة والتاويلات البعيدة بجعل القرعة في كلا القسمين من المثبتات الابتدائية وجعل المحق على حكم الله تعالى له بالقرعة من غير ملاحظته لاصالة الواقع وعدمها في تعيين الصواب والخطأ وهكذا مما ايد ذلك كله من الالفاظ الواردة في الاخبار المتقدمة الاشارة وهذا بعض بعد العقر عن استلزام ما هو كالطرح لاخبار كثيرة ما لا ينافي القواعد العدلية اصلا وفروعا من نفي ترجيح المرجح على الراجح ومنع جعل المرجوح راجحا او بالعكس ومنع جعل الحكم على خلاف ما في طبق الواقع ونحو ذلك من تحقق استقلال الحال اصالة الى الاخر من غير تحقق الاسباب المنقلة شرعا من الاختيارات والقهريات والنقب عن تلك الايرادات لا يمكن الا بعد العنايات البعيدة والتوجيهات المنفية كما لا يخفى ثم على كل ذلك على الفطن الندس الفطن وبالجملة فكما ان الاختصاص بالقسم الثاني يوجب ظهور اخبار المحق ونظائره خصوصا الخبر المتضمن لقضية زرارة والطيار ما ليس في محله فكذا الاختصاص بالقسم الاول نظرا الى الاشكال المتقدم اليه الاشارة اذ الكل من عمومات اخبار الباب والاخبار الخاصة فيه والحكم المنبئة عنها شرعية القرعة من قطع تجاذب الخصوم في كلا الامرين على السواء فالبناء الامر تدخل جملة من الاخبار الخاصة في موارد الاول وجملة اخرى منها في موارد الثاني اذا عرفت هذا فاعلم انه يبقى الاشكال المتقدم في البين وحاصله ان القرعة اذا عمت القسم الثاني كعمومها في القسم الاول وكانت في القسم الثاني من الامور الناظرة الى الواقع والكواشف عنه فكيف يتقدم عليه الاصول الاولية من اصل الاباحة والبراءة والاشتغال والتخيير والاستصحاب في مظانها موارده فمقتضى الكاشفية العمل بالقرعة في المشتبه المحصور دون البراءة والاستصحاب من غير احتياج عليه القائلون بلزوم الاجتناب وهكذا الكلام في سائر الاشكال والموارد لهذه الاصول ما كان من هذا القبيل هذا ويمكن الجواب عن هذا الاشكال بانه اذا صادمت النسبة بين ادلة هذه الاصول وبين ما دل على شرعية القرعة نسبة الخاص والعام المطلقين او كانت هذه النسبة من قبيل الاختصاص لا بلحاظ الكاشفية عن الواقع وعدمها في البين بالنسبة الى الموارد بل في سلسلة الاخبار والادلة الدالة عن جعل الحكم الاولى الظاهر على طبق الواقع والمصالح النفس الامرية وذلك في كلتا السلسلتين على السواء للقطع بجعلها بما يدل عليها من المعصوم ثم شيء دعوى استقلال العقل بعد ذلك في تقديم الكاشف عن الواقع بحسب الموارد على غيره مما يعد من الدعاوي الجزافية على ان بعد التسليم بما قلنا لا يتحقق الكاشفية ولا المشتبه في البين اصلا وبعبارة اخرى انها كاشفة او مثبتة فيما يمشي فانها بالكاشفية فيما جعلها الله تعالى كاشفة ما لم يجعل فيه بدلا واما في غيرها فلا يسلم تقدمها على ما لا ينظر الى الواقع فيما جعل معتبرا فانا اذا اخذت بجامع ما قلنا نقلم انها في القسم الاول اصلا اصيلا وقانونا كليا فيعمل على طبقها الا فيما دل الدليل على خلافها فان قلت انك قد ادعيت ان هذا القسم مما لا على طبقه ولا على خلافه اصل من الاصول مع ان الامر ليس كذلك فان التخيير مما يمشي في غير عامة ما في الباب يكون بيد غير اللذين تنازعا في الحق كالحاكم والزوج والوصي والمدرس ونحو ذلك فهذا بعد التسليم ما يرجع الى النوع من اصل البراءة قلت انا المورد في ذلك على شيئين شيء لا يحتاج فيه الى معرفة نفس الموضوع احيانا ناشئا عن المشاجرة والمنازعة بل يكون المقصود فيه معرفة الحكم لا مثال التكليف فيعول على الاصول فالتخيير في امثال ذلك من التخيير الراجع الى الاصل البراءة وقسم ليس الامر فيه كذلك بل هو مما لا بد فيه المعرفة والتعيين اما حقيقة او حكما وذلك امر لا كلام للزوم التشاجر والتنازع وتجاذب الخصوم واثارة الفتنة فهذا هو الذي وقع التخيير من اصله كما في التزاحم في مباح او مشترك او عند مدرس او حاكم او الوصية بثلث العبيد بالعتق اذا العبد المبهم وفي قسمة الزوجات وتعدد السيف والمصحف الحبوة ونظائر ذلك كثيرة مما اشرنا اليه سابقا

ودليله ونعتد بان من ذلك كله ان نقيصة الاختصاص او التخصيص بين ادلة الاصول وبين دليل القرعة اي عمومها تابعة لتعين الاخبار الخاصة في هذا القسم ما لا وجه له بل المحقق لتحقق على العكس ويرشد الى ذلك نقيصة التخيير المتقدم المرتفع من اصله فان قلت فعلى هذا فكون القرعة في هذا القسم من اصول المذهب يعني ما لم ينظر في التخصيص اليه اصلا او تطرق ذلك على نمط القلة وهذا وان لم يكن مما فيه جبر الا انه ما لم يقل به احد قلت اولا ان ذلك ما لا ضير فيه والالتزام به مما في محله فان الحق هو المتبع وثانيا ان نقيصة التخصيص النظر الاختصاص او التخصيص مما يمشي في هذا ايضا وذلك اذا لوحظ عمومات الاخبار المعللة لها الحكم من حيث هو هو مع قطع النظر عن هذه الموارد الخاصة في هذا القسم وذلك كقولهم ما من قوم الخ وهكذا الاخبار العامة المشتملة كقولهم القرعة لكل امر مجهول ونحو ذلك وبالجملة فان اكتفينا بمثل ذلك في ذلك فلا غائلة اصلا والا فنلتزم بالاول ثم لا فرق على الثاني بين الاصول اللغوية والعرفية والشرعية من التكليفية والوضعية بتعارض الاخبار والموضوعات ما لها قواعد ترجع اليها عند الاشتباه والاشكال البدوي فتبين من ذلك النسبة بين ادلة البراءة والاباحة والتخيير والاستصحاب ولو في الموضوعات وبين عمومات القرعة ولو وردت في هذا القسم على النهج الاخير الذي عرفنا وتبين لنا انه من الامر الاول نسبة التخصيص والاختصاص فان قلت ما الراجح عندك في المقام هل عملها في ذلك من قبيل التخصيص والاختصاص او التخصيص قلت ان جملة من الوجوه وان اوردت الاول الا ان امعن النظر في اخبار عتق ثلث العبيد او المماليك بالقرعة في باب الوصية من قبيل التخصيص والتقريب في ذلك لانه اذا عدها فيه طريق واضح الى رفع الاشكال من المشكل والشبهة والمجهول اغماض ان ورود عمومات الاصول مثلا على عمومات القرعة في هذا القسم على اللحاظ المزبور من قبيل ورود الخاص على العام وهكذا الكلام في غير الاصول على اللحاظ المزبور ولا يخفى عليك ان الطريق الواضح الذي اشرنا اليه هو القاعدة المتلقاة بالقبول في باب الوصية من ان الوصايا اذا اوقعت وقد تحيط عليها الثلث بالنسبة فتقتضي فيما نحن فيه عتق بعض كل واحد منها نعم الاعتناء بما يقتضيه امثال ذلك من التخيير المنبعث عن التوالي والاشتراك المعنوي نظرا الى ورودها القاعدة عليه وورود الخاص على العام فان قلت فليحمل ما في تلك الاخبار على الاستحباب قلت هذا خلاف ديدن الفقهاء وما علله به الحكم من ان عتق بعض كل واحد يوجب الاضرار بالوارث حيث يوجب سعي كل واحد في باقيه فيلزم عتق جميعهم على ان هذا ايضا كالتخيير المتقدم كما لا يخفى على من اخذ بجامع ما ذكرنا فان قلت هل يطرد ذلك في كل امر يكون من قبيل الوصية بعتق ثلث العبيد اي فيما يتحقق المتواطئات والمشتركات المعنوية لم يكن من موارد النصوص الخاصة قلت الظاهر نعم لا للمثبت بعد النقل بالعقل ولا للاحتجاج بقولهم ما من امر قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى ثم ... لتوسطها بعد الامتزاج السهم الاصوب ونحوه من العمومات فان التمسك لا يخفى ضعفه على من تامل في هذا المقام وتتبع مجامع الكلام في ذلك المرام بل لتحقق اثارة الفتنة وحصول الاحقاد والضغائن والازدياد من انكسار القلوب وغير ذلك ولولا ذلك وبالجملة فما يناط عليه الامر في المقام هو ما اشرنا اليه وذلك هو ما يستفاد من مطاوي اخبار الباب او اكثرها في كلا القسمين ثم ان الكلام في نقيصة الاختصاص والتخصيص في القسم الثاني كالكلام في القسم الاول وفي على التقدير من اصل اصيل في القسم الثاني انه يخرج المشتبه المحصور من تحت هذا الاصل ما مر محكما وهو تحقق الاصول فيه بناء على التقديرين من لزوم الاجتناب وعدمه نعم يحتاج فيه الى القرعة في بعض الصور نظرا الى بعض الوجوه المحوجة اليها وعدم المناص منها في الفصل الاصل عنوانه في البين وذلك كما لو تداخل الصدقة باحدى الشاتين اللتين احدهما موطوءة وكانت احديهما مال الغير فيحصل الحاجة الى تعيين الموطوءة حتى يلزم تعيينها نظرا الى الضمان وكذا لو اشتبهت اجنبية باخت الرجل فلا يجوز له نكاح واحدة منهما ولو مات الرجل وانتقل المال الى الطبقة الثانية واعترفا الولد في الاخت احتمل القرعة وهكذا الكلام فيما يجري مجرى ذلك ثم ان مقتضى التحقيق في هذا

فلا مر واضح فانه يكون التقدير هكذا اعملوا بالقرعة في كل مجهول الا الموضوع الذي يتحقق فيه الاصول الا في هذا الموضوع

القسم الثاني كون خروج ما يتحقق فيه الاصول وعدمها عن تحت عمومات القرعة من قبيل التخصيص وذلك لاجل اعمال القرعة في اختلاط الموطوئة بالحيوان ونحوه والتقريب بان ذلك مما يتحقق فيه قاعدة الاشتغال والمقدمة وعلى طرز آخر عنهما من الاصول فعلى ما قلنا ان الشأن في الكل على سبيل الاستقلال وعلى غير ذلك يكون التقدير هكذا اي اعملوا بالقرعة في كل مجهول الا في ما يتحقق فيه الاصول الا هذا الموضع وهنا كما ترى ثم حتى لا يخفى عليك شيء ثم اعلم ان ما قررنا في هذه المقامات هو غاية التنقيح والتهذيب للتحرير فهذا امر لا يحصل الا من اوتي حظا بعد التضارة واذاب جليدا جليدا [illegible] فؤاده وكيه بالتفكرات مرات بعد كرات وحرم عن نفسه لذة القرار والهجوع [illegible] الفكر بعد الفكر [illegible] واباعد عنها [illegible] ثم انظر لبعض الكلام في التقريب وغيره بما بعد ذلك ما يتعلق بباب القرعة تذنيب

اعلم ان في المقام كلاما وهو ان وظيفة الاقراع والمقارعة اي الحكم والقضاء بذلك بما هي من القسمين هل هي وظيفة من الامامة الكبرى خاصة او باضافة النواب والنيابة الخاصة اليه ثم اليهم او باضافة من له النيابة مطلقا اليهم او باضافة كافة هؤلاء اليهم والعدول من باب الحسبة اليهم اذا فقدوا بل يكون واحدة البين ام ان ذلك ليس من المناصب المخصوصة بل هما فيه احاد المسلمين على نمط واحد فلا اعرف هذا فاعلم انه يمكن ان يقال ان هذا من المناصب المخصوصة بالامام ع او نائبه الخاص او العام اخذا بالاصل في المقام وتوفيقا بين اخبار الباب من المطلقات والعمومات وغيرها [illegible] في المرام بعد ملاحظة جملة من الاخبار الواردة في القضاء ايضا مما يثبت ما للامام ع من الولاية للنواب وان كان من النيابة لنيابة العامة فمن اخبار الباب صحيح حماد عمن ذكره عن احدهما ع قال القرعة لا تكون الا للامام ع الحديث ومرسل حماد [illegible] كسنده لكونه من اصحاب الاجماع فلا غائلة من جهة السند اصلا وفي رواية يونس ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام ع فان له كلاما وقت القرعة ودعاء لا يعلمه احد سواه ولا يقتدر عليه غيره ع الحديث والتقريب ظ ولكنه بعد ارتكاب العناية والتأويل في قوله لا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام ع بعد ارتكاب نوع من العناية ايضا وهو ان ظ الخبر [illegible] من كلام الراوي الا ان جلالة شأنه تأبى بان ما يفتي به انما كان مما تلقى من المعصوم ع وفي صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطى رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم الخ الحديث وفي التقريب لهذا الخبر ايضا ظ فالتقريب عن المجتهد المطلق او المتجزي او المحدث الكامل القائم مقامهما في زمن الغيبة [illegible] ما من جمع من فقهائنا او اكثرهم حيث يقولون باختصاص القرعة بالامام ع ونائبه الخاص او العام فذلك بحمد التوفيق والجمع بين الاخبار [illegible] الغائلة عن البين مع ان اكثر العمومات والمطلقات او جميعها ما ورد في مورد التنازع الذي ليس الا من شأن النائب الخاص او العام فالاصل الاصيل في المقام هو ذلك [illegible] من الاجماع او غيره كما في قرعة الشاة الموطوءة [illegible] ما ذكر ما وقع في جملة من الاخبار من ان [illegible] ثم يجلس عند الاقراع ويجلس عنده نائب من المسلمين [illegible] ما ذكره البعض في التوفيق بين اخبار الباب في البين بحمل ما دل على اختصاص القرعة بالامام ع على [illegible] وحمل ما دل على العموم على غيره [illegible] مما هو خلاف القواعد [illegible] ايضا ثم لا يخفى عليك انه لا يتأتى لما ذكرنا ما وقع في بعض الاخبار من انه يقرع الامام ع او المقرع [illegible] مباشرة الامام ع بنفسه الشريفة او نائبه [illegible] للقرعة حتى يأتي هذا [illegible] ان ما ذكرنا هو ان هذه الحكومة كساير الحكومات الشرعية مما يختص بالامام ع او نائبه بكون المراد من المقرع في الخبر من يباشر القرعة باذن الامام ع فلا ضير ولا غائلة في البين اصلا فلا اعرف هذا فاعلم ان ما قررنا هو غاية [illegible] الوجه القول بالاختصاص بالامام ع [illegible] على هذه الحوزة [illegible] من مسائل اصل البراءة [illegible] بفتح باب التوكيل للمجتهد وبقيام العدول من باب الحسبة [illegible] التوكيل [illegible] التعطيل او الحرج [illegible] الاختصاص المذكور على النمط المذكور اذ كيف يتأتى التوكيل فيما هو مرتبط بنفس الحكومة هنا [illegible]

هذا يستلزم التعطيل [illegible]

ما ذكر [illegible]

اختصاصها بالحاكم فالحاكم حينئذ [illegible] فلا يلزم من ذلك عدم جواز التوكيل ولا اقل من الشك في تعلق الغرض الخصوصي وعدم ذلك فيجري عموم ادلة الوكالة واصالة عدم اعتبار الخصوصية مضافا الى ان منع جوازه يوجب الحرج وايضا انها من الامور العامة البلوى فيجري فيها التوكيل فما لا يجوز اصلا بل ان ذلك يكون مما اشتمل على تدافع عجيب وتناقض غريب وغفلة عما سبق ثم ان التوسعة والترخيص في الباب لمن يجوز التوكيل [illegible] المرافعات [illegible] فلم يبلغ درجة الاجتهاد نظرا الى جملة من مفاهيم جملة من الايات ونحوها انه يجوز ذلك في البلد الذي لا يكون فيه مجتهد [illegible] التنازع الى البلاد النائية الحرج الشديد نظرا الى قاعدة نفي الحرج ثم وكيف كان فنقيد الكلام من الراس ونقول انه اذا لم يصح اختصاص المباشرة في القرعة بالامام ع كما هو ظ المرسلين لاستلزام ذلك التكذيب من تخصيص الاكثر بل عدم بقاء شيء الا القليل وعدم وقوع التنافي بينهما وبين الاخبار الاخر مما اشتمل على لفظ الوالي او المقرع سواء اريد منها المباشرة في القرعة بالامام ع كما هو او المنصوب للقرعة [illegible] ونحو ذلك والتقريب ظ فكيف يتعين ما اشير اليه على النمط المذكور باحد امور في البين مما يحتاج الى التكليف الشديد بعد اخراجهما عن ظاهرهما فنقول يحتمل ان يراد بالامر هنا التخصيص الذي لا يرتفع الغائلة عن البين مع كثرة العمومات والمطلقات ويبقى الحمل على الندب او الاختصاص بالامام او بمن نقلها عنه كل من كان من الشيعة فانهم علموها اصحابهم وامروهم بالعمل بها فيكون الحمل على الاخير اولى هذا بعد العفو عن ان هاتين المرسلتين ونحوهما مما لا يقاوم لمعارضة هذه العمومات والمطلقات الكثيرة والا فالامر اوضح فلا بعد في كون هذه الحكومة مما يتحقق لكل واحد من الشيعة بعد دلالة الدليل عليه فليكن تلك العمومات مما يرد على ادلة القضاء الحكم وورود الخاص على العام على ان التقسيم مما لا جدوى له ولا يلزم الحرج ويفوت الغرض المنبعث عن شرعية القرعة كما عرفت غاية ما في الباب ان التقسيم [illegible] مما اخترنا من فتح باب التوكيل للمجتهد في هذا الباب [illegible] المقام فان جواز الحكومة الشرعية لغير المجتهد وعدم ذلك في الكل على السواء فالفرق تحكم فان قلت نحن نجوز كلما يتعلق بالقرعة في كل المجتهدين غير ما يرتبط بالحكومة الشرعية فانه مما يختص بالمجتهدين في زمن الغيبة الا فيما يؤدي الى الحرج والتعطيل ويفوت الغرض المنبعث عن شرعية القرعة قلت نحن ايضا نقرر التقسيم بما اخترنا وهكذا فالقرعة تحكم فقلنا ان ما قررنا ان الاحتجاج بالشهرة على الاختصاص كالاحتجاج بان القرعة في الموارد المذكورة والامثلة المذبورة من المثبتات للموضوع والمستلزمة لترتب احكام مخالفة للاصل والاصل عدم نحوها الا ما استثني مع ان الغالب في المثبتات كالبينة واليمين والنكول كونها عند الحاكم [illegible] الثاني مع ان تحقق الشهرة على الاختصاص اول الكلام فان قلت ان هذه الحكومة اذا كانت حكومة عامة فهل يجوز نقضها بعد تحققها ام لا فعلى الاول يرد بحث انها كيف تكون حكومة شرعية وعلى الثاني نقول [illegible] عدم جواز النقض [illegible] حكومة المجتهد [illegible] على ان بعد النقض عن ذلك والبناء على الشك يجري الاصالة في البين ويعود المحذور الاول فنستدل من ذلك على كون الاختصاص المذبور في محله قلت انا نمنع في حق المجتهد ليس من باب الحصر بمعنى انه يكون المراد [illegible] على ان بعد تنزل ذلك نقول ان ما مضى من الاخبار مما يرد على ادلة ذلك وورود الخاص على العام وهو الحصر [illegible] الحصر الاضافي او الاغلبي وهذا مما لا ضير ولا غائلة فيه اصلا فان قلت هل يجوز التفكيك في المقام [illegible] يقال انه ما يكون من شأنه [illegible] التنازع الى المجتهد [illegible] فالحكومة بالقرعة مما وظيفة المجتهد [illegible] لا يكون كذلك كاقامة الجماعة والصلوة على الاموات وما يتعلق بالتكفين والتدفين وما يتعلق بالازواج ونحو ذلك فالحكم فيه عامة قلت ان هذا التفكيك مما لا يساعده شيء الا بعد الاعتبارات العقلية [illegible] ثم انا اعتبار التلفظ بالحكم والحكومة وعدم ذلك مما لا فرق فيه بين المجتهد وغيره فالكل في ذلك نفيا واثباتا على نمط واحد [illegible] ~~اعتبار ذلك التلفظ بالحكم والحكومة وعدم ذلك فلا فرق فيه بين المجتهد وغيره فالكل في ذلك نفيا واثباتا على نمط~~ [illegible] عدم اعتبار ذلك بل يكفي في المقام الاخبار بما اخرجته القرعة فلا استبعاد في ذلك اللهم الا ان يقال [illegible] المقام [illegible] الاصل الوارد على الاصل الاول وهذا كما ترى ليس ببعيد في بادي النظر لكن دقيق النظر [illegible]

وتأمل ثم هل الحاكم هو الامر بالقرعة او المقرع او الحكومة مشتركة بينهما [illegible] الاول ان الادعية المأثورة او غيرها في ذلك واما الثاني فيثمر ذلك في جملة من المقامات كما في البناء في الكل على كون المقرع او غيره على الاخبار والرواية او في الاول على الحكومة وفي غيره على الاخبار والرواية [illegible] تذنيب اخر في الاشارة الى جملة من الامور فاعلم ان من امعن النظر فيما قررنا في هذا البحث لا يرتاب في ان القرعة مما يمشي فيه من موارد القسمين المذكورين من باب [illegible] الرخصة ولا ينافي ذلك عدم احتياج بعض الموارد من موارد القرعة اليها لتحقق التراضي بالصلح ونحوه في البين [illegible] وكيف كان فان الاخبار كالفتاوى على شرع واحد [illegible] هذا المعنى وعدم اعمالها [illegible] ويستلزم الحرج وتعطيل الاحكام واثارة الفتن والضغائن [illegible] كما ان التحرير من الحاكم [illegible] العقل [illegible] المقام هكذا واما [illegible] المقام ويبقى ان التوصل الى الواقع في الاحكام [illegible] من باب [illegible] للاثبات [illegible] العمل بالقرعة [illegible] الاخبار [illegible] عن الواقع [illegible] من موارد القسم الاول والثاني ما لا يمشي فيه غير القرعة من الصلح ورضاء احد المتداعيين ونحو ذلك وذلك كما في ولد الجارية التي وطئها الشركاء في طهر [illegible] والولدين [illegible] ونحو ذلك [illegible] فلا يقوم مقامها شيء اصلا [illegible] من موارد القسم الاول وجملة من موارد القسم الثاني مما يقبل الصلح والتراضي [illegible] التنازع [illegible] الى القرعة [illegible] التراضي والصلح في البين [illegible] فالتخيير للاصل [illegible] ورد دليل الشرع على انفتاح الطريق بالقرعة [illegible] في هذا البحث في كلا القسمين كما حققنا [illegible] الوجوه لمطالب ذلك المقام [illegible] المقالات [illegible] مقام اثبات كون القرعة [illegible] ان كل مورد من القسمين [illegible] الشارع بخصوصه بالقرعة فلا كلام في كونها عزيمة فيه كمسئلة الشاة الموطوءة [illegible] فان كان من القسم الاول فيجب ان ينظر فيه فان وجب تعيين المعين في الواقع [illegible] العمل [illegible] معين بدليل موجب لذلك ولو كان لرفع التنازع الواجب او دفع الضرر [illegible] ولم يكن طريق الى التعيين سوى القرعة يجب فيه القرعة لتوقف الواجب عليها وكذا الامر في القسم الثاني اذا وجب فيه التعيين ولم يكن [illegible] كما في الوصية بعتق ثلث العبيد الى ان قال فان قيل لا نسلم جواز اختياره [illegible] عدم المنع [illegible] بل الاصل عدم جواز التصرف في مال الغير الا بالقدر الثابت ولم يثبت [illegible] ذلك التصرف [illegible] بما لم يكن [illegible] الاصل كما في تعيين المعتق من المدعين [illegible] الواجب عليهم ونحو ذلك لان الحكم في الاول والقسمة في الثاني والتعليم في الثالث واجب وهو على تقسيم واحد معين يتوقف [illegible] عليه الواجب واجب فيتعين المقسم واجب [illegible] التعيين بالاختيار والقرعة والاختيار هنا موافق للاصل لان الاصل عدم [illegible] تلك الزوجة وهكذا الا اذا كان سببا للحرم [illegible] ونحوه فيكون مخيرا بين التخيير والقرعة [illegible] ولم يكن دليل على نفي احدهما في مورد فيكون القرعة واجبا مخيرا [illegible] جريان مثل ذلك في القسم الاول ايضا لان الظ [illegible] في الواقع وتعيينه بالاختيار مخالف للاصل مطلقا انتهى [illegible] في المقام الاول [illegible] وما ورد فيه القرعة [illegible] لان ذلك [illegible] في التفرقة وهذا كما ترى [illegible] ثانيا ان التمثيل بالشاة الموطوءة مما وقع في غير محله فان [illegible] فان الحكم فيها هو استخراج الامر بالقرعة وليس الامر كما عرفت ويمكن ان [illegible] بحيث انه يدفع [illegible] ثالثا ان التعارض بين الاصلين ليس الا [illegible] المعارضة البدوية لورود الاصل الاول [illegible] على الثاني وورود المزيل على المزال ويرد عليه رابعا [illegible] ذكرنا انه [illegible] القاعدة المحققة في البين [illegible] الوارد على الاصل الاول الوارد على الثاني

ويرد عليه

ويرد عليه خامسا ان ما ذكره في الاستدلال المذكور مما وقع في غير موقعه فان هو خارج عما نحن بصدده مما يمشي فيه [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] اذا اختار احدهما بدون القرعة فان ملاك الامر فيما اشرنا اليه من ترتب اثارة الفتنة وحصول الضغائن والاحقاد وكسر القلوب والاضرار والعداوة [illegible] على ذلك من الترجيح بلا مرجح [illegible] على ان الامثلة [illegible] الشارع [illegible] اما تحقق في المبين ام لا فعلى الثاني لا كلام [illegible] جواز ترك القرعة [illegible] على الاول اما المقام ما يدل على التقديم [illegible] الاصول اولا [illegible] الاول من [illegible] لا شك في لزوم تقديم ما هو [illegible] وعلى الثاني لا شك في وجوب القرعة فقد بان من ذلك ان ما ذكره بقوله ولا تتوهم الخ مما وقع [illegible] في غير محله فان قلت هل يوجد عندك نوع من موارد القرعة [illegible] بالتعيين بالقرعة قلت نعم [illegible] في صورة [illegible] بذلك في مسئلة الوصية بعتق ثلث العبيد ونحو ذلك على ان هنا [illegible] عند النظر الدقيق ما يقبل المناقشة ثم وبالجملة فالفرق فيما [illegible] القسم الاول والقسم الثاني والقسم الاول [illegible] في كلا [illegible] القرعة بالمخصوص [illegible] كما عرفت [illegible] عرفت ايضا انه قد يتحقق [illegible] القرعة في بعض الموارد [illegible] حكم ما كان متساويان [illegible] المتداعيين بحكمين مختلفين [illegible] القول بجواز الحكم على الغائب وكان كل منهما مدعيا ومدعى عليه من جهتين [illegible] والامر [illegible] من باب الارث [illegible] فلا يمكن [illegible] التعيين بالاختيار [illegible] ولا بالقرعة اذ لم يثبت من ادلة نفوذ حكم الحاكم [illegible] ما تعارض فيه الحكمان المختلفان المتقارنان [illegible] الحكمين [illegible] لكونه مخالفا للاصل يحتاج الى الدليل وادلة نفوذ حكم الحاكم غير جار في كل واحد لوجود المعارض [illegible] في مثل ذلك فان قلت ان هذا [illegible] الذي مر الاشارة الى بعض كلماته [illegible] ان اختصاص العمل بالقرعة وجوبا او جوازا انما لم يكن العمل بخلافها للاصل يختص بالقسم الثاني دون الاول قلت ان هذا ليس من التسديد في شيء بل ان عدم جريان القرعة في ذلك لعدم دخوله تحت واحد من القسمين [illegible] وكيف كان فاذا اشتبه المتقدم والمتأخر في المثال المذكور يرجع الى القرعة [illegible] من موارد القسم الثاني [illegible] الاصل الاول في البين [illegible] عدم نفوذه يرجع الى القرعة [illegible] ولا غائلة في البين [illegible] الحكم المتقدم بالقرعة موقوف على جواز القرعة [illegible] نفوذ حكم المتقدم بالقرعة [illegible] بل جواز القرعة [illegible] شمول دليل القرعة لهذا المورد [illegible] مجامعه ولا تغفل تنبيه اعلم انه [illegible] ما ذكرنا في هذا البحث ان القرعة فيما [illegible] الاخبار الخاصة وما يشملها العمومات مما لا يجوز العمل بخلافها [illegible] حكم الحاكم [illegible] المجتهد [illegible] والمحدث الكامل والمتجزي [illegible] جملة من المقامات [illegible] من باب الحسبة والعدول على الاطلاق [illegible] من الطائفة المحقة طائفة الشيعة على التقسيم الذي قررنا [illegible] في بعض الامطار [illegible] اصل الاعمال [illegible] ثلث العبيد فالاصل [illegible] وعدم التعيين مع احتمال [illegible] المحق ولكنه يدفع بان [illegible] القرعة [illegible] الحكومة [illegible] مع ان [illegible] الاصل [illegible] مع ان [illegible] الاجماع [illegible] للشك [illegible] القرعة [illegible] التعليل

المذكور وبالجملة ان مقتضى القاعدة المستفاد من الاخبار هو عدم جواز العدول والتخلف عن مقتضى القرعة وان كان في
الباب ما هو معين في الواقع مشكلة الخ وما هو غير معين منهما على وتيرة الولدية باب الشركاء والولدية باب
الحرية والرقية والممسوح في الاموية والذكورية بمعنى انه لا يجوز العدول والتخلف ولو رضي المتقارعان بعدم الترتيب
على العدول فالتفكيك غير جائز وجواز تسليم صاحب الحق سلطنته بعد القرعة الى غيره انما هو بالدليل بل يمكن
ان يقال ان اصالة اللزوم في المقام اصل مؤصل حتى في صورة جواز ترك القرعة وذلك في مقام الاستحباب بناء على
ثبوت ذلك او في مقام كونها فردا من افراد الواجب المخير كما اشرنا اليه فان شئت ان تقول ان مدرك هذا الاصل
هو الاستصحاب تلك الاخبار وبيان ذلك ان بعد اقراع من يجوز اقراعه يحصل نوع خصوصية في المقام توجب
حكم الحاكم او جواز تعلق حق المحكوم بما حكم له القرعة فيستصحب ثبوت الحق له الى ان يعلم المزيل بل يمكن ان يقال ان
هنا جار حتى قبل حكم الحاكم نعم وجوب حكم الحاكم وعدمه تظهر في بعض المقامات فعليك بالدقة التامة فيما ذكرنا
حتى لا يخفى عليك شيء مما لم نصرح به **تكميل** اخف في بيان كيفية القرعة فاعلم انها في عرف المتشرعة
العمل المتعارف الذي بنا ذلك المحقق ويتعين لها الكتابة على الرقاع او بالنوى او البعر مما ورد في الكتاب كالاول
او السنة كغيره وبين غير ذلك وان كان الاولى اتباع ما في الاخبار وكلمات الاصحاب بحسب الموارد والمقامات قال
الشهيد الثاني ره في مسألة اشتباه المتقدم والمتأخر من الوصي لهما ان يكتب في رقعة اسم احدهما وفي الثانية
ثم يكتب في اخرى انه السابق ويجمعان ويخفيان ثم تخرج احديهما فمن خرج اسمه كان هو السابق ولو كتب في كل رقعة
ان صاحبها المتأخر صح ايضا وقس على ذلك ما هو بصدده الوصي له هنا كلامه فاعلم ان السهام قد اشتملت على ذكرها اخبار
تعارض البينتين من زرارة وكذا في الدابة واما قضية الغلام الذي ... منهم صبيان وكذا على حرة وامة اذا انقضيها
ابنان مما يحتمل فيه ارادة السهام كما يحتمل ان يراد الاعم وهنا الاخير اقرب كما في جملة من المواضع وفي اخبار قضية
الممسوح يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ثم يطرح السهام
السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام الحديث ويمكن ان يقال ان المراد من السهام في كل مقام وقع ورود ورد
هو الاعم ويكشف عن ذلك ما في رواية ابي بصير من امير المؤمنين عليه السلام احضر خاتمه وخاتم من غيره ثم قال
اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله تعالى وسهم الله تعالى لا يخيب الحديث والتقريب
غير خفي وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه اقرع بالكتابة على الرقاع وروي ايضا انه اقرع في بعض الغنائم بالبعر وانه
اقرع مرة اخرى بالنوى وكيف كان فالتعيين يتبع ما اشتمل عليه جملة من الاخبار مما يخصص به الاصل والسيرة
نفس ظواهر الاخبار ثم اعلم ان اعتبار التفويض الى الله تعالى والتوكل عليه مما يشترط ظاهرا في صحة القرعة
وانعقادها فيجب هنا التوكل والتفويض والظ ان ذلك وظيفة المقرع من الوالي ونحوه ممن يحكم في المقام
هذا ولا يبعد دعوى التعميم في هذا الشرط نحو اذا امتنعوا عن ذلك اجبروا على اعمالها فالكاشف عن التفويض
اجادهم من انفسهم بذلك فلا يبعد بعد القرعة دعوى اصحهم انه مقتضى التجربة ثم الظاهر عدم
اشتراط الدعاء المخصوص لاختلاف النصوص في ذلك وان كان الاولى اختصاص دعاء كل مورد على النمط الذي
ورد به ولا يبعد دعوى عدم الاشتراط اصلا وان كان مثل طلب الخيرة واخراج الحق للمحق بأي لفظ كان
فيحمل ما في الاخبار على الاستحباب ولكن ترك الكل خصوصا الادعية في خلاف الاحتياط جدا ويمكن الفرق
بين الموارد فالاشتراط ما ورد فيه الدعاء دون غيره والحكم بالوجوب مطلقا وان لم يكن بلفظ خاص هو مقتضى
بيان المبعوثة الاصول من لزوم التمسك بدليل الاشتغال في مقام الشك في جزئية شيء او شرطيته وهذا
يتمشى اذا كان موضوع هذا البحث مبنيا على ما عليه بعض الفاضل من ان مقتضى ذلك لزوم الدعاء والخاص بما ورد فيه
وكيف كان فان الحكم بوجوب حضور جمع من المسلمين عند الاقراع بما ورد في ذلك كما في قضية الممسوح ونحوه

والحاصل الامرين ... وقع بين الفاعل الاولياء او الشهداء او الخواتيم من الزكوة او الحاكم او غيرهم او التعيين كم

اسم الاخر

في غيره وتأكد استحباب دعائهم مطلقا اي لفظ كان وطلبهم من الله تعالى اظهار الواقع وما هو عنده ثم كاستحباب كونهم على
الطهارة مستقبلين للقبلة خصوصا عند الدعاء في مكان وزمان شريفين وكالحكم بان هذا العمل من العبادات لا المعا
ملات بالمعنى الاعم فيعتبر فيه نية القربة اما على وجه الاستقلال او الشرطية مما فيه نحوه ثم لا يخفى عليك ان ذا
صحيح الفضيل المقارعة بالسهام موطرح السهمين المقصودين في جملة السهام المبهمة اجالة السهام مما لك
على الندب اولى من حمله على الوجوب في موقعه ثم لا يخفى عليك انه متى كان احتمال خارج عن ابواب الدعوى فلا
بد من جعل سهم لذلك المحتمل الخارج القابل للحكم عليه شرعا ويعتقد مثل ذلك في جملة من الاخبار كما في الخبر المتضمن
لعقبة زرارة والطيار ثم ان من احاط بما ذكرنا في هذه الخزينة بمجامع مضامينها الى ما في بحث الشبهة المحصورة علم
ان هذا مما وفق التمام من كل الجهات خصوصا من الجهة التي تتعلق بالتمرين ثم ان من كان نشطا فطنا علم انه ليس
كلاما في البحث مما يشتمل على التدافع والتناقض وانحرج على اطوله بمخالفة موجبة لذلك فان ذكر الشيء على نمط
الاحتمال اما للملازمة او للاكتفاء بجميع الاعاة والاطراف او لسوق الكلام في قبال الخصم غير ما يبني عليه الا ريب
التحقيق ومع ذلك كله اتى بالتصريح والتعبير بان العلم بالاشياء والاحكام على ما هي عليه انما هو عند الحجج الطاهرة
من اهل بيت العصمة والطهارة صلوات الله عليهم **خزينة** في بيان الحال في كيفية المقال في وقوع
التعارض بين الاستصحاب وبين القاعدة المتداولة في السنة الفقهاء من حمل افعال المسلمين على الصحة وكذا بينها
وبين سائر الاصول الادلية وجملة من القواعد الاخر ثم يشتمل على سعة ومقامات مقدمة في الاشارة الى
امور فاعلم ان انعقاد هذه المسألة على النمط الانيق بحيث يتم ميزانها ابراز النكت فيها المقصود الاصلي
في هذه المسائل من الامور الصعبة المستصعبة لاجمال كلمات القوم في الباب في غاية الاجمال فكم من جماعة كثيرة
لم يتعرضوا هنا للقاعدة وهم الاوائل وحزب الاخبارية باسرهم فكم من اخذ بذيل القاعدة من غير اشارة
الى المدرك اصلا ومطلق كلامه في ذلك بحيث يفهم منه التعميم وكم من مصرح بالتعميم من غير اشارة الى المدرك اصلا
وكم من مشتبه كلامه في الاقوال بعد وقوع التصريح منه بالاطلاق وكم من مدع الاجماع والسيرة على القاعدة على نمط
الاجمال وكم من واقع في التدافع والتناقض دائما حيث كشفنا هنيئة كبرى بحسب الابواب والمقامات فتراه القاعدة
يجريها في جملة من مقاماتها ويطردها ولا يعمل على طبقها في جملة كثيرة من المقامات مع عدم التعرض لذكر المخصص
اصلا وكم من مفرق بين انواع المقامات واصناف الموارد باثبات قواعد واصول ثانوية في جملة منها ودعوى جلة نظرا
الى تحقق جملة من المدارك وعدمه من غير اثبات هذه القاعدة في البين بحيث تشمل الكل وتكون بما تحققت فيه
قاعدة احص منها من قبيل الامر العام المؤيد المسند بالاحص وقس على غير ذلك من الامر المستقل المنفرد في اتمام
المط ومع ذلك فالمتعرض للعنوان ليس الا واحدا بعد واحد لا سيما وانه الى الشرع اليها من كلمات طائفة جمة
في تضاعيف جملة كثيرة من المباحث الفقهية وقليل من المسائل الاصولية ثم ان من اعظم البواعث
على صعوبة الباب وعدم انتظام الامر من الطالب الى الجواب عدم تحرير محل النزاع الباب من فحول الاعلام
التدافع والتناقض في جملة من ابواب الفقه فاهم ما لا بد منه بيانه في الاشارة الى تحرير محل النزاع هو بيان
تقسيم ما وقع البحث بان يحرر ويحقق ان هذا الاصل هل يلحظ في الموضوعات التي لا تلحظ فيها جهة من
جهات العقود والايقاعات من وقوعها على وجه الصحة والفساد ونحو ذلك وذلك كما اذا حلف احد في
دار الغير او تصرف في مال من اموال وكان المقام بعد القطع بان ذلك كان للغير سابقا مقام الشك في
تحقق المنتقلات او البيوعات فهل يقال الاصل في فعل المسلم هو الصحة فيترتب الآثار عليه ثم انه يكون الفاس
ما لا يمشي فيه قاعدة اليد فانه فرض المثال المذكور ما اذا المتصرف في ذلك بانه ياتي في ذلك صاحبه ولكنه حازم
الشك في ان تصرفه على طبق الشرع ام لا وقد يلحظ هنا في الموضوعات ملحوظا فيها جهة من الجهات العقدية
الايقاعية فكان الشك من العاقد في الصحة والفساد باعتبار احراز العقد او الايقاع الاجزاء

الاجزاء والشرايط وعدم تحقق ايضا الاصالة فعل المسلم هي الصحة الا ان ذلك كلما ينفك عن جريان العمومات
الامرة بالايفاء بالعقود والايقاع كما لا يخفى ومثل الحظ في العقود ونحوها من الايقاعات فحيطا بينها النزاع من
التشخيص بان يدعي احدهما صحة العقد والاخر فساده فيتوجه ايضا الاصالة فعل المسلم هي الصحة فيترتب الاثار والاحكام على
طبقها ومنه بالحظ في الموضوعات التي يتعلق بالمطلع عليها حكم الزامي من الالزاميات وعبادة من العبادات وذلك
كما اذا احضر جميع جنازة الاموات للصلوة عليه فحكم ذلك الناظر لربما الصلوة عليه في تحقق ما يتقدم على الصلوة من الغسل
والتحنيط والتكفين ونحوهم او وقوعها على وجه الصحة وعدمه فيتوجه ايضا الاصل حمل فعل المسلم على الصحة ومثل الحظ هذا في
العبادات على نمط اخر فذلك كما اذا نذر اعطاء دينار لمن صلى صلوة صحيحة فراى شخصا قد صلى صلوة وشك في صحتها
وفسادها فيتوجه الاصل هو الصحة فيترتب الاثار والاحكام فكلام بين المرام بحسب الاعتبارية والاحتمية في محل النزاع
من هذه الجهات وكذا لم يتبين من جهات اخر من ان اي قول انسب من الاعتبارية المحققة واي قول هو منهم لو ان القاعدة
بعد البناء على تماميتها من اي صنف من الاستصحاب وان اي تخصيص ورد عليها وانه كيف يكون الامر بعد البناء على التعميم في
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل الشهادات واقامة الحدود والتعزيرات وهل تكون الظروف فيها كالكتب في باب
الاعتقادات من الكواشف ام لا وهل دائرة التفتيش والتكليف من هذه الجهة وغيرها اضيق ام لا وهل يجري القاعدة
فيما وقع التناقض بين قول المسلم وفعله ام لا وكيف التوفيق بين المراد من الصدق والكذب فيها بحيث لا يبتنى الى غير ذلك
من المسائل الكثيرة والامور المهمة كما تطلع على كل ذلك انشاء الله في تضاعيف المقامات فلذا لوحظ في كل ذلك كيفية
تحقق الاصول الاولية وغيرها وقد انتهى الحال الاصل بحال التنقيح الى غير ذلك من الامور الكثيرة المهمة علم ان ذكر هذا
الاصل في الاصول بجعل عنوان مستقل له بما وقع في نحوه فاذا كنت على خبر من هذه الاشارات الاجمالية فلنشرع في مقامات
البحث فنقول المقام الاول في بيان الحال وجملة من الامور المهمة فاعلم ان من عنون المسئلة وقال فيها بما
لنفهم هو الشيخ الافقه الشيخ جعفر الغروي قدس سره فقال البحث السادس والثلثون في ان الاصل فيما خلقه الله تعالى من الاعيان
من عرض او جوهر حيوان او غير حيوان وكذا الحال وجميع الانسان البالغ العاقل من اقوال او افعال ينبغي بنائها على وقوعها
على نحو ما وصفت له وعلى وفق الطبيعة التي اعدت به من مسلم مؤمن او مخالف اركانه كما في او غيره كما في نبني احاد
ووعده على الصدق وافعاله وعقوده وايقاعاته على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا ان يكون في مقابلة خصم
ولا سيما ما يتعلق بالمقاصد ونحوها ولا تتعلق به شاهدة فانه يصدق بيمينه ويجري الحكم على نحو الدعوى فيما ادعى
القصد مما شانه دون الغيب او قصد اخلاص العبادة خاصة او معاملة كذلك او ادعى العجز عن النطق بالفاظ العبادات
او المعاملات او عن الاتيان بها على وفق العربية بما تشترط فيه كالطلاق او العجز عن القيام او تحصيل الماء وصلى الشمس
بطريق المعارضة او عن وطي المرأة بعد اربعة اشهر او عقد النائب او الاصالة او الاجارة او الحيازة الى غير ذلك فليس عليه
سوى اليمين وتفصيل الحال ان الاصل في جميع الكاينات من جمادات او نباتات او حيوانات او عبادات او عقود او ايقاعات
او غيرها من اثارات او اخبارات ان يكون على نحو ما غلب عليه حقيقتها من التمام في الذات وعدم النقيصة في الصفات وعلى
طبق ما وضعت له مبانيها وعلى وجه يترتب اثارها عليها على معانيها من صدق الاقوال وترتب الاثار على الافعال هذا
كلامه دام ظله خيره ان هذا القول هو القول بالقاعدة على نمط اعم لكما استفيد منه جريانها وحجيتها في غير صورة التنافر لما
زعم كما استفيد منه حجيتها فيما يلزم غاية ما في الباب ان ترتب الاثار في هذه الصورة انما هو بانضمام اليمين ومثل هذا
ما لا ضير فيه وكيف كان فيرد عليه ان التسوية بين الاقوال والافعال وبين ما خلق الله تعالى من الاعيان مما ليس
في محله جدا اذ ليس للافعال اقتضاءات ذاتية للصحة والا لم يفترق الشبهة الحكمية من الموضوعية في الباب والتالي باطل
وكذا المقدم على ان بعد الاغماض عن ذلك كله جملة من العلماء فيرد عليه ان هذه الدعوى في التكوينيات ان تمت
فانما هي ليس من باب الاستقراء مفيدا او دعاة وذلك حصر خطوط القاعدة اما من باب الاستصحاب اما على نمط الوجود او العدم
من استصحاب وجودات الموجودات بحسب الذات والصفات على النمط الذي خلقت عليه ومن استصحاب عدم عروض

عرض

عروض ما يزيل ذلك عنها كما ترى ما لا يتمشى في الافعال والاقوال فلا يجاب الكلام اصلا لا يقال انه يمكن ان يوجه بوجه يندفع ان
يقال ان المقصود انه كما يلاحظ الاستصحابات الوجودية والعدمية في الاعيان كذا يلاحظ في المتلبسين بدين الاسلام او
غيره من الاديان فيحكم بالظاهر بان المتدين بدين يقتضي في حد ذاته او احكامه وفرائضه وقوع جميع حركاته وسكناته على وفق
ما اقتضاه ذلك ولهذا قيل ان الاصل في المسلم هو العدالة فيلاحظ في المتدين بدين من الاديان الوصف العنواني
والاتصاف بالمشتق والقصد الفعلي من البقاء وعلى هذا دائما في حكم ذلك يتوجه الاستصحابات الوجودية والعدمية
في البين كما في الاعيان فيكون الكلام في هذا الوجه من صقع واحد فلا يلحق بالمقام الا سؤال ما الشرع بتقييم هذه الاستصحابات
على ما يقابلها في موارد هذا البحث هذا كما ترى ما لا امر فيه سهل لانه يرى ان كل ذلك من التكليفات البارزة وذلك
لا يتم بالاديان بني الامر في حقيقة الاسلام مثلا على افعال الجوارح بعد الاذعان بما جاء به الشرع بل ولو بني الامر فيها
على بعض قواعد المعتزلة ان المؤمن يخرج بفعل المعصية عن الايمان ولا يدخله الكفر والمرجح الى الوجه الملتزم على ان
جملة من الاصول الماخوذة في البين مثل اصل عدم عروض الموانع ومن عروض الموانع عروض السهو والنسيان من الامور
الا المثبتة لحقيقتها في المقام في الامور العقلية والعادية لا الامور الشرعية لا المستنبطات من الموضوعات ما الامور المثبتة
على هذا النمط ليس بحجة عندنا وان تقييم هذه الاستصحابات على ما يقابلها ما يتحقق في موارد هذا البحث مع كون الكلام من
صقع واحد كما ترى والقول بانه لعل اشاره في ذلك الى الاجماع ونحوه مدفوع بانه ولو اختار الطول الذي سيق الكلام له كما لا
يخفى على الفطن فان قلت انه عرض تاسيس الاصالة كلا الامرين من الاعيان والافعال وان لم يكونا بحسب الاصل
المؤسس من صقع واحد وذلك بان يكون الاصالة في الاعيان هو الاستصحاب او القاعدة المستندة الى ان يكون في الافعال
والاقوال هي القاعدة الماخوذة من المدارك الشرعية من الاجماع وغيره غاية ما في الباب انه لم يشر الى المدرك في المقام
اصلا قلت ان هذا بعد الاغماض عن استلزام التفكيك الغير القائم عليه القرينة يرد عليه ان استنهاض الا
جماع او السيرة او نحوهما من المدارك على صحة افعال الكفار واقوالهم على النمط الذي ذكره مما دونه خرط القتاد بل ان
امثال هذه الدعوى ليس الا من المجازفات وكيف لا فان ذلك مما لا يتم في افعال المسلمين واقوالهم على النمط الذي ذكره فكيف
يتم في الكل على النمط المذكور وتحقيق الكلام مجمعا ولا تتقل فلنقتصر على هذا القدر في هذا المقام فانتظر التفصيل الى
الشروع فيما يتعلق بكلامه وغيره في المقامات الاتية المقام الثاني في الاشارة الى بيان ما يصلح ان يكون مدركا لهذا
الاصل من الاخبار وغيرها فلنبدء بذكر الاخبار مما تمسكوا به وما يصلح للتمسك به وما يمكن التاييد به ولو يجري من الاخبار وان
كان مخرجها مخرج بيان احكام اخر وموارد خاصة فليكن ذلك الاكثر على وجه الاشارة حتى لا يطول الكلام ففي رواية الكرخي
عن الصادق عليه السلام اتبك الناس بعضها بعضهم حبيبا واسلمهم قلبا لجميع المسلمين وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام في قول الله تعالى
قولوا للناس حسنا قال قولوا للناس حسنا ولا تقولوا الا خيرا حتى تعلموا ما هو وفي رواية اخرى قولوا للناس احسن ما تحبون
ان يقال فيكم وفي خبر ابراهيم بن عمر اليماني عنه عليه السلام اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وفي خبر عنه عليه السلام
من اتهم اخاه فلا حرمة بينهما ومن عامل اخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بري مما ينتحل وعن الحسين بن المختار عنه عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت
تجد لها في الخير محملا وفي خبر محمد بن فضيل عن موسى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء
الذي اكرهه فاسئله عنه فينكر ذلك وقد اخبرني عنه ثقاة فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد
عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال
الله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وفي رواية المعلى بن الخنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال
له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وعليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب
من نصيب الى ان قال السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته وفي خبر اخر لا يقبل الله من مؤمن وهو
متهم على اخيه المؤمن سوءا وفي اخر من حق المؤمن على المؤمن المودة له وان لا يكون يكذبه وان اتهمه انماث الايمان في كلماته قلب

الملح في الماء وفي اخر صدق اخاك وكذب بصرك وفي اخر من كان على بينة على رايه وطريقة وجاء على بيان لا تقبل فيه الاقاويل
حتى تسمع مرة اخرى هذا الراي ان القلوب بين اصبعين من اصابع قدرة الله تعالى يجعله بكل وجه ساعة هكذا وساعة هكذا
وكثيرا ما يوفق العبد الخير وفي اخرى ان الله حرم من المسلم دمه وعرضه وان يظن به السوء الحديث وتعدد في جملة من الاخبار
المؤمن وحده حجة ومما يناسب هذه الاخبار من وجه ويؤيدها الاخبار الواردة الكثيرة في ابواب اخر من باب تحريم كون
الانسان ذا وجهين ولسانين وباب تحريم هجر المؤمن بغير موجب وباب تحريم ايذاء المؤمن ففي صحيح قال الله تعالى ليأذن
بحرب مني من اذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن وباب تحريم اهانة المؤمن وحده لانه ففي خبر لا تحقروا
مؤمنا فقيرا فان من حقر مؤمنا حقيرا واستخف به حقره الله تعالى ولم يزل ماقتا له حتى يرجع عن تحقيره او يتوب وفي اخر رب
اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله تعالى لابر قسمه وباب تحريم اذلال المؤمن واحتقاره والاستخفاف به وباب تحريم
احصاء عثرات المؤمن وعوراته لاجل تعييره بها ففي خبر لا تتبعوا عثرات المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم الحديث بل ان ذلك لتعدد
في اخبار ذلك الباب من جملة ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان واقرب ما يكون العبد الى الكفر فان اخبار هذه الابواب
بين متواترة ومستفيضة وباب تحريم اغتياب المؤمن صدقا واخباره بالغتب حدا للتواتر وجوبها المؤمن كما انه حرمة المؤمن
على نفسهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله تعالى
والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او يغتابه او يدفعه دفعة وباب تحريم البهتان للمؤمن والمؤمنة وباب
وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بعنت الرد ففي خبر من رد عن عرض اخيه المسلم كتبت له الجنة وباب تحريم سب المؤمن
وعرضه وسائر الدعوى وباب تحريم الطعن على المؤمن واظهار العيوب ففي خبر اذا قال الرجل لاخيه المؤمن اف خرج من ولايته وفي اخر
من طعن عليه او رد عليه قوله فقد رد على الله تعالى والحاصل ان اخبار هذه الابواب في حد الاستفاضة فاذا عرفت هذا فاعلم
ان ما يمكن ان يستنهض على المطلوب انما في الطائفة الاولى من الاخبار لا في سائر الابواب التي اشرنا اليها فغاية ما يتم منها
التاييد ما في الباب وكيف كان فان بعض هذه الطائفة اذ في المط وذلك كالخبر الامر بالوضع على الاحسن والامر بتكذيب
المخبر خبره والحاكم بان المؤمن وحده حجة والتقريب في الاول لا يخفى حتى يرد ان ذلك مسلم لتحقيقه الاكثر نظرا
الى ان تحقق الحمل واللازم انما يتحقق المطابقة والملزوم فهذا ليس الا في صورة دوران الامر بين حمل الفعل على الصحيح
في مذهب الفاعل والفاسد في مذهب الحامل وبين الحمل على الصحيح الواقعي فيحمل على عدم الحكم بالفساد المطلق في جميع
المقامات حتى لا يرد هذا المحذور ويخرج الخبر عن حيز الاستدلال لان صيغة التفعيل مسلوخ عن معناها الاصلي ونظائر
ذلك في غاية الكثرة وذيل الخبر من الشواهد على ذلك على ان الحمل المذكور مما ليس الا من الاحتمالات البعيدة والتقريب في
الثاني ان المراد من التصديق هو الحكم بصدق الخبر وترتب الاثار على ذلك وهذا هو المنافي والمتضاد عن قوله عليه السلام
كذب سمعك وبصرك من اخيك لا يحصر تصديق الخبر في اخباره بان يقول صدقت ولا يرتب عليه الاثار والقول بان
المفهوم من هذه الاخبار المعنى الذي يوجد في جميع اخبار الابواب المشار اليها من القدر المشترك الذي يتحقق في
الكل من عدم كسر قلب المؤمن وايصال الاذية والايذاء والاهانة اليه غائبا كان او حاضرا فيكون كل ما اشير اليه من الاخبار
من المؤيدات لخلاف المط في البحث غاية ما في الباب ان يؤخذ في سلسلة هذه الاخبار مضافا الى ما ذكر تعنية ان المسلم
لا بد ان يأخذ في جميع افعاله بجامع الاحتياط ويجمع بين افعال المسلمين بوجه من الوجوه يصونها عن الفساد فاي فساد
ما هو المط في الباب مدفوع بان هذا الحمل بعيد عن الانصاف وتقريب الحمل الاعتساف واشتراك الابواب واخبارها في معنى
لا يقتضي نفي مزايا وخواص مختصة بجملة دون جملة اخرى كما لا يخفى ان الخبر المتضمن لعيبه حسن بن سماعة ما يتم شاهد
على ما قلنا وذلك انه لا شك في ان الشهود ممن يقبل شهادتهم في الافاديب ولو على الاقوال بعيدا عنه ما يذكره الايجاب او
القبول بصيغتين بمعناه فبان ان المراد منه ليس ما اشرت اليه اذ ليس واحد مما ذكرت في التقسيم الذي اشرت اليه الا
ما يقبل الشهود على ملائه خصوصا اذا كان عددهم مما بلغ درجة التواتر فتلخص على اي حال فيكون المراد من التصديق
هو التصديق الصوري واظهاره في وجه المؤمن لجبران كسر قلبه وبعبارة اخرى ان عدم قبول قول الشهود الذي يتعلق

هذا

هذا المدح انما في الامر الذي لا مدخلية له بما نحن فيه اصلا وذلك بان يقال ان المراد ان اخاك الفلاني يذكرك بالسوء ونحو ذلك
بل هذا مما لا ريب فيه اذا اخذ الخبر مجملا فيكون هذا الخبر ايضا مما خرج مخرج اخبار الابواب التي مر الاشارة اليها فافادة المعنى القدر
المشترك فيما سلف لا يقال ان ذلك وان كان من التحقيق التام في المقام في جلي النظر الا انه لا يخلو عن شيء وذلك ان الحمل على العموم مما لا ضير
فيه في دقيق النظر وذلك انه يحمل شهادة الشاهدين على عدم احرازهما الشرائط مع عدم افادتها العلم فيعني هذا لا ضير في صبر
قبول شهادتهم في شيء مما يصلح ان يكون داخلا في محل النزاع فيكون ذكر الخمسين في المقام من الاغراق والمبالغة وكيف لا فان في
الشهود المذكورين اذا كانت محرزة للشرائط او مفيدة للعلم مما يجب مثل القتل الذي داخله الخبر لا الاستقبال
وهكذا غير ذلك مما لا نسبة له مما يخرج كل ذلك والاختصاص بما ذكر ليس الا من التكلفات وليس بما قلنا الا التقييد
ونحو فلا ضير فيه وبالجملة فان قرائن التعميم اريد من قرائن الاختصاص فلا يعتني اليها الا سؤال ضعيف اسانيد الاخبار وان
ذلك على وجه تام انما في المؤمن لا المسلم مطلقا وفي القول لا الافعال وهذا كما ترى ما فيه الامر سهل فان الضعف يجبر بما
ياتي اليه الاشارة ويتم امر التعميم بعدم القول بالفصل ولو صح الاخ ونحوه على المؤمن من الثقة العادل كما لا يخفى على الفطن
فهذا ما يكون في المقام سواء افادت الاخبار الاخر من السلسلة الاولى وغيرها ايضا شيئا من التاييد ام لا اذ ليس فيها ما ينفي
بما قلنا اذا لم تقل التاييد والتسديد فان قلت ان معنا اخبار اخر مما يخرج مطلبك في الباب وذلك كخبر محمد بن هرون
عن ابي الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لا يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه الحديث وخبر
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا تثق باخيك كل الثقة فان سرعة الاسترسال لا تستقال الحديث وغير ذلك
ونحو ذلك من الاخبار فيجعل ما يفيد ان اصلا في البين الحال ان يحيض بالخصوص قلت انه ذلك مما ليس محمد
في دقيق النظر وذلك ان الخبر الاول خبر واحد مما يفيده مع انه ضعيف غير منجبر وبما تطرق اليه التخصيص الاكثر بل
غير مناف لمطلبنا اصلا فانا لا نقول بان التعويل على هذا الاصل من باب الوصف بل من باب التعبد والبينة
المطلقة حتى في صورة الظن بالخلاف ونظائر ذلك في غاية الكثرة فلا تناقض ولا تعاند على ان الخبر محمول على ما بين
وهو النهي عن الاستنابة واظهار مطالب في مقاما او عن اظهار العقايد فهذا كله خارج عما نحن فيه مما له شاهد
كثير من الاخبار بل انه في لزوم الاخذ بالاتقاء والتقية فان زمنه غلبة الجور وان ذلك من نفي مطلبنا ثم
ان الخبر الثاني بعد الاغماض بينه وبين الاول من وجوه كما لا يخفى تقريب ذلك على الفطن نظرا الى امكان دفع التنافي
بوجه من الوجوه مما لا ملائمة بينه وبين المعبر له يقتضي هذا الاصل كما لا يخفى على الذهن النطق ثم العجب
من البعض حيث امر بغاية الامران الا انه كما قال بعد جملة كلام منه ان الاخبار الواردة في هذا الباب مختلفة في الحكم في
بعضها موافق لمقتضى هذه القاعدة وفي بعضها مخالف لكليتها وان وافقها في الجملة وفي بعضها الابطال لها اصلا كما لا يخفى
على المتتبع وذلك كما في موارد النجاسات والشهادات والمرافعات والدعاوي ونحوها ففي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل جاء استكرى هذا الجمل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض الزقاق انخرق فاهراق ما فيه فقال
ان شاء اخذ الزيت ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة الحديث وهذا صريح في عدم حمل قوله على الصدق وفي موثقة
سماعة قال سالته عن رجل تزوج امرأة وتمتع بها فحدثه ثقة او غيره ان هذه امرأة ولها زوج فقال ان كان ثقة
فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه الحديث وهذا مخالف لكلية القاعدة وكذا موثقة عمار عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا باس ان يشرب
منه الحديث ونحوها النصف من حيث انه قد عقل عن القاعدة ما لا يقبل التخصيص ما لم يبلغ درجة اصول المذهب بالمعنى
الاخص اي كان يكون من قبيل قاعدة الحل ونحوها على ان الخبر الاول معارض لاخبار اخر في مورده وقد صار جمع من
المحققين كالمحقق والشهيد الثاني رحمه الله الى عدم الضمان حين فقد البينة للمكاري والملاح وتعليلا بانه امين وحملوا
الخبر على صورة التفريط ونحوه والجواب عن الثاني واضح بل هو مما يطبق الاصالة الرجل المدعي الغير الثقة اذ الادعى
بزوجية هذه المرأة مدع وفساد هذا العقد والمرأة تدعي صحتها فقد المعصوم عليه السلام قولها وبعبارة اخرى ان قوله

معارض بعمل ابنيهم فعلها للمارة الجواب عن الثالث بانه معارض بالقاعدة المسلمة حتى عند هذا القايل وهي قاعدة كل ذي عمل فيحمل على الاستحباب او على صورة ما كان الطابخ ممن يستحل المطبوخ بما دون الثلث فادعى ان ذهب ثلثه مطلقا تأكيد مراده تعول ويكفيك في عدم الكلية ما ترى من اشتراطهم في الشهادة العدالة والتعدد وانضمام الحلف الى ان قال ولا يبعد في الموارد التي يكون الحكم بها موافقا للقاعدة انه لاجل ما تقتضيه تلك القاعدة بل لعله انما هو لخصوص المورد او لعلة اخرى كما هو الظاهر من التخصيص بالحسنة في رسالة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه قال صاحب الوافي في بيانه ان المتولي لامر غيره اذا ادعى بيانه او وصايته او الباشر كما اذا ادعى نكاح امرأة المفترض في تركة البائن ادعى نسبا ومرابح الحصة اذا ادعت كبيرة والشاهد على امرأة اذا ادعى العلم به ولا معارض له فانه يصدق فيه اقول الشرط ان يكون امرا يجب الظاهر اشتمى ولنا انهم لا يقتصرون في بعض الموارد على المسلم الذي هو موضوع القاعدة كما في ذي اليد وذي العمل فيعرفون في البناء على الصحة والصدق بين المسلم وغيره من اليهود والنصارى والمجوس وبالجملة لا نعلم من مطابقة حكم الاخبار او فتوى العلماء الاخيار في بعض الموارد لهذه القاعدة انه لاجلها ولا يجب منها شيء ينفع في ثبوت القاعدة وقد ظهر بما ذكرنا انه لا دليل على وجوب حمل افعال المسلم بل ولا اقواله على الصحة والصدق على سبيل الكلية بحيث يصير اصلا ما خرج به لا يتخلف عن مقتضاه الا بدليل وان كان كذلك في بعض الموارد بادلة خاصة به من اجماع او سنة كما في باب الذبايح والتذكية وقبول قول ذي اليد وفي عبادة كل شخص ومعاملته النسبة اليه وامثال ذلك فاللازم في كل مورد والتفحص عن دليل خاص به او عام يشمله هذا كلامه وانت خبير بان هذا بعيد كونه تكلفا منه وتطويلا بلا فائدة فما ميعوا ليسوا منهم فنقول ان مثل هذا البحث مما لا يليق ان يصدر من الفقيه الاصولي بل مما يشبه بكلمات المتفقهين الصادرة عن عدم اتقان القواعد المحكمة والمسائل المتقنة من صناعة الاصول اذ قد عرفت ان القواعد ما تقبل التخصيص فاية قاعدة من القواعد لم تخصص وكذا مداركها من العمومات والمطلقات اللهم الا ان يبلغ مبلغ اصول المذهب بالمعنى الاخص فمثل ذلك البحث بعد تسليم دلالة الدليل او الاغضاء عنها ليس من لوازم في نحو ما نحن فيه ولا بعلم في الموارد التي يكون الحكم بها موافقا للقاعدة انه لاجل ما يقتضيه القاعدة يقول الاخباريين في مقامات كثيرة ومنها مقام الكلام في حجية الاستصحاب في غير الموضوعات ومتعلقات الاحكام تنبيها بمثل هذا وهو لا من نهاية دلالة الاخبار عليه واعجب من ذلك قوله كما هو الظاهر من التخصيص بالخمسة في رسالة يونس فيا ليت شعري بما يراه من هذا الكلام ولشده بذلك المعتمد المرام اذ ليس هنا الا كالشباب الحلقة التماعة كلما حبيت وقعت من جانب فهتكت من جانب اخر فان الاستدلال بالخبر الضعيف الغير الصحيح مثل المقام كما ترى على انه ليس فيه ما يدل على الحصر وان بعض ما فيه كالشهادة مما يعتبر فيه العدالة والتعدد فكيف يدخل بها عن ثمة من اوردها مادة للقضية المقام وانه ظاهر في قبول الشهادة اذا كان الشاهد مأمونا وان لم يكن عادلا فيما كما ترى والحمل على العدالة بحمول من وجه اخر كما لا يخفى وانه اشترط كون تابع الخمسة معتبرا للنسبة ما ذكر فيها خلاف المرسوم والاجماع ثم ان ما اطريه العجائب قوله ولنا انهم لا يقتصرون الخ فان هذا الكلام مما صدر عن عقله محضا انا ما ينبه اي قريب كونه موردا الخ المورد وغير القواعد كثيرة سواء كانت النسبة بينهما نسبة العام والخاص او نسبة العامين من وجه على انك قد عرفت ان بعض محول صناعة القضية ايضا في هذه القاعدة بين المسلم وغيره ومن طرا انها الوقايع ما جعله ما ذكر منتجه من قوله فقد ظهر بما ذكر انه لا دليل على وجوب حمل افعال المسلم وغيره من حمل على الصحة الخ وذلك انه ربما استكثر في كلامه الا من ذكر الكلمات المستدعية المتناقضة وذكر موارد وموارد للمتفقهين مثل ذلك كيف يستنتج مثل هذه النتيجة مع ان مثل هذه النتيجة انما يذكر بعد ترتيب استيها من ادلة القاعدة من الاخبار وغيرها وقد عرفت انه لم يذكر في ترتيب التمسك بالاخبار الا وجوها زيفية وبالجملة فان ما ذكره مما لا ينفع تأسيس هذا الاصل على النمط الذي ذكره والاخبار التي ذكرت فكيف بها اذا اضيف اليها غيرها من الوجوه والادلة الاتية والحاصل انه لم احكم الا الا ينبغي من نظم الدعوى والعجائب من انه تم الهام الحق والصدق في كل باب حض ما في هذه المسئلة

الا انا نقول ان ما ذكره هذا القايل مما ليس بحق فاذا اكنت على خبر من ذلك فلنشرع في ذكر الوجوه الاخر مما يصلح ان يكون سندا كالخمس القاعدة فنقول ان من جملة ذلك انه لولا ذلك للعسر لحج مقتضاها في مواردها الزم اختلال النظام والعسر العظيم والحرج الشديد والعزيمة الاغلب فقاعدة السعة ونفي العسر مما يقتضي القول بحجية هذه القاعدة بل قاعدة نفي العز واليه اذ كان ابن عسر وحرج فهو داخل تحت الغرر كما صرح بذلك في طائفة من الموارد الا ان العسر والحرج مما يلا حظان ويتحققان غالبا في حيثية الحكم التكليفي والغرر انما منشأه من الوضعي ويمكن استنباطهما من قاعدة نفي الغرر فهو امر متعلق بحال الفاعل لا حال الناظرين والحاملين وهو ان يقال ان الامور المتعلقة بالمكلف اشياء من الامور التي اتيا فانه فيه ومن الحقوق من استحقاق استنجاح او فسخ او الزام او مطالبة او اخذ او تحويه ونحو من قبيل النفي والبراءة وما هو من قبيل العرض والاحترام فكما ان مثل الاجنبي داخلة العدوان فكذلك الاجنبي ما داخله فطالعه ما هو داخل فيه في الاحترام فكلما يكون خلافه هاتكا له وموجبا لازالته وانكسارة بين الناس من نفي ما يتعلق الى زوجته او تطلع على عورته او دخل على عياله او ما يتعلق بحق المحارم او النسا او اعتباره او اتهمه او بهت عليه او طعن عليه في وجهه او اظهرشيئا مما لا يرضى بظهوره في وجهه او غيبته فيجيء من تكذيبه وحمل فعله على الفساد بل عدم حمله على الصحة ايضا فهو هتك للعرض وازالة للاحترام وانحطاط بين الناس والحاصل ان هذه القاعدة من متفرعات تلك القاعدة كما ان منها عدم نجاسة البدو بالملاقات والعفو عن دم القروح والجروح وعما دون البغلي وثوب المربية للصبي وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة به ومطهرية الارض وطهارة الات البئر وكذا في العصير بعد ذهاب ثلثيه والمباشر لها وحفيه البلوى ومن يحكمه والاستنابة في الحج للمعضوب والمايوس برؤه والمريض وخائف العدو والاكتفاء بظاهر العدالة ومظنونها ومبادي النضج في بدو الصلاح في الثمار وان لم يتم وشرعية المزارعة والمساقات والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثيرة الحاجة اليها وكذا شرعية اجارة الاعيان وجواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف ورفع للمشقة الملاحظة حقه للاقارب بذلك وجواز تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال وعدم لزوم الاجتناب عن المشتبه الغير المحصور وطهارة الحائضين وحلية ذبايحهم وصحة بيع الصبي بمباحثيه العادة وعدم لزوم التحرز عما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغار وعدم انفعال العالي والرحضة كثير الشك وجواز التيمم للمتضرر بالماء وطهارة ماء الاستنجاء وعرق الجنب من الحرام وعدم لزوم الجنوع الحجة والميراث والزكوة في المعلوفة وعدم لزوم الترتيب في القضاء وقبول قول المودع في الرد وعدم اعتبار الشك بعد الفراغ ومشروعية القرعة وجواز الوكالات والنيابات واباحة ما يغلب عليه الحاجة وجواز اخذ الاجرة على الصنايع وحلية النظر الى المحارم ومشروعية التقية وعدم لزوم قضاء الصلوة على الحائض واباحة الافطار للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش والعفو عن اختيار ما يعسر اختياره في البيع وشرعية الخيارات والطلاق والرجعة وشرعية الكفارات والديات واباحة المحظورات عند الضرورات والاكل من البيوت المخصوصة وعدم بطلان عبادة من عليه دين وثبوت بعض الحقوق بالشياع وكفاية الرحمة في الوجه وعدم لزوم التوكيل على الاخرس ومشروعية المعاملة على الغسل في الحمام وعلى الرضاع مع جهالتهما من قاعدة الاجارة الى غير ذلك من المتفرعات الكثيرة والفروع الغير المحصاة وكيف لا فان اباحة المحظورات عند الضرورات مما يتفرع عليه فروع كثيرة وهكذا جملة مما اشرنا اليه ولا يخفى عليك ان هذه الفروع على قسمين ما ثبت من ادلة العسر والحرج ولو مع وجود معارض غير مقاوم لها وما ثبت من الادلة الاخر على طبق القاعدة فالتسمية والتأسيس محله من غير فرق في ذلك بين القسمين كما لا يخفى التقريب على الفطن فاذا لاحظت مع ذلك دخول ما نحن فيه تحت قاعدة نفي الغرر بناء على التقريب المذكور على النمط المزبور فيكون من متفرعات هذه القاعدة ايضا كما ان منها لزوم دية المترس المقتول على المجاهدين وسقوط النهي عن المنكر واقامة الحدود ومع عدم الامن وعدم الاجبار على القسم مع تحقق الغرر وعدم لزوم اداء الشهادة كذلك وحرمة الغش والبحر

والنيرنجات والطلسمات ونحوها وحرمة التدليس ومشروعية التقاص وجواز بيع ام الولد في مواضع وحرمة الاحتكار عند حاجة الناس وحرمة تفريق الام عن الولد وجواز تلف البايع ورد المشتري بعد المدة وتخير المسلم في الفسخ مع انقطاع المسلم فيه عند الحلول وخيار التأخير وما يفسد ليومه والرؤية والغبن وعدم سقوط خيار الغبن بالخروج عن الملك وخيار العيب والتدليس والتصرية والشركة وخيار العيب وحدث العيب وتبعض الصفقة وحلول الدين بموت المديون وعدم جواز شراء المضارب من يعتق على المالك وعدم لزوم دفع الغاصب على المودع وجواز دفع المودع الى الحاكم او الثقة عند الضرورة وعدم جواز الرجوع في مثل عارية اللوح في السفينة وفسخ المشتري مع ظهور العين مستحقة والحائف الاجارة اذا علم العقد عقلا او شرعا وعدم لزوم الوصاية ما لم يقبل وتخير المولى عليه لو زوجها الولي بغير الكفو او بمن به العيب وجواز تزويج الامة مع خوف العنت وحرمة الدخول في السوم والخطبة بعد اجابة الغير وفسخ النكاح بالعيوب ابتداء واستدامته في احد الزوجين وسماع دعوى المقر المواطاة وحرمة التطويل او المانعية في المشتركات كالمساجد والمشاهد والطرق والاسواق ونحو ذلك وعدم جواز القصاص في الطرف مع خوف التعدي الى النفس ومشروعية اصل القصاص والديات وصلح المشركين مع ضعف المسلمين وفسخ البايع عند عدم سلامة الشرط له من الضمين او الرهن والحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون ومشروعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب ارفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة ومشروعية قطع يد السارق في ربع دينار مع ان اليد تضمن بخمسمائة دينار الى غير ذلك من الفروع الغير المحصورة والحالة هذه القاعدة كالحالة السابقة يجب الامرين اللذين اشرنا اليهما وعقد الباب وجملة الامر ان هاتين القاعدتين مما يكثر ثمرتهما ويتوفر نتايجهما من القواعد المتقنة والضوابط المحكمة وغيرها من الفروع الخبرية حتى قيل ان الفقه مبني على خمس قواعد منها ومن الاستصحاب وقاعدة النيات والقصود وقاعدة العادة فلا بأس في الاشارة الى بعض ما يتماس بالمقام فاعلم ان بعض افاضل العامة ذكر ان القاضي الحسين ذكر ان مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير وزعم من بعد التحقيق انه اهمل خامسة وهي ان الامور بمقاصدها وقال بني الاسلام على خمس والفقه على خمس والتحقيق عندي انه ان اريد رجوع الفقه الى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالخامسة داخلة في الاولى وفي الثانية ايضا بل قد رجع شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ولو ضايقه مضايق لقال ارجع الكل الى اعتبار المصالح فان درء المفاسد من جملتها ويقول على هذا واحد من هذه الخمس كافية والاشبه انها الثانية وان اريد الرجوع بوضوح فانها تكون الخمسين بل على ما تبين هذا كلامه قال بعض افاضل فقهائنا مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام اليها وتعليلها بها فنشير اليها في قواعد خمس مستنبطة ثم ذكر اولا قاعدة النيات والقصود وما يتعلق بها وما يتفرع عليها وذكر ثانيا قاعدة نفي العسر والحرج وما يتعلق بها وجملة ما يتفرع عليها فاللائق صرف كلا مرة ان هذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع وذكر ثالثا قاعدة الاستصحاب وجملة من فروعها وذكر رابعا قاعدة الضرر المنفي قائلا ان حاصلها انها ترجع الى تحصيل نفع المانع او تقليد بوضعها لدفع المفاسد او احتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة الاولى كالداخلة في هذه القاعدة ثم بين جملة مما يتعلق بذلك وذكر خامسا قاعدة العادة المحكمة وطايفة من فروعها من اعتبار الكيال والميزان والعقود وترجيح العادة على النبي وتقدير زمان قطع الصلوة فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا الكثرة الافعال فيها وكذا تباعد المأموم او علو الامام وفي قبول الهدية وان كان المخبر امرأة او صبيا مميزا في الاستئجار والصلوة في الصحاري والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر وبابحة الثمار بعد الاعراض عنها وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها وفي ثمن المثل البيع المأذون فيه على ثمن

المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتفويض الكفو في الوكالة ومراعات مهر المثل وفي احراز الودايع بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان الى غير ذلك من الامثلة والمتفرعات هنا ولا يخفى عليك ان الاشارة هذا الجملة من الامور لا ينفي فاعلم ان اعتبار العادة والمصالح ودرء المفاسد في الفقه او ارجاع بعضهم مبنى الفقه الى اعتبار ذلك مما لا ينافي لما عليه الاشاعرة من نفي التحسين والتقبيح العقليين ولا يتحقق الا بالقول بحجية الاقيسة والمصالح المرسلة والاستحسانات العرفية فاعتبارها مما يمشي على كلا المذهبين من اثبات التحسين العقلي ونفيه وجواز العمل بالاقيسة ونحوها وحرمتها وهذا ظاهر لا سترة فيه ثم ان تفسير الاكتفاء بها او بالقواعد الخمسة المذكورة او ارجاع بعضها الى البعض غير القاعدتين منها مما لا يصغى اليه فان ذلك غير ممكن ولو ارتكب الف تكلف واخذ مساعدة الامنية في البين من ادعى ان قاعدة كل ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقاعدة كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكل ما لا يصح الرهن عليه لا يصح ضمانه الا في مال الدولة وكل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وكل ما لا يضمن بفاسده الى غير ذلك من القواعد الكثيرة مما يمكن ارجاعها الى بعض الامور المذكورة فقد ادعى امرا غير معقول ثم ان استنباط قواعد كثيرة منها كما ادعاه ان متفرعاتها اكثر من متفرعات مجموع القواعد الثابتة اوفر من اثار ساير الضوابط مما لا ينكر فقد بان ان ما ذكره الشهيد من امكان رد الاحكام اليها وتعليلها بها ما خرج على التسامح في العبارة كما ان الطائفة من المطلقات الواردة في موضع بيان حكم اخر فان لزوم البحث والتفحص عن المعارض بالنسبة الى مقام الافتاء والحكم على نهج البت والجزم مما لا ريب فيه اذ كل واحدة من هذه القواعد وما استنبط منها من قواعد اخر مما قد تطرق اليها التخصيصات الكثيرة وهكذا الكلام في غيرها من القواعد التي لا تندرج تحت هذه الخمسة انه قد سمعت مرارا ان ما بلغ مبلغ اصول المذهب بالمعنى الاخص في غاية القلة ويمكن ان يقال ان عبارته من هذه الجهة لا ينافي لما هو لازم وان قطع النظر عما اشير اليه كما لا يخفى على الفطن وبالجملة فان ما اشرنا اليه انما لا ريب ولا خلاف فيه الا ان كلام بعض اصحابنا المتأخرين مما يعطي ما ينفي ذلك في بادي الانظار الجلية ولكنه بعد التأمل فيه واخذ مجامع سائر كلماته في مواضع عديدة مما يمكن التوفيق والجمع بينه وبين ما اشرنا اليه وذلك حيث قال ينبغي للفقيه اذا حاول الاستدلال على مطلب من المطالب الفقهية ان يبحث عن الادلة الظنية من الاخبار وغيرها من الطرق الشرعية الظنية ذخيرة لوقت الاضطرار وفقد المدارك لانه غني عنها بالايات القرانية والاخبار المتواترة المعنوية والسيرة القطعية المتلقاة خلفا بعد سلف من زمان الحضرة النبوية والامامية الى يومنا هذا وليس مذهبنا الحقة مشحونا من مذاهب الخالفين فان لكل طائفة طريقة مستمرة يتوارثونها اعزا بعد كابر بل اهل الملل من عدا المسلمين على بعد عهدهم عن انبيائهم الماضين لهم طرائق وسير يعرفون عليها اهل الاثر ولا يحتاجون الى انكارهم من انكر هذا ولعل مراده هذا الفقيه الفاضل والعالم الكامل اختصاص ما ذكر بالفقيه الاجل الاتيل صاحب السلطنة القاهرة والقوة الشديدة والملكة السديدة والنفس القدسية بحيث يكون اكثر القواعد الفقهية والاحكام الكلية من الطهارة الى الديات مع معارضاتها ومخصصاتها ببالة الشريف وخاطره المنيف بحيث خوضه وغوصه في قواميس الادلة ليلا ونهارا وقطعه سباسب الابواب سرا وجهارا وارتقائه بعد ذلك في كل باب الى شوامخ التفريعات وشواهق التنظيرات فاذا اضيف الى ذلك ما ذكر من الضروريات وما يبتنى عليها وما اخذ منها من القواعد وغيرها يكون الامر كما افاده هذا الشيخ بل والاختصاص كلامه لازم ولا فالامر كما ترى فانه ثم تامل جيدا فاذا اكنت على خبر من ذلك فلنعد الكلام من الراس ونقول ان ما نحن فيه مما هو داخل تحت جملة ما بنى الفقه عليه كما زعم او اكثره عليه او شطر عظيم منه عليه من قاعدة الضرر يزال والمشقة تجلب التيسير وقاعدة الاعتداد بالمصالح ودرء المفاسد فلا انضم الى ذلك بعض التعليلات المفيدة لذلك في بعض الاخبار مثلا قولهم عليهم السلام في الاعتماد على اليد لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق ودعوى الاجماع في كلمات جمع من متأخري المتأخرين واضيف ايضا الى ذلك كله ما لاحظنا ما وجدنا في مقامات كثيرة من اعتبار الشارع

ذلك الاصل ومع ملاحظة ان هذا هو بايجابه سبق مقدمات حجية المظنة بها تحقق فيه وعدم القول بالفصل الى غير
تم المطلب غاية التمامية وينفتح الامر غاية الانفتاح ولولم يتم الاجماع المحقق الحدسي الحاصل من السيرة العملية الخواصية
والعوامية فلا محالة يعمل ذلك في تخصيص هذا الاصل بتخصيصات عديدة ولو الجاء الامر في ذلك الى تخصيص الاكثر لكن
بحسب الاصناف لا الافراد فهذا غاية ما يتصور في استنهاض الوجوه على تمامية هذا الاصل فالرجح بعد ذلك من رحمه الله
نقر الحال الخوض في هذا الباب المقام الثالث في الاشارة الى امور مهمة في الباب من احقاق الحق وتحرير المسائل فاعلم
انه يمكن المناقشة في كل ما مر او ما في الاحتجاج بالاخبار فبانه وان لم يكن مدخولا بما مر اليه الاشارة الا ان مع ذلك يمكن ان
يقال ان عدم وصول جزء منها من المتواترة المعنوية او الاحاد الصحاحية مع توفر الدواعي في الباب واحتياج ما ورد في شانها
على الطرق الى ارتكاب التكلفات والتعسفات وعدم صدور صدور عنوان لذلك من اساطين الاخبار كالشيخ الحر
العاملي رحمه الله لا في تعريف رسائله ولا في الفصول المهمة ولا في غيرهما وغيره فاض بان الاحتجاج بالاخبار ما لا وقع له
فبذلك وما ياتي اليه الاشارة يندفع دعوى الاخبار سندا ودلالة هذا واما في الاحتجاج بالقاعدتين بانه بعد الاغضاء
عن سائر الوجوه والادلة بناء على فرض عدم تماميتها يكون من قبيل الاحتجاج بالقاعدتين فانه بعد الاغضاء عن سائر
الوجوه والادلة بناء على فرض عدم تماميتها يكون من قبيل الاحتجاج على المطلب بنفس ما يتم القاعدتين فقال انه يمنع معقد
ما في الباب للعسر والحرج بملاحظة تسليم هذا الاصل في جملة كثيرة من المقامات بحسب ورود الادلة المتهم لها على
طبق هاتين القاعدتين فلا اقل من كونه الصورة من صور الشك كما في الدخول تحت العسر والحرج مبهل عمقق
الاصل وهو اصل عدم الخروج عن تحت العام التكليفي الذي يدل على ورود التكليف ولو كان ذلك من مدارك
بعض الاصول المعلقة الفقاهية كالاستصحاب نعم يمكن ان يقال ان التشريع بعض التعليلات من بعض الاخبار
كالتسديد ببعض مقدمات حجية المظنة من اختلال النظم ما لا دفع له ايهم واما في الاحتجاج بالاجماعات المنقولة
فانه ان تم فانما تسدد في بعض موارد هذا الاصل عين ان دعوى الاجماع وان كانت على نفس هذا الاصل الا انا لو قلنا
انما ينصرف الى القسمين الاجزين المذكورين في المقدمة فبيان تشقيق الشقوق وتصوير الصور فان خرق الدعوى الا
جماع لم يذهبوا اليها بقيد هذا الاصل في جملة كثيرة من موارده ومنبرة مع عدم معارضته في البين فيخرج تلك المواد
المراد من الادلة المحررة عن تحته نعم يمكن ان يقال ان المسلم من تحقق الاجماع الحدسي المحصل كالسيرة انما يثمر
اليه لا مطلقا فبذلك يحصل التوفيق والجمع فلا باس بالاعتماد على من احتج بهذا الاصل بما يثبتها في ترديده في جملة كثيرة من المقامات
مثل اخبار الواحد عن النجاسة او التطهير عنها او تادية الزكوة الى الاخماس او ادعاء النسب ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى
فلو بنى احكامهم الامر في ذلك على احد الطرفين من النفي والاثبات لبنى على الامر الاخر غير هذا الاصل من الاصول الادلية او على
اعتبار الظن او امثال ذلك وعدمه او على ابتناء المورد في جملة من المقامات على انه من باب الرواية او الشهادة فلا تدافع ولا
تناقض في البين وبعد الباب وجملة الامر ان الدليل الدال على الصحة في ذينك القسمين المشار اليهما انما دل عليها من
حيث انهما معنونان بهذا العنوان اي عنوان فعل المسلم وليس الامر كذلك في غيرهما كما في قبول كل ذي عمل في عمله وفي قوله
في الشيء الخالي عن المعارض وقبول الشهادة في الجملة في صورها وقبول اقرار العقلاء وتصديق المراة بما يتعلق بشانها
والبناء بما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود على التذكية والاشياء بما يشبهها على الطهارة ونحو ذلك من كل
ذلك ان العنوان في هذا الاصل لو كان عنوانا عاما والدليل السوق له على طبقه لا تتاتى بما اشرنا اليه من دفع الاخبار
عن النجاسة والتطهير ونحو ذلك ولا التفات اليه ملتفت في موضع من المواضع الا ترى ان مصطلح اليمين بلغهم نكات
الفقه ومما نقرر الشيهرة نعتبر اعتبار التعدد والاكتفاء بالواحد برؤية الهلال والمترجم والمقوم والقاسم
والمخبر عن عدد الركعات او الاشواط والمخبر عن الطهارة والنجاسة ودخول الوقت وعن القبلة على اعتبار الشهادة فيها
او الرواية ولم يتفوه لجانب الاكتفاء بالواحد باصالة حمل قول المسلم على الصحة حتى انه انما الامر يحمل الواضع
الهبة وفي الادلة حصول دار الغير بهبته بحكم يكون ذلك من الشهادة لكونه حكما لمحكوم عليه او على القطع بالقرائن وكذا في

في اخبار المراة في اهداء العروس الى زوجها فايل معنى ذلك ولو قيل ان هذه الامور الثلثة قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية
وان كان مشبها للرواية كان قولا وليس اخبار الهدية الا بمعنى المخبر عن فعل شاهدا ولا ادراكا مع قول قوله وحده
كقوله هذا مذكى او ميتة لما في يده وقول الوكيل بعت او انا وكيل او هذا ملكي هذا والتقريب في قوله ولو قيل الى الغير
الى غير حقي معنى ذلك اي اختصاص العنوان بما ذكرنا يكون هذا الاصل من اصول المذهب والمعنى الاحق وما الاخلاف
فيه فان قلت ان الاقتصار على هذا القدر في العنوان ما لا وقع له والتعدي من ذلك الى بعض المقامات
لازم وذلك ان هذا الاصل وان كان ما لا يجري في مقام من مقامات الشبهة الحكمية بان يكون فعل المسلم او قوله مما
يدل على الواقع بمعنى كون صدور ذلك من المسلم كاشفا في الحكم بما اشتبه حكمه في الشرع الا ان جريانه في الشبهة الموضوعية
في العقود والايقاعات والاعتقادات بين العلماء مما لا ريب فيه فاذا شك في عقد من العقود او ايقاع من الايقاعات
الواقعة في الخارج ولم يعلم انه من النوع الصحيح او الفاسد بحسب الشك في احراز الرابط وعدمه او اشتماله على الرابط المعلم
بالصحيح والفاسد بحسب الادلة يجرون اصالة الصحة ويحكمون بها قلت انه هنا وان كان ما يتجلى في بادي الانظار
الجلية الا انه يمكن ان يقال ان ما نصبا عينهم في ذلك ليس عنوان هذا الاصل ولا مداركه الملحوظة فيه من الاجماع والسيرة
بل ان هذا الاصل التمسك باية اوفوا بالعقود ونحو المؤمنون عند شروطهم فانهما مما يصح التمسك به في المقامين من
الشبهة الحكمية والموضوعية وبعد ذلك ونحو اجرائهم هذا الاصل اي اصالة الصحة في عقد الكافر والمجهول
الحال انهم اذا كان على السؤال المزبور التقريب واضح وذلك انه يصح التمسك بالاية الشريفة في ذلك ولا يصح اوله
في عنوان فعل المسلم اللهم الا ان يبنى الامر على قول البعض حيث جعل العنوان اعم كما مر اليه الاشارة في المقام الاول
وتعرف ان دون اثبات ما عليه خرط القتاد هذا ويمكن ان يزيف ذلك ويرد عليه ايضا بانه لو كان الامر كما
ادعاه ما ذكر على الاية لا على عنوان هذا الاصل ومداركه الملحوظة فيه لكان ما ذكر من الحكم بالصحة ما وقع به الخلاف
خلافا شديدا منبعثا عن الخلاف في المسئلة الاصولية من ان الفرد المشكوك فيه هل يدخل بحسب الحكم تحت العام او المخصص
وبيانه ذلك انا اذا علمنا خروج نكاح الشغار وعقد الربوي والطلاق بغير شاهدين وبيع المجهول مثلا ونحو ذلك
عن تحت عموم الاية والخبر ثم شككنا في الفرد الموجود هل وقع معلوما او مجهولا فيرجع الامر الى عدم العلم بان
هذا الفرد داخل تحت المخصص او العام نعم قولا ان القول بدخوله تحت المخصص هو قول الاكثر بل مما يدعي
الاتفاق عليه فعلى ذلك يكون هنا مع ملاحظة احتجاجهم باصالة الصحة بما ذكر من غير نكير من الكواشف على ان هذا
الاصل الذي يحتج به هو الاصل الملحوظ فيه عنوان فعل المسلم ومداركه التي تدل عليه هذا ويمكن ان يقال ان
ما يقتضيه التحقيق والقواعد هو دخول الفرد المشكوك في الصورة المفروضة تحت العام وان ما ادعي من الاتفاق
او ذهاب الاكثر الى خلاف هذا ما لا اصل له ثم يصح دعوى منع التعميم في العنوان على ان التعميم من الوجه المذكور
يستلزم ارتكاب اصل الامور في عقد الكافر او ايقاعه من جعل العنوان عنوانا عاما شاملا لما ذكر او ادعاء الاجماع
بالخصوص من حيث انه عقد الكافر او ايقاعه او التزام القول بانهما بما ذكر مما لا يحكم بصحته والكل كما ترى ما عدا
استقامة ثم ان الاحتجاج بالاية والخبر على ما قلنا من جهة كون الشبهة فيه من الشبهة الموضوعية مما لا يتوقف
على تمامية الاحتجاج بهما على الصحة واللزوم في الشبهة الحكمية فالاحتجاج بهما مما لا فيه ما في نحوه وان قلنا فرضا
بخلاف التحقيق في الشبهة الحكمية من عدم تمامية الاحتجاج بهما بنا ونظير ذلك غير عزيز كما لا يخفى على من راجع الاقوال
والمدارك في بابي الاصول البراءة والاستصحاب فان قلت ان هنا معنى اخر يمكن ان يقال هو المراد بلا بعد
ادعاء تعينه نظرا الى ان القول به لا يستلزم محذورا من المحاذير جدا حتى ان مع البناء عليه لا يتطرق تخصيص الى هذا
الاصل اصلا فيكون هذا من مؤيدات لزوم الحمل على ذلك المعنى فان هذا الاصل قد صار منتقى بالقبول بين الاصحاب
بل من فيه القطعيات ولم يظهر من احد منهم التنبيه على ان هذا الاصل قد خصص في موضع كذا بمخصص كذا وكيف كان
فان بيان هذا المعنى هو ان يقال ان الناظر او السامع اذا راى فعلا من المسلم او سمع قولا منه فيلزم عليه ان يبني الامر

على انه ذكره او فعل ما هو الواقع عنده سواء كان ذلك واقعا في الواقع او خطاء او نسيانا او غير ذلك فيكون المراد من هذا
البناء وهذا الحمل رفع الاثم والمعصية عن المسلم بنوع الاشارة الى انه لا يجوز المبادرة والمسارعة الى قدح المسلم وطعنه وتكذيبه
فكلما يكون له احتمال صحة فلا بد ان يحمل عليه فاذا كان الموضوع مترددا حقيقة بين حمله ما يرفع به الاثم والمعصية يحمل على
احدها والاتفق الخطاء في الاعتقاد فاذا كان المراد هذا المعنى يكون الاخبار المشار اليها في صدر البحث على تحرير للامرين
الخطاء في الاعتقاد فلا كان المراد هذا المعنى يكون الاخبار المشار اليها في صدر البحث منطبقة مساوقة منتظمة من غير تحقق
معارضة بينها وبين غيرها من الاخبار بل مؤيدة بما ورد في قضايا امير المؤمنين عليه السلم من انه ورد عليه قوم واكلوا في
نهار شهر رمضان فسئلهم عن السفر والمرض فلما اقروا بانتفاء الكل قام بحدهم الحديث على ان هذا المعنى هو المتبادر من قولنا
يحمل فعل المسلم على الصحة لانه يعرض كونه واقعا الا ولا يترتب عليه كلا ثم فيكون المراد من الاخبار الناهية عن تكذيب
المسلم عدم جواز نسبته الى الكذب المتعمد الذي هو المعصية لانه يحرم مخالفته للواقع ولو كان خطاء او نسيانا ومن
الاخبار الامرة بوضع امره على احسن الحمل على احد المحامل وهكذا فيكون كل ما تقدم اليه الاشارة من اخبار الابواب الكثيرة
مما ينتظم نظم اللالي وينتسق اتساق العوالي فلا يتوهم ان عدم جواز ظن السوء وعدم التكذيب لا يستلزم الدعوى من الحمل على
الصحة فان ما دل على التصديق ينفيه بما في الخبر المروي من شرط اداء حق الاخوة كون الاخ انما عامل لم يظلم واذا حدث لم يكذب
واذا وعد لم يخلف والتقريب بانه يعطي الشرطية الملازمة انتفاء ذلك انتفاء وجوب اداء الحق المزبور مؤيد بما ذكر
في خبر الصحيح المعطي ان المسلم اذا لم يسترعوبه لا يجب على الناس التفتيش عنه ولا يجب عليهم تزكيته والخبر الدال على عدم العذر
بالمستحق للتهمة وبالاخبار الناهية عن مصاحبة الفساق الدالة على نفي الايمان او الاسلام او التشيع عن بعض الفساق وعلى ان المراد
كان الخبر او اغلب من الحق لا يجل لاحد ان يظن باصحابه خيرا حتى يعرف ذلك لانه يبقى ان عدم جواز ظن السوء وعدم
التكذيب بعد ملاحظة ما مر اليه الاشارة يستلزم المدعى اي الحمل على الصحة والتصديق بالمعنى المذكور بما في الخبر المعطي
الشرطية المذكورة لا ينافي ما ذكرنا انه لا ملازمة بين عدم وجوب اداء حق الاخوة وبين جواز ظن السوء على ان الكلام في تاسيس
الاصل انما بالنسبة الى مقام الشك فلا باس بظن السوء وعدم الاحترام في شان من يعلم كذبه ومخالفة وعده وانتفى ما في الخبر
الصحيح ان الشخص المذكور يكون فاسقا وهو لا ينافي ما ذكرنا جدا وكذا الكلام في الخبرين اللذين يتبعهما القرائن الخارجية
على ان المنفي في الاخبار الثلث انما هو الايمان الكامل والاسلام والتشيع الكامل غاية الكثرة فلا يدافع ما ذكرنا اصلا والخبر
الاخير الناهي عن ظن الخير حتى يعرف الخير وان كان منافيا في بادي الانظار الجلية الا انه بعد التام فيه لا تنافي
بينه وبين المعنى المذكور قطعا قلت ان هذا المعنى وان كان مما لا اجر في اوائله وهذا هو الذي مال اليه بعض
الاصحاب لكن في المقام قرائن دالة على عدم كونه مرادا وذلك ان البناء على ذلك ينافي ما مر اليه الاشارة من ان الاصحاب يرتبون
على هذا الاصل الاثار الشرعية من الاحكام التكليفية والوضعية ولو كان ذلك في القسمين الاخيرين اللذين مر اليهما
الاشارة على ان الحمل على هذا المعنى ينافي التصريح جميع بان المقصود من تاسيس هذا الاصل ترتيب الاثار التي في طبقة
العقيدة والتكلم فيها هو البحث عنها لا مجرد رفع الاثم والمعصية عن المسلم على التقريب المذكور وان جملة من الاخبار ما ينافي هذا
الحمل كقوله عم المؤمن وحده حجة وبالجملة فان اختصاص العنوان بما ذكر مما لا وجه له وحمله على الاعم منه يحب التحمل
لما ذكر ولما اشرنا اليه واخترناه وجه حسن لكن الوجوه المذكورة مما لا تساعده والتوفيق بين ما ذكر من الحمل على هذا المعنى
وبين ما اخترناه وجه بالقول بانهما في الحقيقة شيء واحد الا ان التغاير بينهما بحمل الصحة على الصحة عند الفاعل وحملها على
الصحة في الواقع لا يقع له اصلا فان ما اخترناه مما يجامع كلا الامرين في مقام التنازع هناك اي من الحمل على الصحة الواقعية
او الصحة عند الفاعل فان التنازع في ذلك المقام امر اخر لا مدخلية له بماهية العنوان او لعيث بهذا الكلام بما هو لا ينفك
ثم اعلم بعد ذلك انه يمكن ان يقول قائل انا نخرج القول بلا ريب عن تحت هذا العنوان بعد ادخال الايجابات و
القبولات وما يتلفظ به في الاجازات والفسوخ ونحو ذلك تحت الفعل وكذا الاقرار من فيقرب التقريب بما مر اليه
الاشارة بان حمل قول المؤمن على الصحيح معناه انه لم يتعمد الكذب في خبره لم يدل عليه دليل ما عدا الخبر المرسل المعتبر من قوله

المؤمن وحده حجة فضلا وعن ان يدل على حمل قول المسلم على الصحيح والصدق الخبر الذي يوجب ترتب الاحكام والاثار عليه
من منطوق المقام اي بمعنى انه محفوظ عن الكذب التعمدي والسهو والخطاء والنسيان ونحو ذلك بل لا يبعد دعوى الاجماع المحصل
الحدسي على عدم ثبوت هذا الاصل في قول العدل ايضا في الموضوعات فالاصول الاولية محكمة لا يخرج عن طبقها الا في الموارد التي
دل الدليل الخاص على الخروج بها فهذا هو الشيء انهم لم يجعلوا في مقام التفتيش لهذا الاصل الا عبارة ان الاصل في فعل المسلم
هو الصحة او ان فعل المسلم يحمل على الصحة فلو فالغط مستلفظ من الفقهاء على سبيل الندرة بمقالة انه يحمل قول المسلم على الصحة
او ان الاصل فيه هو الصحة لقيل ان مراده من القول هو ما القول الداخل تحت الفعل او ان مراده من الصحة ليس بالخبر بل انه
مذهب شاذ نادر وفي نفول ان بعد اخراج القول على النمط المزبور عن العنوان من اصله يجعل العنوان بالنسبة الى الفعل
عنوانا عاما شاملا للصور والاقسام المذكورة مما مر ها في المقدمة مغايرة ما في الباب حرايا عما بين خاصة بعد ذلك
على جملة من موارد هذا الاصل وثبوتها بادلة خاصة بعد دليل هذا العنوان فانتفائها من هذه الجهة نصدقك على جملة من
موارد هذا الاصل وثبوتها بادلة خاصة بعد دليل هذا العنوان فانتفائها من هذه الجهة باحكام خاصة لو استفيدت
منها لا ضير ولا غائلة فيه ثم ان المدرك لهذا الاصل على النمط المذكور هو السيرة بعد تحقق الاجماع المحصل بكل الامر
ويمكن ارجاع جملة من الاخبار المتقدمة الى ذلك ولو كان ذلك بارتكاب تجوز وعناية ولا ينافي لذلك مشاجرة الفقهاء
ومنازعتهم في جملة من موارده واجراء جميعها جملة من الاصول الاولية نظرا الى ان الظاهر ان امثال هذه المنازعات
انما من المنازعات الصغروية لا الكبروية ومن المنازعات بحسب الكلام في احراز هذا الاصل شرايطه وعدم ذلك ومن
المنازعات في جهات اخر كما تطلع على ذلك على ان نزع تحقق المخالفة من جمع قليل بعد اتضاح الحق مما لا ضير فيه ثم
لا يخفى عليك ان البناء على هذا لا يستلزم عدم سقوط الوظيفة الكفائية من تغسيل الميت ونحوه بمجرد اخبار المخبر اباه
في المصلي للصلوة عليه فلا يجوز الصلوة عليه الا بعد القطع الشرعي بتحقق الغسل او الظن ان اعتبرناه في امثال ذلك
وان سقوط التكليف الصلوة وما قبلها عن الناظر بصلوة المخبر المذكور عليه بل وان كان حين صلوة المخبر عليه
صلوة الناظر عليه والتقريب غير خفي وبالجملة فان اخباره ليس الا كاخباره باداء الزكوة ونحو ذلك فالاصول
الاولية محكمة اللهم الا ان يقال ان احضاره للصلوة عليه فعل من الافعال متضمن للفراغ عما يجب قبل الصلوة فان
اخبار الضمنيات من العقد والاقرار والملك ونحوها غير عزيز بقول الشك الى ان ما يجب قبل الصلوق هل
وقع صحيحا ام فاسدا فيجري الاصل الشخص بصحته او يقال ان قول المكلف يسمع في الواجبات الكفائية ويترتب على
طبق ذلك الاثار والحاصل ان كل قول يسمع ويترتب عليه الاثار الي غير ذلك يسر من جهة دخوله تحت هذا العنوان
اي عنوان انه قول المسلم بل لاجل عنوان اخر بدليل خاص من ذلك القبيل قول الوكالة في العقود والايقاعات
وتطهير الثياب ونحو ذلك فتتبع اقوالهم ولو كان فيها ما ستسمع جملة من الكلام في ذلك ثم ان اذا كنت
على خبر من ذلك فاعلم ان هو هذا النوع من الاختصاص في العنوان اولى من تعميمه على نمط اخر نظرا الى بعض
الحالات التي عسى ان تجيل وذلك بان يقال انه لا شك في اختصاص العنوان بالشبهة الموضوعية فنقول بعد ذلك
ان حمله على صحة الفعل ومن شاهده يبني الامر على الصحة وذلك مع الشك في الحل والحرمة فلا مانع من الحكم
بان هذا من الفروض الصحيحة الحللة واقعا ولا معارض لذلك في شيء مما ذكروه ثم ان الاصحاب لم يعرضوا عن
هذا المعنى لانه باب التنازع والاحتمال في باب الشهادة وفي الدليل على التعدد او انهم لم يعلموا بكون الفعل
كاشفا عن الواقع مطلقا او انهم فهموا خلاف الخروج المعارضة وفي مقام التنازع بتعارض القولان تتجاذبان الاحتجاج
الى شيء اخر وبعبارة اخرى ان عدم الاعتداد بالقول في باب التنازع لا يقدح في هذه القاعدة وذلك
نظرا الى انه ليس من موارد للتقريب الذي ذكروا والسر في ذلك ان وجود المعارض يبعث منه الاحتمال من الجانب
فالترجيح بلا مرجح فيتوقف واما ما عدا ذلك فلا معدل للاصحاب عن هذا الاصل بل لولم يتقرر هذا الاصل لما قام للمسلمين
معاش ابدا هذا وانت خبير بعد التامل القليل بوجه اولوية ما ذكرنا في اختصاص العنوان على النمط المزبور

من هذا التفصيل فان تعرض ماقد يكون يكشف تتبع كلمات الاصحاب وتصفح كتبهم فانهم لم يجعلوا هذا الاصل في باب القول اصلا عملا انما شاع تعوله في العنوان فلا اختصاص لما ذكر بباب التنازع حتى يعلل بالتعليل المزبور في استثنائه على ان موارد باب التنازع في العقود والايقاعات بعد الاتفاق على وقوع الفعل والشك في كونه صحيحا او فاسدا ما يدخله العنوان جيدا من موارد هذا الاصل قطعا بل عليه عمل الاصحاب كما عرفت ذلك فاذا سال الكلام واطلعت على النهج المزبور في باب التنازع ما البحث محله تحت الكلام بما سبق ولا تغفل ثم اشتغل ببعض ما يتعلق بهذا المقام

تذنيب في ازاحة بعض الاوهام ما يتعلق بهذا المقام فاعلم انه قد يختلج في المقام ان لا عدم اكتفاء الاصحاب في باب النيابات في العبادات بالاسلام والايمان واشتراطهم العدالة في ذلك مع ملاحظة ان ذلك ان كان لاجل ان اصالة الصحة في فعل الغير لا يوجب ترتب الاثار على الغير في العادل فالاجماع على الاعتبار لا يتم ان بعينه والعدالة في الوكيل ايضا وان كان مواردهما مختلفة بكون النيابة في العبادات والوكالة في المعاملات من الكواشف والقرائن الواضحة على ان الاصحاب لم يعتنوا من هذا الاصل الا المعنى الذي ما كانت ثمرته الا الحمل على رفع الاثم والمعصية وبعبارة اخرى ان اشتراطهم العدالة انما انبعث من الحمل المذكور فلا ضير فيما سلف وانما البحث عليه من وجه عدم اشتراطهم العدالة في الوكيل فاذا اكتحلت من ذلك فاعلم انه اذا احتج هذا الوهم يتوقف على تمهيد مقدمة فاعلم ان مقتضى الاصل كما انه عدم جواز النيابة والوكالة في العبادات البدنية والمالية عينية او تخييرية او كفائية اصلية او عرضية واجبة كانت او مستحبة مما كان المنوب عنه او ميتا فكذا مقتضاه ان لا يصدق قول النائب العادل فيما يجوز فيه النيابة من العبادات بسبب الدليل الوارد على الاصل لا فيما يتعلق بفراغ ذمة المنوب عنه ولا فيما يتعلق بفراغ ذمته في مقام اشتغال الذمة نعم انه اذا شوهد النائب على الفعل الذي فيه النيابة وشك في ايقاعه على وجه الصحة او الفساد يحمل على الصحة نظرا الى هذا الاصل الموصل على عدم الحرام بترتب الثمرة من استحقاق الاجرة ونحو ذلك ثم انه يجري الامر على هذا النهج ولا يتعدى عنه الا بعد ورود الدليل على الخروج عن ذلك فلو قام الدليل على اعتبار قوله ولو لم يشاهد الفعل على النمط المزبور لا نقرنا في ذلك على ذلك حسبما يتعلق لا بذمة النائب لا المنوب عنه فالمتكفل الى المنوب عنه ما يحتاج الى الحجة بالنسبة الى اتيان الفعل الا ان تم الدليل الزاجر على قبول قول النائب في العبادات حجة مطلقا وبالجملة فان الاكتفاء بالعدالة في باب النيابات في العبادات في قبول قول النائب في العبادات حجة مطلقا ويكون فعله بقوله واخباره مسقطا عن الغير وحجة عليه انما هو بالدليل الخاص بخصوصه في كل الموارد او بعضها لا بمقتضى الاصل ثم ان نفس اشتراط العدالة في كل مقام يكون فعل مخبر او مقر مسقطا عن الغير او حجة عليه او كون بيده سلطنة على مال الغير ما كان اصلا اصيلا وذلك كما في الشاهد والقاضي والكاتب للترجمة والمقوم والنائب في العبادات وامين الحاكم على مال الايتام والغائب والجابي على قبض الحقوق ومنصوب في نظارة او وقف او في حضانة والوصي على مال الاطفال والجابي ومفرق الحقوق المالية الى غير ذلك ثم ان النسبة بين الوكالة والنيابة نسبة العام والخاص فان النيابة اعم من الوكالة ثم ان الوكالة ليست عين الاذن فان للاذن موارد هي خارجة عنها كما ان المولى عبده في قبول وكالة الغير وصديقه والاذن للضيف اكل الطعام والجلوس على الفراش ونحو ذلك واذن المولى العبد والجارية والخادمة في الخدمة وتطهير الثياب فلذلك لم يقبل قول العبد والجارية والخادمة في الطهارة والنجاسة ففي مقام الشك في كون مورد من موارد الاذن من موارد الوكالة يحكم بالخروج عملا بالاصل فان الوكالة عقد من العقود فلا بد من تحققه من اسباب خاصة وقبل الخروج بحسب الاسم ما يترتب عليه ثمرات كما مرت اليه الاشارة من عدم قبول قول هؤلاء في الطهارة والنجاسة ونحو ذلك وبالجملة فان القدر المتيقن المأخوذ في الاذن الذي في الوكالة منتهاه من دفع الضمان الا ان يكون الاذن اذنا ضمنيا مستفادا عن الوكالة الباطلة بسبب التعليق فلا يوجب القرب ويتحقق الضمان فاذا اكتفيت على حد ذلك فاعلم ان هذه الشبهة شبهة واهية فان قبول قول الوكيل له مقامات مقام بالنسبة الى الاثار ذلك
التي هي لا تعاد مترتبة الاثار من الحكم بالصحة والعمل على طبقها اذا سمعت الانشاءات وقطعت بوقوعها لكن

شك

شك في صحتها وفسادها هو مقتضى الاصل على النمط الذي قررنا واخترنا فلا عاملية في ذلك ومقام بالنسبة الى اخباره وقوله فيما هو القول الذي فيه قبال الفعل فقبول اخباره بايقاعه العقود من البيع والنكاح والاجارة ونحوها او الايقاعات من الوقف والعتق والتدبير ونحوها او بتطهير الثياب ونحو ذلك مع انه يحتمل انه يخبر بما ليس بواقع وانه يخالف الاصلين من اصالة عدم حجية قوله ومن اصالة اشتراط العدالة في كل مقام يكون فعل شخص او قوله مسقطا عن الغير او حجة عليه انما بالاجماع فلا ضير ولا غائلة اصلا في خروج ذلك عن تحت الاصلين المذكورين بالاجماع واما النائب في العبادات فالحال فيه كالحال في الوكيل الا من جهة واحدة وهي ان النيابة تخالف تامة في اشتراط العدالة فلم يبق الا بيان السر في عدم اشتراط الوكالة بالعدالة اي تخرجهما عن تحت القاعدة المذكورة فهذا لا يحتاج الى شيء الا الى بيان وجوب بيان مستند الاجماع مما انعقد الاجماع عليه وذلك كما ترى لا يناسب لمذهب الامامية في الاجماع هذا واما ما عسى ان يتخيل من الفرق بين الوكالة في المعاملات والنيابة في العبادات فان ادلة الوكالة مطلقة شاملة لتوكيل الفاسق وادلة النيابة في العبادات مجملة فالقدر المتيقن منها صحة استنابة العادل او يوجه بان الذمة اذا اشتغلت فلا تفرغ الا بيقين وليس المتيقن الا استنابة العدل ولا كذلك الامر في المعاملات بل فيها العلم من الموكل بحسب الا قول الوكيل لما انتم عليه كما لا علم له بالجواز فكذلك لا علم بالتحريم وذلك كان في حد الارتكاب او بان قبول قول الوكيل في المعاملات انما هو لحجة كونه واقفا على ما اخبر عنه من كونه متولى الى يد او بان الذمة في العبادات هي الشغل والعامل ابرئها فالعدل يحصل الاطمئنان من قوله دون غيره والمعاملات من العقود والايقاعات وان كانت مما يعتبر فيها العقود ايضا لكنها لما جعل الشارع الالفاظ الدالة عليها كاشفة عن العقود عند قول البائع بعت والمنكح انكحت والمطلق طلقت وطرح اخبارهم بعدم العقد بعد ذلك نظرا الى ان كلامهم في العقود والايقاعات دال على العقد صحة والا لم يتحقق معاملة اصلا وبعبارة اخرى ان ليس في العبادات ما يدل على وقوعها مع تعيينها وانهم اصالة الصحة لا يجري لانها لا يكون حجة على غير الفاعل اي في مقام فراغ ذمة الغير فيقتضي اعتبار العدالة في النائب في العبادات فما لا ينبغي ان يصغى اليه لما لكونه في التخيلات الواهية قطعا فيندفع الاول بكونه من الدعاوي العرية عن البينة والثاني بان ما ذكر يجري في الوكالة بعين ما ذكر لكونه حكما مع ظاهر الاصول المحكمة من غير دليل والثالث بان ظاهره مستلزم للدور والتقريب غير خفي مع انه لا يطرد في مثل النكاح والطلاق والرابع بان ما ذكر في العبادات انما يجري في الصحة التي يتحقق بها الاجرة لا فيما يتحقق به ذلك مع فراغ ذمة المنوب عنه كما ان ذلك هو المطلوب في المقام ثم ان ما ذكر في العقود والايقاعات ما هو خارج عن محل الكلام فقط فانه في قول الوكيل الذي هو اخباره لا في انشاءاته التي لا نقال على كون ان ما ذكر لا يتم في غير العقود والايقاعات من تطهير الثياب ونحوه فان تلك ما نقول اما قررنا ان نحوا جيرنا نبني ان الفعل الصادر من الوكيل ليس له جهة غير جهة صدوره من الفاعل فانا لم نأخذ في مفهوم الوكالة قصد وقوع الفعل عن الغير بخلاف النيابة ثم انه يعقل مفهوم النيابة بدون الاستنابة ولا يتحقق الوكالة الا باذن الموكل فلا جل ذلك ما يجب المضمون وبان فعل الوكيل مستقل دون النائب اتفق الاصحاب في فعل الوكيل على اجراء اصالة الصحة وترتب الاحكام عليها نظرا الى ان جميع الاحكام من لوازم نفس الفعل من حيث صدوره عنه كما اتفقوا على اجرائها في خصوص فعل الغير في الواجبات الكفائية فلم يحكموا باجرائها فيها في النائب فقط فتأمل انت وذلك وجه عدم اشتراطهم العدالة في الوكيل ان الفعل منه وجميع الاحكام والاثار يترتب عليه في حد ذاته كما بيانه اشتراطها في النائب وذلك بان يعتبر اخباره عن صدور الفعل فان قول الفاسق مما لا يعتد في الشريعة قلت ان هذا الكلام ايضا مما لا يسكت الاوهام ولا يصغى بشفي العليل مع انه يحتمل الكلام وكان المشتمل على الخلل في في المرام فنقول ان كون فعل الوكيل كما ذكر انما يلزم ان يحمل على الصحة اذا قطع بوقوعه وشك في صحته وفساده يحمل في مقام التوكيل بالاجرة ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك كونه مسقطا عن الغير وحجة عليه اذ ليس فعل الوكيل من فعل الموكل بل بمنزلته فعلى اداء اثبات تلك المنزلة اي في مقام كونها مسقطا عن الغير وحجة عليه ما يحتاج الى الدليل وحاصله الامر في المقام بان الاعتداد بقوله اي اخباره بوقوع العقود والايقاعات وحصول التطهير من النجاسات ونحو ذلك

وبيان ذلك ان ما ذكر من الكالة على ذلك ثم ان ما ذكره في النائب فهو ايضا مما لا يتم المرام فلا بد في المقام من التقريب الذي عرفناه والبيان الذي ذكرنا في كل الامرين ثم انك قد عرفت بما قدمنا بالاشارة الاجمالية الحال في الواجبات الكفائية فلنشر هنا ايضا الى بعض الامور فنقول ان ضابطة ما يصح فيه النيابة ما جعل فيه الغرض لا يتعلق بالمباشرة وضابطة ما لا يدخله النيابة ما تعلق فيه قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة وقيل ليس في الاول قاعدة يرجع اليها بل المرجع فيها التتبع النقل وكيف كان فقد عرفت ان النيابة تجري في جملة من مواردها وليس منها الواجبات الكفائية العبادية فلا يصح فيها النيابة والوكالة حتى في الجهاد والاعلام فالامر في الكفاية تجويز التوكيل هنا لعدم وجوبه على الموكل لا عينا ولا كفاية ثم لا يعرف دعوى التعميم بحيث يشمل الواجبات الكفائية العبادية ايضا اذ ما يتخيل من تحقق ما يصير نقضا على ذلك ما يمكن دفعه فنقول في بيان ذلك ان حاصل الواجب الكفائي انما يأتي الفعل من قبيل نفسه حتى انه لو وقعه بقصد انه وكيل او لصار
نائب عن الغير لكان تصوره هذا العمل ثم انه يحمل في مقام الشك في صحته وفساده بعد القطع بتحققه في الخارج من موارد هذا الاصل فيوجب السقوط عن الغير وان كان الاتي به فاسقا وذلك كما انه ثمرة هذا الاصل وكما هو مفاد اطلاقات الادلة الدالة على سقوط الواجبات الكفائية بقيام من يقوم به الكفاية نعم ان الاعتداد باخباره باتيانه الفعل محل اشكال كما مرت اليه الاشارة وكيف كان فينبغي الكلام من الرأس فنقول ان الشبهة المذكورة شبهة واهية جدا بل ما ليس له مدخلية بالمقام اصلا وذلك ان سؤال الاشتراط العدالة في النائب في العبادات ونفيها في الوكيل في المعاملات ما يمشي حتى على البناء في حمل هذا الاصل على ما ثمرته رفع الاثم والمعصية خاصة فلا يدفع هذا السؤال الا باخلال السلسلة الا ما ذكرنا والجواب عنه على النمط الذي قررنا فلا فرق بين حمل الاصل على المعنى الذي في تكرر السؤال وبين حمله على غيره من المعاني التي تقدمت اليها الاشارة فخذ الكلام بحذافيره ولا تغفل

تذنيب لهذا المقام اعلم ان حاصل ما اخترناه في هذه المسألة هو ان يحمل الصحة على ما يطابق الشرع بعد اختصاص العنوان بالافعال الشاملة لبعض الالفاظ ولا الالفاظ الشاملة للقرائة او الاخبار والاذكار والمناجات والانشاءات في العقود والايقاعات والنذور والايمان والعهود الى غير ذلك وبعبارة اخرى للالفاظ التي هي قبال الاقوال التي بمعنى الاخبارات سواء كانت هذه الاخبارات في صورة الدعاوى ام لا فهذه الصحة هي الصحة التي تسري الى غير الفاعل ايضا بل ان ذلك هو ثمرتها الجلية فيحكم في مقام عقوده وايقاعاته ونحو ذلك بترتب الاثار الشرعية وفي مقام عباداته بمطابقتها لامتثال الامر الالهي وابرائه سقوط القضاء وفي افعاله المرددة بين ان تكون محرمة كالاكل والجماع في شهر رمضان مثلا او مباحة بما ليس فيه حرج واثم ومعصية ولو بالحمل على الخطاء والنسيان ونحو ذلك فلك ان تقول بعد ذلك ان تقول شئت فقل ان هذا المعنى هو المستخرج من تخاريج مجاري كلمات الفقهاء ومطاوي مقالاتهم ونتيجة المجاري في الموارد المستنبطة من الاخبار التي تقدمت اليها الاشارة ولو بملاحظة ضم السيرة والاجماعات المنقولة والاجماع المحصل الحدسي الى مقتضى اسانيدها وكل الكفاية في الباب عموم الاخبار بغير الاقوال التي في قبال الافعال فعلى هذا لا يكون المسألة مما يرد عليه النفي والاثبات فان من عمم العنوان لا ينفي حجية ذلك بل يجعل العنوان على الاعم من ذلك نعم ان المتراءى من كلمات بعض المعاصرين مثبتة وورود النفي على ذلك كوروده على الاعم منه كما مرت اليه الاشارة الا انه مما لا اعتداد به بعد اتضاح طريق الحق وان شئت ان تقول شئت اخرى فقل ان النزاع وان كان في الحقيقة ما يحتمل الى تراجع الى النزاع من جهة فهم مراد القوم من هذا الاصل والى النزاع بعد تعيين المراد من جهة ورود النفي والاثبات على الحجية وعلى الاول الحق في الاول انسب ما ذكرنا الى الاصحاب كما ان الحق في الثاني هو القول بالحجية بل لعل نسبة ذلك الى الاصحاب ايضا مما يتجلى في المقام وظني انه لو كان معيبا من يكون صاحب هذه البقعة الشريفة عليه وعلى جده وابيه وامه واخيه وذريته المعصومين المستشهدين صلوات الله الا انه تسليمات وصلوات والحمد لله رب العالمين
[illegible]

اعلم ان الشيخ العزيز الذي تقدم الاشارة اليه جملة من كلامه ثم قال بعد جملة كلام له ما مر اليه الاشارة ومن غيره اصل الصحة يتفرع الاقوال اخبارا بها وانشاء وانها وعقودها وايقاعاتها واحكامها وعباداتها وواجباتها وسندها بانها في حق العامل وما يتبعه ومن يتبعه وبالنسبة الى غيره كما في غير الدعاوي بصورة الدعوى اما الحجر واما فيها فلا تمشي على الغير فلا يجب على الغير عليه سماع قول المدعي وان احتمل او ظن صدقه وليس لا حد تصديقه مع وجود المعارض واما مع عدمه وعدم السلطان لاحد عليه كمجهول المالك وما لا يد عليه الشيء المطروح من غير متوله والارث الذي لم تقع بينه هو اولى منه عليه فصاحب الامر مع ثبوت ولاية وارث فيه ان لا ينتقل فيه ممكن الوصول اليه المجتهد ونحوه فاشكال واما ما كان تحت يد امانة مالكية او شرعية او تحت يد متسلط كما اذا حصل في يد الحاكم او الملتقط او من بيده الزكوة او الخمس او مجهول المالك اوشيء ومن المظالم او من استقلت يده على شيء من ارض او غيرها ولو بطريق الغصب فالحجر فيها تعاوده ومنعه عن الايصال الى اهله الا بحجة شرعية الى ما قام الدليل عليه كتصديق مدعي الفقر في الزكوة او غيرها على الاقوى وكذا بقول الارض في اللقطة ويقوى عدم تسلط المدعي بمجرد الدعوى في القصاص وجميع ما يتعلق بالدماء وان سكت المدعى عليه وتسليط في امر النكاح اذا ادعى زوجية مجنونة او ملكية جارية صغيرة فيباح له التصرف فيها بما يسوغ له منها واما تمشية اصل الصحة في الموجبات والمحرمات كالنذر والعهد او اليمين على فعل شيء او تركه ثم حصول الشك في صحته فلا يخرج من اشكال والعمل القول بالصحة ولا سيما فيما يتعلق بالامور العامة كالوقف العام اقوى انتهى كلامه وانت خبير بما فيه بعد ما قدمنا من عدم الدليل على تعميم العنوان بحيث يشمل الاقوال وان هذا مخالف لما عليه الاصحاب كما مر بيانه ان الاقوال ليس المراد منها ما يعم ما ذكره من الانشاءات والقراءات ونحوها بل المراد منها انما الاخبارات خاصة سواء كانت في صورة الدعاوى ام لا ثم ان اللازم عليه بعد ما مر من الكلام السابق كان هو الاشارة الى موارد الاستثناء من هذا الاصل مع الاشارة الى دليله وبعبارة اخرى كان اللازم عليه هو ذكر مثل الاخبارات في مقام الدعاوى مما استثنى من تحت هذا الاصل لا ذكر واجعل الحكم مطلق الاصل فيه جملة منه قريبا في جهات اخرى اقوى فان ذلك لا يناسب لما هو عليه من تأسيس الاصل على النمط الاعم وبناء الامر عليه في كل ما كان من موارد اللقطة الا ان يلاحظ في ذلك تعارض الادلة الخاصة او عدم الاعتداد بما خالف هذا الاصل لعله ثابتة ثم يكون هذا الاصل فذلك فيما ذكره كما ترى ثم ان العجب من الكل ما في اخر كلامه فانه ان نزل على الشبهة الحكمية فلا يكون من موارد هذا الاصل اصلا وان كان ما يبقى على ظاهره من كونه في الشبهة الموضوعية فلا ينبغي ان يتردد فيه او لا ثم الحكم بالقوة عجيب بعد عد الاصل بلا بد من ان يحكم على مطالبته والجزم فانه من قبيل الافعال لا الاقوال ولم يخص الاصل شيء من الافعال على ان هذا ما يتم حيدا وان نقطع النظر عن هذا الاصل وذلك اذا لوحظ جريان الادلة الدالة على الوفاء بالعهود والايمان والنذور والتقريب غير خفي ثم ان اردت ان تطلع على ما بقي من كلام هذا الشيخ الاجل في هذا الباب فاعلم انه قال بعد كلامه المتقدم اليه الاشارة في المقام الاول ويقوى في مال الكافر عن المسلم بوجوه اربعة اسهلها ان الصحة في افعال الكافر ما قاله انما يجري على مذهبه وفي المسلم يجري على الواقع فاخذنا الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بطهورية استعمال الجلد الخالي عن التذكية بالدباغ وطهارته به الموافق قائل بها من دون تعين تراجيطها او قائل بتطهير المتنجس بالمضاف مع العلم بتطهيره ونحو ذلك لا باس به بخلاف الكافر فانه لا يبني افعاله واقواله اصالة او وكالة الا على صحة مذهبه وثبوت اثارها التابعة لها ثانيها انه لا يبنى عن فعل الشيء وترك الواجب ولا يحكم عليه بها بخلاف المسلم فانه يبنى عن ذلك ثالثها انه لا يبنى عن فعل ان الصحة بالنسبة اليه مقصورة عليه بشرط عدم التعدي الى غيره من المسلمين بخلاف المسلم فانه لو اغتاب احدا او هجاه او قذفه او اخذ ماله او ضربه او جرحه او قتله او تزوج امرأة ولم يكن له مانع ولا مانع ولا معارض بنى على صحته فعله لا مثال عدم الحرز ورد ثبوت المال مع الامتناع والمقاصة والتعزير او الحد والقصاص والطلاق اما لو كان مانع او مدافع او معارض
[illegible]

ولو علم من لكان مثله اوان اشتغاله به مع جهل حاله في كيفية الاتيان به وحكم التعرف والبيع والدعاء والوكالة وسماع الدعوى ونحوها
بالاولى لكان المسلم فالحكم بالصحة والحالة هذه مثله مثل في حمل غيره فيحكم بصحة ما مضى منه من الافعال والاقوال من عبادات
ومعقود وايقاعات وغيرها غير انه ان علم حاله وقت الوقوع من انه كان جاهلا بالصحة حين الصدور او طالبا شرعيا دخول عليه
الطريق او علم ذلك مع الطريق وشك في قابليته نعم مضى العمل ولم يعلم انه كان اخذا عن طريق شرعي او لا او لم يكن حاله كان
بالمرة بنى على الصحة ولو علم انه كان اخذ عن غير طريق شرعي جاهلا قاطعا او كان غافلا عن ملاحظة الطريق قطعا قرب الفساد ولو
كان عن اجتهاد بنى على صحة ما فعله كان الاجتهاد عارضا مثله هذا بالنسبة الى الصحة والفساد واما بالنسبة الى الوقوع ثم ارتفاعه
فلا يعتبر جريان الحكم بالبقاء واستقلال الحكم العلم انتهى كلامه فاعلم ان الامر الذي ذكره في الكافر ان كان لاجل دخول الكافر
في العنوان فهو مما ليس محله اذ مورد هذا الاصل لا يشمل الكافر نعم ان الامر الذي ذكره هذا الشيخ الاجل اولى كلامه في السبق
هذا الاصل لو تم على النمط الذي ساقه لكان لما ذكره هنا من ترتب ما ذكر على افعال الكافر وامثاله من باب ودخل في العنوان
نعم ومتعرضه المقام الاول عدم استقامة ما ذكره ومع ذلك نقول ان ارعاء السبق عن جواز المعاملة معهم وحمل افعالهم على
الصحيح يجب اعتقادهم ما في حقه لكنه فرق بين بين الامرين ومثل الكافر بما ذكرنا من ثبت في اسلامه وكفره والمسلم
المخالف لمذهبنا كالموافق له الا من بعض الجهات كما يأتي الاشارة الى ذلك، ثم اعلم ان الملا في كلامه في الامر الثاني في
المسلم ما ليس محله فان ثمرة ما ذكره فيه من تنزيه فعل المسلم عن فعل القبيح وترك الواجب ترتيب بعض الاثار الشرعية
من حرمة الاغتياب والاهانة وكسر القلب ونحو ذلك فهذا كما ترى مما لا يجتمع في شأن الكافر [illegible] والرافضة الناصبية
ونحوهم وان كان الغرض من ذلك محض اجراء هذا الحكم بمعنى انه لا يفعل القبيح الذي هو قبيح في مذهبه ولا يترك الواجب
الذي هو واجب فيه فهو بعيد [illegible] عن انه لا فائدة فيه مما يمكن اجالته في شأن الكافر ايضا ولا سيما اذا بنى الامر على ما ذكره في
اول كلامه في تأسيس هذا الاصل، ثم اعلم ان المستفاد من كلامه في مقام ذكر الامر الثالث ان الحمل على هذا الاصل من
باب السيرة المطلقة ويأتي منا الكلام انشاء الله فيه في بعض المقامات الاتية وكيف كان فان اطلاق ما ذكره
من حمل الامور المذكورة من الغيبة والقذف والهجاء وغيرها على الصحيح في غاية الاشكال حتى على عدم البناء في هذا الاصل
على السيرة المطلقة او على عدم البناء فيه عليها بالنسبة الى تلك الامور وينكشف لك الامر غاية الانكشاف اذا لاحظت
الادلة الدالة على حرمة هذه الاشياء والادلة الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب منع الظلم والغشم
مهما تمكن المكلف من ذلك مع ملاحظة عدم اشارة الاصحاب في باب من الابواب الى ذلك مع توفر الدواعي [illegible]
الحاجة به لا يقال ان ما ذكرت في رد الاحتجاج بالاصل في تلك الامور مما لا وجه له خصوصا اذا بنى الامر على النمط الذي ذكره هذا
الشيخ الاجل [illegible] في تلك الامور في مقام الشك لا اصل وذلك انه اذا كانت تلك الامور من موارد هذا الاصل جرى
فيها ترتب الاحكام على طبقها ومنها سكوت الناظر والسامع لتلك الامور واغماضه عن الفاعل وليس مقام جريان النهي
عن المنكر ومنع الظلم والغشم الا المقام الذي علم ان فعل الفاعل من المنكر والظلم والغشم فكيف يكون بما ذكرت في مقام
الشك بعد حكم الاصل بالصحة فلم يبق الا شبهة عدم تعرض الاصحاب لتلك التفريعات في باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر او غيره من الابواب وذلك مما الامر فيه سهل فلعله للاتكال على الظهور فالتخصيص مما يحتاج الى الدليل مع عدم
[illegible] تحكم بطبق الاصل الا بوجب التخصص [illegible] في تلك الامور المذكورة مع ان هذا الاصل فيما على طبق جملة من الادلة
الادلة لانه يقال ان ما ذكره وان كان في بادئ الانظار الجلية مما في محله لكنه اذا لوحظ بعين ان اصالة عند الاصحاب مفضي
على الانعقاد على ما [illegible] كلما ثم [illegible] ولوحظ ايضا انه يلزم من ذلك عدم الاعتداد [illegible]
الدافع المحرم [illegible] بفعله الفاعل يتحقق ان ذلك مما لا وقع له عند الانظار الدقيقة لاستلزامه الهرج والمرج [illegible]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الامر غاية الافتضاح اذا لوحظات التفكيك بجمل الاصالة بعض الصور على السيرة
المطلقة في بعضها على غيرها مما لا وجه له نعم لو ثبت ان الدليل على تخصيص هذا الاصالة تلك الامور هو السيرة يجب الاتكال على تلك
الامور حتى يتحقق الحجة [illegible] على وفق الشرع وعقد الباب الا او ان قلنا بحجية هذه الاصالة في غير العقود والايقاعات

والعبادات ونحوها ايضا اعني من هذا الغير مثل ان يفطر في شهر رمضان مثلا فتحمل مثل ذلك على المحامل الصحيحة الممكنة
ولشدة هذا فاما لخلاف باب النهي عن المنكر نظرا الى ان اللبس من المنكر بعد اجراء هذا الاصل الا ان يوجب الفحص والبحث
ولكن مع ذلك نقتصر على هذا القدر فلا نتعدى الى المسلمين من حيث البحث والفحص وترتيب الاحكام بعد ذلك على
ما تقتضيه القواعد المتلقاة من الشارع وقد اتضح مما ذكرنا ضابطة اخرى نافعة في الباب بحسب ما يجب فيه البحث
والفحص والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا يجب فيه ذلك من مجاري هذا الاصل ثم ان قوله وحكم التعرف والبيع والدعاء
والوكالة وسماع الدعوى ونحوها بالاولى الكافر المسلم في الحكم بالصحة مما في محله لكن لا من جهة دخول هذه الامور في هذا
العنوان فانها مما خارج عن هذا العنوان ولها عناوين اخر، ثم اعلم ان ادراج ما في قوله والحال في فعل الماضي ما ذكره
تحت عنوان قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل اولى من ادراجه تحت عنوان هذا الاصل وبيان ذلك ان النسبة
بين هذا الاصل وبين القاعدة بحسب المورد نسبة العامين من وجه اذ المأخوذ فيه ان يكون الشك في كون الفعل صحيحا
او فاسدا بعد ان يعلم اتيانه سواء كان محله باقيا ام متجاوزا كما ان المأخوذ فيها ان يكون الشك في كون العمل صحيحا شكا
بعد الفراغ والتجاوز عن المحل سواء كان هذا بالنسبة الى اتيانه او وصفه من الصحة والفساد فهذا انما على ما عليه الشيخ الاجل
نكون ما ذكره من موارد هذا الاصل انما هو بهذا اللحاظ خاصة ولكن هذا النمط كالنمط الاعم لهذا الاصل بحيث يجري في كل ما يجري
فيه تلك القاعدة فيكون النسبة بينه وبينها نسبة العام والخاص كما هو المتراءى من البعض حيث جعل هذا الاصل من ادلة
مجيبا مما لا وقع له [illegible] والوجه في الثاني واضح وكذا في الاول اذ الادلة المسوقة لهذا الاصل كلها العنوان بل صريحه
اختصاصه بفعل غير فعل المكلف الحامل على ان النمط الذي مشى هذا الشيخ الاجل عليه لو تم وتم به دخول ما ذكره في عنوان
هذا الاصل لزم الحكم بالصحة ايضا فيما يكون المحل باقيا وشك المكلف في الوصف اي صحة ما اتى به وفساده والتقريب
واضح فلكن هذا كما ترى مما يدفعه مفهوم الحصر المستفاد من جملة من مدارك تلك القاعدة فهذا المفهوم مما يجعل اجراءها
بما لم يكن المحل باقيا فتحقق من ذلك ان النسبة بين هذا الاصل وبين تلك القاعدة بحسب المورد ليس الا المباينة
الكلية وكيف كان فان الاولى كان ادراج ما ارتفاع في مسئلة الشك بعد الفراغ او التجاوز عن المحل ادرجه في
عنوان خاص ثم ان المدرك لذلك هو مدارك مسئلة الشك بعد التجاوز عن المحل فانها مما يشمل لذلك كما لا يستطيل ومن ذلك
في بعض المباحث الاتية ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالنسبة الى العبادات باطلاقات الاوامر وبقاعدة الاجزاء وكذا
في مثل التطهير من النجاسات وبالنسبة الى العقود والايقاعات ونحوها باطلاقات ادلة العقود ونحو المؤمنون
عند شروطهم هذا ولكن يشكل الامر بالنسبة الى العبادات في قوله او لم يكن حاله بالمرة ولا ارى لظاهر هذا الكلام معنى
صحيحا حتى على القول بصحة عبادة الجاهل اذا طابق الواقع ولا وجه هنا لدعوى ان الكلام انما في مقام الشك نعم
يمكن استصحابه بالبناء على القول بصحة عبادة الجاهل بالحكم على النمط الذي ذكره في تلك المسئلة حيث قال فان الجاهل
الحكم ينبئ منها ان تركها او ترك شيئا من شطورها او شروطها لعدم الحضور او للبعد عن الحضور في بلاد الاسلام او مع
الحضور وحصول العلم له بان ما جرى على لسان ابويه او معلمه او غيرهم هو المامور به شرعا لا يتصور خلافه فلا مؤاخذة
عليه وبعد معرفته ان الرجوع الى العلماء لازم يجب عليه السؤال عما صدر منه من الاعمال فما اتى به موافقا للواقع بنى على
صحته وما اتى به [illegible] قضاؤه او اعاده [illegible] واذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحا وعلى التقريب
ليس عليه كفارة فيما يحتمل كفارة بالعصيان هذا كلامه والتقريب في قوله واذا جهل الخ غير خفي على هذا يكون ما ذكر
مما له وجه يجب دخوله في مقام الشك فافهم ولا تغفل، ثم اعلم ان قوله ولو علم انه كان اخذا الخ مما اطلاقه ايضا
غير صحيح وذلك انه اذا اخذ مثلا عقد البيع عن طريق غير شرعي من الجفر والرمل والعدد ونحوها مثلا واحرز الجميع
في العقد فالحكم ح بقوة الفساد مما لا وجه له نعم ان هذا يمشي في العبادات بناء على ما عليه الشيخ من فساد عبادة الجاهل
ولو طابق الواقع فيلزم التفكيك من غير قرينة قائمة على ذلك على انه لا يناسب لمذهبه فانه في غير ما اشار اليه الاشارة
هنا البناء على مناط الجزم والنية وتنزيل قوله هذا في العقود والايقاعات على صورة العلم باشتمالها على ما يوجب الفساد

ومما لا يناسب الباقي ويخرج الكلام عن المقام، ثم العجب من قوله هذا انتهى كلامه ولا يبعد جري الحكم الخ فان هذا
من الموضوع التي لا بد من الحكم بها على نمط البت والجزم لا على نحو قوله ولا يبعد اذ الاستصحاب فيه مما لا يعارضه اصل
لتحديد الكلام في هذا المقام بما يعرف ولا تغفل، المقام الخامس في الاشارة الى الامور التي لا ينبغي الجهل بها مما يربيان
تنقيح هذا البحث له غاية التنقيح فاعلم ان هذا الاصل كما يترتب على طبقه الاثار والاحكام في حق العالم بالاحكام فكذا
الامر في حق المشكوك حاله بل فيه حق الجاهل بها ايضا وذلك لظاهر العنوان واطلاقات كلمات الاصحاب واحكامهم في موارد
هذا الاصل ومطاف جريانه مضافا الى جريان جملة من الوجوه المتقدمة مما يصلح ان يكون مدركا لهذا الاصل بالجملة
فان كلمات الاصحاب متمسكة ومعينة في موارد هذا الاصل على نمط الاطلاق الا ترى عباراتهم في مسئلة ما اذا اختلف الزوجان
في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعى الاحلال ترجيحا لجانب الصحة وكذا في مسئلة لو شك في
وقوع العقد حالة الاحرام او الاحلال فانا لاصل الصحة قد سيقت على نمط الاطلاق وخرجت على نمط الارسال وكذا في غيرهما
من الموارد فلم يبعد المعرج خلاف هذا الاطلاق الا صاحب المدارك حيث قال في المسئلة الاولى هذا حكم المحقق وغيره بان
القول قول من يدعى وقوعه في حالة الاحلال حملا لفعل المسلم على الصحة والتفاتا الى انهما متفقان في [illegible]
اركان العقد المتفق على حصولها فما يتحقق الفساد هو وقوعه في حالة الاحرام فالقول قول منكره وفي الوجهين نظر اما الاول
فلانه انما يتم اذا كان المدعى لوقوع العقد في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة
اما الثاني فلان كلا منهما يدعي وصفا ينكره الاخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي
الاحلال مع اعتراف مدعي الفساد بالعلم بالحكم هذا ما يرى في المقام ولكن ما اشار اليه مسلط على ما ذكره هنا ولكن لقائل ان
يقول في المقام ما ذكرت انما يمشي في العقود والايقاعات فيمشي في مقام الترافع الى الحاكم فيقدم قول مدعي الصحة وان
اعترف المتداعيان بالجهل وكذا في غير ذلك المقام ولا يجري في العبادات مع علم الحامل بجهل الفاعل بالاحكام
لقطعه بفساد عباداته وذلك اما لاجل تحقق الغلط في قرائته في صلوته مثلا مع تقصيره في تعلمها او لعدم علمه بمسائل
مسائلها وكذا الحال في سائر عباداته او لاجل عدم اخذه المسائل من طريق شرعي فان ثمرة اجراء الاصل هنا والحكم به
نفس الامتثال الامر انما لترتيب الاثار على طبقه في النذور والواجبات الكفائية مضافة الى حرمة الاغتياب
عنه فلك كيف يمشي مع ما ذكر مثلا اذا كان المباشر لتغسيل الميت وتحنيطه جاهلا بالاحكام والمسائل وكان
الحامل ممن يطلع على حاله اي يقطع بجهله بالاحكام والمسائل فكيف يجوز لهذا الحامل اجراء هذا الاصل وترتيب الا
ثار على ذلك من سقوط التكليف بالتغسيل عنه وعن غيره ومن صحة الصلوة على ذلك الميت ومن غير ذلك نعم ان
هذا الاطلاق انما يناسب للقول بصحة عبادة الجاهل اذا طابق الواقع فح يمشي اجراء هذا الاصل نظرا الى امكان
مصادفة هذا الفعل الذي فعله للواقع فبعد الاغماض عن هذا القول يكون اطلاق العنوان مما في غير محله بل يكون
ان يدعى عدم مشروعية اجراء هذا الاصل حتى في العقود والايقاعات ايضا ولو كان نفس الاجراء مما يتعلق بها وذلك لما اشار
اليه عدم تحقق القول بالفصل بينها وبين العبادات في جهة من الجهات، اللهم الا ان يخص عنوان اصالة الصحة
بالمعاملات وهذا كما ترى خلاف التحقيق والتحقيق بل الظاهر انه مما لم يبعد من احد وبالجملة فلا بد من الالتزام بجملة
من الامور مما تقدم اليه الاشارة ومن ان المقصود اعتبار الجهل بجملة من الاحكام او معظمها في اجراء هذا الاصل
والتفريع غير خفي ومن ان المقصود من الجهل بالاحكام الجهل بالوجوه بعنوان الحامل بعد [illegible] العلم
بالوجه من ان هذا واجب وذاك مندوب وهكذا ومن ان علم الحامل بجهل الفاعل مما يجامع احتماله ان الفاعل
يمكن انه قد حصل العلم المتجدد بالنسبة الى القضية الواقعة وهذا وان كان مما يناسبه الامر فيه امر المجهول الحال من وجه ولكنه
مع ذلك ممتاز عنه من وجه اخر كما لا يخفى وتلخيصا مما ينفك عن مثله نتيجته من القضايا ومن ان المقصود بالجهل
الجهل بالحكم الوضعي لا مطلقا ومن ان منصب هذا الاصل مطلقا سواء كان في العبادات او المعاملات هو في العالم بالاحكام
والمشكوك حاله فلهذا لم يتعرض احد بالتصريح لهذا الفرع اي فرع الجاهل بالاحكام، ثم الاطلاق الكلام

نظرا الى انه قليلا ما يوجد مورد لا يكون الحامل موافقا فعل الفاعل للصحة ولاجل هذا احتمل صاحب المدارك
الذي اورده بصورة اعتراف المتداعيين بالجهل هذا ثم ان الاحتمالات المتصورة في المقام بعد عدم الاعتداد بجملة
منها لبعدها وتطرق جملة من الخدشات اليها فانظر بعد ذلك ما ذا ترى ثم ان اردت الكلام الاعود الانفع مما يرد
به بعض الشبهات بتمامه فاستمع لما يتلى عليك من الكلام الذي يقع في بيان بعض الجهات المتعلقة بالصحة فهي
كما انه يتعلق بما راينا فكذا مما يتعلق بتنقيح مباحث هذا الاصل فلا بد من معرفة ما في هذا العنوان فاعلم ان
كلمات معظم المتمسكين بهذا الاصل خالية عن بيان المراد من الصحة وقد صرح جمع من متاخري المتاخرين
ببيان المراد فقيل المراد منها الصحة عند الفاعل وصرح طائفة بانه لا يجب ان يراد منها الصحة الواقعية
وان ترك البيان في كلام المعظم للاتكال على الظهور وقد شيد في كلام بعض هؤلاء الفكين على القول الاول
واستحكام الثاني بان الذي يظهر من الطريقة الجارية والسيرة المستمرة هو الحمل على الصحة الواقعية كيف ولولا
ذلك لم يقم للمسلمين سوق لاختلافهم في احكام الذبائح والجلود وغيرها كيف لا فان كثيرا من العامة لا يشترطون
الاسلام في المذكى ويحللون ذبائح اهل الكتاب وجماعة منهم يقولون بطهر جلد الميتة بالدباغ فلو لم نقل بان
حمل فعل المسلم على الصحة الواقعية لم يجز لنا ان ناخذ شيئا من اللحوم والجلود مع عدم علمنا بحقيقة الحال وهو
خلاف الطريقة الجارية من لدن اعصار الائمة عليهم السلام بل يجري ذلك ايضا بالنسبة الى اهل الحق لاشتباه
الامر على جمع من الاعلام في كثير من الاحكام فيزعمون صحة ما هو فاسد عند العلماء فاذا كان مفاد الاصل المذكور
مجرد افادة الصحة بزعم الفاعل صعب الامر جدا فلم يمكن الحكم بصحة شيء من العقود والايقاعات ولم يجز اخذ
شيء من اللحوم والجلود ولو من اهل الحق الا بعد التفتيش عما يعتقده ذلك الشخص وهو مما يقتضي الضرورة
بفساده وبالجملة فانا لاختلاف الحاصل من علماء الفرقة وحكم بعضهم بفساد ما يزعم الاخر صحته كاف
في ذلك غاية الامر في حكم صحة العقود والايقاعات الواقعة على كل من تلك المذاهب المختلفة ولا يجري ذلك
في سائر المقامات كمباحث الطهارة والنجاسات وكثير من الاحكام فالاشكال من جهة حاصل [illegible] هنا وقد
يرتب اخر بعدا ان جريان الصحة والفساد في كل شيء قد يختلف باختلاف الفاعل من جهة اختلاف حالات
المكلف ومن جهة اختلاف اراء المجتهدين فالاول كان الصلوة للمعذور مثلا يصح بالتيمم ولا يصح لفاقد
العذر والثاني كما ان التذكية على نحو قد تكون صحيحة عند مجتهد ومقلديه وفاسدة عند اخر [illegible] بل نقل
كل مسلم على ما هو الصحيح في حقه لا مطلقا فهذا الطرز في الترتيب هو ان من حالات الفاعل التي يختلف لاجلها
الصحة والفساد الجهل والنسيان والخطاء والنسيان فلو تم هذا القول لا يكون هذه القاعدة موجبة لنفي مقتضى
الجهل والخطاء والنسيان عنه فيرجع حاصل القاعدة الى نفي التعمد في الاتيان بغير المشروع عنه وعلى هذا
فتظهر ثمرة القاعدة في لزوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا انما تظهر فيما يكون في ترتب الاحكام عليه في حقنا
صحته في حق الفاعل كاكثر المعاملات فان صحتها في حقه كافية في ترتب الاحكام عليها في حقنا فيكفي الصحة عنده
في ترتب احكام زوجيته المتعلقة بغيره عليه فيحرم على ابنه ويجوز له النظر اليها وان لم يكن العقد مما يكون صحيحا
في حق الابن كما انا نوجبها الاب معتبرا على الصحة على اجتهاده فلم يجوزه الابن وما في غير ذلك فلم يترتب
عليه الثمرة كما اذا غسل ثوبا وكان رأيه او رأي مجتهده كفاية المرة فلا يجوز لمن يوجب المرتين الحمل عليه [illegible]
هذا فلا يكون ظاهر لدركنا في التذكية ونحوها وكذا يكون اللازم في الاقوال الحمل على عدم تعمد الكذب فلا
يلزم المطابقة للواقع فيها فينتفي اكثر الفوائد التي رتبوها على حمل اقوال المسلم على الصدق عند هذا ويمكن
ان يجاب عما في الكلام الاول بان السيرة في حلية الجلود واللحوم على النمط المذكور هو الباعث على الحمل على الاخص
اعني الصحة الواقعية على ان لا منع في اللحوم والجلود مما لا اشكال فيه مطلقا سواء تم هذا الاصل على نمط عموم
العنوان او خصوصه [illegible] بعض العقود في البناء لم يتم [illegible] الصحة على الاخص اعني الصحة الواقعية لم

الاعم اعني الصحة الاعتقادية وذلك ان الضيعة الجلود واللحوم عنوانا خاصا ودليلا تاما على كفاية مجرد الامكان
تحقق الاعتقادية من الاخص الواقعي فلولا ذلك لما تم الامر بها على الغلبة في سلوك اهل الكتاب للذبح وبعض
بلاد العامة والتقريب ح غير خفي انا الكل عدم تحقق التذكية الشرعية في اللحوم والجلود التي يأتي بيعها العامة
مدعوين الصحة الواقعية التي يكشف عنها كمال المسلم مع ملاحظة ذلك ما يكشفه الوجدان ثم انه اذا رفع اليد عن
هذا الايراد لما ذكرنا وعن الايراد الذي في قضية العقود والايقاعات نظرا الى ما عرفته فالامر يعم وردت
لم يبق بقوة البين الا ما في قضية الطهارة والنجاسة فالامر فيه سهل كما ستطلع عليه ثم نقول في دفع ما في الطرق الاخر
انا نقطع النظر عما في التقريب المذكور للحمل على الصحة الاعتقادية عند الفاعل ونقرب الخط بان الحمل على الصحة عند
الفاعل ما لا ضير فيه كما لا ضير في الاكتفاء بما ذكره من الثمرة وكذا في الالتزام بمسكوت القاعدة موجبة لنفي مقتضى الجهل
والخطاء والنسيان في بعض الصور بل نلتزم بذلك فيه مثلا اذا راينا الامر بين الحمل على الحلال والحرمة كما اذا رأينا
احدا بالكلية لفا رشهر رمضان وعلمنا انه ليس غير صحيح كلاسا ان حملنا ذلك على انه غير عالم بدخول شهر رمضان او انه
ساه وذاهل عن كونه صائما فهذا هو معنى الحمل على الصحة في مثله وهكذا الامر بما اذا راينا مصليا في المكان المغصوب
فيحمل صلوته على الصحة بالحمل على الجهل بالغصب او نسيانه ولا نحملها على الفساد بالحمل على الجهل بالحرمة والابطال
ولا على التعمد مع العلم بالكل وكما في غير امثال هذه الصور مما يستلزم فيه الحمل على صحة الجهل والخطاء والنسيان
عدم صحة العبادة فالحمل على الصحة هنا انما يبتني على هذه الامور ونفي مقتضاها وقد عرفت ان الحمل على
الصحة ليس على نمط واحد بل هو مما يختلف بحسب اختلاف المقامات وانواع الموارد واما الجواب عن قضية غسل
الثوب فهو ان الالتزام بالنجاسة اذا كان رأي الحامل او مجتهده وجوب الغسل مرتين مما لا ضير فيه وليس مثل ذلك
التذكية ونحوها اذ تعرف الحال فيها بنفس المثالين من صنع واحد مما البينة محله وبالجملة فان الالتزام
بما اشرنا اليه والالتزام بترجيح الاقوال الاخبارية التي عرفت معناها مما لا ابد منه فوايد هذا الاصل وسقط
فايدة هذا الاصل في الاقوال لما اشرنا اليه من عدم دخلها في العنوان عند المعظم لا لما اشار اليه هذا القائل
والفوايد التي رتبوها على هذا الاصل لبت انه يحرر ما رتبنا عليه من الفوايد الكثيرة ما يترتب على هذا الاصل
ولو بالالتزام بما التزمنا به فان قلت ما المراد من الصحة الواقعية وما المراد من الصحة عند الفاعل ثم
ان مقتضى التحقيق بعد قطع النظر عن اللسان والتي ما اشير اليه هل هو الحمل على الاول ام على الثاني ثم ان ثمرة الخلاف
هل هي ثمرة عظيمة جلية متظهرة في جملة كثيرة من الموارد ولو كان ذلك الظهور بمساعدة النظر الى عدم ثبوت دليل خارج
ما يجعل الحال على نمط واحد في الموارد او اكثرها ام ثمرة قليلة ثابتة في بعض الموارد ولو كانت هذه القلة مما ينشف
عن نفس المسئلة والنزاع فيها من هذه الجهة بل عن ملاحظة الادلة الخاصة حيث جعلت الامر في اكثر الموارد على نمط
واحد لم تظهر الثمرة الكثيرة التي لولاها لظهرت قلت لعل المراد من الصحيح الواقعي في المقام ما هو المتصف
بالصحة الواقعية عند الكل والمطابق لنفس الامر وبعبارة اخرى ما يطلق الاخص به لكل واحد من المسلمين
بفتيهم اذا كان الامر مما يلاحظ فيه الحلية كما في التذكية وتطهير الثياب وما يجري في شان كل واحد من الرجال وكل
واحدة واحدة من النساء او لا عناد هذا اذا لوحظ الامر بالنسبة الى العبادات فكما يدخل فيه ما اتى به على نمط
الواقعيات الاختيارية فكذا يدخل فيه ما اتى به على نمط الظاهريات الشرعية ثم انه كما يخرج عن الصحيح الاعم بحسب
الاعتقاد اي الاعم من الصحيح الاخص الواقعي كما يتحقق هذا في المسائل الخلافية ما يتحقق فيه الفساد المتفق كذا
يخرج عنه ما اتى به على نمط الواقعيات الاضطرارية كالاحكام الواردة في مقامات التقية والاحكام الواردة في مقامات
سائر الاعذار وكذا يخرج عنه ما اتى به على نمط الظاهريات العقلية كالاتيان بالصلوة لظنه بالطهارة لاجل
الاستصحاب وهكذا وبالجملة فان احتمال الحمل الواقعي على النمط الاخص الذي يخرج عنه مثل الصلوة المستصحب الطهارة
او على النمط الاعم الذي يدخل فيه ما اتى به على نمط الواقعيات الاضطرارية مما لا اساس في المقام شيء بل مما لا وجه له

حيدا

جيدا انه لا ينبغي هنا ان يراد الامرين المختلفين ولم يتحقق القدر المتيقن في البين كما في الامر بين الوجوب والحرمة
فالمختار المعنى الاول والاخر الثاني والتقريب ظ ثم المراد من الصحيح عند الفاعل ما يعتقده الفاعل صحيحا مبنى اعتقاده
الفعلي وكان بالنظر الى نفس المسئلة من المسائل الوفاقية او الخلافية من غير تحقق عنده من الاعتقادية البين او بالنظر
الى الحالة من الحالات وعنده من الاعتقاد سواء كان ذلك ابهم من الوفاقيات ام من الخلافيات فكما يدخل فيه ما اتى به على نمط
الواقعيات الاختيارية فكذا يدخل فيه ما اتى به على نمط الواقعيات الاضطرارية من الاحكام الواردة في مقامات التقية
ومقامات ساير الاعذار وكذا الظاهريات الشرعية والظاهريات العقلية وكذا صورة دوران الامر بين المحذورين الى
ان عرفت هذا فاعلم ان الصور العقلية والاحتمالات المتصورة في المقام كثيرة من صورة المساوات بين معتقد الفاعل
والصحيح عند الكل او المعظم المطابق للواقع وان شئت ان تقول عوض عند الكل المطابق للواقع شيئا اخر فقل الصحيح الواقعي
الذي كاشفه الا اعتقاد الحامل ولكن بين التعبيرين فرقا واضحا كما ستطلع عليه ومن صورة اخصية ما عند الكل ومن عكس
هذه الصورة ومن صورة التحقق مباينة التامة بين الامرين فعلى كل هذه التقادير اما ان يكون الصحيح في اعتقاد الفاعل
مستندا الى ما هو شرعي من الاجتهاد او التقليد او الاجتهاد حينا ام لا فاذا اضيف الى ذلك ما يتصور في حق الحامل
المنزل ما يتصور في حق الفاعل كثرت الصور جدا كيف كان فلا يتحقق ثمرة النزاع في صورة المساوات اولا في صورة
اعمية ما عند الكل وما على طبق الواقع ولا في صورة المساوات بين اعتقاد الفاعل والحامل وان كان ما على طبق الواقع
فينحصر النزاع فيما اذا كان الصحيح الواقعي مباينا للصحيح عند الفاعل او اخص منه فيحصل صور النزاع المنتهي الى اربع صور الاولى
الاولى التي لم يكن فيها للفاعل مستند شرعي وكان الواقع اخص والثانية في ذلك ولكن مع تحقق المباينة بينهما
والثالثة فيما يكون له مستند شرعي مع تحقق المباينة بينهما والرابعة في ذلك ولكن مع كون الواقعي اخص
فنقول في صورة الاولى ان الحامل اذا شك في ان ما فعله صحيح هل هو على طبق الواقع ام على طبق اعتقاده مما يتحقق
ويجامع مع الواقعي ومع غيره ايهم لزم حمله على الصحة الواقعية فان المفروض ان الفاعل جاهل بالحكم الشرعي
لاجل اخذه من مستند غير شرعي وان الحامل عالم بهذه القضية فاذا حمله على معتقده الاعم جاز ان الانفكاك عن
الواقعي لم يكن مما يتصف بالصحة في الشرع اصلا فلا بد ان يحمل على الصحيح الواقعي فانه مما يتصف بالصحة نظرا الى
بعض المذاهب من ان عبارة الجاهل صحيحة اذا طابقت الواقع وبالجملة فان هذا هو ما يقتضيه مدرك هذا
الاصل من الاخبار والسيرة واطلاق الاجماعات المنقولة وقاعدة نفي العسر مضافة الى اصل اخر في المقام وهو اصالة عدم
المانع بعد القطع بوجود المقتضي هذا ولا يخفى عليك ان هذا هو ما يجلي اول الوهلة في جلي النظر وفي امعان
ودقيق نظري فيها ان الحكم بذلك مما لا يخ عن اشكال الا ان يفرض ان الاعم الذي عند الفاعل مما لا يوجد على طبق قول
من اقوال الامامية وان الحامل كما يعلم جهله بكون معتقده اعم كذا يعلم بعدم وجود قائل بهذا القول بين الامامية
دون اثبات كل ذلك خرط القتاد وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذه الصورة ويأتي بعد ذلك بعض ما يتعلق بها ايضا
واما بيان الحال في صورة الثانية التي هي ابين في الحقيقة من صور علم الحامل بجهل الفاعل بالحكم الشرعي فهو ان يقول
ان الحمل على خلاف معتقد الفاعل وان كان لا انكر نفسه وهذا ينافي مثل تعليم منع امراجك على احسنه لا يدان
يحمل على الضم الصحيح عند اعتقاده الا ان اطلاق الكلام في ذلك على النمط مما لا يصح فيه فرق بين صورة الفقر
وصورة العقود بجواز التفتيش في الاول وعدمه في الثانية على ان الحكم بذلك مشكل حتى بعد الغض عن الايراد المذكور فانه
ما لا انه الحرج الشديد باختلال النظم في العقود والايقاعات والذبايح لزم لحاظ تحقق المباينة ولحاظ هذا الامر لا يكون
ما صدر من الفاعل الا من الامور الفاسدة والاشياء المحرمة فلا يترتب الاثار بعدما من حول ان يترتب الحامل مما يترتب على هذه
العقود والايقاعات باذن الفاعل وكذا امثال هذا التقريب من الاحكام الاخر ولا يخفى كلما من امثال هذه الذبايح لعدم
تشبثه بمقالة ان صحتها في حقه كافية في ترتب الاحكام عليه في حقنا والتقريب في غاية الظهور وهذا ويمكن ان يقال ان هذه
الصورة في العقود والايقاعات والذبايح من الفروض المحضة والاحتمالات الصرفة مختص بالعبادات فلا ضير بعد الغض

الحمل

من الايراد الاول او اختصاصها بالقاصر وبالجملة فان الاظهر في هذه الصورة اما الغير والحمل على الصحة الواقعية نظرا الى
كفاية محض احتمال تحقيق العلم بالحكم من ما خذ شرعي او اختصاص هذه الصورة بالعبادات هذا واما ما عسى ان يتخيل من انه في المقام
شيء اخر وهو ان علم الحامل بجهل الفاعل بالاحكام من الفروض المحضة بل كما يقع فيه انه جاهل بالاحكام بواقعه امر هنا
باحتمال من الحامل احتمالا مساويا او مظنونا فلا غائلة اصلا لا في هذه الصورة ولا في الصورة السابقة مما يرتفع غير محله كما لا
يخفى على الفطن فهذا الكلام بجامعه وتامل واما الصورة الثالثة فالذي يرتبط بها من تقديم جانب الاعتقاد فانه لولا ذلك لزم
تفسيق الفاعل وحمل فعله على امر قبيح وغير مشروع عنه هذا اتيا في ما دل عليه الخبر من قوله ضع امر اخيك على احسنه
ونحو هذا ولا يخفى عليك انه لا يتوهم من جعل اعتقاد الناشي من الاعتقاد او التقليد في قبال الاقوال المعظم لا في قبال قول
الكل او قول الكل في قبال معتقد الفاعل ما لا يعم هذه الصورة كما لا يعمها ايضا الاعتقاد الناشي عن الاجتهاد او التقريب
غير خفي ثم ان اخذ التقابل بين قول الكل وبين معتقد الفاعل مما يعم هذه الصورة اذا فرض عدم انعقاد الاجماع على وفق
قول الكل ويمكن ان يقال ان المأخوذ في هذا العنوان اي عنوان الحمل على الصحة الواقعية او الاعتقادية اي اعتقاد الفاعل
هو اعتقاد الحامل بالنسبة الى الواقع فانه الكاشف عنه فلا غائلة اصلا هذا وغيره مما لا يخفى على الفطن المتدبر وكيف كان
فان الامر مما يشكل في المقام فان هذا الحمل في العبادات والعقود والايقاعات وان لم يستلزم ضررا الا انه مما يستلزمه في صرف
امر الذبايح والتقريب ظ والمتفصي عن ذلك بجعل هذه الصورة مختصة بمقام الاحتمال لا بمقام العلم بان يقال ان الحامل
يشك في شيئين الاول في ان الفاعل هل اتى بالفعل على وجه الصحة ام لا والثاني في ان الصحة عنده هل هي موافقة
للواقع ام لا فيحمل الفعل على الصحة عنده مما يرفع الغائلة مع انه في نفسه مما يرتضى كما لا يخفى على الفطن ثم يمكن ان يقال انه في
المباينة في امر الذبايح من الفروض المحضة بل ان فرض المباينة لا يتحقق في العقود والايقاعات ايضا الا على غير الغفلة فيسهل
الامر وترتفع الغائلة وغيرها ايضا ما فهمتم نحنا اسمعت واحفظ ولعل الله تعالى يحدث بعد ذلك امرا واما الكلام في الصورة الرابعة
التي لم يلاحظ نظر القوم وهي معركة للاراء نظرا الى ان الظ منهم انهم لم يتفقوا الى غيرها اصلا فهو اذ يقال ان بعد الحمل على الصحة
الواقعية في ذلك الظهور تراهم منع امر اخيك على احسنه والتقريب مع ملاحظة صيغة التفضيل جريا مع ملاحظة وضع الالفاظ
للامور النفس الامرية ويؤيد هذا ما مر اليه الاشارة من قضية السيرة واختلال النظم لولا ذلك والاجرائية وان كان الذب
عن الاحتجاج بهما ممكنا وذلك بان يقال الاول منهما بانه لما لم يكن حجية السيرة معتبرة جاز ان تكون ما هو المنبعث عن الحمل على
الصحيح الاعتقادي الذي امضاه الشارع وجعله بمنزلة الواقع في ترتيب الاثار ونظير ذلك غير عزيز لكن الاول مما لا يبعد
امتنه واعتقاده لما مر اليه الاشارة والحاصل ان احسنه كل مقام انما يجب حسب قصده وتعين ان المقصود من الخبر على ما
سابق جميع ما مر اليه الاشارة مما يراد منه في بعض المقامات الحمل على الخطاء وفي بعضها الحمل على النسيان وفي بعضها الحمل على
الجهل كما يراد في بعضها ما ينبعث عنه الاثار الكثيرة ونحو غير الفاعل انهم ولعمري ذلك غايته من استعمال اللفظ في
اكثر من معنى واحد ونحو ذلك كما لا يخفى على الفطن ثم ان شئت ان تقول فيما بيننا في المقام ناويا مع مامر فقل انه اذا صدر عقد
من مكلف مثلا فقطع الحامل بانه فعل فعلا صحيحا شرعيا في الجملة ثم شك في انه هل اوقعه على النمط الذي يفترق عن الصحيح
الواقعي فلا يترتب اثار الصحيح الا الشبه اليه ام على النمط الذي لا يفترق عن الصحيح الواقعي فيعطي ترتب الاثار فحق
الكل منقول انه لا ريب في ان ذلك واقعة من الوقايع فلا بد من حكم الشارع فلا اشكال في الحجية الواقعية الحاصل البواتر
المنبعث عن عدم تحقق الدليل الخ ان الحمل الخبر على الاول لزم اما الثاني فبين ان يقيده بحسب المورد وبين ما يعطيه
السيرة وغير انهم واما التغاير بالاخبار والاخبية وكلاهما مما ليس بجيد فان الظ عدم انه الشامل مثل الموارد وبعد الغض
عن كل ذلك نقول انه لا يتحقق في البين حسنه فلا من تحقق الاحسن فيتعين الحمل على الثاني بعد ابطال التخيير ان
يحمل انما في صورة فقد الدليل وهو في المقام موجود على ان على البناء عليه ايهم يتم الخط ولو بانضمام عدم القول بالفصل
اليه والتقريب غير خفي على المتدبر وبالجملة فانه اذا صح ارادة ما قلنا في هذه الصورة يتم الامر ولا خفي غير مخفوف
كون الشك من قبيل الشك في نسخ الصحة وصفتها وبعبارة اخرى من صور عدم تحقق القطع المذكور في البين

بعدم

القول بالفصل فلم يتوجه البين الا ما عسى ان يتخيل من ان هذا لا انه استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد على ان الامر بالنسبة
الى الصورة المذكورة يكون من قبيل الشبهة الحكمية لا الموضوعية هذا وقد مر الاشارة الى ان مثل هذا لا يستلزم استعمال اللفظ
في اكثر من معنى واحد ثم ان ما في العلاوة المدعاة مما لا يخرج مخرج جدا على ان بعد التنزل نقول ان منع التمسك بمثل
هذه الشبهة الحكمية اول الكلام فلا احتجاج به في كلتا الشبهتين عند محققي النقل وعلماء الباب انا نحرجه بما قلنا الا انه
الا ان يقال انه ليس من معارك المسئلة اصلا وانما المعنى به لزوم احترام المسلم فقط هذا كما ترى مما لا ينبغي الحكم قطعا
وقد مر الى ذلك الاشارة مرارا فان قلت انه في هذا المقام صورة اخرى وهي صورة علم الحامل بمخالفة الفعل
للصحيح عند الفاعل مخالفته للصحيح في الواقع وعند الحامل وذلك اذا ما على الرجلان وقال احدهما ان البيع قد وقع
على عصير الزبيب بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين مثلا وكان هذا الشخص ممن يرى حرمة هذا العصير وقال الاخر
انه قد وقع على الخل مثلا او كان الحاكم الذي ترافعا عنده ممن يرى نجاسته فاذا لوحظ انه لا يقدم قول من يدعي وقوع البيع
على الخل لان الخل والفاسد بحسب الواقع بل يحكم بالتخالف فلو كان الامر مما انيط بالصحة الواقعية لزم الحكم بتقديم قوله ولوحظ
ايهم مع ذلك انهم لم يلتزموا بترتيب الاثار على الصحيح عند الفاعل والفاسد عنهم في صورة علمهم بانه اتى على نمط اعتقاده
ولما حكم المشهور بعدم جواز الاقتداء بمن يترك السورة لعدم وجوبها عنده لزم الحكم بعدم المصير الى ما ذكرت وبعبارة اخرى
فيتعارض على المورد المتيقن وهو صورة عدم العلم بمخالفة الواقع والاعتقاد فلا يلاحظ جانب الواقع مطلقا ولا جانب
الاعتقاد مطلقا قلت ان ذلك وان كان مما لم يرد فيه ادلة الانظار الجلية الا انه مما ينبغي عند النظر الدقيق
فان الصورة المذكورة خارجة عن العنوان بل انما مما لم يدخل اصلا فيه والشواهد لذلك كثيرة وكيف لا فانه لولا ذلك
لزم تحقق قول المتيقن مدعى الفساد وهو في مورده من المواد والتقريب غير خفي وهو مما لم يقل به احد فهذا كما يظهر
اشارة اصالة الى خروجه عن حكم العنوان بالدليل بعد دخوله فيه فاذا لم يدخل هذه الصورة في العنوان وكذا صورة العلم
بمخالفة الواقع والشك في مخالفة الاعتقاد وكذا صورة العلم بمخالفة الاعتقاد والشك في مخالفة الواقع كان صورة
عدم العلم بمخالفة الواقع والاعتقاد صورة عامة شاملة لجميع الموارد فالقدر المتيقن في المقام هو الحمل على ما قلنا فحققه كذلك
بما صدر وما عشتم فذلك شهر اعلم انه قد بقي الكلام في الاشارة الى الثمرة لام فيها وان كان مما لا يخفى على المتدبر لكنا
فيما مر الا ان مع ذلك نشير اليها بالنسبة الى هذه الصورة والمطول الذي يتخرج بها بالنسبة الى الكل عن خارجة ما ذكرنا
في هذه الصورة فاعلم ان ما ذكرنا في فقه الحال من ترتيب الاثار مما يترتب في حق الفاعل في حق الحامل اوجبا بعمه
حق الحامل من تلك الاثار فكما يحل له الاكل مما ذكاه وجملة من التصرفات فيما يترتب على عقوده وايقاعاته والاكتفاء بما
طهره من النجاسات وكذا يجوز له الاقتداء في الصلوة واستنابته فيما يجوز فيه النيابة من العبادات وتوكيله في الاستنابة
وهكذا فيسقط في مثله الواجبات الكفائية من العبادات التكليف لها عنه ويرتفع باب النذور باعطاء المنذور
اياه فلا يلتفت اصلا الى البناء على هذا النمط الى الاصول المخالفة لهذا الاصل الاصيل من الاشتغال والاستصحاب و
نحوها هذا واما على البناء على الوجه الاخر اي الحمل على الصحيح الاعتقادي فما يلزم من ترتب الاثار فيه في حق الكل على النمط
المشار اليه انما هو العقود والايقاعات واللحوم والجلود وذلك في الكل بحسب الدليل الخارج المحقق فيه واقتضى ترتب
على ذلك في ذلك ما فيه حقيقة الكفائيات من العبادات دون غيرها من نفسه الاقتداء والاستنابة والتوكيل فيها
والبرء في النذور وما اشبه ذلك فقضايا هو الاختلاف بحسب القولين ثمرة عظيمة في الباب فان قلت لم لا يجوز ان
يحمل العمل المنبعث من حكم المجتهد المخالف في حقه وفي حق مقلديه بمنزلة الامر الواقعي في ترتب جميع الاحكام الواقعية عليه
فينتج ذلك ثمرة ترتب الاثار مطلقا حتى في صورة القطع بمخالفة الواقع وموافقة الاعتقاد وفي صورة القطع بمخالفة
الواقع والشك في موافقة الاعتقاد فلا يكون ما ذكرت من ترتب الاثار المزبورة من خواص القول بالحمل على الصحيح الواقعي
الواقعي في هذا العنوان قلت لا دليل على عموم المنزلة بما ذكر وغاية ما يفيد ان الشارع امضى العمل المنبعث
من حكمه في حقه وحق مقلديه في ترتب كل الاثار عليه على هذا النمط فقط فان تعدى عن ذلك الى غيره في بعض المقامات

الاعتقاد

فاما يتفق اليه بدليل فارج وهو انا في بعض مقامات عدم العلم بمخالفة الواقع لامكان تلتـــــ بين الحال والكشف السرعن المقال بما ترتب اليه من صحة العقود والايقاعات والنحو حيث قلت ان الامر بما لا يفرق بين الفرقين في مقام عدم العلم بمخالفة الواقع فهل هذا ما عليه الوفاق ام فيه الخلاف ثم ما المدرك فيه قلت ان المدرك في بعض ذلك بعد تحقق السيرة القطعية والعوائد ظاهر بل قطعا لما وجدنا جملة من الاثار الحاكية افعال المعصومين ودان التهم وتقرير الحجج منهم ع فمنها ليس جبة الساجدين عليه السلام الفراء العراقي منها ما يدل على الامرين من امر العقود وامر التذكية والقائه عند الخلو بتعليل منه ع باستحلال اهل الكوفة جلد الميتة بالدباغ ما لا يبافي ما قلنا فاية ما في الباب انه يثبت ام ما قلنا وهو ترتب الاثار حتى في صورة العلم بالمخالفة وهذا الاثبات انما يتم بارتكاب جملة من التاويلات والتوجيهات في البين كما لا يخفى على الفطن نقد بان من ذلك ان اخراج ضفة التذكية عن صحة العقود والايقاعات والحاقها بالغسل والطهارة والنجاسة والرضاع وما اشبه ذلك كما يجب الى المعصوم مما لا وجه له وقد يوصى لك ان ترتيب الاثار في العقود والايقاعات على الاطلاق ووجوب عمل كل معتقد حسب ما يعتقده عندها من هذه الامور المذكورة بان ترتيب الاثار في العقود والايقاعات وكون المسبب ما هو من التكليف ليس ما يناط باعتقاد المعتقد كما في الموضوعات التي لم يعتبر غيرها معنى الامانة من مثل الطهارة والنجاسة والتذكية بل ان ترتب الاحكام والاثار على العقود والايقاعات انما باعتبار امانتها الى شخص او لا ان يحقق العنوانات الخاصة وذلك من الملكية والزوجية والمطلقة ونحوها انما انبعث من تحقق تلك الامانات الخاصة مثلا بعلاج ملك زيد المنبعث عن عقد البيع يجب اعتقاده عند الاطلاقات او العمومات الدالة على جواز التصرف في اموال الناس تسلطهم المعترف على ذلك باي وجه كان من الوجوه التسلط وهكذا الامر في غيره من ساير العقود والايقاعات فهذا هو سر انعقاد الاجماع على ترتيب الاثار المالية على اموال الكفار هنا وانت خبير بان ذلك ما ليس محله فان بعد الاعتقاد من عدم مجيء الحاق التذكية بالامور المذكورة بقي عليه ان لا نرى ترتيب الاثار على منطلا الاطلاقات حتى في صورة اختلاف الاعتقاد من العاقدين والعاقدات وايقاع العقود على ذلك النمط مثلا كان اجرى صيغة النكاح الموجب الحريا الايجاب والقبول بغير العربية بالفارسية وقبل القابل الغير المجوز ذلك بالعربية وهكذا الكلام في ساير الوجوه الخلافية في العقود والايقاعات فالالتزام بذلك يستلزم الالتزام بترتيب الاثار والاحكام في صورة العلم بخطأ العاقدين او احدهما والاخلال بالشرائط من الشروط مما لا يفتقر بذلك ابهم فهذا كما ترى من اصعب الامور بل مما لا وجه له فالمتعين ان الامر على خلاف ما يسر المحملة

وهي انما في مقام عدم العلم بمخالفة الواقع واما في صورة العلم بالمخالفة فيعمل بمقتضى الاعتقاد مطلقا فان قلت اذا كانت الواقعة مما يتعين في دفع مجاري احدها بمقتضى الفتوى فالظاهر بقاءها على مقتضاها السابق مع تجدد الراي والرجوع عن الفتوى فيترتب عليها الوازمها لعدم الرجوع للاصل وقاعدة نفي الحرج وانه لم يتسبب نقض الحكم بالنسبة الى الموارد المتاخرة بالاجماع فلو تطهر بماء طاهر اعتقادا ثم رجع ولو في اثناء الصلوة فلا يلزم الاستيناف ولو بقي من الوقت ما بقي وكذا يترتب الاثار في عقد او عقد بصيغة يرى صحتها ثم رجع عن ذلك وهكذا الكلام في غير ذلك من ذلك القبيل حكم الحاكم بل ان عدم جواز انتقاضه بالرجوع معقد اجماع فاذا لوحظ ذلك ولوحظ ايضا ان الحاكم اذا حكم بطهارة ماء قليل لاقاه نجاسة مثلا ثم رجع لم ينتقض بمقتضى حكمه بالطهارة بالنسبة الى ذلك للاجماع على ان الحكم لا ينتقض بالرجوع لم يبعد الحكم بترتيب الاثار والاحكام بما عن فيه في حق غير الفاعل ايضا حتى على البناء على الحمل على الصحيح بالرجوع لم يبعد الحكم بترتيب الاثار والاحكام بما عن فيه في حق غير الفاعل ايضا حتى على البناء على الحمل الصحيح الاعتقادي من غير فرق في ذلك بين العقود والايقاعات وبين غيرها بل على هذا يترتب الاثار في صورة القطع بمخالفة الواقع ايضا والتقريب ظ قلت ان تغيير تجدد الراي مما لا مدخل له في المقام نقضا وابراما تعليا وتفهما وترتيبا انما هو طريق المسلمين غير مسموعة على ان تمكين الامر اولى بمعنى انه بلحاظ الموارد المتاخرة عن زمن الرجوع في البين يتغير عليها الامر الا على ما اليه الاشارة وبعد الغض عن ذلك نقول ان ما اليه الاشارة ليس اطلاقه مما يمنع في محله بل يمكن ان يقال في جملة منه ان الحكم بها كالحكم في صورة النكاحات الواقعة مما لا يتعين اخذها بمقتضى الفتوى كالوطي الامر وطي على جواز

متكلم ثم رجع او علم بعدم تحريم الرضعات العشر فتزوج من ارضعته ذلك ثم رجع وصورة ان بنى الامر على الفتوى ولكن لم يبق عليها في خصوص الواقعة اما العدم علمه لها او لعدم تذكره بها للفتوى كما لو تزوج من ارضعته اخر رضعات وهو يقول بها بنشر الحرمة او بعدمه ولم يعلم بالواقعة ولم يتذكر لفتواه الا بعد الرجوع فما يجب ان يكون الحكم فيه على طبق الفتوى الاخيرة وبعبارة اخرى ان ما تحقق فيه الاجماع هو صورة الموارد المتاخرة عن زمن الرجوع وصورة حكم الحاكم في ذا تعين العقود والايقاعات خاصة سواء كانت الخصومة فيها فعلية او شانية ففي الاولى لا يجوز العمل بمقتضى الفتوى السابقة وفي الثانية لا يجوز نقض حكم الحاكم في الواقعة عند من تجدد له الراي واما اذا كان الحاكم من تجدد له الراي فحكمه جار على الاطلاق او في غير صورة تطرق فساد ايه الاول كما ان هذا هو الاظهر في هذه الصور الثلث صورة معاملة مجتهد ومعاملة مقلد فلا يجوز للمجتهد الاخر المخالف اياه في الراي نقض معاملة وان رفعا الدعوى اليه في غير هذه الامور الاربعة مما اشرنا اليه او مما لم نشر اليها اصلا ما هو قابل لتنقيح النزاع فيه بل لتحقق الخلاف في ذلك جدا فلا تقنع الى اطلاق دعوى الاجماع من البعض على عدم ترتب احكام الاجتهاد السابق اصلا فالتفريع على ذلك على حرمة زوجة اذا عقدها بدون اذن الولي ثم تجدد رايه فاستقر على الحرمة ولتفصيل الكلام في ذلك كله بالمفتي والابرام واحقاق الحق وابطال الباطل بالادلة مقام اخر فليس الغرض من ذكر هذه الكلمات هنا الا الاشارة الى ان تسديد ما قلنا والاحتجاج عليه بمباحث تجدد الراي مما لا وقع له فان كان يصلح للتسديد فانما يصلح له اخرى بالنسبة الى ما اخترنا ثم ان هذا هو ما يصلح في هذا المقام من بركات حجج الملك العلام

المقام السادس في الاشارة الى جملة اخرى من الامور المهمة التي يتضح بها الكلام بطراز جديد ويترتب لها الاثار على طرز سديد فاعلم ان المستفاد من كلمات جم ومنهم العلامة والمحقق الثاني ره في ابواب عديدة من باب الضمان والاجارة والبيع والاقرار ان محل هذا الاصل ومجراه ما تم فيه المقتضي للصحة من العقل والبلوغ بل ان بعضهم كما صرح باشتراط جريانه بالعلم بهما كذا باشتراطه بالعلم باجتماع ساير شرايط التعاقدين والثالث ان هذا ما عليه قاطبة هؤلاء الاجلاء الطريقة الكمل وبالجملة فانهم لا يجوزون هذا الاصل في هذه الابواب ونحوها الا في صورة ان يختلف العاقدان في عروض المانع من شرط مفسد بعد ان يتفقا في تحقق المقتضي من اهلية التصرف ونحوها وفي غير هذه الصورة يجرون ما يؤدي اليه من الاصول الاولية حكمية كانت او موضوعية حتى عبر بعضهم في بعض الابواب بتعيين ان اصالة الصحة في العقود انما بعد استكمال اركانها ليتحقق وجود العقد اما قبله فلا وجود للعقد هـــــذا ثم ان بعض اساطين معاصرينا لعقد الاصول كالشهيد ره وقد تقدم جمع انهم يجري هذا الاصل بل يبني في حيز اثره ولكن مع ذلك يحكم بموقف اصل البراءة ونحوه بعد وقوع التعارض بين هذا الاصل وبين اصالة عدم البلوغ ونحوها وهذا عجيب وان طائفة من حذقة الفن كما يجوزونه كذا يجوزون عليه الاثار تقديما اياه على الاصول الاولية منهم الشهيد الثاني ره فهذا القول الاخير هو الحق الذي لا محيص عنه الا في صورة ان يعلم ان احد المتبايعين كان مستجمعا الشرايط حين العقد ويشك في ان الاخر كان كذا في صحة التنافي بينهما في مقتضى العقد بعد العلم ببلوغهما وعقلهما وان لم يعلم حال العاقدين حين وقوع العقد واما في غيرها من صورة ان لا يعلم شيء من الامرين ولكن قد علم تصرف احدهما وجريه على مقتضى العقد فانه لم يكن الحكم فيه في جلي النظر كما في الصورتين الاوليين الا انه بعد دقيق النظر كحكمها فتلك لعموم ادلتها مع ارجاعك على احسنه والتقريب ظ فاذا حكم به على ان هذا التصرف يحمل على الصحيح لزم الحكم بصحة العقد اذ لا مقتضي معنى لصحة المعاوضة من طرف دون الاخر ثم نقول بعد الغض عن التمسك بالجزاء التمسك بانه او عليه الا المتفق في الصور الثلث ما في نحره لما عرفت من انه كما يصح الاحتجاج بها على المط في المشتبه الحكمية فكذا في المشتبه الموضوعية من غير فرق في ذلك بين الشك في المقتضي والشروط وبين الشك في الموانع واما ما عسى ان يتخيل من الفرق بين الامرين بالحجية وعدمها في الثاني دون الاول نظرا الى ان كل شرط من الشروط موجب لتنويع العقد الى

امر لو لحق ... (margin)

العقد من الداخل تحت المخصص بصيغة المفعول مما يجب الوفاء به ومن الداخل تحت المخصص بصيغة الفاعل مما لا يجب الوفاء به فبعد الشك في ان الفرد الخارجي تحت اي منهما داخل لا يصح اجراء حكم العام عليه اذ هنا ليس اولى من العكس فيؤل الامر الى كون الخطاب بالنسبة الى ذلك الفرد مجملا مما قد وقع في غير محله فان الرابط في الشرط به وان كان من الامور التي يرجح قبل ان الشرط ليس اصغر حالا من السبب وانه يفتقر منه بل الشروط يلزم من عدمها العدم فهي من هذه الجهة اقوى من السبب اذ السبب لا ملازمة بينه وبين المسبب انتفاء وثبوتا فجعل ان الشرط والاقوى من جميع الجهات هي العلة فلكا بعد تمام المباشرة على التسبيب الا ان مع ذلك كله ان التفرقة بين الشروط والموانع بما لا يخفى بيرما من التحكم البين اذ الماخوذ في الموضوع في عمومات الوفاء بالعقد هو العقد المؤكد الموثق بين الاشتين فكما انه يحقق المصداق الخارجي العرفي مع استجماع جميع الشرائط فكذا مع فقد جملة منها غاية الامر انما دل الدليل على تخصيص حكم العام بالنسبة الى العقد المعلوم انتفاء الشرايط فيه فيبقى الباقي تحت دلالة العام حسب ذلك الفرد المشكوك فيه بحيث تحقق الشرايط وعدمه على ان تقسيم التنويع ان تمشيته بباب الشرايط فكذا يتمشى في باب الموانع ايضا والتقريب غير خفي وبالجملة فان اطلاق العموم مما يتمشى في كلا المقامين وان كان الثاني مؤيدا باصالة عدم المانع على ان ارجاع احد الامرين الى الاخر بان يقال ان فقد الشرط من الموانع كما ان فقد المانع من الشرط سائغ وان استلزم ذلك خروجا من الاصطلاح فلا ضير فيه بعد عدم يجيئه اللب اللهم الا ان يقال ان هنا شيئا لما صلح عنده من ان التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مما يختلف به وقد يجعل الاولى مقتضيا بالاصل وفرع على ذلك الحكم ببطلان البيع الصادر من الصبي وشبهه كالاجارة فهل هذا لانتفاء المقتضي وهو الاهلية المعتبرة لصحة التصرف وهو التكليف او لوجود المانع وهو انفراده عن الولي ويظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان وعلى الثاني يصح وكيف كان فتقريب تحقق المانات غير خفي هنا وانت خبير بان من تامل حق التامل علم ان ذلك مما لا ينافي لما اشرنا اليه فتم جيدا ثـــم ان لتفاصيل الكلام في جملة من الامور المتقدمة اليها الاشارة في هذا المقام مواضع اخر فاذكرنا ما يكتفى به بالنسبة الى هذا المقام ثـــم لا يخفى عليك ان من تامل فيما قررنا انفا وفيما اشرنا اليه في بعض المباحث السابقة من ان النسبة بين هذا الاصل وبين اصالة الصحة المستفادة من الاية الشريفة نسبة العامين من وجه بعد ان يقول انه كما يصح الاحتجاج بهما في صورة الشك في اجتماع الاجزاء والشرائط المتقدمة والمقارنة فكذا يصح الاحتجاج بهما في صورة الشك في الموارد التي انبعث الشك فيها بحسب العهد والفساد عن الشك في تحقق الامور المتاخرة عن العقد عنه وبعبارة اخرى في الامور المتاخرة التي يكشف فقدها او وجودها عن فساد العقد وقد توهم بالاطلاق اصله كالرتنازع البايع والمشتري في تعقب الاجازة بعد تسليمهما وقوع الايجاب والقبول وكذا الكلام في بيع الصرف والسلم والوقف والهبة والرهن بالنسبة الى القبض فتقريب الاستدلال بالاية الشريفة في هذه الامور كالتقريب السابق وكذا بالخبر لان الحمل هنا هو بحسب الصحة التاهلية والثانية المتبدلة بالفساد بعدم تحقق امر متاخر والرابطة بذلك عن اصله وسخرية ليس من الحمل على الحسن فضلا من الحمل على الاحسن ثم تقديم قول منكر القبض مثلا بما صالة عدمه كما هو ما يقتضيه التدرب المشهوري في السابق وصريح البعض هنا ثم التفريع على ذلك التفرقة بين ترتيب التعوض على نقض القبض وبين ترتيبها على كونه على وجه الصحة والفساد ما لا وقع له عندنا لما يرى النظر فاذا كنت على خبر ما تقدم من المباحث السابقة وبان مزايد هذا الاصل مزايد جليلة وان ما يترتب عليها الاكثر ما يترتب على غيره من ساير الاصول الثانوية والثالثية فاعلم انه ما يترتب عليه الاعتقادات ونحوها وكذا بنى الامر على جريانه ايضا في الاقوال التي في باب الافعال التي مرت اليها الاشارة فيحكم هنا الاصل عدم جواز المبادرة الى التكفير والمبادرة الى التفسيق باللفظ المتشابه والكلمة المجملة بل مظهور اللفظ في الكفر اوسب المؤمن وقذفه ايضا خصوصا اذا امكن تاويله للتاويل القريب بتوك ذلك او تركه على حاله فيبنى على ان المتلفظ به اراد منه معنى لا يترتب عليه ولا ينبعث عنه جواز التكفير والتفسيق خصوصا اذا كان هذا الشخص معروفا بالايمان والصلاح والالفاظ من الالفاظ الجارية على المواضعة والاصطلاح الجديد لا على العرف واللغة او الخارجة بخروج الكنايات البعيدة والاستعارات الغير المانوسة والاحاجي ونحو ذلك فعلى هذا

بتبع الدائرة بتضييق مضان التكفير والتفسيق مثلا انه قد ابتلي طائفة عظيمة من المسلمين بالقول بوحدة الوجود وقد مني جمع من الفضلاء بخبط وتهاوس بالقول بالحركة الجوهرية وانه لا يجوز انقطاع الفيض القسر الدائر وقد اعترضوا واعتراض من داهية كبرى بالقول بعدم جواز انقطاع الفيض من حضرة المبدء الاعلى تقدس وانه دائم القدم الدهري للعالم وتشبيه وجوده تعالى شانه بعين الكائنات والقول بالحشر الى الاشباح باعادة بالمثل هذا البدن وهو الجسد المعهود فلبا وكذا القول في المعراج والقول بان علم النبي صلى الله عليه وآله وعلم الامام عليه السلام على نحو الاحاطة ونحو ذلك ما لا يعد ولا يحصى مثل التلفظ بامثال ذلك نظما ونثرا وبامثال ما يتلفظ في مقام الترجيب والثنوية وغير ذلك ما يتلفظ به الشعراء من النسب على نمط ارسال الكلام من غير تعيين الشخص من الجارية والغلام ونحو ذلك مما يوجب جمعه الكتب والرسايل بل انه يمكن ان يقال ان الدائرة هنا اوسع نظرا الى ان الكتابة تفعل من الافعال فتحمل على انها صدرت على وجه لا يوجب تكفيرا كاتبه ولا تستبعد فليس معنى الصحة في المقام الا ما لا يترتب عليه اثر سوء وقد عرفت في السابق ان امثال هذا المعنى من شعب المعنى التي جعلنا الصحة عليه ثـــم ان هذا انما على البناء على ان المكتوبات من جملة الكواشف عن الاعتقادات والا فالامر او في وبالجملة فان الحمل في المقام الشك على الصحة بالمعنى المذكور هو ما يقتضيه هنا الاصل مضافا الى مطاوي جملة من الاخبار المتقدمة وغيرها وطائفة من قواعد كقاعدة اللطف وقاعدة نفي الحرج وقاعدة نفي الضرر وقاعدة درء الحدود بالشبهات ومعتقد الطائفة من الاصول الاولية بالنسبة الى الموارد كما لا يخفى على الفطن التقريب فيها فعلى ان هذه الموارد ليست من مصاديق هذا الاصل بناء على اختصاص عنوان ان هنا الاصل ونحو ذلك وقد اشار اليهم مما ذكرنا انه جملة من الامور الصادرة من طائفة من المسلمين مسلمين اهل الهند وغيرهم من المنظرات والعزايم اذا شك في انها من التسخيرات والسحر وغير ذلك ما به حلية المحرمات ولا تحل العقد والحل والاباحة مثلا يفرض عدم تشبثه هذا الاصل هنا مثلا لا يعدل عن الحكم بالحل والاباحة لتمشية ادلتهما فيه فلا تبيان ما يثمر هذا الاصل هنا كلها انما يجب تأسيس الاصل وتنقيح القانون فيما ذكر في مقامات الشك وموارد الشبهة والا فقد توجد قرائن قطعية كاشفة عن حقيقة الفعل ومراد القائل فلا تتوقف ولا اصل فمن اخذ بمجامع كلمات ابن العربي في فصوصه وفتوحاته يقطع ان القول بوحدة الوجود على غلطه كالقول بنجاة فرعون واحتياج الاولياء والانبياء في مقام الولاية المطلقة اليه ونحو ذلك من كلمات الزندقة والالحاد مما لا يجامع الاذعان بالشريعة وكذا جملة من كلمات من تقدمه او تأخر عنه ممن نسجوا على منواله ثـــم لا يخفى عليك ان لزوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا المقام اي مقام تحقق القطع بوجه الفعل والقول من كونها على الوجه المحرم كعدم لزومهما في مقام الشك مما لا ريب فيه واما مسئلة بيان الحال بما ذكر فيما يحصل الظن بمراد القائل من كلامه او بحقيقة الحال من فعله فمما يتبع الحال فيه باخذ بمجامع الكلام في المباحث الاتية من مباحث المقام الاتي ثـــم لا يخفى عليك ان على البناء على التعميم في العنوان بحيث يشمل الاقوال كشموله للافعال يتمشى البحث في نزاع ان المراد من الصدق في مقام حمل الاقوال عليه هل هو الصدق الواقعي ام الاعتقادي ام هما معا فان جملة كثيرة من المباحث المتقدمة في باب الفعل ما يتمشى هنا ايضا فيثمر هذا النزاع ثمرات كثيرة في باب الطهارة والنجاسات والعقود والايقاعات والعبادات والنذور واما بيان مسئلة انه اذا وقع التعارض بين القول والفعل وبيان حقيقة الحال في صور ذلك من كونهما من شخص واحد ومن كون احدهما من شخص والاخر من شخص اخر ومن كون القول من شخصين والفعل من احدهما او بالعكس فما ها وله من التدبر الفطن اتكالا على ذهنه الثاقب وعلى ما قدمنا من القواعد الغواب بسط التحقيقات

المقام السابع في بيان الحال وتحقيق المقال في الامور التي بها يختم المط ومنها اتفاق امر التعويل الذي هو امر المهمات في الباب فاعلم ان كون الاعتداد بهذا الاصل لاجل الظن والظهور هو ما يستفاد من كلمات جم من غيرهم وانا ارة في جملة من موارد هذا الاصل بالظ وتارة اخرى بظ حال المسلم ومن غيرهم والشهيدان تداورها في ضمن باب تعارض الاصل والظاهر ثالا الاولين في مقام ذكر صور التعارض والاختلاف في شرائط صفة للمعقد ينبغي فيه

والضيع عاقرناه ان الحكم بالضيافة في باب التكفير والتفسيق وعدم جواز المسارعة اليهما في محله وان قلنا باو ...

جانب الظ على اصالة عدم صحة العقد عدم لزوم الثمن هذا والتقريب غير خفى ثم انه كما يمكن ان يعتبر ويكون منشاء
هذا الظهور هو الغلبة فكذا يمكن ان لا يعتبر وذلك ولعل نظر من عبر بظاهر حال المسلم الى الثانى وكيف كان فان كلا منهم خلافه
عن عنوان ان الاعتداد به هل هو لاجل التعبدية والسببية ام الوصفية وعلى الاول هل هو لاجل السببية المطلقة ام المقيدة
بعدم الظن بالخلاف وعلى الثانى هل هو لاجل الوصفية النوعية ام الوصفية الشخصية فالمتراءى من كلمات من عبر فى موارد
بالظ او بظاهر حال المسلم او ذكره فى باب تعارض الاصل والظ كالمتراءى من ديدنهم عند تفريع الفقه مما تجمع فى مسافات
الاستصحابات ان الاعتداد به لاجل الوصفية النوعية ولاجل مطابقته للواقع غالبا فيعتبر ولو كان الظن الشخصى فى الموارد
الخاصة على الخلاف وهذا ولا يخفى عليك انه لا يشكل بوجوه الاول ان الاستصحاب كان حجة عند المعظم لاجل الظن
فان كانت تلك الحجية لاجل الظن الشخصى فتقديم هذا الاصل على الاستصحاب مما لا وجه له بل من قبيل تقديم المرجوح على الراجح
وان كان الاعتداد بالاستصحاب لاجل الظن النوعى فيلزم تقديم احد المتساويين على الاخر هنا ويمكن ان يق ان هذا لم
ينبعث عن القول بالوصفية النوعية فى هذا الاصل بل عن القول بالوصفية فى الاستصحاب على ان الذب عن ذلك بوجه ممكن
كما لا يخفى على الفطن ثم انه مما لا وجه له والتقريب غير خفى هنا ويمكن الجواب عنه بان الاستصحاب وان كان الاعتداد به لاجل الظن
نوعا او شخصا لكنه لما اعتبر فيه الحالة السابقة وكانت هى المناط فى الحقيقة كان كالشئ المغاير للامارات والادلة المفيدة
للظن هذا ويمكن ان يجاب عنه بوجه اخر ثم والثالث ان البناء على الوصفية النوعية او غيرها لا يتحقق بدون مدرك يدل
عليه فنقول ان الاجماع والسيرة والاخبار انما افادت حجيته من حيث هو هو بنى بالاصل الامور الرابعة المعتبرة بناء على الوصفية
فان قلت انه لم يعتبر الظن الشخصى فيه نظرا الى انهم يعملون بمقتضاه فى صورة فقد الظن فى الموارد بل فى صورة الظن بالخلاف
ايضا فيكون هذا نحو من الاجماع اللبى العملى وهو دال على كونه من الامور المعتبرة لاجل الوصفية النوعية نعم لا بد من اخذ ما يتحقق
معه الرجحان فى المبنى فلا شك فى انه مع القول بالوصفية النوعية سواء كان منشأه ظاهر حال المسلم او الغلبة وقد علمت ان
هذا الاصل ح يكون كالمرآة الى الواقع وامارة كاشفة عنه لا اصلية ودوران الامر بين كونه طريقا الى الواقع وبين عدمه مع الاول
قلت ان هذا الاصل مما لا اصل له اللهم الا ان يراد منه الغلبة فبعد تسليمها ما الاعتداد بها من حيث هى نفسها
نقول انها مما لا يعتاد بها فى الاصول الموصلة فى المقام كما عرفت ثم لا يخفى عليك ان الفرق بين الوصفية النوعية
والسببية المطلقة ليس الا من الفرق الغير المثمر اذ الظن بالخلاف مما لا يقدح على كل من التقديرين والقول بان هذا الاصل
يحط درجته على البناء على السببية المطلقة والاصول التعبدية المثبتة للاحكام الظاهرية فيكون فى عرض الاصول التعبدية
المثبتة للاحكام الظاهرية والغير الناظرة الى الواقع اصلا كالاستصحاب بخلاف ان يبنى الامر على الوصفية النوعية فيتعلق
درجته ويرتفع قدره فيظهر ثمرة الارتفاع والانحطاط فى مقامات المعارضة مع الاصول التعبدية مدفوع بان هذا شان
الورود بناء على القول بالوصفية فى الاستصحاب كما عليه المعظم فيكونان ح ايضا فى صقع واحد ثم يظهر الفرق بين القول
بالسببية المطلقة وبين القول بالوصفية النوعية فى مقام افادة الظن الشخصى فيقدم هذا الاصل ح بناء على الوصفية
النوعية على الاستصحاب ولو اعتبر الاستصحاب ايضا لاجل الوصفية النوعية وذلك لان هذا نحو من انحاء المرجحات الداخلية
فعلى هكذا يعكس الامر فى بعض المقامات فيفيد الاستصحاب الظن الشخصى دون هذا الاصل فيقدم الاستصحاب عليه اللهم
الا ان يلاحظ ما قدمنا ويظهر الثمرة بين الامرين فى مقامات تعارض موارد هذا الاصل فعلى الوصفية النوعية
يقدم مورد فى طرفه ظن شخصى على ما ليس فيه ذلك وعلى السببية المطلقة لا ينظر الى ذلك بل يحكم من اول الامر بالتساقط
كالصورة التى ليس فيها ذلك وبالجملة فان القول بكونه من الاصول التعبدية والسببية المطلقة لا يخرج عن قوة العويصات
المتصورة فى المقام لشركة الورود والنقض على كل من التقديرين ممكن ثم ان كل ما من قبيل الاسباب المطلقة والامور
التعبدية مما يقبل التفاوت والشدة والضعف والتنجز والتعليق والواقعية والموضوعية ولو بالاضافة فلا اصل
لا غائلة فيما اخترناه ولا يبعد ان يق ان هذا لمذهب جمع لولا نقل انه مذهب الاكثر بل لا يبعد ان يق بتمشية الاقوال
الثلثة فى المسئلة وثالثها القول بحجية هذا الاصل لاجل السببية المقيدة بعدم الظن بالخلاف وبعد ذلك انه يوجد

والثانى انه يكون حجة فى موارد تعارض هذا الاصل والاستصحاب من قبيل تعارض الاصل والظ

التعبدية سواء كانت من الاسباب المطلقة او المقيدة بعدم الظن بالخلاف وبين كونه من الامور

اصل او قاعدة او دليل مما مداركه ظاهرة فى كونه من السببية المطلقة الا ان تحقق هذه الاقوال الثلثة ووقع فيه تلك
المنازعة فيما نرى البينة الشرعية اى شهادة العدلين فانها مع كون مداركها ظاهرة فى كونها من قبيل الاسباب المطلقة
قد كان اقوالها مثلثة فافهم ولا تغفل فاذا كنت على خبر من ذلك فاعلم ان مقتضى الحق والتحقيق ان هذا الاصل
مما يقدم على الاستصحاب وما فى رتبته وما دونه من الاصول الاولية والظ ان هذا مذهب المعظم ويخيل ان هذا مذهب
الكل مما لا ينبغى عنه اذ القول بكونه فى صقع الاستصحاب وعرضه غير عزيز وقد تقدم الاشارة فى المقام السابق الى ان الشهيد
قد حكم فى بعض فوائده فى صورة تعارض هذا الاصل والاستصحاب بالمعارضة الموجبة للتساقط والرجوع الى اصل
البراءة وكلامه المتقدم اليه الاشارة انما اخذناه من قواعده مما يطلق ذلك ايضا وان ح فى هذا المقام تعارض الاصل
والظاهر هذا الاصل بعد تسميته بالظ على الاستصحاب ويكشف عن ذلك انه عمل ذكر الصور المختلف فيها وذلك
المقام مما شار اليه حاخرج بالاجماع فلا ان موضع الخلاف فى تعارض الاصل والظ ليس عاما اذ الاجماع على تقديم
الاصل على الظ فى صورة دعوى بيع او شراء او دين او غصب كما اجمعوا على تقديم الظ على الاصل فى البينة الشاهدة
بالحق فان الظ الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه هذا والتقريب غير خفى بل المستفاد
انه هنا كما يجرى بين هذا الاصل وبين الاستصحاب كذا يجرى بينه وبين ساير الاصول الاولية من اصل البراءة ونحوه
كما لا يخفى على الاخذ بمجامع كلامه وكلام الشهيد الثانى فى خلال المطلب مثل كلامه بل هذا لازم مقالة من قال ان التعارض
بين هذا الاصل وبين الاستصحاب من قبيل التعارض بين الاصل والظ وبالجملة فان كون ذلك بالخصوص من الخلاف
مما لا ينبغى ان يرتاب فيه هنا بعد الفحص والاغضاء عما تقدم فى بعض المباحث السابقة من ان القول بكون الاستصحاب
من الاجتهاديات غير عزيز الا ان الامر اوضح ثم لا يخفى عليك ان هذا مما لا يوجد ايضا فى كلمات جمع من افاضل العامة
وان حاولت الاطلاع على ذلك فعليك بجملة من القواعد فاستمع لما يتلى عليك من كلمات بعض جهابذة افاضلهم فى كتاب
مرامه بتركه اكثر الاشملة والفروع التى ذكرها قال فان عارض الاصل ظ فقيل وكان دائما وقيل غالبا وقيل اصحها العام
الاصل دائما وقيل غالبا والتحقيق الاخذ باقوى الظنين ثم انه يرجح الاصل جزما فيما عضده احتمال مجرد وذلك
فى مسائل من مسئلة احتمال حدث من تيقن الطهارة بمجرد مضى الزمان ونحوها ويرجح الاصل على الاصح ان استند
الاحتمال الى سبب ضعيف وذلك فى مسائل من مسئلة ثياب مدمنى الخمر والمقبرة المنبوشة وطين الشوارع ونحوها
ثم يرجح الظاهر جزما فى مواضع ان استند الى سبب منصوب شرعا كالشهادة تعارض الاصل او معروف عادة كارض على شط
نهر الظ انها تغرق وتنهار فى الماء فلا يجوز استيجارها وجوز الرافعى تخريجه على تقابل الاصل والظ ثم يرجح الظ على الصحيح
ان كان سببا قويا منضبطا وذلك فى مسائل منها اختلفا بعد البيع فى الرؤية قيل ان القول قول مدعيها لادعائه الصحة
وهى الظ لان المشترى لا يقدم على شراء غائب وقيل انه لا يقبل من خلاف تخريج بقولنا قويا فى قولنا يرجح الظ على الصحيح
ان كان سببا قويا منضبطا لو شط المحرم لحيته وعقبت شعرات شك هل كانت منسلة فانفصلت او انتتفت بالمشط
فالاصح لا يجب الفدية لان النتف لم يتحقق فيها وبقولنا منضبطا دعوى البر التقى على الفاجر الشقى درهما ولعله فان
الفاجر يجحد فانكاره لان ظهوره كثير ليس بمنضبط فلا يلتفت اليه ومن ثم يقولون الشئ قد يثبت على خلاف الظ فيشكل
مشكل وليس بمشكل ومرجع ما ابديناه من عدم الانضباط فلا تقبل بل ذلك بعد ذلك فى مسائل منها تسمع دعوى الرق
استيجار الا من يكفيه داره ونحو ذلك من المسائل ثم مما ينبغى ان يلحق بتعارض الاصل والظ قاعدة فيجعلها الاصحاب لها انتقاء
مسائلها وهى اذا تعارض اصلان جرى غالبا قولان وذلك فى مسائل منها اذا اصدقها تعليم بعض القرآن ووجدها تحفظه
فقال انا علمتها وانكرت فقولان لان الاصل بقاء الصداق والاصل براءة ذمته وانا فيه مآخر بان القولين بالغلبة فى قولنا
اذا تعارض اصلان جرى غالبا قولان لانه قد يكون الخلاف ذا وجهين وقد يعتضد احد الاصلين بظ او اصل آخر
فيرجح ويتحد الخلاف وزعم بعضهم ان الخلاف انما يأتى عند تجرد الاصلين عن مرجح لاحدهما على الاخر اما اذا ترجح احدهما
جزم به وهذا غير مطرد بل قد يجزم وقد لا يجزم به وسيبين ذلك القول فى اصلين يعتضد احدهما انتهى كلامه

او الظ

مع ذلك فى مسائل منها اذا قذف مجهولا وقال هو عبد وقال المقذوف انا حر فقولان ومنها اذا قد ملفوفا وقال كان
ميتا وقال الولى بل حيا فالاكثر يصدق الولى لان الاصل بقاء الحياة والقول الثانى يصدق الجانى لان الاصل براءة الذمة
ومنها مقطوع بعض الذكر اذا اجل بسبب العنة ثم ادعى الوطى فى المدة وانكرت المرأة فالاصح ان القول قوله لان الاصل بقاء
العقد وعدم تسلطها على الفسخ ويعارضه اصل عدم الوطى المعتضد بالظ وهو ان النقصان الذى يحصل يورث ضعف الذكر
ثم القول فى اصلين تعارضا ويجزم باحدهما وذلك فى مسائل منها سليم الذكر والانثيين اذا اجل لاجل العنة ثم ادعى الوطى
فى المدة وانكرت المرأة فيقبل قوله مع معارضة الاصل عدم الوطى وما ذلك الا لان الاصل بقاء وصحة العقد وعدم تسلطها
على الفسخ مع اعتضاد هذا الاصل بظ ان سليم الذكر والانثيين لا يكون عنينا فى الغالب ثم انه مما يثبت ايضا تعارض
الاصلين وتعارض الظاهرين وذلك فى مسائل منها اختلاف الزوجين فيما فى البيت فانه بينهما لا فرق بين الصالح لهما او لا
حدهما اعتمادا على اليد وتفرقة فى ذلك ومنها اذا اقرت بالنكاح وصدقها الزوج بالزوجية فالجديد قبول الاقرار لان
الظ هو صدقهما فيما تصادقا عليه لا فرق بين الغريبين والبلديين والقديم ان كانا بلديين طولب بالبينة لمعارضة هذا
الظ بظ اخر وهو ان البلديين يعرف حالهما غالبا ويسهل عليهما اقامة البينة هذا لب كلامه وقال فى مقام ذكر قواعد البيع
القول قول مدعى صحة العقد دون فساده مثلا فالمشهور وتحقيق الاصل فى العقود الصحة وينبغى الاصل هنا الظاهر
ويقابل الاصل الفساد الحاذق قال ان معنى قولهم فى باب اختلاف المتبايعين القول قول مدعى الصحة اذا تنازع المتعاقدان
فى العقد الواقع بينهما اوقع على وجه صحيح او فاسد فالصحيح فيها علمت من ان القول لمدعى الصحة وقد يكون لاحدهما
ان مدعى الصحة قد يجزم بقوله كما اذا اختلفا فى صفة المعقود عليه فقال احدهما هو حر وانكر الاخر لان قول مدعى الفساد يعتضد باصل
ولا ظ وقد يختلف فيه كما اذا تنازعا فى صفة العقد فادعى احدهما انضمام شرط مفسد كخيار مجهول فهنا محل الخلاف وقد يكون الاختلاف
فى وجود شئ هو شرط لصحة العقد كالرؤية فمنهم من جعله على الخلاف ومنهم من قال هنا القول قول من نفاه لاعتضاده بالاصل
وهى طريقة القاضى الحسين فانه يقول القول قول نافى الرؤية مع قوله فى اصل القاعدة ان القول قول مدعى الصحة وقد يرجح
قول مدعى الصحة اذا تعارضا وليس مع احدهما مرجح وللاختلاف صورة رابعة وهى ان يقر احدهما بوقوع بيننا عقد صحيح ولا
بينة ويقول الاخر بل فاسد فمن هنا ايضا يظهر ترجيح قول مدعى الصحة والحاصل انه لا يكون فيه خلاف هذا ما اوردنا نقله من كلامه
من اخذ بمجامعه وامعن النظر فيه يستخرج منه امورا منها ان الظن الاستصحابى لا يعد من الظ فى الاصطلاح فالمراد من الظ كلما
يطلق مما لا يستند الى الحالة السابقة ومن كون الاصل من الاستصحاب واصل البراءة فى صقع واحد ومن عدم التفرقة فى حجية
الاصول بين كونها مثبتة وبين كونها من الاصول المثبتة للحكم ومن كون الاصل والظ فى مقامات التعارض على انحاء وتقديم الظ
على الاصل على نمط الاجماع والاتفاق ليس الا فى موارد قليلة ومن ان ما فى موارده ما نحن فيه هو من مصاديق الظ نعم
ان كلامه فى مقام ذكر الورود الذى هو ما نحن فيه يعطى ان هذا لاجل عنوان حمل افعال المسلمين على الصحة فان موارد الظ
على قسمين قسم يلاحظ فيه ذلك فيتحقق موضوع ذلك العنوان وقسم لا يلاحظ فيه ذلك لاجل فقد موضوع العنوان بل التعليل
الذى ذكره تعليل عام ملحوظ فيه عنوان البايع والمشترى وبالجملة فان علماء العامة وان كانوا كعلماء الخاصة فى سوق
الكلام فى جملة من موارد هذا العنوان الا انى لم ارهم الى الان كلاما مشتملا على تنقيح حمل افعال المسلمين على الصحة وعلى نفيه
ان الظ فى الموضوعات لو عنونا عنوان عام وعنوان خاص وتخيل ان هذا البحث مما لا طائل تحته لاعتناء العلم من الخاص والبس
فى نحوه فانه يثمر الامر فى مقام التردد فى العنوان العام بحسب نفس المدرك ونحو ذلك فان كان الخاص مما له مدرك فيتبع والا يكون
الامر فيه كما فى العام بحسب التردد او عدم الاعتداد فان قلت انه يمكن ان يق ان ما نقل من كلام الشهيد مما يحمل على ما هو
الظ من ذلك الفاضل من العامة من اورد جميع ما ذكره تحت العنوان العام اى عنوان الظ فى البيع والشراء ونحو ذلك لا فى تحت
هذا العنوان الخاص فيكون اما اوجبت كما نسبه الى الشهيد وسمعت به مراد منك ما وقع فى بعض عبارة كما يكون نقل كلام
ذلك الفاضل من العامة من التكليف الذى لا طائل تحته قلت ان الامر وان كان فى بادى الانظار الجلية كما ذكرت
الا ان مع ذلك ان الاحتجاج بكلام الشهيد وتشييد المطلب مما وقع فى محله فان من اخذ مجامع كلماته التى مر اليها الاشارة

يقطع بانه مفروضنا الاصل وباعتباره لاجل دخوله تحت هذا العنوان الخاص لا لاجل دخوله تحت عنوان مطلق الظ غاية ما فى
الباب انه يرجحه على الاستصحاب فى بعض المقامات كما يتوقف فى بعضها لاجل المعارضة ويرجح الاستصحاب فى بعضها
لاجل اعتضاده باصل البراءة على هذا الاصل او يرجع الى اصل البراءة بعد الحكم بالتساقط فكل ذلك مما يكشف عن ان
الشهيد لا يذعن بكون هذا الاصل اعلى درجة من الاستصحاب بحسب الاجتهادية والفقاهية ونحو ذلك ولا يلزم
علينا بيان ذلك وسره اختاره الشهيد وكذا كل من حذا حذوه او تقدم عليه فى هذا المذهب على ان سره غير خفى على
الفطن ثم ان من تامل فى المطالب الدقيقة حق التامل علم ما سددنا المط به من ذكر كلام ذلك الفاضل فما
وقع فى محله ايضا وان كنا معترفين بان علماء العامة لا يعنونون هذا الاصل لاجل هذا العنوان الخاص فان الغرض المسوق
له كلام ذلك الفاضل هو الاشارة الى عدم كون تقدم اصالة الصحة فى موارد هذا الاصل على الاستصحاب ونحوه اتفاقيا
هذا مما يكفى فى مقام التشييد ان لم يبين عنوان ذلك وانه اى عنوان من العناوين وكذا المدرك له فخذ الكلام بمجامعه
ولا تغفل **تكميل نبيل** اعلم ان من اخذ بمجامع ما ذكرناه فى هذا البحث علم ان التحرير الذى هو المقصد
الاهم فى هذه المسائل ويتحرك غاية الاستحكام فيقدم هذا الاصل على ما اخترنا على الاستصحاب وان كان عنده فى مورد
التعارض من وجوه عديدة وادخل الى استصحابات كثيرة مما على طبقه غيره من الاصول الاولية من اصل البراءة ونحوه مما ليس
على طبقه ذلك هذا اما على القول بكونه فى صقع الاستصحاب وعرضه فامره فى صورة خروج اقوى الظنين فى البين وذلك اذا كان
احدهما من هذا الاصل او الاستصحاب مما على طبقه ظن شخصى وقد عرفت انه فى امثال المقام كالمرجح الداخلى وان قلنا
فى الظن او بنى الامر على غير الوصفية فيهما فيكون المرجح بعد التساقط اصل البراءة ونحوه من الاصول الاولية ثم
ان الاستصحاب من وجهين او وجوه مما يقدم على هذا الاصل بناء على هذا التقريب والوجه ظ وحال الدوران بين هذا الاصل
وبين اصل البراءة ونحوه كحال الدوران بينه وبين الاستصحاب فقد يكون اصل البراءة على طبق هذا وقد يكون على خلافه وهو
كل من التقديرين قد لا يوجد استصحاب فى البين اصلا وقد يوجد على طبقهما معا وقد يوجد على طبق احدهما دون الاخر بل الخلاف
كل ما تقدم اليه الاشارة من ملاحظة القوة والضعف والوحدة والكثرة ثم لا يخفى عليك انه قد يتحقق فى بعض الموارد
قاعدة معتبرة اخرى مرجحة للظاهر لا كلام لاحد من القائلين بكون هذا الاصل فى صقع الاستصحاب ونحوه فى تقديم ما مع القاعدة
على غيره وبعبارة اخرى انه يلاحظ الامر على القاعدة وعلى المختار بالدوران بين هذا الاصل وبين تلك القاعدة فى مقام
التعارض القواعد الاصولية من تقديم الخاص على العام وتقديم الاقل موردا على الاكثر موردا اذا كان التعارض تعارض
العامين من وجه ثم بعد فقد ذلك يلاحظ المرجحات الخارجية وبعد فقد كل ذلك يكون المرجع هو ما يقتضيه
الاصول فى المقام من الاصول الاولية ثم لا فرق فيما ذكرنا بين الموارد التى اتفق فيها على جريان هذا الاصل واعتباره وبين
الموارد التى اختلف فيها بحسب اعتبار هذا الاصل وعدمه فكل صاحب مذهب من المذاهب يجرى اثار مذهبه فيما تقدم
اليه الاشارة **تذنيب** الظ انه لا فرق بين القولين فى هذا الاصل من القول بكونه من الاصول
الثانوية والقواعد المنجزة والقواعد بكونه فى صقع الاستصحاب فى دلالته على الحكم بوجود الموصوف من حيث اتصافه بوصف
الصحة وان لم يكن بجميع خصوصياته واجزائه وقيوده الخارجية ويخيل انه على الاول كذلك دون الثانى بل على البناء عليه انما يدل
على الحكم بمجرد وصف الصحة ولا يدل على اثبات الموصوف اصلا لما لا يساعده شئ نعم يبقى الكلام فى انه هل له دلالة زائدة
على ذلك بمعنى انه كما يدل على الحكم بوجود الموصوف من حيث اتصافه بوصف الصحة كذلك يدل على ذلك من حيث جميع
خصوصياته واجزائه وقيوده الخارجية ام لا فالمتراءى منهم فى باب التنازع فى كون المبيع حرا او عبدا او فى كونه خمرا او خلا
حيث يحكمون بكونه عبدا وخلا هو الاول لكن قد وقع من بعضهم التصريح بما يخالف ذلك حيث قال فى باب الاجارة ولو
ادعى المستاجر وقوع الاجارة على اجرة معلومة كدينار او ثوب مخصوص وانكر المالك التعيين فيها فيقدم قول المستاجر
لانه فيها لا يتضمن دعوى امر زائد غير دعوى الصحة كما لو كان العوض الذى ادعاه المستاجر لا يزيد على اجرة المثل فان
الرجوع الى اجرة المثل ما هو على القاعدة فى امثال المقام هنا وقد ينظر المعنى ويتردد فيما قال اجرة كل شهر بدرهم من غير

يقع بين فقال المستأجر بل سنة بدينار وهذا الصدد التردد ناش من انه مدعي للصحة فهي موافقة الاصل فيكون هو المنكر فيقدم
قوله باليمين ومن انه مدعي امرا زايدا وهو استحقاق اجرة سنة بدينار والمالك ينكره فلا يقدم قوله لان الاصل عدم هذا
وانت خبير بان ما في هذه الاخيرة غير ما في الاول فحاصل ما في الاخير اهمال الحكم لاجل المعارضة المذكورة فما يقتضيه التحقيق هو الحكم
في الكل بتقديم قول مدعي الصحة حيث ان كان في المقام ما هو قدر متيقن من ثمن المثل او اجرة المثل فيرجع اليه والا فيوقف تمام
قول مدعي الصحة ويحكم على طبقه واما الحكم بالصحة في جميع امثلة المقام مع القول بان في مثال العبد والحر يثبت وقوع عقد
صحيح على شيء ما لا على خصوص العبد وكذا في مثال الخل والخمر وهكذا في كل ما يكون على هذا الطرز فمما لا وجه له لان كل ما كان
ماذكرنا من الحمل على الصحة في شيء اذ المقصود من هذا الحمل ترتيب الاثار والجزم بالحكم فاذا لم ينقطع المخاصمة ويبقى الدعوى
على حالها الاولى فليس من الاهمال وعدم ترتيب الاثار لم يكن المقام من مصاديق الحمل على الصحة وعقد الباب وحاصل الامر ان
المعقول في المقام احد الامور الثلثة من الحكم بما حكمنا ومن القول بان ما مر اليه الاشارة ليس من مقامات جريان اصل
الصحة ومن القول بان كل ما ذكر يرجع الامر فيه الى انكار اصل العقد لا الى الصحة والفساد فاختيار الثاني في بيان
ادعائهم بالجريان واما الثالث فالظ انه مما لم يقل به احد منهم نعم قد يقع لبعض افاضل علماء العامة خبط بما يماس بالمقام
حيث قال بما لو اشترى مايعا وجاء بظرف فصب البايع فيه فوجدت فيه فارة ميتة فقال المشتري انها كانت في المبيع وقال
البايع كانت في ظرفك ان هذا الاختلاف اختلاف في ان العقد جرى فاسدا او صحيحا وهكذا قال بما لو قال المشتري عتقي
هذا العبد بعوض وكذا بما لو زوج احد وعما الزوج فادعى ورثته ان اباها زوجها بغير اذنها وقالت زوجني باذني
قال فيما قالت المراة وقع العقد بلا ولي ولا شهود وانكر الزوج ان القول قولها لان انكارها الولي انكار لاصل العقد
هذا وانت خبير بان التفرقة بين هذه الامثلة مما هو من خرط القتاد وكيف كان فان ما مر اليه الاشارة امر خارج عن هذه
الامور الثلثة مع انه لا معنى معقول له ولا يخفى عليك ان على البناء على هذا الامر الرابع يرجع الامر في صورة فقدان البينة
الى ما يدعيه مدعي الفساد او يبقى الواقعة في صورة الاهمال والتعطيل مع حكم اجمالي غير نافع بالصحة فلا يعجبني ان اذكر ما
وقع من بعض افاضل العامة من امثلة الاهمال والتردد الدائر حيث قال في باب تعارض الاصلين اذا ادعى احد الزوجين التفويض
والاخر التسمية ولم يوجب المهر في التفويض بالعقد فالاصل عدم التفويض وعدم التسمية فيتعارض اصلان وقال ايضا
اذا ضربها الزوج وادعى نشوزها وادعت هي ان الضرب ظلم قلت تعارض هنا اصلان عدم ظلمه وعدم نشوزها
قال ايضا اذا اطلعنا على كافر في دارنا فقال دخلت بامان مسلم ففي مطالبته بالبينة وجهان لان الاصل عدم الامان ويعضده ان
الغالب على من يستامن ان يستامن بالاشهاد ويعارضه ان الاصل حقن الدماء ويعضده ان الظاهر ان الحربي لا يقدم من غير
الامان وهذا اصلان متفاوتان لاعتضاد كل منهما بظاهر هذا الكلام ويمكن ان يق ان هذا من الاهمال والتردد في الوهلة الاولى
والا فانه يبني امره في الاخيرة على شيء ويحكم بطبقه ففي الاول يبني الامر على اصل البراءة فيحكم بمقتضاه من عدم لزوم شيء على
الزوج على النمط الذي فرض وفي الثاني ايضا يبني الامر على اصل البراءة بان تكون هي وظيفة الحاكم فلا يجب عليه في شانها لا التعزير
ولا التاديب ولا النهي عن المنكر والمرجع في الثالث هو التخيير الابتدائي من جواز قتله وحرمته ثم وانت خبير بان كل ذلك
ما هو ناش من ضيق الخناق وعدم اتقان المسائل الاصولية وعدم الحذاقة في التركيب والا فالامر اوضح فان الحكم في الاول هو
الحكم بطبق عدم التفويض لاعتضاده بالظ وهو الغلبة في التسمية وفي الثاني ان عدم الظلم يرجع الى ان الضرب الواقع
باتفاق من الزوج والزوجة مما يحمل على نمط الصحة فينهى الزوجة عن المنكر ثم والامر في الثالث في غاية الاتضاح فان
اصالة حقن الدماء مما ينبئ على ثبوتها لا ريب انها من الاصول الواردة على عدم الامان الذي يرجع الى الاستصحاب وكيف
كان فان الحق الذي يليق ان يتبع في المقام هو ما اشرنا اليه من ترتب الاثار على الصحة كما في ساير الموارد والمقامات لا الحكم
بالصحة الاجمالية المهملة الغير النافعة فان قلت ما تقول في مثال ان يدعي احد وقوع البيع على ثمن معين وانكر
الاخر ما وقع على اصل الثمن او الثمن المعلوم وايضا في مثال ان يدعي الرجل وقوع عقد النكاح الصحيح ويدعي المراة
فساده ووقوع البيع الفاسد مثلا قلت الامر في المثال الاول واضح فيحكم بالصحة والرجوع الى ثمن المثل ولما التزامه

انه ليس من مجاري اصل الصحة وموارده لعدم الاتفاق على نقل معين وما على فرض دخوله تحت المجاري والموارد فيحكم بالصحة
التفصيلية وترتب الاثار لا الاجمالية التي في معنى التعطيل والاهمال فحقق الكلام بجامعه ولا تغفل ثم ان هذا هو
ما تبرز لي في هذا المبحث من بركات صاحب هذه القبة الشريفة المنورة على صاحبها الاف الاف ثناء وتحية

خزينة في بيان الحال في قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل وبعبارة اخرى
قاعدة حمل المسلم فعله على الصحة والاتيان في صورة المذكورة هذه القاعدة من القواعد الكثيرة الفوايد والوفيرة العوايد
وتحقيق الحال وبيان المقال فيها يحتاج الى رسم تقديم البين مع ذلك تقديم الترتيب وانقاضه في الاستصحاب من الامور اللازمة
في باب الاستصحاب خصوصا اذ الملحوظ بينهما من التقابل التام اذ الشك في وجود الشيء المسبوق بالعدم يوجب البناء
على العدم ويلزمه لزوم الاتيان به لو كان مأمورا به كما يلزمه عدم تحقق الاثار لو كان شرطا او سببا للحكم امر وكذا
الشك في زوال المانع المعلوم الموجود في زمان يوجب الحكم ببقائه وهذه القاعدة كما سترى مما ينفي كل ذلك وهو
الاستصحاب مما دفعنا في طريق النقض فيتحقق المراد في هذه الخزينة في ضمن مقدمات ومقدمات المقدمة
الاولى في الاشارة الى امور مهمة في هذا المبحث فاعلم انه قد علم بما مر كيفية النسبة بين هذه القاعدة والقاعدة
المتقدمة فالماخوذ في هذه القاعدة هو ان يكون محل الفعل متجاوزا سواء كان الشك في اصل الاتيان او الشك
في كونه صحيحا او فاسدا ثم لا يخفى عليك ان هذه القاعدة من القواعد التعبدية بمعنى انه لا يلاحظ ولا يعتنى
فيها بقيد الظن من ظ حال المسلم او الغلبة حتى يترتب على ذلك ما مر من الاختلاف في المسئلة السابقة من
كون هذه القاعدة في صقع الاستصحاب وعرضه او اعلى مرتبة منه بكون مرتبة المنجز على المعلق العرف فلا ريب ولا
خلاف في تقديم هذه القاعدة على الاستصحاب وعرضه او اعلى مرتبة منه لكونه مرتبة المنجز في موارده مما تقدم المنجز على
المعلق بحسب العنوان وتحقق الموضوع وشمول الاخبار لما يفرض مورد الها هنا ويمكن ان يق انه لا غائلة في ان لاحظ
فيها ايضا ما لوحظ في القاعدة السابقة بناء على بعض المذاهب فيها من ظ حال المسلم او الغلبة مغايرة ما في الباب ان
تقدم هذه القاعدة في مواردها الا ما خرج على الاستصحاب اجماعي بخلاف القاعدة السابقة وهذا في الشق الثاني
اي في مقام الشك في الصحة ظاهر وكذا في الاول اذ لا استحالة ولا بعد في اجتماع الظن النوعي بل العلم الاجمالي
مع الشك الفعلي ظاهر وكذا في الاول اذ لا استحالة ولا بعد في اجتماع التخيير فيمشي هذا البناء في صورة الظن بالخلاف
فيبنى الامر على القاعدة حتى في صورة الظن بعدم الاتيان والظن الغير الاطمينان وهنا يمكن ان يق انه لا ثمرة يعتد بها
في المقام اما ذكرنا مما بينا من البناء على التعبد في لفظ الشك الواقع في اخبار هذه القاعدة لا من البناء على الوصفية
النوعية الكاشفة عن الواقع هذا والحق ان ما يأتي في جملة من القواعد من التعبد على نمط السببية المطلقة او المقيدة
بعدم الظن بالخلاف ومن الوصفية النوعية ما لا ياتي في هذه القاعدة على الوجه المتعارف الجاري في غيرها فان
كان ذلك فانما بالتعسف والتكلف كان يق على الوصفية النوعية ان الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا من احواله الماضية
وقد استند الى ذلك في بحث الصلوة جمع بعد استنادهم الى قاعدة نفي الحرج هذا ثم لا يخفى عليك ان الفرق
بين هذه القاعدة وبين غيرها مما يرد على الاستصحاب وورود المنجز على المعلق كالسوق وقاعدة اليد فان في غيرها يمشي نفيه
الحكم والتخصيص كما يمشي التخصيص بل الاول اولى او المتعين في غيرها هو التحكيم اي التخصيص بخلاف هذه القاعدة فان
النص في اخبار هذه القاعدة مع النص في اخبار الاستصحاب مما يعطي ان الامر في هذا من قبيل التخصيص العقلي الحكمي بين
هذه القاعدة وبين غيرها مما مر اليه الاشارة ليس في محله جدا فحقق الكلام بجامعه ولا تغفل المقدمة الثانية
في الاشارة الى جملة من التنبيهات واقسام المشكوك فيه فاعلم ان المشكوك فيه قد يكون عملا مستقلا يشك في
ان المكلف لو مقدر على ما هو عليه في وقته ومحله ام لا وهنا قد يكون في الموقتات حقيقة كما اذا شك بعد خروج وقت
الصلوة او عرضا برخصة او عزيمة موقتة كانت الصلوة او غيرها ومثل ذلك الصوم الموقت بالاصل او بالعرض وكذا
العبادة التي يتعلق بها النذر في وقت خاص وقد يكون في غير الموقتات كما اذا وقع الشك في مثل الحج او اداء الزكوة

تحليل السوق

نحوهما من الحقوق المالية او في ايقاع شيء من العقود او الايقاعات الموجبة للاثار او في صور صدور شيء من الافعال
التي جعلها الشارع من الاسباب كالالتقاط والاحياء والاصطياد والذباحة والاتلاف والغصب والاتلاف والجناية وما هو من
موجبات القصاص او الحدود او التعزيرات وقد يكون المشكوك فيه جزءا من العمل المامور به كاجزاء الصلوة والحج والعمرة
والوضوء والغسل والتيمم والصوم المجموع المركب كصوم الكفارة والعشرة المتفرقة وصيام الكفارات واجزاء العقود والايقاعات
وغيرها وقد يكون المشكوك فيه شرطا للعمل اللاحق له الاحكام وذلك كشرايط الوضوء والغسل والتيمم وشرايط اللباس
والمكان ومطلق الاستتار والثياب والابدان وشرايط العقود والايقاعات وشرايط الحقوق المالية وشرايط الاسباب وهكذا
الكلام في اجزاء الاجزاء والشرايط والاسباب وفي شرايط الشرايط والاجزاء والاسباب وفي اسباب الاسباب والشرايط والاجزاء
ما يتعلق به الشك في الوجود والعدم سواء كان حصوله من الاختياريات او من الاضطراريات التي لا دخل للمكلف
فيها ثم اعلم ان الشك في ذلك الشيء المشكوك فيه كما قد يكون مع بقاء وقته في الموقت ومحله بما هو بحكم بمعنى
انه لم يخرج عن ذلك الشيء ولم يشتغل بشغل اخر بل هو في مقامه كالشك في الصلوة والوضوء واداء ساير العبادات
والاتيان بالاسباب وكذا الامر في جزء من اجزاء العبادات او شرط من شرايطها قبل الفراغ منه وقبل الانتقال الى الاخر في
جزء اخر او شرط اخر كذلك قد يكون بعد الشروع في شيء اخر فالشيء الاخر على اقسام فمنها ما يكون مترتبا على الشيء الاول
ترتبا شرعيا كاجزاء الوضوء والغسل الترتيبي والتيمم وعلى المشكلات الواجب واجزاء الصلوة والاذان والاقامة واجزاء القراءة و
الاذكار واجزاء الحج والعمرة واجزاء افعالهما المترتبة بعضها على البعض والعبادات المترتبة بنفسها نحو ترتيب النوافل على الفرائض الاعمال
او العكس وترتيب اجزاء العقود وشرايطها وكذا الايقاعات وترتيب ساير ما وقع من اوامر الشارع وجوبا وتعقيبا فان
الترتيب في كل ذلك شرعي ومنها ما يكون مترتبا على الشيء الاول ترتبا عقليا كعدد الغسلات في الطهارة الحدثية والخبثية
وعدد الركعات والاشواط في الطواف والسعي ونحو ذلك مما لا يمكن اجتماع اثنين منه في ان واحد ومنها ما يكون
مترتبا على الاول ترتبا عاديا وذلك كما اذا جرت عادة المكلف الصلوة اول الاتيان الى التعقيب ثم الى تلاوة القران ثم الى الاذكار
ثم الى الاكل ثم الى النوم وهكذا ومنها ما يكون مترتبا على الاول ترتبا اتفاقيا من دون عادة في البين كما اذا اتفق
انه بعد الاتيان بالوضوء مشى وبعد الغسل تسلى ونحو ذلك من الافعال التي تعرض بحسب الحاجة او بمحض التشهي ثم
قد يكون ما دخل فيه فعلا تاما له اسم خاص وقد يكون جزءا او مقدمة ثم اعلم ان الشك بعد التجاوز عن المحل قد يكون
ابتدائيا بمعنى انه لم يكن في وقت الفعل شاكا ثم عرض له ذلك ومثل ذلك ما لو شك بعد ذلك ولم يعلم ان شكه هل كان
في وقت الفعل ام لا فان مقتضى الاصل تاخر الشك وقد يكون مستمرا من الاثناء الى ما بعد الفراغ والتجاوز وقد يكون
شكا ابتدائيا ولكن عرض له الشك في الاثناء ايضا ثم زال ثم عاد بعد الفراغ فذلك قد يكون من صقع الشك الاول كما لو شك
في اثناء الصلوة انه تشهد ام لا وقد يكون من غير سنخه وصقعه كما اذا شك في الاثناء في التشهد وبعد الفراغ شك في السجود
ثم اعلم انه ان المماثل على اقسام فتارة يكون عود الشك لسبب زوال ما ازال الشك وظهور خطائه وذلك كان
وجد بعد الشك في الركعات امارة دالة على انها ثلث من خاتم او حصى او نحو ذلك ثم تبين بعد الفراغ ان الامارة ليست
بامارة واخطأ فيها كالكثير فعاد الشك وكان هذا عين الشك الاول وتارة لا يكون بزوال مزيل الشك بل يحدث الشك بسبب
اخر غير ما احدث الشك في الاثناء وتارة يعود الشك من دون علم من المكلف بان السبب شيء اخر او زوال ما ازال الشك
في الاثناء ثم ان الشك اللاحق الابتدائي قد يكون سببه امرا عارضا وقد يكون سببا من سبب سابق على العمل او الاثناء
بحيث يدري انه لو اطلع على هذا السبب في ذلك الوقت لكان يشك لكنه لم يطلع عليه ومضى على يقين وذلك مثل ان يرى
بعد الوضوء في يده شيئا فيشك في ان الماء وصل الى ما تحته ام لا ولكنه اثناء الوضوء كان بانيا على يقين الوصول من جهة
عدم الالتفات الى ما هو سبب الشك بعد الفراغ ظاهر في الالتفات الى شيء بحيث انه لو كان ملتفتا اليه في اثناء الوضوء لكان
شاكا في الوصول وعدمه فاذا عرفت ذلك فاحفظ بالك الامور الكلية من الاقسام المذكورة نحو ذلك من الشك الابتدائي
بعد الفراغ او التجاوز عن المحل مما هو مسبب من سبب عارض والشك الابتدائي من سبب سابق والشك المستمر من الاثناء

الى الفراغ

الى الفراغ والشك العايد بعد الفراغ بعد زواله في الاثناء من غير مجانس والشك المجانس العايد بسبب زوال المزيل والشك
المجانس العايد لسبب الحادث لغيره والشك العايد الذي لا يعلم وجهه المقدمة الثالثة في تحقيق كون مفاد الظن والاشتباه
الشك الوارد في اخبار الباب وليس فيها ما يدل على التعميم كما كان ذلك في اخبار الاستصحاب فما عن البعض من ان كلا من الشك
والوهم والظن ما لم يصل الى حد الاطمينان بحكم واحد مما لا اساس له شيء والتفرقة بالاكتفاء بمط الظن في عدد الركعات
بل مط افعال الصلوة واشتراط الظن الاطمينان في غير ذلك مما دونه اشباه خرط القتاد ثم ان ثمرة البناء على الاخبار او
الاعمية في الشك في الاخبار وان لم تظهر في موارد هذا الاصل في صورة الظن بالاتيان او الصحة نظرا الى تحقق الاجماع المركب
المضاف الى الاولوية القطعية وكذا فيما بقي المحل اي في غير موارد هذا الاصل نظرا الى السببية المطلقة في الاستصحاب فيأتي
بالمشكوك فيه وان ظن اتيانه او عدم صحته الا انه يظهر الثمرة في صورة الظن بعدم الاتيان بعد تجاوز المحل على الاعمية
يأتي به وعدم الاعمية ثم ان الشك في علمية العلم او ظنية الظن او شكية الشك او وهمية الوهم مما هو من وجه غير معقول
ومع ذلك فهو خارج عن العنوان فانه شك فيما تعلق به واما متعلق متعلقه فما هو بان على حاله والخارج عن العادة في تطهر
ونحوه يضبط الامر على تحققه او عدمه ويقبل قول عادته مما في حصره وهذا كما ترى مما لا يخرج عن تعقبه واعلاق والفرق بين غير
كثير الشك وبين كثير الشك العرفي بحيث كثرة الشك فيه يعرض الحال على عادة الناس لا على الثلثة المتوالية مما هو
غير موجود في هذا العنوان نعم يظهر بتحرير الامر ويظهر الفرق بما استثنى من موارد هذا العنوان من الوضوء بيان من
اضعف كثرة شكه في محل الخصوص حكم كثرة شكه به هذا وانت خبير بان ذلك وان كان على وفق القاعدة والاصل من
وجه لكن مع ذلك الحكم بالتعميم لا يخلو عن قوة كما لا يخفى وجهه على الفطن ويجب ان هذا الاصل مما يعطى العزيمة او الرخصة
في موارده او في بعضها الاولى وفي بعضها الاخرى مما ياتي اليه الاشارة في بعض المقامات فاذا كنت على خبر من ذلك
فاسمع لما يتلى عليك في ضمن مقامات المقام الاول في الاشارة الى الاخبار وما يتعلق بذلك ففي صحيح زرارة
قلت للصادق ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة
وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء الحديث وفي اخر وان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه الحديث وفي صحيح ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو الحديث وفي الموثق اذا شككت في
شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه الحديث وفي الحسن المضمر الرجل
يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك الحديث وفي الحسن كالصحيح الرجل يشك كثيرا في صلوته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود فليمض احدكم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك
لم يعد اليه الشك انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم الحديث ولا يخفى عليك ان الاحتجاج بهذه الاخبار على
القاعدة بعنوان العموم في نحوه فانها في تادية المطلب متعانقة متعاضدة ولا ضير ولا غائلة في ورود الاختصاص مورد بعضها في الوضوء
والصلوة واختصاص المورد ليس بضاير ولا مما يخصص العموم والا لما قام للعقد عموم [illegible] وتقدم الخبر الاخير وان كان
في كثير الشك لكن مع ذلك التعميم بما في اخره او التأبيد كما في نحوه فلا حاجة الى الاحتجاج بامور اخر من العلية والاستقراء
وظاهر حال المسلم وقاعدة نفي الحرج وحمل فعل المسلم على الصحة على ان الاحتجاج بجملة منها على المط في البين نحوه كما لا يخفى على
الفطن والجاهل فان الامر واضح والمقام بعيد من احكام النزاع الكبروي وانما النزاع الواقع في جملة من المقامات والمواضع
نزاع صغروي وموضوعي ناش من اشكال الامر والجمع في بيان المراد في امور مما لا اجمال فيه بل المرجع في ذلك هو العرف وجمع
تلك الامور وذلك فيما يتلى عليك فحوى تحقق الحال مما مر اليه الاشارة من الاقسام والتنبيهات فاعلم ان شمول الاخبار للشك الا
بخلاف من دون سبب سابق في اجزاء العمل اي بعد الفراغ من جزء والدخول في جزء اخر مترتب شرعا مستقلا في الاسم مما لا ريب
فيه لصدق التجاوز والمضي والدخول في الغير من غير فرق في ذلك بين اجزاء الصلوة واعضاء الغسل واعمال الحج من الاركان

التي لها اسماء مستقلة كالذبح والرمي والطواف والسعي افعال الحج وهكذا الامر في غير ذلك من المعاملات من العقود
والايقاعات ونحوها هذا واما اذا كان الفرض كما ذكر ولكن لا يكون المتجاوز اليه والمدخول فيه مستقلا في الاسم
كالشك في القراءة حين الهوي الى الركوع كحين الهوي الى السجود وفي التشهد او السجدة حين النهوض الى القيام ونحو ذلك
مما يكون في العبادات او المعاملات فالظاهر ان الامر فيه ايضا كما ذكرنا في السابق فيصدق على ذلك ما ورد في الاخبار ولعل
المناقشة في ذلك بعدم مساعدة امثلة بعض الاخبار لذلك مضافا الى ان ذلك خلاف ما يعطيه مفهوم بعضها وخلاف
ما يظهر من لفظة ثم الدالة على التراخي المعطي عدم معالجة للمقدمات المتوسطة بين الافعال في هذا الحكم وخلاف ما
يعرف اليه الاخبار من المناقشات الضعيفة المندفعة بادنى تامل لا يقال ان ما ذكر من الكفاية يعطي التجاوز بما يدفعه
صحيح عبد الرحمن الدال على العود الى السجود لو شك في ذلك ولما يستكمل القيام لانا نقول ليس المراد في المقام الا تاسيس
الاصل الثانوي الوارد على الاستصحاب فبعد تاسيسه لا ضير في تخصيصه بالدليل على ان الخبر قابل للارجاع الى ذلك كما
لا يخفى على الفطن ومثل ذلك في ذلك جزء تركيب الاسناد دعن جعل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا
ذكر وهو في صلوة اخرى يتوضأ فاعادها وان ذكر وقد فرغ اجزاء الحديث فلا يعاد لاجله الى ان الارتباط باقتضاء
العمل بتمامه والحاصل ان ما ذكرنا هو ما يقتضيه التحقيق وان خالف في ذلك جمع فلا يخفى عليك ان تلك المخالفة انما
نشأت عن خلط ما في نفس الاخبار كما نشأ منها القول بالتفكيك والتبعيض في الحكم في بعض الموارد كما عليه البعض حيث
حكم بعدم صحة الصلوة الثانية بالوضوء الذي شك في ابعاضه في اثناء الصلوة الاولى هذا وانت خبير بان هذا مما
يدفعه ظواهر الاخبار جدا ولا يناسب كون هذا الاصل مما اعتبر فيه الكاشفية عن الواقع والمرآتية لذاته على كونه
مما اعتبر لاجل الوصفية النوعية كما يستفاد ذلك من جمع وقد مر اليه الاشارة بل لا يناسب القول بكونه من الامور التعبدية
المحضة ايضا واما تخيل ان التفكيك والتبعيض هو مقتضى القول بالتعبدية نظرا الى ان عدم الالتفات الى الشك
لا يثبت وجود الشرط حتى يتم بالنسبة الى الغايات الاخر بل انما يجدي في خصوص العمل المفروغ عنه وما في حكمه من الخيالات
الفاسدة الكاسدة كما لا يخفى على الذكي النظر ثم اعلم ان مقتضى الحق والتحقيق جريان الاصل واعتباره ايضا
فيما يشك في شرط من شرائط العمل اي في حصوله وعدمه او في بقاء مانع وعدمه سواء كان العمل مستقلا او شرطا فكان الشك
بعد الدخول في جزء او شرط او عمل اخر مترتب شرعا مع كونه شكا ابتدائيا وذلك كالشك في ذكر السجود او وضع الاعضاء
على الارض او وجود حائل في الجبهة بعد الدخول في التشهد مثلا او في شرط او مانع في صلوة الظهر بعد شروعه في العصر
او شرط او مانع في الطواف بعد الشروع في صلوته او في السعي او في شرط او مانع في عقد او ايقاع بعد ترتيب اثاره
الشرعية عليه من قبض او وطي او ضمان او نحو ذلك من ذلك كله لدلالة جملة من الاخبار المتقدمة عليه لو لم نقل بدلالة
كلها عليه كحيثية الوجوه التي مرت اليها الاشارة ولبنى الامر على صحة الاحتجاج بها ايضا او ببعضها ومثل ذلك الكلام فيما
يكون الترتيب ترتيبا عقليا وذلك كما لو شك في جزء او شرط من الركعة الاولى او الشرط الاول او نحو ذلك بعد الدخول في الاخر
او في مقدمات كالنهوض في الصلوة والاستلام في الطواف ونحو ذلك وكذا الكلام في وجود المانع وعدمه وتخيل عدم
حجية الاصل في هذا المورد تشبثا بالاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن وبعدم انصراف الاخبار الى ما ضعف مبني
ثم ان من تامل في الاخبار مجردا لا شك على حجية الاصل في الصور التي يكون الترتيب فيها عاديا من الكلي الغير الحقيقي
كالشك في شرط او مانع من الصلوة في اثناء التعقيب او في شرط التعقيب الاولى في حال الدخول في الثاني سواء كان بعد
الدخول في العمل او في مقدماته التي جرت عادته باتيانها بعد العمل الاول وغير ذلك من العادة والموارد ثم
ان تحقق الاشكال في الصور التي يكون الترتيب فيها اتفاقيا وذلك كالشك في الشرائط او الاجزاء للطواف او السعي او الذبح
في الهوي او الشك في الشرائط او الاجزاء في الصلوة او في الاحرام او في اداء الماليات او غير ذلك من الافعال بعد الدخول في فعل
اخر اتفق في ذلك الوقت كالاكل او الكتابة او نحو ذلك فلا ريب فيه ومع ذلك فالقول بحجية الاصل واعتباره فيها ايضا
مما يقوى في النظر ومثل ذلك الصور التي يكون الشك فيها ناشئا عن سبب سابق لم يتنبه عليه كمن وجد حاجبا في يده بعد الوضوء

او الفعل او ما في حكمه بعد الصلوة فشك في كونه عند اللمعة وغير ذلك مما يكون في العقود والايقاعات والصيد ونحو ذلك
فكان يقطع بانه لو التفت الى ذلك سابقا لشك في صحة العبادة ولا فرق في ذلك بين ان يدخل في عمل مستقل او في مقدماته مما هو مرتب
شرعا او عقلا او عادة او اتفاقا وذلك ان الشك بعد الفراغ فان غلبة الشك انما حدثت بعد الفراغ بانه كان سابقا القوة بحيث
انه لو التفت الى ما ذكر لشك هذا واما ما كان الشك على نمط الاستدامة من وقت الفعل كمن ذبح او طاف او سعى او صلى او قرأ او ركع
او فعل ما به او عصيره في الطهارة او عقدا وفعل غير ذلك مما هو سبب او شرط لامر ونحوه لو لم يزل شاكا في نمايته امر شرطه
وقد دخل فيما استمر مع ذلك الى ان فرغ او دخل في غير المستقل شرعا او عقلا او عادة او اتفاقا فالاصل المقطوع به عدم جريان الاصل
فيه لعدم شمول ادلة الاعتبار له للتكلف والتعسف فلا يناط الامر بملاحظة ما بعد ملاحظة مخالفة الاجماع هذا واما الكلام في
ما لو كون الشك حاصلا بعد الزوال بواسطة زوال مزيله وظهور خطائه في حد الامارة بعد الفراغ والدخول في الغير بانسامه
السابقة التي مرت اليها الاشارة فنقول ان الظاهر جريان الاصل واعتباره فيها ايضا فان المكلف اذا شك في اثناء وضوئه او غسله
في وجود حاجب في وجهه او في اثناء طوافه في كون ثوبه ساترا للعورة مثلا ام لا ورأى ان ذلك يحيل او رفع الحاجب المسح
وان الثوب ساتر لبدنه لو جوهره فظهر خطؤه بعد الفراغ ودخوله في غيره شك ايضا في الحجب والستر من جهة بقاء العلم او الظن
فالمتصدي بعد ذلك انما هو شك اخر يصدق عليه العنوان ويجري فيه الاصل وكذا الكلام فيما كان الشك ابتدائيا حادثا بعد ما
يحاذيا ابتداء او ما كان لم يعلم الله لعود السبب او لطرو ان سبب اخر ثم لا يخفى عليك ان موارد الشك في الجزء او المانع
او الشرط شكا ابتدائيا او عائدا بعد انتسابه في عبادة او معاملة من عقد وايقاع او ذبح او صيد او نحو ذلك بعد الفراغ عن ذلك
من وقت الدخول في شيء من المرتبات الاربعة ما يشكل الامر فيها لعدم شمول جملة من المدارك مضافا الى ان جريان الاصل فيما
ما يستفاد من مفهوم بعض الاخبار هذا مقتضى التحقيق مع ذلك هو الحكم بجريان الاصل واعتباره فيها لاطلاق بعض الاخبار
الغير المتمشي فيه ما ادعى من الانصراف لاقتضاء حمل المطلق على المقيد ورده الى الغالب ولا في تقديم
المفهوم عليه هذا مضافا الى جملة من الوجوه المتقدم اليها الاشارة من قاعدة العلية وغيرها ثم لا يخفى عليك ان هذا
كما يتمشى في الشك في الجزء او الشرط او المانع للعمل المستقل بعد الفراغ عنه كذلك يتمشى في اجزاء الاجزاء وشرائطها وموانعها كمن
شك في جزء من القراءة او مانع لها او فوات شرط منها مع الفراغ عنها يبني على الصحة وان لم يركع وكذا في التشهد وان لم يقم وهكذا
الكلام في غير ذلك من اجزاء العبادات او المعاملات اذا شك في شرائطها او موانعها بعد الفراغ من الجزء وان لم يدخل في الجزء
الاخر لا يقال ان سؤال زرارة عن هذه الاجزاء بعد الدخول في الغير وان كان سؤالا عن الشك في اصل الاتيان وعدمه لا في اختلال
جزء او شرط الا ان الظاهر من الخبر لما كان مطلقا شاملا لما ذكر كان اصل القراءة او في شرطها مقيدا كلاهما بالركوع لا يليق اطلاق بعض الاخبار
فاحق بجميع الالتفات الى الشك فيما نحن فيه ولا يقاوم لمعارضته مفهوم خبر زرارة على ان الفرق بين ما سؤال زرارة عنه وبين
ما نحن فيه ظاهر اذا شك فانه قرأ ام لا مع انه لم يركع لم يكن هنا تحقق الفراغ اذ الفراغ مع العلم باصل القراءة فبعد الدخول في الاخر
يقع الشك وذلك كالشك في شرط الشك في الشرط لها او الجزء منها او المانع لها فان الفراغ ما يتحقق في ذلك مطلقا سواء عرض له الشك
في وقت الفراغ وان لم يركع او بعد الركوع وبالجملة فان الاخبار والمدلول المذكورة لا تتمشى في مقام الشك في الركوع او
سجدة في القراءة وتشهد وهكذا فكما تتمشى جملة منها فيما ذكرنا انفا والتفصيل بين هذين الامرين بحجية الاصل في احدهما
دون الاخر تحكم فان قلت ان في المقام سؤالا وهو ان ما في الصحيح من قوله ما اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره الحديث ما يقتضي
باختصاص جريان الاصل في المقام الذي ذكرنا انفا وما يشاهد به لا فيه مضافا الى شيء اخر ايضا مثل ان يشك في اتيان القراءة
وعدمه وقد ركع وهكذا وذلك ان ظاهر الخبر يفيد اشتراط ذلك بالعلم بالخروج والدخول وهنا ما لا يحصل ولا يتمشى في سورة
الشك في اصل الفعل فان من شك بعد الركوع في انه قرأ ام لا كيف يعلم انه خرج من القراءة ودخل في الركوع ومثل هذا بعض
الاخبار الامر بالمضي فانه اذا لم يعلم اصل الركوع في انه قرأ ام لا كيف يعلم الايقاع لم يعرف ما مضى حتى يستقر الامر قلت
ان الامر وان كان في بادي الانظار الجلية كما ذكرت الا انه ليس كذلك بعد التامل فان الظاهر من المضي والتجاوز ليس الا مضي
المحل والتجاوز عن مقام الشيء الذي ينبغي ان يؤتى به لا مضي نفسه حقيقة وهذا ما كثر استعماله في النصوص وكلمات الفقهاء

شاكا

الفقهاء وفي جملة من اخبار الباب قرائن دالة وشواهد كاشفة على ذلك فقد استبان صحة جريان الاصل في الشك في اتيان القراءة
وقد دخل في الركوع وهكذا كما يجري باعتباره في مقام الشك في شرط الجزء او الجزء ثم او مانعه بعد الفراغ من ذلك الجزء وان
لم يدخل في جزء اخر من غير فرق في ذلك كله بين العبادات والعقود والايقاعات وبين غيرها المقام الثاني في الاشارة
الى جملة من الامور اللازمة في المسئلة فاعلم ان العلم الاجمالي على نمط الاطلاق غير مانع عن اجراء الاصل فمن جدد وضوء
الواجب او المندوب بنية الندب ثم صلى بعده وذكر انه اخل بعضو في احدى الطهارتين لا يلتفت الى هذا الشك وان قلنا
بعدم الاكتفاء بالوضوء المجدد بحيث ما عن المتقي لا عتداد به نظرا الى ان الظاهر من الاخبار كون متعلق الشك او احلها
ما مر في محله ثم اعلم ان من تامل فيما قدمنا يجد ان الاصل كما يجري في مقام الشك في صحة العمل السابق اذا كان الشك
في اصل وقوع الفعل مشتملا على شرائط الصحة على كونه باقيا في اول الامر على اتيانه كذا يجري اذا كان الشك في اصل وقوع الفعل
مع عدم كون بنائه على الاتيان ثم او ل الامر بل كان ذلك حاصلا في الخارج فكان من قبيل الامور الاتفاقية وكذا اذا كان الشك
في الشيء بعد العلم بكونه مانعا لحفظه او طرو الاختلاف بما يخطر فيبني على عدم السابق ثم انه كما علم من مضاعيف ما قدمنا انه
انه لا يجري الاصل في الشك بعد الفراغ اذا كان مما يتحقق قبل الفراغ ايضا كما لو حصل عند الشك ما يعلم منها للفعل انه لا يجري ايضا الا كان
الشاك في صحة عمله السابق حين شكه بها عالما بعنوان عمله وذلك كان يتوضأ وكان في يده شيء يحتمل المانعية من وصول الماء الى
بعض الاعضاء ويعلم انه لم يوجد سبب لايصال الماء اليه وانما يشك في وصول الماء اليه بمحض الصب مع عدم عند الكل لحاجة
ولا تفصيل تنبيه اعلم ان تحقيق الحال في العمل المستقل من حيث هو كذلك مما لا بد منه في المقام وذلك كما
لو شك انه صلى ام لا او صام او ادى الزكوة او الخمس او نكح امرأة او طلق زوجته ام لا فاعلم ان ذلك على اقسام من كون
المشكوك فيه من الموقتات كاليومية وصوم رمضان ومن الفوريات كالحج واداء الزكوة واداء الدين ومن الواجب الموسع
المطلقة ما لم يتضيق كالشك في اداء صلوة الزلزلة او قضاء صلوة فائتة على البناء على المواسعة ومن المباحات التي هي اداء المكلف
ايجادها او ايقاعها لترتبها كالعقود والايقاعات مما يترتب عليه الاثار شرعية ويشك بعد تلبسه بالاثار مما يكون كل قسم
هنا فاما الاول فانه لا يجري فيه هذا الاصل اذ الشك في اتيانه مع بقاء وقته بل يناط الامر فيه بالاستصحاب والوجدان نعم
يجري هذا الاصل ان وقع الشك بعد خروج الوقت وذلك كما يشك في صوم رمضان بعد مضيه او في صلوة الصبح بعد
طلوع الشمس وذلك لصدق بعض اخبار الباب واما الثاني والثالث فلا يجري فيهما ايضا عدم الجريان بل ان هذا الثالث
ما هو بين نعم انه لو شك في صحة ما فعله من زكوة او خمس او نحوها بعد فعلها مع الفصل والتاخر بالفعل يعتد به
والوجه ظاهر واما الرابع كان كانت المرأة في حبالته او المأكول في داره بالاكل منه ويشك في انه عقد عليها او اشترى ام لا فالحق
في ذلك هو الجريان والا لكان فاعلا لما هو خلاف الحق هذا خلاف ما يستفاد من الاخبار واما الخامس كان باع
في معرض البيع او النكاح ولكنه لم يحدث فيه شيئا وشك في العقد وعدمه فالمتعين فيه عدم الجريان تتميم
اعلم انه قدمت الاشارة الى ان النزاع في هذا الاصل انما هو بحسب الجريان وعدمه لا بحسب الاعتبار وعدمه بعد تحقق الجريان ويعلم
ايضا ان النزاع الواقع بحسب جملة من الموارد نزاع صغروي موضوعي لا كبروي حكمي وكيف كان فان هذا الاصل بعد ما عرفت
ليس من اصول المذهب بالمعنى الاخص بل كان مما يعضده شيء اصلا بل من الاصول الثانوية المختصة فان قد خصص بتخصيص
واحد هو في باب الوضوء في الاجزاء دون الشرائط ايضا في وجه لصحيح ابن يعفور فيعتد بالشك فيها ويبنى على عدم اتيانها ما دام على
نمط الصحة الا ان يخرج عن الوضوء ويدخل في غيره من الاعمال فقد الحق البعض بذلك طول الفصل فان ثلاث الوضوء جزئية كلي
كذلك انما يلتفت باعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول في غيره من الاعمال او طول الفصل هذا ثم المقام الثالث
في الاشارة الى كون مفاد هذا الاصل في موارده العزيمة مطلقا او الرخصة مطلقا او التفصيل بحسب الموارد بان يكون في العبادات
هو العزيمة دون غيرها هو الرخصة فاعلم ان هذا وان كان مما لم يعنون في كلماتهم بل مما لم يتعرض ابدا صلا الا ملاحظ هذا الشك
الا انه مع ذلك مما يمكن ان يستطرق اليه ويعلم حاله ولو على نمط الاجمال مما اشاروا اليه من مسئلة كثير الشك فاعلم انه قيل فيها
انه لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا الا ان يقال ان هذا رخصة لقوله

نامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان الحديث فان الرخصة هنا غير واجبة ولو تمكن بعد الشك في ابائه
ولو كان قد حصل ذلك ثم الاحتياط به وجهان اقربهما ذلك ان سوغنا فعله والا فالاقرب الابطال للزيادة المنهي عنها فيحتمل قويا
الصحة للظهور انها من الصلوة هذا وانت خبير بان مثل ما ذكره يجري فيما نحن فيه ايضا وقوله ان الرخصة هنا غير واجبة بان اصل الحكم
خرج على التسهيل والتيسير حتى صار من مصاديق الرخصة فانها عبارة عن تغيير الحكم الشرعي الى ما هو اسهل لعذر مع قيام السبب
المقتضي له الا في غير محل الترخيص في جامع الواجب كاكل الميتة للمضطر واساءة اللقمة بالخمر لمن غص بها والتيمم لعذر وغير ذلك كما
يلاحظ الاحكام الخمسة المضافة اليها السادسة وهي ترك الاولى ومع ملاحظة ما اتفق في حقها من الانتقال من بعض الاحكام
الى بعضها احد وعشرين مثالا ومع ذلك ان الامر في الامثلة المذكورة موجه من جهتين وبالجملة فان هذا الكلام انما
على البناء على صحة معها للواجب لا على البناء بان الحكم في الامثلة المذكورة ونحوها انما من باب العزيمة التي لا تكون الا في
الواجب فقط لا في الواجب وفي غيره ايضا من الاحكام وكيف كان فان مقصودي من كلامه هنا هل هو في هذا المقام عزيمة او رخصة
الاعتداد بالشك هل هو واجب وتركه الذي هو الاعتداد به حرام مبطل للعبادة من جهة حرمة الاتيان او استلزام الزيادة ام هو
غير واجب فيجوز اتيان المشكوك فيه بما لا يستلزم الزيادة في الركن في العبادة فنقول ان ظاهر جملة من الاخبار وان افاد العزيمة
الا ان ملاحظة السياق مضافة الى انها لو كانت هي الحكم في موارد هذا الاصل لزم عدم جواز مخالفته في المعاملات ونحوها
وذلك باطل بالضرورة كيف وادعاء الاجماع في كل مورد من موارد المعاملات على الرخصة لفساده في نفسه مع استلزامه التفكيك
او استعمال اللفظ في المتضادين مما يعطي كون المراد هو الرخصة على ان هذا انما على النفي والاعضاء عن حقيقة كون الامر
الوارد بعد الحظر هو الاباحة نظرا الى ان ذلك مما لا يتمشى بين امثال اخبار الباب وبين امثال اخبار الاستصحاب بل يجامع
يكون الامر والنهي في مورد مخصوص ونحوه والى ان كون الاوامر بعد النواهي غير معلوم لاحتمال العكس والامر في النفي
والتبعيض وذلك بخصوص الفقيه كما لا يخفى على الفطن فعلها فالامر واضح ثم انه يمكن ان يقال ان الاخبار الدالة على الخبر
بجملة من صور اخر مما يتمشى في المقام فانه قد حكم جمع في جملة من موارد هذا الاصل بلزوم الاتيان بالمشكوك فيه ولو كان
ذلك عندهم لاجل عدم تحقق الصغروي والموضوع والتقريب ظاهر هذا اللهم الا ان يقال ان مثل المقام ما لا يتمشى فيه
الاحتياط اذ الاحتياط فيه معارض بالمثل بعد النظر الى حجية الاصل في تلك الموارد ولو كان تحت باحتمال مرجوح والى حجية
كونه من باب العزيمة فلا وجه للاحتياط سواء قلنا الى الشبهة مصداقية او شبهة حكمية فخذ الكلام بمجامعه وتامل فيما تكلم
فيما حاولناه فيها كما ان التزمنا ... وتشحيذ غرار الاذهان وابداع الطرق الى تفتيق القوانين وتاسيس الاصول فقد
واستقبل ذلك في دبر القوم الى الاشارة الى جملة من المشتركات والمفترقات بين جملة من الاصول والقواعد والاعتماد
الى كيفية ادارة كؤوس الفقه والاصول باخذ مجامع القواعد والاصول في جملة من الابواب والاستطراق من ذلك الى كل
شوارد وهضاب في كل باب واخذ نتائج وثمرات ما لا يوجد في زبر ولا كتاب فاشترط في ذلك على نفسي ان لا اسوق الكلام
على الطرز المتقدم في الخزائن السابقة من اخذ مجامع الادلة والتفريعات والتحقيقات والتدقيقات وكيفية المعارضات بل على
نمط الاشارة والاجمال فاتمام ما في هذا الفصل من دقائق فان المتأمل في هذا الكتاب اذا كان ممن جبل على احسن شيمة يكون
جزاء العنان في مضمار المكارم الفقهية ومنار المسائل والمطالب الاصولية في عدة يسيرة من الكلام الا عود الا نقع على نمط
الايماء والاشارة في هذا الفصل من خزائن خزينة عنوانية ومقدمة فاعلم ان كون العام
التصويب شمل الشائر صاحب ملكة يملأ العيون ويملك النفوس سلطان اقاليم الاخبار والاصول والفقاهة والتحقيقات
ومنعم من ملك الجلالة والنظرات والتفريعات بحر من الاصول الذي حيث موارده وشهاب الفقه الذي التهب مطالعه
من اصعب الامور بل من نحط الجبال بالانامل فان ذلك لا يكون الا لمن له ملكة مقتضية لها باستخراج الاصول والقواعد من الايات
والاخبار ويضم اليها الفروع المتبددة ويحصل من جزئيات الفروع ضابطا ينتهي اليه بالفكرة المستقيمة محيطا بقعد
الشائع مما اريد منه كان المعقول عنده وما صحه كان الاحفظ وذلك حظ من خلق على فطانة كالشعلة الحراقة وقريحة
كالينابيع السائلة ومع ذلك بين ذاته والوسائط ما بعد الجمع بين الفكاره والاشهاد ما بعد الحلوان لحت لدبار فنه احتطها

وان لاجتاد رتم بارد الى بترها واستلها بعمل افكاره و يذاب لبلده وفكاره ومع ذلك وقبل ذلك وبعد ذلك
لا بد من احاطة بفضل الله تعالى وتوفيقه له به يقطع جميع ميدان الفقاهة الا بو ابق ذهنه كلا يلك في سبل الاصول
الاستبصار بيانه نشر التفريعات العجيبة فاسعة السابق الى خاطره والتنظيرات الغريبة تنابرت الامثال على الفكر
ذكر التشقيقات اصغر صفائه وحل العويصات من كل باب عنوحظ انه نكا فها هنه الصناعات حولا حتى اتقن بها
وانتخب وتناول منه ما طلب وترك بعد ذلك للغير من الفخامة اذنابا لاروسا ولجيادا لاتفوسا فجمع بين وظيفة
الاستبداد والتاسيس عنوانا وقاعدة وبحثا وفائدة وبين وظيفة واحقاق الحق وابطال الباطل في المتاخرات
للعموم والمنازعات من تاخر وتقدم فلكون هذه المرتبة الكبرى والموهبة العظمى عزيز الكبريت الاحمر والاكسير الاعظم
ترى ان اكثر الناس قد اقتصروا على نقل الاقوال ولحن كلمات فحول الرجال والاقتناع بالتبجح بذلك المنوال
من الجمع والربط بين الكلمات والتعرضات الجزئية بحثا وتشديدا وابداء ونقضا فهذا مما لا حظ له عند المحققين ولا
نصيب له بين فرسان الفهم فاذا عرفت هذه المقدمة فاعرف مقدمة اخرى اعلم ان العلوم على كثرتها وتشتتها
على ثلثة اقسام من المنضوج المحترق كالفقه والحديث ومن المنضوج الغير المحترق وهو علم النحو والتجويد والاصول
الاصول ومن غير المنضوج وغير المحترق وهو غير العلوم الاربعة ويمكن الحاق التفسير والبيان بالثاني كما يمكن الحاق
الاول منها بالاول وكيف كان فعلم المعارف والعقائد واحالة الاولى بكون الا بكلية كزنة القسم الاول ويمارف
الثاني ولهما دخل في سائر العلوم مشاركا ما في بحرم ثم ان حاولت ان تعرف شرافة علم الفقه والاصول فقل ان جل العلوم
ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الفكر والشرع وان اردت لزوم الاهتمام بالاصول فقل ان الفروع لا تنتج
الا باصولها وان الشاع لا يعرف حقائقها الا بعد تحصيل العلم بمقدماتها ثـم اعلم ان اتقن انواع مسائل الفقه
ما دونت في اثنائه جميع ما يحتاج اليه من المآخذ المدارك واستعملت المدارك في جميع ما يحتاج اليه العلوم ثم ان تعرف
الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد اليها اصولا وفروعا مدخلا عظيما في تقوية الاستعداد لمراتب الاجتهاد
المعمول بها للتشكيك خصوصا اذا انضم الى ذلك معرفة نوع المطارحات والعويصات التي بعضها تشحذ الاذهان ولا
يخفى بعد ذلك معرفة نوع المغالطات ونوع المموهات ونوع الالغاز والمعميات ونوع الحيل ونوع الايرادات والنكات
من الاصحاب من التفريع الغريبة والوجوه العجيبة فقد بان ان الواجب على كل مقتصد للاطلاع على الشريعة الاحاطة
بعلم الاصول واتقانه والاضافة الى ذلك استحكام القواعد الفقهية ليرجع اليها عند الغرض فيتمهد بعنوان الاجتهاد
وانما هو من فلا حينئذ لا غائلة عليه اصلا وان لم يتكثر من حفظ الفروع ونظم الجزئيات اذا عرفت هذه المقدمة
مقدمة اخرى فاعلم ان تاسيس الاصل من الاصول اللفظية في كل مقام من مقامات مباحث الالفاظ ممكن وكذا
تاسيس الاصل من الاصول العملية في كل مقام من المقامات فقهية كانت او اصولية ممكن واما تعيين قاعدة من
القواعد الثانوية او الثالثية او الرابعية فهو لا يمكن في هذه المثابة الا انه فيما يمكن في اكثر الابواب والمقامات فان
القاعدة هو الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم احكامها منها فقليلا ما يخرج باب من الابواب ومقام
من المقامات عن مثبتة قاعدة من القواعد ثم ان القاعدة قد لا تختص بباب وذلك كجملة من القواعد من قاعدة
الاستصحاب وقاعدة نفي الغرر وقاعدة نفي الحرج وقاعدة تبعية الاعمال للمقصود وقاعدة الاعتداد بالعادة وقد تكون
ما تلي هذه القواعد وان لم تكن في العمومية والشمول بمثابتها تلك كجملة كثيرة من القواعد كقاعدة العقد وقاعدة
اللزوم في العقود والايقاعات وقاعدة القرعة وقاعدة حمل افعال المسلمين على الصحة وقاعدة عدم الاعتداد بالشك
بعد تجاوز المحل وقاعدة نفي السبيل للكافر على المسلم وقاعدة نفي السبيل من المحسن وقاعدة الاقرار وقاعدة البينة واليمين
وقاعدة جواز التوكيل وقاعدة جب الاسلام ما قبله وقاعدة عدم تداخل الاسباب واصالة التعبدية في المامور به
وقاعدة جواز الحلف على ما يجوز الشهادة به وما الافلا قاعدة كل من يسمع قوله فعليه اليمين مدعيا كان او منكرا قاعدة
كلما يضمن صحيحه يضمن بفاسده وكلما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده الى غير ذلك من القواعد التي لا تحصى ولا يخفى عليك

ان هذا النوع من القواعد ليس على طرز واحد بل على انماط متفاوتة بحسب كثرة الشمول وقلته وقد يكون القاعدة مما
يختص بباب وذلك كقاعدة الامكان في الحيض والنفاس واصالة الطهارة في الدم وقاعدة كون المملوك نصف الحر في
الحد ونحوه وقاعدة كون الرضاع كالنسب وقاعدة ثبوت خيار المجلس في كل عقد بيع وقاعدة ما يغسل كل النجاسة عن محله
الصلوة الاتي مواضع وقاعدة كون الحلف دائما القطع وقاعدة عدم جواز الحلف لاثبات مال الغير الا في مواضع الى
غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى ويمكن ان يقال ان افراد هذا النوع ايضا متفاوتة فتم ثـم لا يخفى عليك ان القواعد
كثيرا ما تذكر في كلمات القوم من غير اشارة الى مواضع تخصيصها وان كانت في نفس الامر من القواعد القابلة للتخصيص
الغير البالغة حد اصول المذهب بالمعنى المحلل اما تفصيلا واما اجمالا كامر الاشارة الاخص وقد تذكر بالاشارة الى ذلك اما تفصيلا واما اجمالا كامر الاشارة
الى الاخير ثـم اعلم ان القواعد كما تذكر عند مس الحاجة اليها على نمط التركيب الاضافي ونحوه من التراكيب
الغير الاسنادية كما ان هذا هو الاغلب عند ذكر الاصول من اللفظية والعملية فكذا تذكر على نمط التركيب الا
سنادي وهذا مما يستعمله الفقهاء في جملة كثيرة من الابواب والمقامات ولا ضير فيه ولا غائلة فيه اصلا لا مكان ارجاع
الى الاضافي ونحوه حين محاولة التعبير بذلك واذا عرفت هذا فاعرف مقدمة اخرى ايضا فاعلم ان كثيرا من المسائل مما
يمكن ان يستنبط منها قواعد يقتنص منها فوائد يتكلم بها الاصولي او الفقيه عند مس الحاجة الى معرفة كل منها
بلفظ الاصل او القاعدة وذلك بعد الفراغ او فرضه عن اثباتها بالدليل فكما يمكن ذلك ارجاع الاصول والقواعد
بارزها الى المسائل على نمط المتعارف بقطع راس العنوان عن لفظ الاصل او القاعدة ونحو ذلك بعد جعل التركيب
تركيبا اسناديا وذلك حين محاولة الدليل على اثباتها او نفيها وان كانت في كلمات جمع معنونة بعنوان تاسيس
الاصل وتعيين القاعدة نظرا الى فراغهم عن اثباتها بالدليل ونظير ذلك في المنطق التحليل والتركيب كما لا يخفى
على الفطن العارف بدقائق المناسبات والتنظيرات ثم لا يخفى عليك ان جمعا من الفقهاء كثيرا ما يعبرون
المسئلة بلفظ القاعدة حين استنهاض الادلة على احد الطرفين من النفي والاثبات او في مقام ترتيب الاثار ونكر
الاحكام المختلف فيها او في مقام التنقيح او نحو ذلك قال الشهيد ره في عد قاعدة بتقسيم الجبائر بحسب الفرد والتراخي
الى انواع ثلثة وقال ايضا قاعدة الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة ولقوله في الحديث
القدسي ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه الحديث وقال ايضا قاعدة الكبر معصية والاخبار كثيرة
وقال ايضا قاعدة مذهب الاصحاب ان مكة شرفها الله تعالى افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وقال الشيخ
بعضهم لتأدوجب الحج والعمرة وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر الخ وكيف كان فان نظائر ذلك في كلماته وغيره من
افاضل علماء الخاصة والعامة في غاية الكثرة قال بعض افاضل العامة قاعدة من اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة
عزر ثـم ذكر بعد ذلك الخلاف في تعيين ذلك والمدارك المسئلة المنفي والاثبات وقال ايضا قاعدة ان سقوط الكفارة
حد القاذف وعدم حد الزنا على المقذوف لا يجتمع الا في مسئلتين ثم ذكرهما بين المسئلتين تامثال ما ذكر في كلامه في
غاية الكثرة ولعل كل ذلك لاشتماله على امور يمكن ان يستنبط منها ضوابط تجمع الجزئيات وقواعد ينتهي اليها الافراد
في باب او جملة من الابواب هذا ما يفتشي في الكل حتى في قضية انفضلية مكة زادها الله تعظيما وشرفا اذ يمكن استنباط قاعدة
منها معتبرة في باب النذر ونحوها وبالجملة فان ما ذكرنا ملحوظ في كل ما اطلق عليه لفظ القاعدة او الاصل
ولو كان ذلك بالعناية والتسويد والارجاع اما ترى ان الغزالي قد اطلق لفظ القاعدة على نوع مخصوص من الحافظ
الذي اشترط البحث فان الرجوع بالصلوة في وقت الكراهة انعقدت على احد الوجهين هنا مدلك انما بالنظر الى
المآخذ للكراهة فان تعلل التشبه الوقت المنهي هل بنا في حصوله فلما رجع الفرع الى الاصل هو قاعدة كلية حسن اطلاق
لفظ القاعدة عليه ومثل ذلك في كلامه كثير حيث قال ايضا قواعد تلك الامثلة النظيرات التي لا سبب لها لا حصر لكنها
التاثير في قضاء النوافل اقوال الثالثة قضاء النوافل قاعدة مع القضية وقال ايضا قاعدة تنكشف حال الخنثى الحكمي
ثلث طرقه وقال ايضا قاعدة اذا وهبت المراة الزوج صداقها وقال ايضا قاعدة في الالفاظ البيع وقال ايضا قاعدة في

ان الولي هل له العفو عن الصداق هذا نحن ما اشرنا اليه فيه جيدا والى احتجاجها اشرنا اليه نعم ان تعيين القواعد
في الفقه بحيث تكون غير محصورة ممكن فلا وجه لما قيل ان القواعد الفقهية ترد على التخمين بل على الماتين لا نتوهم
ان كل مسئلة من المسائل يمكن ارجاعها الى قاعدة من القواعد نظرا الى ان كل مسئلة من المسائل مما يجب فيه على النمط
الكلي فيبلغ القواعد الثابتة كما يبلغ المسائل فتلك مائة الف بل ان يزيد فهذا كما ترى مما لا يتفوه به الفقيه الفاضل
وذلك ان الجزئيات الماخوذة في تعريف القاعدة لا بد من ان تكون جزئيات اضافية انواعية او اصنافية لا جزئيات
الزائدة المخاصة مع كون تلك الاضافيات في حد الكثرة والشتت والاختلاف وان كانت في باب واحد من الابواب لا في
مقام القلة ورتبة سهولة الضبط والاجتماع فهذا مما لا ريب فيه ثم ان شئت مس الحاجة بتعيين القاعدة وتاسيس الاصل
معظمها انما هو بالنسبة الى كثرة الابواب وعليها ولهذا ترى الاشاطين والمعظم انهم لا يعبرون بلفظ الاصل والقاعدة الا في المقام
الاوله الاعلى سبيل الندرة فامثلة ما في القسم الاول كثيرة فمنها قاعدة كلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وكلما لا يضمن بصحيحه لا يضمن
بفاسده وكذا قاعدة الامكان في الحيض وكذا قاعدة الامكان في النفاس فالاولى تجري في كل باب من ابواب العقود على
على ما هي عليها من الجزئيات المشتة المختلفة على انحاء الاختلاف والتاثير في باب العبادات الكثيرة من الصلوة والصوم
والاعتكاف والطواف وفي ابواب الطلاق والظهار والعدة والكسوة والانفاق وكذا في باب النكاح بالنظر الى حلية
تزويج الرابعة او اخت المطلقة وابواب الحدود والتعزيرات والكفارات وغير ذلك وقواعد الثالثة اكثر من مواردها
بناء على النمط الذي بينا الامر فيها عليه فانظر الى التفاوت بين هذه القواعد وبين القواعد التي لا تثمر الا بالنسبة الى باب
او بابين وهكذا عبر الاوانظر التفاوت بين تلك القواعد الخمس التي بني ان بناء الفقه عليها من قاعدة اليقين لا يرفع بالشك وقاعدة
نفي الحرج وقاعدة نفي الضرر وقاعدة العادة محكمة وقاعدة تبعية الاعمال للمقصود فانها اكثر بحسب الموارد وجدا واجمع بحسب
الابواب نظما فكيف اذا اعتبرت بالنسبة الى القواعد التي لا تثمر الا بالنسبة الى باب او بابين ثـم هكذا اعتبر الامر
وانظر الى التفاوت فيما يوشي الامر فيه بلفظ الاصل او الاصالة فالفرق بين الاصل والقاعدة من هذه الجهة بل من غيرها ايضا
معقود ثم ان الاغلب فيما يكون التاسيس فيه للامر الراجع الى الاستصحاب وجودا كان او عدميا هو التعبير في مقام
التعيين بالاصل او الاصالة لا بلفظ القاعدة كما لا يخفى على المتتبع ابواب الفقه والاصول ومقامات تاسيس الاصول في باب
الاصول خصوصا في مباحث الالفاظ هذا واما الفرق بينهما وبين الضابطة فمن وجوه عديدة الاول ان التعبير
بهذه اللفظة في مقام تعيين القانون في غاية القلة خصوصا التعبير على نمط التركيب الاضافي ونحوه والثاني انها
تستعمل غالبا فيما يختص بباب والثالث انها تستعمل غالبا فيما يكون المقصود فيه نظم الصور المتشابهة وضبطها بنوع
من انواع الضبط من غير نظر الى المآخذ والمدارك وهذا الاخير قد يلاحظ في القاعدة ايضا لكن على وجه القلة وبالجملة
فان القواعد وان لم تبلغ مبلغ المسائل الا انها مع ملاحظة تشتتها في باب كتشتتها فيما يجمع ابوابا كثيرة كانت او قليلة تكون
مما لا يعد ولا يحصر لا سيما خصوصا اذا لوحظ نسبة قواعد كثيرة من جهات عديدة في اكثر الابواب وكذا الامر في الضوابط مما ذكرنا من القاعدة
والضابطة مما لا يختص بصناعتي الفقه والاصول بل انه مما يتمشى في كل علم من العلوم التي لها اصول وقواعد وكيف كان فان الاحتياج
والاستطراق الى الضوابط بعد اتقان مقامات الاصول الادلية ومعرفة مواردها واحكامها واستخراج القواعد الثانوية والثالثية
من ظاهرة الادلة ومعرفة كونها مخصصة بنوع ام لا كمعرفة ان الامور المستفادة منها هل هي على خلاف قواعد ام لا على طبقها وبعد
الفحص عن ذلك هل هي على طبق اصل من الاصول الاولية ام على خلافه ومعرفة ان المنازعات الواقعة في جملة من القواعد هل هي
من المنازعات الكبروية او الصغروية ام كالمنازعات من جهتين او جهات وتشخيص القواعد التي على طبقها الاصول مما على
خلافها الاصول وما عليها الاصول وما فيه الاصول على الاول دون الاجزاء والعكس ومعرفة ما ليس في طبق احدها اصل من
الاصول بناء على امكان هذا وصحته ايضا ومعرفة ان معارضة القواعد للاصول هل لوحظ بها نحو تعيينية كون الاصول في
صقع القواعد او تقيينية معارضة الاصول مع الادلة الاجتهادية مطلقا ام لا بل انها ما لوحظ فيه العناوين الخاصة
للقواعد ومعرفة استنهاض التعريفات وترتيب الاثار والتعريف فذلك كله من الامور المهمة جدا بل ان من لم يكن ليجد طول

في ذلك كله بعد اتقانه العلوم المحتاج اليها الاجتهاد باسرها لم يكن من اساطين صناعتي الفقه والاصول وان كان من بعد من
من المجتهدين فان الاجتهاد وان استقرنا تا اجتهادا مطلقا الا انه مع ذلك ما هو معقول بالتشكيك وقابل للتفاوت في مراتبه
نسبة الى مجتهد كنسبة المقلد الفاضل الى المجتهد فقد اعطيناك نبذة من ذلك في ضمن جملة من الخزائن المتقدمة بذكر جملة
من القواعد على نمط ما من الكلام فيها فناخذ بتطبيق النمط في كل ذلك مرة اخرى بالاشارة الى الكلام الاجمالي في جملة
من القواعد في ضمن خزائن **خزينة** في الاشارة الى بيان حال القواعد التي لا يتحقق على طبقها ولا
على خلافها اصل من الاصول الادلية من الاستصحاب واصل البرائة واصالة التخيير المحض او الاشتغال اليقيني
انه لا يتحقق واحد من هذه الاصول في موارد تلك القواعد لا على طبقها ولا على خلافها من غير فرق في ذلك على فرض
التحقيق بين ما يعلم في اول الامر من غير تامل وبين ما يعلم بعد التامل فافراد القسم الاول لاحاطة في غاية الكثرة فمنها
قاعدة كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك كالواو قراره وهبته وملكه ثم انكر القبض او كان توجه الاجماع القرينة
العرفية ومنها قاعدة كل من انكر حقا ثم رجع الى الاقرار قبل منه ومنها قاعدة كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل
الا في الوصية وكل ذلك يقول انا مات بطل العقد الا في الوصية فان وارثه يقوم مقامه فالاولى على طبق اصل البرائة والاشتغال
والتاخير على خلافها والثالثة على وفق الاصل في المستثنى منه وعلى خلافه في المستثنى الى غير ذلك من الامثلة حالا
بعد ولا يحصى ومن القسم الثاني اصالة التقليد في الميراث السببي من ولد شخصا يترتب عليه صفات الارث واصالة
الانعام او العتق او الغصب في الميراث السببي فكون هذا مبني على طبق الاصل او على خلافه انما يعلم بالتامل وكيف كان فان
المتقدم في هذه الخزينة بيان وجود قاعدة لا يتحقق في مجاريها ومواردها اصل من الاصول لا على طبقها ولا على خلافها
والكل انها على فرض وجودها في غاية القلة وقد اشرنا في بعض المباحث السابقة الى ان من ذلك ما يتعلق بقاعدة القرعة
في جملة من مواردها لكن لا مطلقا بل اذا لوحظ حال المتخاصمين حاصة لا ما لوحظ مع ملاحظة حال الحاكم ايضا والتقريب غير خفي
هذا ويمكن ان يقال ان هذا مما يمكن تحصيله من القواعد الخاصة بالموضع على النمط المزبور وقد قالوا قاعدة الواجب افضل
من الندب غالبا ومثل قاعدة الاغلب كون الثواب في الكثرة والقلة تابعا للعمل في الزيادة والنقصان وقاعدة القلب
افضل الاعمال واشباهها على طبق اصل من الاصول الادلية وكل خلافه مما لا شك فيه هنا ولقائل ان يقول ان هذا ذكر من امثال
من القواعد الفقهية التي لم يحصل على النهج المتعارف لا تخرج عن مناقشة واضحة على ان بعد الفحص والاقتضاء عن ذلك وكذا عن بقية
عدم الحيلة هذه الامور التي يمكن على النمط المزبور يمكن ان يقال ان مورد هذه القواعد بغير ذلك اصل البرائة واصالة
التخيير الراجعة اليه في مقام التنويع بالعموم ونحوها والتقريب غير خفي فيكون هذه القواعد مما اصل البرائة على خلاف
موردها اللهم الا ان يقال ونحيته المشقة ونحوها غير ملحوظة في المقام وامثاله ثـم لا يخفى عليك
ان المتقدم في هذه الخزينة وكذا الخزائن الاتية ذكر الاصول والقواعد التي تكون مستنبطة من الادلة من غير ان تكون
راجعة الى الاصول والقواعد التي مرجعها الى الاصول الاولية وما في دائرتها من الظن والاستصحاب واصل البرائة
واصل الاشتغال مما يرجع اليها سواء كان مقصودا من ذلك العناوين بعنوان الاصل او عنوان القاعدة اللهم
الا ان يكون تلك الاصول والقواعد الراجعة الى الاصول الاولية من المزبورة والى القاعدة المنجزة الماخوذة
من الادلة فلا ضير ولا غائلة في البحث عنها على النمط الذي نحن بصدده كما في قولنا الاصل ان كل واحد من
المكلفين لا يملك اجبار غيره على شيء وكما في قولنا الاصل في الاحكام التابعة للسبب ارتباطها بحصول تمام السبب وقولنا
قولنا الاصل في العقود والحلول كالاول كما يمكن ان يرجع الامر فيها الى اصل العدم واستصحاب حال العقل او الرجوع الى الظن
فكذا يمكن ان يرجع الى القاعدة المنجزة الماخوذة من الاخبار وغيرها والثاني والثالث كما يمكن ان يرجع الامر
فيهما الى الراجح والظن فكذا يمكن ان يرجع الى القاعدة المنجزة الماخوذة من الادلة فانظر الى التفاوت بين هذه الاصول
وبين الاصل عدم التجوز وعدم القرينة وعدم الالتفات الى القرينة وعدم التحريف وعدم الاشتراك وعدم التخصيص
وعدم النسخ وعدم تغير الحكم السابق وعدم تغير الحالة السابقة الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الاصول الوجودية

المجتهد

ذلك وجهين من التعبير الراجع الى الاصول الاولية

الاصل عدم وجود الحادث وعدم الحكم الشرعي او الوجود او المرتبة وعدم كل ممكن وعدم تقدم الحادث وعدم الاشتراك

اما العقد او الجعالة الى الاستصحاب ثم انظر ايضا الى التفات بين هذه الاصول وبين الاصالة في البيع اللزوم وفي الاصل تبعية
الربح لرأس المال والاصل عدم حجية الظن والاصل وجوب استصحاب النية مثلا في كل جزء من اجزاء العبادة والاصالة كل مامور به
ان يكون عبادة مشروطة بالنية الى غير ذلك من الامثلة التي لا تحصى كلا [illegible] مما لا يمكن فيها اخذ شيء سوى القاعدة ثم
لا يخفى عليك ان قاعدة ان لكل مكلف في عبادة او معاملة او حكم حكم نفسه وبعينه من دون ربط بغيره يمكن ان تكون ماخوذة
واما اصالة وقاعدة ان لا يكون لاحد بعد الله تعالى سلطان على احد ايضا ليس لاحد من العبيد تسلط على امثاله بل ليس لغير المالك تسلط
سلطان على مملوك من دون اذن مالكه مما يمكن ان يندرج تحت ما نحن فيه فتكون قاعدة ماخوذة من اصل من الاصول العقلية وهي
عدم جواز الترجيح من غير مرجح ملحوظة فيه كون الحكم على النمط التعليقي لا التنجيزي فلا جرم كلما لم يتحقق السلطنة على خلاف
الاصل بالدليل لاجل النبوة او الامامة او الابوة او الفقاهة او الوصاية او الاحتساب والوجوب ونحو ذلك من الاحكام العقلية
[illegible] ان الدليل العقلي لا يخصص [illegible] نظرا الى ما قدمناه كلاما مما يمكن ان يقع انه [illegible] خارج عما نحن فيه لامكان ادراجه
في اصل العدم والاستصحاب ايضا فوزوهذه القاعدة وان لم تكن على خلاف الاصل الا انها مما هي على [illegible] الاصل فيها هذا يمكن احتراج
القاعدة الاولى ايضا عما نحن فيه [illegible] ماذكر في الثانية بها ايضا وكيف كان فالاهم هو الاشارة الى القاعدة الاولى ايضا عما نحن فيه
ما ذكر في الثانية بها ايضا وكيف كان فمن خصائص هذا النوع من القواعد الذي نحن بصدده [illegible] ان هذا النوع من القواعد
على [illegible] لا يكون على نمط سائر القواعد الجزئية في باب الثانوية [illegible] ثانوية لا عقبية على [illegible] العزم المتكرر
او [illegible] الا باعتبار شيء [illegible] الامر على المدارك خاصة وبالجملة فالفرق بين هذا النوع من القواعد وبين [illegible]
في غاية الاتضاح **خزينة** في بيان الحال في نوع من القواعد مما على خلاف الاصول لا على خلاف سواها
ما تحقق على خلافه قاعدة اخرى متجرة ام لا فمن ذلك كقاعدة نفي السبيل عن المحسن القاعدة الاحتياط بجميع [illegible]
الضمني والحديثي عمن احسن [illegible] الاستدلال بهذه القاعدة الثابتة بالايات المعتضدة وبالجملة من الروايات
بكلمات الاصحاب مما هو على طبق اصل البراءة والاستصحاب واردة على قاعدة الضمان في المتلفات وان كانت النسبة بين القاعدتين
نسبة العموم من وجه لكون هذه القاعدة هي الاصل موردا وقاعدة الضمان هي الاكثر موردا فرع هذه القاعدة عليها وقوع الخاص على
العام وما بمنزلته الدليل العقلي القطعي فلكم ضمان على المحسن اذا اتلف شيئا مما يتعلق بالمحسن اليه في طريق احسانه بدفع الضرر عنه
[illegible] ما يتعلق به وكذا اذا انقطع منه اذن مملوكه عضوا حرفا عن سراية السم وهكذا ثم لا يخفى عليك ان كون هذه القاعدة على طبق
الاصول لا على خلافها انما هو [illegible] وامثاله واما في مثل ان يدفع شيئا من ماله للتخليص مال كبير لغيره فالاصل على خلاف القاعدة
فانها مما يحكم بالرجوع الى المحسن اليه على خلاف حكم الاستصحاب واصل البراءة هذا واما صورة ان يقبل شخص خطاء او اتلف من
[illegible] شيئا في طريق الاحسان الى غيره فلا بد من تحقيق في هذا الاصل في البين بهل او يتعلق الضمان بالمحسن او المحسن اليه
والوجه ظاهر والامر في تعلقه واستقراره بالمحسن اليه وكذا في صورة وجوب ذلك الاتلاف كاتلاف من من على الهلاك من العطش
او الجوع او نحوها اذا قصد الرجوع ثم لا يخفى عليك ان كل ما كان في عامة قاعدة نفي السبيل عن المحسن المستفادة
من ان ما على المحسنين من سبيل لا في قاعدة المجازات بالاحسان المستفادة من ان هل جزاء الاحسان الا الاحسان فانها مما تثبت
اجرة المثل مع ادعاء عمايها الا ان ذلك الى بثبوت اجرة المثل على خلاف الاصول لو لم نقل على خلاف الاجماع ايضا ثم
ان المعيار في تشخيص الاحسان وتحققه انما هو العرف فلا ريب في تحققه مع دفع الضرر ونحو ذلك من الامثلة المزبورة وفي علاج
الطبيب والختان وقطع السلعة ونحوها والاعضاء الفاسدة ووضع المراهم والادوية على الجروح والقروح والايقاظ من النوم
لقرب المرتان ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى نعم ان لم يجمع هذه الامور غالبا [illegible] كما في علاج الطبيب فانه
مقدر في نصوص معتبرة انه [illegible] كان حاذقا فلا بد من التوفيق والجمع على وفق ما يقتضيه القواعد الاصولية هذا
واما ما وقع فيه بعض المعاصرين الاخروية او الرياسية مقبولة تحت القاعدة وسقوط الضمان فالوارث القريب المالي وما في
حكمه عن المحسن اليه عن المحسن محل اشكال وذلك كما في ايقاظ النائم بالصيحة عليه ونحوها للصلوة ونحوها هذا ويمكن ان يقع
ان الضمان المسبب من قاعدة المباشرة او التسبيب وان كان مما يتحقق في المقام الا ان قاعدة نفي السبيل المعتضدة بالاصول

الاصل الطبيعي [illegible]

ما يرد عليها اللهم الا ان يمنع الصغرى في المقام اي صورة الاحسان بل نزع امرا من تحقق العنادين الاخرين الدين
ونحوه من عنوان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكيف كان فان في صورة الاتلاف من مال المحسن اليه الجميع
العقوبة التي اشرنا اليها تحقق الضمان لعموم من اتلف شيئا منه ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤديه الى اهله فان الشك في
الصدق وتحقق الصغرى مما يكفي في ترتب الضمان ولا يحكم مع ذلك كون القاعدة على وفق الاصول اللهم الا ان يقال
فيهما نظرا الى ان احدهما ليس من الاخبار والاخر ضعيف بل يكون الاتفاق على مضمونه على النمط الكلي اول الكلام وبالجملة
فان قاعدة اليد من القواعد التي على خلاف الاصول ومن الامور التي تثبت الضمان فان اردت تحقيق الحال ولو على نمط الاشارة
فاستمع لما يتلى عليك فاعلم ان اسباب الضمان كثيرة منها التلف قبل القبض والبيع والاتلاف المسبب عن المباشرة
او التسبيب والغرور والتعدي والتفريط وما يحصل بعقد ومعهود وتكليف ونحو ذلك وما يدخل تحت اليد المقبوض بالبيع
الفاسد والمقبوض للسوم ونحو ذلك كما يدخل تحت التعهد ضمان الدرك وضمان منافع الجريرة ومن الضمان بالتكليف فاما العاقلة
فلا بد ان تحقيق جملة من الامور مما يتعلق بخبر اليوم فلازم فاعلم انها مما اطلقت في الكتاب الكريم على ضمان العاقلة حتى ان تحقق
جملة من الامور مما يتعلق بخبر اليد فلازم فاعلم انها مما اطلقت في الكتاب الكريم المعاني الاربعة من الجارحة والقوة
والقدرة وجملة الاتيان والنعمة وادلة غير الاخير مما هو سائغ وارتكاب الاستعمال في غير الثالث لانه في افادة الحكم
التكليفي مع بقاء العين مما لا ريب فيه وانما الكلام في افادة الضمان بالمثل في المثليات والقيمة في القيميات والحق انه
ذلك مما لا يفيده الخبر بل الامر هنا الى ذلك بعد ملاحظة جملة من الاصول والقواعد عقلا ان حكم الخطاب باق
الى تحقق الرد بالمثل في المثليات والقيمة في القيميات فدلالته على الضمان دلالة غير تامة اللهم الا ان يقال هذا
النوع من الدلالة ايضا مما يعد من دلالة الخبر وانه وان لم يكن شيء من مفرداته مما يدل على الضمان الا ان التركيب مما يدل
بحسب متفاهم العرف عليه فتدبر ثم ان الخبر كما لا يشمل قطعا صورة ان يضع القسم على العين او التصرف
بيعه او هبة او سقطت في الكف ونحو ذلك مما لا يعد في العرف تناولا واخذا فكذا ظاهر اصل الوديعة والعارية ونحوها
الامانات وكذا صورة الاكراه في الاخذ فان المتبادر من الاخذ هو ما يكون على وجه الاستقلال والاختيار فعدم الضمان في هذه
الامور من باب الاصل لاجل ورود الادلة الخاصة على الخبر وورود الخاص على العام فكل مقام من مقامات الشك في شمول الحكم
فعدم الضمان للاستصحاب واصل البراءة السالمين عن معارض نعم حتى عن ما نعته اصل الاشتغال وترتب الضمان على الايادي
المتعاقبة في الغصب ونحوه مما يفيده الخبر من استقرار الضمان على من تلف العين عنده الا انه يكلف غاية بعيدة فان
ان التادية كالاخذ القبض مما يختلف باختلاف الاعيان بل باعتبار الضمان الا ان ما نحن فيه مما يفتح الاشكال فيقع
الضمان بالرد في مقام الخطر او الخوف او مع وضعه العين ثانيا الا ان يقال انه هو مقتضى الاستصحاب الوارد على اصل البراءة
وبقاء سلطنة المالك لطلب العين اذا رد عليه المثل او القيمة لتعذر العين ثم وجدت بعد ذلك هو مما على طبق الاصل من
بل يكن استفادته من الخبر ايضا فلو مطرت المالك في الصورة المذكورة فالمثل او القيمة بوقف او عتق امتنع عن مالك
اعطي القيمة واحتمال عدم التسلط الراجح كاحتمال بقاء السلطنة لراد المثل او القيمة بالنسبة الى الرجوع الى العتق والموقوف
على خلاف جملة من الاصول والقواعد ولزوم تامية المعنى الباقي مع ضم مثل التالف او قيمته ولزوم رد المعين مع الارش
ان حدث العيب لها ونقص ثمنها السوقية مما يفيده الخبر ولو لجهة قاعدة نفي الضرار فيصح هذه الامور حيث كل الاحكام
في مقامات الاستحالات وانقلاب الحقائق على وجه الاختلاط او على نمط الترقي خصوصا في الاخيرا كان الامر حوج
من الوالد الولد من المتصرف والحكم في الكل بالتخيير ما صار البيع النفات ومثل البلد مثلا او قيمتها مما لا يخرج عن بعيد
وتفاصيل ما يتصور في مقامات التحولات والاستحالات وانقلاب الحقائق كالاحكام المترتبة عليها في هذا المقام مما
يعلم مما حققنا في باب انقلاب الحقائق في باب موضوع الاستصحاب فليراجع اليه وان نعم النقل الى المكان الذي اخذها
فيه او لزوم اجرته مما يعطيه سوى العلاقة في المقام الناطر الا انه المعتبر على اي زمان من الا ان يضره على اي مكان من الا
الا مكة لا بد من انه لحملة من الخطابات ثم اخراج الحق على رفق القاعدة وبمع ذلك لا يخرج الحكم بالتل الامور من [illegible]

الضمان على الجماعة على [illegible] حصتهم اذا لم يستقل احدهم كبقاء الضمان في صورة التلف المستند الى احد الملاك مما يمكن استيفاء
من الجزء لو الجماعة اعتضادا بالاستصحاب في الاخير وعدم الضمان على الحاكم ولا على الشهود مع التعدد في صورة ان يأخذ الحاكم
ويدفعها ثم ظهر فساد الحكم بعد التلف مما على وفق القواعد الواردة على الخبر والحكم ببقاء الضمان في الماخوذ من يد الظالم
اذا اوده اليه بعد العلم بحقيقة الحال كالحكم بانماطة الامر مع الجهل على جهة الاخذ بحسب الاستقلال وعدمه مما في خبر
واستقرار الضمان على الجاهل [illegible] السبب الا ان يكون قريبا كاناطة الامر بها باخذه وعمال الامراء من الزيه فالمال
المحزون على النفوس او العرض او الاموال وعلى عدم ذلك وكعدم الاعم بالرجل والمختنة الاصبع ونحوها من التاريخ
والرد ما يستنبط من امور اخر غير الخبر ثم لا يخفى عليك ان الفقرة الاولى من قاعدة كلما يضمن بصحيحه يضمن
بفاسده وكلما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده مما يتعلق بالخبر وفيها ان الفقرة الاولى منها ما على طبق الخبر كما ان الفقرة الثانية
منها ما على طبق الاستصحاب واصل البراءة والتقريب في الكل ان من اقدم على الضمان كان ضامنا للاقدام وكونه داخلا تحت
عموم على اليد من غير معارضة اليد ومن اقدم على عدم الضمان بسبب تسليط المالك فحرمة ما له كان مارونا في التعرف
والاتلاف مجانا ولا يبقى عليه من جهة ضمان ونقل بقيد الاول بما اذا لم يكن الدافع عالما بالفساد فيكون العقد الواقع مقيدا
بوجه مخصوص فاذا لم يكن صحيحا ارتفع القيد فيرتفع المقيد فيبقى عموم على اليد محكما الا اذا دخل تحت عموم الاحسان فتدبر
كما ترى اولى مما عسى ان يتخيل في المقام من ان الفقرة الاولى مما يساعد ادلة الضمان الشاملة للكل من العلم والجهل [illegible]
او مختلفين وكيف كان فان عبارة القاعدة مما يحتمل وجوها واحتمالات الاول ان يكون المعنى منها ان ما كانت
غرامته عليه وخسارته على تقدير الصحة في العقد كانت غرامته عليه لصاحبه على تقدير فساده فتنطبق القاعدة
على نفي الضمان في الامانات بالنسبة الى الاعيان والمنافع المجانية كما انها تفيد ترتب الضمان على نقلات الامراض من الاعيان
والمنافع وكذا التمليكات المجانية والفوايد المترتبة على التصرفات والثاني ان ما يؤدى في مقابلة عوض على تقدير
الصحة في العقد يلزم ان يؤخذ عنه عوض من المثل المعتبر او قيمته على تقدير الفساد كلما اتلف من عين او منفعة
مستوفاة اكلا او عملا بقيمته مقابلة عوض يضمن بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا فيحتمل ح ان يناط الامر باب
الاجرة على اجرة مثل عمل الاجير كما يحتمل انه الامر والثالث ان ما يضمن بصحيحه العقد من ثمن او اجرة
يضمن مثله او قيمته بفاسد العقد والرابع ان المضمون بالفاسد مثل العوض او قيمته لا مثل العوض او قيمته
والخامس ان ضمان الصحة في العوض والمعوض مما ثابت على تقدير الفساد كثبوته على تقدير الصحة والسادس
ان ما يضمن بالفاسد وما لا فلا فتقيد ترتب الضمان على عوض بعض المعاملة الاجارة دون الجعالة والسابع ان
يكون المقصود منها ان المال المذكور في العقدين ذكر في وجه الفساد على بحث صحة فساد العقد كالمهر الفاسد يضمن
بمثله او قيمته والثامن ان يضمن بما ذكر بمهر المثل كما يضمن بمثل المال الفاسد او قيمته فاذا عرفت هذا فاعلم ان
الوجه الاول وان كان مما هو قريب من كون الضمان في مورد الفقرتين على نمط بمعنى واحد الا انه مستلزم لانتكاث
الانماط لا على نمط واحد في اول الفقرتين وانها علم ان التضمين في فاسد التمليكات المجانية مما لا وجه له ثم يرد على
الثاني على انه مستلزم للتفكيك ومدرجين من الوجه الرابع الى الضمان ومن الوجه الرابع الى التعلق على انه [illegible]
بالنسبة الى الفقرة الاخيرة مما لا يخفى عليك كله وبعد الاغضاء عن كل ذلك ان ارجاع الضمان الى المثل او القيمة
مما يرد ان الخبر ينهد على التالف ان الوجه الرابع مما يعارضه يترجح اما على الاخر بالاساعدة فقد يتبنى على ان يدل
الرابع ايضا ثم الفرق بين هذين الوجهين وبين الثاني مما لا يخفى على الذكي ثم يرد على الخامس بعدم التلائم
التفكيك في ضمان الصحة والتقريب غير خفي كوروده بحيث انه مستلزم للاجماع في المحض بما يضمن به يتبنى انه لم يعلم
على حيث العوض او المعوض ثم ان اتضاح عدم استقامة السادس والسابع والثامن مما لا يخفى على
المتدبر ثم اعلم ان مع ذلك يمكن ان يقال ان المتبادر هو المعنى الثاني فيراد بالضمان منه مثله المتفرع على
الاقدام على العوض من طرف الموجب تمثالا من طرف القابل بمثله فمعنى الفقرة الضمان بالمثل او القيمة فيشكل

الامر في الفقرة الثانية حيث ان المنافع غير مضمونة في صحيح العقد مع انها مضمونة بفاسده وايضا في بيع المحاباة فان الزائد
يقابل بالعوض مع انه مضمون على ما عرفته ايضا في المغصوب من العين المستاجرة فان صحيح الاجارة لا تضمن العين فيها من غير تعد
معدا او تفريط وايضا في العقود المجانية من الوقف والهبة والعارية والوديعة والمضاربة فانه يوجد المثل او
القيمة بمن استولت يده على تلك العين مع ان صحيحها بالامكان غيرهنا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المنافع
مضمونة فانها ملحوظة في معاوضة الاعيان ويجاب عن الثاني بان العوض كان على المجموع فالمستقل اليه تام على ضمانه
في الجملة وعن الثالث والرابع بان عدم الضمان للعاقد لا ينافي الضمان لغيره على ان الضمان مستقر على العاقد
صورة جهل المنافع اذا جهل المدفع له فالرجوع على المغرور بموجب رجوعه على العاقد مع الرجوع على العاقد ومن
ضمانه كالاضمان فاسد مع العلم فضمانه لغير العاقد فلا ضير ولا غائلة اصلا ثم لا يخفى عليك انه يرد على
الفقرة الثانية ايضا انه لا ضمان في صحيح الوديعة لواخذها من صبي او مجنون حتى اللهم الا ان يكون ذلك
للحفظ من باب الحسبة فيرد ما لها على القاعدة اليد وورود الخاص على العام وفيه انه يكون ح خارجا عما نحن فيه هذا
واما ما يرد على الفقرة الثانية ايضا من وجه اخر وهو انه اذا نكح امراة نكاحا صحيحا وماتت من الولادة لم يضمنها فلان
ان يكون النكاح فاسدا كما يرد على الفقرة الاولى من ان صحيح المسابقة على الخيل والرمي مما فيه الضمان بخلاف فاسدها
ومن انه اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي فقلنا انه قراض فاسد فلا يستحق شيئا وان ربح وفي القراض الصحيح يستحق
المسمى ومن انه لو عرض العين المستاجرة على المستاجر ما يمنع من فعلها الى ان انقضت المدة استقرت الاجرة
خلاف ان تكون الاجارة فاسدة فالجواب عن ذلك كله يعلم مما بيناه على حقيقة ماذكرنا وذلك كله من وجهين الاول انه لعل
من ذلك مما لا يرد على البناء على المعنى الثاني في الذي احقق فابل على البناء على معنى مبني له او معنى علم اخر بدون
اثبات واحد منهما خرط القتاد ثم من هنا علم الجواب عن نقيضه الوديعة المتقدمة انفا ايضا والثاني انه يكون القاعدة
ما خصص بامور ونحوها مما لا ضير ولا غائلة فيه اذ البيع احدها من اصول المذهب والمعنى الاخص حتى لا يحكم بالتخصيص
بشيء وعقد الباب وجملة الامر ان القاعدة وان لم تكن معقولة بما رأيته الاشارة نظرا الى ما قدمنا في جوابه
ولا بما يتخيل ايضا من ان ارجاع الامر ان القاعدة وان لم تكن معقولة بما رأيته الاشارة نظرا الى ما قدمنا في جوابه
الى ثمن المثل او اجرة المثل مما لا يساعده شيء مما في الفاظ القاعدة نظرا الى ان عدم ثبوت المسمى في العقود الفاسدة
مما عليه الاتفاق حتى انه لم يثبت مثال لتحقق المسمى في العقود الفاسدة الا ما ذكره بعض افاضل علمائنا الاعلام
في مسئلة واحدة وهو كما سنرى مما قد اشتمل على المصادرة وعدم الاستقامة وهي ما اذا بذل الكافر مالا على الدخول
في حرم مكة فان الامام لا يجيبه فان فعل فالصلح فاسد فان دخل اخرج وثبت الكافر ما لا على الدخول في حرم مكة
فان الامام لا يجيبه فان فعل ما على الدخول في حرم مكة ثم العوض المسمى بخلاف الاجارة الفاسدة فانه انما يثبت فيها
اجرة المثل فانه هنا استوفى العوض حيث ليس لمثله اجرة وان دخل ولم يصل الى الموضع المشروط وجب الحصة من
المسمى هذا ولكنه مع ذلك ان المعول على التعليل المذكور في الصحيحة واثبات الحكم بذلك في كلتا الفقرتين
كما ترى خصوصا في الفقرة الاولى لكون حكمها على خلاف الاصول اللهم الا ان يدعى الاجماع على الكلية
ودون اثباته كما شاهدت خرط القتاد وعقد الباب وجملة الامر ان يقع ان المعيار في الضمان المستند الى اليد
والتصرف هو ان يكون التصرف مما لا يقع باذن معتد به من الضمان ولا باذن مطلقا فما لتسليط المجاني لا من قبل
الشارع ولا من قبل المالك ويشترط في هذا التصرف الاستيلاء العرفي في باب الضمان ان تحقق الحرمة بدون ذلك
ذلك ايضا فقد بان من ذلك المعيار في التصرف الذي لا ضمان فيه والبلد التي لا يبحث منها وذلك كما في صورة
عدم الاستيلاء العرفي كوضع يده على ثوب غيره الذي هو لابسه ونحو ذلك وفي صورة الاذن المصرح بعدم الضمان
وكذا الامر في صورة الاذن على وجه الاطلاق وذلك الاخير انما للظهور الاذن في التصرف في النفي التصرف المجاني
فيرد هذا على عموم اليد وورود الخاص على العام فلا يرد النقض على ذلك بالاكل في المخمصة والمقبوض بالسوم لعدم

ظهورها الاذن فيهما فى التصرف المجانى على انه لا حجة تخصص القاعدة والحاصل انه بناء الامر على هذين المعيارين
اللهم الا ان يتحقق فى طبق الفقرة الاولى دليل من الاجماع المحقق ونحوه اثباته كما مر اليه الاشارة فى طى القناد
اللهم الا ان يكتفى فى ذلك بالاجماع المنقول او الشهرة او عدم ظهور الخلاف ثم لا يخفى عليك ان جملة ما ذكر فى هذه
الحزئية انما وقعت على نمط الاستطراد وشيخها الخط مع اشتمالها على فوائد نافعة والا فان هذه الجزئية انما كانت معقودة
لبيان الحال فى القواعد التى على طبق الاصول فلنفرع فى هذه الجزئية على ما ذكر ثم عليك بالتامل فى امثاله
ونظائره مما على طبقه قاعدة اخرى متفرعة مما لا يتحقق على طبقه قاعدة اخرى ثم ان فى ذلك النوع من القاعدة مما يتحقق
على وجه الكثرة ثم لا تغفل **خزينة** فى الاشارة الى كيفية الحال واتقان التدرب فى
القواعد التى على خلاف الاصول الاولية ومحكم على خلاف اصل واحد منها سواء كانت تلك القواعد بما على خلافها
ايضا قاعدة اخرى متفرعة ام لا فيكون اصناف هذا النوع من القواعد فى غاية الكثرة ما وجدها فنذكر منها ما يكون
اسرار التدرب فيه اتقن فنقول ان من جملة تلك اصالة النجاسة فى الدماء فاعلم ان المتراءى من البعض انه لا فرق
فيها بين ان تكون الشبهة شبهة حكمية وموضوعية مستنبطة راجعة اليها او موضوعية صرفة ويحتج على ذلك بما فى
عبارات جمع ومنهم المحقق ره من ان كل دم نجس الا دم غير ذى النفس باجماع علمائنا وبما فى بعض الاخبار بعد
السؤال عن سؤر البازى والصقر والعقاب قال كل شىء يتوضأ من سؤره ويشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما
فلا تتوضأ منه ولا تشرب الحديث وبما فى الصحيح الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لم يعلم به ثم يعلم فنسى ان يغسله فيصلى
ثم يذكر بعد ما صلى قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة الحديث
وبما فى الحسن الدم فى الثوب على وانا فى الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل الحديث وبما فى
جراب بعير ان علم الدم فى ثوبه قبل ان يصلى فنسى وصلى فعليه الاعادة وبما فى خبر حبيل لا باس ان يصلى الرجل فى ثوب
وفيه الدم متفرقا ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم الحديث ولا يخفى ان التقريب بجهة الاخبار وان كان مما فى بحر من غير
توقف فى ذلك بين اقسام الشبهة بل لا يبعد ان يدعى انها اولى بكونها فى الموضوعية اظهر دلالة من كلام النهاية الحكمية لكن
الحق من ذلك الا انه مع ذلك نقول ان التعويل على هذا الاصل على نمط التعميم فى غاية الاشكال خصوصا اذا لوحظ
دعوى الاجماع من البعض على طهارة المشكوك من الدماء ويمكن ان يقال ان مراد مدعى الاجماع انما فى الموضوعية ثم مع
الاخبار الى الحكمية فتختص بها كما يمكن ان يقال ان الاخبار مما يمكن ارجاعها الى ما لا دلالة لها بناء عليه على القاعدة اصلا
ثم لا يخفى عليك ان الاصل بالنسبة الى الحلية والحرمة فى الدماء نظرا الى تحققها الاول فى دم السمك والدم المتخلف
فى الذبيحة المأكول لحمها هو الحرمة سواء بنى الامر فى الشبهة الموضوعية من الدماء على الطهارة والنجاسة او على ذلك
كيف كان فان اصالة النجاسة فى الدماء وان كانت على نمط التعميم او نحو الاختصاص مما على خلاف اصالة الطهارة
فى الاشياء المنبعثة من اصول عديدة ووجوه كثيرة فان اردت ان تاخذ بمجامع الكلام الكلامى فى ذلك على نمط الاجمال
فاستمع لما يتلى عليك فكما يكون الشك فى الطهارة والحدث فكذا فى الطهارة والنجاسة بالشبهة اما حكمية او موضوعية
من الصرفة والمستنبطة فمع التعاضد فاما فى اليقين مع علم اجمالى بالحال ام لا وعلى التعاضد اما الشك ابتداء او مسبوق
بالعلم بالطهارة او بالحدث او بالخبث فهذه ست وثلثون صورة فمن امثلة الحكمية الحدثية مس الذكر وباطن الاحليل
ونحو ذلك فلا فرق بين ان يفرض هذه المشكوكات مع العلم الاجمالى بان واحدا منها موجب للحدث ام لا او يفرض الشك
ابتداء ومن امثلة الموضوع الصرف الشك فى ان الخارج من الذكر هل هو منى او غيره فيجيء فيه الصور الثمانى التى
من امثلة الحكمية الخبثية الشك فى نجاسة عصير العنب وعرق الجنب من الحرام ولعاب المسوخ ونحو ذلك ومن الشبهة
فى المستنبطة الشك فى الفقاع وسائر المسكرات المائعة من جهة الشك فى شمول لفظها ومعنى الشبهة فى الموضوع الصرف
الشك فى البلل الخارج هل هو بول وفى جلد مطروح هل هو ميتة ونحو ذلك ثم ان من جملة ما يترتب على الاصل
عدم اشتراط تساوى السطوح فى الكر وعدم اشتراط الامتزاج فى المتطهر وطهارة الكر القاهر بتغير والمتغير بالتغير التقديرى ونحو ذلك

وطهارة ملاقيه
المشتبه المحصور وطهارة الملاقية للنجس من ملاقى المشتبه من افراد البول والغائط والحيوان الذى لا يحصى اسم وغير ذى
العنب اذا غلا والتمر والزبيب اذا غلبا والمسكر الباقى والبواطن والمسوخ وعرق الجنب والجلالة من الابل وما العين
والماء المستعمل فى الحدث والخبث وماء الاستنجاء وغسالة الحمام وطين الطريق والابل لحمه والجلال وما كل الجيفة والتنور
المعاد للذبح وملاقى الميت بيبوسة والاجزاء الصغار المنفصلة عن الحى وعادة المسلم والكلب والخنزير والمجوسى وولد
الزنا والمتولد بين الكافر والمسلم والمجنون من ولد الكافر اذا بلغ عاقلا ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى ويترتب
على ذلك ايضا عدم ترتب شىء من الحدثية على ادخال المجبوب والخنثى وخروج الاحداث من غير المحل المعتاد او المشتبه
والخارج المشتبه وصورة الشك فى وجه من المعتاد مع واجدا المنى فى الثوب المشترك والمشتبه الخارج بعد الاستبراء
وبلل الدم الغائط للاوصاف والمشتبه بالقرحة والعذرة اذا لم يتمكن من اختباره ودم الحامل ومن شك بلوغه اول المتبوعة
ما لم يتفق تلك ايام وبالدم على نمط عبرة التوالى والولادة اذا لم يتمكن من اختباره ودم الحامل ومن شك بلوغ من دون
دم فهذا هو الاشارة الى الموارد فيجب تاسيس الاصل الاولى الا ان جملة من الموارد المذكورة مما تقدم وغير الدليل
الخاص من القواعد الثانوية وغيرها على الاصل وكيف كان فان ما يدل على هذا الاصل فى الشبهات الحكمية بعموماته
السنة هو الايات الدالة على الامتنان والتقريب ظاهر الايراد فان مقتضى ذلك هو الحكم بالطهارة فى المسبوق بالنجاسة
ايضا كما لا ايراد بان تحقق العلم الاجمالى بين المشتبهات بالنجاسة ينافى ذلك والايراد بان قاعدة الامتنان لا تجرى فى قليل
الانتفاع والايراد بانها لا تقتضى بان يكون الاصل هو الطهارة بل لعلها الادلة خاصة وردت بها حكم بطهارة بعض
بان الاستصحاب وارد على هذا الاصل والعلم الاجمالى لا يعتبر وغلبة الانتفاع لطائفة فى زمان ما يكفى فى الغرض
عدم وجود الادلة الخاصة فى المشكوكات ثم الاحتجاج عليه باصالة عدم النجاسة ايضا مما فى نحوه والتقريب
بانها حكم شرعى لا بد من مستنده شرعى فاذا لم تثبت ثبت الطهارة فانهما كالضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون ونحوهما
اخرى ان النجاسة امر وجودى وليس معنى الطهارة الا عدم النجاسة فيجرى اصالة العدم فى الطهارة دون النجاسة اذ هى
مما يترتب عليه الاحكام فاذا حكم بعدم النجاسة ثبت الطهارة غاية ما فى الباب عدم ثبوت الطهارة الخصوص فلا ضير
كما لا وجه لما يتوهم من انه يشكل الامر بما يشترط بالطهارة نظرا الى اشتراط العلم بحافة نحو الانتفاع فلا على انه لم يثبت
شرطية الطهارة ان يجد ما مر اليه الاشارة ثم يمكن ان يحتج ايضا باستصحاب الطهارة الملاقى والتقريب بل الحظة ان نفى
اللازم نفى الملزوم وانه انعقد الاجماع على ان كل نجس منجس بالملاقاة واحتمال ابقاء المشكوك على حاله مع طهارة
الملاقى انما يتمشى فيما لو كان فى المشكوك اصل يعارض هذا الاصل والا فالملازمة محكمة هذا الاصل ايضا مما فى
نحوه الاثر وعليه فى المسبوق بالنجاسة استصحابها وورد المزيل على المراد ويمكن ايضا الاحتجاج باصالة الاباحة
واصالة البراءة والتقريب بان اللازم منهما فى المقام هو الطهارة وكذا بالحصر العقلى والتقريب بان الوجوه
ستة من الحكم بالطهارة والنجاسة والتخيير والتوقف والتبعيض والقرعة فبطل الكل واضح الا الاول وكذا بالاجماعات
المتعاضدة من النقل والسيرة والاجماع المحصل والاستقراء وقاعدة نفى الحرج وكذا بموثق كل شىء نظيف حتى تعلم
انه قذر والتقريب لا يتم على الاصل الا والايراد بان ذلك موقوف على لزوم حمله الالفاظ على المعانى الشرعية بعد ذلك
ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وبان التعميم مستلزم للزوم بعد معان النقل من ادلة الاستصحاب وبان كلمة كل كلفظ
العلم مما له ظهور فى الحمل على الشبهة الموضوعية وبان التعميم مستلزم للزوم التقييد بما بعد الفحص من الدليل واستعمال
جملة من الالفاظ فى اكثر من معنى مردود بان القرائن موجودة على الحمل على المعانى الشرعية كتحققها مضافا الى الشائع
فى كون المراد الحكم بالطهارة فى كل شىء مطلقا فالحمل على معلوم الطهارة وجعل الخبر بذلك من ادلة الاستصحاب مما لا وجه له
وبان كلمة كل موضوعة للاستغراق بما يشمله مدخوله نوعا كان او فردا فيشمل المقامين وبان المراد من العلم هو العلم الشرعى
فيشملهما وبان التقييد اولى من التخصيص وبانه ما استعمل شىء الا فى اكثر من معنى اذ كون الشىء طاهرا او نجسا بنفسه او
فرد من افراد الطاهر او النجس من حيثية الحكم وبتوجه لانهما معنيان مستقلان والمراد من العلم ما هو معتبر عنده

الشرع مطريق عموم المجاز ثم لا يخفى عليك ان الخبر شامل لما لم يكن بين المشتبه علم اجمالى وكان الشك ابتداء او مسبوقا
بطهارة واما مع العلم الاجمالى او سبق العلم بالنجاسة فيتحقق الاشكال من حيث ان الخبر يفيد تعميم العلم بالنجاسة والعرض
حصول العلم بين المشتبه ومن ان استصحاب النجاسة يفيد علما شرعيا وفيه انه لا اشكال اصلا لان
الاعتناء بالعلم الاجمالى وتقديم ادلة الاستصحاب على هذا الخبر ولا يخفى عليك ان كل ما ذكر مما يتمشى فى الشبهة الموضوعية
الاستنباطية ايضا لرجوعها الى الحكمية واحتمال ان ذلك يكون من قبيل المشتبه المحصور نظرا الى انه اذا قال المنى نجس ولم
يعلم انه شامل للمذى مثلا ام لا احتمال ان يكون المذى فى الواقع نجسا فيجرى الاصل احتمال غلط جدا وجهه غير خفى
فلما ثم لا يخفى عليك ان حجية هذا الاصل فى الموضوعات الصرفة مما هو غير المشتبه المحصور مما عليه اتفاق
اهل الاسلام فلا حاجة الى الاعادة والاسهاب وقد مر ما فيه بناء على التحقيق فى المشتبه المحصور بانهم يحكم فيه فرع
فلا بين عنوان الطهارة والنجاسة وعنوان الحلية والحرمة هذا هو الكلام الاجمالى فى الخبثية من الحكمية والموضوعية واما
الكلام فى الشبهة الحكمية الحدثية فنقول انه يبنى الامر بحسب الاصل فيها على اصالة الطهارة وذلك لاصل البراءة المتفرعة
على الاشتغال فى امثال المقام فلا يعارضه شىء من الصور الثلث المشار اليها خصوصا المسألة الا الاستصحاب فى صورة السبق
بالحدث فيقدم الاستصحاب ولاصالة عدم الحدث والتقريب فيه كما ان التقريب فى الخبث ولعمل العلماء فى تعريف
الحدث بانه الحالة الحاصلة عند وجود احد اسبابه فيدل ذلك على ان الحدث مسبب عن سبب فاذا لم يكن عن الطهارة اصلا
فى المقام لم يكن الامر كذلك والقول بان الطهارة ايضا مسبب عن سبب مدفوع بانهم ذكروا فى النية رفع الحدث فعلم ان الطهارة
شىء اصلى يخرج عنه عارض فيعود الى ما كان عليه كعدم المانع وللاجماع على عدم لزوم الغسل الا بعد سبب خاص
فلا ريب ان الشخص قبل عروضها متطهر فكذا الحدث الاصغر غاية الامر ان الانسان لا ينفك عادة من عروض احد الاحداث
الصغرى وبانه متى لم يعلم كون ارتفاعه حكمنا بالحكم باصالة الطهارة والادلة الدالة على كون الوضوء والغسل مسببين
باسباب خاصة والتقريب ظاهر ولاطلاق الادلة الدالة على جواز الصلوة ونحوها فالمشكوكات مندرجة تحت الاطلاق
ولانه بعد فرض الشبهة بعد طهارة متيقن فلا ريب انه يحكم بالطهارة فكذا فيما وقع الشك ابتداء لعدم القول بالفصل
وبعبارة اخرى ان ما يكون ناقضا لا يكون موجبا للطهارة فان الشبهة الموضوعية المستنبطة ما يرجع الى الحكمية كما مر
اليه الاشارة فى الخبث واما الكلام فى الشبهة الموضوعية الصرفة الحدثية فنقول انه يحكم هنا ايضا باصالة الطهارة
لما مر اليه الاشارة من الادلة مضافا الى الادلة ولكن انما قطع بخروج المنى مثلا وكونه من زيد او عمرو واما فى صورة
تيقن الطهارة والحدث والشك فى المتاخر منهما فيستقرب بها شغوق واحكام مما لا يجمع على من احسن بمجامع كلماتنا
فى جملة من المباحث فاذا عرفت هذا فاعلم انه لم يخرج فى باب الخبث عن تحت هذا الاصل الا النجاسات المشهورة
والمرجع فى مقام الشك بينها انهم هو هذا الاصل الا فى باب الدماء على ما عرفت الكلام فيه هنا واما ما يخرج عنه فى باب
الحدث هو دم النفاس فان اصالة الحيضية والنفاسية مما يحكم على اصالة الطهارة وورود الاصل الثانوى على الاصل
الاولى والفرق بين هذين الاصلين من اصالة النجاسة فى الدماء بناء على ثبوتها والتعويل عليها والوقف فى الشبهة الحكمية
خاصة ومن اصالة الحيضية والنفاسية فى دم النساء هو ان الاول ليس الا على خلاف الاصول على خلاف الاخرين انهما
كما انهما على خلاف الاصول من الاستصحاب واصل البراءة المتحليين الى اصول عديدة بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بهم وبغيرهم
كذا انهما على وفق الاصول من اصل البراءة عن لزوم العبادات المشروطة بالطهارة واستصحاب صحة التزويج واستصحاب
عدم العلة والانية نظرا الى ان عروض الحيض والنفاس من عروض العلة والانية ثم لا يخفى عليك ان اصالة الحيضية و
قاعدة الامكان فيها ان تكون مما على وفق الاصل وما على خلافه لا من الوجوه التى اشرنا اليها خاصة بل من جهة اخرى ايضا وذلك
كما يمكن ان يكون ذلك فى بلوغها او من شك فى يأسها فالقاعدة فى الاولى على خلاف الاصل كما انها فى الثانية على وفقه وكيف
كان فان هذه القاعدة مما قد دلت عليه الاخبار من وجوه عديدة فان مزاياها وفروعها نظرا الى ان مواردها ومجاريها مما لا يبلغ
الا الوف من اراد ان يطلع فى ذلك على مباحث شريفة وفروع عجيبة وشقوق متشعبة فليراجع الى كتابنا خزائن الاحكام شرح الدرة

العزوبة ثم ان من القواعد التى تخالف الاصول ولو اصلا واحدا قاعدة صحة كل شرط الا ما حرم حلالا او حلل
حراما وذلك مستفاد من قوله عم المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله او احل حراما او حرم حلالا والتقريب
بانه لا يراد ما احل حراما وحرم حلالا الا ما يعم العارض الذى لحقه بسبب الشرط بل ما كان حراما فى نفسه حرمته لا تتغير وما كان حلالا
كذلك ولولا ذلك لكانت جميع الشروط مما احل حراما او حرم حلالا فلا يبقى للاشتراط محل وكيف كان فان هذه القاعدة
مما يخالف اصل البراءة فى جملة من مواردها كما انها مما يخالف الاستصحاب فى جملة منها ثم لا يخفى ان ثمرة هذه القاعدة
مما فى غاية الكثرة فكما انها مفيدة شرعية الشروط المتحققة فى ضمن العقود وترتب الاثار عليها فكذا شرعية الشروط
المتبادرة المستقلة وترتب الاثار عليها وتدركها كما يفيد الحكم الالزامى فكذا الحكم الوضعى كاتيان او غيرها العقود ها
بجميعه من الامور الثلثة الشروط الممتنعة عقلا وما يستلزم تحليل الحرام من الاعيان النجسة او المحرمة او الاعمال المحرمة
وما يكون منافيا لمقتضيات الشرع كشرط الرقية على احد ابوين وما يكون منافيا لصورة العقد كاشتراطه ان يكون البيع
اجارة والدوام متعة ونحو ذلك وما كان منافيا للوازم العقد كنفى سلطنة البائع بعد بيعه ونحو ذلك وما يكون منافيا
لمقتضيات العقد كعدم الانتفاع بالكلية ونحو ذلك وما يشترط فيه ما يحرم الانتفاع به من جملة من الحيوانات واللحوم
وما يكون منافيا لمنع العقد كاشتراطه تملك العين بالاجارة ونحو ذلك بيع البيض ما يصح اشتراطها الشروط
المؤكدة كشرط الملك فى المملكات واللزوم فى اللازمات والجواز فى الجائزات ونقل العين او المنفعة واشتراط الاتباع
وان يبايع المرهون فى الحق ونحو ذلك مما يختلف فيه التاثيرات على اختلاف المقتضيات وبعبارة اخرى ان الاشتراط الشرط
التى من مقتضيات العقد فذكرها مما لا ينفع ولا يضر بناء على اصولنا وقواعدنا ويضر ذكرها ويفيد العقد بناء
على ما عليه جمع من افاضل علماء العامة نظرا الى ان استناد الشىء الى علتين مستقلتين مما لا يجوز لعدم الترتب عنه بوجوه
عديدة ممكن كما لا يخفى على الفطن فعلى البناء على ذلك يبنى الامر فى المشكوك الحال اى فيما يتردد فى كونه من مقتضيات
العقد ام لا على الصحة تقديما للاصل الثانوى على الاصل الاولى هذا واما الشروط المتعلقة بتمليك اعيان او منافع
او حقوق مما يدخل فى دائرة المتنازع مما لها تعلق قبل الشروط اولا فهذه هى الشروط التى لا كلام فى صحة الاشتراط
بها وترتب الاثار عليها فملاحظة هذه الشروط تكاسيسا القاعدة والمشكوكات وان شئت فسمها بالشروط التى لا تكون
من مقتضيات العقد ولا داخلة تحت واحد من الامور المتقدمة ولا فرق فى ذلك بين ان يكون من مصلحة البائع او المشترى
او مصلحتهما كالرهن والكفيل وضامن الدرك والخيار ونحو ان لا يكون كل اصلا فمن مقام الشك فى صحة الشرط فى
كان فى مقام الشك فى كون الشرط من هذه القبيل او من قبيل الامور التى يجمعها الامور الثلثة فالحكم يتمشى هذه
القاعدة وتقدمها على الاصل الاولى معتضدة باصل الصحة واللزوم فى باب العقود بناء على ان الشرط الفاسد مما
يفسد العقد كما يجيء اليه الاشارة فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ما يفيده الخبر من القواعد هو الشرط البدوى كذا خوانا الشروط
المستقلة والمتصلة بالعقود والمتفرعة عليها او المنفصلة عنها والواقعة فى الايقاعات وذلك كما فى باب الاحرام والاعتكاف
والنكاح واشتراط المحرم فى العتق واما اشتراط الاتصال على نمط عدم التقدم فى العقود وعدم جواز خلط الملك فى الايقاعات
الا بما هى بمنزلة العقود كالنذور والعهد والظهار ونحوها فان ذلك انما هو بالدليل الخاص وقد علموه فى الايقاعات بان
الشرط بحكم العقد فيستدعى ايجابا وقبولا ثم ان كون اصل الشرط فى العقود مما يشبه العوض من وجوه تبعيض الصفقة
من وجه فيثبت الخيار عند عدمه مما لا يستفاد من الخبر بل من قاعدة تبعية العقود للقصود وكذا افساد العقد بفساد الشرط
الذى جعل شرطا للعقد العقد ولزومه اللهم الا ان يقال ان ذلك من مقتضيات الشرطية فيستفاد من الخبر وكذا
فساد العقد بفساد بعض الشروط الكثيرة المتراجعة وثبوت الخيار بانتفائه وكذا امثال العقود المعدودة الحاصلة فى
الجانب واحد نعم اذا شرط واحد متحدا او منضما الى غيره واما احكام وفروع الشرع فمقيد من رجوعها الى الاصل دون الفقيد
الاسم الفرعية ومنها ثبوت الخيار فى التوابع دون الاصل واستقاء الارث والاجابات بانتفاء الشرط وفساد ذلك
العقد بذلك فانها مما يعلم من قواعد اخرى ثم اعلم ان قاعدة كون فائدة كل عبادة فى حكم نوعيتها مما نحن فيه

اى من القواعد التى على خلاف الاصل فهذه القاعدة مستفادة من اصل وضع الفاظ العبادات للطبايع المعرات عن
معنى الوجوب والندب ويويد ذلك بانه لو لم يكن الامر كذلك لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والتقريب بان الاوامر
والاجزية فى الاخبار انما وقعت فى الاغلب عن بيان حال الواجبات من العبادات مع انها بالنسبة الى النوافل غالية
القلة ثم يؤيد بعد ذلك بالسيرة والاستقراء والتقريب غير خفى ومن هنا علم ان فى مقام كون الجواب عن السؤال عن افعال
الفرايض كقوله فى الصلوة انها التكبير والقراءة والركوع ونحوها ومقام كون كلامهم ما له مفهوم يخص الحكم بالفريضة
ان اللازم هو الحكم بالالحاق ايضا حملا لورود القيد مورد الغالب الا ان يكون قويا مؤيدا من وجوه وامّا مقام قولهم
مثلا يجب فى المكتوبة السورة بعد الحمد او مقام تعلق الحكم بفرد من الواجب او المندوب مع نفى الحكم عن فرد الحكم هو
اخص من هذا النوع واما مقام تعلق الحكم بالفرد من باب التقييد كقوله مثلا الشك فى المغرب يبطل والاستغفار فى الوتر
يستحب ومقام تعلق الحكم باحد الافراد من افراد الواجب او المندوب يجب كونه موضع اللاحاق كقوله يبطل مثلا فى
جواب ان شككت فى صلوة المغرب بين الاثنين والثلث بعد قوله يصح مثلا فى جواب تركت السورة فى النافلة
فيها يفترق فيه الحكم الى هو عدم التعدى بان ما ذكر ان من لم اصالة الواجب بعضها الى بعض كالاعمال من افراد الحج والنوافل
ما لا اعتبار فيه وكيف كان فان هذه القاعدة مما خالف اصالة عدم المانعية واصالة عدم الشرطية واستصحاب الصحة
فى بعض الصور ثم الامر سهل على القول بالعمل فيقدم هذه القاعدة عليها تقدم المنجز على المعلق ثم ان من قواعد
الباب قاعدة لزوم تقديم الوقت فى العبادات على الاجزاء والشرايط الاختيارية الاولية او الاضطرارية عند التعارض
بمعنى ان مراعات الوقت لازمة وان سقط لذلك بعض الاجزاء والشرايط فهذه القاعدة وان لم يدل عليها نص بالخصوص
او اجماع الا انها مما يحصل من تتبع ابواب العبادات فيترتب عليها فروع كثيرة وهى مما يخالف اصالة التعيين الراجعة الى اصل
البراءة وكذا استصحاب الصحة فى بعض الصور والتقريب فى الاول واضح وكذا فى الثانى الا ان الذى يمكن ثم ان
من قواعد المقام ابطال عدة كل زيادة ونقيصة فى العبادات فيندرج فى هذه القاعدة جملة من الاجماعات المنقولة وجواز
الاستغفار لمن زاد فى صلوته المكتوبة ثم تعقيبها واستقبل صلوته استقبالا الحديث ثم ان الاحتجاج عليها بقاعدة الاشتغال
ووضع اسامى العبادات للصحيح وبان الهيئة ما له مدخلية فى الماهية بل هى جزء صورى لها مما لا يرتفع عنه وبالجملة فان
ثبت الاجماع فتعتبر هذه القاعدة فيتقدم على اصل البراءة واصالة عدم المانعية من وجوه واستصحاب الصحة فى بعض الصور
والا فان الاعتماد على ما ذكر كما ترى فعليك بالتامل التام حتى تطلع على امثال ما ذكرت القواعد ويحصل امر الترجيح كما
ينبغى ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا حتى ياتى بجملة من القواعد ما يتعلق بهذه الخزينة والخزينة السابقة فى بعض
المقامات الاتية انه الهادى الى الصواب خزينة فى الاشارة الى جملة من القواعد الفقهية
التى يتحقق فى موارد بعض الاصول على وفقها وبعض الاصول على خلافها وان كانت النسبة فى بعض المقامات بين
الاصل الموافق والمخالف نسبة المنجزات الى المعلقات وذلك كما فى قاعدة معنى كل عمل زعم صاحبه انه على حال يقتضى
وعمل على خلافه مانع فاصاب الواقع لخطائه فى زعمه فهذه القاعدة كما ترى مما يجرى فى كل الشروط والاجزاء والمانعيات
فى العبادات الا ما اعتبر فيه ذكر العنوان والتقريب بان اصل البراءة واصل عدم لزوم الاتيان ثانيا مما على وفق
المضمون مواردها كما ان اصل الاشتغال على خلافها فموارد هذه القاعدة مما يجرى فيه هذا الاصل وان كان الاول ولايته
على التحقيق ما يقدم على الثانى ثم ان من هذا القبيل قاعدة كلما جاز الشهادة برهان الحلف عليه وما لا فلا فهذه القاعدة
يجب تفريقها الاولى ما على خلاف الاصل الاول من اصالة عدم ترتب الاثار على الحلف ويجب تفريقها الثانية
ما على طبق هذا الاصل العدمى ومن ذلك القبيل ايضا قاعدة كل مأموم لا يجوز له التقدم فى الموقف على الامام والتقريب
بان استصحاب الصحة من وجه كاصل البراءة على نمط الارسال ما على خلاف القاعدة كما ان اصل الاشتغال ما على
وفقها فالاصلان الاولان لولا القاعدة لكانا مما يقدم على الاصل الاخير وكذا من ذلك القبيل قاعدة حب الاسلام لما قبله
خروج الضمان فى بعض المقامات فالاستصحاب واصل الاشتغال فى موارد هذه القاعدة مما يقدم لولا القاعدة البتة

اصالة البراءة المفتلة فى موارده من وجه ثم ان من قواعد هذا المقام قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور فهذه
قاعدة كثيرة الفروع والفوايد وبيان ذلك ان المامور به قد يكون امورا متعددة مستقلة غير مجتمعة تحت اسم
وعنوان واحد كالصوم والصلوة والحج والزكوة وقد تكون متعددة مندرجة تحت عنوان واحد بحيث يكون كل
منها مامورا به على نمط العموم الافرادى كايام شهر رمضان والنوافل اليومية وقد يكون المامور به مركبا من اجزاء
يطلق على كل منها اسم الكل كستر العورة وقراءة القرآن واداء الدين وقد يكون مركبا من اجزاء خارجية تدريجية لا يطلق
على كل منها اسم الكل مع ارتباط بعض منها بالبعض بحيث لو اختل احدها بالاختيار لاختل الباقى وذلك كالصوم والصلوة
والحج وقد يكون مقيدا خاصا او حالا كالركوع والسجود او بوصف كالمشى الذى هو عبارة عن الحركة من مكان الى مكان بحركة
الرجلين وتوسطها او باضافة كالسعود الكاموز وغير ذلك من متبدلات او مكان بحيث لو فات هذه الامور لفات
اسم المامور به وان بقى بعض من اجزائه ومقدماته وقد يكون مركبا من اجزاء عقلية كالانواع المركبة من الاجناس والفصول
ثم لا يخفى انه قد يكون الباقى بعد فوات المتعذر مما يصدق عليه عرفا انه من ابعاض المجموع المركب والمقصود
وقد يكون امرا خارجيا لا يصدق عليه ثم لا يخفى ان هذا المامور به اما مطلوب بالارتباطى او توصلى او الاغراض
لا يخفى عليك ان مستند هذه القاعدة هو خبر اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وخبر الميسور لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله فاذا عرفت ذلك فاعلم ان القسم الاول والثانى مما لا ريب فيه فان اطلاق
الخطابات بعد الاتفاق بما يغنى عن تجشم الاستدلال عليهما بالاستصحاب ونحوه على وجه والرابع مما يمشى
فيه القاعدة والاستصحاب والاستقراء فالاستشكال فى الاستقراء يجب تحققه ادنى معارضة بالمثل مما لا وجه له
كما لا وجه للاستشكال فى القاعدة نظرا الى ضعف الاخبار فان السيرة بعد الشهرة جابرة والخبر الاول وان كان مما يمشى
فيه الاحتمالات الكثيرة بحسب التركيب النحوى وتعارض الاحوال مما لا يؤدى البعض منها الا نفى التكليف الابطال
الا ان بعد ملاحظة امور والتامل فيها يظهر ان المراد منه هو الامر باتيان المقدور وان كان الثانى نصا فيه وشمول الحكم
للمندوب لاجل عدم الفارق على ان ارادة المعنى العام من الامر ما الاحير فيه ثم ان المتبادر من الخبر الثانى هو ان
كل ميسور سواء كان جزء عبادة او عبادة مستقلة مما لا يسقط بسقوط المعسور فيكون الاجزاء المقدورة الباقية بمنزلة
الامور المستقلة فلا وجه لبعض المناقشات فيه والخبر الثالث واضح الدلالة فان ابقائه على الحرمة يدفعه
جملة من الامور الواضحة ووجه التعميم الشامل للمندوبات يعلم مما مر واما القسم الخامس فان كان القيود فيه
كامور ملتئمة خارجية فيجرى فيه القاعدة وذلك كالسعود فان حقيقته عبارة عن نزع السعود بالماء فكانها امران
خارجيان والا فلا فان القيود حينئذ تصير المركب منها بمنزلة المركب من الاجزاء العقلية وعدم مشية القاعدة فى السادس
مما وجه ظاهر ثم لا يخفى عليك ان القاعدة مما يجرى فى الاحكام الوضعية ايضا فلا يسقط المقدور من الشرايط
وكذا ابعاض الشرايط بتعذر البعض الاخر وكذا الكلام فى الاسباب والموانع فهذا كله اذا كان المامور به امرا تعبديا
يجب اتيانه واما اذا لم يكن المشروط او المسبب كذلك كما فى اسباب المعاملات والعهانات وشرايط الدعوى
وموانعها فيحتاج ح فى كون ما بقى كافيا فى الشرطية والسببية الى الدليل نعم بعد ما قام الدليل على ان النهى العلاقة
مثلا بعد التعذر فى السبب الاختيارى سبب ثم شك فى لزوم اتيان ما امكن من الشرايط والاسباب الاختيارية
نقول ان القاعدة حاكمة باللزوم الا ان يوجد الدليل الثانى ما ينفيه واما ما علم فيه التعبد والتعبدية
فالقاعدة قاضية بلزوم الاتيان فيه وان لم يترتب عليه الاثار بعد فعال الاعتداد الا بدليل اخر وكيف كان فان تحقق
الاستصحاب فى موارد هذه القاعدة او جملة منها على وفقها كتحقق اصل البراءة على خلافها مما لا ريب فيه ثم ان من
قواعد المقام قاعدة كون العلل الشرعية معرفات لا حقيقية فلما كانت هذه القاعدة ثبوتا وعدما كثيرة الفروع وعظيمة
الفوايد لزم التعرض لبيانها وما فيها وما عليها واحقاق الحق وبعد ذلك بيان امر الترجيح ولو كان الكلام فى كل
ذلك على الاجمال فاعلم ان فى مقام اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد ومقام تاثيرهما وعدم تاثيرهما

فيه احتمالات فبعضها يستلزم الخروج عن الفرض وبعضها تخلف المعلول عن العلة التامة وبعضها تحصيل الحاصل
فحكموا بما حكموا ثم اشتهر بين علمائنا من علماء الفقه والاصول ان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية فالمعرف ما كان علة
للوجود الذهنى فانه لا يمكن صيرورته المعلول فيه الخارج شيئا واحدا بخلاف الوجود الذهنى فيطابق الف موجود خارجى
فلذا يبطل دليل واحد مما استدل عليه بادلة كثيرة ولا يبطل المعلول المدلول وبعبارة اخرى ان الوارد من اجتماع
المعرفين على معلول واحد هو كفاية الواحد بعد ارتفاع صاحبه لان المعرفية قد حصلت منهما معا او من كل منهما
هذا هو الماخوذ فى معنى المعرف والكاشف والدليل فان شئت فاضف الى ذلك مقالة ان الوجود الذهنى مما يتعدد
بتعدد الاذهان على ان الصور المتعددة الحاصلة من المعرفات عين الصورة الوحدانية فاصيح هذا وانت خبير بانه
لا ريب فى كون الاحكام منبعثة عن العلل الواقعية النفس الامرية فلا علم موجود بصيح هذا كانت خبيرا بالادب
لا يكون ما نص به الشارع من العلل الحقيقية او الكواشف كما لا يقطع على الثانى بكون العقد فى الواقع
امرا واحدا وامرا منتزعا من امور واحد ونحو ذلك فلا يبعد الحكم بالمعرفية من دليل على التداخل فى جملة
من الاسباب فى جملة من الابواب انما يكشف عن اتحاد العلة الحقيقية على افادة المقصود
فلا نقض ولا تخصيص فى القاعدة العقلية وعدم استقلال العقل فى الشرعيات يمنع عن الحكم القطعى بان
ما فيه التداخل وما ليس فيه ذلك من حقيقة واحدة على ان جملة مما قد اشتمل على المصادرة فان تتبعه الانطباق
ما يتحقق فى كلا الموجودين من الخارجى والذهنى اذا انقطع النظر عن الخصوصيات وبملاحظتها لا يتمشى اصلا لاستلزامه
شواهد سواء قلنا بوجود الاشياء فى الذهن باعيانها او باشباحها وبالجملة منه ما فيه خروج عن الغرض اذ المقصود من المعرف
هو ما كان على نمط التحقق والفعلية لا على نمط القوة والتعليق ح لا فرق بين علل التعريف والدلالة وبين العلل الوجود
الخارجى اذ تمامية كل شئ واستقلاله انما هى بحسبه فيقع مقالة عدم جواز الاجتماع من غير فرق فى ذلك بين العلل الحقيقية
وبين العلل الشرعية وتاسيس اصالة امكان الجواز فى الشرعيات وان كان مما لا ضير فيه بعد ملاحظة ما اشرنا اليه من عدم
القطع بحقيقة ما نص به الشارع الا انه لا يجدى فيما كان يؤثر على سبيل الانفراد فالفروع المتفرعة على الجواز تكون مما فى حيز
المنع فمقتضى الاصل الحكم هو الحكم بالاستقلالية فى العلية والتاثير لا الحكم بكونه جزء العلة نعم بان ان هذا كلام فى كلام
فى امتناع الاجتماع وعدمه وكلام فى تاسيس الاصل بعد الابتناء على الاول فهذا الكلام فى الحقيقة وبعد ملاحظة ما مر اليه
الاشارة يرجع الى النزاع فى استقلاليته مما كان فيه محل النزاع مستقلا وعدم استقلاليته فلا ريب فى ان مقتضى الاصل
هو الاول فالقاعدة فى المقامين على خلاف ما عليه معظم الاصوليين والفقهاء وان كان اطلاقهما فى الثانى ادخل
عقد الباب ان امتناع الاجتماع مما عليه ارباب المعقول بعد اصحاب العلوم والفنون وما هيك فى ذلك قول النحاة لا
يجتمع عاملان على معمول ومعظم الاصوليين والفقهاء وان كانوا على الجواز الا انهم اذا خاضوا بعيدا عن المسئلة وحدت
عقولهم يحوم حول المنع على انهم وان اخطاؤا فى المقام الثانى فى تاسيس الاصل على نمطهم على ما مر اليه الاشارة الا ان نظم
فى المقام الاول ما فيه المنازعات اللفظية فنقول ان فى مقام اجتماع العلتين على التعبير المصطلح والمعرفين على تعبير
الفقهاء فما يبطل علتهما او يبطل احديهما او كلاهما او يبطل واحد منهما لا بعينه او يبطل مجموعهما او يبطل كل منهما ولكن يكون
التاثير كان لا حكم واحد منه مما لا سادس لها وليس شئ منها ابطال علتين مستقلتين او معرفين مستقلين على
يخفى عليك ان بعد امعان النظر فى كلمات اساطين الفقهاء تجد ان ما اشرنا اليه من ان عقولهم تحوم حول المنع ما وقع فى محله
ويكشف عن ذلك ما هم عليه من قاعدة ان التفصيل فى الاسباب قاطع للشركة حيث تمسكوا بها فى بطلان عقد الاجر باشتراط
الزوج لها اذا ابيع فى بطن عقدها باشتراط بعضها فقد ادان البضع مما لا يجمع هذه القاعدة وان كانت فى باب
الانظار الجلية مما يبطل الاجتماع الا انه ورد فيها التفصيل القاطع للشركة لكنها بعد امعان النظر فيها مما يبطل ان امر الاجتماع
بما يجتمع فيه العلتان هو عدم كونهما تامتين ومستقلتين فى العلية بل كونهما بمنزلة جزئى العلة فاذا جاء التفصيل اثر
بالاستقلال لزم امتناع الاجتماع من اصله فثم مما يشعر بان الاصل جواز الاجتماع على نمط كون كل منهما جزء علة الايجاد والتنبيه

التفصيل وهذا اعوض تامية مما لا يخفى يلحق عليه على ان دون تمامية خرط القتاد كما ستعرف بعد ذلك واما ما عسى ان
يتخيل من ان منشأ عدم التعيين فى الامثلة المذكورة ليست منبعثة من انقطاع الزكوة بالتفصيل بل لانها اصل الان بامر العلم
اما بالملك او العقد او الاجماع ما لا بوجه فى الملفق بينهما وبالجملة فان ذلك لاجل عدم شمول الادلة للدليل على عدم جواز
الاجتماع فمما يتخيل من ضيق الخناق فان هذا مما يتمشى فى كل امر يجوز فيه اجتماع الاسباب فليس من عدم الشمول الا ما
اشار اليه فالمتمم فى ذلك دقائق الكتاب الكريم والحاقه بحرحها بعد فهم ان مثل قوله نعم الاصل ان اوجبهم امر ما مكث ابالهم
الح مما لم يظهر لهم مما يقتضيه الاصل المنطوق فى العقبا المنفصلة من ان يراد منها الحقيقة فالكتاب الكريم قد نطق بها
قلنا من عدم جواز الاجتماع وليت مسئلة من المسائل العقلية المعتبرة مما الا ولها اثباتا ونفيا ودليله الكتاب قد نطق بها
اما نزع بدء الورود ويدل عليه قوله كالتى نقضت غزلها الح فان تلك ان تقدم المسبب على الاسباب
جملة من المواد مما لا ينكره فعلك لا ينكرون ذلك كما فى تقديم غسل الجمعة فى الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر بلا ذكره
الفطرة فى شهر رمضان وتقديم الزكوة قبل الحول ونحو ذلك فهذا يكشف عن حقيقة ما اشتهر بين الفقهاء والاصوليين
وعدم استحالة ما يترتب عليه الامر والتقريب غير خفى ثم ان ذلك مما لا يعد نقضا على اصل او ينافى ذلك
يتوقف على معرفة مقدمة فاعلم ان الاسباب من القولى كالايقاع والعقد وتكبيرة الاحرام والتلبية ونحو ذلك ومن الفعل
كالالتقاط والحيازة واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطى المفتى لكمال المهر ونحو ذلك من الامور
التى يكون الاسباب القولية بها اقوى عن الاسباب الفعلية من حيث قد تقدم على الاسباب وقد تقارنها من غير خلاف فى
ذلك بينا ظاهرا بناء فالعلماء العامة يحكم منهم على لزوم وتقدم الاسباب على المسببات رجع على الاقتران اجماعا بقولهم ان
يتوقف الانفس حين موتها وجمع على التفصيل بان الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاصطياد والحيازة ونحو ذلك لا تسبق
المعلولات والوضعية تسبق وربما قال بعضهم الوضعية تسبق اجماعا وانما الخلاف فى العقلية هذا ثم قد يقع الخلاف فى بعض
المواضع بحسب الشك فى المقارنة والتقدم وذلك كما فى جميع العقود والايقاعات فيتفرع فروع على هذا الاختلاف
وذلك كما اذا اسلم ابو الزوج الصغير ففسخ النكاح البالغة معا وكما اذا باع المفلس ماله من غريمه بالدين فبطلت المقارنة بيتوقف النكاح
على حاله كما بعد البيع دون التقدم فاذا عرفت هذا فاعلم ان ما مر من امثلة تقدم المسبب على الاسباب مما
ما يتركب فيها التقدير الذى هو حكم وضعى من الاحكام الوضعية وذلك ان الفقه قد يضطر فى جملة من الاحكام الى تقدير تقدم
المسببات على الاسباب كما فى تلف المبيع قبل القبض فانه يقتضى الانفساخ قبل تلفه ليقبل المحل الفسخ اذ المعدوم لا يقبل
انفساخه ملك البايع وكما فى توريث الوارث للدية والتقريب ظاهر ونحو ذلك على الامثلة السابقة مما يكون ان يبنى عليها انها
ليست من قبيل المسببات المقدمة على الاسباب بل مما يقوم مقام المسبب المقدم على الاسباب فلا نقض كلا فلا بد من اصل الحال
بين السبب والمسبب كالحال بين الشرط والمشروط فى استحالة تقدم المشروط على الشرط غاية ما فى الباب ان مثل التقدير
المذكور لم يجعل فى باب الشروط المشروطة فقد بان من كل ذلك انه لا حكم بطلان العقد فى صورة تحقق المباينة بين السببين
كالوقف والبيع فى صورة كون النسبة بينهما نسبة العامين من وجه كالبيعين مع اشتراط الخيار فى احدهما واشتراط
ثوب مثلا فى الاخر وفى صورة تحقق النسبة نسبة العام والخاص كما فى صلح احد الوارثين نصيب الاخر فى خيار المجلس او شرط احدهما
خيارا دون الاخر فكذا الحكم بالبطلان فيما اذا باع شخص من وكيله متاعا شخصيا فان واحد لو انحرف الامر كما فى النوالى وكذا فيما اذا عقد
الوليان مع اتحاد الخاطب والمخطوبة ثم ان السبب اما قول او فعل او عقد او ايقاع او حكم والمجمع اما بحاب
او ملفقان مع اتحاد الاركان فى البيتين عاقدين ومثمن ونحو ذلك او مع الاختلاف فى الجنس او القدر او الوصف وذلك
كلها امامع الاتحاد فى الاحكام واللواحق من اللزوم والجواز والخيار واللواحق والتوابع العرفية والاجل والشرط وكيفية هذه
الاشياء او مع الاختلاف فى شئ من ذلك فحكم فى الكل فى صورة الاجتماع فان واحد بالبطلان من غير فرق بين ما لا يمكن فيه
جمع الحكمين بسبب الاختلاف فى المشترى او حبس الثمن او نصفه وبين غير ذلك ولبس المعتلة انه لا يظهر الحكم بها بذكر
فى البيان حتى يكذب الوجدان ووقوعه فى الشرع فى غاية الكثرة بل المقصود انه بها لم يعلم ترتب الاثار فلا يترتب الاثار بها

تقديم حقق

تمسكا بدليل الامر الحكم

121
بها يثبت الحكم وان تحقق فيه العلتان فحكم بانهما جزءان لعلة واحدة لان العلة احديهما لا بعينها بان تكون معينة في الواقع غير معينة
عندنا ولا يتوهم في المقام ان لازم ما ذكر عدم الجمع الخنثى المشكل بين الذكر وما [illegible] من الفروع سيان هنا خلاف التحقيق
لانا نقول ان الامر ان كان في باب الانظار الجلية كما ذكر الا انه [illegible] قاعدة الامكان في الحيض في باب الخنثى
نظرا على الخط العام الذي بينا الاخر منه القاعدة عليه يكشف عن اختصاص العلية بالحيض في هذا المورد وعدم الحكم
مدخلية للامناء فيها [illegible] القاعدة يكون هذا المورد من الموارد التي تحقق وظهر فيها الحكم فيكون المقام مما حكم فيه بحكم مع
القول بالاجتماع هنا ولقائل ان يقول انه لا يبنى الامر على مثل ما ذكر لان عموم الحكم بالصحة في العقود والايقاعات التي
مر اليها الاشارة [illegible] بحسب الاثار بين السببين وذلك الجريان قاعدة الصحة واللزوم في مقام الشك
غاية ما في الباب يتحقق الانكشاف عن الجزئية في العلية او علية واحد منها لا بعينه في مثل النزاع بين ما اخترت وبين ما عليه
معظم الفقهاء اذ لما يوجد مورد لا يجري فيه قاعدة من القواعد هنا ويمكن ان يجاب عن ذلك بان الفرق بين القاعدتين
واضح اذ سببية الامناء في الخنثى مما كان من اصله مشكوكا بخلاف العقود والايقاعات المشار اليها بحسب الاسباب الذكرة
ولا احتجاج بقاعدة الصحة واللزوم انما في مقام الشك وقبول المحل الصحة ولو كان الشك من قبيل الشك في المقتضي
بملاحظة السببية والقطع بالاستقلال لكل من الحيثيتين لا يجري قاعدة الصحة ولا اللزوم بل الاحتجاج بقاعدة
النظر مما يستلزم [illegible] الدور كما لا يخفى التقريب على الفطن وبالجملة فانه فرق واضح بين مقام تحقق الحكم
في الشرع مع الاجتماع وبين مقام اثبات الحكم جديدا بالقول باصالة الاجتماع او بقاعدة من القواعد الاول
ما فيه وهو الثاني فخذ الكلام بجامعه ولا تغفل ثم لا يخفى عليك ان تقديم [illegible] من
السببين والاسناد اليه مما لا ضير فيه من غير فرق في ذلك بين مقام تحقق الحكم في الشرع وترتيب الفروع على نظر
وبين مقام اثبات الحكم جديدا لكن كل ذلك اذا استفدت [illegible] الى [illegible] ولو كان مثل العلية
بناء على اعتبارها الامثل ما يستفاد من [illegible] ونحوها وقد ادعى جمع من افاضل العامة [illegible] في اسناد
الحكم الى الانسب وتفرعوا على ذلك مسئلة ان القاتل المرتد يقتل قصاصا ويقطع اليد للسرقة اذا اجتمعت
مع المحاربة ونحو ذلك وهذا وان كان بعد البناء عليه مما لا ضير فيه الا ان الاحتجاج به على تعيين [illegible] البين الان
تفريعهم على ذلك بطلان التدبير اذا استولد مدبرته [illegible] بطلان تدبير المستولدة [illegible] بان الاستيلاد اقوى
فيرتفع به الاضعف كما يرتفع النكاح بملك اليمين ما لا [illegible] كل منهما [illegible] العلية
بل ما يتوقف على شرايط [illegible] من وجه اخر كما لا يخفى هذا ثم انهم فرعوا على ما ذكر العمل بالاقوى فيما اذا [illegible]
وكان [illegible] العامين من وجه وذكروا له نظائر من الامثلة فللنزاع مجال فيما ذكروا من الفروع والامثلة والنظائر
بحسب الصغرى او الكبرى ثم انهم قد اختلفوا اختلافا عظيما فيما اذا حكم فيه بعلتان عامة وخاصة فلا كان كل
ذلك مما يتحقق فيه الحكم بحسب الشرع وكان الثمرة [illegible] طوينا الكشح عن التعرض لهذه الامور وما يتفرع
عليها وبالجملة فانه يقع لزوم الترجيح بالمرجح في صورة الاجتماع مع تحقق الحكم في الشرع وان كان ما يترتب
[illegible] الا انه لا يحول الامر [illegible] الترجيح بالدليل ففي مقام الشك فحكم بكون السببين جزئي العلة او كون العلة واحدا
منهما لا بعينه اي علة معينة في الواقع غير معينة عندنا فاضبط هذا الضابط وخذ الاثار والفروع لا على نمط البناء على الترجيح
ثم لا يخفى عليك ان هذه الصورة اي التعليل بالعلة المبهمة القابلة لان [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] صورة [illegible] الاتفاق على انتفاء احدهما ولا [illegible] من البائنة وذلك كالمشتري [illegible]
بشرط الخيار مما قيل ليس له ان يطاها في مدة الخيار لانه لا يدري باي الامرين يطاها [illegible] ولا يخفى عليك
ضعفه فان مثل هذه الجهالة ما لا يضر اذ كل من العلتين كافية في اباحة الحكم مع ان الاستصحاب قاض بجانب الوطي
فاذا عرفت كل ذلك فلنشرع فيما نحن بصدده من امر التعويل والتنقيح فنقول انه لو بنى الامر على ما عليه الفقهاء من كون
القاعدة على الاجتماع لكانت على خلاف الاستصحاب المقتضي لفساد العقد في الامثلة التي مر اليها الاشارة وعلى [illegible]

الصحة المنبعثة عن [illegible] العقود اللهم الا ان يقرر ان الكلام انما في مخالفة الاصول الاولية وهو لا ينفع [illegible]
ان يقرر اضافة الامثلة المذكورة على خلاف اصل البراءة واستصحاب عدم الصحة كما انها [illegible] اصالة الجواز
التي مر اليها الاشارة وكذا على [illegible] استصحاب بقاء الناشئ هنا واما على البناء على [illegible] من كون القاعدة
على عدم الاجتماع فيكون الاحتجاج [illegible] واصل البراءة على وفق القاعدة واستصحاب بقاء الاثر على خلافها [illegible]
يراد ان [illegible] الصحة وتجديد الحكم وعدم ذلك [illegible] الاحتجاج [illegible] واما فيما علم الحكم ولم يعلم ان الانتساب الى المجموع
او الى احدهما لا بعينه فالحق ان الاصل [illegible] في البين نعم قد يتحقق الاصول [illegible] في الفروع المتفرعة عليهما
فخذ الكلام بجامعه وتأمل ثم لا يخفى عليك ان قاعدة عدم التداخل في الاسباب شعبة من شعب هذه القاعدة
الا ان جمعا من لم يتعرض بما يتعلق [illegible] قاعدة عدم التداخل في الاسباب العلل والمعرفات يقولون باصالة عدم التداخل
لوجوه امرهم مستغرب فيها جملة من الكلام في بعض الخزائن الاتية ثم ان من جملة قواعد المقام قاعدة الاشتراك في
التكاليف بعد اتحاد الصنف اي العنوان فيعم التشريك من وصف الى وصف ومن صنف الى صنف [illegible]
اتحاد العنوان ثم ان التفرقة بين دية الرجل والمراة وكذا في تكفينهما وتغسيلهما [illegible] في الشرع بحسب
الفرج ونحو ذلك ليس من باب التخصيص اصلا اذ القاعدة انما [illegible] مكلف [illegible] تكليفه [illegible] ساير احكام
[illegible] الفرق بين الرجل والمراة في بعض كيفيات الوضوء وفي الجهر والاخفات وكيفيات القيام [illegible]
وجواز لبس الحرير والذهب لها دونه وكذا لبس المخيط في الاحرام كيفيات القيام ووجوب الستر عليها دونه
وعدم الجهاد [illegible] عن الارتداد الفطري وعدم الجز والتغريب عليها وعدم جواز امامتها للرجال [illegible]
ورجحان خروجها الى المسجد وعدم وجوب الجمعة عليها [illegible] والتظليل في الاحرام [illegible]
واما [illegible] قبل الفجر وكيفية [illegible] ونحو ذلك فان كل ذلك من التخصيص في القاعدة ويمكن
ان يكون الاحكام الصادرة في وقايع خاصة كما في قضايا امير المؤمنين عليه السلام من ذلك القبيل كما يمكن ان يقرر
ان منع اجراء الحكم في ذلك [illegible] المعارض الاقوى فيجري في غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فلا يكون من قبيل التخصيص
في القاعدة ثم ان المستند فيها بعد الكتاب [illegible] اهل الاديان واجماع العلماء [illegible] الاجماع [illegible]
القطعي نظرا الى تبعية الاحكام للصفات الواقعية بتقريب [illegible] والاستقراء وجملة من الاخبار [illegible] بعضها
سندا وبعضها دلالة [illegible] على ان دعوى التواتر المعنوي بل اللفظي الاجمالي فيها غير بعيدة [illegible]
على الجماعة وحلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة وحرام محمد حرام الى يوم القيمة وليبلغ الشاهد الغائب
وحكم الله تعالى في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون [illegible] الاولون والاخرون [illegible]
شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون الحديث وهذا الخبر الاخير
[illegible] على اعتبار العنوان وكيف كان فان القاعدة على وفق الاستصحاب لكن لا على الاطلاق بل فيما ثبت الحكم لجماعة
ثم انقرضوا والتقريب ظاهر كما انها على خلاف اصل البراءة لكن لا مطلقا بل فيما كان الحكم الثابت غير الاباحة وما يليها
فخذ الكلام بجامعه ولا تغفل خزينة في الاشارة الى بيان الحال وكيفية المقال في جملة من
القواعد التي يقع النزاع فيها بحسب ثبوتها من اصلها او عدم ذلك وجملة من القواعد التي يقع النزاع فيها بعد ثبوتها
في عموم شمولها للموارد وعدم ذلك وجملة من القواعد التي يمشي النزاع فيها من الوجهين فقبل الخوض في المط
لا بد من الاشارة الى مقدمة فاعلم ان الاصول والقواعد ليست على نمط واحد بحسب الاتفاق
على ثبوتها وشمولها لما [illegible] بعد قطع النظر عن هذين الامرين ايضا ليست على نهج واحد
بل انها انماط مختلفة واطوار متشتتة من جملة الاصول والقواعد كالمسائل التي تسمى باصول المذهب فانه [illegible]
هو على نمط واحد فقد يطلق هذه في اصول الدين على المسائل التي اتفق الامامية فيها على قول واحد [illegible]
الصفات وحدوث الكلام وعصمة الانبياء والائمة عليهم السلام وقاعدة التحسين والتقبيح العقليين والعدل [illegible]

122
الجبر والتفويض ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى وقد تطلق في الفروع لكن على انماط مختلفة فتارة على المسائل التي يختص القول
بها بالامامية وان لم يكن قد تخرجت تخريج القاعدة [illegible] وذلك كمسئلة [illegible] ووضع الجريدتين مع الميت
ولزوم استقبال المحتضر القبلة ومسئلة الحبوة ونحو ذلك مما في غاية الكثرة وتارة تطلق على الاصول الاولية
لا مطلقا بل على ما عليه الاتفاق كاصل الاباحة والبراءة فانهما مما عليه الاتفاق ولو بالنسبة الى بعض مقاماتهما وتارة تطلق
على جملة من الاصول والقواعد الثانوية التي لم يتحقق فيها النزاع اصلا او وقع فيها نزاع غير معتد به كاصالة الصحة
واصالة اللزوم في العقود ونحو ذلك وتارة تطلق على القواعد التي لم يتطرق التخصيص اليها اصلا وذلك كقاعدة
ان الحر لا يصير رقا ونحو ذلك ولا يخفى عليك ان هذا النوع من القواعد في غاية القلة وتارة تطلق على ما
اعم من ذلك ولكن اذا كان تطرق التخصيص على وجه القلة والندرة وتارة تطلق على ما اعم من ذلك وتارة
تطلق على ما لا يخصص باخبار الاحاد وان كانت من الصحاح [illegible] على التعويل على خبر الواحد المحرز لشرائط
العمل به وذلك نظرا الى قوة القاعدة وعدم مقاومة خبر الواحد لها ثم اعلم ان القواعد التي لا يقع النزاع فيها
بحسب ثبوتها [illegible] في اصول الدين واما في الفروع فان لم يكن بمثابتها في اصول الدين لكنها فيها على
وجه الكثرة ايضا وذلك كجملة كثيرة مر اليها الاشارة في هذا الكتاب ومن غيره ثم ان القواعد التي يقع النزاع
فيها بحسب ثبوتها من اصلها مما يكثر ايضا فمن جملة تلك القواعد اصالة الامكان في الحيض واصالة الامكان في النفاس
وقاعدة كون الاسباب الشرعية معرفات لا عللا حقيقية وقاعدة حمل افعال المسلمين على الصحة بل قاعدة كل مجتهد
مصيب الحق على وجه ايضا ونحو ذلك من القواعد الكثيرة ولا يخفى عليك ان هذه الامثلة كما تصلح للنزاع الصغروي
فيها كذا تصلح للنزاع الكبروي فيها وبعبارة اخرى انها كما وقعت المنازعة فيها بحسب ثبوتها من اصلها
كذا وقع النزاع فيها بعد فرض الثبوت في عموم الشمول بالنسبة الى جملة من الموارد ثم لا يخفى عليك ان قليلا
ما ينفك قاعدة من القواعد عن ذلك خصوصا اذا لاحظنا تفسير عموم الشمول بما هو اعم من عدم الشمول بحسب الاصل حتى يشمل
ما بحسب التخصيص والاستثناء ايضا ثم انه [illegible] الى امر نزاع اخر في جملة من القواعد وهو نزاع انها هل هي من
الاصول والقواعد القابلة للتخصيص ام من اصول المذهب بالمعنى الاخص وهو ما لا يقبل التخصيص اصلا ام من اصول
المذهب التي لا يقاوم لتخصيصها اخبار الاحاد وان احرزت شرائط العمل بها فهذا النوع من القواعد مما [illegible] على نمط الكثرة
ايضا وقد مر الى بعضها الاشارة في هذا الكتاب فمنها قاعدة نفي الضرر وقد عرفت في اواخر مباحث اصل البراءة تحقيق الحال
فيها فالنزاع فيها من وجوه عديدة كما عرفت ومن ذلك القبيل الذي يمشي فيه النزاع الصغروي والكبروي والنزاع الذي
مر اليه الاشارة اصالة عدم التداخل في الاسباب فكم من [illegible] اعتماده على القاعدة بل المعتد به في موارده [illegible]
الذي صار قاعدة اي القاعدة هو التداخل في الاسباب وكم من [illegible] عدم شمول هذه القاعدة لبعض الموارد وكم من [illegible]
انها من اصول المذهب بمعنى انها قد بلغت من القوة درجة لا يعارضها اخبار الاحاد كبعض العمومات والمطلقات التي
لا يعارضه اخبار الاحاد [illegible] ولو كان [illegible] الكلام المعظم او نحو ذلك وكم من [illegible]
بالقول انها من القواعد الثانوية القابلة للتخصيص فلما كانت هذه القاعدة من القواعد المهمة كثيرة الفوائد لزم انتهاج
الكلام فيها ولو بالاشارة والاجمال ثم اراءة طرق التنقيح الذي هو المقصد الاصلي في البين فلا بد قبل الخوض
في المط من تمهيد مقدمة [illegible] فاعلم ان التغاير بين السبب والعلة بحسب اللغة وكذا عند معظم
النحاة ففرقوا بين الباء السببية والتعليلية بمثل قوله تعالى فاخرج به من الثمرات وقوله فبظلم من الذين هادوا والفرق
بينهما وبين باء الاستعانة الداخلة على الالات [illegible] في الافعال [illegible] وكذا عند اهل الكلام و
الفقه فالسبب ما يحصل الشيء عنده لا به والعلة ما يحصل به [illegible] ان السبب لا يلازم المسبب لجواز تخلفه لمانع او فقد شرط
والعلة سالمة عن ذلك [illegible] ان العلة تقارن الحكم ولا يجب مقارنة السبب للمسبب والعلة الشرعية كالعقلية [illegible]
[illegible] بينهما بان في العقلية لا [illegible] حكم العقل وان [illegible]

الحكم على نمط الحقيقة لا بوضع الواضع وانها مطردة ومنعكسة ولا تختلف بالاديان والشرايع ولا يتعلق بغيرها ما يتعلق بها
هذا واما الفقهاء والاصوليون منا فقليلا ما يتعرضون للتفرقة بين العلة والسبب ولعل ذلك لعدم الفرق
بينهما بل [illegible] وقد استعمل جمع من فضلاء العامة في الفقهيات ورتبوا عليها امورا فمنها تقديم المباشر
على السبب ومنها عدم الضمان فيما لو فتح قفصا [illegible] نظرا الى ان فتح القفص سبب والسبب يسقط حكمه مع
[illegible] الشرط من السبب نظرا الى ان الشرط يلزم من عدمه العدم ولا ملازمة بين السبب والمسبب
انتفاء وثبوتا الى غير ذلك من الثمرات وكيف كان فان السبب [illegible] معنوي وهو الذي يكون مستندا
لحكمه باعثه على شرعية الحكم المختص بالسبب كالملك [illegible] والاتلاف والمباشرة [illegible] كالعقود
والايقاع ونحو ذلك وقد يكون فعلا كالالتقاط والحيازة ونحو ذلك فيندرج تحت ذلك الاسباب المفيدة للملك التي
العين بعقد معاوضة كالبيع ونحوه والاسباب المفيدة لملك العين بلا معاوضة كالهبة والاسباب المفيدة لملك المنفعة
لا بعقد كالحيازة والاسباب المفيدة لملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة والاسباب المفيدة لملك المنفعة لا بعقد [illegible]
المانع والاسباب المسلطة على ملك العين ما يسلط عليه [illegible] كالشفعة والمقاصة ونحو ذلك وما يسلط على ملك
العين بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية وما يسلط على ملك العين بالتصرف لمصلحة المالك خاصة كالوديعة [illegible]
في نقلها [illegible] كالشركة والقراض والوكالة بجعل وما يسلط عليه [illegible]
اليد كالرد بعيب [illegible] وكذا ما يدخل تحته الاسباب التي تقتضي منع المالك من التصرف في ملكه
ما [illegible] الحجر [illegible] الزوج على المراة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن
والمثمن والحجر على سيد ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معروفة ثم ان الاسباب الشرعية
قد تكون من الامور القلبية كنيات الزكوة والخمس والتملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها ومنها
الارادة والكراهة والحب والبغض [illegible] ذلك في مثل تعليق الظهار [illegible] اسباب القلبية الشك في [illegible]
[illegible] من الصلوة ثم ان السبب [illegible] انه يكون منصوبا من قبل الشارع ابتداء [illegible]
كذا بل ما دل عليه القراين كتقديم الطعام الى الضيف وتسليم الهدية الى المهدي اليه هنا واما القسم الثاني
فهو وقتي وهو ما يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم الشارع كوقت الصلوة فكان كل جزء من الوقت سببا
[illegible] المكلف به [illegible] الوقت عن السببية وذلك كما [illegible] رؤية الهلال بالنسبة الى زكوة الفطرة [illegible]
فان [illegible] الوقت عن السببية دون الظرفية في غاية الكثرة وذلك كما في المنذورات المعلقة [illegible]
للاوقات وكالسنة [illegible] قضاء شهر رمضان وجميع العمر بالنسبة الى الواجبات الموسعة [illegible]
ثم اعلم [illegible] اخرى مشتملة لجملة من الامور المهمة فلا يخفى عليك ان فوائد هذه المسئلة مما في غاية الكثرة
حتى [illegible] العبارات [illegible] اذا لوحظ ما اشرنا اليه من ان هذه القاعدة اي قاعدة عدم التداخل شعبة من شعب
القاعدة المتقدمة في الخزينة السابقة [illegible] ان التداخل [illegible] الامر عليه في مقام تأسيس الاصل
او بالدليل [illegible] الاصل على العدم [illegible] العبادات [illegible] ان ما ينوي مع الانفراد
ينوي مع الاجتماع وما لا ينوي هناك لا ينوي هنا نعم ان مقتضى الاصل عدم الاجزاء [illegible]
فاسقاط [illegible] الواجبات [illegible] انما يتوقف على الدليل [illegible] على التداخل في الافعال [illegible]
التداخل [illegible] الاثار [illegible] الاسقاط [illegible] يدل على التداخل [illegible]
[illegible] الباب ان هذا انما [illegible] بعينه الا انها انما [illegible] التداخل بالمطلقات لا [illegible]
باسباب الوضوء [illegible] على ان هذا [illegible] عن المقام من اصلها كما [illegible] ذلك
غير واحد وان تحقق الاجماع في [illegible] لا يستلزم تحققه على النمط العام [illegible] واما
[illegible] ان مقتضى القاعدة عدم [illegible] الاكتفاء [illegible]

الواحد مقام المتعدد نظير الواجب الكفائي في المكلف والتخييري في المكلف به غاية الفرق كون السقوط في المقام
سقوطا من باب الرخصة فيما لا يستحق الا عنه لا انظار الجلية لا الدقيقة كما لا يخفى بجهة من الغفلة ثم لا يخفى
عليك ان ما يتراءى فيه هذا النزاع اي نزاع التداخل وعدمه لا بد له من خصوص لكل الامرين واما ما ليس كذلك
كان يجد السببا فخارجا غير متصف بل لا سبب على نمط الاندماج بعضها السبب بنوع من الاختلاف فان عدم التداخل
فيه قطعي لخروجه عن هذا العنوان من اصله وامثلة ذلك في الشريعة في غاية الكثرة فمنها كما في الحيض والنفاس ومس
الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل ومنها القتل فانه يوجب الدية او القتل و
الكفارة مع العمد ومنها اتلاف مال الغير عدوانا فانه يوجب الضمان والتعزير ومنها قذف المحصنة فانه
يوجب الجلد والفسق الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة هذا واما اذا اتحد السبب وتعدد المسبب ولكن يندرج احد المسببات
في الاخر فنقول ان السبب الواحد ان كان ما يندرج فيه سببا اخر وان كان ما يندرج فيه في مجموعه كالعلة [illegible] ان يكون
انحلال السبب الواحد الى السببين او الاسباب انحلالا لا يصح معه اطلاق تعدد السبب كان من ادخله ومما يخلع خروجه النزاع
هنا اذ الشئ اعم من المماثلة والمخالفة في المسبب مطلقا او اذا تحقق في المخالفة نسبة الاعظم الى الاعظم والاكثر الى الاقل
والاقوى الى الاضعف والاتلاف وذلك كالزنا فانه يوجب الحد بتحقق معه الملامسة وهي موجبة للتعزير فان الحكم بان الحد
يغني عن التعزير انما يبتني على البناء على تحقق الدليل في ذلك او دخوله مثلا فلذلك خروج النزاع والبناء على التداخل
يجب تاسيس الاصل هذا ثم ان لم يندرج في السبب الموجود سبب اخر من الاسباب على النمط المذكور لم يكن [illegible]
هذا القسم اي التعدد في السبب الواحد موجب لامور ما يبعد في المقام وكيف كان فان دخول جملة من اقسام تعدد السبب
اختلاف الحكم المترتب عليه في حريم النزاع مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وذلك كما يقول في الحج كالعزيمة بعضها داخل
المسجد فانه يتبادر فيها التحية على التداخل كتكبيرة المأموم بان يدرك فيها الامام راكعا يتعين فيها التحريم والتكبير للركوع او
على التداخل وعدمه مثلا ونحو ذلك وكما يمكن فيه اعمال السببين كما في من يشتم هو مال او صبيه [illegible]
اذ قال الشهر السابقين هذا واما ما لا يمكن الجمع فيه كما في قتل الواحد جماعة اما دفعة كان ابهدم عليهم جدارا او بغير ذلك او تدريجا
فيرجع الى الجميع او على التعاقب فهنا اما تقبل غير ما شرف الاول يقتل بالجميع وفي [illegible] لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما القرعة
او بتعيين الامام وباحضا لباقين العبرة في الثاني يقتل بالاول فان عفى عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا يكون
لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات مكملة وكيف كان فانا مثال هذه الامثلة مما يقطع بان
بطلانه محل النزاع كما اشار الى ذلك الاشارة في بيان الحال في قاعدة عدم اجتماع العلتين على معلول واحد فيه اصالة
عدم التداخل في تعدد الديات وتقتضيه المصالحة مع جمع من اولياء جملة من الدماء دون جمع من اولياء جملة من الدماء وعدم
سقوط ديات من يزيد على الواحد من غير فرق في ذلك بين ان يقتلهم دفعة او على التعاقب فما على وفق القاعدة في الجملة
فان الامثلة المذكورة ونحوها الظهر ما فيها الثمرة باصل عدم التداخل وعدم اجتماع العلتين على معلول واحد فهذا
مما لا ينبغي ان يرتاب فيه في الامثلة خصوصا اذا لوحظ مع ما اشرنا اليه جملة من الاعتبارات العقلية فلا يعول بسقوط الدية
على جملة من الاصول الاولية ثم يتمشى الكلام في انه يقتله في الدفعي [illegible] الكل فيكون لهم ديات مكملة او البعض المعين بالقرعة
فيكون الديات للباقين ولا يخفى عليك ان الاول هو الاقرب عندنا اعتبارا والصحيح واما في صورة التعاقب فلا يبعد
الحكم بقتله بالاول ويكون الديات للباقين ومع ذلك فما ذكر في الامثلة كالسابق ما لا يخرج عن غاية البعد وكيف كان فلا يتخيل
متخيل ان الامثلة المذكورة ونحو نظائرها خارجة عن محل النزاع من اصلها فنقول [illegible] هذا الامر التخييل كالحلا العرفية فانه
قلت ما نقول بما صدر من البعض في بيان الحالة في هذا الاصل حيث قال في مقام البناء على عدم التداخل في تعدد
الاسباب تعددت مسبباتها لان التعدد هو المفهوم من تعددها من غير فرق بين تداخل واجب بواجب او بمندوب او مندوب
بواجب او مندوب مع تعلق القصد بالاسباب الجميع او البعض [illegible] الا ما قام الدليل على جوازه كتداخل الاغسال
المختلفة النوع بعضها ببعض مع الاتفاق بالوجه والاختلاف فيه وغسل الجنابة وعدمه وصلوة الاحرام بصلوة الفريضة

وصرة

وصلوة الحبوة بصلوة نافلة الليل وتداخل الكفارة باعطاء شي من الطعام عن جمع ما لعله وقع في الاحرام ونحو ذلك
ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للاحرام من باب الاسقاط لا بان يدخله النية ما ارادوه ودخوله عملا بما تقتضي جواز
التداخل في هذا القسم من العبادات ومادل على ان الاعمال لا تكون الا بالنيات فان التداخل على خلاف الاصل فحينئذ لا
للبراءة اليقينية في جواز الاقتصار على نية غسل الجنابة مجزيا به وجه لا نقول به ولو داخله الابتداء ودرج الاشياء
او فرق في الابتداء وخلال الاثناء او جمع بين الاحوال المختلفة مع العود على الغالب ان امكن او الاجتزاء بما فات فيما
فان قيد التداخل في العبادات فالظاهر عدم جواز التداخل ولو كان التداخل بين مختلفي الوجه فلم نقل بوجوب نية
الوجه كما هو الوجه بوقوع القربة العامة ولو اردنا نية الوجه كون النية بعد الوجوه المختلفة والتداخل يختص [illegible]
لا مانع منه بل هو افضل الوجهين فليس من الحمل التداخل الاكتفاء من الحدث الاصغر مع تعدده بوضوء بل تعدده انه [illegible]
بوضوء واحد لوحدة السبب وهو طبيعة الحدث الاصغر فلا تفاوت فيه بكثرة وتكرره وكذا الاكتفاء مما اذا دفع من
انواع الغسل بغسل واحد لان النوع حدث واحد والتكرر لا يعدد سببا [illegible] وكذا الذي يعد شبيها اذا تعلقت بواحد
على طريق التاكيد وكذا ما دخل في حكم الاسقاط فانه ليس من التداخل ولا حاجة الى اعتبار النية فيه كقراءة الامام
عن المأموم والاجتزاء باذان الجماعة قبل تفرقها والاذان المسموع على السامع وغسل يوم الجمعة عن غسل دخول
المسجد لكعبة ورد السلام عنه وعن عمدة انواع الصيام عن صوم الاعتكاف والهدي عن الاضحية المسنونة وصلوة
العيد عن صلوة الجمعة في حق النائي واما الزيارة عن نفسه وعن النبي صلى الله عليه والائمة عليهم السلام والمؤمنين وعنهم فقط
وغيرها من الطاعات فمن باب التشريك والمسئلة التداخل تتعلق باحكام المعاملات ايضا ولعله تركها فيها
خصصنا بالعبادات هنا قلت ان هذا الكلام وان كان مما قد اصاب فقد اصاب التحقيق من بعض الجهات
الا انه مما يقبل المناقشة من جهات اخر [illegible] عليها لا اثر كان اللازم عليه بيان الفرق بين ما فيه الامرين [illegible]
وبين ما فيه من باب التداخل [illegible] ذلك والا فان كل مقام يتحقق فيه السبب على النمط المذكور مما يتمشى
فيه اصالة عدم التداخل فانما يثبت فيه الاكتفاء بالواحد بالدليل فلا بد من ملاحظة الامر على النية واما مقام المسببات
على النمط الذي عرفنا ما اعترف هو ايضا به من ان التداخل على خلاف الاصل فكذا البناء على الاسقاط المنبعث عن الاكتفاء
فيه الماتي به ويرد عليه ثانيا ان اخراج اسباب الوضوء وكذا اسباب نوع من انواع الغسل عن محل النزاع وعدم
الغسل [illegible] مما علله وتشبيها [illegible] الخروج من اصله بما ذكره من التعدد وعدمه وما دخل في حكم الاسقاط من الامثلة
الكثيرة المذكورة مما قد يقع في غير محله اذ لو تم هذا الباب وصحح مثل ذلك التعليل لخرج اكثرها [illegible] العنوان على
هذا من الاغفال عن كيفية معرفة موارد العناوين والميزان فيها ولعل ما هداه الى ذلك جواز الاكتفاء [illegible] خبر
دفع الحدث [illegible] ويرد عليه ثالثا ان ما ذكره من قلة ثمرة هذه المسئلة في باب المعاملات [illegible]
في غير محله اذ ثمرة هذه المسئلة في ابواب المعاملات بالمعنى الاعم اكثر من ثمرتها في العبادات والبرهان على ذلك غير
خفي على من تامل فيما [illegible] من الاشارات الرشيقة في هذه الخزينة والخزينة المتقدمة فان قلت ما تقول فيما
صدر من [illegible] الاشارات من بعض حيث قال تداخل الاسباب مع الاجتماع كالاحداث الموجبة
للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث
لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة وكذا
للاصحاب خلاف في تداخل الاسباب عند المسبب [illegible] الواجب ايهما اولى في التداخل واما الاغسال
الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى الغسل
وحده كما لو نوى الجنابة واما على الاجتزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لان المراد
برفع التكليف فلا يتحقق للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة ثم غسل الموت يوجب عدم التداخل
في الغسلين المنسوبين الى الولي الباقي لضعف اسناده ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول ويتداخل

ما عدا الوطي في قول ويتداخل مع تخلل التكفير عليه اخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده وعند تداخل وطئات
الزنا في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يطلع به والوطي المتعدد في شبهة واحدة ولا يتداخل وطئات الوطي
بالاستكراه على الاقوى هنا قلت ان هذا الكلام مختل النظام وفي غاية ما يتبع في تخالف النظام فيرد عليه اولا
انه بما انه بنى على التداخل ولو بملاحظة الدليل لا بد من ان ينوي الجميع كما عرفت الرفع ذلك وعدم لزوم اعتبار ذلك في المؤثر
بالدليل لا يستلزم عدم لزوم قصد الفعل على ان ما وقع منه من ان نية عدم رفع غيره مما يبطل الطهارة مما وقع على خلاف
التحقيق ويرد عليه ثانيا ان علل التداخل به في اسباب الوضوء مما ليس في محله فان الوجه فيه ليس الا الاجماع فاللازم
عليه ان يحكم بوحدة السبب المنبعث عنه من جميع اسباب الوضوء باسرها من اصلها عن العنوان على ان الاصل بحده رفع
الحدث في بقاء الامر المتيقن فافهم ويرد عليه ثالثا انه يستفاد من قوله ومن التداخل موجبات الافطار الخ قوله
وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ان في الباب [illegible] وهو ما اشار اليه وهذا كما ترى خلاف
الحق مع انه لم يقل به احد فان المرجع ان لا هو الاصل المؤسس [illegible] عليه ولا دليل في صورة ووقع الدليل فالمعتمد
به هو الدليل الوارد لا غيره هذا واما ما [illegible] الكبير وعدم الاقوى كثرة [illegible] الاخ الذي هو ابن عم كما [illegible] الباقي
كتعارض السببين على القول بالتساقط بعد [illegible] مما لا يدخل في العنوان ثم ان جملة مما يدخل في العنوان مما لا يدخل
فيه مما يأتي اليه الاشارة في تضاعيف المكلفات الاتية فلا مضى لاخذ [illegible] ذلك الى بعض من التكرار لما كان مما يبعد
[illegible] الحاجة اليه وعدم خلوه عن الفائدة فاذا اتيت على جميع ما تلونا عليك من المقدمات الرشيقة فاعلم
ان المراد من تداخل الاسباب اشتراكها في التاثير في مسبب واحد وبعض [illegible] عدم تداخل المسببات اللازم لعدم
تداخل الاسباب ولكن الامر اهون فلا كلام في عدم التداخل في صورة طريان السبب الاخر بعد حصول مسبب الاول
وقيل يظهر من البعض في الوطي في الحيض عدم تكرر الكفارة مع المسبوقية ايضا وضعفه ظاهر وكيف كان فان صورة
الثالثة تكرار الشرط بتكرار الشرط كصورة كون المسببات مختلفة بالنوع كقوله من جامع فليغتسل ومن وطئ في
الحيض فليتصدق وصورة ان يعتبر صفتان متضادتان وان كان المطلوبان متحدين بالنوع كالصلوة الواجبة
والمندوبة مما يصلح ان يدخل في العنوان لكنه خارج عن النزاع فانه يدخل فيه صورة ان يكون سبب الحكم امر الشارع
ابتداء من غير تعليق على شرط كقوله صم يوما صم يوما مع عدم القرينة على التاكيد وكذا هذه الصورة مع تحقق التغاير
في الاطلاق والتقييد كقوله تصدق وتصدق بدينار او التغاير في الوصفين القابلين للاجتماع في فرد واحد كقوله
اغتسل للزيارة واغتسل للتوبة او التغاير في الزيادة والنقيصة كقوله اطعم عشرة مساكين اطعم ستين مسكينا وكذا صورة
ان يكون الحكم مستندا الى سبب من المكلف حقيقة التعدد كقوله من افطر فليعتق رقبة فانه مرتب على سببين فعلهما
المكلف كقوله ظاهر فليعتق ومن افطر فليعتق او الى سببين من الخارج كقوله من [illegible] فليتصدق ومن رزق
ولدا فليتصدق او الى سببين احدهما اختياري والاخر من الخارج او من فعل المكلف فينبغي في اقسام هذه الصور بنفسه
اقساما كثيرة ويتاتى بها الاطلاق والتقييد والوصفية مما تقبل للاجتماع والقلة والكثرة بملاحظة اعتبار البعض البعض
يبلغ الصور مبلغا عظيما ثم ان معقول اقسام ما فيه مقتضية الاطلاق والتقييد في النزاع انما بملاحظة عدم العلم بالاتحاد
في التكليف فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لما كان اجتماع الحكمين المتماثلين في موضوع واحد مما لا يتصور كان تعدد
الوجوب مما يقتضي تعدد الايجاد في الخارج فلا يمكن ان يكون موجودا واحدا محلا للوجوبين لزم ان يلزم من عدم التداخل
انه متى سلم كون كل من السببين مقتضيا لوجوب المأمور به يجب اتيانه في الخارج مرتين واما ما عسى ان يتخيل من ان
تعدد الاسباب الشرعية لو اقتضى تعدد مسبباتها لاقتضى تعلق وجوبين بالتصدق بالدينار والوضوء مثلا اذ الاسباب
الشرعية انما هي علل للاحكام المتعلقة بافعال المكلفين لا لنفس الافعال والكلام انما في وجوب تعدد التصدق والوضوء
لا تعدد الوجوب ولا تلازم بينهما لامكان تعلق وجوبين من حكم بفعل واحد من جهتين متغايرتين كوطي الحائض
الجنب وشرب الخمر والزنا في نهار رمضان ووجوب قتل المرتد القاتل لغيره عمدا وهكذا فاصالة عدم تداخلها الوجوب [illegible]

اصالة

اصالة عدم التداخل بالمعنى الشائع المرجع ما الكلام في اثبات تعدد الفعل حيث تعدد الحكم مما وقع في نحوه صدا اذ تعلق وجوبين
بماهية ليس ثمة الا لزوم تعدد وجوبين باعتبار ايجادها وابرازها ما في ضمن الفرديين وبعض الملازمة التي ذكرت مسلم لكنه لا يجدي
في مخالفة العلماء القائلين باصالة عدم التداخل خصوصا من حيث عدم الاستناد الى التبين [illegible] الموضوع بما ذكر [illegible]
[illegible] ويتعلق الحكم بالتداخل لكليهما المتبين بينهما عموم من وجه [illegible] فانهم لا يطلقون
في الامثلة المذكورة ونظائرها فيه التداخل وعدمه وان كان مما لا يتصور فيها [illegible] فالكلام انما يتوجب على الاحكام الاثار
الخارجية وما ذكر من الدقة وان كان مما يختلج في مقام التفكر بالبال لكنه مقصور عن حيز الغفلة عن تحقق القرائن على ارادة
فان موارد التداخل وعدمه انما المواضع التي تسمعها ويتحقق فيها اختيار المكلف بالنسبة اليهما نفي الملازمة [illegible]
[illegible] عن النظر فانا نرجع هذه الدقة الى المناقشات اللفظية نظرا الى [illegible] العلماء في عباراتهم اولا من جعلها من الاحداث
المعنوية بالجملة ان مرادهم وادلتهم المسوقة وعناوينهم المعنونة كما اتفق على ان الوجوب في التصدق بالدينار مثلا
مما امر به تعلق على نمط تعدد السبب ان اثنين فاثنان وان ثلثة فثلثة فما يجب هو التصدق مرتين او ثلث مرات [illegible]
العقلية بعد الحالية والمقالية مما [illegible] الشواهد ما يدفع المناقشة المنزلة على اللفظية [illegible] فلا ضير في المقام لا بما ذكرنا [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] انما بينة الكفارة لاحدث وجوب ثانية العبادة فاذ عرفت ذلك
فاعلم انه ما [illegible] في الخزينة السابقة كان في الحكم باصالة عدم التداخل على ان ذلك هو ما [illegible] خطابات الشرعية
الاوامر العرفية وكذا لفظ الاجزاء والحق الواردين في جملة من الاخبار الواردة مما فيه التداخل كالاغسال هذا ولما عسى
ان يتوهم من ان تلك الاخبار كالمؤكدة للتداخل فهو الاصل ولفظ الاجزاء انما يبناه على جواز القسمة لا على اصالة التداخل نقض
الجواز كما لا يستلزم تعدد المامور به وكذا التشريع والبدعة لامكان ان يكون ذلك من باب الاحتياط على ان البناء على اصالة عدم التداخل
يكشف عن كون الاسباب كالعلل الحقيقية وذلك بناء ما ثبت في جملة من المقامات من التداخل مما هو من قبيل [illegible]
والتوهمات الواهية المحضة اذ حقيقة التاكيد المذكور مما يتمشى اذ لم يبطن التعدد بالنظر الى ظواهر الاوامر والالتزام بعدم هذا
الظن من الجهات العرفية ثم ان ملاحظة الاخبار الواردة في التداخل صدرا وذيلا وشان السائلين من ذلك
وانه اراد اختصاصهم تلك الواردة السؤال في التعدد وذلك كله مما يكشف عن ان التاويل الراجع بالاجزاء الى ان جواز التعدد
انما من باب الاحتياط من الامور التعسفية وفيه ما في هذا التاويل استلزامه بناء عمدة الاصحاب واساطين الوطاة كان
في مقام الشك في التكليف على الاحتياط والعمل بالبراءة انما كان ما يحتاج الى السؤال واما الجواب عما ذكر اخيرا فيعتقد
فلا نسهب الكلام بالاعادة ثم ان تتبع الابواب من الطهارة الى الديات بلحوقه ما قلنا [illegible] نكشف
عن استمام الامر وذلك كله الى امرها مع ما هو الاصالة عدم التداخل والاستقراء وان لم نقل بحجية الا انه مما يؤيد
على انه يمكن ان يقرب ان الاحتجاج بمثل هذا الاستقراء نوع احتجاج بالخطابات اللفظية بملاحظة نوع من الدلالة الالتزامية
والتقريب في هذا بعد الفحص عن بناء الامر على حجية مطلق الظن الا ما خرج والا فان الامر واضح واما المعارضة في ذلك
بابواب الوضوء والغسل والتطهير من الاحداث والاخباث والايمان والنذور كما ان جماعة العبرة على [illegible]
او نذره [illegible] وهكذا الحد [illegible] قبل الحد وكذا القذف والزنا مما ليس في محله جدا فانها مما يرجع الى موارد عدم
التداخل كالواحد من الامثلة بل الاقل ثم ان اطلاق تعدد الاصحاب كلماتهم في هذا المقام وبسط البيان بالدليل
عن كلا التداخلية [illegible] مظانه [illegible] لم يقل به بل اعرض جم منهم عن النقل الصحيح المعارض لعدم التداخل يكشف عن بلوغ هذه القاعدة
عندهم مبلغ اصول المذهب وذلك وان كان على خلاف الحق والتحقيق على من يكون القاعدة من القواعد القابلة للتخصيص
بما هو صالح للتخصيص الا انه مع ذلك [illegible] من قال من يبني على اصالة التداخل تشبثا باصل البراءة مطلقا
وفي بعض المواضع مثل من وطي حائضا فليتصدق بدينار وانه لا يكون الوطي الثاني خارجا عن السبب الاول نظرا الى ان
الوطي ماهية قابلة للوحدة في ضمن الف فرد وكذا نظائره فاذا عرفت ذلك وكنت ممن هو خبير فاعلم بعيد ان
دليل السبب اذا خلي وطبعه يعطي اختصاص كل سبب بمسببه فهذا مما يتمشى حتى فيما يثبت بالبيانات وفيها لا يتمشى [illegible]

١٤٥

ان هذا هو مقتضى تعبية السببية فلا يتحقق الامتثال الواقعي الا بتعين ما ياتي به لاجله هنا واما ما على تقدير ان
يتخيل من ان تعدد كونه مامورا به مما يكون لتحقق الترشح على ان تعدد الغضب في سبب واحد سائغ فيما ليس في محله
اذ كون الشيء مامورا به من بين الافعال المشتركة بين الامور المتداخلة وتحصيل القربة بذلك مما لا يتحقق عند المكلف
الا بتعدد السبب فتعين المامور به كلا ثم وان قلنا باتساع الدائرة في باب النية فلا اقل من الاشارة الى سبب خاص
كقصده ما في الذمة عند علمه بعدم العلم به ومن هنا تعلم الجواب عما في العلاوة التي ذكرت وكون الواحد مما مقام الترجيح
وورود الدليل او سقط نوع تعدد الواحد بتقريب خفي او مقصود بعينه الباقي بالشيخ حتى يثبت بعينه الكل التداخل لزم
الترجيح بلا مرجح والقول بانه لا يلزم ولعل ما ذكر بتقريب ان الخطابات السببية اوجبت ماهية المامور به الغلاف من
الغسل ونحوه مثلا فاذا فعلنا ذلك مرة وقصدنا الكل يحصل الماهية من غير تعدد في البين مدفوع بان
غفلة من الشيء فيما قدمنا ويخرج عن المقام فبعد عدم المحيص عن قبول لزوم التعيين واختصاص كل سبب بما
من الاذهان بوجود الامور المذكورة في الصورة المزبورة وان شئت ان تبين المرام فنقول ان السببين اذا اجتمعا
فاما ان لا يثبت بهما سبب اصلا او يثبت واحد او ببيان بط الاولين واضح بتقريب غير خفي فتعين الثالث فلا ابهام
فنقول ان السببين اذا تعاقبا فلا شبهة فان السبب الاول موجب للمسبب فكذا الثاني لتساويهما في السببية فنقول بعد
ايجاد سبب الاول قبل وجود السبب الثاني ان كان ما ثبت بالثاني عين ما ثبت بالاول فهو المط وان كان غيره لزم تقدم المسبب
على السبب وهو ممتنع هذا واما ما عسى ان يتخيل من ان هذا الدليل اخص من المدعى لاختصاصه بالورود دليل السببية
على تجدد المسبب بحدوث السبب كقوله البول يوجب الوضوء والنوم يوجب الوضوء واما مثل قوله من بال فليتوضأ ونحوه
ابعد من الامر بالصلوة والزكوة ونحوهما على ان بعد تسليم اثبات السبب الاخير غير ما اثبت الاول فانما يثبت تعدد الحكم
دون تعدد الفعل وان ارادة السبب المغاير للاول يوجب استعمال الفاظ السبب في حقيقة ومجاز او حقيقتين وان
ذلك يستلزم تقدم المجاز على التخصيص وذلك بعد لحاظ ان وضع الالفاظ المطلقة انما للماهية فيكون عند التعدد مستعملا
في الفرد ضرورة عدم التعدد في الماهية من الحالات الواحدية فان ابداء الفرق بين الامثلة التي ذكرها ... خرط القتاد
ثم ان الكلام فيما لا يعلم فيه كون المراد هو التاكيد فلا نقض بما ذكرها الجواب عن نقيضه تعدد الفعل وعدمه واما الجواب
عن الثالث فبان تعدد الطلبات يقتضي وجوب تعدد الايجادات لا كون المراد من اللفظ هو الفرد فانه لم يرد من اللفظ الا الماهية
ومعنى طلبها الارادة ونحوها التمحض لا ينافي وحدتها على انه لا ضير بما ذكر بعد تحقق القرينة ومن هنا علم الجواب عن الاخير
ايضا فان تقديم المجاز على التخصيص في بعض المقامات بحسب ملاحظة امور فلا يحسب تاسيس الاصل فيما لا ضير لاجله
فتحقق الكلام بما لا مزيد عليه فلا تغفل تذنيب اعلم ان الامر الاهم في حرائم هذا الفصل بيان التقريب على النمط
الذي مر اليه الاشارة فلا يخفى عليك ان اصل البراءة في موارد هذه القاعدة على خلافها بل انه مستند القائلين بالتداخل
ويمكن ان يقرر ان مستندهم شيء اخر مما مر اليه الاشارة فيكون اصالة التداخل مما على وفق اصل البراءة وكيف كان فان
هذه القاعدة اي اصالة عدم التداخل مما على وفق الاستصحاب العدمية من استصحاب بقاء اقتضاء السبب في حال الا
شتغال وعدم تعارف حالتي الاشتغال والبينة والعلة وعدم الاسقاط وعدم الاكتفاء ما ليست القاعدة مقام الاسباب
على النمط الذي مر اليه الاشارة فكان هذه الاصول على وفق هذا الاصل في موارده بل هذه القاعدة الماخوذة من الدليل
العقلي على النهج الذي مر اليه الاشارة في الحريمة السابقة والماخوذة ايضا من الخطابات الشرعية على نمط مقام الرشد
فكذا على وفقها الاصل بالمعنى الاخير وهو الظ الراجح الذي منشاء الغلبة فقد بان من هذا التقريب الذي قررناه حيث من
رد هذا الاصل بانه ان كان المراد منه الظ فيمنع الظهور في المقام وان كان المراد منه هو الاستصحاب كما يقولون الاصل
عدم الحادث فنقول ان مفاده ظ ما ثما الا اشتباه من شيوع ان الاصل العدم بينهم فلم يتحقق معناه واستعماله في غير موضعه
مع انتفى موضعه محل كلام وان كان المراد العلة الكثيرة فهو غالبا باطل هنا ووجه الخطاء ان الامور المذكورة مما على
وفق القاعدة في مواردها وهي ماخوذة ما اشير اليه كما ان اصل البراءة على خلافها فليس الاصل الذي هو عبارة عن القاعدة

الماخوذة

الماخوذة مما اشير اليه بمعنى واحد من هذه الامور فكم من فرق بين بين المقامين على ان هذا الكلام مدخول من وجوه لو
كما لا يخفى على الفطن المتدبر فانهم تتبعوا ان كون الاصل هنا بمعنى اصل من اصول المذهب ولو على نهج المعنى الذي اشير اليه
واختاره جمع وان كان مما يريده الاصل وهو اصالة تطرق التخصيص اليه بحجيتها غير منوطة بالحجية الا انه مما لا يصلح بعيد
لما ثبت حجية اخبار الاحاد المحرزة لشرايط العمل بها ثم انه كما تدبران ما رجحنا حجيته هنا الاصل فكذا ثبت حقيقة شموله
لكل مورد يصدق عليه انه من موارده فما يصدق من ذلك كلا ان انواع الصغروي والكبروي فيما لا يبيح محله القول
المفرط فيه من انه من اصول المذهب والقول بانه بمعنى الظ الراجح او الاستصحاب او ما هو ماخوذ من الغلبة فانهم تفصيل
اعلم ان الاستصحاب حجة ومعتبر من غير ريب ومعارض لا ذلك في وجوه سبب الحكم من الحلية والحرمة هنا ما قدمناه في الباب
السابقة يقتضي بعدم الفرق في ذلك بين مقام تحقق الامارة على خلاف الاستصحاب وبين غيره وبين المشتبه المحصور
وغيره فكما يبني الامر فيما لو شك في طاهريته فقال رجل ان كان هذا طائرا فانت حرة على كظهر امي وقال الاخر ان لم يكن غرابا فانت حرة على
كظهر امي ثم غاب وحصل الياس من معرفته على الحل واستصحابه فكذا لو جعل واحد في احدى نحو حجية ومثل ذلك في البناء
على اصالة الحلية واستصحابها الكلام في مثل الطائر المقصوص والظبي المقرط واما البناء على الحرمة واستصحابها كما في
الصيد المرمي الذي يوجد ميتا وكذا في اللحم المطروح والجلد الموضوع وان تحقق الظن الغالب على التذكية هنا
واما الحكم في المشتبه المحصور فخلاف الاستصحاب وكذا فيما تحقق الظن مبني على بيان غير مستقيم وعدمه
الاجماع في خصوص الامثلة التي لما مر اليها الاشارة اتفاقا ودون خطوط القتاد ثم لا يخفى عليك ان وجوب الاتيان
بكل عبادة علم سببها وشك في فعلها ان كانت العبادات من الواجبات واستحباب الاتيان بها وان كانت من المندوبات
كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفي فعل الصلوة ووقتها باق وفي اداء الزكوة وهكذا باقي العبادات حاصل بقضية
القاعدة لاقتضاء الاستصحاب بذلك من الاستصحاب الموضوعي والحكمي فلا ريب في ذلك فكذا في انجزام الناوي
بالوجوب الاستصحاب الوجوب المعلوم فلو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوعا العجوز في
الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها ويكون التمامية هنا يتقيل ان من ذلك القبيل الصلوة في الثياب الكثيرة
المشتبه غير المعلوم بالنجس وظن فيه بعض الاماثل بان الناوي في غير ما عدم وصار الى الصلوة عاريا وعين ما قلنا
العلوم في الجميع نية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصور سبب في الوجوب فليس الامر كما ظن بل
سببه ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالزايد على الواجب وجب ولو كان الشك سببا
في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض
له في صلوة سهو ام لا وليس كذلك فتعلم هذا ومقتضى التحقيق جواز الاكتفاء بالصلوة في ثوب من هذه الثياب ثم
ان كلام بعض العلماء ما في محله لكن بعد ملاحظة نوع العناية مما ذكر لا يكون نقضا حينئذ فتدبر ثم لا يخفى عليك
ان من المباحث المتعلقة بالسبب ما ذكره البعض قائلا كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف بشانه يعمل حين حصول السبب
وان اختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتباره ايهما وجهان ولهذه صور منها ان يوصي الى فاسق فيصير عدلا
عند الوفات او الى الصبي فيبلغ او كافر فيسلم ومنها لو نذر المريض الصدقة بثلث ماله عند برء مرضه فهل يعتبر
ثلثه حالة البرء او حالة النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى بثلث ماله فالمعتبر عندنا
اعتبار حالة الوفاة ومنها لو اوصى للعبد بما لو اعتق وعات او نذر العتق او الصدقة فيجري ومنها
ان يعلق الظهار على مشية زيد وكان فا طقا فخرس فهل يعتبر الاشارة اعتبارا بحال مشيته او النطق اعتبارا بحال
تعليقه فيه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبد عند شروط فوقع في المرض فان اعتبر حالة النذر فهو
من الاصل والا فمن الثلث هذا ولا يخفى عليك انه طريق مرتين الاصول لهذه الامور هو ان يوقف عن ايضا العقل
عن البناء على حالة الوقوع نظرا الى بعض الاعتبارات ان مقتضى الاصول الادلية من اصل البراءة والاستصحاب المحل
الى الاستصحاب العدمية وان كان هو الحكم في المثال الاول بعدم انعقاد الوصية وكذا في تقيته ... العبد بالاوعدده

١٤٦

الاان مقتضى القواعد الثانوية من الحكم بالصحة في العقود والايقاعات والنذور في مقام الشك هو الحكم بالصحة
هنا واما في مثال نذر المريض الصدقة بثلث ماله فلا اصلية البين حتى يرجع اليه اللهم الا ان يق
ان مقتضى الاشتغال هو لزوم اعطاء اكثر الامرين نعم يمكن معارضه بالعمل باصل البراءة عن الزائد او البناء على التخيير
ومثل ذلك فيما ذكر من مثال الوصية بثلث مال او ... وامثال تعليق الظهار فمقتضى الاصول هو عدم الانعقاد اللهم
الا ان يبني الامر على ما مر اليه الاشارة من ان قاعدة الصحة تجري في الايقاعات ايضا واما المثال الاخير فلا يبعد فيه اصل
في البين فكلما يتصور فيه من الاحتياط والاشتغال فهو معارض بالمثل كما لا يخفى على الفطن تقريره تذنيل
اعلم انك ان اردت ان تعرف جميع المسائل المتعلقة بالسبب والتفريعات المتعلقة بها فاستمع لما يتلى عليك كما استمعت
لما قد مر فالك فاعلم انه قيل الشرط اذا دخل على السبب منع تنجز حكم لا سببية كتعليق الظهار على دخول الدار فانه لولا التعليق
لوقع الظهار في الحال ويظهر من كلام الشيخ منع سببية السبب لا انه داخل على ذات السبب مثلا بل دخل على حكم السبب وهو التنجز
فاخره ويظهر الفايدة في مسائل منها ان البيع بشرط الخيار يقتضي ببيان نقل الملك في الحال ومامات الشرط
في تاخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى تعليق الطلاق والظهار على النكاح
وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المتعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا يعين كون المحل صالحا
لانتقال الصيغة فيه حتى يكن تاخيره وقبل النكاح ليس صالحا انتهى ولا يخفى عليك ان المراد بالشرط هنا هو الشرط النحوي
الحاصل بادوات من ادوات الشرط اما مبنيا له من بعض الجهات كشرط الخيار ونحو ذلك وقد يراد من الشرط في بعض
مباحث السبب الشرط الاصولي فكم من فرق بين بين الامرين وقد ذلك كما في قول الفقهاء شرط السبب ما يخل عدمه
بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي الا
ستفاع بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة مخل بحكمة المصلحة وشرط الحكم ما اشتمل
على حكمة مقتضى عدمه نقيض حكمة السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة سبب في استحقاق
العقاب فاذا كنت على خبر من ذلك فاعلم ان مسئلة تعلق الشرط على السبب من المسائل المشكلة لا قوال
فيها بين علماء العامة فتقريب ان يعرف مبلغ الاحتمالات المتصورة فيما يجمع على الغرية الكلام في الشرط والسبب
على الغرية الشرط في نفس السبب على صرف الحال وقد يعرف في ذلك بين ما اذا بدا قبل الشرط فيبني عكس الشافعي
انه القاطع لهذا السبب فاما انه سبب في الحال وبلوه في ذلك مالك فانه قال المنهي عنه لا يكون سببا في
تاني الحال وقال ابو حنيفة سببا في ثاني الحال واما في الحال فلا هو سبب ولا يبقى اليه فاذا عرفت ذلك فاعلم ان
مبنى هذه المسئلة على جواز تخلف المسبب عن السبب لقيام مانع او تخلف شرط فلا يمنع انعقاد الاسباب وان تاخرت
المسببات وعلى عدم ذلك ثم ان مبنى هذا المبنى من وجه هو التفرقة بين السبب والعلة فيه تاتي وتنحرك
الاشارة بما تقدم الى صحة هذه التفرقة فنقول بانعقاد سببية السبب وتاخير حكمه الى ان يقع الشرط فيحصل الاد
في قولنا انت على كظهر امي ان دخلت الدار صيغة ووقع الايقاع وهذه الجملة ما فيها انشاء التعليق لا تعليق الانشاء
فاذا دخلت الدار يتحقق الظهار لقول الرجل هذه الجملة الانشائية لا لكونها دخلت الدار فهي عنوان يتجز
الوكالة ويعلق الشرط على شرط فليست الصفة اي الدخول جزء علة بل هو شرط واما ما في ذلك ما ترى كذا يطلق
عليه الايقاع والانكار فذلك وان كان لا انكار كون التعليق سببا بالنظر الى ان الايقاع لا بد من ان يشتهد الوقوع
اولا لنفات في ذلك الى مسئلة التكرير في المكون فما البيع محرم ثم ان ما نقل عن الشيخ ليس ما عليه ابو حنيفة
فانما نقل عن الشيخ من بطلان الشرط داخل على تفصيل لعلة واصلها فيحول بين العلة ومحلها فلا يصير علة صحيحة
وليس معنى ذلك الا ما نقلنا عن جمع من العامة من اعوية هذا الكلام ثم ان ظهور الفايدة والتفريع
انما يلاحظه القولين من القول بانعقاد سببية السببية الحالية وقول ابي حنيفة اما في المسئلة الاولى فلان الاثر
مذهب ابي حنيفة انتقال الملك انما يعد سقوط الخيار وفعال الشرط فيكون معنى الخيار عنده استيفاء ما كان على

التحقيق

التحقيق ملك ممتنع ما ثبت واما في المسئلة الثانية من ان الخيار يورث اي خيار الشرط فالخيار عند ابي حنيفة صفة حسية
تقوم بالمتعاقد والثاني ثبت به تتمة نقل الملك واستيفاؤه وهو صفة من صفاته تفوت بفواته واما في الثالثة
فلازم مذهب ابي حنيفة انعقاد الامور المذكورة صحيحة فان التطليق مثلا معلق بالشرط فلم يكن سببا لوقوع
الطلاق في الحال فلا يشترط له ملك المحل بل ينعقد التطليق عيانا الى ان يصير المنع وهو موجود بوقوع الطلاق
عند وجود الشرط وكذا عندهم ان حصل الطلاق لانه اضافة الطلاق الى الملك وكان كلامه معتدا وبالجملة فان حرف
المسئلة في هذه المناجزة هو ان الشرط هل يمنع انعقاد سبب الحكم حتى يكون الحكم عند انتفاء الشرط مستندا الى
البقاء على الاصل لا الى انتفاء الشرط اولا يمنع انعقاد العلة بل يمنع وجود حكمها حتى يكون انتفاء الحكم مستندا الى انتفاء
الحكم صيغة الشرط فكما يترتب على التناجز في هذه المسئلة ما مر اليه الاشارة فكذا يترتب عليه غيره منها ان
العزم في وقوع المشهود في باب الطلاق على مذهب العامة من جواز التعليق فيه فكذا في العتق على شهود التعليق
دون شهود الصفة وعلى مذهب ابي حنيفة عليهم جميعا ومنها ان كلا من المتعاقدين مستبدا بالفسخ في خيار
الشرط وعلى مذهب ابي حنيفة لا بد من حضور شريكه في العقد لما عرفت من ان الخيار عنده عبارة عن ابقاء
احد الجانبين ومنها ان التكفير قبل الحنث لا يجوز عند ابي حنيفة لان اليمين معلقة بالشرط وهو
الحنث ولا ينعقد سببا في حق الكفارة حتى يوجد الحنث فاذا عرفت هذا فذلك كله مما هو من باب التمرين في
هذه المسئلة فلا لاثنين التمرين بها الا ما المنبئ الا الامثلة المذكورة فيما عمن تامل بها اعطينا فنقول الاصل
في المسئلة الاولى من الاستصحاب واصل البراءة على وفق الغرية هذا الكلام من اصله وبعد التشبث بالادلة عن
ذلك ان استصحاب تاخر الحادث على طبق ابي حنيفة واما في الثانية فالاصل انهم معدوما في الثالثة
والرابعة فالاصول على خلافه واما في الخامسة فيخالف الاصل من وجه كما انه يوافق من وجه اخر واما
في السادسة فهو على وفق الاستصحاب والاشتغال كما انه على خلاف البراءة والتقريب في الكل غير خفي ثم
اعلم انه هذا التذييل بما ذكره بعض فقهائنا حيث قال التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق
على الشرط اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام
وبوجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية والثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط
كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورة النذر والتدبير والثالث
ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضا ولا رضا الا مع
الجزم ولا جزم مع التعليق كالبيع لانه يعرض عدم الحصول ولو قدر على حصوله كالمعلق على الاعتبار بجنس الشرط دون
انواعه وافراده فاعتبار المعنى العام دون خصوصيات الافراد والرابع ما يقبل التعليق الوصف ولكن لا يقبل
الشرط كالصلوة والصوم والنذر واليمين ولا يجوز اصلى على ان لي تركه متى شئت او ان لا احتاط ان عرض شك
ولا اعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق فالنذر وشبهه واما الشرط فان ينوي ان له الرجوع
متى شاء او متى عرض عارض هذا ولا يخفى عليك انه يرد عليه بعد الاغماض عن عدم ذكره في الاوسطي معيارا يعرف
به افرادهما ان ذكره في القسم الثاني مما تمحيص محله خصوصا في المعلق على الوصف وما ذكره من التعليل اقرب الى
بل اقرب الى المصادرة فان اعتبارها اعظم ما ذكرنا الغرض فيه الانتقال وذلك كما في موارد ما يقولون
فيه العقد الواحد يحتمل العقود المتعددة وموارد التبعيضات وموارد البيع بالجبر والمقابلة واما لما الحق
ذلك ما يعد الحديث الاحتجاج على الانعقاد باصالة الصحة الواردة على الاصول الادلية فانه يحرز كلا الثمنين
الاجماع والاعدم ثم ان ما في الاخير فانه يحرز فان الشرط في العبادات ما يستلزم اختراع عبادة
خارجة عن العبادات التوقيفية تنزيل اعلم انه علم ما يتماس بما ذكرته هذه الحريمة
بيان حال المانع من مانع الحكم او السبب فنشير اليه بما ذكره البعض حيث قال مانع السبب كل وصف وجودي

منضبط يحصل بوجوده حكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص فانه وصف ظاهر منضبط فان الحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون
الاب سببا لوجود الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه ومانع الحكم هو كل وصف ظاهر منضبط
مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في الكاسب فان الحكمة في الخمس
نفع اهل البيت ع وتعويضهم عن الزكاة التي هي اوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب انما هو فاضل عن مؤنة المكلف
وقوت عياله وقطعا ان وفاء دينه اهم عند الله من [illegible] على ما [illegible] من [illegible] وليلة و[illegible] من الشباب فكان ذلك
مانعا عن وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس ثم ان المانع ثلثة اقسام الاول ما يمنع
ابتداء واستدامة كالرضاع المانع ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده والثاني ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة
فانها مانعة من ابتداء النكاح الا من صاحبها ولا تمنع في الاستدامة كالموطوءة بالشبهة فانها لا يقطع النكاح وان
حرم وطيها لمكان العدة والثالث ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد فانه لو عرض سببه في
حال الاحرام بل قبل يملك وان لم يكن عنده حين السبب كالارث لم يجب عليه ارساله [illegible]
هذا ولا يخفى عليك ما في الدليل [illegible] من الخلط والاشتباه فان [illegible] فان الحكمة التي اشتملت الابوة عليها
[illegible] كلامه في بيان مانع السبب [illegible] لاسباب الشرعية والاسباب [illegible] الكونية
فاذا [illegible] امكان [illegible] الى الاحكام التكليفية [illegible] الشارع على ان ذلك [illegible]
[illegible] فان [illegible] وجد المانع عن ترتيب الحكم السبب [illegible] القصاص [illegible] المانع
مانع الحكم [illegible] التفرقة بين السبب والعلة فان عدم الانفكاك عن الترتيب [illegible] العلة على ان ما ذكر
في مانع الحكم [illegible] المثال المذكور لم يحقق سبب الحكم اصلا وما ذكره من التعليل
ما لا [illegible] فان قلت هل لا تفرق بين مانع السبب وبين مانع الحكم اصلا [illegible]
ولكن نقول ان [illegible] انما بالنسبة الى ما ذكره من المثالين فان كان مقصودك هو الثاني فالاشكال وان كان
المقصود عدم التفرقة [illegible] ترتيب [illegible] عليها [illegible] ان هذا مكابرة محضة وكيف لا فان هذا القايل قد ذكر
ثمرة [illegible] التفرقة بينهما في [illegible] وذلك حيث قال اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المريض والمسافر
بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب الوجوب كما ان مجموع النهار سبب الوجوب بخلاف مانع السبب
لان السبب [illegible] وانما حصل فيها منع الحكم والوجوب فاذا زال ظهر السبب فان قيل [illegible] النهار [illegible]
السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة [illegible] بعوم مقام ذلك [illegible]
الصوم [illegible] النصف الاول [illegible] المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم الذي
[illegible] وجوب الصوم [illegible] السببية حاصلة في نفس الامر وانما جهل وجودها فاذا علم ذلك [illegible] الحكم بخلاف المريض والمسافر فان
الوجوب ليس حاصلا [illegible] نفس الامر وانما [illegible] قلت [illegible] ان ما مثل به المانع السبب
[illegible] ظاهر [illegible] ان الفرق [illegible] بين مانع السبب وبين مانع الحكم ام لا [illegible]
فعلى [illegible] لمانع السبب [illegible] الامور [illegible] من مثل هذا الفقيه الفاضل [illegible]
ان ما ذكره هيهنا في غاية [illegible] الاغلاق [illegible] المقتضي [illegible] ان يبين ان المانع على قسمين
مانع مختص بالحكم ومانع يحقق السبب [illegible] كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم ان اجزاء
النصف الاول من النهار [illegible] وجوب الصوم [illegible] مجموع النهار [illegible] السببية في مقام زوال [illegible]
الظهر [illegible] الامساك [illegible] الصوم في هذا اليوم [illegible] المانع المحقق [illegible]
[illegible] الحكم فان النصف الاول من النهار [illegible] السببية لوجوب الصوم [illegible] كما في الحيض والصغر والجنون
[illegible] الصوم [illegible] النهار [illegible] ذلك
بين ان نقول ان هذه الامور ما تمنع السبب [illegible] عن السببية او [illegible] من موانع الحكم [illegible]

التوجيه لكلامه وما [illegible] عليه فنقول ان اللازم عليه كان بيان [illegible] في المثالين ما يختص بانتفاء الحكم ويكون ما مثل له
ما يختص بانتفاء السبب او يكون مشتركا بينهما والا فالاشكال على ما اشار اليه من تفريعهما [illegible] ما ذكره في الدليل
كلامه هو الحكم بانعدام الاسباب في صورة [illegible] المرض [illegible] النهار ولو كان من [illegible] بقي من النهار لحظة كان الامر
كذلك في صورة ثبوت [illegible] من الشهر والتقريب [illegible] اعدمه فان وقوع التنافي
بين اوايل كلامه واواخره [illegible] السببية حاصلة في نفس الامر [illegible] لا يخفى على الفطن المتدبر فان قلت
اما يرد على هذا القايل [illegible] التشخيص بين التعليل بانتفاء المقتضي وبين التعليل بوجود المانع
[illegible] الصعوبة [illegible] المانع [illegible] المقتضي من الشرط وما يتعلق به والسبب وما يتعلق به على
ان التفرقة بين الشروط العقلية والاسباب العقلية وكذا بين الشروط العادية والاسباب العادية وان كانت مما لا صعوبة
فيه الا ان تمييز الفرق بين الاسباب الشرعية التي من جملتها الشروط اللغوية كما في مثل الطهارة وبين الشروط الشرعية مما في غاية
الصعوبة اذ كل من ذلك وهذه ما يتوقف عليه الحكم فكما يشكل هذا بحسب الموارد فكذلك التفرقة بين اجزاء العلة الواحدة
والعلل المجتمعة مثلا ان الفقهاء حكموا في مسئلة ان المسافر لو علم القدوم قبل الزوال بانه يتخير في الافطار والامساك فهذا
تخيير في صوم رمضان تابع لسببه كما يتخير المسافر بين [illegible] المقام [illegible] ان هذا التخيير ليس في الصوم بالذات بل بالعرض
وذلك ان التخيير هيهنا انما في ايجاد سبب وجوب الصوم وعدم ايجاده فاذا اوجد السبب اعني القدوم قبل الزوال [illegible]
[illegible] وجب الصوم [illegible] في غاية الكثرة [illegible] هذا القايل عن [illegible] هذا المثال [illegible]
هو القدوم [illegible] الوقت [illegible] التنوع [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] بين ان يكون من قبيل اجزاء العلة الواحدة وبين ان يكون من [illegible] من قبيل العلل المجتمعة [illegible]
ان [illegible] الاول [illegible] بان هذا ما لا [illegible] فان [illegible] المثالين انما [illegible] على وجود المانع والاثاني [illegible]
والثاني [illegible] الا ان تقرير [illegible] هكذا [illegible] في صورة [illegible] ان كان مقتضى
الاصل تقديم التعليل بانتفاء المقتضي على التعليل بانتفاء المانع الا ان المقام ليس [illegible] النظر وذلك نظرا الى
الخطابات والاوامر والصوم [illegible] سببية الوقت بذلك في الجملة فقد بان ان ما ذكره من المثالين من قبيل المحقق [illegible] المانع
لا مما [illegible] المقتضي واما الايراد الثاني فيمكن ان يجاب عنه بانه كما ان الفرق بين الشروط الشرعية والاسباب الشرعية
بحسب المفهوم والحقيقة [illegible] فكذلك بحسب الموارد فلا صعوبة في ذلك الا عند الانظار [illegible] الدقيقة [illegible]
الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة في ذلك فالجميع علة اي سبب فلا يجعل بعضها شرطا وبعضها
علة وذلك كترتيب القصاص على القتل العمد العدوان لان الجميع مناسب في ذلك وان كان البعض مناسبا في ذاته والاخر
في غيره [illegible] سببا والغير شرطا [illegible] على الغنى [illegible] الملك [illegible] الملك بالتمكين من التنمية
[illegible] الا ان يقال ان ذلك من قبيل المصادرات فلا يقبل حتى يقوم البرهان والدلالة عليه على
انه كثيرا ما [illegible] الخلاف [illegible] مثل هذا البناء [illegible] عند [illegible] عند اخرين فيكون
الامر مما فيه صعوبة والايراد المراد [illegible] ان بعض ما اشتمل عليه الكلام من ان الشروط اللغوية من قبيل
الاسباب الشرعية [illegible] الشروط والتعليقات [illegible] الشرط الاول بشرط المشروط [illegible] الشرط
وهكذا [illegible] اعتراض الشرط [illegible] مثلا ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت على كذا
اي [illegible] الحاصل الى اشتراط [illegible] بالسؤال ثم بعدها ثم يعطيها فلو تقدم الاول فالوقوع على الثاني
لم يقع [illegible] لا يكون الامر [illegible] التراخي والتعدد على النمط المزبور وذلك ان [illegible] هذا الكلام ان الوصف
اي الدخول في البيت مثلا في مثل ان دخلت الدار فانت حر كذلك [illegible] سبب [illegible] الامر على ذلك في الشروط
المترتبة وقد عرفت ان هذا خلاف التحقيق وان الوصف ليس بسبب ولا جزء علة بل هو شرط هذا ويمكن ان
يجاب عن الثالث بان يقال ان التفرقة بين اجزاء العلة الواحدة وبين العلل المجتمعة مما لا اشكال ولا صعوبة فيه

وذلك ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف رتب على كل وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء وايجاب الكبير الصغير
فان العقد كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جمع وان كانت مرتبة على الجميع لا على كل واحد فالعلة واحدة مركبة [illegible]
كما في القتل العمد العدوان مع المكافاة والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق [illegible]
[illegible] ان العلة في المثال الاخير [illegible] مركبة من امور بل احدها علة والباقي من الشرط [illegible]
مما لا يختفي [illegible] امثال ما قدمنا من مثال قدوم المسافر نظرا الى انه يرد على كل من التقديرين [illegible] والتقريب [illegible]
الفطن اللهم الا ان يقال انه لا مانع ان يكون الوقت هو العلة الغير المركبة في غير صورة قدوم المسافر ويكون في هذه
الصورة جزء العلة لعدم ما ذكرنا وبالجملة فانه يعرف في ذلك بين المكلفين [illegible] يمكن ان يدعى ان
العلة في هذا المثال ايضا غير مركبة بل القدوم فيه شرط لا جزء علة [illegible] الفرق بين السبب والشرط فلا ابتناء للواحد
من الايرادات الثلثة الاخيرة [illegible] على [illegible] ولقائل ان يقول ان المبنا في التمييز بين الامور الثلثة من العلة
والسبب والشرط هو ان [illegible] الشيء فان كان مقارنا للشيء [illegible] العلة عليه [illegible] وان كان مقارنا [illegible]
الشرط له وان كان [illegible] التاثير الا انه يكون مما لا [illegible] بينه وبين ذلك الشيء ثبوتا وانتفاء فهو السبب [illegible] الشرط
كالعلة مقارن للحكم غير مفارق عنه الا ان الشرط مما لا تاثير له وانما هو علامة [illegible] تاثير اصلا [illegible]
الشرط ما [illegible] الحكم بوجوده والسبب [illegible] بل يوجب [illegible] ولذا قيل ان الشرط [illegible] السبب
وادون رتبة منه بل انه اقوى من السبب من بعض الجهات هذا ولا يخفى عليك ان هذا وان كان [illegible] الامثلة [illegible]
ما على نمط الاستقراء في التمييز الا انه مع ذلك لا يحسم مادة الشبهة من اصلها فانه كثيرا ما يشتبه الامر كما لا يخفى على المتدبر
على ان التفرقة [illegible] بين الشرط وبين الجزء الاخير من العلة الواحدة المركبة مما [illegible] غاية الاشكال [illegible] الكلام [illegible]
ثم لا يخفى عليك ان ثمرة التفرقة بين الامور المذكورة وتمييز بعضها من البعض [illegible]
[illegible] ان حصل سبب الزكوة او شرطها مثلا او نحو ذلك [illegible]
اجزاء العلة الواحدة والعلل المجتمعة ثم لا يخفى عليك ان الاحتياج الى التمييز بين الامور المذكورة بالوجوه
[illegible] اوردنا عليها [illegible] في صورة بقاء الاشتباه واما الذي اعلم ان هذا الامر
[illegible] مثلا [illegible] الاخبار [illegible] الشرط [illegible] سببية [illegible] جملة من الامور [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] ما حصل من معاقد الاجماعات [illegible] الكلام في اجزاء العلة والعلل المجتمعة
هذا ما [illegible] هذه الخزينة [illegible] صاحب هذه النشأة الشريفة عليه الاف الاف [illegible]
[illegible] المسايل الرشيقة والقواعد اللطيفة كل المسايل المتعلقة بالسبب والشرط والمانع على وجه التحقيق المشتمل على [illegible]
والتمرين والتدقيق [illegible] والحمد لله الهادي الى الصواب خزينة في الاشارة
الى بيان الحال وتبيان المقال بالنسبة الى التمرين [illegible] في الامور المستثناة من القواعد المختصة بابواب [illegible]
فنقول ان المستثنى من القاعدة اما ان يكون قاعدة او غيرها وعلى الاول اما ان تكون مما لا يختص بباب واحد بل مما يوجد في
جملة من الابواب او لا يكون كذلك وعلى الثاني اي على تقدير كونه غير قاعدة اما ان يكون في مورد او موارد [illegible] على
كل التقادير اما ان يكون على طبق الاصول بمعنى ان لا يوجد على خلافه اصل من الاصول وان كان ما على طبقه اصل [illegible]
او يكون على طبق الاصول بمعنى ان لا يوجد [illegible] الاصول بمعنى ان لا يوجد على وفقه اصل من الاصول وان كان [illegible]
خلافه [illegible] على اصل واحد [illegible] الامر على وجه [illegible] التلفيق [illegible] صورة ما كان المستثنى [illegible] واحد
بان يكون [illegible] بعض الموارد على وفق الاصول وفي بعضها على خلافها على النمط المذكور [illegible] الامثلة [illegible]
وعلى كل ذلك اما ان يكون الاستثناء والتخصيص ما على نمط التخصيص كلها ثم [illegible] اليه [illegible] من الخارج
عليه فاذا لوحظ هذا التشقيق والتقسيم ولوحظ التعميم في القواعد بان لا يفرق في هذا الباب بين ان تكون القاعدة
ما يستنبط منها قواعد [illegible] ابواب عديدة [illegible] وكذا بين القواعد التي وقعت على نمط التعميم [illegible]

بلفظ [illegible] وذلك مثل ان الامر الزايل العايد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد ومثل اصل هل الاعتبار بالحال او
بالمال مما يستنبط منه اصول كثيرة معتبرة مثل هل الاعتبار في الاقرار [illegible] بكونه وارثا حال الاقرار او الموت وهل الاعتبار
بالثلث الذي يخرج منه المريض بحال الوصية او حال الموت وهل الاعتبار بالصلوة الفايتة بحال الاداء او بحال القضاء
وهل الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال الوجوب او بحال الاداء وهل الاعتبار بحال التوكيل او بحال التصرف وهل الاعتبار في
الكفاية [illegible] او حال التعليق او حال وجود الصفة الى غير ذلك كثرت امثلة هذه الخزينة وموارده مما انه
بحيث [illegible] الى [illegible] الاحاطة به بل الادراك ولو قطع النظر عن الاصول المعتبرة فمما اشير اليه الاشارة ومن الملاحظ [illegible]
الشيء بين اصلين يختلف الحكم فيه بحسب ليلى الاصلين وذلك مثل هل الاقالة فسخ او بيع وهل الابراء اسقاط او تمليك
وهل الحوالة استيفاء او اعتياض وهل الصداق قبل الدخول مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد وهل النفقة
للحامل او للحمل وهل يغلب حق الله تعالى او حق الادمي وهل اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه كالاقرار من
المدعى عليه او كالبينة الى غير ذلك وبالجملة على عدم عد هذه الامور ونظايرها من القواعد بالجملة فان الاخذ
هذه الخزينة اجلى نفعا واوسع معنا من الخزاين السابقة فاكثر ما تقدم بيانها ما يصلح ان يكون موارد وامثلة متشابهة في هذه
الخزينة الا انا لا نذكر بالنسبة الى مقام الاتقان والتمرين ومقاييس اخذ مجاري الكلام سببا مما لا محيص عن الاشارة
اليه فنكتفي بالاشارة الاجمالية البحث فلما علم ان الاستقصاء لصور هذه الخزينة والاحاطة بامثلتها المختلفة [illegible]
[illegible] لنا الاكتفاء بالاشارة الى امثلة جملة من مقاماتها من المقامات الكلية التي لا يندرج بعضها في البعض ولا يتداخل
امثلة بعضها في البعض ثم لا [illegible] تكثير الامثلة من شيء ولا تقليلها من [illegible] فان المقصد الاهم هو التمرين
والاتقان كما عرفت فلنشرع في ذلك الامثلة فنقول ان من امثلة المقام اصالة عدم امكان [illegible]
عن مهر [illegible] عبده بامه وهذه القاعدة [illegible] التنصيف بما استثني [illegible]
ان كان قبل الدخول وان كان بعده [illegible] العتق [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible] من هذه القاعدة [illegible]
[illegible] من قواعد المقام قاعدة انه لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد وقد استثني من ذلك امور الا انا
نقتصر بذكر مثالين الاول انه لو زوج امة ابنه [illegible] ووطي احدهما [illegible] ان احديهما ام الاخرى وكان الوطي
[illegible] العقد فانه يجب لها مهر الشبهة ويجب للمعقودة نصف المسمى لان الفسخ [illegible] العقد
لا اشكال [illegible] الاخرى الثاني لو وطي الصغيرة او ابانها في حال الزوجية وطلق حال الوطي ولم يعقبه [illegible]
بوطي واحد لامرأة واحدة مهران الاول [illegible] المسمى والثاني مهر المثل [illegible] عقيبها [illegible]
وهكذا وقد نازع في تسمية هذا الوطي واحدا في [illegible] الطلاق [illegible] هذه الحالة ومن قواعد المقام اصالة عدم [illegible]
بالقراين وقد استثني منها امور [illegible] الهدية ودفع [illegible] وجواز اكل الضيف [illegible] الطعام
من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار [illegible] على الجوع والعزيمة الحلوة ومن قواعد المقام
قاعدة ان كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل وقد استثني منها الطلاق [illegible]
من [illegible] ومن قواعد المقام قاعدة عدم وجوب الاجابة اذا ادعى الى الحاكم وهو يعلم [illegible]
الا ان [illegible] ولو كان المدعي [illegible] لم يجب الاجابة وكذا لو كان معسرا او علم انه يحكم عليه [illegible]
[illegible] كما في القصاص [illegible] ومن قواعد المقام قاعدة اعتبار الموالات في العقد
الا في الوصية وكذا قاعدة كل [illegible] بعد موت الموجب باطل الا في الوصية وكذلك قبول [illegible]
الا في الوصية لان [illegible] مقامه [illegible] ان الموردين [illegible] القاعدة الاولى على وفق
اصل البراءة بخلاف ما استثني في الثانية فانه على خلاف [illegible] الثالثة على نمط الاختلاف [illegible]
على خلاف الاستصحاب واصل البراءة [illegible] على خلاف الاستصحاب [illegible] على وفق اصل البراءة [illegible] الطلاق

في الاعتبار ما لم يوزن بخلاف ذلك منها ما كان من اجزاء الاصول والمستثنى من القاعدة الخامسة على خلاف اصل البراءة الشرعي في السادسة بالنسبة الى الوصي على وفق اصل البراءة من وجه وعلى خلافه من وجه لمن الاحتياط في البين معارض بالمثل وما العبرة الى الموصى له على خلاف الاستصحاب العقلية من وجه وعلى وجه على وفق البراءة كما لا يخفى التقريب في الكل على الفطن المتدرب المتدبر في التقريبات ثم ان من قواعد المقام ايضا قاعدة ان كل من وجب نفقته على الغير وجب عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل الوجوب فلم يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل ومنها قاعدة كلما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استأنف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو اشترى بنقد ليبيع مال التجارة فالاصح انه لا بناء فافهم ومنها قاعدة كل النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع ما لا يتم الصلوة به وحده ودون الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والجروح والقروح الدائمة عند تعذر الازالة عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه ومنها قاعدة ان كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجب عليه بحسب حاله ولا عذر في تأخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع صائل عن نفس او بضع او عرض الى غير ذلك ومنها قاعدة ان المدعي يكلف بالبينة وقد استثنى منها دعوى الرد والمعادن وقول الامناء في دعوى التلف وقبول الحاكم في الاحكام والجروح وتقديم يمين الغاصب في دعوى التلف ودعوى الودعي الرد والكل محتاجون الى اليمين ومنها قاعدة اللزوم في البيع وكذا في سائر العقود وقد استثنى ذلك في البيع فلم يخرج الى الفسخ والانفساخ بامور ومنها اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط حبس او وصف معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبل القبض وان الخيار اذا كان للمشتري وان يتصرفا بالاقالة والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او نقدية على قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس ومنها قاعدة انه يبطل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف ومنها قاعدة انه لا يبطل الخيار في الايقاعات باقسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف ومنها قاعدة ان كل عدة لا يشترط فيها العلم بالعدة الا المتوفى عنها زوجها فان الشرع بعد ما مضى تعتد اشهر ومنها قاعدة انه لا يعمل في ملك الانسان شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياج الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول كاشف والوقف على نوع معين وتسليم اذا قيل الا وله منهم والجهات العامة ان قلنا يملك المساكين والغنيمات قلنا تملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه فيها ملك لجميع المستحقين يصرف الى الفقير لعنده العموم ونصف الصداق اذا استحقت وكذا اذا انفسخ المبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك العيني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والشقص المستحق في الوقف اذا اعتق الشقص الآخر والمبيع اذا رد على البايع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن المعين اذا فسخ البايع ولو شرط جناية الخطاء عند والعبد المضمون بالارش وفي النقد المعين او مبهم ترى ديدنا ما الماء والثلج المجتمعات في داره اما الكلاء النابت في ارضه فالظاهر انه او لو ثبت لا ملك هذا ثم ان الاول على وفق البراءة من وجه وخلافه الاستصحاب من وجه ويمكن ان يقال هذا الاخلاص الاشارة الى حفظ حال المرأة بان يكون عدم وجوب الفطرة عليها على وفق الاستصحاب والبراءة وما في الثاني احس وزكوة التجارة على خلاف اصل البراءة ووفق الاشتغال وما في الثالثة باسره على وفق اصل البراءة وكذا الاستصحاب من وجه وعلى خلاف اصل الاشتغال ومعاوق الرابعة ما يجري الاصول فيه على نمط الاستقامة ويمكن ان يكون اعتبار بعضها واما الثاني الاولى منها الخامسة فهو على خلاف الاستصحاب المنجر الى الاستصحابات عديدة وخلاف اصل البراءة والثاني ايضا على خلاف الاستصحابات لكن انه موافق للبراءة من وجه كما انه مخالف لها من وجه اخر وسائر الامثلة ما على وفق البراءة ويمكن تقريب الاشتغال بالنسبة الى الخلاف الا انه بعيد واما امثلة السادسة فالكل على وفق اصل البراءة من وجه وعلى خلاف الاستصحاب من وجه اخر وما في السابقة على عكس ما ذكر في السادسة وما في الثامنة كما في السادسة وما في التاسعة على وفق الاستصحاب المنحل الى استصحابات عديدة وخلاف اصل البراءة واما اجراء الاصول في امثلة العاشرة فما لا يخفى على الاحد بحاجة مارس الحاذق بذلك في التقريبات ثم ان من امثلة المقام قاعدة

قاعدة ان كل دين حال لا يتأجل الا في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الايصاء بتأجيله كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن الحال مؤجلا الى مدة او رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة وليس هذا من قبيل الرهن في الاذم او اللزوم للرهن من جملة المرتهن ومنها اذا نذر عند شرط او تبرعا ان لا يقتضي دينه من فلان الا بعد مدة معينة وهذا يحل بدفع المديون قبلها ومن جملة قواعد المقام قاعدة ان كل شرط تقدم العقد او تأخر عنه فلا اثر له وقد استثنى منها امور منها ما لو تواطئا على شرط قبله حين العقد قيل فالاقرب انه باطل وهذا والظاهر انه صحيح ومنها ما لو شاهد الفرس بجميع صعودها ومن اوجها وسائر وعلمها كان ولم يذكره حال العقد فانه ينصرف اليه بناء على التحقيق ومنها بيع التلجئة وهو المواطات على صورة بيع وقد تواطئا على الفسخ لمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحمل الاثر وان يكون العقد باطلا ومن قواعد المقام قاعدة كل ما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي تشمل الاول فيما يجوز هبته لا بيعه كالآبق المغصوب والضال وهبة الكلب وان منعنا من بيع ماعدا الكلب ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة الثاني ما يجوز بيعه لا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في مرض الموت بمثل المثل وكذا مال المحجور عليه ومن قواعد المقام ايضا قاعدة كل ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد يتصور ما يصح بيعه لا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة بيع والآبق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام المشتري قبل قبضه عند الشيخ ره ومن قواعد المقام قاعدة كل رهن فانه غير مضمون الا في مواضع منها التعدي والتفريط اللاحق والضمان ان قلنا ان الرهن لا يبطله ومن قواعد المقام ان كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكل ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا ضمان الدرك لانه لو رهن عليه الغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا فيتأبد الرهن وهو غير جائز هنا وقد ينظر فيه البعض بعلل لا بأن التأبيد غير معقول وانما هو عارض وكثير من الرهون يتأخر بها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا التأبيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدالهما رهنا مكانه او عينا ويكون ان بقي اذا مضى مدة بها اليأس من ان يخرج مستحقا انفك الرهن ومن قواعد المقام قاعدة ان كل عارية امانة الا في صور استعارة الذهب والفضة والحرم صيدا ومن الغاصب ومن المستعير غير المأذون او من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي او التفريط او اشتراط الضمان والاستعارة للرهن على الاقرب ومن جعله من باب الضمان بالغير فلا ضمان على المستعير ومن قواعد المقام قاعدة ان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وقد استثنى من ذلك مال اذا وكل الزوج المختلع بحوالة بعض المال من الزوجة فلو اتلف خالع على الرجل وقد ذكر هذا الاستثناء بعض فضلاء العامة ومن قواعد المقام قاعدة ان كل ما لا يعلم الا من جهة الشخص يقبل قوله فيه وقد استثنى منها مسئلة انه لا يصدق السفيه في دعوى توقان نفسه واحتياجه الى النكاح ذكر هذا الاستثناء ايضا بعض العامة ومن قواعد المقام قاعدة ان كل صلوة تفوت في زمان الحيض لا تقضى الا في صلوة واحدة وهي ركعتا الطواف ومن قواعد المقام قاعدة ان من الجئ لا يطالب بجناية جنى ويستثنى ضمان العاقلة الدية فالمثال الاول من القاعدة الاولى على وفق البراءة وكذا الثاني الا انه يمكن فيه ان يقال انه على خلاف الاستصحاب من وجه اخر بل ان هذا يجري في الاولى ايضا وبالتثنية في الامثلة الباقية بنفيح اجراء الاصول والمثال الاول من الثانية على خلاف الاستصحابات العديدة وعلى خلاف اصل البراءة من وجه ووفاقه من وجه اخر بتحقيق الحال في الثاني الاخيرين ما يحصل بادنى تأمل واما امثلة القاعدة الثالثة بالنسبة الى عدم جواز البيع فما على وفق الاستصحاب بل الاستصحابات وعلى خلاف اصل البراءة من وجه وكذا بالنسبة الى عدم الهبة وهذا سار في ما يجري في امثلة القاعدة الرابعة ايضا واما امثلة القاعدة الخامسة فما اصل البراءة بل الاستصحاب ايضا والمتفطن الندس يخرج ما في السادسة وما في السابعة وكذا ما في الثامنة فهو على خلاف الاستصحاب من وجه ووفق اصل البراءة من وجه اخر واما ما في التاسعة فما يستثنى فيه اصالة العدم واصالة العصمة في القول ان قلنا انها مستثنيان الى اصل البراءة والاستصحاب لكن البعض على الوفاق والبعض على الخلاف واما ما في العاشرة فرعا منها على خلاف اصل البراءة وكذا ما يليه مختلفة ومكلفة للحرية السابقة اعلم ان الاستثناء النقضي الكلام بها بعد ولا تغفل حرره

اي الذي وقع بها التصريح في كلمات بعض الفقهاء او الحاصل من تتبع الموارد ما يكون في القواعد العامة الحاوية لجملة كثيرة من الاصول والقواعد وقد مر الاشارة الى ان الاهم الاشمل بل مبنى الفقه على ما تحتهما من جنس وتعاشيرهما الكلام في ثلث منها جميع الجهات الانحاء المتعلقة بها ونقل الكلام في القاعدتين منها كما قاعدة الامور بمقاصدها والعادة محكمة تنتشر في هذه الحرية الرحلة كثيرة من المستثنيات من القاعدة الاولى والقواعد الاصول الراجعة اليها والاحكام بها المتشتتة وابوابها المختلفة ومداركها وبالجملة فان هذه القاعدة كثيرة الفوائد غزيرة العوائد طويلة الذيل متشتتة الانحاء مكتنفة شأنها وفي وجه العجب بها ما سيورد من انواع جوامع الكلم من قولهم صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات فلتقدم الكلام في الاشارة الى القواعد المستنبطة منها من قواعد التخصيص والاستثناء ويكون ذلك بالاشارات الاجمالية الاجمالية ونقطع النظر عن التعمق والايضاح التشريعية والتوضيح فيما يتعلق بتمامية تلك القواعد او بعضها وعدم تماميته مما ترك الكلام في المستثنيات منها الا ان يتبين الحاجة الى ذكر جملة من الامور منتشرة لها لا هذا ذكر المستثنيات ولو لم تكن جملة منها متلقاة بالقبول عند المعظم بل نذكر ما فيه الاستثناء على نمط الاجمال نذكر المستثنيات ولو لم تكن جملة منها متلقاة بالقبول الا الانقطاع فان الظاهر هنا للمقام هو الاستيفاء في ذكر الامثلة من التعريض لما في الحرية السابقة فلا بأس بذكر ما لا يتم القاعدة الاولى الاعم خاصة بل يحتاج في تماميتها الى شيء اليها وكذا في ذكر المستثنيات المتخصصية والانقطاع عنه وكذا ما هو من المستثنيات عند البعض وكذا نذكر القواعد التي ليست تامة عند المعظم او بناء على التحقيق فنقول ان من جملة من القواعد المستنبطة من هذه القاعدة العامة قاعدة عدم تأثير شيء غير الباشر المكلف فلا اثر بشيء ويستثنى من ذلك العبادة غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي ولا يخفى ان الاستثناء منقطع وكذا المستثنى صورة ان اخذ الامام الزكوة من الممتنع وصورة ان من اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وصورة ان كان له على المماطل دين فالتعيين مفوض الى الاخذ وصورة ان استحلف المنكر وكان الحالف مبطلا فيمات البينة حتى تالدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب فيجري الاصول على نمط التقريب في هذه المستثنيات فنقول ان الاولى على خلاف الاصل والثانية على وفق البراءة وخلاف الاستصحاب والاشتغال والثالثة على خلاف الاصول من الاستصحاب والقاعدة ووفق البراءة والرابعة على خلاف الاستصحاب وعليك باستنباط ما في الاخرى بحسب ما الف من القواعد المتعلقة بقواعد المقام قاعدة عدم اشتراط العزم بالبينة وقد استثنى البعض منها عدة الوفاة ومن قواعد المقام قاعدة احتياج كل عبادة الى النية واشتراطها بها وقد استثنى من ذلك الايمان بالله تع ورسله والتعظيم والاجلال الترك الخوف والرجاء والتوكل والحياء والمهابة والمحبة نظرا الى انها مما لا يلتبس بعبادة وقد نسب هذا الاستثناء الى بعض العامة وما في كلمات بعض الفضلاء منهم هكذا وعلى هذا الباب قاعدة ما يتميز بنفسه لا يحتاج الى نية ومن ثم لم يحتج الايمان والعرفان والاذان والاذكار الى نية القربة بل يكفي بحريها القصد ليخرج الناهل فانه غير ناو حقيقة هذا ويحاول التعريف في المستثنيات من مابين القاعدتين من الندس الفطن ثم ان من قواعد المقام قاعدة اشتراط صحة النية وتأثيرها بمقدمة الناوي على المنوي وامكان حصوله ويتفرع عليها عدم البناء على المدامة النية في العبادات فعدم وجوه من نوى ان يصلي في المستقبل صلوة لا يمكن فعلها كما اذا نوى اول السنة صلوة العيد او من بالعراق الطواف بمكة ونحو ذلك وبالجملة فان فرعها غير عزيزة ثم ان استخراج هذه القاعدة من تلك القاعدة العامة انما هو بالنظر على الاحتمال الا ظهر منها ويحتمل بعيدا ان يستخرج منها عكس هذه القاعدة بان يقال الاصل عدم اشتراط صحة النية وتأثيرها بمقدمة الناوي على المنوي وامكان حصوله وكيف كان فيستثنى من هذه القاعدة بيع الغاصب الفضولي ومسئلة بيع ما يملكه وما لا يملكه ومسئلة بيع ما يملك وما لا يملك وبيع الآبق والضال ونحوه من صورة انضمامه الى غيرها على احتمال في هذا الاخير ونحو ذلك في البيع وغيره من جملة من العقود من هذا ويمكن ان يقال انه يمكن ان يجاب عن هذه الامور بحيث لا يكون القاعدة منخرمة بحسب ظاهرها وبعبارة اخرى انه انما ماثبت بالمستثنيات على نمط الاستثناء المنقطع ثم ان تقريب هذه الامور على نهج الثبوت على القاعدة الثانية او عكس هذه القاعدة انما يجري على صحة هذه المستثنيات وعدم التأتي على نمط الاستقلال والتقريب غير خفي ومن قواعد المقام قاعدة اشتراط صحة النية وتأثيرها بكون المحل قابلا لما نواه الناوي وهذا ايضا كالقاعدة السابقة اي يجيء فيه عكسه على احتمال بان يقال الاصل عدم اشتراط صحة النية وتأثيرها بكون المحل

تامل المنوي الناوي الا ان الاظهر المستفاد من اخبار القاعدة العامة لا عكسها ويظهر الثمرة فيما اذا نوى المأمون الائتمام في موضع لا يصلح لها كالمقارنة وما اذا نوى الائتمام وهو ساهي بهذه القاعدة كعكسها ما الا استثناء فيه ولا حاجة الى تقريبه فيهما ثم نرجع عن التكلف والقواعد التي من قواعد المقام ما لا استثناء فيه او كون الاستثناء فيه من نمط الانقطاع اقرب من كونه من نمط الاتصال الغير على قليلة منها قاعدة افساد الرياء العمل الا ان يكون ماخطر بالبال من دواعي النفس ومنها قاعدة استحباب نية الوجوب في الاسباب المحتملة للوجوب كتلاوة القران ويستثنى من ذلك صورة ان يخاف عن النسيان ومنها قاعدة جواز اجتماع نية عبادة في اثناء الاخرى الا ان يكون الثانية منافية للاولى ومنها قاعدة عدم نقل العبادة بالمعدول عن عبادة من الفرض الى النفل او بالعكس الا ان يكلم في اثناء الصلوة بالنية ومنها قاعدة جواز افتران عبادتين بنية واحدة الا ان يتحقق المنافات بينهما وكيف كان فان من القواعد التي يدفع الاستثناء فيها على الاتصال قاعدة مقارنة النية لاول العمل وقد استثنى من ذلك في شهر رمضان على القول بجواز تقديمها عليه وكيف كان فقد اغتفرت المقارنة في العلم بحال تقدمها او توسطها كما جاز مقارنتها وقد يعلل عند جمع من افاضل العامة بان الحرص على مقارنتها يشوش عليه عدم مقارنته للطف زمانه ولذلك لم يجز المقارنة فيه على وجه فاجتذب صورة الصوم هنا وان المختار ما رجح الثاني فقطع الحاقه بالاول وهذا دفع الحق بعض العامة الزكوة بالصوم تعليلا بعدم المقارنة كما الحق برزخ الاضحية وقال البعض منهم بعد استثناء الصوم مالا الزكوة ولا الكفارة اما الحج فيها الموكل دون نوى ولم ينو الوكيل على وجه فهنا نقول في مقام التقريب ان المثال الاول على وفق البراءة ووفق الاشتغال من وجه وخلافه من وجه اخر والثاني مثل الاول في الاخير والثالث على وفق البراءة وخلاف الاستصحابات والرابع مثل الثاني ثم ان من قواعد المقام قاعدة اشتراط العبادات في كون النية شرطا لها او جزءا فالقائلون بجزئيتها في العبادات قد يستثنون منها الصوم وربما يقال ان جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وعلى هذا يبقى البحث فيما كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركن كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد به بعض الوجوه شرعا ومن قواعد المقام ايضا قاعدة ان الافعال ليست كالتروك في ان التروك لا يجب بها النية بخلاف الافعال وقد استثنى منها ما هو مثل غسل النجاسة عن الثوب والبدن ومن قواعد المقام ايضا قاعدة عدم وجوب التنقل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وقد يلحق بها الاعتكاف وقيل بعد مضي يومين ونحو ذلك ثم ان من قواعد المقام قاعدة كراهة قطع العبادات المستحبة بالشروع غير مخصصة بشيء وقد ثاكد الكراهة في الصلوة وفي الصوم بعد الزوال ومن قواعد المقام ايضا قاعدة وجوب النية واستبدادها في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعروف لوجوب معرفته تعالى فان ذكر الارادة الطاعة هنا غير ما اجراء التقريب في هذه الامور كما للاختصار ومن قواعد المقام قاعدة عدم جواز الابهام في العبادات ولو كانت من الماليات وقد استثنى البعض بها الزكوة بالنسبة الى خصوصيات الاموال فلو يجب عليه شاة في الغنم وشاة في الابل ونوى اخراج شاة مع قصد الزكوة المالية برئت الذمة ومثل ذلك الابهام في العتق عن الكفارة وكذا الحج والاعتمار في زمان يصلح لهما فالاول على وفق البراءة وخلاف الاستصحاب والاشتغال بل الاستصحاب اذا اكلم على ذلك الاخير والثاني مثله وكذا الثالث الا في تعدد الاستصحاب ومن قواعد المقام قاعدة انه ينبغي المحافظة على النية في كثير الاعمال حتى في صغيرها فيصير المباحات بالنية ما يترتب الثواب على فعله او تركه فيترتب الثواب على نمط الذكر والعقد فلا يترتب على ما هو عنه الا ان يقول في اول نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر فتركته لنهيك عنه ومن قواعد المقام قاعدة انه لا يعيد العمل الواحد بالعلة الا ان يتحقق الوجوه الخاصة فالعمل يكون على نمط ما استحق فيه العقد بحسب العهد والقلة والكثرة فيه هنا ولا يخفى عليك ان ما في ما بين القاعدتين ما لا يجري التنزيل الى ترتب الاحكام ولو كان مثل النذور والايمان ومن قواعد المقام قاعدة عدم تأثير نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها الا ان يتلبس بما يراه معصية فظهر خلافها هنا والاستثناء بالاستثناء المنقطع اشبه فافهم التقريب تامل

هذه القاعدة مما لا ينبغي الا بالتكلف ومن قواعد المقام ايضا قاعدة ان كلا من الواجب والمندوب لا يجزي عن صاحبه الا
المحتمين ويتخلف هذا الاصل في مواضع من صلوة الاحتياط الذي يظهر الغنا منها ومن قضاء الصوم الذي تبين
انه كان قد صام حين صوم يوم الشك الذي تبين انه من رمضان ومن الوضوء الجديد بنية انه احدث ومن جلسة
الاستراحة فيما يتبين انه نسي سجدة فتقوم مقام جلسة الفصل ومن صورة انه اغتسل لمعرفة العسل الاولى فصلها ثالثة
بنية الاستحباب ومن صورة انه نوى القربة فظن انه في النافلة فاتى بالافعال ناويا للندب ومن قواعد المقام
قاعدة عدم وجوب التعرض للخصوصية كما لو نذر الصوم الواجب اداء او استوجر عن الصلوة الواجبة عن الغير او صلى
عنا بينه بالتحمل نفى كل هذه الصور يكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصية ويستثنى منها ما لو احتمال صورة
ان ليشمل النذر على هيئة زائدة كما لو نذر الصلوة فاولي ومنها الواو الزكوة عند اس الحول او قضاء شهر رمضان
في شعبان ومن قواعد المقام ايضا قاعدة عدم جواز الترديد في شخص النية حيث يمكن الجزم وقد استثنى من
ذلك مواضع من الصلوة المقيتة المشتبهة بين الثلاث والرباعيات والمشتبه في الاداء والقضاء والزكوة المرددة
بين الوجوب بالندب وصوم اخر شعبان وصوم من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق وصادف تجزئه واحرام
الثالثة وخول شوال فصادفه وصوم من هو في مطمورة تصادف رمضان اتى ما عين والصلوة على من يشك انه من
اهل الصلوة ونتيمم من ترك طلب الماء فظن عدم حكمه في الكتاك ووصول الوقت فصلى فصادف بالاتيان عدم الاحتمال الا
مع الظن حيث لا طريق له العلم ومثل هنا حال المصلي خلف الخنثى فظهر انه رجل والحائض اذا توهمت انقطاع الحيض
فنوت الصوم فصادف انقطاعه وكان ساثلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر والتيمم اذا صادف الغيبة ومن قواعد المقام
ايضا قاعدة عدم جواز نية الواجب والندب في فعل واحد الا في الوجهين على نوع ووجه وكيف كان فالامر فيما يعني فيها
بناء على شمليها نية العلوة فان المتعقب من الافعال في حكم التابع ونية المتبوع تغني عن نية التابع وكذا نية الصلوة
في الجماعة والتقريب غير حتمي وكذا فيما ادرك المأموم تكبيرة الركوع مع الامام تكبيرا والركوع والاحرام ومن قواعد المقام
فاسطلان كما في العبادة بخلو جزء من اجزائها من النية فعلا او حكما فالخلو عن ذلك كما يتحقق بالاتيان بالمنافي كذلك بنية
القطع الا ان يكون المنوي احرا ما فلا يفسد اجماعا ادا الصوم على وجه اقوى وكذا الصلوة هذا واما الوضوء والغسل فان
نية القطع لا تبطل بالنسبة الى ما مضى اذ افعاله منفصلة هذا ويليك باجراء الاصول على نمط التمرين المعهود فيما
استثنى من هذه القواعد ثم لا يخفى عليك ان جملة كثيرة من هذه القواعد المذكورة وغيرها مما يتخرج عليها
في باب الاستشهاد نحوه انما تبتني على القول بالداعية والقول بالاخطارية باب النية ودون القول بالمواسمة والقبلة
فيه فاصحاب القول الاول في جملة كثيرة من مسائل النية في تحميم بحو واضطراب وحيرة وقد اشار الى خلافه كلام استطراب
فيما لا تم فيما نوقشه اثناء العمل الخروج عنه انه سيخرج اذا القاطع كالمتكلم والحدث في الصلوة وكذا في صوم الشك
والتردد في انه يخرج ام لا فجمع على البطلان وجمع على عدمه وحزب على تفريع هذه المسائل ونحوها على مسئلة كون النية جزءا او
شرطا في العبادة اسما الصحيح لها الاعم والمقام اشكل البراءة والمعاني على وجه من الاصول اذا الاشتغال ومعاني من ذلك وطائفة
على التفصيل بين نية القطع ونية القاطع واخرون على التفصيل بين العبادات في كل هذه الامور ونحوها او بعضها
والبعض على التفصيل بين القواطع بما يوازي القاطع كالحدث والمتكلم ومثل ذلك الاضطراب اضطرابهم في مقامات
تعليق الخروج على امراد التردد فيه تارة يفرق بين متيقن الوجود وبين الحج بالبطلة الاول دون الثاني وتارة
بتحقق القولان في صورة التعليق على الممكن وتارة يفرق بين حصول المعلق عليه وبين عدمه بالبطلة الاول دون
دون الثاني وتارة بين مستقبل الوضع وبين المساوي او الراجح بالعكس فالاول دون الاخيرين فاذا بني الامر على الارضية
والداعي يسقط البحث عن اكثر هذه الفروع ونحوها بحكم بالصحة لوجود الداعي مطلقا ما دام المكلف مستمرا على العمل الا اذا
الحقيقة موجودة لكشف عن الكف عن العمل لكن لا مطلقا بل انما اعادة الداعي ثابتة العبادة مما لا يعتبر فيها المراد الجديد
المجموعية كما في الغسل الترتيبي او فيما لم يفت الملاك فيرجع شرح فيه كالوضوء والصلوة وجملة من افعال الحج نفذ بان

ذلك كلما ان تحقق النظام المنافي للقربة في اثناء العمل او في جزء من اجزائه لا يفسده بل غلط الاصل اطلاق بل لا يصلي العمد
من صورة تطويل الفصل المخل بالموالات المعتبرة في اتيان هذا الجزء مرة ثانية باعادة الداعي وبالجملة فان في كل فرع
من صورة الشك يحكم بالصحة تمسكا بالقواعد والاصول فبعد الارتعاء وصادا على تحقق الداعي ما دام نفاعه تعطيل العمل
بفصل مخل او انقلاب الداعي من التقرب الى غيره مع عدم امكان اعادته على وجه صحيح معتبر فاذا احاط النفس النظر المحقق
بالنظر البعيد انقدح في غاية الاتقان يجري ما يستخرج الباب من القواعد عن ما لا ينبغي فيه وكذا الامر في باب المستحبات وان
كان هذا المعرفة والتمييز بما يبين على غيره تذنيب في الاشارة الى جملة مهمة في هذا الباب فاعلم انه
لا ريب في ان جميع الاخبار الواردة في النية من انه لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ونية المؤمن خير من عمله او افضل منه او ابلغ منه او نحو ذلك حد التواتر المعنوي فتحصيل بها يجب شمل العبادات
القولية التابعة للمعاملات كالعتق والوقف والمعاملات العرفية التي يعتبر فيها قصد اللفظ وبعد لو الم يعتبر فيها ذلك
العبادات القولية التي لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ على احتمال وعلى اعتبار ما قل بل على ما في مقام الدلالة فالجملة وهذا
كالزيارات وقراءة القرآن والذكر والدعاء في الصلوة وافعال العبادات التي يلزم بها قصد الفعل والاكثار كالمتعلق
والقيام والمعاملات الفعلية والالتقاط والحيازة واحياء الموات والتذكية ونحوها مفصلا بين النوعين من العبادات
باسرها والمعاملات بجملتها بالقصد الاجب ويليا ذلك بانه ان كان الغرض التوصل الى امر الدنيا من دون واسطة
القربة فهي المعاملة وان كان الغرض القربة لنائها او التوصل بها الى غرض دنياوي او اخروي فهي العبادة اولى
من ان يراد بالنية فيها المعنى الاخص والعمل العبادة فيحمل النفي على نفي الصحة لا على نفي الحقيقة الملازم للمعنى
الاخص كلا على نفي الكمال فان الغريبة الثابتة بل خلا الاخبار عن الاشارة الى المعاملات فاما التشريع ما كثرتها
ونشوة الغاية فها وكثرة الاحكام والفروع المترتبة عليها فهذا على تقدير تسليم خبرها الكلام ابها على العبادات
واختصاصها لها والا فان عدم الالتيام التام ومطابقة التفكيك لا يعتبر الا للتوام بانه يكون من صلب القواعد الفقهية الحاصة
في المعاملات ما يتعلق بامر النية هو الاجماع فكل قاعدة وكل مسئلة او النص الخاص هنا كما ترى مسالك كما بروى على
البناء على الثاني فكذا على الثالث على انه ما لا يعتبر البعيد الكونه ابعد المجازات بعد تعذر الحقيقة فقط
ثم ان هذا كله انما على البناء على الاجمال البعوثة امثال هذه التراكيب وبعد العفو عن دعوى ثبوت
الحقيقة العرفية الثانوية بها في نفي الصحة والا فالامر واضح ولعل انظار العلماء جيلا بعد جيل في استخراجهم قواعد
دون وعلى ما تحصى من هذه الاخبار بما يدور على هذا الحال ثم لا يخفى عليك ان تطرق التخصيص الى هذه الاخبار
وجملة كثيرة من القواعد المتخرجة منها لا ينبغي ان يرتاب فيه فهي من قبيل العمومات المخصصة والمنفردة بالجاه من القرنات
حيث الامن قبيل العمومات الباقية على عمومها بجميع الوجوه وظاهرها من جميع الانحاء ما في غاية القلة اما ترى ان فعلهم
انما لكل امرئ ما نوى فانه قد يخرج عن عموم عدة من الموارد وذلك كما في نية صوم شعبان في يوم الشك فاتفق
من رمضان ان بان وصلوة الاحتياط في انقلابها نافلة بعلا مع ظهور عدم الاحتياج واحتساب الاشتغال
سقط الحيات المنوعة من التربة الحسينية على صاحبها الاف الاف سلام وتحية وكلامها لا اطلاق وامثال ذلك
او اخلت من العقد او انوت تعقد لما انها كان تعقيد بالحد السجدتين ابلها بانت الثانية او بالعكس
كذا التشهد يجري مثله في المعاملة ايضا كما لو اوهب او باع او اجر او نقل نحوها بعقدتين تقصد اقتضى ابقا الفرع
وعدم التفرقة في الحكم بالصحة بين صورة السهو والغلط وبين صورة العمد هو مقتضى التحقيق بحسب جريان الاصل
والقواعد المتقنة التي لا يعول على ما في قبالها من بعض الاصول ثم ان مثل ذلك ما اذا نوى بسورة الفاتحة
جزء الركعة الثانية فظهرت في اثناء ركعتي التسبيح فان قرا السورة بعدها كانت غير معرفة ومن هذا القبيل الماء
الملحون مع تعلق الغضوب فيبدل عند اشرفيتها بالفصيح وكذا الاذكار والزيارات ولبس الواجب بالعارض فكذلك يمكن ان
يقال ان هذه المواضع مما لا يحرم بها العموم فان الامام قد اخبر بالاستحقاق وترتيب الثوابية جملة من اوايل الامثلة من باب

التفضل غاية ما في الباب ان اطلاق الثواب عليه من باب التسامح وان جملة اخرى منها داخلة في المنويات من اول
الامر وليس الاختلاف الا بحسب بعض المشخصات وليس مثل ذلك من الاركان في العقود لا كما في تصحيح الغائب
وان قصد البيع وتملك الثمن لنفسه اذ انه يقتضي الاجارة من المالك مع تسليمنا قاعدة العقود تتبع القصود ونحو ذلك
القبيل اذا احتجنا ان هناك نية حملها مجملا او تفصيلا معتبرة فانها لا تنقل فيه هذه النية الى تلك الغائب لكلها فاذا احتيج الى تصحيحه فان الملك العضري كالحقيقي ومع ذلك نقول ان عدم بقاء الاخبار الواردة على ظواهرها
في باب النية ولزوم التصرف فيها بحوض التصريات من التخصيص ونحوه مما ينبغي ان لا يرتاب فيه فالتنبيه بما قد مناه يكفي الى
ذلك فحينئذ نقلنا فنقول فانفتح الباب بجامع الكلام يجب ان لا مزيد عليه في سائر قواعد الباب وما يتعلق بذلك ولو كان كلها على خط
الاجمال والاشارة فنقدم شيئا قبل الخوض في استيفاء الكلام في سائر قواعد الباب ومسائله حتى يكون شاهد صدق لما ادعينا
من لزوم التصرف وارتكاب خلاف الاصول من التخصيص والتقييد الا ما يعدا الحذف والمجاز والتاويل ولو كان ذلك
في اخبار الباب على انماط مختلفة فنقول انه قد علم ان من اخبار الباب خبرية نية المؤمن خير من عمله فلا يبقى ابقائه على
ظاهره كما بقاء الخبرين على ظاهرهما مما روي عنهم ان افضل العبادة الا الاعمال احمزها وما روي عنهم ان المؤمن اذا هم بحسنة
كتب بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا فالتقريب في تحقق المنافات ولزوم التصرف بجمع من الانحاء حتى يحصل التوفيق غير خفي
فالتصرف اما بارتكاب عناية النية عليها بانها مبدأ العقد ومبدأ الايقاعات مثلا اكثر الاحكام او انها تحتمل خبر العبادة مما دامه العمل
الواصل مما الا او انها علة لوجود العمل او مما يحتاج اليه تعلم او مما لا يبطله العجب او مما يتعلق بجميع الاعمال دفعة
واحدة او مما يدل على صفاء الباطن وحسن الاعتقاد وما لا تعب فيه او من اعمال السر او ما لا يتصور النقص عنه او ان ذلك
الاجل ان النية روح العبودية او لاجل ان فساد العمل لا يبطل اثر النية او لاجل ان النية تتعلق العمل للغير او ان
ذلك لا جل انها لا يبطلها الرياء والسمعة ولا يكون الا على الحقيقة او ان خيرها مستمر او ان العمل قد يحتاج الى الاقتصار لطيفة
فيمتنع لاشتباها وقد يتصرف في كلمة من باعتبارها بانية او تعليلية وقد يلاحظ التوزيع الا في الامرين او في النية خاصة وقد يتحرى
في كلمة من باعتبارها بيانية او تعليلية وقد يلاحظ التوزيع اما في الامرين او الاول او النية المؤمن لعمله ثم جملة عمله وبان التوزيع
المترتب عليها اكثر مما يترتب عليه وبان المراد من المؤمن الكامل الاعمل وبان نية المؤمن لعمله الذي لم يعمله خير من ذلك
العمل وبان نية المؤمن خير من العمل الذي يثاب عليه بلا نية كمكارم الاخلاق وبان نية المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا
نية وعلى ان ذلك من قبيل العام المخصوص المراد بها النية في الاعمال الصغار او بان ذلك باعتبار التعلق بالاستدامة
على العمل فيكون الجزاء هو الخلود في الجنة ويؤيده بعض الاخبار او ان ذلك الخبر خارج في مورد كان مرغوب
بالعمل الجهنمي ذلك كالوجوه الاخر التي يمكن استنباطها ايضا مما رمت اليه الاشارة وذلك مثل ان النية لا تتطرق اليها الخطأ
كما في الاعمال ومثل ارادة الاخلاص منها ومثل ان يشتران لا يرجع عن الايمان ابدا ومثل ان تحمل النية على توجهها
الحقيقة بالتوجه التام الى حضرة الحق بقطع ما يضاده من الصوارف والاشغال وقطع النفس من الصفات الذميمة
وقطع النظر عن الحظوظ العاجلة بالكلية اشق من العمل بكثير فيكون افضل هذا ولا يخفى عليك انه لا يبعد العمل
التوفيق بين هذا الخبر وبين الخبرين المذكورين بواحد من هذه الوجوه ونحوها فانما المقصد الاصلي هو تحصيل التوفيق
بين الاخبار نعم يندفع الايراد من اصله اذ ابقى الاخرج هذا الخبر على السبب الخاص الا ان السند فيه ذلك ضعيف ورعم ان
بحمله على الوجوه المزبورة مما يحصل التوفيق وان ابقى الخبران على ظاهرهما توهم بحيث التقريب في ما عند لعله اخر معنى لا
للنية ينفع الايراد من اصله ولا مقابلة بينهما اصلا الاعم مساعدة وسهم الخط لدرك ما في ايه بعين ملاحظة جملة من الامور
الجلية عند الفطن ولا يلزم من ذلك كون النية جزءا في العبادات حتى يرد انه على خلاف التحقيق فان الترابط اليه من جملة
الاعمال وهذا الحقيقة ليس من قبيل الاضمار على انه لا ضير اذا كان مما ينساق الى الاذهان وان يكون النية جزءا على خلاف
التحقيق اذ الكلام وهذا انما لا يستقر بحيث صح فيه ليس مثل ذلك في الاستقامة حمل النية على الاعتقادات خاصة فانه على
خلاف الظاهر من وجوه ومن وجه مستلزم للتخصيص او التجوز ولا يخفى عليك ان ما قررناه وان كان مما يدفع به العتب من اصله

ويحصل به التوفيق المقصود بين الاخبار الا ان جملة من الاخبار في الباب مما اطلعت عليه بعد وصولنا الى هنا
الموضع من الكلام مما يابى عن هذا الحمل بل منها ما يتعين حمل النية على كونها اسم المصدر لا المصدر وكون لفظة خير
عنا المفضل ولا ترك من ذلك مما رواه الصدوق في الصحيح في كتاب العلل بطريقه الى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء المخلوقين والنية خالصة
لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل قال ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه
عينه فينام فيثبت الله له صلوته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة وما سناده عن ابي جعفر قال الكافي يقول
نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي
الشر ويامل من الشر ما لا يدركه الحديث فالتعليل المذكور في الخبر الاول مما لا يدع من التصرف فيه ايضا من لفظ الخالص
في ماهية النية واطلاق العمل على المشتمل على الرياء ونحو ذلك ايضا بعد اخذ التوزيع في كل الامرين حتى يتحقق معنى التفضيل
فلا يلاحظ في ابقاء الخبرين المتقدمين على ظاهرهما فيكون ما في قوله ان العبد لينوي الخ وجها اخر للتفضيل فيكون
الحاصل ان النية مع عدم تحقق الضد والمشقة فيها مما يثاب عليه فهذا التفضيل اما على نمط التفضل او على نمط الاستحقاق
لكن يختص على الثاني بموارد او بموارد من العبادة الكاملة في الايمان او يبقى الا منافات بين هذا وبين احد الخبرين المتقدمين
اصلا وهو خبر بعض العمل والكتابة لانه بحسن اذا لم يعمل هذا على انه لا يكتب له اذا فعل فان تفتح امثال ما يكتب للنية
فعلها اما خبر افضل الاعمال احمزها فلا يشمل النية وايقاع المغايرة والمقابلة بينها وبين الاعمال في سائر
الاخبار من الشواهد على ذلك وعقد الباب انه لا يرد على النمط الذي حررنا بحث رتبة الخروج على الكل او الترجيح
على الشروط هنا واما احتيج وجمع عليهم للعمل ابن دريد احمد ما ذكر في توجيه نية المؤمن خير من عمله
من حيث قال ان المؤمن ينوي الاشياء من ابواب الخير لعله يعجز عنها او بعضها فيؤجر على ذلك لانه معقود النية
عليه هذا ما ذكره هذا الخبر اما جزء لعلة التفضيل او علة مستقلة فعلى الامرين لا منافات في البين اصلا فان التوضيح
العين المعمولة اكثر بمراتب من المعمولة فيكون ما يترتب على النية اكثر مما يترتب على العمل على التوضيح اذا آل الامر
الحقيقة الى اخذ التوزيع في البين من الامرين ويبقى الكلام في هذا الخبر وجه اشتماله على شرية نية الكافر من عمله
فهذا كما ترى مناف لما روي عنهم ان النية الجزئية لا عقاب عليها هذا فالمقتضى الحمل الكافر على التشريع الكفر
بعد تعرف ما في هذا الخبر او اختصاص ما فيه بالمسلم او المؤمن تحقق الكلام بما حصر ولا تغفل تكميل
في الاشارة الى امور مهمة في الباب الحيا اعلم ان اتمام الكلام واستيفاء المرام باحتجاج بعض مسائل النية وقواعدها ما
لا بعد منه فنقول ان استخراج القواعد من الاخبار المذكورة والمتعقب باحكام مسائل النية تكليفية كانت او وضعية مما
يحتاج اليه من غائب فان جملة كثيرة من قواعد الباب مما يحتاج الى ارتكاب العنايات واجراء الاصول والقواعد بملاحظة
جملة من الايات والاخبار مضافة الى اخبار الباب فليس الامر كل مسائل الباب وقواعده ونوعه على نمط واحد
بل على انماط مختلفة فكم من فرق بين بين اصالة كون العمل عبادة مثلا ما يتفرع فيه مواضع عديدة من التسمية في الوضوء
الكفين المضمضة والاستنشاق ونحوها واستغرافها من اخبار الباب وبين اصالة قيام العاجز في عبادة مما لا يمكن العمل
من التابعين موضع صحة النية منهم نية الجزء الذي واحكامه وتوزيعه وعمومه وتوجيهه وكرهه وتقصيده مقام امثال
القاعدين وكذا الامر في اصالة الفعول كل واحد من النائبين في موضع صحة النية منهم نية الجزء الذي نقل قاصدا كونه
من العمل وكذلك لو اتى بوقوع العمل عليهم فان اثرابه بجمعين بوي كل واحد منهم العمل على وجه الشركة واذا ظهر
تساوي في نية احدهم اتمام العمل ثم عرض له عارض انه او انعزل مع ما عمله انه غير العمل بنية جديدة بقصد اتمام العمل
ثم ان الفرق يتبين غاية التبيين بين هذه القواعد وما الحقه من الاشارة من القواعد والمسائل
وبين مسئلة انه لا يعتبر في العبادات من قصد الاتيان بالعبادة مع اشترائه وحضرته الشخصية وكونه الباعث عليها اما
لا هليته او ملكيته او الحياة او محبته او طلبا لرضاه او شكرا لنعمته او خوفا من سخطه او لتعظيمه او طلب عفوه او رجيه

او معترة او موافقة ارادته او لطاعته طلبا للمثوبة او خوفا من عقوبته في دنياه واخرته او لاهلية العابد للخدمة او ملكيته
او انحطاطه بعبه او طلبا للعلو بحبته من عقوبتها ولقربه او الخوف من تساهل بين لشا وحاتركب من الاثنين والثلثة وهكذا
وكتابين مسئلة عدم الحاجة الى غيرها ذكر من اعتبار الوجه المفسر بوجوه مختلفة من ثوابت المفسر واللازمة من الترك
والنكر محرم الامر واللطف المفسر بوجوه في تعيين المراد منه وهكذا ما يشبهها بين المسئلتين وعقدها الباب فيه
لا بد مقام ترتيب الاثار واجراء الاحكام وتاسيس الاصول وتقنين القوانين وتنظيم المسائل وتفريع الفروع
في هذا الباب من ملاحظة ادلة كل باب وقواعده مما يتماس به المسئلة المطلوبة والاصل المطلوب من العبادات
والعقود والايقاعات والسياسات وهكذا من تتبع اخبار الباب وصحة الاحتجاج بما يحتج من الاخبار وعدم حجية
ذلك كله وهكذا من مراعات النسبة بينها وبين ما يستفاد من هذه الاخبار ووجوه الدلالات وانواعها من نسبة
العامين من وجه والعام والخاص والمطلق والمقيد ومن وجه الظهور والنصوصية والتطابق والالتزام والمنطوق
والمفهوم والاعتبارات موردها ونحو ذلك وما يحصل من تتبع الموارد مظان المسئلة من كل باب فانا على سبيل
ذلك ونعمل اجراء القواعد الاصولية بهذا الاصل عاما شاملا لجملة من الابواب او خاصا بباب فعلى مثل هذه القاعدة
يجيء الاعتماد لا على مجرد ما اشرنا اليه وان كان مراعاته لازمة في كل مقام من مقامات تاسيس الاصل الا ان شدة الاهتمام
بهذا لو شاقة مسائل هذا المطلب عمومية مطالبها اما ترى ان جملة من الموارد يجب البناء فيها بحصيصة للعام وتعيينه للمطلق
وتعيينه للمشترك والمجازات المتعددة وصارفة للفظ عن ظاهره ونحو ذلك وجملة منها لا يجب الامر فيها كذلك وجملة اخرى
منها يدين الناوي بما نواه في الباطن وليس الامر كذلك في طائفة اخرى منها فان حاولت الاطلاع على ذلك والبصيرة في الامر
بما حاطه الخاطر واصغاه فاستمع لما يتلى عليك من كلمات بعض الاصحاب ولما نعقبه لها ونحقق بعد ذلك بها ما للنية
من اثر في غير العبادات ولها موارد منها ذكرة التجارة او القنية ويتفرع عليها الزكاة فيتوقف على قصد التجارة
اما لو نوى بها القنية او نوى نقض التجارة فانه ينقطع نية التجارة فلو عاد الى نية التجارة بني على صيرورة المال تجارة بالنية ان
لم يقارنه التكسب عنده ومنها مقصد المسافر وهو معتبر في القصر فلو نوى نقض القصد انقطع الترخص فلو عاد انتوت
المسافة من حين ضرب في الارض بعد عود النية ومنها لو نوى الابن الجائزة فان كان ذهب امانة الشارع كاللقطة
ونحوها صار بنية الجائز والا فلا يجب مجرد النية ومنها نية الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة ولو نوى ولم يحز لم
يملك نوى واحد او لو حاز ولم ينو فيه وجهان الاقرب انتفاء الملك ومنها ان سائر صيغ العقود والايقاعات يعتبر
القصد الى الانشاء سواء كانت بالصريح او بالكناية عندنا في موضع جوازها بالكناية كما في العقود الجائزة والنية هنا هي
القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد اللفظ لا الغاية فانه كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصده غاية
كما في المكره يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد غاية كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال انت طالق وقصد الوثاق او لم
يقصد شيئا ولو اتفق بقصد اللفظ كما في الساهي والنائم والغافل بطل بطريق الاولى ولا تكفي اركان العقد ما لم يتلفظ بها
كما لو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم او قال العتق بمائة او كره نقدا مخصوصا ونوى الشيخ وة ومن شعار العقد وجميع الارادة هو
يمكن القول به هنا في البيع اذا كانا قد تواطيا على ذلك باشركا المتعدد والسلطان نزوف للاطلاق وكذا العقد ومنها
تاثير النية في تعيين الزوجة والمعتق بما لو قال احدكما طالق او عبدي حر ولو يخرج عن النية ففي وقوعهما وجهان فلو ثبت له
انشاء التعيين من بعد ومنها تاثير النية في الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى تخصيص نوع من جنس منهم
كما لو حلف ان لا ياكل لحما ونوى اللحم او لحم الابل فيؤثر ذلك في العقد على ما نواه وكما يجوز تخصيص المطلق بالنية كما ذكرنا يجوز
تخصيص العام كما لو قال لا دخلت الدار ونوى وقتا خاصا او موقتا معينا ولو قال لا سلمت على زيد فسلم على جماعة وهو منهم
ونوى خروجه او التسليم على من عداه احتمالا الفعل والاقرب عدم جواز الاستثناء بنية كما لو قال لا سلمت على زيد فسلم
على جماعة هو فيهم ونوى الدخول مع غيره والشيخ رحمه الله جوزه كالاستثناء في القول لان النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها
في العبادات وبعضها افعال فتكون مؤثرة هنا وليس بذلك التعيين فان قبل لا ينتظم دخلت على الطائفة الاعلى من يسلم

سلمت عليهم الا على زيد منهم فلتلنا لم لا يكون الباعث على الدخول مخصوصا فان الباعث على الدخول يتقوى بحسبه
بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا للتخصيص ولم يمنع منعهم استغنائه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر في اليمين
المتعلقة بحق الادمي لا يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما لو قال والله لا وطئتها ثم قال قصدت في غير المأتي او سهل
امكن الشوق ويحتمل القبول لانه اخبر عما يحتمل لفظه وهو اعرف بقصده ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل
قطعا واذنه علم جواز اطلاق العام وارادة الخاص فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد مع ذلك اخراج
من عداه بدا من لنسبة عدم التكليم فخرا للفظ على زيد وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر خارج
اما على القول بمفهوم اللقب فظ واما على القول بعدمه فلان من عداه باق على اصل حكم قبل اليمين
فلا يخرج غير اللفظ المنوي به الخصوص كالناص على الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا والاجماع على انه لا يحرم
تكليم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وقال بعض المحققين ان ابه من اهل الراي ان هذا اللفظ صالح لمن عداه بل
بالعقد الثاني كما انه يتناول زيدا بالعقد الاول وذكر شيئه كذلك وربما من اراد العام الذي ثبت في الاصول انه حجة في خصص
لجزيئاته معه بتيه مع حجر العموم في الاصحاب لان انضمام غير المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول في حكم غير المستقل كما
في الاستثناء والشرط والصفة والغاية مثل لا البث ... الا الفطن وان كان غير الفطن او قطنا او الى شهر لم يلبث مثل ما
في النية حكم كما قال ... حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة
بل النية جارية مجرى انضمام المستقل الى المستقل ومثله انه لا يغير احدا ولا كلمت زيدا كان مقتضيا لتحريم كلام زيد بالعموم
تارة وبالخصوص اخرى ومقتضيا لتحريم كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله لا البث دينا قطنا يخصص مع عدم
المنافات بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب كما ذكرنا من الاستقلال وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل
صير غير مستقل بعد ونفي يخصص بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام تلتست وهذا
تحقيق لان صلاحية اللفظ لمن عداه في يمين زيد برم ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد
لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما اجزاء العموم فهي اجزاء مستقلان فلذلك للجميع بينهما لعدم
التنافي واما مجمع النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله لا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه من حيث
الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقييد ان اللافظ انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة
واما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام فهي جارية مجرى المستقل انه مقصودة لا يغير الحكم في الاول
نحو ابر انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية الى اللفظ وانما انتفى نفوذه باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص اذ لو
صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي لم يكن لها اثر فهم لا يثبت حكمها كظاهر الا با للفظ ولما نحكم الايمان
انما يستفاد من المكلف استغنى فيه عن اللفظ ولهذا لو استثنى في يمينه اشتراط او قيدها بغاية كان ذلك مقبولا اليه
الى الحالف واذا ثبت هذه بالنسبة اليه فالموثر في الحقيقة انما هو النية على ان انا نقول لا تم دلالة العام على ارادة
حال نية الخصوص فلا ينتظم قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى المستقل لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم نيته
وانما صار مدلول اللفظ بالنية الى ذلك الخاص ومنها تاثير النية في الدفع عن الدين المرهون ولو حالف المرتهن
حلف الدافع لانه اعرف بقصده ولم يتوجه الدفع نفي القبض او مطالبته باداء النية الان وجهان انتهى كلامه فانه ترى
في كلام هذا الفقيه الفاضل تصدى الى ابداء الفرق بين نية التجارة ونية المسافر وان كان ما به حقيقا عند الا نظا
الجلية لكنه يمكن ان يقال ان نقصد عدم الانتقال للبينة في الاول وعدم تاثيرها بعد عودها من جهة ان ما هو الخلاف
ليس الا الاصل مع ما تقدم عليه استحصاب جاريا وليس الامر في الثاني كذلك فان الادلة الدالة على اعتبار احكام غير
المسافر كالاستصحاب الكائن على طبقها مما يدل على تاثير النية السابق بعد العود بالجملة فانه يمكن
التمسك في الاول بقوله ... بخلاف الثاني ويمكن ان يخرج في البين وجه اخر للفرق كما يمكن ان يتوا انه الفرق
فحكم فتم ونحوه عدم ترتب الضمان في الامانات المالكية بمجرد الجائزة فانه لا يترتب الا بعد التعرض والحفظة مثل العارية

والجارة والوديعة الا الى الاسباب الشرعية فلذا لا يؤثر نية الجناية فيها تاثير بطلان العقد ولا بعقد بالنسبة الى لا زمة
فلو نية الجمع نية الخيانة بعد العقد فلا يترتب الضمان الا في صورة التعدي والتفريط فهذا خلاف الامانات الشرعية
مانه ان نقصد الخيانة فيها البعد بعد العقد فيترتب الضمان فليس لتغييره بالاصل وجه اصلا ثم ان ما ذكره
من عدم التملك بمجرد الحيازة ما على طبق الاصل وعلى طبق القاعدة المستفادة من اخبار الباب فلا معارض في
البين اصلا اللهم الا ان يقال ان الاطلاقات الواردة في الحيازة مما يرد على ذلك وفيه ما لا يخفى على الفطن فتم
ثم ما ذكره من قوله ايضا ازيد للاخلال بركن العقد ما على ذلك خلاف التحقيق اذ يجب مقام
لا يبقى الشبهة فيه باشتاه الركن تبعج التملك باصالة الصحة في العقود ثم ان تعبه تاثير النية بما ذكره من
الطلاق والعتق لان الاسباب الشرعية تقتضي حصول المسبب وتعيين معروض بالنية مما ذكره لبقوم الرجل
به مما لا مانع عنه في البين اصلا من تطهيرهم سر عدم استفادة القول بالوقوع ان بخروا عن النية ثم انشاء التعيين من بعد
اللهم الا ان نسلك هنا مسلكا احكاما باق اليه الاشارة فتم ثم ان ما ذكره في اليمين الغير المتعلقة
بحق الادمي ما فيه جدا اذ مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ اعتبرت الحالف البتة ولو نوى ما
يوافق الظ او يخالفه كالعلم بعينه الخاص وكالظ بعينه المقيد وكان الحقيقة بين بها المجاز كالحقيقة اللغوية
بعينها العرفية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما يجب يحمل على العرفي ولو نوى ما لا يحتمله
اللفظ لان غير المنوي لا يقع لعدم نقصه ولا المنوي لعدم النطق ولله يتوجه الحمل على معهود التعارف والتعويل
لعويته اليمين انما يبنى لا مرضا على القواعد الحاكمة يحكى الجيد القابلة والخطا من حاله لا ربعه المتاسبة ونحوها الا ربح
الا لغا ان والمعبات اذا كان الحالف عالما بذلك والحكم بلغوية اليمين هنا نظرا بما عاد اليه الاشارة واعتقاد
بالاصل كما نرى واما احقاق الحق وبيان التحقيق فيه سلبا ما اشار اليه هذا الفاضل فيما يعلم بالاشارة الى
جامع الكلام واستيفاء الاقسام ولو لم نشر بعد ذلك الا الى احكام العقق نظرا الى ان الاحاطة بالكلية ذلك
لا يتم الا باحد بجامع جملة كثيرة من المسائل من جملة الابواب فذلك انما يحصل بانتقاد اقوال العلماء ومشاربهم
ومعاقد اجماعاتهم فهذا مما لا يسعه المقام ثم ان عدم التضايق عن الاشارة الى القواعد مما لا باس به بل بما ما لا يعقدها عليه
ان المكلف اما يعمل السهو او الغلط او الذهول او النسيان او الاكراه في عقد من عقوده او ايقاع من ايقاعاته او بما
او بنذوره او عهوده او اقاريره او سابر ما يعاوله سواء كان ذلك في نفس الكلام بتمامه والصيغة باسرها او في بعض
اجزائه او اجزائها من متعلقات الفعل وقيوده الكلام ما يلحق بالكلام وان كان ما يتم ويفيد بدونها الا يدعي
ذلك بل يدعي ان ما تكلم به غير منوي ظاهره ونحو ذلك اما ان يكون الحال بحيث لو يعلم باللفظ انتظم معه
النية وذلك كما في التخصيص والتقييد والتجوز والاستثناء والتقييد بالصفة او الشرط او الغاية والحدث والاضمار
ونحو ذلك او لم يكن الامر كذلك وبعبارة ثانية ان يرفع ما صرح به اللفظ منا اصلا وبعبارة اخرى ان يناقضه
مناقضة عينها منه او احدهما ذكره على التقديرين اما ان يكون ما يدعيه من النفس او ما عليها فاذا عرفت هذا
فاعلم انه لا سبيل لاحد عليه فيما يدعيه لنفسه او عليها في باب النذور والايمان والعهود فيقبل قوله ظاهرا ولم
يمكن عليه من غير فرق في ذلك بين انواع التقييد المزبور في الصور المذكورة لكن يدين بما قصده ... او
على ما ار اليه الاشارة في كلام ذلك الفاضل هنا ويمكن ان يقال ان لبعض الناس من الحاكم والعدول
عليه سلطنة في جملة من الموارد نظرا الى الكفارات المالية المسبعة عن تحقق الحنث والترتيب لو عند الفطن فتم
واما الكلام في باب المحاورات فنقول ان الالفاظ التي ينبعث عن التلفظ بها لو كان التلفظ لو لاصحة الحمل على احد
من الامور المشار اليها مما لا يوجب التكفير ولا الفسق اذا ادعى المكلف المتلفظ السهو والنسيان او الغلط وسبق
اللسان والظاهر الحاق ما عدا هذه الامور من دعوى التخصيص بالنية والتقييد بها والتجوز ونحوها بها ويمكن ان يفصل في
في هذا المقام بتفصيل او تفصيلات كما لا يخفى تقريب ذلك وتقريب ما فيه من الاستقامة وعدمها على المتدبر كما

السيد فيما يقبل قوله قاعدة دفع الحدود بالشبهات مؤيدة بجملة من الاصول فيكون المقام مما لا عويص فيه وان
قطع النظر عن قاعدة حمل اقوال المسلمين على الصحة نظرا الى عدم تماميتها هنا انما بالنظر الى ملاحظة سقوط جملة
من التكاليف عن المكلفين المطلعين على حاله واما في الباطن فيدين بما نواه وما يعلمه حقيقة ثم يترتب
عليه اثاره وما يوجبه من التوبة والكفارة والاستغفار والانابة واما الكلام في العقود فنقول ان ذلك مما في
العقود الجائزة او اللازمة فالامر في الاولى سهل وما فيه متيسر وان لم نقل بكون دعوى جملة من الامور المذكورة
بمنزلة الفسخ وقلنا انهم بانه جملة من الشقوق والصور يظهر الثمرة في طائفة من المقامات فان كلا من ذلك
ما لا يخفى على المتدبر فيما اشرنا اليه قبل ذلك وما نشير اليه بعد ذلك واما الكلام في العقود اللازمة فنقول
ان ما يدعيه اما في الصنف الاول للتقييدات والشقوق او الثاني لذلك فعلى الاول اما بعد انعقاد العقد وتماميته
او قبله فما كان فيما بعد تمامية العقد فلا يصغى اليه اذ مرجع هذه الدعوى الى حط العقد ثم ان قضيته انه يترتب
بما يعلم من امره وما هو اعرف به من الباطن ما يقتضيه جملة من العقود من النكاح ونحوه كما لا يخفى لتقريبه القول
واما ما كان من ذلك فيما قبل انعقاد العقد وتماميته فالامر فيه سهل ظاهرا او باطنا كما في مثله من الصنف الثاني
واما ما كان من الصنف الثاني وكان بعد انعقاد العقد فنقول انه اما ان يرجع الى حط العقد اولا فعلى الاول لا يسمع
حينا ولا يصغى اليه نظرا ولكن يتمشى هنا الخ في جملة من العقود بقضية انه يدين بما هو اعرف به واما الثاني
من هنا فالحال فيه كالحال في الايقاعات التي لا يرجع الامر فيها الى حط العقد فنوضح الكلام فيها تماما من هذه الجهة
خاصة فنقول ان الحال فيها على النمط الاعم يجري الحال فيه على النمط الاخص واما باب الايقاعات فهو باب طويل الذيل
فليس كلما يتمشى في العقود والايقاعات يتمشى فيها فان لها ازايا وخواص فقطع الكشح عن التعرض لها فنقرب الباب
بالكلام في الايقاعات بذكر امثلة في ايقاع من الايقاعات فاذا تبين الامر فيه يتبين الحال في غيره ايضا من الايقاعات
الا فيما يختص الامر بايقاع على النمط الخاص بالخاص فلنذكر تلك الامثلة اكثرها في الطلاق وجملة منها في العتق والظهار
فلو قال انت طالق ثم قال اردت الطلاق من الوثاق يقبل قوله ظاهرا لان التفسير لو وصل بصيغة الطلاق او لا لما اختل
النظم ولما دفع الشافعي او مثله في الكلام بخلاف ان يقول اردت طلاقا لا يقع عليك وان لم يتضمن هذه الصورة
من التفسير حقيقة الطلاق بل الطلاق من الوثاق او غيره لان قوله لا يقع عليك ينافي ارادة المعنى الشرعي ويرتفع
كل المنوي بعد قوله ... وثلاثة ثم وثلاثة طوالق ونحوه ... ثلث النمائي والنهايات ما يمنع عن القبول ظاهرا
فلو في عدم القبول ظاهرا انه نوى الاثلاثة بعد قوله انت ... وقوله كنت عزلت ... النية بعد قوله كل النساء
طوالق فلا الوجه الاول هو ان الاربعة ليست العدد المعلوم وفي الثاني انه ليس من قبيل التخصيص بل من قبيل الرفع
والنسخ وفي الثالث ان اسم النساء لا يقع على الواحدة فيكون هذه الصيغ الثلثة الحكم بها اداها وعدم قبول ما ذكره من
انه يقبل مثل قوله المصرح بثلاثة طالق وثلاثة طالق وثلاثة طالق الا ثلاثة لكون الاستثناء مستغرقا الا مثل ان يقول كل امرأة
طالق ثم قال اردت الاثنين او بالجملة فان العام او مثله قد يكون دلالته على الخروج بالنية ضعيفة وقد يكون قوية
وبقدر ضعفها يجوز التدين ويترقى الى القبول ظاهرا وبقدر قوتها يظهر عدم القبول ظاهرا ويترقى الى عدم التدين
فاضعف الالفاظ فيما اشير اليه كل امرأة لي طالق واقوى منها ثلاثة وثلاثة وثلاثة طوالق الا ثلاثة هذا ولا يخفى ان الحكم بما
لتدين بالمشار ترتب الاثار على نظر ما لا ينبغي ان يرتاب فيه لكونه على القاعدة على ان القبول فيه الظ ايضا حتى مثل انت
طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع عليك وتفسيرك من الطلاق الغير الواقع الطلاق من الوثاق مما لا استبعاد فيه عند
الفعل لكون الرجوع المشار اليها مما يقبل الخدشة لا سيما جملة منها فيقتضي الامر الى الحلف والاحلاف في مقام دعوى الزوجة
انه قصد الطلاق فيكون الحال كالحال فيما لو ادعى ارادة العفيفة من قوله انت حرة والكريمة من قوله انت حرة
او عن العبد قصدا للعتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق والتفصي عن الحلف والاحلاف وان كان بالرجوع ولا انكار فيه
من الرجوع وهذا نوع من الانكار فتم فلا يكون الحال فيه ذلك كالحال في قوله انت حرة الا ان مع ذلك ان هنا مما يحتاج

البد في بعض صور الطلاق من الخلع ونحوه بل في نفس الطلاق الرجعي لكن في بعض الصور كما لا يخفى تقريبه في عدم الثبت
فقد علم الحال مما ذكر في قوله ايتها الحمقا طالق وقال اردت الاجنبية وكذا في قوله سعدى طالق واشتركا فيه والفرق
بين المثالين بعدم القبولية الثالث الحكم لوقوع الطلاق فيما يضعف ما علل به شمول ان في مثل ما لو قال لاجنبية
انت طالق لظنه انها زوجته يجري الاصول الاولية سليمة عن المعارض لانه قصد المخاطبة وكذا فيما لو قال يا زينب فقالت
سعدى لبيك فقال انت طالق حيث ظنها زينب وقصد المجيبة وليس الامر كذلك اذ اعرف انها سعدى ونوى ايقاع الطلاق
او نوى زينب فتطلق الاولى لا الاولى والثانية في الثاني وقد بان مما اشرنا اليه انه ... النية في الباطن فيما لو قال
انت طالق ثم قال اردت ان نزل طاهرة وكذا شرائط الحكم بالطلاق والرجعة اذا قصدها في قوله انت طالق غير طالق الرجعة
ولزوم الطلاق اذا ادعا البعض شرط ان التفرقة بين هذه الامثلة من قوله انت طالق للبدعة وانت طالق بمعنى طلقتين
او بمعنى طلقة او تحت الثلاث طلقة او ما يشبه هذه الامور مما ليس يحسن فالحكم بالبطلان في الكل هو مقتضى بعض الوجوه الا
عبارية التي على وفق الاصل الاولى كما ان الحكم بالصحة هو مقتضى اصالة الصحة واللزوم بناء على جريانها في الايقاعات كالعقود
فقد بان من ذلك اولوية التمسك بها على هذا البناء في مثل قوله انت طالق على طلاق او احسن او انجح او ملأ الدنيا ونحو ذلك
ومن الشيء مما اشرنا اليه يظهر حال سائر الامثلة في الباب من قوله زينب طالق بل عمرة ومن قوله زينب طالق ثم قال اردت عمرة
وبالجملة فالبيان ان كلمات الاصحاب في غاية التشتت والاختلاف بحيث لا يمكن اخذ قاعدة واستخراج ضابط منها مما يبنى
عليه الامر عند الاشتباه فان كان ملاك الامر على تحقق القصد بالطلاق من الالفاظ الصريحة كقوله انت او هذه او فلانة
زوجتي طالق مما لا شك في وقوع الطلاق به مما اوله سائر الشرائط من الالفاظ التي لا تكون فيها الشائبة كقوله انت طالق
الطلاق او من المطلقات او مطلقة او نعم بعد سؤال هل طلقت ونحو ذلك مما يقع الاختلاف في وقوع الطلاق به مما دعو
التوقف في التعقب بالطعام شرط ما يعبر التفرقة بينها بالحكم بصحة امثال جملة منها دون جملة اخرى فيلبس ما في صيغ
انت طالق للبدعة او نصف طلاق او ربع طلاق الا ما في صيغ انت طالق نصف طلاق او احسن او ملاء الدنيا فان كلام البعض
في العام انما وقع بعد تحقق السبب الشرعي التام فلا يقدح من ذلك وان كان كما شاع من تحقق العقد تاما على ذلك ما نقد
اولا التفرقة بين هذه الامور وبين التعليق في الطلاق ما في ما اعلى ان ابطال التعليق الوارد بعد تمامية الصيغة الطلاق
اولى الكلام شرط نقول بصدق الانه ان كان امثال هذه الامور مما يعد من كواشف النية وكواشف تحققها على الوجه
الذي يعتمد عليه فما جاء الترجيح بين هذه الامور ما في مثله ايم شرط بعد النفي من ذلك كلم نقول انه تارة يطلق
كلا منهم في جملة من الامثلة ونارة يتيقن في جملة اخرى منها فايده الفرق بين تحقق جملة من الامور دون ذلك انه ... اخرى
قول المكلف على نفسه الا طلاقية اخباره عن قصده كاف بالطلاق او في قصده النداء او انشاء الطلاق بناء على وقوع الطلاق به
اللفظ صح وكذا في اخباره عن قصده الاخبار دون الانشاء من قوله انت طالق هذا ومثلوا بقبول دعوى النفات لما عرف
مثل انت طالق وكان اسمها طاهر مثلا وكذا في دعوى ظنه انها زوجته غيره فرقوا بين البائن والرجعي بقبول الدعوى في الثاني
... مالم يخرج عن العدة وفي الاول اذا كانت متصلة بالطلاق عرفا فهذا كما ترى من التشتت والاختلاف في سلوك مع اتحاد
طريق الكل شرط ان جميعا قد صرحوا بعدم قبول قوله في ادعائه طلاق الاجنبية اذا اشتركا في الاسم شرط ان في جملة
كثيرة من المواضع التي حكموا فيها بعدم وقوع الطلاق فعللوا ذلك بالاقتصار على مورد النص في طلاق الاصل والجنس الكل
ذكروهم ذلك مما يشعر من ذلك كما ان الاجماعات والنصوص كالتطليق بالكتابة والاشارات والكنايات ونحو ذلك
منهم او ذلك في مثل قوله يدك طالق او رجلك او راسك ونحو ذلك ومن العجب العجاب عدم اجراءهم الكلام على نمط واحد في الكل
ولا اقلها التفصيل والاجمال والتقييد والارسال في المسائل المشتركة في الايقاعات فقد ذكروا الخلو من الاكراه في جملة كثيرة من العقود
والايقاعات ولم يذكر قبول ادعاء الكره الا في قليل من الابواب فقال بعضهم في باب الخلع ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع
البينة ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع الاكراه الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده مع ... في النص هنا
شرط انهم مع اشارتهم في جملة كثيرة من الابواب الى اشتراط الخلو من الغفلة والسهو والنسيان في جملة قليلة منها الى الخلو من

العقب الرابع للقصد ايجابهم بشرط الحكم الاختلاف والتنازع في هذه الامور فاذا اكتب على خبر من ذلك فنقول
انه لا بد من الاشارة الى القواعد المتفرعة في هذه المقامات وان كان في كل واحدة منها ما تخصص بحقيقتها
فان في ذلك ما لا يخرج كون القاعدة قاعدة كما عرفت مرارا فالقاعدة في مقام الشك المنبعث من الحاق الضمائر
او الاكتفاء بكل لفظ يؤدي الى المطلوب ان لم يكن دالا عليه على نمط الصراحة اما الظهور بل يؤديه ولو بالقرائن
هو الحكم بالصحة فيدركها ما يقدم اليه الاشارة مرارا يتبع هذه القاعدة الا فيما ثبت النص او الاجماع على خلافه كما في
الطلاق فانه لا يقع نصا واجماعا بالكنايات وما لا يرجع الى لفظ الطلاق مما يشتق منه كيف كان نتردد هنا القاعدة
بما لا دليل على خلافه على الاصول الاولية ودورا المنجز على المعلق فهذه القاعدة ما يمشي اليها في مقام الاختلاف
والتنازع بادعاء الامور التي يشترط الخلو منها من الكره والعقب الرابع للقصد والغفلة والسهو والنسيان نترد معتمد
ببعض الاصول الاعتبارية من الاصول الاولية المتفرعة في هذه المقامات فلا يكون القرينة في الكره وان كان من
الامور الباطنة والحكم بالبطلان باقامة البينة ... الاسباب لا يمشي الا في الكره والعقب الرابع للقصد كالسهو
الا ان يقيم البينة على نمط الشهادة العلمية ثم الادلة الكل لكون مع حصول ... هنا من وجوه ثم لا يخفى عليك
ان السهو والنسيان ونحوهما تدعى فيما لا يتعلق بنفس العقد بل فيه من قبوده ونحبه كما اذا ... ان يكون بحيث لا
يرجع ابطاله الى ادعاء بطلان نفس العقد وذلك انما كان في كلمة بعد تمامية الصيغة كما لا يخفى على الفطن ثم بالجملة
فانه لا دليل على قبول دعوى المعترض الامور الباطنة والمشي على نمط بحيث يكون قاعدة في مقامات المشكوك
والتمسك بقاعدة في نفي القرينة والعرض ثابت من يعقب مثل السهو والنسيان وما تمام الادلة عنه بعدم العقل بالفصل
كما يقف مما بعده في الالسنة من ان المكلف ... في الامور الباطنة التي يعتقد او اقامة البينة عليها لا بد من ان
ينزل منزلة مقام الشارع وعلى مقام المدعي بما نواه ولو كان ذلك في مقام الشارع او على المقام الذي لا يقتضي
الدعوى فيه الى بطلان العقد او الايقاع او على ما يشمل هذه الامور الثلاثة او على المقام ثم لا يخفى عليك ان العقود
والايقاعات لا يشترط فيها قصد اللفظ ... بل يشترط فيها قصد مدلوله ... وتتميمه ... الاشارة مما الى ذلك
فدعوى السهو والنسيان والذهول مما يشترك الكل فالحكم في الكل من هذه الجهة على نمط واحد من غير فرق في ذلك
بين ما يرجع الى دعوى بطلان العقد او الايقاع وبين ما لا يرجع اليها كما مر الاشارة الى مثال الاجزاء ... وكيف كان
التدين بما بينه وبين الله تعالى على طبق ما هو ... ان ما صرح به ... المعنى ما لا يحتاج الى الالفاظ الصريحة
والطلاق كلها ... هذا الوجه محتمل للوجهين الا ان ... على الوجه في تصريح جميع ما لا بد عن وجه
هنا ولكن الحق هو ما اشرنا اليه الا ان يقوم الاجماع على خلافه وهذا كما ترى ويمكن ارجاع النزاع الى اللفظي نظرا الى ان
قصد المعنى لا ينفك عن قصد اللفظ في باب الالفاظ الصريحة ثم ان معظم العامة على اشتراط قصد
اللفظ خاصة في الالفاظ الصريحة كما عليه الخاصة على ما عرفت ولهم قاعدتان قاعدة ان اللفظ الصريح لا يحتاج فيه الى قصد
المعنى وقاعدة ان الكنايات مما يحتاج اليه ويكتفى بذلك حتى في باب الطلاق فنقضوا عن النقض بطلاق المكره
بان اللفظ الصريح كناية عن الاكراه ولا يخفى عليك ما في هذه القضية ثم العجب منهم حيث حكموا بعدم وقوع
الطلاق ان اشتكلة الطلاق بلغة لا يعرفها فذكرها وقال لم اعرف ان معناها قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق
وبعدم تحقق الاقرار اذا قال اردت ان اقرأ بما ليس على لفلان على الف وبعدم وقوع الطلاق ايضا بما لو قيل
لمن اسمه زينب بان ينادي امرأة زينب طالق او طلقت امرأته هذا فانت حيث ان كل ذلك ما يأتي ... اما السفهي
ذلك في الاول بان جعله يكون لها موضوعة لذلك نخرج بها عن كونها كلاما في الثاني بان تقسيم الكلام
المذكور بين ان اللفظ تجوز به واستعماله في غير موضوعه دون الثالث بان هذا الاسم ليس ... فكيف يتعين
تنزيله عليه ولا ... الا القرينة التي لا انضباط لها في التكلفات البارزة فتقتضي التحقيق الذي مر الاشارة الى عدم
وقوع الطلاق في الاول ... في الثاني ... الثالث ... على اشكال ... الباب ...

الامر لكما قد اتضح مما قررناه اشتراك الكل من العقود والايقاعات والفسوخ في تلك الامور والقواعد التي مر اليها الاشارة
الا الطلاق في بعضها كما عرفت فكذا قد اتضح عندنا ان مقتضى القاعدة في الكل في مقام التنازع هو عدم قبول قول من كان خلاف
ذلك الاصل والظاهر من التحقيق بينه وكذا التقييد والاطلاق والاستثناء والحذف وسائر انواع المجاز من قبيل المجاز المرسل
او التجوز على نمط الاستعارة وكذا الكنايات على اصطلاح العلماء فهذا كله مما لا اشتراط فيه كالاشتراط في وجوب التدين
ومراعات الاحتياط في باب ما نواه فاذا احاطت خبرا بما ذكر فقد وقفت على نمط العتق من السهو ما وقع في جملة من الابواب
في عبارات الاصحاب من الكلمات المشتملة على بعض الامور الغير المستقيمة فمن البعض حيث قال الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة
الواحدة وهي لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز كما في الحروف واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية ومن الاسماء المتصلة
بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول واسم الفاعل صعبة الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجزي في البيع
والصلح والاجارة ويكون في اللعان وكذا اسم المفعول وفي العتق ويكون المصدر في الوديعة والعارية والرهن والارتهان
الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض موارده ويتعين في اللعان والشهادة
صيغة المستقبل ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الخلع الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغة الماضي
والمستقبل واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ الا مجازيته في العقود الجائزة في النكاح
على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي سبك الخلع والمباحث في مراجعة الجنابة في خطاب الشارع كلها تدرجها
بين جملة العقود لا تستعمل الصريح في غيرها الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه فلو قال بعتك ونحو ذلك ما لو
بعت كما اشتراط لحدهما نقضا الاجارة ملك الاخر وقد تبع الاصحاب في ارادة الحوالة من الوكالة او بالعكس
ولو باع المشتري من البايع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله فيه وفي انعقاده بيعا نظر
ونظيره القاعدية في الشفعة والخيار لو تقايلا ولو باع البيع فالاشكال اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمثله الهبة ولو قال
وهبتك بالف فهل يكون هبة بعوض او بيعا الاقرب الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ويجري عليه احكام السلم ان
كان المؤجل غير عام الوجود عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية فنفي
الانعقاد وان الاقرب العدم وعن هذا الباب فلو دفعت والربح لي او لك فهي انعقاده بمعناه فيكون معاقدا او قرضا
او بطل العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما الثاني فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط
الاجرة في الاول لرضائه بالسعي بلا عوض حتى تعليق البيع على الراتب او على ما هو شرط فيه والاصح انعقاده مثل بعتك
ان كان لي او بعتك ان قبلت ... ومن بيع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة او بيعا ... او بطل وجوه ولو وقف
على غير المحصور عندنا ومن صح نظرا الى انه تمليك للجهة ولو اتى بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان
ويقوي الصحة اذا قصد الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ففي صحة الرجعة وجهان ضعفت هنا وانت خبير
بما في بعض الامثلة من اشتماله على نحو من التدافع والتناقض والاخلاص من عدم مطابقة بعضه جملة لما هو التحقيق فيها
والتدقيق لمساعيه ... السؤال عن سر التفكيك بين العقود اللازمة حيث لا يكتفى في بعضها بما يكتفى في البعض
الاخر منها فارجاع الكل من الاشتراك والاختصاص الى الاجماع ودون قاعدة من القواعد كما ترى فهنا الامر على القواعد
لا يمشي اكثر ما ذكر فهذا الابتناء بما هو المعلوم المختص ببعض العقود او الايقاعات في بعض احواله وكيفياته بالدليل
بما لا يوجد غيره والوجه فيه حتى شرط ان ما ذكره في باب التصريح في غاية الاجمال ولعله اشار الى ... في تحقق
الامرين بعد التنبيه في خطاب الشرع حيث يشمل الكتاب والسنة فالصريح عنده ما ورد في الشرع وان لم يكن على
نمط التكرر وشاع بين حملة الفقه فلا يكون في الشرع ولم يكن شايعا بين حملة الفقه دون ان تكون كما لم يرد في الشرع والنكاح
او تكون عند حملة الفقه ليس بصريح هنا كما ترى مما يتخالف فيه الدائرة حدا ... والوجه ما ذكر بعضا عبارته الاخرى
ان الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الاطلاق والظاهر ما يعتبر ويكون الاساس ... من ذلك اذا اعتبر ... تكرره
في الكتاب والسنة مع شيوعه بين حملة الفقه هنا ولكن الظاهر ما لم يشترط فيه ان جما من ... العامة ... على ... تكرره

في الكتاب او السنة او على السنة حملة الشرع فالمراتب عندهم خمس ما يكون تكرارا وشيئا مع الشياع عند العلم والخواص فصريح
قطعا كلفظ الطلاق ومن المتكرر غير الشايع كلفظ الفراق والسراح فيه خلاف ومن الوارد غير الشايع وفيه ايضا خلاف
دون الوارد وهذه الثالثة ولكنه شايع على لسان حملة الشرع كالخلع فالمشهور عندهم انه صريح وقيل كناية وما لم يرد
ولم يتبع عند العلماء ولكن شاع عند العوام وفيه ايضا خلاف على ما حاصل ما ذكره بعض المحققين منهم ان الماهية وردت شرعا
عند الخاصة والعامة فاذا اجتمعت فلا شك في الصراحة واذا اختلفت فيما بين المراتب فمراتب الورود يختلف فيه الانتماء
فيما تقابلت بعض الصفات زالت الصراحة وحصل خلاف وقد يعلو الصريح فيصير غير صريح على العادة كما لو قال لرجل
وثاقها انت طالق وقال اردت من وثاق هنا ونفيد الكلام من الراس فنقول ان ما ذكره هذا الفاضل المنتمي ... يتحد
من وجوه اخر ... فان ارادته الصريح على النمط المذكور في الصيغة في كل عقد لازم او ايقاع او في معظم العقود
اللازمة والايقاعات على ما هو معتبرة عنده من الكيفيات والانحاء الخاصة فيرد عليه ان اثبات ذلك مما هو خرط القتاد
خصوصا اذا لوحظ اختلاف مشارب الفقهاء في جملة من القواعد اختلافا لا يخفى عنه اختلاف ... المسالك ولوحظ ايهام الكتاب
والسنة في النكاح والطلاق والخلع والعتق والاجارة والبيع وغيرها لم يستعمل العقد المخصوص على الانحاء الخاصة
فكيف يناط الامر الورود والشياع عليها بل لا بد من ان يناط الامر على المواد والمصادر من النكاح والتزويج والتمتع والعتق
والتحرير والبيع والاجارة وهكذا بعنوان المصدر الفلاني في عقد كذا صريح فيه وكذا ما يشتق منه على نمط صيغة
فيرد ان اراد الاعم من ذلك بحيث يناط الامر على المصادر وما يشتق منها فيرد عليه هنا ما في نحو كذا لا يلائم ما ذكره على النمط
المزبور عند ذكر الامثلة والجملة فان تحقق الانتقاض طردا وعكسا مما لا يخفى على الفطن ولا الاول وكذا الثاني
وكيف فان العلامة قد صرح بعدم وقوع العتق ببعض الالفاظ الصريحة حيث قال في باب العتق من عدم تعبيره لفظ
التحرير والاعتاق دون ما عداها من صريح مثل الالفاظ الصريحة حيث قال في باب العتق عن عدم تعبيره لفظ التحرير
والاعتاق نعم ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك ونحو ذلك
ما هي العجاب ما ذكره في تحقيقهما فان العتق معناه الحرية التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق
ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك او رفعت او انت سائبة او طالق او لا سبيل لي عليك او انت مولاي او ابني وان كان اسمي ... حين
قصد العتق او لا هنا فاذا اكتب على جزم من اهل البصيرة والحلاوة في الاصول والقواعد علمت انه يجب ان يناط الامر على الاجماع
الاجماعيات ومواد النصوص على الاصول والقواعد ولم يثبت الاجماع ولا النصوص في الجهات المذكورة في باب العقود
والايقاعات والفسوخ والشهادات واللعان الا قليلا منها فتقتضي اصالة الصحة واللزوم التأسيس في العقود والايقاعات
ونحوها هي ترتيب الاثار في مقامات الشك والشبهات حكمية او موضوعية فلا اعتداد في قبالها بالاصول الاولية فما
يمشي حتى على النمط المستفاد من الاستصحاب وما ليس كذلك كالبناء على اصالة الاشتغال والوضع للقضية عن الاجزاء ... الاعتقاد
عن ثبات هذين الاصلين لا نقول انهم بعد ترتيب الاثار بل نرتبها في جملة كثيرة من العقود والايقاعات في جميل الماهيات ...
مبينة كما في العبادات اجراء الاصول كما عرفت بعض ذلك بما ورد من الاطلاقات في كل باب كما عرفت كذلك على النمط
المستفاد باب اصل البراءة من هذا الكتاب **تذييل** اخذا ما هذه الخزينة فاعلم ان الشارع الاقدس
ما ناط عليه الاحكام من عباداته ومعاملاته وكفره واسلامه وشهاداته ولعانه واقراره وانكاره وتقدم الاشارة الى ذلك مرارا فا
بكلام هنا في الاشارات الصادرة من غير الاخرس مع عدم القدرة على النطق والعبارة والجزم ... مما ناط عليه الاثر الكتابة
والوصيات والمعتمد اجزاء الاكتفاء بها في صورة امكان التلفظ مما ورد من الالفاظ على الانحاء والشعوب
الكثيرة في حالة نظر ... التلفيق في المعاملات ونحوها ... هو مقتضى الاصل المشروع مع ذلك لا يبعد دعوى
عدم التعيين نظرا الى الاصل الثانوي من اصالة الصحة واللزوم ... الا ان ... الصريح ... وتحقق وقوع
الفسوخ وغير ما به ... وكيف كان فان مثل ذلك الكلام في تعيين التوكيل في اجراء الصيغة في العقود والايقاعات فيما
كله انما على البناء على الاعتداد بالاشارة المفهمة من يعقل لسانه غير الاخرس والا فيسقط جميع هذه التفريع هذا ولكن مقتضى

جملة من القواعد لا اعتداد بها بتبع الامارة في كل باب حتى الوصية والاقرار بعد الشهادة واللعان وتذكيره الى [illegible] ونحوها فاعلم انه
لا يعرف مقام الحاجة بين صورة ان يرجى انفتاح لسانه بعد ساعة ونحوها وبين غيرها ثم وكيف كان فلا حاجة الى البحث انها
هل هي من باب التصريح او الكناية او خارجة عنهما فيبقى الكلام في الاشارة الصادرة من القادر على العبارة والظاهر انعقاد الا
جماع على عدم الاعتداد بها في العقود اللازمة والايقاعات والشهادات واللعان ونحوها ههنا ما على طبق القاعدة ايضا
حتى في العقود فان الشك في تحقق العنوان والموضوع كاف في الحكم بعدم ترتب الاثار فضلا بان [illegible] انه لا اعتداد بها في باب
كونها قرينة تخرج اللفظ عن صراحتها او صارفة اياه عن موضوعه الى الاستهزاء والتكذيب وشبه التعجب والانكار ان
كان ذلك في باب الاقرار ونحوه فعلى هذا يمكن ان يقال ان القرينة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها فلا باس بالاعتداد بها خصوصا
اذا انضم بالمراد بيانها ثم وكيف كان فلا حاجة الينا في المقام الذي لا يعتبر الاشارة بها البحث انها هل هي تتم من الكناية
ام لا نعم يتمشى هذا البحث ان بني الامر على عدم الاعتماد بالكناية في نفس الصيغة خاصة لا في غيرها من الموضوع ونحوها
فالمتراءى من الاصحاب ان الاشارة خارجة عن الكناية كخروجها عن التصريح حيث عدوها في جملة كثيرة من الابواب
قسيما للامرين لا قسما من احدهما كان المتراءى منهم عدم الاعتداد بالكناية في الموضوع ونحوها الا ان هذا لا ينافي
[illegible] مورد العقد هو موضع من المعاملات لا اعراض لها في الصيغة وانما بان الجملة للدلالة على ارادتها ولتوقف
تحصيله شرعا عليها فيحتاط لموضع الغرض ما لا يحتاط لغيره فلا يكتفى فيها الا بالتصريح وذلك هو مراد بسائر الكلام
ووجه اهمال المرام من حصر بعضهم بترجمتهم في باب التصريح والكناية لذكرها الموضوع ونحوها على انها ونحوها من التوابع
الغير المستقلة لصيغة العقد او الايقاع جدا هذا هو ما يقتضيه النظر الجلي واما ما يقتضيه النظر الدقيق
فهو ان دقة المسألة مدارك الاصول والقواعد يحكم بالصحة لما عرفت مرارا على ان دعوى تنزيل كلام الفقهاء على نقل الصيغة
خاصة لا يخلو عن وجه وجيه بل يتعين ذلك للكشف عن ذلك حكمهم بعدم وقوع العقود بوقوع ما يتخرج بطريق الجبر والمقابلة
او الاربعة المتناسبة او الخطائين او التعاكس او الحشو ونحوها في الموضوع ونحوها وكذا الايجاب [illegible] والرمايا
والتعزيب في الكلالة وتعدان من ذلك ايضا حكم اجراء الصبي في العقود اللازمة والايقاعات بغير العربية مع
القدرة عليها وهكذا حكم الصيغ العددية والشقوق الغير المحصاة المنبعثة عن اقسام التلفيق الغير [illegible] من غير فرق في
ذلك كله اصلا كما لا فرق بين تحقق الجزء من احد المتعاقبين دون الاخر وبين تحققها في الايجاب تاسيسا للاصل على
ما ذكرنا ولا يبعد هذا الا بما قام الدليل بالخصوص من النص او الاجماع فلا يجري تسليم انعقاد الاجماع على عدم الاكتفاء بالكناية
في العقود اللازمة والايقاعات ونحوها من اللغة الغير العربية ليست من الكنايات بالنسبة الى اللفظ العربية بما يجد
المذكور في اودان على نحو لحصره بان ذلك ان الكناية ما يقابل الصريح ولا يشترط فيها ان يكون مجازا [illegible] الصريح
ان يكون حقيقة واما ما حققنا [illegible] الاشارة وما في الكناية ما يفيد ذلك وقد سبق [illegible]
انا من العامة الاشعار بالمكني عنه بنية نظرا على ان التعبير عن العبد بالطلاق شايع والذبح عنه فيها بانه شايع يمكن بطريق
المجاز لا بطريق الكناية فان من شرطها الاشعار بالمكنى عنه [illegible] كما حققنا بالجملة فان
الكناية والصريح سواء ما اعتبره فيهما الا ما يشترط بينهما اتحاد اللغة والدليل الوارد على انه لا يكتفي بالكنايات بعد
فرض ثبوته ونحوه ما لا يشمل الغير العربية [illegible] هذا الدليل او لفظا فالمط واضح اللهم الا ان يدعى قيام الدليل
على عنوان انه يشترط في العقود اللازمة والايقاعات الصيغ العربية [illegible] اثبات شرط الفساد [illegible]
بها احد بل ان اثبات ذلك على النمط المزبور [illegible] شرط الفساد في العنوان السابق ايضا فقد اتضح من ذلك كله
ان الضابط في الباب ما اشرنا اليه فدعوى الاجماع المحصل الحدسي بالنسبة الى كلام القائلين او احدهما في العقود اللازمة
والايقاعات او معظمها [illegible] شرط الفساد ايضا [illegible] في جملة من الموارد كثبوت الاجماع المنقول في جملة اخرى ما لا [illegible]
الا ان بني الامر على الاحوط [illegible] فلا يكون [illegible] في البين وهنا كما ترى [illegible] لا يخفى عليك انه على البناء على عدم الاكتفاء
بغير العربية المصرحة بحال الاختيار [illegible] او من الاضطرار [illegible] صورة التمكن من التوكيل من [illegible] حال الاختيار

فلا شك في عموم حال الاضطرار [illegible] التمكن من التوكيل [illegible] حال الاختيار

او من الاضطرار مطلقا او التفصيل بين صورة الاحتياج الى الاجرة وبين غيره نظرا الى الحاذق في الجزئيات لا يخفى عليه
الامر في ذلك وكذا الحال في دوران الامر بين الكنايات من اللغة العربية وبين التصريحات من غيرها الى التصريحات في
هذه اللغة وكذا الحال فيما يشبه ذلك فلا نسهب الكلام بالتعرض لذكر امثال هذه الامور واحكامها وما يتفرع عليها وما
يسعه [illegible] بل اخذ بمجامع كلماتنا الرشيقة الاجمالية لا يخفى عليه ارادة كل التصريحات والتفريعات كما نشير في كل
باب ولا تستحوذن [illegible] التوهمات ولا تاخذنك على الغلط بغير ما اخذنا عليهم [illegible] التصريح [illegible] في غيرها فان [illegible]
مطالب الفقهاء الاساطين وتشيد مبانيها [illegible] النهج الا حكم الا تم [illegible] المتفقهين الذين [illegible]
المسائل والتبرز في ساحة الفقهاء سيرا طويلا [illegible] هذا [illegible]
والفنون المنضوجة بها واما ان شئت ان تشير الى بعض ما سمعته من بعض المتفقهين في بعض المقامات التي [illegible] الاشارة
اليها فانتبه من رقدة الكسالة وافتح اصمخة قلبك وعين بصيرتك واستمع لما يتلى عليك [illegible] بل فان كان
الاصحاب في ضبط الفاظ العقود [illegible] على لفظ واحد [illegible] والفاظ [illegible]
خصوص ما يشتق من مواد اسامي العقود وذكر ما يفيد معناه ايضا واعتبار الحقايق والتشريف الى المجازات القريبة [illegible]
المجازات [illegible] واعتبار الصراحة [illegible] الوجوه الفقهية امور من الاشتقاق على ما يشتق من موارد العقود [illegible]
ومن اعتبار كلما يفيد هذا المعنى حقيقة ومن التشريف الى المجازات القريبة ايضا ومن اعتبار مطلق المجاز ومن اعتبار
الصراحة بان يكون فهم المعنى سريع الحصول اما لاصل وضعه او كثرة استعماله وتبادره ولو مجازا او لقرب علاقته
[illegible] الميزان هو صراحة اللفظ لظهور اجماع الاصحاب على هذا المعنى بعد التتبع في كلماتهم على اختلاف [illegible] ولتعليل ما عثرتهم جواز
بعض الالفاظ بانه صريح وعدم جواز بعضها بانه بعيد ولان ذلك هو ما ينبعث من تتبع الشرع فان الامارات في كل مقام
مبنية على الامور الواضحة والادلة [illegible] مثل احل الله البيع والصلح جائز فانها تشمل كل ما [illegible] دون ما [illegible]
وعمومات العقود فانها انما تنصرف الى ما هو المتعارف بالنوع او الشخص ولا يراد الجامع للشرائط حتى يوجب الاجمال
المسقط للاستدلال بل تشمل للعقود العربية مطلقا دون غيرها هذا فانظر الى انه من عدم اهتداء الى مواد الفقهاء
الصريح كيف خبط في اجتهاده وغفل عن القواعد المتقنة التي لابد من ان تنسج على منوالها المقالات في مسائل الاجتهاد
فادم سيرك الى الموقف الاشمخ تحقيقا ولا تستعجلن [illegible] ان شئت ان تبين الكلام على نمط بسيط [illegible] في جملة من مقامات
العقود والايقاعات يجب التمهيد في الفتح [illegible] البناء على التمهيد على [illegible] التحقيق في كل مقام من عدم الانتقال
الصيغ المخصوصة ما العراقة المرادة منها في كلام الفقهاء ما اشرنا اليه من عدم الانتقال على العربية ونحو ذلك فاصغ الى الكل
الدائرة في مقام اعتبار العربية واشتراطها وعدمه فاعلم ان محل الاتفاق ومعقد الاجماع والسيرة يجب الجواز باي لغة
كانت انما في الاقرار والوصية والوديعة والعارية والوكالة ونحو ذلك من العقود الجائزة فاما ذلك من العقود
اللازمة والايقاعات فلم ينعقد الاجماع على احد من طرفي النقيض فيها عدا الطلاق بل المتراءى من جمع انه ايضا ليس على انعقاد
الاجماع فيه والمصرح بجوازه باي لغة كانت غير عزيز من المعاصرين ومن يقاربهم عصرا [illegible] ان جماعة منهم قد اشترطوا
العربية في النكاح خاصة نظرا الى الاجماع المنقول فيه وبعض الوجوه الاعتبارية واعتبرها جمع في الطلاق واللعان
اليمين ولعل هذا ايضا لاجل الاجماع المنقول فاحتجاج مشترطي العربية على الاطلاق بالاصول الاولية وبعضهم الانصراف
في العمومات ودعوى [illegible] بان سائر اللغات [illegible] يمكن معان هذه الالفاظ اي مترادفاتها في المعنى [illegible]
[illegible] والاحتياط من جهة كلام الفقهاء الى عدم ذكرهم في غيرها ما صرح بصريحاتهم سوى الصيغة العربية
وبنوع من الاستقراء في العبادات والادعية والاذكار والزيارات وبالاجماعات المنقولة في جملة من العقود
والايقاعات وبعدم جواز [illegible] النكاح والطلاق واللعان والايلاء والظهار والنذر واليمين والعهد [illegible]
ببعض ذلك بنوع من التقريب كاحتجاج القائلين بعدم الاشتراط على الاطلاق بقولهم [illegible] انما يحلل الكلام
ويحرم [illegible] بكل قوم [illegible] الى ما ورد من ان لكل قوم نكاحا وبقاعدة نفي العسر والسيرة وبان ذلك

السر المنبعث عن جواز التوكيل في المعاملات دون العبادات [illegible] جدا [illegible] القول او الميل
الى التفرقة بين الكلفى من الالسنة وبين الملفق منها نظرا الى ان الاجزاء من قسم غير المتعارف عند الناس وكيف كان
فالمتجه هو التعميم لا لاجل ما ذكرنا فقط بل لاجل ما اشرنا اليه سابقا نعم ان ملاحظة النصوص الواردة في الطلاق مما يرشد
الى عدم جوازه بغير العربية ارشادا على نمط الظن فالقول بعدم اشتراطها على [illegible] من الافراط خصوصا اذا لوحظ
دعوى الاجماع على الاشتراط من غير واحد فلا يبعد الحاق كل ما نقل الاجماع فيه [illegible] الا ان يقال ان نظر مدعي الاجماعات
الى ما ذكر من الوجوه فلا يفيد الظن فلا عبرة كما في الشهرة والتقريب غير خفي ومن التأمل فيما ذكرنا تقدر على تخريج وجوه لمعتبري
الماضوية في العقود اللازمة والجملة الاسمية التي جرى بها اسم الفاعلية في الطلاق وهكذا قدرنا على تخريج وجوه لمن لم يشترط
ذلك كله وعلى تمييز الغث من السمين بعدم الاعتداد الا بما اعطيناك من المآخذ والقواعد فلا تقنع الى حكاية الاجماع
من جماعة على عدم الجواز بغير الجملة الماضوية في العقود اللازمة مطلقا بعد تتبع التصريح من الاصحاب [illegible] منهم بخلافه
في جملة من العقود كالمزارعة والمساقاة والرهن والقرض والتقريب [illegible] حق الاجير [illegible]
[illegible] النصوص الواردة في النكاح ونحوه من بعض العقود ما يؤيد ما قلنا والملفق
كغيره في التحقيق وكذا الملحون الغير المغير للمعنى والمخل به من غير فرق في ذلك بين اقسام اللحن من الاعرابي والبنائي و
الحروفي ونحوها واستنباط احكام الشقوق [illegible] ذلك بين اقسام [illegible] الكثيرة المنبعثة من اعتبار تعارض
الاحوال بعضها مع البعض من العربي الملحون والعجمي الفصيح واللحن الاعرابي والبنائي والحروفي واعتبار اقسام التلفيق
ونحو ذلك مما لا يخفى على من له ربط في الجزئيات وهكذا احكام تعيين التوكيل [illegible] في بعضها في كل العقود او الايقاعات
او بعضها او عدم ذلك [illegible] في الكل ثم ان هذا كله انما على البناء على [illegible] والا فالامر اوضح ومع ذلك
كله لا يترك الاحتياط خصوصا فيما يتعلق بالفروج نكاحا وطلاقا ثم [illegible] تقديم القبول على ايجاب الموجب الذي
هو العمدة في العرض الذي هو موضوع العقد بالاصل كالمراة في النكاح والعين في البيع والمنفعة في الاجارة ونحو
ذلك او بقصد المتعاقدين كما في الشركة مع البذل من الجانبين وكذا المسابقة [illegible] العقد [illegible]
وذلك مثل تقدم اشتريت من المشتري [illegible] من الرجل [illegible] اريد منهما [illegible]
الفعل فيكون كالايجاب في المعنى بل [illegible] والانفعال الذي هو بمنزلة [illegible] القبول [illegible]
[illegible] على التقريب [illegible] هذا النوع من [illegible]
[illegible] من الطرفين فالعرف [illegible] بين صورة [illegible] الرضا والالتزام [illegible] قبل البيع او التزويج
وبين صورة [illegible] القبول [illegible] نظرا في الاولى الى ان ذلك خارج عن حقيقة القبول بل من الايجاب معنى وفي
الثانية الى ان ذلك يستلزم تحقق [illegible] الفعل [illegible] من [illegible] يخرج عن القبولية هذا
[illegible] استقامة هذين التعليلين غير خفي فالحكم بالصحة في الكل [illegible] ان النكاح [illegible]
[illegible] بالاولوية او الاجماع المركب [illegible] الثاني [illegible] المسألة [illegible] الاقوال من
الجواز مط والعدم كذلك والفرق بين النكاح وغيره والفرق بين ما يكون التقديم بلفظ [illegible] ونحوها وبين غيرها
[illegible] انه لما كانت العمدة في امثال هذه المسائل هو الرجوع الى الاصول والقواعد لعدم الدليل
من الاجماع والنص [illegible] الا في قليل منها كان اللازم [illegible] الامر على الاصول والقواعد [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] المذاهب [illegible] في امثال هذه المسائل فكان [illegible]
على النمط الاتم هو ما اشرنا اليه [illegible] المسائل [illegible] الايجاب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] موضوع العقد بعد تحقق القبول وكذا [illegible] السكوت بين الايجاب
والقبول وان طال [illegible] الا ان [illegible] عدم [illegible] او انعقاد الاجماع على اشتراط [illegible] القبول
[illegible] الاول كما ترى دون الثاني بل لا يبعد [illegible] فان طرق الاهتداء [illegible]

فكيف كان فان ما ذكر يجب الكيفية والكمية والحكم ما يستثنى في صورة تخلل الكلام الاجنبي ايضا ثم
ابطال الرد المتحقق بين الايجاب والقبول حكم العقل الثابت [illegible] الرضا قبل لحوق القبول ما [illegible]
الاصل والقاعدة اذا استوعب الصحة الاستباحة الناهية [illegible] والموضوع ثابت وصدق العقد [illegible] متحقق بل
لاجل الاجماع ان تحقق وكيف كان فانه لو بنى الامر على القاعدة لاعتاضت الحال واشكل الامر في [illegible] الموجب
لدوا الوجه [illegible] في حق الوصي والتقريب في الكل [illegible] فان المعظم على صحة هذا العقد [illegible]
[illegible] الواردة في البيع الفضولي [illegible] الشترى [illegible] البيع [illegible] كحكم الا
[illegible] بالفحوى والتقريب بما من وجوه كما لا يخفى على الفطن ثم ان عدم انعقاد شيء من العقود والايقاعات ونحوها
بالتمني والرجاء [illegible] القاعدة بعد تحقق انعقاد الاجماع وكذا بالتبري والعزم [illegible] في بعض المواضع كا
[illegible] الاشارة في باب الاسباب [illegible] القاعدة والطلاق [illegible] الايات والاخبار على جملة العقود
والعزم [illegible] بلزوم [illegible] والتقريب واضح ان ثبوت [illegible]
في شيء من وجوه الاطلاق من وجه اخر [illegible] الاطلاق [illegible] بالتشكيك [illegible] مطالب

تذييل

[illegible] حكم [illegible] الغالبي [illegible] الاخص او الاعم الشامل للمعهود والمبين [illegible]
[illegible] بيان الحال في الطريق والكناية بالنسبة الى العقود والايقاعات والوصايا والاقارير ونحو ذلك [illegible]
الاصل [illegible] الى الاصول المتقدمة [illegible] انما الكلام [illegible] عدم ترتب اثار الالفاظ على الكناية مع
العقد [illegible] التلفظ [illegible] لعدم تحقق الوارد [illegible] الى عدم صدق موضوع العقد والايقاع والحال كذلك
فالنص والاجماع في الطلاق والعتق [illegible] في جملة من الابواب [illegible] الاصل [illegible] في النذر
والايقاعات [illegible] الا في العقود الجائزة [illegible] العقود اللازمة [illegible]
اما [illegible] في المقام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاخرس حيث [illegible] الاجبار [illegible] الطلاق بالكتابة [illegible]
الترتيب بين الكتابة والاشارة وعدم ذلك [illegible] الاكتفاء باية اشارة كانت [illegible]
[illegible] طلاق الغائب [illegible] بعض النصوص كما في [illegible] لا يكون طلاق ولا عتق حتى
[illegible] الطلاق او العتق ويكون ذلك بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله الحديث
[illegible] المقام من [illegible] العقد واللزوم والمتراءى من الاصحاب [illegible] لا يكتفون في طلاق
الغائب [illegible] الكتابة وجمع منهم على الاقتصار [illegible] الصحيح [illegible] قصد الطلاق وجمع منهم [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] الشاهدين [illegible] وبالجملة فان [illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]
في المقام تحقق موضوع العقد او الايقاع [illegible] في الطرفين [illegible] المجوزين منهم في العتق والطلاق
بان [illegible] طلاقا او عتقا من غير تحقق [illegible] الايقاع [illegible] التوسعة [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] مقام [illegible] العلقة النكاحية او
الرقية [illegible] العتق والطلاق [illegible] اللفظ [illegible] الملاحظ
[illegible] المصداقية في [illegible] العقود والايقاعات [illegible]
وبالجملة [illegible] بالنص والاجماع الاحكام [illegible] في بعض المقامات [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] مقام [illegible] ان لم يكن من [illegible]
[illegible] الاعتداد بالاصل [illegible] المقام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ما يقتضيه النظر الدقيق [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
كان [illegible] المرام [illegible] في الباب [illegible] الايقاعات [illegible] العقود [illegible] العربية [illegible]

الايجاب والقبول على ان في باب العقود ايضا ما لا يخلو عن غرابة كما لا يخفى على الفطن في الترتيب فلاحظ هذا يعني في البيع
كيفية ... الامرين الكتابة والاشارة فمقتضى الاصل المتقدم عدم لزوم الترتيب لكن القسم في الاشارة وان كان جاريا
في الاشارة على الاشارة ببعض الاعضاء واحتمال تقييدها بالسلبية مطلقا او بمن لا عادة له بالاشارة اصلا او بامن احسن ... استعمال
بعينها او عضو من الاعضاء المعدة للاشارة كاحتمال تعيين جزء ذلك في بعض العقود في الصور الكثيرة والشقوق الوثيق المتفرقة
وكذا العمل ببعض التفصيلات مما لا وجه له عند النظر الدقيق نعم ان لزوم اعتبار كل ما يعتبر في اللفظ من قصد
المعنى وقصد الاثر والتنجيز مع ... الالفاظ الذهن بما يمكن به على النمط المزبور والنهج المعهود ولا اقتصار على ذلك
وعدم التعدي الى احد من سائر الاحتمالات الكثيرة المتصورة في المقام مما لا وجه له ومثل هذا الكلام ما يجري في الكتابة
ايضا والتوضيح وكيف كان فان الكتابة مما يعتبر فيه بين الكتابة ولا الفرع بل هي على اخر وعند جمع من فطاحل العامة لظهر
في الكتابات وتوزعوا على مسائل الكتابة هل يكون لها كاية فروعا منها ان يقال اما انت بائن او نوى الطلاق فقال بعضهم
لا يقع لانه كاية عن الكتابة فهي كالمجاز من المجاز ليس بسائغ ومنها كتابة الطلاق فقد صرح بعضهم بانها كاية على الصحيح
فلو كتب كاية من كنايات الطلاق ونوى الطلاق قال الرافعي حكى ابو كتب الصريح ثم كتب فهذا كاية عن الكتابة هذا
كلامه فانسحب الكلام في مثله بالنقض والابرام والتشديد والترتيب مما لا وجه له نعم ان الجملة الجملة من مسائل الكتابة
والطرس ومن برد جواب الطرس وهو العزل والولايات والحوالات والوصايا وبلا رضا وجمع مع الطفل للقبض وقع بينهما ان
تحته وقيتا وانه اولها الى غير ذلك من المسائل مما بعد واحكاما تحتها الحاجة الى الان الوقت لا يسع لكل ذلك على الوجه الاتم
بان يفرع المسائل بعضها النقض والابرام والتشديد والترتيب غاية التنقيح فنطوي الكشح عن التعرض لها ولكن نشير
الى بعض الامور وهو ان عمل الناس اليوم بل في كل زمان على النقل من الكتب العلمية ونسبة ما فيها الى مصنفها مما لا ينكر
بل من الضروريات ثم لا ريب في ان ... على النقل من الكتب العلمية ونسبة ما فيها الى مصنفيها تيام السيرة
على جواز العمل بفتاوى المجتهد اذا ثبت كون الكتاب المشتمل عليها منه ... الصحة بل لا يبعد دعوى
جواز الاكتفاء بالظن في باب الثبوت والوثوق ولا يبعد ايضا دعوى قيام السيرة في جملة من المقامات الاخر من المراسلة
المرسلة من بيت الى بيت او محلة الى محلة او بلد الى بلد في مقامات التوكيل وسائر العقود الجائزة ونحوها
وحضر ترتب الاثار على طبقها اذا عرف الخط على نمط القطع او الظن على اشكال في الاخير فيطلب مسئلة حجية الاعتماد
وعدمها يجري الكلام في جملة اخرى من المسائل من مسئلة الضمان وعدمه ونحوها من المسائل فليكن هذا الحد ... وود
ناه في هذا الفصل نجد ما اشرنا اليه في كل ما يتم ... كل مقام لحا ... المقامات الترتيبية حتى يكون على
حذاقة في الترتيبات **فصل** في الترتيبات على طرز اخر جديد وتشتق بتفع ما ينه التقاص الخواص
في الحج المسائل العاسقة قد رسمنا فيه ما مار لنا في الفصل السابق من ترتيبات الترتيب وملاحظة اصناع الترتيبات
بوجه كلي ... لا تشتمل على النمط الذي مر اليه الاشارة بل المقصود في هذا الفصل ذكر الامور والقواعد التي لها كمال الدخل
المرين وتمام سياسة الحاذق ... من المفصلات ... لجملة ما سبق ام لا حركة جرت في اثناء المقاولات مقابلة
الاصول الادلية ام لا فالمقصود الاهم احالة ... الاصول والقواعد عند الاصول الادلية في خريطة الترتيبات منتظمة كانت
جملة من الروابط وشرح كثير المثالي والقرائن ... مع كل ما سبح بكون المرتب الحاذق من قال بيده الترتيب اطرف الملاعب
بالنجوم في جريان الفقاهة العليا ... عن ترقية الغالب الاشح واستقلاله لان يكون ... بابه في اسباب العقود الذي
والادب ومع ذلك فنعم ... بعض الامور كتقديم ما يلاحق باسبقية الذكر لاحق المجمل بالمبين والمتشابه
بالمحكم والجزئي بالكلي والمبهم بالمفصل ونحو ذلك مما فيه الحسن والفضل فاذا عرفت ذلك فيما تلك ... نعم وكيف كان فان
في هذا الفصل ابهم خزائن **خزينة** في بيان قاعدة ان العقود تابعة للقصود وما يترتب
عليها وما يلحق ويناسبها حيث ... الاتفاق والتناسب ... النمط فان الكلام فيها على نمط الاشارة الاجمالية ما تقدم
تاما ... ان المراد منها الاشارة الى اثبات اعتبار القصد بالنسبة الى اللفظ كالاثر والتاثير وابطال مثل عقد الناسي والغافل

واعتبار قصد الاركان والالات من التمليك ونحوه وكيفية الاثار من توقيته ولزومه وتنجيزه واطلاقه واشتمالها واصنافها لا
اثبات انه كلما تحقق جنس القصد تحقق العقد والمسلك في ذلك كل من النص والاجماع وما مر اليه الاشارة والمستفاد
من ذلك اعتبار بقاء القصد واستمراره في كل من المتعاقدين في كل من الايجابين فلا يكفي قصد احدهما في الايجاب الاخر
في القبول ولا مقدما في احدهما واحدهما في احدهما هذا مع امكان القول بالاكتفاء لوجه غير خفي وكيف كان
فان صحة عقد المكره انما لحقه القبول ما لا ينافي القاعدة لتحقق الفرق بين القصد والرضا فلا حاجة الى القول بالتخيير
من هذا الوجه ثم ان وجه لزوم قصد التعلق من العوض والمعوض والموجب والقابل وعدم انعقاد
البيع مثل ان اسم ... بلا بعوض بعت فقال قبلت وعدم اخلال ترك ذكر العوض في البيع ونحوه دون النكاح ونحوه
وجواز بيع الكلي وعدم جواز نكاحه وطلاقه مما لا يخفى على الندس كما لا يخفى عليهم وجه عدم اخلال عدم قصد مثل التعقد في
النكاح وخيار المجلس او الحيوان او النقد او توابع البيع في البيع وهكذا وبالجملة فان الكلام من جهة ان قصد الكلام الاحكام
ما الوازم المترتبة على العقد غير لازم وعدم قصدها غير مضر وقصد عدم ترتب ما يترتب او ترتب ما لا يترتب غير نافع ولا
مضر وانما اللازم قصد اللفظ والمعنى المقصود وقصد الاركان مع قصد كيفيات المعنى ولكن العمدة في اللزوم
والتنزل يتبع ظاهر اللفظ فلا يحكم باناطة الامر على العقد ولا بيع الهازل ثم ان مقتضى القاعدة اي قاعدة
شرطية قصد الاركان والغاية وان كان هو عدم الحكم بالصحة الا بعد العلم بحصول القصد الا ان اخباره بذلك
مما يسمع الا احتمال الطريق في ذلك بل ان انكاره القصد مما لا يسمع وان كان على وفق الاصل المقدم على الظاهر لما مر اليه
الاشارة من الاجماع والقواعد وكيف كان فان تحقق التعارض بين هذه القاعدة العامة وبين القاعدة التي اشار
اليها بعض المحققين من قاعدة اقتضاء المعاوضة انتقال كل عوض الى من انتقل منه العوض الاخر والتقريب ان
مقتضاها كون الملك لمالك العوض ولهذا حكم جمع في صورة ان دفع المشتري عين مال للغير ثمنا عن بيع وقصد
الشراء لنفسه وكذا في صورة ان دفع البائع عين مبيع لغيره قصد البيع وتملك الثمن لنفسه وكذا في عكسهما بان دفع عين
مال نفسه واشترى لغيره مبيعا بان يقع المعاوضة على ما الكي العوضين دون النفس قصدا لقاعدة ما في الباب
توقف صحة العقد في بعض الصور على الاجازة فلذلك كما ترى في المقامات لقاعدة تبعية العقود للقصود هذا ولكن
ان يقال ان المقام مما يتحقق النظر من المعارضات البدوية فترد هذه القاعدة على القاعدة العامة ويعضده التأثيرات
على الاثبات فان القاعدة العامة تد تخصصت بخصوصيات كما في النكاح بمهر او شرط فاسدين وهكذا وبالجملة فان
مورد هذه القاعدة في معنى المعاوضة هو انتقال كل من العوضين الى مالك العوض الاخر والا لخرجت عن كونها معاوضة
فتصحيح بيع الغاصب بعد الاجازة الا على القول الضعيف بان العقد للفضولي ولا فرق بما قلنا بين صورة الا ... العقد
الغاصب لا لانتقال الشرعي او العرفي الى نفسه وبين صورة ان قصد ذلك بل مع الدال على ذلك ايضا اللهم
الا ان تكون هذه الصورة ما يتخيل شرطا فاسدا فيحكم بالفساد بفساد الشرط وفيه كلام وكيف كان فان ما ذكرنا من البيع
فلا تركن الى بطلان العقد بما مر من الامثلة نظرا الى تعارض القاعدتين في البين لفوات شرط العقد بالنسبة الى المالك
وفوات ركن العوض بالنسبة الى المعقود ... اصالة الفساد ... فان ذلك انما يجري لولا قاعدة من القواعد الاصلية
في البين فاختر الطريق الى الرجوع الى الاصول الادلية وقد عرفت تحققها وهو لزوم تقديم الخاص على العام على انه يمكن
ان يقال ان الذي يعول عليه في باب العقد هو القصد المقوم لماهية العقد التي ما يتحقق به الماهية والصفة الموضحة
وان انتفى الراجع بجملة من الشروط والاجزاء ولو كان بعضها من الاركان فتحقق الماهية في العقود بحيث تطلق
الاسماء الخاصة لها انما يتحقق بالايجابين والمتعاقدين وقصدهما مع قصد التعلق من العوضين ونحوهما في جملة من
العقود فلا حاجة الى ان يقال انه يمكن التفصي بانه لا تعارض بين القاعدتين اصلا الا على نمط البدوي ولا الاستراتيجي
حتى في صورة دفع الثمن حيث ان يكون المبيع لغيره وذلك بتحقيق العقد الغرض ... الحاذق في الترتيبات بالمجانسة
فان غرضنا ان هذا المقام بالنسبة الى الامثلة المذكورة ونحوها اثبات صحة العقد لا تحقيق من ينتقل اليه ... قبولها

المعتدة

المدعى جمعه وقد انضح ايضا مما ان قاعدة اخلال العقد الواحد الى المتعددة بما يذكرها الفقهاء تمسكا بالاجماع و
الاستقراء مما لا ينافي القاعدة العامة فان ما ثبت عنها الحكم بفساد العقد نظرا الى تلك القاعدة العامة وبعضه نظرا الى
هذه القاعدة اذا تلف بعض المبيع او ظهر مستحقا للغير او يكون مثل الحر والخنزير ... احدى المعتودة بين لحنة واحدى
المطلقتين او المظاهر تين فاقدة للشرائط وهكذا والحاصل ان الحكم بالصحة القاعدتين في مقام الشك فالاجماع والاستقراء
على طبق القاعدة بعد الملاحظة السابقة في مقام تقسيم القاعدة العامة فلا حاجة الى التشبث بهما بل ان هذه القاعدة واردة
عليها ورود الخاص على العام ثم انفق ما عرفنا في المباحث السابقة من ان التمسك بالاية الشريفة سائغ حتى في صورة الشك
في المقتضي فيتمسك بها لحكم بصحة العقد في جميع الصور من غير فرق بين صورة ان يستفهم الدال على الارتباط والتسبب الاستقلالية
للاجزاء او نحو ذلك وكذلك بينها وبين غيرها ثم لا يخفى عليك انه كون التعارض بين هذه القاعدة وقاعدة عدم اغتفار
الجهالة والغرر في المعاوضات من المعارضات البدوية فترد هذه القاعدة عليها ورود الخاص على العام فلا حاجة الى الجواب
بان مثل هذه الجهالة غير من المصادرة اللهم الا ان يقال ان الوجه في ذلك كالوجه في البيع ونحوه على نمط الجرد
القابلة او المخاطبين او الحشو ونحوها على ان قاعدة تفرقة الثواني مما لا يتفرق الا دليل ما يجتنى في المقام ولذا يجمل في غير
البيع من مثل الطلاق ونحوه فيجوز ... في غيره ايضا بعدم القائل في البين هذا ولا يخفى ما فيه ثم ثم ان جواز
المعاوضة على الاجزاء الشائعة مما يستند المنع ويزيل الشبهة فتبعيض الصفقة الموجب للاخلال لا يخفى بخوات اجزاء معينة
بل يجري فيما بعوت جملة من الاجزاء الشائعة ايضا ونظرا الى ... بالاجماع المركب وبالجملة فان الاخلال
مما يقع الجهالة في الشائع لا مما يثبت اذ بيع الشيء بائة دينار مثلا يرجع الى كون النصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا
والى هذا يرجع بعد امعان النظر ما به تعينة الشائبين احدهما استحقاق الغير وعينة الشاة والخنزير ونحوهما الا بلاحظ النسبة
في المعيبة ايضا الا بالملاحظة ... الباقي الى المجموع حتى يعلم انه نصف او ثلث او غيرهما والحاصل ان نسبة الاخلال
الى اشتراء كل واحد من النصفين مثلا بازاء النصف من الثمن مما يجري في المقامين من المقاعات والمبيعات التفرقة محكم و
التقسيط في الكل جار ثم ان ترتب الخيار بتبعيض الصفقة وان كان في الظاهر ينافي قاعدة الاخلال نظرا الى اقتضائها
اللزوم في الباقي وان كان ذلك باعتبار ملاحظة اصالة اللزوم الا انه لا ينافيها بعد امعان النظر فان هذا الخيار لم ينبعث
من قصد العاقد الارتباط بحصول تمام الاجزاء بل من امر خارج من قبيل العيوب الموجب للضرر وكيف لا فان مقتضى قصد
الارتباط وحصول تمام الاجزاء لزوم البطلان لا الخيار وبالجملة فان هذه القاعدة مما لا ينافي القاعدة العامة فتمرة هذه
القاعدة ثمرات عظيمة فتظهر في العقود لبات اذا ترتب الاجازة على البعض دون البعض في الهبة والوقف والسكنى وتوابعها
والرهن والعرف والسلم اذا حصل القبض في البعض دون البعض فيما اشترى شيئين احدهما حيوان بالنسبة الى
الخيار وكذا في نكاح امراتين احدهما محرمة او نحوها ومنه ايضا في باب الشفعة والضمان قبل القبض وباب الموت مقتضيا العقد
من تعجيل وتقابض والتوابع اللاحقة لكل شيء بحسبه ومسائل التنازع في عوض او معوض او اطلاق او اشتراط وباب الاقالة
ونحو ذلك وبالجملة فبناء الامر على الاخلال العقد الى العقود الى ان يقوم الدليل خلافه ولكن لا يبعد ... في المقام
وهو ان الانحلال العقد الى العقود انما يعد ملاحظة متعلقاتها فان البيع مثلا انما ينحل الى العقود البيعية فيما تعلق به عقد
ولا يقال ان البيع ينحل الى بيع واجارة نظرا الى انتقال المنافع ونحو ذلك ... اخرى ... على جنس العقد فالبيع ينحل الى
بيوع والطلاق بمنزلة طلقات والنكاح بمنزلة نكاحات وهكذا فثمرة الانحلال على نمط التحقيق ما يتوقف على معرفة ما يدخل
في العقود ولا يخرج منها وان الاوصاف داخلة في الاعواض اولا او يفرق بين وصف العوض وغيره فليبان ذلك مقام اخر ثم
لا يخفى عليك ان جملة من القواعد والاحكام مما مر اليه الاشارة وغيره انما تترتب مع وحدة الصفقة لا مع تعددها فلا بد الا اثر
وحدة الصفقة الا على وحدة الثمن والمثمن وذلك ان يلاحظ مقابلة كل جزء من احدهما بجزء من الاخر على نمط الاشاعة
معهوما يقول القائل بعت نصف الدار بنصف العشرة والنصف الاخر بالنصف الاخر ... تعدد الصفقة فان مفهوم النصف
المجهول عوضا ... فالقصد ان ... في مقام النصف المجهول ... الاثنان ... ثم ان الكل ... من العقد ...

في قاعدة الاخلال المعنى الاعم الشامل للايقاعات هنا ولكن عدم التعميم مما يباعده وجوه ثم ثم لا يخفى عليك ان من ثمرة
اشتراط التطابق بين الايجاب والقبول اي ورود القبول على ما ورد عليه الايجاب من الامور المشتملة المأخوذة المشترطة
في العقود بعنى ما من الشرط والنوع والوصف والاطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص ونحو ذلك من الاصول العتيد
المتضمنة المسئلة المطابقة في موارده ما قاعدة تبعية العقود للقصود والمنبعث عنها في صورة التفكيك وعدم التطابق
فساد العقود لا انه ربما تورد ما على طبق الاصل الاولي الغير الوارد عليه اصل ثانوي من اصالة الصحة واللزوم
نظرا الى عدم تحقق الصدق العرفي حينئذ فتحقق ما ذكره وبالجملة فالقاعدة مع كونها مما لا ينعقد الاجماع على
موردها مما على وفق الاصل والقاعدة ثم ثم تجلى في باب الانظار بها شان قاعدة اخلال العقد الى عقود متعددة
والتقريب غير خفي ولكنه نعم حيث اذ هنا نوع الصدق العرفي فتحقق عدم الحاجة الى تجشم ارتكاب تكلفات في ...
عند ... ثم لا يخفى عليك انه يعلم من تضاعيف ما مر على نمط الاشارة فيما سبق ... اصل ... في باب العقود وهو مسئلة
اشتراطها بتعيين المتكلم والمخاطب وتحقق الاسماع والاستماع والسماع في البين فتستثنى منه القاعدة في الكل حتى في العقود
التي لا يشترط فيها القبول كالوكالة والوديعة والوصية ونحو ذلك فالذي يمكن ان يحتج به لها قاعدة نفي الغرر المقررة بتقريب
ان الاغراض تختلف بتعدد الاشخاص واختلافهم وقاعدة التخاطب العرفي الشرعي في العقود والمستغنية عن ذكرها
في عداد الشروط نظرا الى ان العقود امور عادية غير مجعولة من الشرع بل مقررة منه بالتقريب به والامضاء وزيادة
بعض الشروط ونحو ذلك وقاعدة انصراف ادلة العقود الى ما ذكر وعدم انصرافها الى غيره على انه يمكن ان يقال عدم ظهور
الخلاف بل ظهور عدمه نظرا الى انهم اشترطوا في باب الجعالة بانه يكون في استحقاق الجعل والاجرة ... الجعالة نفس الامر
وان لم يطلع العامل على صيغة الخطاب والايجاب والتقريب بان ساق كلامهم له فان جواز عدم الاسماع والاستماع
وعدم تعيين المخاطب من خصوصيات باب الجعالة فهذا غاية استيناس يطلب الحجة في هذا المقام ولكن ما يقضي به الانصاف
معقولية الاحتجاج بالكل للتدافع من وجه المصادرة من اخرى وعدم تمامية التقريب الا الاخفية من وجه اخر مع ان ذلك
التاسيس منقوض بالوصية في الجهات العامة بل في مثل ان يوصي لرجل او فقراء او لمن دخل الدار ايضا والتقريب في الحكم
بالصحة فيها الا بالاجماع المخصص للاصل المذكور كما ترى فالانعكاس اولى فثمرة النزاع كثيرة وامثلة وفيرة فعلى التحقيق
يصح العقد بما لو قال واصحبت الدار مخاطبا لزيد فقال عمرو قبلت ويبطل على تاصيل الاصل المذكور وهكذا الكلام
في سائر امثلة المقام ودعوى عدم صدق الصغرى فيه ... ترتب على ان الاوضح ارادة الامر ... الصدق
وعدمه لا على ما مر من الوجوه ثم **خزينة** في الاشارة الى الامور التي تكون مفصلة لما مر اليه الاشارة
الاجمالية في جملة من المباحث السابقة مع ملاحظة نوع من التزيين فاتها هو الاهم في كل مقام كما عرفت فاعلم ان اصالة
... بكل عين مالها مالية لان تكون مبيعا كاصالة قابلية عين مالية او منفعة مقصودة بالعقد المعقول لها مالية الى ان
تكونا تنا ما على طبق الاصل الثانوي فتصاوردها من غير فرق في ذلك بين الموجود المعين والمعدوم الكلي الثابت في الذمة
ومن غير فرق ايضا بين ان يكون ذلك ثمنا او مثمنا نعم ثم فالمعدوم الكلي في باب البيع ونحوه مما لا فرق القاعدة
اخرى من وجوه هي قاعدة التمليك والملكية نظرا الى ان العوض يفتقر الى موضع متقوم به ولذا يقتضي عن ذلك بوجوه
معقولة من ان المراد تمليك القابلية والاستحقاق والمراد منه التعلق على التحقق والوجود او ان الكليات موجودة بوجود
ما يفرض من افرادها هذا المقدار والحق هو ان تلك الامور البيع بالكلي والسلم والاجارة ونحوها على حكم ... وهو النقض
بتنزيل المعدوم منزلة الموجود في ترتب الاثار والاحكام كما عرفت ذلك ثم لا يخفى عليك ان اصالة عدم الاعتبار
بالاوصاف في مقابلة العوض بمعنى انه لا يسقط شيء من العوض بفوات الوصف من الاوصاف الصنفية التي يتحقق بها
زيادة رغبات الانفس والزيادة في القيمة بل اما ان يقبل كله او يترك من غير فرق في ذلك بين المعاوضات كلها من العقود
الواقعة في مواردها قاعدة الصحة غير منافية بها قاعدة تبعية العقود للقصود فانه يحتمل ... الاوهام البطلان مع فوات
الوصف ما البيع بحرمة واما التقسيط وتحقق الارش وتبعض الصفقة فيما يعوض عنه الانظار الجلية نظرا الى ان العوض

في بيع الحنطة الحمراء مثلا في مقام بل الكلي من الموصوف والصفة فيدخل الثاني في المبيع ويكون جزءا له كالجزء من الاول الا انه
ما يمكن الذهاب عنه كما لا يخفى على الفطن وبالجملة فالتخيير بين الخيار والارش فيثبت الاول نظرا الى قاعدة نفي الضرر ثم
لا يخفى عليك ان مقتضى التحقيق عقيبه ما ذكرته من ... وصف الصحة التي عبارة عن كون الشيء على الخلقة الاصلية
انه يكون ثبوت الارش في الثمن او المثمن في صورة ظهور العيب في باب البيع او السلم او نحوهما ما على خلاف القاعدة فلا يجري الحكم
الى المعاوضات كلها وبيان ذلك ان متعلق البيع مثلا هو العين والفرض انها موجودة بتمام اجزائها والوصف شيء خارج
وان كان مما قصد فيكون التخيير بين الخيار والارش من الامور الثابتة على خلاف القاعدة فيقتصر على الموارد المخصوصة من البيع
والسلم ونحوهما فيكون الارش غرامة جديدة لا استرجاع جزء من الثمن اذ لا جزء من المبيع ... ذلك اعتبار العقلاء لا ارش
الفقد الغالب والتقريب ظ وانسب القول بجزئية وصف الصحة المبحوث عنها الحكم بكون الارش على القاعدة ...
بعد ذلك في كل المعاوضات احتياجا اذ من الامور الداخلة ... بدعوى الاجماع على ان البيع اذا خرج معيبا ...
المبادر بين الفسخ والارش وهذا مبني على معنى تبعض الصفقة كما في تلف بعض المبيع او ظهوره مستحقا للغير وبان الارش في
الحقيقة من التالف وهو يتمشى في مثل المقام والارش وفي مقام التنزيل والبناء على ذلك نظرا الى تخيل تنبيه قاعدة
الحلال ... العقود متصحة المبحوث عنها في المقام فيه لحاظ قاعدة تفترق في الثواني ما لا تفترق في الاوائل ... الوصف
سيما ان المواضع على تاسيس الاصل مقتضاه عدم ثبوت الارش فيكون فيها ثبت فيه على خلاف القاعدة هذا ما يجلي
في النظر الدقيق ومع ذلك يبقى فيه شيء لكن على نمط النظر الادق وتمام الكلام بمجامعه وتامل حتى تنبه الى سواء
السبيل **خزينة** في الاشارة الى امور وقواعد يترتب الثمرة عليها فاعلم ان الصدقة والعطية الرحم
والهبة حكمها حكم البيع في اعتبار كون المتعلق عينا مالية لا منفعة ولا عينا غير مالية واما الوقف والسكنى والتحبيس والعارية
والاجارة فالضابط في متعلقاتها كونها عينا ينتفع بها مع بقائها فهذا هو مقتضى القاعدة ويتخرج عنها امور في الاشارة
اليها ... ان حكم عوض الاجارة كحكم ثمن البيع في الاكتفاء بكل ما هو عوض مالي واما الرهن فهو وثيقة للدين فلا
يكون الا مالا والمضاربة هي المعاملة على المتعلق بمال التجارة بحصة من الربح والمزارعة على الارض بحصة من النماء والمساقاة
تتعلق على الاصول الثابتة بحصة من الثمرة ومما في حكمها كون الاصل باقية والوصية تتعلق بالمال عينا كان او منفعة
ثم لا يخفى عليك ان عقود المعاوضات مبنية على اعتبار عوض مالي فيها مع وجود النفع المحلل المقصود عند العقلاء
والصلح منها كما هو ... وعلى كونه فرعا للامور الخمسة من البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما عليه الشيخ ... في
مقام الابراء صورة المعاوضة ويكتفون بها كقوله صالحتك عن عشرين بعشرة بل ان ذلك يتمشى على استقلاليته ايضا كما
عليه المشهور فلا ريب ان مورد الصلح كما يكون عينا ومنفعة فكذا يكون حقا فاذا امعنت النظر فيما مر في المباحث السابقة
واجريت جملة من القواعد الاصولية على النمط الاتم في مباحث الالفاظ فعلت ان تقول ان عموم الصلح جائز بين المسلمين
الا ما احل حراما او حرم حلالا مما يمكن ان يتاصل منه اصالة جواز كون كل عين وكل منفعة وكل حق موردا للصلح وان كان الاجرة
ما لا يجوز اسقاطه والابراء عنه فيكون قانونا محكما يتمشى على غطاء كل حق الا ما قام الدليل فيه بالخصوص فيرد على القانون
ورود الخاص على العام فهذا الاصل المستفاد من الجزئية او نحوها يرد على اصالة الفساد ورود المخصص على المطلق هذا
واما القول بان الصلح ليس بشرع بل هو يلزم مبني اشكلا يجوز الصلح على حق لم يثبت جواز اسقاطه بغيره فما ابعث عن بناء
الامر على البناء العبرة المستقيمة في نهج الجزئية الاية فلا حاجة على المختار الى ان يعنون بحث ان كل ما يثبت فانه قابل للاسقاط
نظرا الى التمسك بالاجماع على ان الناس مسلطون في حقوقهم على الاسقاط ام لا نظرا الى اصالة البقاء ولا الى الاشارة الى اقسام
الحقوق والتقريب في ذلك كما عن الاشارة الى اقسام الحقوق ما يزيد الشهيد في القواعد فلنكتف على نمط الاجمال
فاعلم ان الحقوق على اصناف مختلفة فمن صنف حق الزوجة من الزوج فان الاسقاط بالاسقاط لا بالمصالحة بالاجماع والقوي
بل لا استيماع ... وكذا حق السبق في باب الرماية ومن صنف اخر الحقوق المالية كما في الخيار والشفعة ... والقصاص وهكذا
ونحو ذلك فانها قابلة للاسقاط ومن صنف اخر حق الحضانة والولاية والعشرة الزوجات في المضاجعة والمرافقة ورجوع الزوج فيما

طلق رجعيا والرجوع في الخلع والشهرة ... امارة والزوجة الجاهلة او المسجد ... النفقة في الابوين والفسخ في النكاح بسبب احد اسبابه
الوقف ونحوه ومن صنف اخر الحقوق الثابتة في العقود الجائزة كحق الفسخ في الشركة والمضاربة ونحوها والعزل في الوكالة والمطالبة
في القرض والوديعة والعارية ونحوها فان ما في هذين الصنفين مما هو مشكوك في صحة الاسقاط وعدمه ويمكن ان يقال بعض
ما فيهما مما امره معلوم بحسب الاسقاط وعدمه وان كانت جملة ما فيهما مشكوكة الحال وكيف كان فان الاسلام ما ذكرنا فيكون
الدائرة اوسع فعليها بين الصلح على الهيئة المتنازعات ونحوها بين الورثة او الحج الظاهرة ... او نحو ذلك لا اسقاط او رفع ... ونحو
مع ذلك ... في هذا المقام ثم ان مسلك ... التامل التام في المقام ثم ان مسئلة كالحمل الصلح من الجهالة مما لا اجماع
البيع ونحو كمسئلة ان حكم الصلح في الجهاد ونحوه هل حكم الاحوال ... مما يطلب من كتب الفروع ثم لا يخفى عليك ان باشتراط الصلح
من العقود في باب اتباع ... هو الوكالة فانها بعد صحتها فيما يقبل النيابة بالاتفاق وعدم صحتها فيما لا يقبلها ... فيما
يشك فيه بحسب قبول النيابة وعدمه وان كان ذلك من قبيل العبادات وذلك لعموم قولهم المؤمنون عند شروطهم ...
والتقريب بما ياتي في بعض الصور ... الارفق ... بعدم الفارق ... الاعتبار من ... وبدليل عام في مادة الوكالة لا
الا مرادا منه ان ما خرج عن قبيل الوكالة ... مما لا يقبل النيابة لانه خرج عنه ما لا يقبلها وكيف كان فالاحتجاج بقاعدة
الصحة الواردة على اصالة الفساد ... وان كانت الشبهة في المقام موضوعية فاذا ثبت الصحة ... بعض الامور
من قولهم ... انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ... الاثار ... في باب العبادات ...
من قبيل المورد لا من قبيل ... تقديم اصالة الصحة المباشرة على اصالة الصحة ... الاجماع على عدم جواز الوكالة
بما يشك فيه ... خوط القياس ... عما ذكرنا ... القاعدة التي ذكرها ... ان اصل العامة من ان كل حكم
يرجع الى الحظ والمصلحة يجوز التوكيل فيه وكل ما يرجع الى الارادة الشهوة لا يوكل فيه وفيما تردد بينهما تردد بعض الاول
خيار الشرط والعيب ... ومن الثاني خيار من اسلم على اختين او اكثر من اربع ومن الثالث ... خيار الرؤية
على القول بجواز بيع الغائب هذا ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا فيما يقبل النيابة يتمشى في التوكيل فيه حتى في صحة النائب
الدائرة على النمط الذي قررنا وبيان ذلك ان الاقسام بحسب قبول النيابة وعدمه ومما يشك فيه ثلثة من الاول
العقود ... الشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والعارية
الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود وقبض الديات والبيع والرد بالعيب
والكتابة والتدبير واثبات الحجج والحقوق والواع ... والوقف والهبة والحبس والعمرى والرقبى والوصية من الطرفين
ومن الثاني الطهارة والصلوة الواجبة ما دام الحيوة وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب والنذر واليمين والعهد
واحكام المعاصي من سرقة وغصب وقتل والقسم بين الزوجات والظهار واللعان واثبات حدود الله ومن الثالث
السلام ... والجهاد والواجبات الكفائية واثبات اليد على المباحات كالالتقاط والشهادة على احتمال او الاقتضاء
على بعض الصور والاقرار ... والنوافل والمستحبات من الادعية والزيارات ويمكن ان يكون الاستحلافات واداء الزكوة
والخمس والكفارة ونحو ذلك من هذا القسم كما يمكن ان يكون من القسم الاول هذا وقد تقدم في المباحث السابقة
ما يتعلق بهذا البحث فراجع البحث وتمام الكلام بمجامعه مما لا تتعلق **خزينة** في الاشارة الى جملة من
المسائل والقواعد ما يصلح ان يكون مفصلا لبعض ما اليه الاشارة في بعض المباحث السابقة ومشتملا على جملة من
الفوائد ذات الفوائد ومتضمنا نحوا من انحاء التمرين الذي هو الاهم فاعلم ان قاعدة دخول التوابع لمتعلقات العقود
فيها وترتب الاثار والاحكام على ذلك النمط مما على خلاف مقتضى قاعدة تبعية العقود للقصود ... الا ان
بعموم التوابع العرفية عامة كانت او خاصة المدلول عليها بالوضع الجمعي او المراد بالقرينة ولو كانت حالية
ويشكل الامر في التوابع الشرعية التي يحتاج اثباتها الى دليل هنا ويمكن الذب عن ذلك بوجه كما لا يخفى على الفطن ثم
ثم ان مقصد البيعة لا يجعل الشيء تابعا بل تابعا لامر ذلك لا يخفى على الفطن ... يتحقق ... الشرع
مقصد بيع الابق مع الضميمة لدلالة النص ولا يجعل الضميمة مقصودة بالذات بالارادة والجمهور تابعا ...

الامر الى صيرورة المعلوم مجهولا ايضا ... والا فلا تلك في كل بيع لا يقصد على مثلها ولا التزام بذلك نظرا الى ... قاعدة
انه يتفرع الثواني ما لا يتفرع في الاوائل واتساع الدائرة بذلك ليس ببعيد ولكن دون اثباتها على هذا النمط خرط القتاد
ثم ان اختلاف التوابع لمتعلقات العقود وترتب الاحكام والاثار على نمط التبعية بحسب كل عقد عقد مما يحتاج
كتطهيره اعتبار التابع في صورة وجوه خاصة فلا يجب الجار مفتاح الدار ... الحمام الداخل في البيع والاجارة و
هكذا فلو تلف شيء من التوابع قبل القبض لا يوجب تبعض الصفقة ولا الخيار ... وكيف كان فلا يشترط في
التوابع ما هو شرط في اصل متعلقات العقود فيجوز ان يكون التابع في الاجارة عينا كماء البير في اجارة الدار والعلف
في اجارة الارض للرعي ويجوز ايضا ان يكون التابع مجهولا مع كون اصل العقد مما يشترط فيه حصول المعلومية وقس على ذلك
سائر الشرائط فذلك كله اما لعموم قاعدة يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل واما لنص ... ما ذكر انفا
من هذين الامرين ونحوهما ... يخرج الاستيجار للاستحمام في الحمام والاستيجار للرضاع واستيجار البئر للسقي واستيجار الارض
للرعي ... بتفصيل الاشكال الوارد في اجارة هذه الاشياء وذلك اولى من القضية بانها خرجت من القاعدة بالدليل
لتوفر الدواعي وقاعدة نفي العسر على انها بعد امعان النظر مما يعارض المعقولية كما لا يخفى على الفطن فلا يرد النقض
على ما ذكرنا بعدم صحة استيجار الغنم للصوف والحليب والبستان للثمرة وهكذا اذ الفرق بين هذه الاشياء وتلك الامور
مما لا يخفى على احد فان هذه الاشياء ما ليات مستقلة وخارجيات مستبدة في نظر العرف بخلاف تلك الامور فكون
الاعيان منافع عرفية وتوابع عادية انما في الاعيان التالفة كما في تلك الامور المذكورة وفي مداد الكتابة وهكذا وان ثبت
نقل ان الفقيه يحتاج في جملة من المواضع الى التشبث بالتعقيب الذي هو حكم من الاحكام الوضعية فلا حاجة
في تلك الامور معه ... الاعيان منافع ولا حاجة اليه في هذه الاشياء فان هذه تلك الامور انما انبعث من ... الحظ
العقود المقصود ... ماهية الاجارة ... على ان منع الاجارة في هذه الاشياء على غطاء الارسال اول الكلام ودعوى
الاجماع المحقق عليه خرط القتاد هنا واما جعل تلك الامور عقودا مستقلة ... من الاشكال فيما يقتضيه امور من ...
الاجارة عليها في الفتاوى والنصوص والاصل فيه ... خرج عنه بالدليل اطلاق اسم الاجارة على المتعة في النصوص
من ... حمل العقد ... من ان ... الجهالة مشتركة ... ذلك ... جهالة مدة المكث في الحمام وما يتلف من
الماء وهكذا العين المعيوبة ما لا دليل عليه ... القاعدة غاية ما في الباب يثبت بها الخيار بقاعدة
نفي الضرر على ان ... من الاستقلالية التفريع في الاثار واللوازم والاحكام الثابتة على نمط خلاف الاصل
وان كان ممكنا الا ان ... عن الاول غير موجودة على ان ما ذكر من الجواب الاخير مما لا يخلو عن النزاع عند النظر ...
وعقد الباب ... كثيرا من المقامات في جملة من الابواب لا يستقيم الا على تقدير ثبوت قاعدة الاغتفار على
نمط التعميم الجهالة وغيرها بعد اخذ الثواني اعم من التوابع ايضا فبذلك يتسع الدائرة حتى في باب الشرط المؤدية الى الجهالة
ونحوها ... من ... اغتفار الجهالة في جملة من المواضع بالاولى الى العلم نعم انه يحتمل عقد البيع ونحوه
فيما وقع في العوضين او احدهما طريق العدديات الحسابية مما يحتاج الى جواب عنه الجواب بقاعدة الاغتفار وذلك بانه
ينبغي تقسيم الجهالة الى الجهالة بالذات والجهالة بالعرض والجهالة ... الكل او العلم والجهالة عن البعض والجهالة البحتة
من جميع الوجوه والجهالة من بعضها ... فتجارة العلم على نمط الاتساع باعتباره اعم من العلم بالفعل والقوة الفعلية
ام يجب ... ما هو ... مجهولية ... الاحتمال ... الوجوه الفارقة بين هذا النوع من العاملة
وبين البيع مثلا ... معلومية ... العلم وعدمه ... الا ان ... الى ... او مثله هذا
ويمكن ان يقال ان قاعدة الاغتفار مما يتمشى في الدوريات ايضا ... وكيف كان فالاشارة الى ...
القاعدة ... ماخوذة من قول النحاة ... وتحليلها هنا كما ترى ويمكن ان يكون
... الاجماع ... بنا ... الاشياء من الفاظهم مما ... من العرف ما ... من الفاظهم
الا ان ... اثباته على هذا النمط الموسع الدائرة خرط القتاد هنا ويمكن ان يقال ان اسناد الجهالة والعذر ... الا البيع

لاجل انضمامها الى الغرر وكيف كان فانه مع ثبوت الاخبار بل لاجل النص يعلى هنا يمشي في البيع تصبة الاطلاق والانصراف
عدم المستثنى من التوالي والتشكيك فنقول انه لما كان الاشتراط بعدم الجهالة ... الى الفساد على خلاف
قاعدة الصحة واللزوم انتزع المخصص الوارد عليهما من النص الخارج لا على نمط العموم بل على نمط الاطلاق المتبع في
تصبة الانصراف على العقد المستثنى هنا ... القاعدة ... ما يتعلق بالامر مما ... حول الاطلاق
واحكامه وكيفية وروده على قاعدة اصالتي الصحة واللزوم فباختلاف المذاقات والافهام في ذلك يختلف الاقوال
في القاعدة من كونها على مسلح من الاعتبار او على الطرف الاخف او الاوسط فخذ هنا واغتنم ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا حتى يزيد الكلام في ذلك المقام على هذا المقدار المذكور ثم استمع لما يتلى عليك من سائر
المسائل والقواعد هذه الجزئية فاعلم ان اصالة اشتراط القبض في صحة جملة من العقود من الصدقة والهبة
والعمرى والرقبى والسكنى والعرف والسلف والرهن والقرض والوقف والتحبيس مما يرد على اصالتي الصحة واللزوم
ورود الخاص على العام ... ان الامر ليس كذلك بل ان هذا الاصل عدم حصول ماهية العقد بدون القبض ...
القبض والاقباض فيها ... الحل فانه فرق بين حصول الماهية وحصول الملك فعدم وجوب القبض ...
حصول الملك لا العدم وجود الماهية ثم ان القبض قد يكون جزءا من ماهية بعض العقود وذلك اذا كان القبض
قائما مقام الايجاب والقبول وذلك كما في المعاطاة او في قبول العارية والوديعة والوكالة ثم لا يخفى عليك
ان المراد من القبض هو المعنى الجامع العام وهو الاستيلاء والاستقلال ... عبرة من التخلية او النقل ...
والترخيص فالاستقلال ... بحمل شيء عينا او منفعة ... ثم ان تعقيب الحكم الوضعي الذي هو التنزيل
والتعقيب بما كان العين في يد المشتري او المرتهن ... بما كان العين في يد المشتري او المرتهن او نحو ذلك
وترتب اثار القبض ... واحكامه من صحة ... على ذلك ... من القبض ...
مسلما الارتكاب خلاف الاصول وما يتطرق اليه اللفظ الا ان ... التخصيص الى قاعدة الصحة واللزوم
مع ... ان ادلة القبض في ... وان ... اشتراطه في صحة العقد ولزوم وجوب الضمان عليه او غير ذلك
لا تشمل هذه الصورة ما يرشد الى تنزيل القبض بالاستدامة منزلة القبض الابتدائي على ان العلة ...
من باب المعتبر لحصول الاستقلال ... الى ... القولين في المسئلة ...
الا كون ... ولا حاجة ... الى اعتبار ... الى مضي زمان يقع فيه القبض فاعتبار ذلك
الاول ... والثاني ... ان التفصيل بين ما كان القبض او لا باذن المالك وبين غيره مما لا ...
ثم ان اصالة ... كما ... الاحكام مما يرشد اليه ... الاشارة ... الزكوة
فانه ... الدين على الحي والميت ... والتقريب بعدم الفارق ...
الاجماع ... المسئلة على طرز القاعدة ... احكام القبض على الاصل المذكور الا بما خرج بالدليل فلا
حاجة الى ... ما ذكر من مصاديق القبض ... الامارات من الطرفين ثم ان مقتضى
اصالتي الصحة واللزوم كبعض الاصول اللفظية وان كان الاكتفاء بالقبض ... العقود الشرطية ... ان لم يكن باذن
من له السلطنة على المال الا ان الاصل المستفاد من ... في الرهن والادلة الخاصة في الوقف والاجماع ...
الا ان التحرز ... الاذن ... العلم فاصالة اشتراط القبض بالاذن اصل اصيل فلا فرق
في ذلك بين ... القبض ... الاستدامة ... الربح ... الا ان المالك ...
... القبض بالاستدامة ... الى الاذن ...
... الى عدم الاحتياج الى الاذن ... فان مقتضى التحقيق ... في التفريعات
جعل هذا من ... القبض بالاستدامة ما يحتاج الى الاذن ... الهبة ... المال ...
عنه او كليا في الذمة لا يكفي في حصول الاذن وان لم يكن القبض السابق على نمط الغصب ونحو هذا التفصيل ...

الاحتجاج بالاستصحاب وعدم لابح عن وجه فانه من تأمل **تكميل** اعلم ان للقبض احكاما وخواص منها
كان يكون سببا للكيفيات الثابتة في الذمة في الكفالات والنقد والقيمة ونحوها وسببا للاموال الثابتة في مثل دفع عين
الزكوة والخمس والمظالم من ذمة المشاغل بالعين من الجرة وموجبا لبراءة الذمة اذا قبض المستحق للاخذ وصاحب السلطنة
على المال وموجبا لانتقال الضمان الى القابض في عقود المعاوضات وسببا للزوم في جانب الباذل فكذا يكون واجبا
ومباحا وحراما ومندوبا ومكروها من باب المقدمة فالمتقابضان القبض والاقباض من الطرفين او من طرف واحد انما
في حكم القبض في باب المعاوضات من العقود من غير ... الا بدية وامتناع احد المتعاقدين لا يوجب جواز الامتناع من الاخر
والاحتجاج على الجواز بانه فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم الخ غير مستقيم ... توقف وجوب الاقباض ... عليه من جانب
اخر وان ذلك هو المستفاد من ادلة المعاوضات بل من السلطنة فيها غير بعيدة ...

[illegible]

صار الشرط الحرام محللا ان شرط حرمة كل المنير عزى حيل اجتناب الطلاق او الجماع بيد الزوجة وعقد قال العتق نعم الرجال
قوامون على النساء على قياس ذلك الشرط المحلل للحرام واما بما اشترط بان لا يتزوج عليها فالمنة الا بتزوج فبطلانه
فيه اشكال قلت ان هذا ما يستلزم تقييد اطلاق الاخبار بلا دليل يا عدم على انه بعد امعان النظر ما يرجع الى اصل
مبنى على بعض ما سبق من اصله كما ستطلع عليه ثم ان ما ذكر من الاشكال في المثال المذكور ما صدر من بعض الحاذق
فان لازم ما ذكر كان الحكم ببطلان الشرط على نمط الجزم لاستكال لكون ما في المثال ما صدر من الشارع على النمط الجزمي لا الكلي فان
تلت ان ما نقول فيما ذكره العض ان ما في الاخبار انما هو مع اشتراط حرمة حلال او تحليل حرام لا مع اشتراط عدم فعل حلال او ترك
بعنك لشرط حرمة التصرف في البيع او حلية التصرف او نحو ذلك يكون من هذا الباب بخلاف ما لو شرطت عدم التصرف نعم
لو اجاز الشارع هذا الشرط فايجابه الوفاء به يحرم الحلال وبالجملة فلابد من ان يراد ان نفس الشرط يحلل ويحرم كان ايجاب
الشارع ذلك الشرط يحلل ويحرم لا نحتاج الى التقييد في الرواية وعما نقل لما استشهد به الامام ع في موثق سعيد بل لا نعم
ذلك كون الاطلاق لغوا فيحرم مورد الخبرين اشتراط الواجبات واجتناب المحرمات فالحكم بوجوب ذلك بل بتعليقه بالوصف
المشعر بالعلية لغو جدا وليس المراد بجعله محرما طلب الترك حتى يرد ايرادا انه اذا اشترط عدم الفعل فهو تعلق جعله حراما عليه بل
المراد بجعله حراما واقعيا حتى يكون المشروط حرمة الفعلية نفس الامر شرعا فان قبل الشرع مع قطع النظر عن ايجاب الشارع
الوفاء به لا يوجب تحليلا ولا تحريما قلنا ان ادعى حصولهما وانما ذلك وان ادعى حكم الشرع الشرط فلبس كذلك بل حكم الشرط
ذلك فالشرط كالنذر في التعليقية المباح والمحذور قلت ان ما ذكره في هذا الكلام وابتنائه على وجه فاسد جزما في
لانه مستلزم كون الاستثناء على نمط الانقطاع او تغيير الاحكام الالهية وتبديلها بالبينة من الشارع فكيف يكون ذلك
ما يتعلق به النهي والامر على ان ما ذكر يستلزم احد الامرين اما دخول اشتراط فعل المحرمات وترك الواجبات في المستثنى منه
فيكون هذا الاشتراط صحيحا او كون الاخبار باسرها ساكتة عنه فيكون حرمته وبطلانه مما يجب تحصيله من الدليل الخارج من كلمة
نحوه لا بسبب القاعدة المستفادة من الاخبار فالالتزام باحدهما كما ترى ثم ان تفتيش الحال مورد الاخبار
ما يغلب عليه وبالجملة فان ما صار اليه وخص الحكم به من تلك الموارد ما يتحقق به السلب الموضوعي المحمول فلا
ينصرف الى مثله الاخبار وان كانت تلك الشروط من الشروط الباطلة فخط الخروجها عن قدرة المكلفين فبطلانها كبطلان الشروط
المنافية لمقتضيات ماهيات العقود ما لا ريب فيها الا ان ما ذكر انما هو لاجل عدم تحقق العقد وانتفاء
المقصود لا الاستثناء في الاخبار لكان الحكم ابيم هو السلب في هذين القسمين فوجود الاخبار وعدمها بالنسبة اليهما على
السواء فاذا كان تحليل الحرام عبارة عن تحليله مع بقائه على حرمته واتفاق ظاهرا وكذا الحال في العكس وكان ذلك في الحقيقة
ليس الا الالتزام بالفعل مع اعلى الترك في الثاني وكان ذلك عين المستفاد من الاخبار كان ما ادعاه من لزوم التعقيد على البتة
على خلاف ما زعمه من ان المعارف الجزافية بل ان ما ادعاه ليس من التحليل والتحريم في شيء فانه تبديل حكم الحرمة بالحلية والعكس
على الاولوية ابهم بارادة المعنى الاعم الشامل لما قال وما قلنا مما لا ايراد فيه مع ما ذكرنا فعلم ضعف ما في اخر كلامه ثم
لا يخفى عليك ان هذا الزاعم قد ذكر في باب مخالفة الكتاب والسنة ما يقرب من كلامه هنا حيث قال المراد من المخالفة ان يثبت
حكم في كتاب او سنة وهو يشترط منعه طلبا او وضعا كما اذا ثبت ان المرأة امرها اليه يبيعها فيشترط خلافه والطلاق
بيد الزوج فيشترط كونه بيدها او عدم تسلطه عليه او ان يكون الحر حلالا وان اشتراط عدم التصرف فليس من
هذا الباب لانه لم يثبت التصرف بل جوازه والمخالف عدم الجواز لا عدم التصرف والقول بان اشتراطه يوجب عدم جوازه
مدفوع بان الشرط لا يقتضي ذلك بل الزام الشارع بالشرط يقتضيه وبالجملة الالتزام بعدم التصرف لا ينافي جوازه ما لم
يكن له لزوم وكذلك شرط فعل ما ثبت حرمته وترك ما ثبت وجوبه ليس مخالفا للكتاب والسنة الا انه يعارض اطلاق ادلة
هذا وانت خبير بان هذه الكلمات كالباطل الخالفة كالحيات من جانب فهتك من جانب الحق سقوطه انه وان لم يرد على اول
كلامه بحث ان هذا مستلزم لكون الاستثناء منقطعا بناء على كون ثبوت المراد هو الثبوت في ظاهر الكتاب والسنة وان كانت
قابلة للتقييد نظرا الى انه ما عم بما ذكر من قوله وليس من هذا الباب اشتراط عدم التصرف الا انه يرد عليه بحث ان الانهماك

عدم جواز التمسك بعمومات الشرط في مقام الشك والتقريب بانه يجيء من ثبوت الحكم بالكتاب والسنة بثبوته على نحو لا
يمكن اشتراط خلافه فنحن نقول ان عموم الشرط انما هو في مقام لم يكن اطلاق الكتاب والسنة ما يقتضي بعدم جواز اشتراط خلافه
وهذا لا نعلم الا بعد العلم بجواز اشتراط خلافه والفرض انه ايضا يتوقف على شمول عمومات الشرط فيلزم الدور فلا ذم
هذا الكلام هو ما اشرنا اليه من سقوط عنها العمومات عن الحجية بل اشبهها فان ما علم من الخارج من جواز اشتراط خلافه
او عدم جوازه فلا كلام فيه ثم ان ما فرق بين التصرف وبين اشتراط خلافه او عدم جوازه فلا كلام فيه بشرط
ان تردد بين التصرف وجوازه وابتنائه على هذا الفرق عدم اشتراط عدم التصرف من صنع الامثلة المذكورة لعلها بان على
ان المتبادر من المخالفة ما كان على نمط المطابقة دون الالتزام فيرد عليه ان بعد اعطاء الشرط الالزام ولزوم نقضه
كل ما اشترط شرط يلطف الالزام في الحقيقة مثل الزام عدم التصرف والزام عدم التسري والزام عدم الوطء ونحو ذلك
لا يكون للفرق وجه على ان الفرق بين المطابقة والالتزام كما ترى ثم التعبير بالمقام اوضال مثل اشتراط
كون الجزء للا في المخالفة وانواع اشتراط ترك الواجب او فعل المحرم منها ما يجب من الكل قوله فاخر كلامه لا انه بين
ادلتها مع ادلة الشرط فعلى ما ابى الامر عليه لا يكون المعارضة الا من المعارضات البدوية ومن قبيل المعارضة تساهلا
ذلك انه ان استقى دليلهما الوجوب والحرمة سقط بحيث لا يمكن اشتراط خلافه عند عدم تبدل الحكم به بتغير الشرط خلافا
للكتاب والسنة وان لم يكن كذلك فتعارض الدليلان كما ذكر لكن المعروف ان دليل الشرط مقيد بعدم مخالفتهما فلا يعقل
التعارض الا اشتباها لانه فيكشف ذلك ايمانا بمع من بطلان الشرط لدخوله بالمخالفة الكتاب فهذا كلامه
الا ان يرتكب خلاف الغرض ويقول ان عموم الامر والنهي ما يفيد انهما ان لم يشترط في العقد خلافه فيلزم
التكافح بين المخالفين هذا وبالجملة فان هذا القول كبعض الاقوال التي مر اليها الاشارة في معزل عن الحق
والتحقيق ومعرفة ذلك ليس الا من الاقوال في المسألة فان اوهاها واسدها عن الحق القول بايجاب تلك الاخبار لتخصيصها
بالجمل فيسقط عن درجة الاعتبار فهذا القول ينبعث عن الاختلاج في اثبات صحة الاشتراط بشرط من الشروط الى استنهاض
دليل خاص من نص او اجماع فيطرح هذا القول بمرة العلماء حديثا وقديما جيلا بعد جيل على احتجاجهم بتلك الاخبار
فان قلت بها القرة في المشاجرة والضيع طرق الفرق بين هذه الاقوال الخمسة قلت انه قرة الناظر
في لم تغير تلك الاخبار وان حصر عند النص النطق بتعم الاشارة في تضاعيف ما قدمنا الى جملة من وجوه الفرق ومع
ذلك نشير هنا الى لوازم ما اشرنا والعطن يستخرج من خاص قيام ما تقدم لوازم سائر الاقوال فنقول ان بطلان الشروط
المنافية لمقتضى نفس العقود كبطلان شرط تحريم الحلال وشرط تحليل الحرام على النمط الذي مر الاشارة اليه مما لا شك فيه
كما ان ذلك مما ليس خلاف الاخبار كما عرفت ومن الشروط المنافية لمقتضى نفس العقد اشتراط عدم التصرف في البيع والوطء
ان منها ايهم اشتراط كون الطلاق بيد الزوجة اما الجماع موقوفا على ادنها واما اشتراط عدم التسري على نمط
الاطلاق او على نمط الاختصاص فبطلانه فهو بعيد ما قرّرنا من الشروط الجائزة فالحكم بالبطلان فيه ان تحقق انما لاجل دليل
خاص فيكون القاعدة المستفادة من الاخبار او القاعدة الواقعة في جانب المستثنى منه لا المستثنى خاصة ومثل هذا
واما اشتراط عدم وطء الزوجة ولو كانت دائمة في اقل من زمان وجوبه كاشتراط عدم شرب الماء او الاكل
المضر بما لا يفضي الى الفرد ولا الى العسر فهما تحت القاعدة وهكذا الكلام في نظائر ما ذكر وبالجملة فان الشرط
من قبيل الالزام بالتزامه كالنذر فيصح اشتراط كل ما يمكن الزامه حتى الراجحات كالمباحات التي لا تقع المشترط بها
مثل الحلواء وجامة الكتاب الشروط مثل ان لا يشرب شيئا او لا يبطل عرضا وهكذا وبعبارة اخرى انه يصح اشتراط كل
مقصود عقلائي كان فعلا او فعلا مباحا او واجبا او وجوديا او عدميا ما ينتفع المشارط ام لا ينتفع فلا بد في هذا النمط
ذكر ما هو من اثمه ينطبع على معايب كلمات جم في مقامات عديدة منها ما ذكره الشهيد ره حيث قال كل عقد
شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه وكان من اركانه او لم يكن من اركانه ولكنه من مكملاته كاشتراط الخيار في المجلس والحيوان
نفيهما يصح لان لزوم العقد هو المقصد الاصلي والخيار عارض ونفيه معتضد لان الغرض بادخال الخيار هنا هو التروي

الغائيات ونحوه من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد قلت ما هو مقصود بالعقد اثاره الاول
ومثله لو شرط رفع خيار العيب ولو شرط رفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تأخير الثمن ففيه نظر وهكذا ان
جنبه بما فيه من الناظر الاربعي ما لا ينبغي ان يناط به وبعد الاغضاء عن الكل يرد عليه ان ينظر في احق كلامه ما يقتضي من
ثم ثم لا يخفى عليك ان المنع من التصرف الخاص كاشتراط ان لا يهب او لا يبيع او لا يعطي زيدا كالمنع من مطلق التصرف
في كونه من منافيات مقتضى نفس العقد فالجواز وليس مثل ذلك اشتراط التصرف الخاص كاشتراط العتق او الهبة او بيعه
من اخرين فان ذلك يجوز جدا والسر في ذلك مع كون اشتراط عدم البيع مثلا عبارة عن تعيين سائر التصرفات كما
ان اشتراط البيع معناه نفي غيره هو ان الالزام بالبيع واشتراطه لا يقتضي المنع عن سائر التصرفات وانما المانع عدم امكان
الاجتماع والاجتماع في الخارج وبعبارة اخرى ان ملاك الامر المنافيات وعدمها انما على ما يفهم من الشرط لا لوازمه
المترتبة عليه في الخارج فافهم وتأمل تذنيب في الاشارة الى بيان ما يكون متصلا ببعض
ما مر اليه الاشارة وذلك ان جملة من المباحث فيكون الغرر لما يأتي في مسائل هذه الخزينة وما يلحق بها على وجه اتقن
وعند الحكم فاعلم ان قاعدة عدم اغتفار الغرر في العقود كقاعدة عدم اغتفار الجهالة فيها مما يرجع على اصالة التي الحجر
والتروم وعدم التنجيز في المعلق وتعرف ذلك ايما الا بما سبق ولكن الكلام هنا من جهة اخرى مكملة للمقرر فاعلم
انما اشرنا اليه من كون هاتين القاعدتين قاعدتين مستقلتين متغايرتين نظرا الى كون النسبة بين معنيي الغرر
والجهالة نسبة العامين من وجه لا قاعدة واحدة بالبناء على كونهما نسبة العام والخاص المطلقتين هو المستفاد
من كلام بعض الفقهاء المحققين قال الشهيد ره في تعريف الغرر لغة ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم
ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص
لوجود الغرر بدون الجهالة في العبد الابق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف الان ووجود الجهل بدون الغرر كما
في الكيل والموزون والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدرى اذهب ام فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معا في العبد
الابق المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الابق وتارة بالحصول كالعبد الابق المعلوم وجوده والطير
في الهواء والجنس كحب لا يدرى ما هو وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر ككيل لا يعرف قدره
والبيع الى مبلغ السهم والتعيين وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبدو
الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون بما يحصل في العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون
مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف كالجزاف
في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والابق بغير ضميمة هذا كلامه وانت خبير بان ما افاده مما من كون النسبة
بين الامرين نسبة العامين من وجه ومن ان العقد على الكيل ما ليس فيه غرر ولا جهالة لا يبطل العقد على الامر المريدين
الامرين ومن ان الغرر الممتنع اجماعا انما يكون ما يلاحظ في العوضين والظاهر او ما العوضين معا ويمكن الجهل على نمط منع الخلو
ومن ان الغرر ما يغتفر به القليل اجماعا ومن ان ما يتحقق ويتوسط بين الامرين ما يتحقق فيه الخلاف ومن ان الغرر يتحقق
في غير البيع ايضا كما شمل لذلك ممّا في الاجارة والمضاربة ومن ان هذه الامثلة متعلقة بقوله ثم ويتعلق الغرر والجهل تارة
بالوجود الخ نزله والابق بغير ضميمة ما يصلح ان يكون من امثلة كلا الامرين غاية ما في الباب اختصاص بالبعد وقوله والغرر
قد يكون بما يحصل في العوضين بالنسبة للغرر وان كنت على خبر من ذلك فاعلم ان كلا مما في الامرين كالاخر بيد
ملاحظة بعض ما سبق فاشتمل على المانع والنافع والتقريب غير خفي والذهب من احدهما مجهول من الامثلة
على ان تكون امثلة للغرر وجهالة الغرر منها امثلة للجهالة وان كان ممكنا الا ان الذهب عن الاخر غير ممكن فان اس الجدار و
قطن الجبة والجزاف في مال الاجارة والمضاربة والامثلة في كونها من امثلة المجهول وتعددها ما خلا الغرر هنا الا تعتبر
الا انه يتوهم ان قوله والغرر قد يكون ما لو يحصل في العوضين الى اخر كلامه ما وقع في بيان كلا الامرين من الغرر والجهالة فيكون
بعض ما بعد قوله والغرر قد يكون الخ امثلة للغرر وبعضه للجهالة غاية ما في الباب يكون هنا نوع من الغباوة بان يكون والغرر

٩

قد يكون الخ ما خرج مخرج الاكتفاء لذلك في الكتاب والسنة وكلمات الفقهاء ما في غاية الكثرة هذا واما ما ستر ان
يتخيل في المقام ويتوهم ان مراده من الغرر عدم تمامية المقصد والمجهول ما لا يعلم كما او كيفا او معا فالنسبة تباين وثبوت
العموم من وجه انما يحسب الموارد خاصة فلا يتحقق المثال المادة يتحقق فيها الجهالة ولا يتحقق فيها الغرر لا في مثال
اشترى مجهولا باحسن الاحتمالات في المالية بان يبذل في مقابلة ما لا يمكن النقصان عنه في المالية فلا غرر ولا جهل
هنا عدم حصول ما يقابل العوض فان كل ما كان نحو مقابل العوض لا يمكن النقصان عنه في المالية فلا غرر لا مجهول
هنا عدم حصول ما يقابل العوض فان كل ما كان نحو مقابل العوض المبذول والجهالة موجودة فيها لا بانتفاء العلم
بل هو منع في خلافه وبالجملة فان كون القاعدتين امرين مستقلين ما لا ينبغي ان يرتاب فيه واما ما
يتوهم من ان النسبة بين الامرين نسبة العام والخاص المطلقتين فقاعدة الغرر ما يغني عن قاعدة الجهالة لان الحكم
ان الظاهر من العرف واللغة ان الغرر هو الخطر بجهالة فقيد الغرر والخطر على الظاهر من التوهمات المحضة فان الغرر
هو الخطر والخطر هو الاشراف على الهلاك او نحوه امر وكذا امثال المقام عبارة عن المحضة فان الغرر الاحتمال
المجتنب عنه عند العقلاء بحيث لو ركن لو تحرزه عليه هنا ما لا يتحقق الا في مجهول الحصول لا مجهول الصفة وكيف كان
فان المستفاد من كلام الشهيد ان قاعدة عدم اغتفار الغرر محل الخلاف والشك وهو الذي اشار اليه في كلامه ان
من القواعد المتلقات بالقبول عند الكل ولعل نظره ونظر من لا يقبلها الى ان حديث نهي النبي صلى الله عليه واله
عن بيع الغرر الحديث وان كان من الاخبار المشهورة بين الفريقين بل بين العلماء من اللغويين والاصوليين والفقهاء
وما يغني بذلك عن التكلم في سنده الا انه لم يكن فيه ما يفيد العموم افتقرنا الى الاستدلال بمضمونه بالايجاب نحو
بيع السمك في الماء والطير في الهواء او نحو ذلك وهذا ما يكون فحوى اذا لوحظ مع تأمل الاصليين الاصليين وقد ينهما
وهما اصالة الفساد واللزوم والمعيب من المبيع حيث نقل عن قول الشهيد ره وما يقتضيه الدليل والاعتبار الصحيح
مضافا الى تعميم القاعدة في المعاوضات من العقود ونحو حديث الاجماعات المشاعة بل الاجماع المحقق وطريقة
العقلاء وسيرتهم وانضمام الكتاب والسنة على حجيتهم واجلة حيث يشتغل المال ويتحقق العلة ودرء مجاوزات
خبير بان بين الكلامين بونا بعيدا فكيف بدلالة المعاوضات باسرها مع اطلاق معاقد الكل والاجماع او طريقة العقلاء
وسيرتهم والمرتب في البيع الذي هو مورد الخبر وشيء عن ان الخبر كما ورد على النمط التفيهي في البيع كذا قد ورد على نمط
الاطلاق بان يكون الوارد نهي النبي صلى الله عليه واله عن الغرر وهذا كما نوقش بعدم وروده كان الممتنع الايمان على العموم
والتقريب فتعلم فان قلت ان بها اعتبر ابن الفقهاء هذه ثبوت ابطال كثير من العقود بهذه القاعدة وذكرها
في موارد غير محصاة من بيع ما يراد طحنه وبيع العبد الشارد والفرس الغائب وبيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة
وبيع الحابل مع ما في الفرع وبيع احد العبدين الى غير ذلك وفرعوا عليها ايضا الشروط الثلاثة العامة البلوى الكثيرة
الدوران من اشتراط عدم كون العوض مما اشرف على التلف والهلاك ومن اشتراط العلم بالعوضين قدرا وجنسا
ووصفا اي اشتراط العلم بما يختلف به الرغبات ويتفاوت به القيم ومن اشتراط القدرة على التسليم بمعنى لزوم كون العوض
ما يمكن حصوله عادة قلت ان ما ذكر في هذا الكلام ما لا يدل على تحقق الاتفاق ولا الاجماع ولا التعميم في القاعدة
بحيث تشمل المعاوضات باسرها على ان كل واحد واحد مما ذكر من الامثلة مما لا يقع في كلام كل واحد واحد من الجم
الغفير بل ان بعضا منهم ذكر بعضا منها والاخر بعضا اخر منها وهكذا وان التعميم في القاعدة لو سلم فانه مما يصح اسناده
الى كل من قال بها في البيع وان تفريع الشروط الثلاثة التي كل واحد منها مبني على قاعدة مستقلة على هذه القاعدة ما لا يكون
الا ان الاذعان بها مع الاذعان بثبوت القاعدة فالنزاع فيها ما يجب عند النزاع في هذه الشروط على ان للكلام في
كيفية كل واحد منها عرضا عريضا كما لا يخفى على الفطن الحاذق الاخذ بمجامع ما قدمنا في المباحث السابقة ثم
ان هذا كله انما يفيد الاعتناء عن ان الامثلة المذكورة ونحوها ما للغرر فيها مدخلية هنا ما ادعى الشهيد ره تحقق الاجماع
فيه والا فالامر واضح فان قلت ان المعتبر الى قاعدة عدم اغتفار الغرر حتى يثبت التعميم فيها ما في نحوه وان كان

مستفاد من الخبر ما يقبل المناقشة على ما سلف وذلك لكونها من القواعد الفرعية التي يكفي في اثباتها دليل من الادلة الظنية
كالشهرة والاجماع المنقول ما يكفي في اثباتها وان سلم عدم تحقق شيء من غيرهما قلت الا ان ما ذكرت لو تبين فساد نمط
نظر الشيء في هذا المقام قد تبين فلا اعتداد بالشهرة ولا الاجماع المنقول هنا ومع ذلك فالقول بثبوتها حتى على نمط التعميم
مما لا يخلو عن وجه فيه ثم لا يخفى عليك ان كل ما ذكرنا من النقض والابرام والتصعيد والتزييف ونحو ذلك
الا ما يتعلق بالخبر المذكور ما يجري في قاعدة عدم اغتفار الجهالة ايضا ويجري في الجهالة ايضا حقيقة انها على اشكاله
ما لا يغتفر اجماعا وما يغتفر اجماعا وما يختلف فيه اختلافا فانبعث عند ثبوت هذه القاعدة وعدمه وهذا الذي كان يفيد
ايضا كلام الشهيد رح بناء على النمط الذي قررنا في بيان رايه هنا واما ما ادعاه من انعقاد الاجماع على قاعدة عدم اغتفار الجهالة
في البيع نظرا الى ان الجماعة تحت قاعدة اشتراط العلم في المعاوضات من العقود كادعاء ان هذه القاعدة ما ثبت بالاجماع
فما ارساله والملائمة من الدعاوى الجزافية في كلا المقامين فليس تحقق الاتفاق او الاجماع الا في الجهالة الرافعة البينة
في العوضين كما اشار الشهيد الى ذلك وارجاع الجهالة في كل ما يجري فيها الى العلم او ادعاء عدم صدق الجهالة
عليها او عدم مراعاة مثلها من الدليل كادعاء اغتفارها بالدليل الخاص الوارد على القاعدة ورود الخاص على العام
وان كان كل ذلك مما لا وجه غير الاخبار الا ان الانصاف ناص بان هذا التحقيق في غير ما يتسامح فيه لعله ليس الا ناشئا
من الاختلاف في القاعدة وعدم ارجاع جمع لها وكيف كان فانه يمكن ان يكون مستند القاعدة في باب الجهالة ما في
صحيح مسلم عن ما بلغ النبي ص نهى عن الثنيا الحديث فهي بالضم مع القصر الاسم من الاستثناء وفي خبر من استثنى ثم
ثنياه اي ما استثناه الحديث وكذا الثنوى بالواو مع فتح الثاء وفي خبر [illegible] وكان عابث
اهل شنوى [illegible] اي الذين استثناهم الله بقوله الا ما شاء الله الاية وفاتحة الشهادة اي الذين استثناهم
الله في قوله فصعق من في السموات والارض الا من شاء الله وكيف كان فان المراد بما في صحيح مسلم هو ان يبايع شيئا جزافا
فلا يجوز ان يستثني منه شيئا قل او كثر ويتحقق ان المراد منه ان يستثنى في عقد البيع شيء مجهول والتقريب على الاول
وكذا على الثاني لكن بعدما مع تنقيح المناط القطعي والقطع بالعلة وعلى التقديرين يكون مدركا للقاعدة في غير
البيع ايضا ولكنه بعيد الاعتناء عن سنده يرد عليه ما مر في خبر الغرر ودعوى الانجبار سندا ودلالة كما عرفت والحاصل
ان الكلام في هذه القاعدة كالكلام في قاعدة الغرر بحذو ما قدمنا على سوالف هنا ايضا حتى فيما اشرنا اليه
هنالك وفاق الكلام من ترجيح جانب الاذعان بالقاعدة على نمط التعميم ومع ذلك فالحكم بادخال مثل البيع بالجزاف
والمقابلة او المطابقة او التعاكس او الادعية المتناسبة او الحشو ونحو ذلك وهكذا كل ما يؤل الى العلم لا على نمط الاطلاق
بل ما لا يعد عند اهل العرف والعقلاء مقام العلم الاجمالي بحث ما يتسامح فيه حكم لعله بالاجماع وذلك
ان تنقيح ذيل القاعدة الى هنا ما فيه فلا يجب الحكم بالفساد وان كان على وفق الاصل الاولي بل يعول
عليها الاصل الثانوي من اصالتي الصحة واللزوم فان قلت هذا الذي قررت هل هو عين ما قررت
من ان الغرر والجهالة من الامور العرفية وما يختلف بحسب الموارد كتحقق المعلومية بالمشاهدة مرة وبالكيل والوزن
اخرى وطرقها الاخبار المختلفة وهكذا التفاوت في الاعيان فقد يكون في المقام ما يتسامح فيه في شيء دون شيء
ليس الغرر والجهالة كالسفه ما يختلف باختلاف الاغراض فلا يجيء في العقد انعدام المصلحة بل يحكم بالبطلان بما صدق
الجهل والغرر قلت ان ارجاع هذا الكلام الى ما قررنا وان كان ممكنا في بادي الانظار الجلية
الا ان الفرق واضح ما قررنا في هذا الكلام ما لا يخفى على ارباب الانظار الدقيقة ثم لا يخفى
عليك ان نهج الوثوق في العادة بالوجود وامكان التسليم والقابلية للمعاوضة وامكان القبض مما يعد العرف
هو الضابط في باب الغرر فقد يقوم الظن في هذا الامر مقام القطع ولهذا لم نحكم ببطلان بيع الغاصب ولا المكره
فيما يتوقع الاجازة والرضا على ان امثال ذلك ما لا يعد من الغرر اصلا فالحكم بالصحة حتى في صورة الشك في ذلك
بل لا يبعد هنا في صورة القطع بالعدم ايضا ثم لا يخفى عليك ان معارضة الواقع ما لا يمنع الغرر كالجهالة

فلا يعتبر في الظهار ما ظهر من انتفاء الواقع من عدم الحفظ والجهالة وبين عدم ذلك رجع الى الخلاف من
الصغرى حيث قال بيع صبرة مجهولة جائز ان ظهر مصادفة الواقع والتماثل هنا وهو لا يباع شيء ولا استصحاب بده
وهو مجهول وان كان في مواضع الشكوك السارية تحت الكلام بجامعه ولا تغفل **تذنيب** يعلم مما مر ان
الغرر والجهالة مما لا يجتمعان بعد وجود العوض وامكان القبض ومعلومية المقدار وان كان قليلا ما يؤدي الى السفه
قاعدة السلطنة على الاموال وقاعدة الاقدام على ضرر نفسه واسقاط احترام ماله فالباب
في مثل ذلك يكون من قبيل بيع المحابات والفرق بينه وبين صورة الاقدام يحمل على ما ينبغي ان يقول ان ابيعك
هذا الثمن بازاء هذا المال سواء كان زائدا او ناقصا امكن القبض ام لا فان هذا المثال [illegible]
الشرعية انما هو الاغلب فنحو ما تحقق العرف [illegible] العرف النادر [illegible] ارباب التجارات [illegible]
التاجر والتابع وبالجملة فرق بين ان يكون الافراد الغالبة ما لا يقدم فيها الا على الحصول وعدم الغرر وبين
ما لا يقدم فيها الا على الغرر كبيع المحابات والهبة ونحوهما اما من الاخير ثم لا يخفى [illegible]
ما ان بيع الكلي ليس كبيع احد الفردين فان الاول بعد تحقق الوصف منه لا يقع الاختلاف
بعده في افراده ما يختلف به الرغبات وتتفاوت القيم ما ليس فيه غرر ولا جهالة فهو متعقد كالتابع في باب
تعلق البيع به وباب السلم بتوسط الافراد التي هي من المقدمات السببية ولا فرق في ذلك بين المذهبين من وجود
الكلي الطبيعي حقيقة في الخارج ومن عدم ذلك اذ ما يفهمه اهل العرف من ان متعلق البيع هو الامر الكلي ما يكفي في ذلك
ثم ان الاحكام الشرعية من الاحكام التكليفية والوضعية انما تحتاج الى تحقق الموضوعات في نفس الامر بمعنى
ان هذا الحكم مثلا ثابت له في نفس الامر على تقدير ثبوت الموضوع في نفس الامر فلا يحتاج الى الوجود الخارجي
فيندفع ما يتخيل من ان معاملة الكلي وان لم يكن ما فيه من حيثية الغرر والجهالة الا انها ما فيه من حيثية الملك
الا ان المعاملة ثابتة بالتمليك والملكية صفة لا تقوم الا بمحل موجود والكلي لا يعقل وجوده بما هو كلي وان قلنا بوجود
الكلي الطبيعي حقيقة وبالجملة فان بيع الكلي ما هو جار على القاعدة واما الغرر والجهالة فان عدم جواز بيع
المثليات كعدم جوازه في القيميات مما هو وفق قاعدة العرف والجهالة فالحكم بالبطلان ما في نحو وان قطع النظر عن
النص والاجماع [illegible] الامور الانتزاعية المحضة لا من الكليات المتأصلة في نفس الامر [illegible]
في ذلك الى احد المخصوصين وعدم رابطة الكلية الكلي المتأصل الحاصلة منها يكون المقام ما لا يتعلق به التمليك
والنقل والانتقال ومما لا يؤثر فيه الانشاء من حيث العقد وبالجملة فان الامر المردد ما لا قابلية لتعلق الانشاء
به [illegible] على الغرر والجهالة [illegible] الصلح [illegible]
العقد والجهالة [illegible] الى العلم [illegible] اعتبار
هذا النوع من الجهالة والغرر في الصلح لعله [illegible] الوجهين مما لا يخفى
ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرنا [illegible] عند النظر الدقيق في الاجارة [illegible] كنقل المتاع المعين
[illegible] الثوب على نمط الرومي والفارسي [illegible] ان المقسم في ما بين العوضين
كل منهما [illegible] في المقام [illegible] مستقلين [illegible] الاجارة
[illegible]
في الخارج [illegible] بيع شيئين [illegible] البيع [illegible]
من [illegible] الجمع كما في الاجارة المذكورة [illegible] الكلام [illegible] ولا تغفل
تذنيب اعلم ان من تامل في جملة من المباحث السابقة [illegible] ان الاصل
عدم بطلان العقد باشتماله بالشرط الفاسد وهو المنافي لمقتضى العقد او المؤدي الى الجهالة او الغرر او المخالف للكتاب والسنة
او المحلل الحرام او المحرم الحلال بل انه يبطل الشرط ويلغو من اصله [illegible] حتى على الاذعان بقاعدة تبعية العقود للقصود

فتنبه ان الشرط الفاسد مما يوجب جهالة في احد العوضين لانه قسط من العوض وذلك العقد [illegible] المقام كتحقق
في باب التعليق في جملة من العقود على انه يكشف عن ذلك اشتمال جملة من النصوص والفتاوى على الغاء الشرط [illegible] والحكم بصحة
النكاح في بعض المقامات والتقريب غير خفي [illegible]
تلك ان الشرط بمنزلة الجزء من العوضين والمراد به ربط المعاملة [illegible] فمن تحقق الربط [illegible] الشرط
لم يقع ما تعلق القصد من المركب والمطلق لم يتعلق به القصد وليس العقد الا على وقوع المعاملة وان انتفى الشرط بل هو دال
على عدمه [illegible] عموم اوفوا بالعقود [illegible] المؤمنون عند شروطهم ما يدل على فساد العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك العقد المشتمل على الشرط الفاسد [illegible] ملاحظة الغاء الشرط [illegible]
[illegible]
في [illegible] الاطلاق والارسال كما عرفت في بعض المباحث السابقة [illegible]
[illegible] المقام من مقامات العقد [illegible]
[illegible]
النكاح [illegible] البيع [illegible] العقد مع فساد الشرط وهكذا الاخبار
في النكاح [illegible] هذا النوع من الاحتجاج كما لا يخفى على المتتبع [illegible]
[illegible] بان الشرط اذا كان فيه مقتضيا بطل العقد بالشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علية بطلان ملكية المعلق

[illegible]

المالو هذا

[illegible]
تذنيب اعلم ان [illegible] التعليق في العقود [illegible]
[illegible]

169

يحمل الوصف ومن المعلوم ان العقد انشاء المقصود وعلة تامة للنقل متعلقه فان كانت الحقيقة في الواقع محرم فقد...
العلة بين المعلول لها وان لم يكن كذلك يتحقق العلة اصلا فيكون عنانه مثل مكان الحجر او بمنزلة مثل الفرس مكان مثل
...
[illegible]

170

[illegible]

171

[illegible]

172

[illegible]

والقصاص لو لم يأمر بهما الا بالاكراه واختلف في الاكراه على بعض المنافيات الصلوة على الحدث وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج وهو مقصور هكذا قرر الطائفة كلا جمع من تقدم العامة والخاصة وقد يعترض على الاول بان القاعدة مخصوصة بالاكراه بغير حق فلا معنى للاستثناء فان تعلق الجزية ثابت بكونهما اوجبا الى الاكراه عليه في الاسلام ان يقع منهما عنه الاكراه باطنا كما يقع ظاهرا ويجب ما قبله والحكم بما في الظاهر حكم المسلمين وفي الباطن كان ان لما انصرام من حيث التطويع وتمتع فيمن لم يكن كعفو بعض الشيعة بل بالاقتصار من الناطق بكلمة الحق فهل يجري باطنا كما هو ظاهر الا ان الاغلظ وانفرا لعشيته والاعتبار بها وسط من الاكراه او لا نظر الى ان الاكراه استعظم حكم التلفظ وهو اما شرط من الا بان او شرط لكنه غير متلفظ او الا قرب هو الثاني لكن الفرض المحتمل المستقبل وشبيه ما اذا ارسل المكره على الطلاق ايقاع الطلاق فلا يصح لعدم حصول اللفظ والارادة ويقرب من ذلك ما اذا قال الحق في تحقيق والا فتلك فطلق نفسه وجهان وجه ما ذكر لا يقع ان الاكراه يقطع حكم اللفظ وفي الوكيل بالطلاق اذا اكره عليه احتمالان وكيف كان فان الا اعراض عن التلفظ بكلمة الشهادتين من غير عذر ينبغي ان يكون كعدمه الجملة فان الفرق بين الاكراه بحق وبين الاكراه على حق واضح فان كل مكره بحق مكره على حق وليس كل مكره على حق مكره بحق الا ترى ان الذمي اذا اكره على الاسلام على اكره على حق ولكن ما اكره بحق اذ ليس من الحق اكراه هذا ولهذا لا يصح اسلامه هنا ويمكن ان يتوقف في تعميم الاكراه على القتل بان لا يصح هذا الاستثناء اذ لا معنى للاستثنا ما هو خارج عن الاصل وغير داخل فيه اصلا وذلك انه ما من شيء يكره به على غيره الا وهو اشق منه اللهم الا ان يفرض هنا في قول القايل اقتل هذا والا قتلتك قتلة تعذيب بكيفيات تستصعبها النفوس ويسقط معه القتل في مقابلها على ان استثناء هذا الفرض ابعد ما لا يخفى عن مناقشة هذا ويمكن ان يجاب عن الاعتراض الاول بان المقصود من وضع القاعدة وما استثني منها ضبط الموارد بحسب كلا المقامين ما يسقط به الاكراه انما التعرض معه الى بيان من غير ملاحظة شيء اخر من كون الاكراه اكراها بحق او على حق او غيرهما ويكشف عن ذلك استثناؤهم ايضا طلاق المولى والمظاهر وبيع المال في الحقوق الواجبة ونحو ذلك جمع القصاص اللهم الا ان يقال ان المعترض لا يأبى عن الاعتراض على استثنا هذه الامور بل يقول ان هذا الاعتراض وارد في الكل بلا تأمل ثم يقال ان صفة الاكراه منافية للتكليف كما ان المتوعد القول بذلك ثم واما الاعتراض الثاني فهو في محله لكن لا مطلقا بل انما لو لا ان الملاحظ في الاكراه على ان يكون المتوعد به في نظر العقلاء اشق من المكره عليه بمعنى ان ينظر العقلاء الى ما يشهد الشرع بالاعتبار فيكون المراد من العقلاء عقلاء الشرع الذين يتعبدون بما يأمرون ويعتقدون فاذا قيل للتاجر بشيء اكراه على القتل فانه لا يبقى في الشريعة ثلثا ليس هو من حيث اشتباهه مكرها بل مختار او من ثم اثم واقتص منه وليس هذا الذي نظرهم اليه الى تقديم نفسه على غيره مشهود له من الشرع بالاعتبار فان الحكم الكفارة والقصاص في الفصلين عاميين في الاسلام والحرمة وعدم البعضية هذا ولا يخفى عليك ان ما قررنا غاية استنهاض التوجيه لذلك الاعتراض ومع ذلك ففي انه اذا انيط الامر على ما قررنا على نظر العقلاء من حيث انهم عقلاء واشارتهم الناشئة عن ادراك الانفس ومحبتها للبقاء وعدم وصول الضرر والجرح والنقص والالام اليها اشكل الامر في الباب جدا ولا تظهر للقاعدة المستفادة من الادلة المعتبرة ثمار متمم فان نظير الكلام الذي ذكر في القتل ما يجري فيما دونه من ساير الموارد من انواع الالم والضرب والجرح ونحو ذلك ابلغ والدليل عن ذلك بعد ذلك بيان التفرقة بين الدماء وغيرها مع قطع النظر عن النص والاجماع وتوضيح ما ذكر من الوجه بجواز حتى لا يرد هذا الاعتراض ما دعته خوف الفساد ومما يحتاج الى ارتكاب تكلفات بادعاء تقييدات من ذلك كان اخراج القتل من قبل الاستثناء الواقع في محله فاذ قد ثبت ان تصحيح المقام فقل ان كون الاكراه موجبا لرفع الاحكام وحل حرام او ترك واجب مما لا ريب فيه بل هو الثابت بالاجماع والكتاب والسنة وفي بعض مراتب الاكراه بالعقل القاطع ايضا فما يفيد ذلك من الايات في غاية الكثرة والاخبار الواردة فيها اخبار التقية التي تعد من المتواتر ايضا رفع الضمان والغرامات باتلافها وجناية او اثبات بها واستيفاء منفعة او انتفاع عن المكره فذلك انما يعتبر الضمان في الاتلاف الاظهر تعلق ذلك بما لا يصدق في شان المكره بالفتح بل في شان المكره بالكسر فيكون من قبل المعظم من دفع الضمان والغرامات

المكره بالفتح ما على طبق القاعدة كما ان ضمان من الاتلاف والاخراج ونحو ذلك مما لا يصدق في شان الا القاتل انما الضد استثنى بمثل ما للتفريع في الجرم لا تقية في الدماء ونحوه والاجماع المخصصين للقاعدة واما القول بان الفعل يستند الى الفاعل ولو كان مكرها الا في صورة سلب القصد بكون المكره كالالة المحضة فيكون باب الدم والقتل ما خرج على القاعدة دون ساير الابواب في المقام مما حيث لو حظ فيها نفع الواحد والضمان يجبر ويرفع عما يتقدم على ادلة الضمان وعبارة اخرى ان خبر لا تقية في الدماء ونحوه مما يخرج باب الدماء من تحت عموم رفع ويجعل تحت القاعدة الاولية بالنسبة فيما افاده من ادلة الرفع هذا النوع من التوجيه عدم ترتب الضمان في صورة الخطاء والنسيان ايضا وهذا كما ترى فاللهم الا ان يلتزم بالتفكيك بين فقرات الخبر وهو من يخرج الى ما لا يتعدى ايضا بعد الاعتناء عن ظاهر الاصحاب من عدم استنادهم في باب رفع الضمان الى خبر الرفع ويعد ايضا على عدم استقصاء هذا النظر الى ان المقصود ادا دين ان يكون هو الحكم او الاثم من الاتلاف الوضعية وغيرها او الجميع فالترجيح مع الاخير بتقريب غير خفي والا فالمراد رفع حكم الاثم ولا يتعبه ضمان المكره ويلزم التخيير نقضا بعض الامور فاعلم انه يمكن ان يجمع كلام من يقول بضمان المكره بالفتح ويرجع عذرا الى المكره بالكسر بقاعدة الغرر من قاعدة نفي الغرر والحرج بان قاعدة تقديم السبب القوي على المباشر الا في الدماء مما لم يثبت به الاجماع فالمدار على سائر الادلة من نحو لا تسرهم من اتلف شيئا الخ ونحو ذلك فلا شك في اسناد الاتلاف الى المباشر والامارات في ذلك الشاهد بعدم صحة السلب مما لا يكون في المراتب الوسطى ما لم يكن المكره فيه كالالة المحضة وما لم يبلغ المتوعد عليه في الضرر العرس فيما ينبغي العقل بعد تعلق التكليف الاول ان في الجملة فان يجوع المالك الى المكره بالفتح دون التخيير بينه وبين الرجوع الى المكره بالكسر كاصل المسئلة من ضمان المكره بالفتح في القتل وغيره ما على طبق القاعدة ثم ان قاعدة نفي الغرر يمنع الضمان عن المكره بالفتح واذا رد حظ البنه الى رجوع المكره بالفتح على المكره بالكسر بثبت الضمان فتعدان بتقريب في وجه الاستناد في شان الاول الى قاعدة الاتلاف وفي الثاني الى قاعدة نفي الغرر هذا وجه وجيه لا يبعد عنه وان كان مرده على خلاف ما اتى الا بالدليل معتبر وارد عليه ثم ضبط القائل ثم لا يخفى عليك انه يمكن ان يقال ان الاستثنا تقية الاصطلاح بين القاعدة ما ليس على نمط الاستثناء المتصل وذلك بان يقال انه كان الحكم مرتبا على امر حتى يجري على المكلف ولو كان ناشيا عن فعله لا اكراه حتى يقع حكم لان موضع الاكراه الفعل ولم يترتب عليه شيء وموضع الحكم الانفعال ولم يقع عليه اكراه فالشارع قد رتب الحكم على فعل وقد رتبه على الانفعال وهو في الاول يرتفع لكون الخطاب من خطاب التكليف وفي الثاني لكون الخطاب خطاب الوضع والاسباب والعلامات هنا ويمكن ان يجاب عن ذلك بان جعل الشارع امرا في مقام من الاسباب والعلامات دون مقام ما لا خير فيه فالاعتراض مبني على تقدير الجميع الذي مر الاشارة اليه في الخبر على ان المقصود من ذكر هذه القاعدة ضبط الموارد بحسب المستثنى والمستثنى منه وان لم يكن على نمط واحد ويمكن ان يكون من ثمرة هذا النزاع صحة اكراه الرجل والمراة على الزنا فعلى تقدير الجميع في الخبر يلحق الولد بهما شرعا وان كان لا يترتب عليه شيء من احكام النكاح والنظر والتحليل والملك والشبهة بخلاف القول بخلاف ذلك والتقريب غير خفي والحال الالحاق بهما على كل التقديرين احتمال عدم كان بعيد ثم لا يخفى عليك ان البعض قد الحق بقسم المستثنا من القاعدة طلاق المرتد حيث قال بانه لا يصح عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا ما يشبهها مع الاجبار الا ان يجب عليه شيء منها فيجري نحو العبادات الواجبة في المفقود من يجب نفقته ويلزم الاجارة ونحوها على بيع العبد والحيوان ويجبر على الطلاق الرجعي بالثانية ان يرجع في المجلس وبين طلاق الثالثة ان لم يحصل بازائه النفقة اذ سفره لم يجب عليه اذا امتنع عن المباشرة يتولاه الحاكم او نائبه تلك الاعمال هنا ولعل مستنده في المقام قاعدة نفي الضرر العسر والحرج ما يقارب عليه الاصول والحاصل سليمة عن المعارض على ان ما عليه لا يرتفع التحقيق في جملة من صور غيبة الرجل وبعض صور ايذائه المراة والتقريب والالزام لا اختصاص لا لتزام بذلك كما يقتضيه هذا القايل والمحقق من النكل الطلاق كلا بوجه يشمل صورة عدم مطالبة المراة بالطلاق انه هنا كما ترجح الحق عدم جواز ذلك من غير فرق في ذلك بين كونها عالمة بفقره قبل العقد وبين كونها جاهلة به فالفرق بالفسخ المتسق التأبيد وكذا بما يعجزه

كقول هذا القائل في عدم الاستفادة من المقام المستكفى في الاشارة الى مسائل بعض الباب مما يتعلق بالقاعدة ونحو ذلك فاعلم انه لا بد من تحرير بان قاعدة اسقاط الاكراه اثر التصرف من حقيقة الاكراه المتحقق في نفسه وقد ينضم اليها ما ليس بحقيقته فلا اعتبار بها وما يزيل الحقيقة فلا يسقط اذ ليس هنالك اكراه وتفويضهم اليه عليهم ببعض الوجوه بانه مزيل لكونه اكراها او غير مزيل ينفع الشك في انه هل يسقط اثر التصرف به او لا واسئلة هذا الاخير في غاية الكثرة فلا بد للحاذق من مزيد من الدقة والتحقيق لا يحتاط عليه الا ربه كما ينبغي حتى يكون على حجة فلو يأتي والى ادعى عليه القصاص طلق او ابى والا استنقص مثلا كان المقام ما يتحقق فيه الاكراه جواز ومخرج القاعدة بيد منظم واما تحيل انه يحصل الاكراه لاسراكراه بحق لا على حق فيما ليس في محل انه ليس المعني من العاقل ان يكون المكره بحق بل ان يكون الاكراه حقا ولا يكون الاكراه حقا الا على حق الشتم ومخرج القاعدة ايضا فيما لو قال طلق احدى نسويك بعينها والا فتلك نتيجة جمع من يفصل كلا العلماء انه لا يقع تحليلا فانه انتقل لهذه على ثلث وقد كان نادما على العكس بيدل على اختيار فيهم نفيه من اعد ان كل تطليق العكس بعد طلاق من اصله نقاعدة الاسقاط ماد يجري على فعلها ان في اعانة بعد منقضية التعارض ... راجح على فرق تلك وقس على ذلك الحال في ساير الايقاع وغيرها والعقود والحاصل وان لم يرد الحصر فيما ذكرنا المرجع في المقام تحقق الفعل من دون رضا المكره والخصوصية ملغاة عند نظرها والطريق في اتيان الكلي بخصوص الفرد وغيره ان من تلك الحمر من بلك القاعدة تحقق موضوعها بما اجبر الجابر المكره فيما هو بخصوصه مما اشتمل عليه من الطلاق والبيع والاجارة ونحوها وكذا بين امرين بخصوصه مما يشبه الكرها بكونه من صنيع واحد وان كانت متعلقاته مختلفة كالجبر مثلا على بيع احد الاشيا من الفرس الذي قيمته عشرة وما من البيضاء الذي قيمته ستة والثوب الذي قيمته ثلثة فالتحرير القاعدة لاشتغالها صور بها في حال الخاص وكذلك والا فتلك فالطلقت ازوجاتي كلهن ولا بما يجبره على البيع ما او الاجارة فباع او طلق نوع من انواع التمليك فاختار يخرج كما لو طلق فباع او بالعكس او فلو وقع من موضع النكاح فعكس كان يجبر على الدوام فتمتع او بالعكس او على العقد الجائز فاتى باللازم او بالعكس هذا ويشكل الامر في الايجاب الجابر على البيع البائنة البيع مثلا فباع بل الخيار وكذا في التخيير بين الامرين المتفاوتين وكان احدهما ابيع بحيث الاخر كبيع من اوسين فباعهما هذا والذي في كلام القائلين بعدم جريان القاعدة وليس بمثل ذلك ما لو جبره على بيع شيئين عن اللاحق اي عالم اتى بزيد لا تعمام فباع احدهما فتجري القاعدة لانه اصلا اجبار المكره على بيع شيء واحد بل الانفراد بل لا يفطن مطلق فام منهما الى حق فالاكراه على الاكره على الجزء الاول ولو جبره على احد الشيئين فجمع بينهما معا فان باع شيئا فرفع القاعدة على الاكراه في الجزء الاول جيدة على المائي وبعد الثاني وان باعهما دفعة ففيه احتمالات ثلثة والاخير منها تحقق الاكراه في احدهما دون الاخر فعليه يحتمل اخراج المكره عليه بالقرعة كما يحتمل تخير المكره في تعيين احدهما ويمكن ان يقال انه لا يبعد في ان الشك يكون تحقق صورة الاكراه فيه مشكلا فيكون الاصل عدم احكام البيع الا اشارة ايقع العمومات في العقود والايقاعات سليمة عن المعارض وهذا في الايقاعات واضح وكذا في العقود فان الامر اذا دار بين الصحة التأهلية التي لزليتها والصحة الفعلية التامة فالاصل في الاخير كما ان الاحوط في ثبوت الاجازة المترتبة على الرضاء بعد وقوع العقد بعضها الاصل وفيها ان من ذلك كله انه كما لا فرق في قاعدة الاسقاط في البيع ونحوه بسبب الاضطرار لفقر او حرج تام او عطش او دفع حرق او غرق ونحوها كذا لا فرق في المسئلة العامة البلوى من البيع ونحوه للخوف من الكلام والجائرين ولتحصيل الدنانير والدراهم لاجل الترتيب الديوانية ونحوها او لدفع الحلول عن الحبس او لدفع الضرب بسلم ونحو ذلك بعد ان يكن على خصوصية البيع ونحوه بما يتحقق الجبر معا بلا الدنانير او هاهر معذورة لها فانها مجرى القاعدة في امثال هذه الامور والحكم بعد البيع ونحوهما لا يباع على شيء في الجملة فان القاعدة وان كانت مما توصل اصالة الفسخ واللزوم وما على طبق الاصول الاولية المستفادة منها الاصالة الفساد الا ان شرط جريانها هو القطع بتحقق موضوعها ثم لا يخفى عليك ان في مثل التهديد بالتخويف بالسب والشتم والاغتياب ونحو ذلك بان يقول طلق امرأتك والا استمتك في محضر الناس او اغتابك في خلوة ونحو ذلك فتحسن فيه احتمالات ولا استبعاد في ان يكون التوعد بامثال هذه الامور وكذا بقول الامراة طلقني والا ادخل الليلة في خلوتك

او شرب الخمر او لا قدم على الزنا او اتلف اموالك او نحو ذلك من الجبر الاكراه في جملة من الصور لكن لا بد ان يبلغ صورة ظن بان ما يتوعده يقع هذا ومع ذلك كله فالحكم بجريان قاعدة الاسقاط مع عدم تحقق جابر من الظلام الجائر متوهم في البين غاية الاشكال فعلى المرتاض الحاذق ازالة الاشكال باجراء الترجيحات في المقام الثالث في الاشارة الى احكام ومسائل متعلقة بالقاعدة فاعلم ان الظ من قاعدة الاسقاط كون العقود الاكراهية كالايقاعات مما يحكم ومسائل متعلقة ببطلانها على سبيل التنجيز وكونها غير متصفة بالصحة التاهلية الشانية ولا يعرف لذلك عدم تأثير الرضا اللاحق على ان قاعدة تبعية العقود للقصود واستصحاب الفساد من جملة ما على وفق القاعدة في المقام وان التفرقة بين المكره والهازل مما هو مخرج القياد فما عليه المعظم من العقود الا يقاع بتأثير الاجازة اللاحقة في الاول دون الثاني كما ترى اللهم الا ان يكون مستندهم في ذلك هو الاجماع ودون المحقق من خرط القتاد هذا ويمكن ان يقال ان قاعدة الاسقاط بشأن المطلقات الواردة في بيان حكم الامر فلا يصح التمسك في المقام وهكذا قاعدة تبعية العقود للقصود لعدم تعقل انفكاك قصد المدلول عن قصد اللفظ في كلام الناطق والحكم ببطلان عقد الهازل مطلقا ولو لحقه الرضا لعدم صدق العقد عليه عرفا وليس عقد المكره الفضولي ما لا من الفضولي ويحقق الادلة العامة في الفضولي لا يحصل في الفرق لو لم يكن فيها الا الاتصاف بالصحة التاهلية وابقي الا ان تكون تجارة عن تراض ليس معناه الا اعتبار كون الملك مع الرضا لا مقارنته الرضا مع العقد والفرق بين عبارة المكره والفضولي وبين عبارة الصبي واضح فان الاهلية متحققة بخلاف الصبي فالاحتجاج على الحكم باصالة الفساد واللزوم في محله والتمسك بالاستصحاب مصادرة ان كان المستصحب الفساد الفعلي التنجيزي والا فلا يجدي من بعد ملاحظة اصالة العقد واللزوم فتعدان من ذلك لا اجماع منهم في هذا غاية استنهاض الوجه في تاثير الاجازة اللاحقة في العقود وبيان الفرق بينها وبين الايقاعات ومع ذلك بقي تحصل شيء ثم ثم لا يخفى عليك ان مقتضى قاعدة الاسقاط عدم ترتب الاثار الملك في الاسباب الفعلية للملك من الاحتطاب والاصطياد والحيازة والاحياء والمعاطاة ونحو ذلك فالقاعدة مما يورد ما على طبق الاصول الاولية وليس المقام كمقام العقود حتى يؤثر الرضاء اللاحق فان العقد والرضا هنا مما لا ينفك احدهما عن الاخر بل الاول هو عين الثاني فالحكم بحصول الملك بعد الرضاء للمكره بل قبل الرضا ايضا بادلة حصول الملك بهذه الاسباب مشكل واشكل منه الحكم بحصوله للجابر اذا قصد الملك لنفسه لا للمكره وان كان يتجه كون سلب هذه القدرة والاختيار ثم على البناء للحكم بحصول الملك بمعلوم لحوق الرضا فالظ كون الرضا مما يكون من قبيل الكشف لا من قبيل النقل فالثمرة واضحة وكيف كان فان كل ذلك في غير صورة كون الاكراه اكراها بحق والا فان تصرفات المكره بالكسر مما يقوم مقام المكره بالفتح والتراضي

تذنيب اعلم انه قيل في باب المضطر بتقديم الاخص او الاخبيث لا اعم فيأكل المضطر المحرم من الصيد لا من الميتة وليس للمضطر الحر بعض الخنزير ويقبل الاخص لما لا الاخباث فيه وفصل البعض بالقدرة على الفداء فلا يأكل من العبد والا من الميتة والخنزير لان تحريم الحر يتحمل الصلح وغيره بخلاف الخنزير فانه خاص بالمسلم هذا وانت خبير بان امثال هذه الترجيحات انما تثاب عند عدم اتفاق الاصول وعدم المخالفة في الترجيحات فاصالة البراءة عن التعيين مما في محله معتضدة باستصحاب بقاء التخيير في بعض الصور بانه يحكم الاعم اما الاحوط ولا تم الشك فيتم المطلوب بعدم القايل بالفرق

حديقة اعلم انه لما كان الكلام في الحديقة السابقة في بعض الشرائط العامة المباشرة لزم اتمام الكلام في ساير الشرائط العامة ايضا من العدالة والحرية والاسلام والايمان والرشد والعقل والبلوغ فلا بد في هذه الحديقة من اخذ مجامع القواعد المتفرقة في هذه الامور وذكر مهمات الاحكام والاشارة الى الترجيحات وادلة تطرق اجزاء الاصول بما تشتد الحاجة اليها فيقع الكلام في هذه الحديقة في مقامات المقام الاول في الامور المتعلقة بالعدالة فاعلم ان الاصل المستفاد من الاطلاقات عدم اشتراط العدالة في شيء من العبادات والعقود والايقاعات والغرامات والضمانات بل ان هذا من القواعد التي لا تتطرق اليها التخصيص فان ما عليه الشيخ من اعتبار العدالة في التصرفات المالية والبيوع محله على انه خارج عن المقام فان هذا النزاع مما يرجع الى النزاع في الموضوعات

الى معنى السفه والرشد مما ادعيا فى المباحث السابقة من قلة القاعدة الغير المنطوق اليها المخصص بما كان فى القواعد
العامة يكون او بيما بشا بتهما لا لاف امثال هذه القاعدة الخاصة الجزئية ونتوهم ان قاعدة اشتراط العدالة فى كل مقام يكون نقل
الشخص او قوله مسقطا عن الغير او حجة عليه نرد على تلك القاعدة ورود الخاص على العام فزعم بعض ان كل منهما من مقيم من
غير مقيم اخر وقد تقدم الكلام فى هذه الاخيرة فى حجية حمل فعل المسلم على الصحة ثم راجع اليها ثم ان مقتضى
التحقيق ان التقابل بين العدالة والفسق تقابل التضاد لا تقابل العدم والملكة فلا اصل فى البين يعين الثالث فالواسطة
ثابتة والمشكوك غير ملحق بشيء منهما لكن هذا انما على البناء على الملكة الكاشف عنها حسن الظاهر الدال عليه صحيح ابن ابى
يعفور واما على القول بانها حسن الظاهر او مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما عليه الشيخ فكون المشكوك فيه مما يجرى
فيه اصالة العدالة بعد العلم باسلام المعتبر فيه فى الاشارة الى الامور المتعلقة بالحرية ما علم ان المستفاد من
ادلة الاشتراط ان اصالة عدم كون الحرية شرطا فى العبادات البدنية وقد استثنى منها الجهاد والجمعة كما ان الاصل المستفاد
من ادلة ضمان اليد والاتلاف والجناية عدم كون فعل العبد كفعل البهائم والكلام فى كسبه او ذمته او تعلقه على المولى
اثبات سببيته بعد الرقية وكذا فى اتلافه ونحو ذلك ثم الاصل فى العبادات المالية هو اشتراط الحرية والاجزاء
دليل على عدم تملكه وعلى تسليمه فنقول الشرط مفقود وهو التمكن من التصرف فانه محجور فالتكليف بذلك تكليف بالا
بطاق وصورة الاذن خارجة عما نحن فيه فالفرق بين العبادات المالية وبين الضمانات والغرامات واضح فان عدم تعلق
التكليف فى الاول لاجل استلزام التكليف بالا بطاق ولبس الفرق بينه وبين الحر قبل الفرق لاجل اختلاف الاحكام
بل من قبيل اختلاف الموضوع وعدم تحقق الشرط فحكم العبد الكفارة حكم الحر فى تعلقها به فى الجملة وعدم التمكن من
الدفع لعبس مانعا من ذلك كما فى سائر الضمانات هذا ولا يخفى ان عدم تعلق المالية على العبد فى عبادة او معاملة
انما لاجل عدم امكان الاداء ثم ان الفرق بين العبادات وبين الضمانات والغرامات يكون الخطاب تكليفيا فى تعم
الوضع وكونه وضعيا يتبعه التكليف فما لا يرجع محله ان لا مانع من ثبوت الضمان المنصوص وان كان التكليف بعد ذلك ما يتوقف
على حصول شرطه فعلى ان احدها لا يستلزم ذلك الاخر على ان كون الضمانات فى مثل الكفارات تابعا للتكليف اولا الكلام
وعلى فرض ذلك فما كان تحقق شرط التكليف ولو بعد زمان بما يكفى فى بقاء الحكم الوضعى ثم الاصل فى عبادة العبد
فى العقود والايقاعات كونها كعبادة الحر فكان وكيلا عن غيره او ايقاع بغير عبارته فقط ولزمنا فى ذلك حق المولى ثم
ان مقتضى التحقيق والاصل المستفاد من العمومات المضافة الى جملة من المدارك الخاصة جواز تصرفات العبد المالية من
الطلاق والظهار والايلاء واللعان والنكاح مع قطع النظر عن النفقة والمهر كما ان مقتضى الاصل المستفاد من الكتاب
والسنة والاجماع عدم جواز تصرفه فى نفسه او ما فى يده او سائر اموال المولى هذا واما صحة التصرف بعد الاذن وعدمها
فما يبنى على انه هل لاجل وجود المانع او عدم المقتضى فالحق هو الاول لشواهد كثيرة والاحتجاج على الثانى بالاجر
مما يعفه البرهة ثم ان الوجوه المحتملة فى باب ضمانه جمة كما مرت اليه الاشارة فنقول ان التحقيق ان مقتضى اصل
الماخوذ من البراءة من وجوه اثنا عشر وان نوعى من وجه اخر تعلقه بذمة العبد يتبع به بعد العتق وكذا الكفارات وتخصص
فتلك فى ارش الجنايات ونحوه بالدليل حيث تعلق برقبته ولا يخفى ان الاية اكبر حكم وضعيه وعبارة عن حين معتقد المكلف
للالزام والالتزام كاخذ التصرف الذى هو حكم وضعى ايضا وعبارة عن تبول بقيد به الشرع فى المحل ما يتصور فى شان العبد ثم
ان هذا كله انما فى غير ما يتسامى الى اذن المولى كما فى اقتراض او نكاح غيره او شراء شيء او استيجار باجرة ونحو ذلك فالمانع على
المولى فعلم الان العبد كالوكيل ثم ان العادة فى دخول العبد تحت الخطابات مذاهب من اصالة الدخول
الا ان يخرجه الدليل ومن اصالة عدمه الا بالدليل ومن ان ان كان تعبد لتعلقه فان تضمن ملكا او حقا او عقدا او ولاية فلا ومن ان
يعقل فى الفروعات دون غيرها ثم ان الامر اذا دار بين الحرية والرقية فالاصل الماخوذ من الاصول العديدة والظاهر
والاجماع هو الاول ولا يخرج عنها الا باقرار وبينة ونحو ذلك فلو ادعى صاحب اليد العرفية رقية شخص والاخر حريته فقدم
قول الاخير فان النزاع فى الحرية والرقية يرجع الى النزاع فى ان له يدا عليه ام لا ولذا ذكر ان الانسان لا يعلم الا بالبيع

الاصلى او عليك اصول الموجب لمملوكية الاولاد او الاب هو موجب الاصل فى المقصد الثالث فى الاشارة الى
الامور المتعلقة بالاسلام والايمان اصالة عدم اشتراط التكليف بالفروع بالايمان والاسلام مما يستفاد من
جملة من الايات المضافة الى قاعدة الاشتراك فى التكليف والمناقشة فى دلالة الايات والاخبار ضعيفة
بعد دعوى الاجماع من جمع بل بعد تحققه بكل طريقه وما عن جمع من متاخرى الاخباريين والحنفية من العامة
ما لا يعتمد فلا حاجة الى الاحتجاج بانه لولا التكليف بالفروع لزم تساوى قاتل النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الكفار فى
العقاب ولا الى الاحتجاج بانه لا ريب فى كون الكفار مكلفين بالايمان الذى عبارة عن العقايد الحقة والاعمال
على انها مما لا يخلو عن مناقشة وربما يشتغل به العقل من الفروع ووقع النزاع البعض ايهم واذا كان البعض بالتكليف
الابتلاء الناشئ من التكليف الحقيقى او الابتلاء المشوب بالتوطين بما فاده واضح وكيف كان فلا لازم لقول
الحنفية وجمع من الاخباريين عليه الخبر لهم بمعنى الاباحة الاصلية فهذا عجيب اذ كيف يرجعون ذلك وقد قال
تعالى فى قوله انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله وشبهة ان نحو ذلك ما يفضى الى جواز التكليف بما لا يطاق بعد الخطة
قاعدة جب الاسلام ما قبله مما الجواب عنها بعد بيان تقريبها فى بعض مباحث هذا الكتاب على ان قاعدة الجب
لا تجرى فى التكاليف المالية العرفية ولا الموسعة من العبادات وقد يقال بدفع هذه الشبهة بان الفرق بين تعلق
الحكم ما دام الوصف وتعلقه بشرط الوصف واضح فيرجع الى الامر بالاسلام ثم العبادة وما يسقطه
الاسلام تفضلا لا ينافى تعلق الامر به قبل حصوله فاسقاط القضاء ونحوه بالاسلام لكونه يجب ما قبله من عبادات
مقتضية وخيانات بدنية ومال ماخوذ فى الحرب او وطء على وجه الغصب وحدود وتعزيرات لا ينافى الامر قبله
هذا وفيه ما فيه ثم وكيف كان فلا حاجة الى الاحتجاج بالاصول الاولية وبلزوم التكليف بما لا يطاق نظرا الى جهلهم
بهذه الاوامر والنواهى وبتخصيص الخطاب بالمؤمنين فى كثير من الايات وبمثل خبر طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة اذ فى كل ذلك من التشويش ولو ترفع النزاع كثيرة فلازم القول الحق صحة الملك منهم وظهارهم وحصول التفاضل على وجه
الربوا وانهم يحدون فى الزنا واللواط ونحوهما وان غاصب خمر من ذمى لا يردها عليه ولا يضمنها ان اتلفها ولا يجوز
نقض شىء مما عقدوه بينهم او جزية عليه وغير ذلك وكيف كان فان اصالة اشتراط صحة العبادة بالاسلام والايمان مما
جملة من الايات والاخبار والاجماع ثم قد ينقض بالوقف والصدقة والعتق عند من يقول بصحتها من الكفار
ويمكن ان يقال ان كونها صحيحة لا لاجل كونها عبادة بل لاجل كونها معاملة وفيها رائحة الجنبتين بالاخرى يكفى
اعتقاد الكفار بالصحة لا لاجل كونها عبادة بل لاجل كونها معاملة وفيها رائحة الجنبتين بالاخرى يكفى
اعتقاد الكفار بالصحة فتجرى قاعدة الزامهم بما الزموا به انفسهم ثم ان اصالة عدم اشتراط الغرامات
والضمانات لا بالايمان ولا الاسلام مما وجهه ظاهر وكذا الكلام فى العقود والايقاعات والاسباب الفعلية وحرمة
ذبائح الكفار كنفى السبيل لهم عن المسلم مما دل عليه الدليل ثم اذا وقع الشك فى كونه كافرا او مسلما
مع عدم الاستقلال كما فى حكم اللقيط مع امكان الحاقه بدار الالتقاط او نحو ذلك او مع امكانه ولكن قبل العلم
فهل الاصل فى البين الاسلام لانما يصلح للاسلام قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها بعد ملاحظة قوله صلى الله عليه وسلم فى ذم الكفار ابن ادم
خلق الله فالتقريب غير خفى والخبر المشتمل على ان العز بعضى دهر وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لكن ابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه الحديث والتقريب فى ذلك ثم ان الاية والخبرين المتنافيات اذ ظاهر ما عدم
تحقق مصداق للرقبة الملى بهذا كما ترى فمخالف للنص والاجماع على ان مقتضى الاصل فى مقام الشك هو الالحاق
بالملى وان كان شرط كل الملحق والفطرى من انعقاد نطفته حال كفر ابويه كما فى الاول او اسلام احدهما كما فى الثانى
ما فى محل الشك وذلك لملاحظة الاصل المتعلق بالاحكام المشكوكة للفطرى من قتله وقسمة ماله ونحو ذلك من الاحكام
وغير ذلك هذا مع ان الخبر غير منجبر بان ظاهر الاحتجاب الشىء على خلافه من تاسيس اصالة الكفر حتى يثبت الاسلام
باحد من الامور الاربعة من الاقرار بالاستقلال وتبعية السابى وتبعية الابوين بكونهما مسلمين حين انعقاده او

او اسلامهما بعده وتبعية الدار كما فى اللقيط فى ذلك كله مما يظهر من تتبع كلماتهم فى جملة من ابواب الفقه من الجهاد
واللقطة والميراث والحدود والارتداد ثم ان ما نرى فى هذا الكلام ما ليس محله فان الاصل عدم
التشابه فان الفطرة الذى يراد فى المقام هو ما يولد على نحو يكون على محجة الدين فهذا معنى عام يشمل الملى والفطرى
بالمعنى الاخص الذى عليه اصطلاح الفقهاء الا ان المأخوذ من الاخبار بل لفقد للنصوص والاجماع فخالفه تنبعث عنها
تعبية التشابه فى الاية والخبر على ان عدم جواز الاحتجاج انما هو قبل الاطلاع على التفرقة بانه من تتبع الاخبار علم
ان تاسيس الاصل بالاية والخبر مما لا اعتبر به فى جنبه عن الحنيفية فقال هى الفطرة التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله وفى اخر فطرهم على المعرفة وفى اخر قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مولود يولد على الفطرة يعنى على المعرفة بان الله
عز وجل خالقه فذلك قوله عز وجل ولئن سئلتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وفى اخر ان الله تعالى خلق الناس
كلهم على الفطرة التى فطرهم عليها لا يعرفون ايمانا بشريعة ولا كفرا بجحود ثم بعث الله الرسل يدعون
العباد الى الايمان وفى اخر افضل ما يتوسل به المتوسلون كلمة الاخلاص فانها الفطرة واقامة الصلوة فانها الملة الحديث
فاخبار الباب متقاربة منها نقفه والتقريب غير خفى حتى سما اذا لوحظ احتجاج الامام بقول النبى صلى الله
عليه واله المشتمل بين العامة والخاصة الا ان تمام الانتفاء وكمال الانتظام بينهما يحصل ما فى الفطرة بمعنى المعرفة بان
الله عز وجل خالقه على ما عرفت هو فيه بكلمة الاخلاص الصادرة عن اتباع الشريعة الغراء المستلزم للاقرار بما اتى به
النبوة فذلك المجمل مما لا يشتبه فيكون ما للفطرة فى كل خبر وقعت الى الدين نقول انهم عشرة من الفطرة فكما
يمكن ان يحمل الفطرة فيه على سنن الانبياء فكذا يمكن ان تحمل على الدين ثم ان احتياج الخبر المشتمل النبوى
الى ملاحظة نوع من العناية والتقدير فيه فى قوله لكن ابواه يهودانه الخ مما لا يخفى ويحتويه على التدليس
النظر لا يخرجه من الحجية فكم مثلا اغتفر بل اضعاف مضاعفة فى الايات والاخبار ولولا ذلك لما جاز التمسك
بالاية اوجزء اصلا وحمل الفطرة على تعين الاجل ما لا داعى اليه على انه مع ذلك لا يصح الاحتجاج على المطلوب والاخبار
المفسرة كاشفة عن كونها محمولة على غير الاستعمال بل المتبادر منها انما كما فى نفس الخبر المشتمل والاية هو ان يكون
لفظة على ما هى فيه فهذه الاخبار غير مبرزة وفى الحديث التعديد واقع على القضاء بالامضاء اى واقع على القضاء
المتلبس بالامضاء فعلى ليست للاستعلاء بل هى للحجية ثم ان نكتة الاختصاص بالتهويد والتنصير والتمجيس
غير خفية وهى الاشارة الى اولوية عدم اختيار الادنى سائر المذاهب الباطلة مما ينفى المبدأ والمعاد فيكون المراد انهم
لو خلوا ومقتضى عقولهم ونظرهم لما اختاروا هذه المذاهب الثلثة التى بها اثبات المبدأ والمعاد والعدل والنبوة
فى الجملة فكيف بغيرها من سائر المذاهب الباطلة هذا ويمكن ان يكون ذكر هذه المذاهب الثلثة من باب المثال فالاختصاص
بالذكر لشهرتها وكثرة اهلها ولكن الاول انسب بل اولى بالارادة من بين الوجوه المتصورة فى ذلك وبالجملة
فان مفاد الاية والخبر المشتمل كسائر الاخبار المعتبرة اثبات قاعدة الحسن والقبح وما يتفرع عليها على نحو اللطف على نحو الحق
ولبيان الخبر المشتمل ما يتاتى الاخبار من حيث الجبر والاضطرار لا بالنسبة الى قبول التهود ونحوه قبل البلوغ ولا بعد ان
كان ذلك ما يتوهم فى بادى الانظار فى الاول كما سيجئ الاشارة الى بيان ذلك ولبيان الاية ولا فى الخبر الاشارة الى سبق
خلقة الارواح على الاجساد ولا على جهة نفيها مع حدوثها على ان ذلك مما لا اجنبية اصلا عما نحن فى الباب فتوضيح المذهب
الذى يشير الى البدو من ذلك والحاصل ان افادة ما ذكر تاسيس الاصل فى مقام الشك خصوصا اذا لوحظ قاعدة
حكايات الشارع وحفاظ الشرع من الحجج الطاهرة عليهم السلام مهما امكن على افادتها الحكم الشرعى مما لا ريب فيه فهذا
يتضح غاية الاتضاح اما لو لوحظ عدم الاستقلال فى الخبر المشتمل بالاسلام ابهم كالاستهلاك بالتهويد والتنصير والتمجيس
والتقريب بان ذلك لكون الاسلام على وفق الاصل والحاصل ان اتمام التقريب فى استفادة الاصل بانه لا يعدل العاقل
عما يقتضيه قواعد العقل المحكمة الا لمصارفة امر ومعارضة علة من تضليل الابوين والشيطان واتباع الاراء وتغليب
التوهمات على ما يقتضيه القواعد المحكمة الا لمصارفة امر ومعارضة علة مما لا ينافى اثبات الاختيار والقدرة فى العقائد

او لحظ الخبر فى مقام حجية اثبات الحكم الوضعى بمعنى ان فى مقام الشك يبنى على مقتضى الفطرة اندفع عنه ان هذا الاصل
انما اتى به باجراء اصل العدم وتقيد بان ما ذكر بعد ملاحظة عنايته وتنويه ان الاصل يجرى فى مشكوك الحال مطلقا صغيرا كان
او كبيرا وذلك فان التهويد وغيره مما ليس من حقيقته جعل المراد به تعليم الابوين الاطفال عقايدهم الفاسدة
الاطفال لهم بسبب اتباعهما على الكفر فاذا ازيل المانع منهم وهو التبعية بالبلوغ كانوا على مقتضى الفطرة الاصلية على
نمط المعنى المذكور فيجرى الاصل فى الكبير من حيث نفسه وفى الصغير من حيث ملاحظة ابويه فالحاقها بالاسلام ثم
ملاحظة تبعية الصغير لهما كما يثبت بهذا التقريب هو الاصل النافع فى المقامين فكذا يندفع به الاشكال المشتمل فى الخبر
وهو ان مؤدى الخبر المشتمل من وجه الا ان لا يتوارث المشركون مع اولادهم الصغار فلا حاجة الى ان يقول ان ما فى الخبر يحمل
على الحقيقة فالمجاز فيما اما على المجاز فعلى ما قبل البلوغ وذلك ان اقامة الابوين على دينهما سبب جعل الولد
تابعا لهما كانت الاقامة سببا لجعل تهويده او غيره ثم اسند الى الابوين فيجعلهما ويتبعها عليهما ويفهم من هذا انه
لو قام احدهما على الشرك واسلم الاخر لا يكون مشركا بل مسلما واما حمله على الحقيقة فعلى ما بعد البلوغ لعدم
الكفر بين للاول كما هو هنا ولا يخفى عليك ان ما قررنا فى هذا المقام هو غاية ما يتصور وقصارى ما يمكن ان يكون
وجها لتاسيس الاصل ومع ذلك فما يصير اليه مشكل لاجل ان الخبر غير منجبر وان ظاهر الاصحاب هو تاسيس الاصل
على الخلاف فان كان الاول مما لا يرتفع له بعد فصول الجبر بما بنا الاشتهار ونطا بقته فى مؤداه من وجه مع الكتاب المكرم
وجملة كثيرة من الاخبار وان الثانى مما لا اعتماد به ما لم يبلغ حد الاجماع وهو فى المقام بما دون خرط القتاد بل لان
جملة مما مر اليه الاشارة مدخولة اذ يمكن ان يقال ان الاية والاخبار لم تفد ان بد من ان المولود لا يكون على الحجية
كفر الانكار وكفر الشك عنصر من اللسان وكفر النفاق مخصوص القلب وكفر العناد بان يجمع عدم امكان
الاصل مع اعتقاده له واقراره به وما نحن هنا من اثبات المراد ليس مقام يكون الشخص ممن لم يبلغه الدعوة
او فى مقام النظر والاجتهاد او ممن لم يجر الشهادتين على لسانه او غافل عن الاعتقاد بالكلية على ان اماراتها كثيرة
ذكر ما فيه ابهم نظرا ثم يتضح ذلك غاية الاتضاح اذا لوحظ غلبة الكفار واتباع اكثر الناس الاهواء والاراء الباطلة وتغليب
التوهمات على القواعد العقلية المحكمة ولا فرق فى ذلك بين ان يكون التقابل بين الكفر والاسلام تقابل التضاد
وبين ان يكون تقابل العدم والملكة وبين ان يقال بالتفصيل وبالجملة فكما ان المصير الى اصالة الاسلام
مشكل فكذا الى اصالة الكفر خصوصا اذا لوحظ جملة مما تقدم وبعد بلوغ تاما او وطاه ونحو ذلك هذا ويمكن
القول بالتفصيل بين الاحكام والاختلاف فيها فان يحكم بطهارة مجهول الحال وحرمة ذبيحته وعدم شرعية تكفينه و
تغسيله ونحو ذلك للتفصيل الا ان يقال ان هذا خرق للاجماع المركب بين الاصحاب ومستلزم لاثبات الواسطة
بين الكفر والاسلام كما عليه المعتزلة وبعض غيره وسمى بها انما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية وقبل الخبر عن رؤوس الملائكة
هذا وانت خبير بما فيه ثم لا يخفى عليك انه قد روى عن الصادق انه قال ما من مولود يولد الا
على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذمة وقبل الجزية قال ما من مولود يولد الا
عن رؤوس اولئك بانهم اللذان يهودا اولادهم ولا ينصرهم فهو واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم الحديث
ولا يخفى عليك ان الخبر يعطى الحاق اولاد المشركين بهم فى النجاسة وانهم لا اعتداد باسلامهم وتهودهم وتنصرهم وانهم
يجوز سبيهم وانهم يتبعون السابى فى الاحكام وان كان تقريب الاخير خفيا فانهم تذنيب اعلم
ان قاعدة نفى السبيل للكافر على المسلم المحترم فى جملة كثيرة من الابواب هى المستفادة من قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا والتقريب بان الله تعالى نفى السبيل المجعول من جانب الله تعالى ابتداء مما يشمل غالبا الحجة
والبرهان فكذا غيرها مما فيه الموضوع ثابت لا مثل السبل الشيطانية من الظلم والنهب والقتل بغير الحق فذلك
مما التقريب لا ينافى سوق الاية فى الامتنان بل يؤكده والمراد من المؤمن هو المسلم المقتضى للاصل اللغوى لتقتضى
الاصل اللغوى والتغاير بينهما انما بالتقريب على ان عدم القول بالفصل كما فى المقام ودلالتها على الاحكام الوضعية

175

وغيرها انما بالالتزام المعتبر والثالثة بعد هذا التقريب بوجوه من المناقشات مما لا وجه له وشمول الآية الجزائية الاسلام
فيلوه لا يجلى عليه التقريب بملاحظة قاعدة حمل كلام الشارع مهما امكن على افادة الحكم الشرعي وملاحظة ولا يمثلي
العموم بحسب حذف المتعلق على انه لولا ذلك لزم الكذب على بعض الوجوه والتكلف على بعضها وبالجملة
فان الخبر بمقتضى ما بينه الآية فيشمل ما شملته فيكون دلالته على اثبات الاحكام من الوضعية وغيرها بالدلالة الا
الالتزامية والتسلط بقرض او رهان او نحوهما مما لا يقتضى الاحتجاج من الوضعية بهما وذلك لما عرفت من تعقيبنا الامر
الابتدائي نظرا الى كونه هو المتبادر وعلى ان التخفيف [illegible] ان المراد بحاصل المستفاد من الخبر ان المسلمين
يتسلطون على الكفار الا كلية بل يجب ما تروى من قواعد الشرع والكفار لا يتسلطون عليهم في شيء من المقامات بحكم الشرع
فيقبل يجيء بالالتزام ترتب الاحكام الوضعية وغيرها بحسب مقاماتها ثم ان تشييد القاعدة بالاجماع المحصل
والاجماعات المتظافرة في النقل والاولوية وتنقيح المناط القطعيين الحاصلين من ملاحظة جملة من الادلة الخاصة
في جملة من الابواب مما لا ينكر [illegible] ومن كفر التفقه وكفر هتك الحرمة بقول او فعل يتعلق باسم [illegible] او النبي الظاهر
عليهم السلام او الايمان او القرآن او الملائكة ومن كفر انكار ضرورة الدين ممن كان بين اظهر المسلمين ولم يعرض شبهة
ينقدح عن اليقيني وكفر الغلو وكفر خلع ربقة العبودية ونحو ذلك سواء [illegible] والحاصل انه بناء الامر على عدم
الاعتقاد بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وفكرة مثل القول بوحدة الوجود او الموجود او بقدم العالم او عدم جواز القسر
الدائمي المنبعث عنه عدم تعذيب الكفار في النار [illegible] ونحو ذلك ما لا يعد مثل ما يرتبط ترتيب الاحكام
منظور ولبس المقام مقام بسط الكلام في امثال هذه المسائل ثم ان الحاق غير البالغين من اولاد الكفار بهم
في ثمرات القاعدة هو المستفاد من الآية والخبر عند النظر الدقيق وكيف كان فثمرة القاعدة في باب الولاية من القضاء
واحكام الاموات والاولوية في الميراث وغيرها وباب التولية للوقف المتعلق بالمسلمين وباب التملك بالشراء و
الصلح والهبة والاصداق او نحو ذلك وبيعها [illegible] وباب كل سبب اختياري ناقل للملك الى الكافر فانه
غير صحيح فالمسلم المملوك يباع على الكافر قهرا ولا يجوز اعارة المسلم للكافر ورهنه عنده ولا استعارة المسلم حرا كان او عبدا
[illegible] ولا وكالته على مسلم لكافر او مسلم ولا وكالته في بيع عبد مسلم مرهون او غيره ولا يثبت له الشفعة اذا كان
المشتري مسلما وان كان البايع كافرا ولا يجوز وصايته على مال المسلم او مولى عليه محكوم بالاسلام ولو بالاستمرار ولا يجوز
نكاح المسلمة ابتداء وكذا استدامة فيما سلف [illegible] بطل النكاح لو لم يسلم في العدة ولا عبرة بالتقاطه اذا كان اللقيط محكوما
بالاسلام بأحد الطرق المذكورة في مقامه الى غير ذلك ثم انه قد تقدم الاشارة الى جملة من المسايل يتفرع على الشرع
في هذا الباب نزاعا صغرويا وموضوعيا ومن ذلك القتل حدا للكافر على المسلم وابدلية عنه وهكذا من المسايل الكثيرة
المقتضيات [illegible] في الاشارة الى حال الرشد والسفه فاعلم ان اصالة عدم اشتراط التكاليف والصحة
العبادات والعقود والايقاعات من حيث هي عقود وايقاعات بالرشد مما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع والقواعد
المأخوذة منها وكذا اصالة عدم الحجر للسفيه في الماليات فيما هو عبادة فيما يتعلق بالاموال كما في البيع والاجارة والهبة
والعارية والوديعة والمزارعة والمساقاة والشركة والقراض والسكنى والوقف والضمان والحوالة والصلح على المال والاخذ
المالي كالشفعة والخيار [illegible] يبطل [illegible] في المالية دون غيرها فيقبل اقراره في الطلاق والظهار واللعان والايلاء
والاقرار بما يوجب القصاص والاقرار بالنسب لكنه لا يوجب النفقة [illegible] حق الاخذ من المشتركات
ولا يجري [illegible] الحيازة والشفعة والتحجير [illegible] وصيته وتدبيره [illegible] لا يجري عليه احكام
الحجر [illegible] الاحتطاب [illegible] ونحوها مما هو مقتضى القاعدة [illegible]
باذن الولي او اجازته [illegible]
بالفصل وان كان [illegible]
بالفصل بما يزيد الثاني [illegible]

[margin:] فالتراضي [illegible] المقامات [illegible] الكفار [illegible]

[margin:] القضاء والزكوة والكفارات وغيرها [illegible] وباب النذور والعهود والايمان والتوكيل من العبادات وباب [illegible]

[margin:] الادلة الاصولية

[illegible]

وثانيها على الاملاك [illegible] ولا اشكال في ان الاعمال فيما ثان تعيين تقديم جانب الثاني لما الى الاشارة ثم
ونحوها مما يستلزم التعرض واحد المال بيعه واما نفس العقود فيصح مع الاذن او الاجازة
وما يخرج السفيه عن [illegible] والفاسق ليس بسفيه من حيث انه فاسق والاتلاف امر
على الحال [illegible] المال [illegible] الرشد التي عبارة عما يقتضي اصلاح
الوجوه [illegible] بحال العقلاء واختيار [illegible] بما يليق بهم من الحرف والصناعات والمعاملات
والنفقات [illegible] وجوه البر بما لا يليق بشأنه [illegible] الاسراف من السفه [illegible] من الكتاب
وجملة من الاخبار خصوصا ما تضمن محاجة الصادق عليه السلام مع سفيان الثوري [illegible] من الاسراف المعدود من السفه ثم
انه في مقام الشك يحكم [illegible] الاولى المعتضدة والاصول الثانوية الحكمية الجارية في مقام الشك فان
كان في الموضوع تذنيب اصالة بطلان معاملة السفيه [illegible] اصالة الصحة واللزوم [illegible]
على العام والخاص [illegible] بين المعاملة السفهية ومعاملة السفيه لبناء العاملين [illegible] بلا نوع لا يعده عن
عالم الناس ولا يعتمد العقلاء [illegible] سفه المتعاقدين او احدهما وان لم يكونا سفيهين [illegible]
[illegible] بحكم سفه [illegible] عن المعرفات المالية [illegible]
[illegible] مثلها [illegible] ملكة الرشد [illegible] صحة هذا العقد بالاذن من الولي واجازة
[illegible] عبارة السفيه ليست كعبارة المجنون والصبي [illegible] العقود [illegible]
معاملته باذن الولي او اجازته مع انه ذلك خلاف المعروف فان المعاملة السفهية باطلة من اصلها غير قابلة للصحة
اصلا ثم انها كالحقيقة المعاوضات من الاجارة والصلح والنكاح والمساقاة والمزارعة والمساقاة والجعالة
والقضاء [illegible] والقراض والشركة ونحوها [illegible] الوكالة ونحوها [illegible] الوكالة [illegible] وحفظها [illegible]
في الوديعة ونحوها ثم [illegible] الاحوال والاشخاص والازمان [illegible] الاغراض [illegible]
تحقق الموضوع [illegible] الماء او التراب [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
فان كل ذلك غرض صحيح من مقاصد العقلاء [illegible]
في بيع الجايات [illegible]
العاقد الصحيح [illegible] المعاملة السفيهة هذا ولكن يشكل الامر [illegible]
هذا ما الامارات والقرائن الخارجية [illegible] افعال المسلمين على الصحة [illegible] الحكم بسفه من [illegible]
الهبة بلا عوض وهكذا مثل الصلح المذكور [illegible] نادرة [illegible]
[illegible] من الخائف المريض [illegible] وكيف كان فان [illegible] القاعدة
[illegible] عند النظر الدقيق [illegible]
[illegible] ولا تأكلوا [illegible] والتقريب بان مثل هذه المعاملة [illegible] الاكل بالباطل [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التعارض بين هذه الآية [illegible] العمومات في المطلقات [illegible]
من وجه [illegible] على الصنف الصغير من البيع والعقد [illegible]
[illegible] المعاملات في نفس الشارع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
ما يترتب على العقل والجنون [illegible] الاشارة [illegible] الكتاب [illegible] العقل [illegible]
التكاليف فاعلم ان قاعدة اشتراط التكاليف وصحة العبادات والمعاملات من العقود الاخريين [illegible]
عليك بعض [illegible] فان القاعدة من الاصول [illegible] ان العقل [illegible]

[margin:] انه محل التزاع والعقد [illegible] المسلمين [illegible] المال ومنع [illegible]

[margin:] والايقاعات [illegible] والعقارية

176

[illegible] الجارية [illegible] المجنون [illegible] قصد التمليك [illegible] ثم ان الاصل في مقام كون
الشخص مجنونا او عاقلا [illegible] الثانية [illegible] الاستصحاب [illegible] بكونه عاقلا
بالاستصحاب واما [illegible] بالمجنون فالاصل [illegible]
ان حكمه مستمر بالنسبة الى الاطلاق [illegible]
الا ان كان [illegible] التكاليف [illegible]
نفي الحكم بالفساد مطلقا [illegible] جهل التاريخ [illegible]
[illegible] الصحة اصالة العامل او العمل [illegible]
[illegible] المؤاخذة المتعلقة [illegible] عقد [illegible] المجنون [illegible]
او له الاثبات [illegible]
[illegible] حفظ العقل اهم من حفظ النفس [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] تاريخ العقل [illegible] زوال الجنون [illegible] التكليف بالعقل [illegible]
[illegible] يقع الشك في وقوع الفعل [illegible]
[illegible] ثم المراد من اصالة الصحة في العامل
هو الاصل الحكمي او الاصل الجاري في مقام الشك في الحكم [illegible] العامل هو العقل [illegible]
الآثار [illegible] العبادات [illegible] صحة العامل [illegible] الحكم [illegible]
العلم [illegible] لزوم الحكم بعدم ترتب الآثار [illegible] صحة الفعل [illegible]
كان الامر على العكس [illegible] اصالة العامل [illegible] لزوم الحكم [illegible]
[illegible] الى التكليف ثم [illegible] الاشارة الى جهل التاريخ [illegible]
هو اثبات الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible] على الصحة [illegible]
[illegible] ان الفرق بين هذه المسألة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible]
[illegible] اصالة الصحة في العمل بقاعدة عدم الاعتداد بالشك [illegible]
[illegible] الاصلين المذكورين [illegible] القاعدة [illegible]
ان هذا المقام [illegible] في العبادات او في المعاملات من العقود والايقاعات
[illegible] من العقود والايقاعات [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
كل التقادير [illegible] الشك في مقارنة الفعل للصفة [illegible]
[illegible] الامور من الجنون والصغر [illegible] الشك [illegible]
واحدة [illegible] جهالة التاريخ بالنسبة الى البعض [illegible]
الكثيرة المتصورة [illegible] الصور [illegible]

[margin:] والمعاملات

[margin:] لزوم الحكم

[margin:] صحة العمل

الفروع

الفروع والمسائل [illegible] كل مسألة [illegible] على الحائف [illegible]
[illegible] في المباحث [illegible] الاصول من الاولية والثانوية [illegible] حقيقة الحال واستناد كل حكم الى [illegible]
الى اصله المقام السادس في الاشارة الى ما يترتب على الصغر والبلوغ فاعلم ان قاعدة عدم شرطية البلوغ في
[illegible] مثل المواريث والديات والضمان والغصب والاتلاف [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
الحكم الوضعي [illegible] الاتلاف [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الضمان لا يوجبه الى حال البلوغ فان [illegible]
هذا التقرير [illegible] البلوغ [illegible] الاتلاف في حال الطفولية [illegible]
حال البلوغ [illegible] عدم صحة الابراء من الاتلاف في حال الصغر
المتلف وهذا [illegible] ان الضمان انما يتحقق فيما يتحقق فيه الذمة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الالتزام [illegible] الاطلاق هذا الكلام [illegible]
[illegible] البيع والضمان والحوالة [illegible] الاتلاف فان الصبي [illegible]
[illegible] فان الصبي [illegible] عقد النكاح [illegible] السفيه باذن الولي
الصبي [illegible] التلف [illegible] النكاح فان الامر انما يتعلق بالمال [illegible]
[illegible] مقام اتلاف الصبي [illegible]
[illegible] في حال الصغر [illegible]
وجب عليه [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
الحكم التكليفي [illegible] الاقتصار [illegible]
فان الصبي وان لم يكن [illegible] الذمة [illegible]
صاحب المال [illegible] الصبي [illegible] بواسطة الولي الشرعي [illegible]
العدل [illegible] الحسبة [illegible] ثم
لا يخفى عليك ان الاحكام الوضعية في هذا الباب [illegible] الاسباب المتعلقة في الصبي
يترتب عليها [illegible] من الوجوب والتحريم [illegible] البلوغ [illegible] اسباب الوضوء والغسل [illegible]
في جملة [illegible] الاجبار والجنابة والحجر ونحوها [illegible]
الامر [illegible] ثم اعلم ان [illegible]
شرطية البلوغ في الوجوب والتحريم [illegible] العقاب على الاطفال في [illegible]
[illegible]
يترتب عليها الثواب [illegible] الواجب [illegible] المندوب والحرام في حكم الكراهة [illegible]
يترتب الثواب [illegible] الاطفال [illegible]
في الواجبات [illegible] على الاول
[illegible] العقل والجنون [illegible] المؤاخذة والقراين [illegible]
كيف لا فان باب الاسباب والضمانات [illegible] القاعدة والتقريب [illegible] الاحتجاج لهذا الخبر على
القول الثالث [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح [illegible]
في غير [illegible] هذه الوجوه [illegible] على هذا القول [illegible] الاحكام بالمصالح
النفس الامرية وقاعدة [illegible] العقل [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible]

١٧٧

الثاني والتقريب في الكل غير خفي فاذا لوحظ مع ذلك العمومات الدالة على ترتب الثواب على الاعمال [illegible]
في الباب من قولهم ... مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع الحديث ونحوه تم القول الثاني في غاية التمامية وليس [illegible]
الامور الى ان الثواب انما يترتب على نفس الفرض والمعرفة الامن التكليفات الواردة على ان الالتزام بذلك [illegible]
حرارة من مجعوله كما لا يخفى ذلك على الحاذق لا ثبات المصير الى القول الثاني لان هو الحكم بصحة [illegible]
عن الغير كما علم وهذا يستلزم صحة عقوده فاللازم باطل وكذا الملزوم لانه حكم مسلوب العبارة لعدم تحقق الاهلية
التي هي حكم وضعي ... وبهذا يندفع الشارع في المحل ولا يشترط فيها سوى البلوغ [illegible]
ان ما ذكر انما يتجه على تمامية هذه الثمرة المذكورة وهي اول الكلام على ان الامر بالعبادة [illegible] العقد
وان سلب الاهلية عنهم على نمط الاطلاق ... على تحقق الاهلية لهم [illegible]
نعم في الجملة [illegible]

[illegible]

١٧٨

[illegible]

[illegible]

العبثي فيه كالاله مع العلم او الظن بمضاء الولي فالصحة انما مع اجتماع هذه القيود ولكن لا يكون ذلك من باب العقود
بل يكون كونه اما متبرع مع دلالة شاهد الحال عليها او معاوضة مستقلة او معاطاة او كون البائع متوليا المعاملة من الطرفين
العبثي كالاله ونحو ذلك وهذا الاجل يدله على حصر معاملات العبثي المميز وانما عاشر منها بمجرد لبة فلاحظ **تذنيب**
قال الشهيد ره في قواعده كل شرط في الراوي والشاهد فمعتبر عند الاداء دون التحمل الا في الطلاق فلما وقف
البراثن من نهاية الحجية على قول ولا يعتبر دوام قبل البلوغ وان مع تحمله ومن اعتبر عادوا على العجل ثم بعد وصغره
الا كافر او اسلامه ميراث ثم قال في انه عمد الصبي في الدعاء خطاء مع نفي الاصوات على قول بحيث ما ان مع ان ذلك شر وطات العقد
فكيف كان اعتبار العقد هاهنا بحجية الدعاء ويقدم الشيخ مبادرته الحظر بالاحرام على ان عمده خطأ ولو اجمعا على العقد
الكلام في الصلوة ولا فطاره في الصيام لبطلان ويترتب على ذلك عدم المصاهرة وطيه اما عن عقد او شبهة او ايقاعه ذكر
والمجنون المطبق اعادته وما عترضه بعض الاصوات في الزنا محضا امضى بحصر هذا ولا يخفى عليك ما في الاصالة الكلام
من الاشتمال على بعض الامور المتحولة ثم لا يخفى لا يجد فيما بعد في الحادثة هو العرف فيرجع في الشك فيه الشك في
البلوغ الى الاصل فالاصل ثم ان عدمها وبقاء الحالة الاولية **خزينة** في الاشارة الى ترتيب
الاصول والقواعد في مباحث الضمان ومسقطاته واحد مجامع الكلام في ذلك ملوحا على نمط الاجمال فلا يكتفي ببعض
المباحث من تلك الذي مر اليه الاشارة في بعض الخزائن السابقة فاده بعض ما فات لشدة الحاجة اليه ها هنا لا بأس
به فيقع الكلام في هذه الخزينة في مقامات **المقام الاول** في الاشارة الى انفاد النبحث البيه
الاصل فيه الغالب الخبر المتداول في السنة الفقهاء وهو قوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه الى اهله وقيل بالحاصلات
ما فهم من قبيل تسمية الكل باسم الجزء الآخر والمراد الموصول لما هو من متعلقاته من الاداء والحفظ والضمان فالجزء
معنى الاثنان الحكم الشرعي اما الوضعي والتقدير ضمان ما اخذته اليد على ضمنها او ردها او يجعل حفظه ويجب عليه والاحتجاج
به على ضمان المثل او القيمة بعد التلف انما على تقدير الضمان بجعله بتقريب غير خفي لكنها القرينة على تقدير وجود
ولعل تمسك الفقهاء به عليهم لانهم على تقدير جميع الاحتمالات او لاجل دليل خارج ودعوى تبادر الضمان مجازا
على ان بعد البناء عليه ان انه لا يفيد ما ذكر للاصالة تأخر حدوث هذا التبادر فلا يجدي بالنسبة الى مقام الصدور
والقول بانه لتبيين المقام ما يكون غايته الاداء الا الضمان لعدم امكان غيره الا التلف ممنوع بان اداء المثل
ليس اداء ما اخذت بل شيء آخر فلا يكون حتى تؤدي غاية للضمان في صورة التلف ايضا والحاصل ان الخبر لا يفيد الا حكم
صورة البقاء فيكون المقدر هو الحفظ من الضياع والتلف فانه هو الاظهر وبعد العفو عن ذلك يكون الخبر
المجمل فالاحتجاج بدعوى وجوب اداء العين مع بقائها لبيت محله فكيف به على اثبات المثل او القيمة عند التلف
هذا لا يخفى على المتأني امثال هذه التراكيب كما اذا قال عليك بقصر الصلوة في السفر حتى توصل الوطن مع انه اجماع الا
من وجهين آخرين فيشكل التمسك به في بعض الموارد حتى على فرض تسليم تقدير الضمان او الوجه السابق فيشكل
بما حصل بيد التصرف او لم يصدق عليه الاخذ فاثباته منه مشكل على انه لم يعلم المورد اليه فهل هو المالك
باب منافع او من اخذ منه ولو كان غاصبا هذا ويمكن ان يقال ان الاحتمالات المتعلقة بالضمان ما ذكر ونحوه من
الغاصب غيره وبالتحرير على اغاثتها الكثيرة مما لا يحفظ امور لم وان كانت في غاية الكثرة الا ان الاظهر والاسبق
الى الذهن هو ارادة الضمان اما من باب التجوز في الموصول من بركة ما بعض لمناسبة العلقة بينه وبين الاصل انما
خرجا دون باب الاضمار العرفي ويؤيد ما ذكرنا احتجاج الفقهاء به في جميع مقام ظهور المالك بعد المعاملة والخروج
الخروج الجهري او المخالف وفي مقام تلف شيء بما اخذ مقاسم قبل التمليك ومقام المقبوض بالسوم والبيع الفاسد
ومقام ضمان الصانع ما تلف بيده وغير ذلك من المقامات والابواب الغير المحصاة كما اعترف به وهنا في صحته
وحجته لا ينقص عن درجة القرائن الداخلية خصوصا اذا لوحظ مع ذلك اصالة البيان في كلام الحكيم وتقييد اصالة تأخر
حدوث التبادر ما يحتمل لينه واحقه وغيرها احتمالا من الوجوه الاحتمالات المضبوطة والمسلم الاركان

والخيانة او النكول او عدم كون الغاية او غير ذلك من الامور الفاسدة او المستحبة فيكون مقدار الخبر مجمل الدلالة
من ضمان دفع المثل او القيمة عند تلف العين غاية ما في الباب يحتاج الى ارتكاب مثل الاستخدام في ضمير
المفعول في تؤديه لكن لا مطلب لي على البناء على الاجمال المزبور ولا باس به بعد ظهور القرينة فان دفع عين المال الى المالك
ما لا يعد ضمانا ولا غرامة او ضمانا لما دفع ما يخرج به عن عهدة المال اذ لا يعقد عنه هنا الا بحصة المثلي لا بدفع المثل
ولا في القيمي الا بدفع القيمة فذلك هو المعنى العرفي المنطوق في المتبادر من الخبر ذاتا ولا شبهة على وجوب رد العين
مع بقائها فانما من باب الالتزام او العرفي فلا يجب ولا غائلة اصلا ثم ان تعيين الاجمال من الوجهين الآخرين
مما في غاية الخفاء المتبادر من اليد هو القوة والاستيلاء عرفا وعن الاخذ هو التعريف على النمط المزبور لا الاخذ بالجوارح
والاصابع خاصة ان دعوى هذا الاختصاص مما شاء والاصل صاحب المال او من يقوم مقامه بحكم الشرع لا مثل
الغاصب ايضا اذا كان هو المأخوذ منه وبالجملة فان الخبر يدل على ضمان المستولي مطلقا فالقابض بيده
او بالة اخرى وراكب الدابة والداخل في العقار مع ازعاج المالك والجالس على الفراش وسائق الدابة والاخذ بفيها
ونحو ذلك في العقار مع ازعاج المالك والجالس على الفراش وسائق الدابة ولا اخذ من يد نفس الحر كان القابض
بيده ولكن بحيث لا يكون له استيلاء على المقبوض وبعضهم لتدبره عند مقدرة المالك ولا يمكن من التعرف فيه بوجه من
يخرج عند الاستيلاء على نحو اليد المركبة الانضمامية بحيث يكون الاستيلاء للمجموع المركب لا لكل واحد من اليدين فان
كان ما فيه نظر الا انه بعيد ما معا مرة لا كاليد المركبة الاشتراكية التي يكون فيها كل منها مستولية على نحو الاشاعة ولا يلزم
من ذلك الحكم بالضمان في اليد المنضمة اي المجتمعة مع يد المالك ونحوه من المستعير والامين والوكيل ونحوهم اذ الفرق
بين المثلين واضح فالضمان في السابقة على المجموع المركب منه الى ان كلا من اليدين مما يقبل الضمان ولا ترجيح في اليمين
فيوزع عليهما ولا يتصور ذلك هاهنا لعدم امكان ادراج هذا المجموع المركب تحت الضمان هذا ومع ذلك يمكن ان يقال ان
المركب في المقام ان كان من قبيل الكلي المجموعي بالنسبة الى المال المضمون الا انه بالنسبة الى الضامن من قبيل الكلي الافرادي
بمعنى كون كل منها ضامنا لما وقع عليه بعد التوزيع فمتى دخل هذا الغرض في الخبر قصد الضمان على المجموع المركب فالخروج
احد الجزئين بعد ملاحظة كونه فردا بعد التوزيع لا بأس ببقاء الضمان على الآخر هنا ولكن الانصاف تأمل بعدم الانفراد
الى مثله فالاصول سليمة ثم ان الخبر يعرف الى اليد التابعة كانصرافه الى الاصلية فيد الوكيل الغاصب وامين الحاكم في المال مع
كونه مغصوبا في الواقع مما يترتب عليه الضمان وليس معنى يد الوكيل يد الموكل انه لا يد للوكيل الى ثمن ما ترتيب احكام يد الوكيل
عليها في التعريفات فاطلاق الخبر مما قرر من المعنى المطلوب الا انه ايضا يشمل الصور من صورة العلم فانما لموضوع ككونه مغصوبا
او مقبوضا بالسوم او بالبيع الفاسد ونحو ذلك ومن صورة الجهل بذلك كما اذا زعم انه ماله او وكيل عليه ومن صورة بقاء
المأخوذ او كونه مستعملا او مستقرا او تالفا كلا او بعضا او وصفا او معيبا بعيب اقدم او بنفس البعد او الاجنبي ويخرج
عن الملوك ما لا يقبل التمليك من اصله كالحر والخنزير والمسلم ونحو ذلك ولكن لم يجر عليه مال اصلا كالمباحات من الخمر
منطوقا اذ النزاع انما يدخل المملوك فيه فقط ولو كان ما ليس له فيه كحبة الحنطة مما لا ريب فيه كما لا ريب في عدم الفرق بين
العينات الجزئية والمشاعات الكلية ومع عدم انفراد الجزء الشائع ولو كانت بملاحظة التأدية مجازية واضاع
الاستيلاء والاخذ الذي عبارة عن التعرف وكذا التأدية مختلفة والخبر يشمل الكل ونظائره ولك غير حرية بهما الحاق
التعميم يتوقف في توضيح مسئلة اليد المرتهنات فيه ينطبق هذا بترتيب الضمان على اخذ الكافر بجاهل او مستولى كان حربيا وجواز
تمليك المسلم مال الحربي بأخذه انما بدليل انه لا احترام له ولا ينقيد بكون الكافر مستولى لا اوجه بعد القول به بالخمر
والخنزير ونحوها واحتمال عدم الضمان وان كان اقرب الى الاعتبار الا ان التراقي من الاصحاب خلافه لما ربما يدخل هنا
تحت الخبر كذا التابع والحقوق ولو كانت مثل حق السبق في المشتركات الاظهر الالحاق بان دفع المثل او القيمة في تعويض
مثل حق السبق ما لا معنى له بل السبق مما لم يعلم ان الكلام في دلالة الخبر فالاصل منه التخصيص من بعده او نحوه مما لا
حيث فيه هذا ومع ذلك فيعرف عدم الانصراف الى مثل حق السبق مجهولة ثم ترتيب الضمان على منافع الوقف العام وتنزيل

منافع الحر الملكية بدليل دفع الاستيجار والعقل عليها ما يقتضي ترتيب الضمان على تفويت منافع الحر على ان منع دخول نفس
الحر تحت اليد العرفية لبيت محله وارادة الشيء فيها في المقام لا اثرها عدم ضمان الغاصب وان يجما العفو عن تلك فقا
عنه الفرض فاجتنبه بالضمان الا ان يثبت الاجماع وعند خرج القادر ولعل اخراجه عن محل النزاع **تنقسيم**
المستفاد منه ترتيب الضمان على كل المنافع المتصورة اذا امكن اجتماعها في زمان واحد تفاوتت في القيم او تساوت وليس
الامر كذلك فيما ينافي معرفة وجوها الآخر ثم ان عرائة الاعواضه المتفاوتين غير بعيدة لولا الاصل والحال بقي العين وتا
منها كالحال بين المنفعتين المتنافيتين معنى انه يلحق بعض العيناذ التلف لا مثل المحروسة بجمعية ايضا ويعد الحكم
الحائز التي يشمل كل من استولى عليه كانت يده ابتدائية او مترتبة على يد سابقة عقيمة او ما يتصرف منه او غيرها
من اليد المأذونة باي نحو كانت من الاستعارة والاستيجار والوكالة والوصاية ونحوها ولا يجب ايضا في المتعاقبة ان
يكون بتعقب بل ما عليه الضمان نمط الاستيلاء ولو كان ذلك حلالا لان من عليه النظر كالولد البر البيت الاول ونحوه
مالكا او مأذونا في التصرف والاذن وبالجملة فان يد الضمان هي يد الاستيلاء باي نوع كان ولا يخرج عن ذلك
الا باحدى الامور الآتية في مسقطات الضمان فتكون السلسلة كلها باليد الضمان ومنه يقطع ان لها اوامر الغصب
ويتشعب من ذلك صور كثيرة وقد يقع الاشكال في بعض الصور وذلك كما في تحويل اليد الضمانية الى المأذونية بالاذن
المالكي او الشرعي وكما في ضمان المال الى غير مالكه اذا اعتقد انه مالكه وكما في وصله الى غير مالكه باخبار الحاكم بعدم الضمان
في الكل للاصل وان كان غير بعيد الا ان الفرق بين الاولين والاخيرين مما لا يخرج عن وجه **تقسيم** لا يخفى عليك ان في
المقام مرتبة وبيان ذلك انهم اتفقوا على الايادي المتعاقبة على المغصوب ونحوه ان لكل ضمان والتعاقب موجب لتعيين
كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلف في يده فيرجع غيره عليه ولو كان بينهم يد غاصبة فقرار الضمان عليها فكما ان
تخيير كل واحد منهم وكذا الزام الجميع ببدل واحد بالتسوية بينهم والتفاوت بينهم وقد استشكل في كل ذلك ولعل الخط
بعض الاعتبارات في العقل الى الخبر يرد عليهم انه كيف يعقل تعلق الحق الواحد بذمم جماعة والتشبيه بالواجب
الكفائي غلط اذ ملاحظة الطريقة المتداولة والمراجعة هنا ترجب عدم تحقق المتعلق حقيقة بما في لفظة التأدية
ولا استناد الى الاجماع ولا يرفع الغائلة بالكلية مع ان مدرك الاتفاق في المقام ونظائره هو الخبر فتنزيل الضمان على حق المطالبة
لا نه ارتكاب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي او المجازين او مثل سلب المجاز عن الضمان على ان وجوده معلول
بدون العلة مع وليس العلة لاستحقاق المطالبة الا الضمان وان ذلك لا يناسبه التأدية ولو بملاحظة سببها مثل الابرة
ولو بالعناية والتوجيه ان لانهم ابهم عدم ترتيب الاحكام الكثيرة من جواز الحوالة والصلح والابراء ونحو ذلك ومن هنا
فهم ابهم ببطء احتمال شبيه بالواجبات التخييرية من وجوب الكل والسقوط بفعل احدهم مما ظهر ايضا بطء وكذا احتمال ان
الضامن هو الواحد لا بعينه وتعيين المالك على انه مستلزم لمفاسد من تحقق العرض بدون المعروض ونحو ذلك
ثم ثم لو لوحظ مع ذلك تخبط الاحتمالين الآخرين من عدم الضمان اصلا ومن لزوم ان يؤدي كل منهم ما اخذه او مثله
او قيمته حتى يجتمع الاعواض الكثيرة كانت الواقعة عويصة معضلة هذا ويمكن ان يجاب عنها بان المقام مقام ارتكاب
التقدير الفقهائي الذي هو حكم وضعي من الاحكام الوضعية من الملك والنقل واهلية التصرف والحجر والصحة والفساد
والاقالة والفسخ والضمان والاستقرار ونحو ذلك مما تكثير اما يلجأ اليه الفقيه كما في باب الارث والدية والعتق والبيع و
غير ذلك فاذا رجع المالك الى واحد منهم باخذ البدل منه او بالصلح او الحوالة عليه بعد فقرب الباقين منزلة عدم
التعرف كما يمنع العوض بذلك كما يترتب عليه ولو بملاحظة التأدية عدم جواز مطالبة المالك بعد ذلك لواحد
منهم عن الباقين وكذا صحة الاحكام من الصلح والحوالة ونحوهما ولكن لا يلزم منه سقوط حق المطالبة المسبب عن الضمان
بالطلب عن واحد منهم ولو صرح بان عليك الضمان فالاصل في بحوثه على انه التعيين المزبور على خلاف الاصل ولا يلتزم
احكامه الا في مقام الضرورة ويمكن ان يجاب عنها بجواب آخر وهو ان الحكم في المقام مستند الى حكم الدم والاستبعاد بعد
حكم الشارع وبناء الاحكام على المصالح النفس الامرية المخفية عنا مما لا وجه له فلا يرجع في يوم الجزاء الى الكل واحد عوض

حقه بالتمام عن كل واحد منهم واما في الدنيا فيكون ما اعطاه واحد منهم من جملة مسقطات الضمان ولا استبعاد في ذلك انهم
غاية ما في الباب ان هنا بالاجماع المخصص اطلاق الخبر ولا ضير فيه ايضا كما تطلع بعد ذلك نظائره في الطلب هنا
ولكن الاقرب الانسب في دفع الاشكال هو الوجه الاول والثمرة بين الوجهين انما يجب ابراء الحق لا حق المطالبة
فلو صرح على الاجنبي بابراء ذمة واحد منهم لما اسقط الضمان من الباقين بخلاف ما بين الامرين الاول هنا والتحقيق ان
هذه الثمرة معقولة فالوجهان متساويان في الاحكام ثم ان لازم ما ذكرنا في المسئلة المذكورة لزوم
المبادرة الى اداء الحق على كل واحد فلو لم يطالب المالك وكذا الوجه بذلك ويتشعب من ذلك احكام كثيرة وفروع
وثمرة في ابواب عديدة ويتخيل ان ذلك لا يجب ما لم يطالب المالك فاسد وكيف كان فقد اتضح كلا من كل ما ذكر
ان اصالة الضمان اصل لا يعارضه الا استصحاب والبراءة الا معارضة بدوية ولا خلاف في ذلك من اصحابهم
تقسيم يستثنى في الباب نفيه انما هل هي من اصول المذهب بالمعنى الاخص او من الاصول الثانوية القابلة للتخصيص
بمعنى ان الحق عدم دخول هذه الايادي فيه ومع ذلك يمكن ان يتوهم انها من الاصول الثانوية القابلة للتخصيص منها
والحق عدم دخول هذه الايادي فيه ومع ذلك يمكن ان يقال انها من الاصول الثانوية القابلة للتخصيص نظرا الى مقتضى
الضمان الآتية هنا وهو الاشارة الى التزيين في المقام لخفاء الكلام بجامعه ولا نفصل **تذنيب**
نافع في باب الضمان ونحوه فاعلم ان ما وقع عن الفقهاء في المثلي من انه ما تساوى قيمة اجزائه النوع الواحد منه
ومن انه ما تساوى اجزائه في منفعته وتقارب صفاته ومن انه ما يتساوى اجزائه في الحقيقة الموجبة لاطلاق الاسم
ومن انه ما يتقدر بالكيل والوزن ومن انه ما يكال او يوزن مع جواز السلم فيه ومن انه ما يكال او يوزن ويجوز بيع
بعضها ببعض ومن انه ما تساوت اجزائه وجزئياته ومن انه اذا اجتمع بعد التفريق او فرق بعد الاجتماع عاد الى
الاول بغير علاج محل نظر بجعله موكلا الى العرف احسن فما يعد الموافقة في امثلة ونحو ذلك من السفاهة
والبلاهة من المثلي والا فهو القيمي وفي مقام الشك لاختلاف اهل العرف احتمالات من تعيين المثلي لاصالة عدم
تفاوت القيم والرغبات الاقربية الى المغصوب ومن تعيين القيمي لاصالة عدم تساويها مع ان الغلبة الاختلاف ومن وجوب
الاكثر للاشتغال ومن تخيير الضامن او الحكم بالاقل للبراءة فالمتوقع الاخير كما لا يخفى على المتدبر الحاذق ثم
انه في صورة استحالة العين لا يكاد موجب لزيادة القيمة احتمالات من وجوب رد ما عد الادني ان كان هناك نقص الا
المال المستحال ومن وجوب دفع بدل الاول وجه نقص بتقريب غير خفي ومن وجوب دفع المستحال من باب القيمة مع تكميل ثمن
انه يخرج عن ملك المالك فيجب على الضامن دفع المثل او القيمة وقد مر بعض الاشارات الى ذلك في بعض المباحث والمرتب
الحادث لا يخفى عليه لحاق الحكم في هذه الصور ونظائرها من سائر صور التحولات والاستحالات والانقلابات بل في جميع مسائل
الغصب وكذا في غيره ما يتحقق شيء من اسباب الضمان فيه ويتشعب منه المدرك ومع ذلك فتنبير الجملة من الى المسائل المهمة لكون
الموارد الفطن على بصيرة تامة فنقول ان المزج موجب الشركة اذا لم يكن التميز ولم يكن المزج بالاردى وفي مزج المختلفين المثل
او القيمة ومن مثل اشتباه الروايات المتساوية التميز وفي الكتابات المزرعة وكذا في اشتباه الطاهرة والمتنجس من المايعات
والتأدية كما تحصل بالايصال الى المالك ونحوه وكذا باستيلائها على المال بقوة بحيث رضاء الضامن او بدونه وكذا باتلاف
المالك اياه على نحو لو كان لغيره لكان عليه ضمان وبالجملة فالتأدية وصول اليه ما لم يكن مغرورا من الضامن وادل
على جواز الاباحة واماء المتبرع سقوطا ما يقدم على مفهوم الخبر **تكملة تتضمن**
وبالجملة فان انواع الوصول والايصال كثيرة فالايصال اليه بعنوان الهدية او الزكوة او الخمس او العارية او الوديعة او الهبة المعوضة او بيعه منه بالتأدية
وان شئت ان تعبر بجواب فضل ان منها ما يكون سببه عقد التمليك الضمان كالبيع ونحوه والهبة المعوضة والاجارة ونحوها وكان
منها ما يكون على نمط التمليك المجاني كالهبة الغير المعوضة وكذا ما يكون على نمط الاباحة الضمان بغير كعارية الذهب والفضة
وكذا ما يكون على نمط الامانة الغير الضمانية وفي الاشارة الى جملة من الامور المهمة ايضا في المقام اعلم ان تغيير القيمة
بحسب الازمان بالنسبة الى السوق من دون مدخلية لزيادة العين ونقصه في احتمالات من تعيين قيمة وضع اليد على العين

او غيره كما اتفق بجميع ابواب الغصب وقد نسب الى الاكثر في كلام البعض ومن اعتبار اعلاها وقت التلف وقد نسب الى البعض [illegible]
ومن اعتبار ضمان اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف كما عليه جمع ومن لزوم اعلى القيم من حين الغصب الى وقت دفع القيمة
وقد نسب الى البعض ومن احتمال لزوم دفع قيمة وقت المطالبة ومن احتمال لزوم الاقل من حين الغصب الى وقت التلف [illegible]
وقت التلف [illegible] الاداء ومن التخيير بين وقت الغصب والتلف ومن التخيير بين يوم الغصب والاداء ومن التخيير بين
يوم التلف والاداء ومن التخيير بين الثلثة ومن التخيير بين الاقل والاكثر في اي وقت اتفق مما يصلح للابدال او المراد من
الضمان لزوم القيمة اذا تلف المال في ذلك الوقت والا فهو مكلف برد العين وعلى الثاني ان ذلك الوقت وهو وقت تعلق
القيمة بالذمة وعلى الثالث ان المال مضمون عليه في جميع الحالات فالتقريب [illegible] على انه موافق للاعتبار العقلي بل قاعدة
نفي الضرر ايضا ثم الرابع مبني على ان القيمي ايضا يضمن بمثله فيضمن بمنزلة ابقاء العين فالقيمة للتعذر ثم ان
مستخرجة من سائر الاحتمالات واضح وتخريج الوجه لجملة اخرى منها ممكن هنا فنقول ان الاول يساعده الاستصحاب التام
المعتبر الوارد على الاشتغال والبراءة والتخيير الراجع اليها فهذا يبطل الاحتمالات الستة كما يضعف به مستند القول
الثاني ايضا وعلى الثالث لا يسلم المدعى ومع ذلك مصادرة والتمسك بقاعدة نفي الضرر مسلوم المعارضة
بالمثل ثم وضعف الرابع في [illegible] هذا المبني على ان الاقرب الى الحقيقة في القيمي ايضا هو المثل فضمان القيمة
على خلاف الاصل [illegible] احتمال كون القيمي مضمونا بعينه الى وقت
الاداء وهناك ينتقل الى القيمة للتعذر [illegible] التي يستفاد منها جملة من الاحكام من عدم احترام مال [illegible]
وضمان الاوصاف بالقيمة كالاصل وغير ذلك مما لا يلزم شيء من الافراد على ان الاستدلال بها على المختار غير
بعيد [illegible] ان الشهيد قال في كل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوض
[illegible] النماء المنفصل له ولو عادت العين [illegible] مع النماء [illegible] ولو تراضيا بالمعاوضة جاز هذا وانت خبير
بان ذلك يشمل المثلي والقيمي [illegible] من يد الغاصب [illegible] في موضع بعيد [illegible]
بالجملة فان ذلك هو المبرهن بضمان الحيلولة فالمختار عندنا انه هو المختار [illegible]
القول المختار [illegible] بان الضمان [illegible] وقت دفع القيمة لانه وقت الانتقال الى القيمة
للحيلولة ولا تلف في الحقيقة حتى [illegible] القيمة بالذمة [illegible] المطالبة [illegible]

ان القيمة

[illegible]

ابن شاء الله ازدورو بعد ببشته

وان شئت بيانا وبسطا مانيا استحالة العين كان وقعت مثلا في الملح وصارت ملحا فقد الاحتمالات في مثل ذلك سبعة فالصحيح من الاحتمال
الاول من بقاء العين على ملك المالك وعدم ثبوت شيء في ذمة الغاصب وخروج الا الارش في صورة تحقق النقص هو الاستصحاب
والبراءة وما يصلح للاحتمال الثاني وهو ان يكون ضامنا لما فات من الصورة النوعية وان كان المنقلب اليه ازيد بمراتب في القيمة من المنقلب
عنه هو الاستصحاب لابقاء الملك على ما كان وعموم قاعدة الاتلاف واثبات الارش لفوات الصورة النوعية على ان الصورة النوعية ليست
انقص درجة من الاوصاف وهو نص في ضمن الصفة النوعية وان هذا مقتضى الاشتغال والصورة الجديدة عطية جديدة من الله تعالى
للمالك ونظائر ذلك في هذا الباب غير عزيزة هذا وفيه ان الصورة النوعية مما لا تقوم من حيث هو هي والبناء على التفصيل والتنويع
بين المادة والصورة كما ترى فهذا ليس الا كالصفة الحادثة في يد الغاصب الزائلة بعد ذلك كالسمن فان ذلك لا يضمن اذا عاد مثله ثانيا
على ان النص او اطلاق القاعدة الى مثل ذلك ممنوع والبراءة في مثل المقام واردة على الاشتغال وما يصلح للاحتمال الثالث وهو ان
يكون المقام مما يجري فيه الاستصحاب نظرا الى تبدل الموضوع ومع ذلك يكون الشيء الحادث المنقلب اليه من قبيل النماءات للملك المالك
كالفرخ للبيضة والشجر للبذر ونحو ذلك فيرد الغاصب وخروج الشيء المنقلب اليه على المالك مع المثل او القيمة هو عموم القاعدة
المضاف الى الاشتغال وفيه ما تقدم على ان دعوى عدم جريان الاستصحاب من المجازفات وان المثالين ايضا مما داخل
في محل النزاع واما ما يصلح للاحتمال الرابع وهو دخول المال في ملك الغاصب ونحوه وترتب الضمان بالمثل او القيمة
فهو بعد البناء على عدم جريان الاستصحاب ان المال للغير المسبوق بكونه من المباحات لا يصير بلا مالك والملك القهري وان
كان ما على خلاف الاصل الا ان وقوعه في الشرعية غير عزيز على ان هذا مقتضى قاعدة نفي الضرر التي في المقام بلا معارض
مع ان البراءة على وفقها في المقام هذا ولا يخفى عليك ان هذا الاحتمال هو ما صار اليه الشيخ ره فاذكرنا غاية التسديد له هذا
بعد البناء على عدم جريان الاستصحاب احتمال جيد ولكن لا بد ان يقيد بعدم كون المنقلب اليه من قبيل النماءات
للمنقلب عنه كالشجر للبذر والفرخ للبيضة ونحو ذلك بل لا يبعد التعميم ايضا حتى يشمل امثال هذين المثالين وبالجملة
فان هذا الاحتمال وان كان مما ليس بارد والاحتمالات الآن مما يحتج عليه من جريان الاستصحاب ما يقع بنيانه واما
خامس الاحتمالات فهو خروج المال بالاستحالة عن ملك المالك مع بقاء الاختصاص به له فيضمن الغاصب ونحوه المثل
او القيمة وان صار المنقلب اليه اضعاف المنقلب عنه في القيمة وقد اختاره بعض المعاصرين ولا يخفى عليك ان هذا
وان كان مما يتجلى عند الانظار الجليلة وما ثمرته غير خفية من انه لا يجوز للمالك بيعه ولا هبته قبل قصد تملكه ومع
لا ينتفي الاختصاص بالاعراض ونحو ذلك من الثمرات الا ان النظر الادق يدفعه وذلك ان ما بدء من الاختصاص ما هو
تجدد واستحداث بعد الانقلاب فهذا عين المصادرة وما يحتاج الى الدليل وان اراد منه ما هو من توابع الملك واثاره
الثابتة قبل الانقلاب ففيه ان اجراء الاستصحاب في بعض الاحكام الوضعية كالاختصاص دون البعض منها
كالملكية من التحكم الصرف على ان هذا القول مما يدفعه جملة من الاصول والقواعد فتدبر واما الاحتمال السادس فهو ان
يكون المنقلب اليه مما يجري عليه احكام المباحات ويكون ان يقال ان هذا بعد البناء على عدم جريان الاستصحاب ليس
من الاحتمالات البعيدة بل انه مما يفيده جملة من الايات والاخبار الدالة على الاباحة والعمومات الدالة على ثبوت الملك
لمن حاز المباح وقصد التملك هذا وفيه ان لازم ذلك عدم ثبوت منع المالك غيره عن تصرفه وحيازته مع ان

ابن شاء الله [illegible] مقابل [illegible]

وان شئت بيانا وبسطا تاما في المقام فنقول ان في صورة تعذر العزل والتمييز لا يحكم بالتصالح وذلك للقاعدة العقلية وان كان
الضامن عاصيا بل في صورة المشقة البالغة حد العسر ايضا وان كان من الدرجة الثالثة فان قاعدة اخذ الغاصب باشق الاحوال
مما لا مستند لها بل ذلك انما يسلم في الماليات والضمانات لا في باب التكاليف والالزامات فيتم هذا في مقامات فلو توقف التخليص ١٨٣
على استيجار ثالث بدراهم وكان الغاصب فاقد الدرهم وكان في ايكاله بنفسه ايضا حرج لم يكلف بشيء من ذلك اصلا الا في
صورة وجدان القدر بهذر التخليص بالاستيجار فانه يكلف باستيجار الثالث هذا اللهم الا ان يقال ان ما يجري في الاخير
من تقدم قاعدة اليد على قاعدة العسر نظرا الى بعض الوجوه وان كان التعارض بينهما تعارض العامين من وجه يجري في الاول
ايضا فيحكم بالتخليص بنفسه ان كان فاقدا للاجرة الا ان يبلغ العسر الدرجة الاولى او الثانية منه فلا يكلف بشيء اصلا ثم
ثم ان في صورة المزج الاستهلاكي لحكم بضمان المثل لا يجوز تصرف المالك في الكل نظرا الى قاعدة سقوط احترام مال الغاصب
لكونه عاديا فان ذلك في مثل المقام مما لا وجه له اذ القاعدة انما تجري في الصورة التي يتوقف التخليص على ضياع مال الغاصب
كما اذا اراد المالك مثلا ازالة الصبغ الذي احدثه الغاصب ونحوه لا مطلقا وبالجملة فان الفرق بين بقاء مال الغاصب وضياعه
في غاية الاتضاح ثم ان اجود الاحتمالات في قضية تصرف مالك الغالب في مسئلة المستهلك هو الثالث لا لان
الضمان بالمثل معناه خروج المستهلك عن ملك مالكه حتى يقال ان هذا عين المصادرة فلعله لمكان الحيلولة بل لان
تحقق الملك القهري بعد تحقق البذل مما يعطيه جملة من القواعد من قاعدتي نفي الضرر والعسر ونحوهما هذا واما المصير الى الاحتمال
الاول نظرا الى قضية عدم انصراف المطلقات المانعة عن التصرف في مال الغير الى مثل المقام فكما ترى ثم لا يخفى عليك ان الحكم
بالشركة فيما يكون الاشتباه لا على نمط المزج والاختلاط كما في الاثواب والطاقات ونحوها من الامور المتوافقة جنسا
او المتخالفة فيه وكذا في قضية امتزاج الجنسين المختلفين كالدهن والدبس ونحو ذلك مما على خلاف الاصل جدا
فليس التخلص الا بالصلح القهري المنوط بنظر الحاكم وكذا في مقام اختلاط الجنسين او افراد الجنس الواحد بعضها مع البعض
ومن ذلك القبيل اختلاط الدنانير والدراهم هذا ولا يخفى عليك ان اعمال القرعة في غير الاختلاط المزجي هو احسن
الاحتمالات بل هو المتعين فان الصلح القهري ايضا مما على خلاف الاصل لعدم مناط الامر عليه اذا دار الامر بينه وبين الشركة
وجه ذلك ظ وبالجملة ان مقتضى التحقيق هو الحكم بمناط الامر على الصلح فيما كان مال الغاصب مساويا للواجد
في باب امتزاج الامور المتحدة جنسا مع اتحادها في الوصف ايضا او وصف الجودة والرداءة فا عليه الاكثر من الحكم
بالشركة مما ليس في محله ثم ان ظ كلامهم يعطي ان الشركة على حسب مقدار عين المال لا بحسب قيمته هذا ويمكن ان يقال ان الشركة
على القول بالشركة الحكمية ان لكل منهما مقدار قيمة ماله لان الجيد حلال للغاصب ودخوله في ملك المالك مجانا كالزامه بالارش
على خلاف الاصل فقياسه بحسن الذي الحاصل بعلف الغاصب قياس مع الفارق فيتم هذا الاختلاف فيما كان مال الغاصب
قيمته ضعف قيمة مال المالك والمالان متساويان في المقدار فللمالك ثلث بالاشاعة وللغاصب ثلثان ثم ان هذين الاحتمالين
مما يمشي ايضا فيما كان الاختلاط بين الامور المتحدة في الجنس والوصف حتى في الجودة والرداءة فالمتعين هنا ايضا هو
المثل وان كان الظ المتراءى منهم هو الاول فهذا كله على الشركة والا فقد عرفت ان التحقيق مقتضاه الحكم بالصلح
القهري الا فيما يجري فيه القرعة

صح صح صح صح صح صح صح

[illegible]

المنع ثابت بالاتفاق فحسب ان دعوى الاتفاق من المصادرات في المقام ولكن كون المسبوق بالملك من المباحات بدون لحوق الاذن
او الاعراض من المالك مفقود النظير على ان هذا مخالف لجملة من الاصول والقواعد والتمسك بالايات والاخبار على اثبات
الاباحة على النمط المزبور مما لا حاصل له واضح واما الاحتمال السابع فهو ان يخرج المال عن ملك المالك ويكون من المباحات
ولكن يكون الاختصاص للغاصب ونحوه فيملكه الغاصب ونحوه بالحيازة فاذا رده على المالك يجب رده مع الارش ان لحق
النقص تكميلا لما على ذمته من حال المال بهذا ولا يخفى عليك انه وان كان مما فيه جمع بين الحقين ومما يساعده بعض الاعتبارات
الا انه مع ذلك كسائر الاحتمالات فان مدخوليته واضحة ومفاسده ظاهرة ثم لا يخفى عليك ان التحولات والانقلابات
المتقدمة المذكورة في باب الاستصحاب في مسئلة تبع الطريق الى موضوعية الموضوع مما يجمعها الامور الثلثة من تبدل
العين تبدلا كليا عرفيا بحيث يكون المنقلب اليه مما لا يكون من المنقلب عنه بمنزلة الانتاج والتوليد ومن تبدل العين تبدلا
كليا عرفا ولكن يكون العرف فيه مما على نمط الانتاج والتوليد كما في صيرورة البذر زرعا واشجارا او البيض فراخا ونحو ذلك
من التبدل الراجع الى الجزء والتبدل في العوارض والصفات والاحتمالات السبعة المذكورة كما تجري في الاول فكذا تجري في
الثاني والحكم في الثاني على سبيل الجزم بعد المنقلب اليه من قبيل النماءات المنقلب عنه والحكم بعد ذلك بضمان المثل او القيمة
ايضا وان كان مما له وجه وجيه على المشرب المشهور الا انهم لم يحكموا كذلك بل اوجبوا الارش مع لحوق النقص وان لم يلحق
فلا شيء على الغاصب سوى رد المال المنقلب اليه ولعل وجه ذلك ان هذا البين في الحقيقة وبعد امعان النظر من قبيل النماءات
وان لحقت المشابهة والمناسبة في الجملة في البين فلا يجري جميع احكام النماءات عليه هذا واما الامر الثالث فلا شيء فيه ما على
رد المال اتفاقا الا الارش ان لحق النقص والا فلا ارش ايضا وذلك لجريان الاستصحاب المانع عن تمشية اكثر الاحتمالات
المذكورة هذا ومع ذلك يمكن ان يقال بتمشية بعض الاحتمالات من ذلك الاكثر وكيف كان فان ما حكموا به فيما غصب عصيرا فصار
بيد الغاصب خمرا ثم صار خلا من عدم ضمان الغاصب ونحوه وجواز استرداده لما يؤول للمالك من المثل حين صار خمرا من
الاحكام الواقعة في محزه اذ ليست الاستحالة هنا من الاستحالات المغيرة للعين ذاتا بل هي من المغيرات في الصفات والسبب المخرج
عن ملك المالك حين صيرورة العصير خمرا هو الصفة الخمرية اذ المسلم لا يملك الخمر فاذا زالت هذه الصفة عادت العين
الى ملك المالك وليس الامر كذلك فيما عاد المنقلب اليه الى المنقلب عنه بجهة من المعصومية او علاج او نحو ذلك في التبدلات
التي يكون التبدل فيها من التبدل الذاتي عرفا كما في مثال الملح ونحو ذلك فان هذا العود ثانيا لا يغير ما مر من الاحتمالات
المذكورة واحكامها فعلى القول بالاختصاص للمالك دون الملكية لم يكون الاختصاص باقيا على حاله الاول وكذا ما يترتب
عليه من الاحكام وكذا يبقى احكام دخول المال في ملك الغاصب على حالها وكذا الكلام في كونه من المباحات وذلك لان هذا
التوهم لحوقه بالعود ثانيا ليس عين الاول بل مثله فالدخول في ملك المالك يحتاج الى دليل هذا ثم لا يخفى عليك ان هذا كله
انما بعد الاغماض عما لحق عليه والا فانفضاح الامر كاحكامه مما في منار ثم لا يخفى عليك انه يمكن ان يقال ان الحكم بانتفاء
في قضية العود ثانيا والقول بانا نرى هذه الاحتمالات المذكورة انتفاء ما من الاثار التي كانت ثابتة قبل العود مما يعطيه جملة من القواعد
الكلامية خصوصا جملة من الامور والقواعد الثابتة في مسئلة المعاد الجسماني ثم ان لحوق الحال بالنسبة الى باب الضمان
وغيره في مسئلة انقلاب الفلزات والمعدنيات الى العينين وما من قبيل ذلك وصقعه وكذا في المسائل التي اشرنا اليها اشارة

اشارة اجمالية من المسائل التي كانت تتفرع على القضايا التي اشرنا اليها من قضايا الاكاسير مما لا يخفى على الحاذق المرتاض
الفطن الاخذ بمجامع كلماتنا في كل باب من الابواب فيتميز غثها وسمينها وترتيب الاحكام على نهج من سائر الانماط والمسالك
من المسالك المشهورة وغيرها مما يسهل الامر على ذلك الحاذق مثلا ان صيرورة النحاس ذهبا كصيرورة البول ماء بالنسبة
على بعض المذاقات والمسالك بل على المسالك المشهورة وليس الامر كذلك بناء على ما اخترنا من المسالك فلا بد من
التامل التام في باب جميع تبيانات الضمانات فانه باب يحتاج انفاذه الى اتقان الامر في جملة كثيرة من الابواب والى
اخذ نفس هذا الباب بضرس قاطع ثم هذا ثم قل في باب الاشياء الغير المرجو مثلا ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج

ولا اتلاف والغرور وغيرها مما ياتي اليه الاشارة نكذا لا تغفل عن اجراء الترجيحات بين الاصول والقواعد على النمط الاحكم والنهج الاقوم وعن الدقة التامة في اطلاع الموضوعات الجزئية تحت الموضوع الكلي وعدمه اوردجها مثلا نكالابد من ان تلاحظ في قول الفقهاء ان على الغاصب ان ينقل العين او المثل او القيمة الى بلد الغصب اذا طلبه المالك وان احتيج الى مؤنة كثيرة شمول الخبر لذلك وشمول الاستصحاب من وجه نكذا لا بد من ان تلاحظ مقدار المال الزائد وكثرة ومراتب مؤنة النقل ومراتب المشقات في النقل حتى تعلم ان قاعدة نفي الحرج في بيانها من القواعد الشرعية خاصة او من القواعد الشرعية والعقلية معا بحسب للموضوع العرفية يبقى العقل الزام على الاول بتقدم الملاك الجزء ان كان المشاق نفس الغاصب من جهة لا اعتقاده بالاستصحاب من وجه المتم بعدم القول بالفصل وكذا باطلاق الفتاوى والاشتغال وعلى الثاني يقدم عليه قاعدة نفي العسر وان تقطع النظر عن اعتقادها بالبراءة فعلى هذا يتردد الامر بين ان لا يلزم الغاصب بغير العين او المثل او القيمة مطلقا او يلزم بعد ذلك بشيء زائد سواء بشرط الحاكم بالصلح القهري مطلقا او الاول فيما كان المال في غاية القلة كدرهم وثوب ونحوهما والثاني في غيرها ولا شك ان مراتب الموضوعات الجزئية في هذا المثال كثيرة فتكون الصور والفروع في غاية الكثرة مع ملاحظة الاصول والقواعد ومراتب احوال الموضوع واختلافها بحسب البلدان وكيفية قاعدة الغرر من حيث كون التمسك بها للمالك معارضا بالمثل ومن حيث عدم ذلك فخذ الكلام بمجامعه ثم انتظر لما ياتي من جملة من البيانات في بعض المقامات الاتية

المقام الثالث

في الاشارة الى الضمان المسبب عن الاتلاف والاشارة الى جملة من الامور المهمة المناسبة للمقام فاعلم ان المتراءى من جمع ان مقالة من اتلف مال غيره فهو له ضامن حديث ضعيف بجريه من جمع انها من كلمات الفقهاء وتعبيرات قاعدة الفقاهة ومن جمع عدم الالتفات اليها من حيث هي من حيث احتياج في مواردها بقاعدة نفي الغرر من عدم الالتفات اليها اصلا حتى ان البعض منهم قال ان باب الغصب لما يوجب الغصب الضمان كذلك الاتلاف يوجبه الفقيه بلا خلاف ولعل الحديث لا انزله كما زاد ما لا هو الاول ونظرة هذا الاختلاف غير خفية وكيف كان فان النسبة بين هذا الخبر وبين الخبر المتقدم بحسب المورد نسبة العامين من وجه تارة الافتراق من جانب هذا الخبر الخيانات في الانفس والاطراف بالنسبة الى الاحرار كذا بالنسبة الى العبيد والاماء والدواب وغيرها مالم يغلط تحت الاتلاف اوتدخل تحت اليد ومادة الافتراق من جانب خبر اليد فيما هي في غاية الكثرة وذلك كما في ترتب الايادي على شيء العين المغصوب غير دفع المقبوض بالعقد الفاسد والبيع الفاسد الاتلاف الوعن هذه الايادي او لم يتلف المال ولكن وقع الحيلولة بينه وبين مالكه فتقديمات من ثلك ان اطلاق كلامهم في الحكم في صورة اجتماع المباشر والسبب بتقدم الاول الا ان يكون الثاني فيرالا في الدعاء ومايشبه بحيث يكون يقدم الباطل مثل المكره بالفتح مثلا على السبب مثل المكره بالكسر انما هو فيما لم يدخل الشيء اصلا في وقت الضمان تحت يد الثاني مثلا ما لا يدخل تحت اليد اصلا كالحر والانثى هذا الاختصاص باختصاص الضمان بالمباشر خاصة مما لا وجه له ويكون تنزيل كلامهم على ما قلنا مما يشبه الحيلة بيانا ثلث ان هذا التنزيل مما لا دليل عليه بل المتراءى منهم ان اطلاق كلامهم معول عليه عندهم ويكشف عن ذلك احتجاج الكلام في ذلك فقال البعض بعد تقريض السبب والمباشر واذا اجتمعا قدم المباشر لظاهر الاجماع عليه وبه صرح جمع وذلك كالو سعي الى ظالم باخر فاخذ ماله او فتح بابا على مال فسرق او دل السارق على مال فسرق حين المباشر في الكل لانه اقوى وفيه نظر فان القوة لا تمنع الضمان بعد وجود مقتضيه فلولا الاجماع المعتضد بالاصل لكان القول بضمانهما فالمعيار ما ذكروه مستثنين الا مع قوة السبب كالمكره والملقي للحيوان في المسبعة او قتله السبع لا تفاقهم انهم على هذا الاستثناء ولذا قال لولا ان القيد من قرض مخرج من قرض عن بعد مخوف ما يقبض او مقتص حائط فطار عنه المرتهن فان المستند هو الاجماع وقاعدة اليد نفي الضرر ويبقى الاشكال في الحكم بنفي الضمان عن المباشر لو كان لثبوت ضمانه وان ضعف بقاعدة اليد ولا مانع من اجتماع الضامنين كما هو الحال في هذا الباب لا انعقاد الاجماع بالاختصاص وهذا كما ترى يظهر الوجه فيما حكي عن بعض من انه لا يمضي لولا ان القيد عن عبيد مما قيل بناء على قوة المباشر فيه هنا الم يكن انعقاد الافنى ضمانه وجهان من انه يعتقد بها الحقيقة العقل ومن ان الاطلاقة وقاعدة المالك ضبط الاتلاف عليه هذا في عدم الاجماع على الحكم في الابق عليه فالوجه الثاني لعموم ما دل على ضمان السبب وانما خرج عنه في محل الاجماع به وهو مفقود في المقام مقتضى الفرض انتهى كلامه

والتقريب بالمقام من مقاعيف هذه الكلمات انهم قد حصروا الضمان بالسارق مع ان فتح الباب ما يتحقق به اليد الاستيلاء على المال وما يشبه ذلك وكذا التقريب بما ذكر في صورة ازالة القيد عن الفرس والعبد والمجنون من الحكم باختصاص الضمان بالسبب وان كان هناك مباشر ضعيف وانضم بده على المال نكلت ان ما مر اليه مما لا دفع له عند النظر الدقيق مع فعل وجه الاختصاص نية الاول لاجل عدم كون مثل فتح الباب مما يعد من اليد والاستيلاء على مال البال بل هذا هو ما يتراءى منهم واما الثاني فالامر فيه اوضح فان في ضمن تحقق المباشر ذي اليد بعد السبب فرض محض ومما لا يمكن ان يوجد له مصداق بل المباشرة مثلا لا يكون الا عين السبب والسبب عين المباشر ذي اليد هنا من عقلات هنا التعبير كما ان منها عدم مثل العبد العاقل من المباشر في مال السبب كذا منها عدم اعتقاده بقاعدة الاتلاف اصلا والاحتجاج في كل مورد لها بقاعدة نفي الضرر على ان ما ذكر ليس بجامع كلما اتي في المقام بل ان من اخذ بجامع كلامهم يقطعن جزما بان ما ذكروه في تقديم المباشرة المنتزع بايجاد علة التلف على السبب المفسر بايجاد العلة او بالعكس بتعين الاجماع في كلا الموضعين انما ينبعث عن ادراكهم الاسناد الاتلاف وصدقه فكلامهم في الحكم كلامهم منبعث عن نظرهم بحقيقة الحال في علم الموضوع وتحديدهم بالمباشرة والسبب ونحو ذلك انما هو فيما يصدق عليه العرف والامر يدل على المباشرة والتسبيب فالمدار هو الصدق العرفي فربما يصدق على المباشر دون السبب وربما يكون الامر بالعكس وربما يصدق عليهما معا ثم انهما الاختصاص بمرتبة فقد يوجب اليمين سبب وسببيه سببية في السلسلة ويتباعد فكما ان اسناد التلف الى المباشر يكون حقيقة فكذا الى السبب مع سبب السبب الذي قبله فلا يلاحظ الحقيقة بان لا يكون هناك مباشر كما ان المجازية لا تنافي بان يكون هناك مباشر فلا بد من اناطة الامر الا في الامارات على الصدق العرفي وعدمه ومع ذلك لا اعتماد من بعد القوة مجرد من بعد القوة باي نحو كان ولو كان ذلك باعتبار كون المورد موردا للقاعدتين اليد والاتلاف معا مما لا دليل على ايجابه فقد الضمان بتحقق الحاصل ان في مقام تحقق الاتلاف بعد اجتماع المباشر والسبب قد يكون الاول موردا للقاعدتين كما انه قد يكون موردا للثانية خاصة والثاني قد يكون موردا للاولى منهما وقد لا يكون كذلك فلا بد من انا نلحظ الحكم على ما ذكرنا فيصح ما اشرنا اليه انه كما لا بد من تنزيل اطلاق كلامهم على المقيد المشار اليه فكذا لا بد من ادارة الامر مدار صدق الاتلاف وعدمه في صورة اجتماع المباشر والسبب وكذا ملاحظة تحقق اليد اليمين وعدمه وبعد تحقق اليد فاحدهما او تحقق كل الاسرية الاخر لا يختص الضمان بمن تحقق فيه شانه الامران متى يكون ذلك مما يوجب الى نوع من التخصيص في خبر اليد فاذا كنت على بينة من ذلك فاعلم ان قاعدة كون الاتلاف سببا للضمان سواء كان مدركها الخبر بناء على ثبوته او غيره من الاجماع والنصوص الكثيرة الدالة على ان مال المسلم ودمه وعرضه ودمه مصونة وحرمة لا يجوز الاقتحام عليها والدالة على الضمان بنوع من الدلالات ولو بالالتزام ومن قاعدة نفي الضرر الجارية في الاموال المرعية في كثير من القواعد المتلقات بالقبول ولذا احتج بها الاصحاب في مقام اتلاف الحقوق المالية المجعولة من الشرع كالزكوة والاخماس والاعيان التي تعلق بها النذر ونحوه والاموال المملوكة باجتماع الملك وسائر الاموال وبابه الاملاك واستيعاب الاعمال والاستمتاع من البضع واتلاف النفوس والاطراف منها في الاحرار والعبيد والحرائر والاماء والجنايات والجراحات في الاطراف والتغييب للاموال والابدان وازالة الاوصاف المتقومة واتلاف رقبة الرهن بما يستلزم الافتنان بالملك والرافة وغيرها ذلك مما لا يعد ولا يحصى هذا وان شاء النزاع في جملة من المسائل في بحث الاموال من ازالة وكاء الظرف فسال ما فيه وفتح راس الزق متقاطر بابنه وارسال الماء وتاجيج النار فيه ملك المالك فيتعدى الى ملك غيره وفي بحث النفوس من القاء الصبي او الحيوان في المسبعة فقتله السبع ومن غصب شاة فمات ولدها جوعا ومن حبس المالك عن ضبط الدابة او الماشية فاتفق تلفها وغيرها ذلك من المسائل الكثيرة في بحث الاموال والنفوس فانما هي من التنازعات الموضوعية الصغروية لا الحكمية الكبروية

وان كان مقتضى التحقيق هو الحكم بالضمان في كل ما ذكر ونحوه مما عدا مثل تاجيج النار وارسال الماء من غير تعد للغرم او مقتضى الحاجة الا ان يدفع عوارض البين كالريح العاصفة فيتمشى قاعدة نفي الغرر وتقدم على قاعدة السلطنة وكيف كان فانه كما علم مما ذكرنا ان هذه القاعدة من القواعد الواردة على الاصول الاولية بلا خلاف في ذلك فكذا علم انها من اصول المذهب بالمعنى الاخص اي مما لم يتطرق اليه تخصيص اصلا وان كان بعض موارد كل منهما من قاعدة نفي الغرر مما تطرق اليه التخصيص لا يخرج لا عاقلة فيه هذا ويمكن ان يقال انها من القواعد الثانوية القابلة للتخصيص بل المتطرق اليها تخصيصات وان اخذ بجامع ما ذكر كلا وذلك لمكان دية العاقلة والدية على الاطلاق في الفقيه اذ كان المقام مقام القصاص والتقريب غير خفي ويمكن ان ابين الامر على ان القاعدة انما تفيد ضمان المرتكب وذلك لا يخص عن تخصيص التخصيص وذلك ان ان لوحظ اختصاص الضمان في صورة اجتماع المباشر والسبب في الاولى بالاول وان كان الثاني مصداقا للمتلف ايضا ثم هذا واما اثبات تعدد المهر بتعدد وطي جارية الغير من القاعدة فمما يحتاج الى ارتكاب عناية هذا ثم الاشارة الى الترجيحات فانقدح ما في المقام الاول فلا يخفى عليك ان جملة من مباحث المقام الاول لجملة مما ياتي اليه الاشارة مما يتعلق بهذا المقام ايضا تحقق ما يتعلق بالمقام بالمرة ولا تغفل

المقام الثالث

في الاشارة الى الضمان المسبب من الغرور فاعلم ان قاعدة ضمان الغار للمغرور ورجوع الثاني الى الاول مما دل عليه الاجماع المحصل بعد الاجماعات المنقولة وقاعدة نفي الغرر والخبر المتداول في الالسنة المنجبر بما ذكر هنا واما ما قد يحتج عليها بانهم كان المغار به الاتلاف والمغرور مباشر ضعيف فمتى ضعف المباشر فالضمان على السبب فمما لم يعول عليه على انه ينافي ما ذكره الفقهاء في ان المغرور يضمن ويرجع بما اغترمه على الغار والتقريب غير خفي وان ذلك ان تم فانما يتم اذا كان المباشر كالالة كالقبع العبد المميز والمجنون والمكره بالفتح اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اجتمع سلسلة فيها ذو يد ومتلف وغار ويرجع المالك على من لم يتلف بيده فله ان يرجع على من تلف بيده او الى صاحب اليد اللاحقة مطلقا ما لم يكن مغرورا ايضا فليس للغار الرجوع على المغرور فانه لو رجع المالك على المغرور كان له الرجوع وان كان سابقا على الغار ولو رجع المالك على ذي يد مسبوق بغار يلحقه متلف فله في اليد الخيار في الرجوع على الغار او المتلف مالم يكن هو غار للمتلف فلو رجع على الغار فلا رجوع له على المتلف فقد انقطعت السلسلة فقد يحتمل الرجوع رجوعه على المتلف نظرا الى انه صار كالمالك للمال التالف بعد نوع تمهيد وقد اتلفه المتلف ولم يكن مغرورا من قبل احدهما الا انه ضعيف ثم ولو رجع على المتلف فلا رجوع على الغار ان الغار ليس غارا له بل هو غار لذي اليد الواقع في الوسط واحتمال كونه غرورا للاخر ايضا ضعيف فاذا كنت على خبر من ذلك فقس على استخراج صور المختلطات وتطبيقها على القاعدة وعلى الجمع كلام الفقهاء من انه اذا اجتمع سلسلة فيها ذو يد ومتلف وغار فقرار الضمان على المتلف الا مع غرور ذي اليد وما ذكر في مسئلة الغرور من ان الضمان يستقر على الغار هذا ثم انه كما يعقل التركيب في اليد الغاية فكذا يعقل التركيب في الاتلاف والغرور كما في شهادة شاهدين ونحوها والتقريب غير خفي هذا ثم ان ما يعطي وجود الضمان فغير واضح تمشية في قتل النفوس احكاما خاصة منصوصة كما في الشاهدين بشهادة كاذبة تشتركان في الضمان ويمكن ان نفي الاجتماع في الاتلاف او الغرور يجب ان يكون نقل كل واحد منهما علة تامة ولو قطع النظر عن الاخر فالضمان على نمط الاشتراك ثم لا يخفى عليك انه لا يقدم عليك الاقوى على الاضعف حين تعدد الغارين والمتلفين ثم الشارك يثبت التخيير على وجه يثبت التوزيع فكذا يرجع كل واحد الى من قبله او تزيد على الضمان على الاول ويحتمل الرجوع الى سبق او الاكثر وجه ضعيف ولو عارض العرور قاعدة الاحسان ورويت عليه فتنظر بعضه ولو فارق عبأ او نفعا او غبنا الى حكم خيارها كيف كان فان مورد هذه القاعدة كل مورد يرد الغرامة على ما حصل منها شخص اخر بحيث يكون تدليسه سببا لذلك فالضمان على الغار وان لم يكن ذا يد اصلا ولا متلفا فالجهل بالواقع معتبر في المغرور فلا شك في هذه الصورة اذا اضيف اليه كون الغار عالما بالواقع قاصدا للتقريب وحصل الغرور بواسطة ايقاع كما لا اشكال فيما كان المغرور عالما بالواقع

ضمان ويرجع على الغار فاحتمال الضمان مطلقا او فيما فرض التافي لو لم يكن عالما بالا بعد شيء والتمسك في الاخير بالصدق العرفي محل نظر واما لو لم يقصد التقريب ولكنه اشتبه مغالطة المغرور فالامام وان ميز تحت عنوان الاصول العملية قاعدة النافية ومع ذلك فالحكم بضمان الغار بزعم الصدق العرفي في ما ترى ومثله من فالنائم الكلام فيما كان جاهلا بالواقع كمن اعتقد انه ماله فقدمه لغيره فتبين انه مال الغير وكذا ضمان من عم انه ماله في الواقع او اعتقد انه حلال او نحو ذلك من الطرق الرافعة للضمان فاحتمال الضمان على الغار في هذه الصور كما احتمله البعض وارتضاه ما لا ينبغي ان يلتفت اليه والحاصل ان القاعدة بعد احراز شرائط تحققها يحتج بها في كل ما يجري فيه من الابواب منها باب ضمان العاقد الفضولي في المعاملات كما انه بعد تغير الترتيب الاخر باب ضمان الشهود في الرجوع عن الشهادة فالتوضيح الثاني ومنها باب ضمان مدعي الوكالة في النكاح لنصف المهر وضمان المدلس في النكاح والبيع ونحوهما كالمدلس لجارية انها حرة او بنت امرأة او غير ذلك ونحو الكاذب في راس المال وذلك اذا قلنا بعدم الفسخ فيقع مال المالك الى المتاع انه ما لكه وزعم انه عطية او هبة فيتبرك بها فلعقه او اطعمه مال الغير المالك فاكله ويبيع مال الغير بعنوان انه ماله للبايع فتقرر بذلك المشتري في شيء او ملك او اعارة مال الغير كذلك وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى وان شئت ان تاخذه بجامع يحقق به المقسم فقل انه كما يتحقق بالغش يتحقق في المطاعم والمشارب والملابس والمزارع والمساكن ونحوها فكذا يتحقق بالتدليس بين الناس والتلبيس بالتدليس الذي اراده غير المطلوب بصورة المطلوب في المعاملة والنحيسة فيتمشى في جملة من المعاملات التالية وغيرها والثاني المدلس بالقول بالشهادة على وصف كاذب باعث على الرغبة في اصل المعاملة او بذل الثمن الزائد او طلب الناقص والثالث المدلس بحبس اللبن في ضرع البهيمة واظهار الزينة والحسن في الثياب والرابع نحوها والرابع المدلس باظهار صفة كاذبة في نفسه من شرف نسب او حسب والخامس ان يثبت وصفا للشخص في امانة او بانه كاتب بتبين ونحوها ليطمئن الناس به ويغلوا والسادس ان يدعي الملك او الولاية او الوكالة الكاذبة على شيء فيعقد له او يبيع والتاسع ان يلبس نفسه فيقر بان يرى الناس فيعتقد بانه عالم فيقضي ويفتي او يعطي غير المستحق شيئا من مال غيره او يعطي ما يحصل للعلماء ومثله من دلس نفسه فظنت عدالته او ظهر فقره او هاشميته او موسوبيته او نحو ذلك فاذا اخذت بجامع ما ذكر فاعرف الترجيحات في المقام فلا يخفى عليك ان المرتن الحاذق يقتدر بان يخرج من مقاعيف ما مر في هذه المقامات قواعد اخر انيقة فمنها قاعدة ان من رجع عليه المالك يرجع على من اخذه منه والمرجع الاجماع الا ان يكون في الممكنات القهرية للرجوع عليه ويستثنى من هذه القاعدة صورة ان يكون من رجع عليه المالك غارا لمعه ومنها قاعدة افادة رجوع المالك على بعض الضامنين بالمثل او القيمة تمليك المضمون او مثله او قيمته ويتفرع على ذلك جواز رجوع عليه كالمالك على من بعده منها قاعدة جريان حكم تلك القاعدة وتفرع عليها الى ان ينتهي الامر الى من تلف المال عنده هذا ويمكن التعبير عن القاعدة السابقة بنمط معرب عن تقسيمن هذه القاعدة ويبحث عن كل ذلك ان احاد السلسلة اذا خلت عن الغار والمغرور يكون عدد المضمون له بكل واحد منها بعدد من قبله من السلسلة وقد كان احاد السلسلة اربعة فالمضمون له بالنسبة الى الاول واحد وبالنسبة الى الثاني اثنان لكن على التبادل وبالنسبة الى الثالث ثلاثة على التبادل وهكذا فيتخرج بعض مقامات الخطابات التكليفية كما لا يخفى مع ملاحظة الفطن ومنها قاعدة ان الغار لا يرجع بشيء على من بعده فهذه القاعدة ان اخذت كلية اي مطلقة يقع التخصيص فيها قاعدة الاتلاف من وجه اخر لا ما على ما ذكرنا التقريب غير خفي وان اخذت مقيدة بانه لا يرجع على من بعده ممن غره فلا يقع التخصيص المذكور ثم لا يخفى ان قاعدة ان المغرور يرجع على الغار بما اغترم به كما دريت انه لكونه من اصول المذهب بالمعنى الاخص لا يخصص اصلا الا ما عن البعض في باب بيع الفضولي وبيان ذلك انهم اختلفوا فيما غرمه المالك المشتري بالقيمة الزائدة على الثمن فقيل يرجع المشتري على البايع الغار بزيادة القيمة ايضا وقيل لا يرجع عليه على مقدار الثمن لا انه يدخله لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد اذا تلفت العين هنا والتقريب ظ الا ان هذا القول ضعيف على ان

التزاع من المنازعات الموضوعية الصغروية لا الكبروية الحكمية وبالجملة فان هذه القاعدة كقاعدة ان الغاد لا يرجع على المغرور مبنى الشاملة لكون المغرور مغرورا في اتلاف ما لم ايضا ولو بالاكل ونحو ذلك من اصول المذهب بالمعنى الاخص فالاولى على خلاف الاصول الاولية كان الثابتة على وفقها نستبين لا يخفى عليك ان ما ذكر فيه احد احيانا كما يكون من صقع غير صقع ما ذكر من الامثلة كان اخذ بطهارة المتنجس في الواقع وادخل بينها منه غيرها ضيا متماما على خلو في خف من الدهن ونحو ذلك من الامثلة الكثيرة ليس من معاقد هذا المقام فلا يرد عليه انه لم يعمل بمتعلقه فلم تجده القاعدة فيكون قاعدة المغرور يرجع الى الغار من القواعد المخصصة وبالجملة فان المقام لا يشمل الا ما يتحقق فيه السببية والمسببية العرفية المنبعث عنها تحقق المغرور والمغرور الغار والمغرور في البين فيعتضد الغار والمغرورية البين فحكم بجريان القاعدة جريا من غير تخصيص فيها اصلا فان كان بعض مداركها من قاعدة نفي الضرر ما تطرق اليه التخصيص ولا ضرر ولا غائلة فيه اصلا فانا نحكم فيه باستحكام الاصول الاولية ليس الاحتمام الثالث في العمق ثم ان تحقيق النسبة بين هذه القاعدة اي قاعدة ضمان الغار وبين قاعدة الاتلاف واليد كتحقيق الحال فيها بالنظر الى باب الديات وتحقيق انها لا يتطرق اليها التخصيص وان لوحظ هذا الباب اتم ما لا يخفى على المرتاض الحاذق فتم تاملا جيدا **المقام الرابع** في الاشارة الى الضمان المسبب عن التلف قبل القبض فاعلم ان اصل هذه المسئلة البيع والمحرر الاجماع على ان المبيع اذا تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ولذا يتحقق في تسرية الحكم الى الثمن وكذا الى سائر المعاوضات من الصلح والاجارة والهبة المعوضة وعمل المزارعة والمساقاة واجرة المسابقة والرماية ومهر النكاح ومال الكتابة وعوض الخلع وبالجملة فان كلية كل عوض تلف قبل القبض في المعاوضات مضمون على صاحب اليد المقدر مترتب عليه لان المالك ما لا دليل عليه فيقتصر على موضع النص والاجماع ثم ليس البحث فيما اذا كان التلف باتلاف صاحب اليد ولا فيما اذا كان التلف باتلاف المالك لو كان لم يقبض ولا فيما اذا كان في يد معاند غاصبا ما نعا من الوقوع الى صاحبه مع وجوب عليه فان الامر في ذلك كله واضح جدا على طبق القاعدة ايضا بل انما البحث فيما اذا تلف بآفة سماوية او باتلاف اجنبي مع عدم لزوم الدفع والقبض على صاحب اليد اما لاذن مالكه في البقاء والتاخير من بعد ان يجعله وكيلا في القبض حتى يحصل القبض واما لا مساكه المال حتى يحصل التقابض من الجانبين وبالجملة فان هذه القاعدة اي قاعدة الضمان المسبب عن التلف قبل القبض الشاملة لجميع انواع المبيع من المسائل الواقعة على خلاف القواعد فانما بنى الامر على تحقق التمليك بمجرد العقد كما عليه المعظم لا به وبمضي زمان الخيار كما عليه الشيخ فتكون هذه المسئلة ما على خلاف القواعد فلانا غير مستقل والعقل والاجماع انما يردان على الطريقة المخصصة لا يردان على النمط الغير المعقول وليس المقام من الاول بل من الثاني فيكون المقام ما يتحقق فيه عودة عقلا ورواية ليس له دفعة ينفع للفقيه اثرا اليه في بعض المباحث من ضبط الاحكام الوضعية من الطهارة والنجاسة والسببية والشرطية والجزئية والركنية والمسببية والمانعية والصحة والفساد والبطلان وجعل العقود لزومها والاقالة والفسخ والتزلزل والاستقرار والوحشية والعزيمة والملك والذمة واهلية التصرف والذمة والضمان والحجر والتقدير ومن مراعات عدم الاشتباه بين الاحكام الوضعية من هذه الامور وبين موضوعات العبادات من الصلوة والصوم والزكوة ونحوها والعقود من البيع والنكاح والاجارة ونحوها والايقاعات من الايلاء والتدبير والعتق ونحوها من الالتزام بما حققنا من الاستقلالية للاحكام الوضعية وعدم ارجاعها الى التكليفيات فاذا علم الحاذق المراد بذلك كله وعلم ايضا ان الفقيه قد يضطر وقد يلجا الى التقدير في الموجودات منزلة المعدومات او بالعكس او بتنزيل الاعيان منزلة المنافع او بالعكس ولا حظ الامثلة الكثيرة في ذلك ما في دية المقتول ودخولها في الميراث وباب الاجارة وباب قوله اعتق عبدك عني او اعتق عبدي عني وباب تجديد النية في الصوم قبل الزوال وغسل الجمعة في الخميس ومسئلة تيمم المريض مع وجود الماء وباب الاسترضاع وباب اجارة الحمام للاستحمام وباب اجارة المرضعة والابنية والاغنام واجارة البئر للاستقاء ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى ومما لا يخفى

التقريب فيه على اصحاب الحجر ونحوه مما ظهر ان ما في المقام من باب التقدير الملجا اليه الفقيه بوجوه النص والاجماع على ضمان البائع وبالجملة فان العقد بنفسه وحوله المبيع قبل ان التلف في ملك البايع وانفساخ العقد بذلك فلا بد من ان يقتصر على معقد الاجماع المطابق للنص الوارد في البيع فلا وجه للتعدي الى الثمن فضلا عن التعدي الى سائر المعاوضات الا ان يدعى اجماع اخر على التعميم ويعتضد بالشرط الفساد فهو قاعدة كون التلف من ملك المالك ونحو ما عليه المحصل بما ذكر من المحصل المنطبق بالقواعد بان كان باب التقدير الفقيه على مورد الالجاء والضرورة فهو المبيع سليم في جزء عن معارضة المعارض حتى الاصول الاولية نظرا الى عدم جريانها في المقام اصلا لو كون التمسك بما فيه من التمسك بالمعارض بالمثل هذه ويمكن ان يقال ان ليس في المقام اشكال اصلا حتى يلجا الفقيه الى التقدير بل ان الضمان في المقام ما على وفق القاعدة وذلك ان القبض والاقباض بعد تحقق المعاوضة والتمليك واجب على المتعاقد في مقابل العوض الاخر بمعنى انه لا يجب وقع دفع احد العوضين الا مع دفع الاخر لحكم اذا لم يكن الاخر شرط فضمه وضعه الواقع ثم تلف من ذلك الجانب لم يتحقق الاقباض فهو مكلف بالاقباض حتى يخرج ما ينقضه وحيث نقض بالتلف وفات الشرط فلا يمكنه التقريب بما اقتضى فيجب ان يعتمد الى ما ذكر قضاء لحق المعاوضة فليس معنى الضمان هنا الا كون تلف هذا المال من مال صاحب اليد ودفعه لكنه يرجع العوض الى مالكه الاول وهذا معنى كون ضمانه على ذي اليد فهذا هو الوجه لما عليه الاصحاب حيث التزموا بضمان صاحب اليد في منفعة الاجارة بل الاجرة قبل القبض فضلا عن الثمن سواء كان التلف بكله او ببعض او بوصف من اوصافه فقد بان من ذلك كله انهم يجرون حكم المبيع في الثمن بل في سائر المعاوضات ايضا وان لم يصرحوا بذلك الا في بعض المقامات فلا حاجة الى ما ذكر من التقدير اصلا هذا وانت بعد التامل التام تجد ان هذا الوجه ما لا يدفع الضمير والتقدير ما لا بد منه في التعدي الى سائر المعاوضات ما الاوجه لدى ما ذكرناه الاجابة مثله ان لا تنعقد الاجماع عليه والا فلا فتم **المقام الخامس** في الاشارة الى حال الضمان المسبب عن التعدي والتفريط في الامانات المالكية والشرعية كلها فقاعدة الضمان المسبب عنهما داخلة تحت قاعدة اليد وذلك بعد ملاحظة ان الاصل في اليد هو الضمان وخروج باب الامانات انما من قبيل الاخراج عن الحكم والتخصيص الا لا لا فرادها يدل عليه من النصوص وقاعدة ان الاذن لا يستعقب الضمان والاجماع وقاعدة نفي العسر والحرج وقاعدة سد باب المعاملات والودايع لولا ذلك فلا يجتنب في المقام ويتخيل صحة الاحتجاج بالتلف الاجزية ما عداه خولية واحفظ وقاعدة اليد سليمة عن المعارض معاضدة بصحيح الجوز الادلة الدالة على الحكم في بعض المقامات والمتممة المرام بضميمها او بعدم القائل بالفرق فلا حكم الكل من غير تكبر بحيثهم بالضمان في باب الوديعة والعارية والمضاربة والاجارة والوكالة والوصية واللقطة وعامل الجعالة والمساقاة والمزارعة والزكوة وغير ذلك وكيف كان فان التعدي عبارة عن فعل ما يجب تركه والتفريط عن ترك ما يجب فعله ويقرب منه الاعم الشامل للاول اي التجاوز عما ينبغي القيام به كما يقرب من الاول ايضا الاعم الشامل للثاني ثم ان القاعدة تشمل مقام السهو والنسيان كشمولها مقام العمد والقصد فالتمسك بالاصول الاولية في قبال هذه القاعدة الماخوذة من اصالة الضمان في اليد المعتضدة على النمط المزبور ما لا وجه له ويتبين بان من ذلك ان الثاني في الحكم الوضعي بل الحاصل به والقاطع بخلافه ايضا من يدخل تحت القاعدة كما قد بان الاول بحيث انه حال نفسه او ما ذرت فيه كما كان يعتقد انه مال الغير ثم ان بعد تحقق التعدي والتفريط فاما ان يتحقق التلف بنفس ذلك التعدي او بآفة سماوية او بفعل اجنبي او بفعل غير المتعدي او بفعل المالك والمدار في الاخير حكم الاداء وفي الباقي يتعلق الضمان بصاحب اليد وان كان له الرجوع ايضا في احدى الصور المذكورة على الاجنبي اذا لم يكن غارا له فهذا كله مما لا يخفى على الاخذ بمجامع الكلمات السابقة **المقام السادس** في الاشارة الى الضمان المسبب عن القبض بالعقد الفاسد فاعلم ان قاعدة الضمان بالقبض بالعقد الفاسد منشعبة من شعب

بل الامر في تعلق الحكم في البيع بصحيح ثمرة الحاصلة ثم لا يتعد منها الى صحة تلك منهما او الاوصاف في التنزيل بتمامه او بعضها في المسألة واعرضت تأمل

قاعدة اليد تنهى مستندها بعد قاعدة كلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وان كانت دلالتها على المطلوب على نمط في الجملة والاجماع المحصل من تتبع كلمات الاصحاب حيث يحكمون في كل موضع بفساد عقد المعاوضة بثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل فالقاعدة محكمة في كلما يجري فيه الفساد فقد يكون من جهة العقد واللفظ بان لا يكون جامعا للشرائط وقد يكون بفوات شرط المتعاقدين او فوات شرط العوضين او بفوات اصل العوض كالبيع بلا ثمن والاجارة بدون اجرة ونحو ذلك ثم قد يكون المتعاقدان عالمين بالفساد كما انهما قد يكونان جاهلين به او احدهما عالما والاخر جاهلا وبالجملة فان هذه القاعدة محكمة في كلما يجري فيه على الاصول الاولية ثم انها ليست من اصول المذهب بالمعنى الاخص بل ربما قد تطرق اليها التخصيص وذلك لورود قاعدة كلما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده عليه وورود الخاص على العام وبعبارة اخرى حكومة الثانية على الثانويات فلا منافاة ولا غائلة في البين اصلا وكيف كان فان الوجه للضمان بعد ما مر اليه الاشارة فيما فيه الضمان من البيع والصلح والهبة المعوضة والمزارعة والمساقات والجعالة على والوكالة بعوض والمسابقة والنكاح والخلع والطلاق بعوض هو ان كلا من المتعاقدين متعاقد في العقد على الضمان لا يقال ليس الاقدام منهما على الضمان على نمط الاطلاق بل على تقدير الصحة على انه يمكن ان يقال ان الحكم بالضمان في صورة العلم بالفساد فالاوجه فان كلا منهما يقدم على اتلاف ماله فالاقدام عليه من جملة مسقطات الضمان وذلك كما في دفع الثمن الى البايع الفضولي مع العلم بفضوليته فانه لا يرجع عليه فالحكم بالعدم هنا اولى لو وقع الاجازة هناك دون العلم بالفساد هنا لانا نقول ان الجواب عن الاول ظاهر والتقريب بان اصل الاقدام على الضمان سواء خطر بالبال الفساد ام لا وسواء كان ابتداء صورة الفساد قيمة المثل او مهر المثل ام لا فانا نعرض الاول اثبات الضمان لا كون الضمان بالمسمى او بغيره فكذا عن العلاوة المدعاة والتقريب بان الدفع مع البناء على المعاوضة لا يعد من الاتلاف في شيء لا سيما اذا وثق بحصول العوض له ولو بالمعاوضة الفاسدة فالقياس على الفضولي لو سلم ما ذكر فيه قياس مع الفارق فتدبر فان قلت ان من جملة صور المقام ما لو كان الدافع عالما بالفساد والقابض جاهلا به فيتحقق الغبن فاذن يعتريه فلا معنى لرجوع الاول الى الثاني على انه يمكن ان يقال ان صورة المقام مشمولة مطلقا ان الدفع لما كان باذن المالك دخل تحت الامانات الخارجة عن الضمان وانه يمكن ان يقال ايضا ان من جملة صور المسئلة ما لو كان الفساد من جهة عدم ذكر العوض او التصريح بعدمه فلا وجه للضمان ح فانه صريح في الدفع المجاني والوضع في الاتلاف وكذا اذا ذكر عوضا لا مالية له قلت كان الجواب عن الاول هو منع ذلك ان عدم تعلم الدافع الا القابض للاحكام الوضعية ليس تقريبا منه له بل انما التقصير من قبل القابض حيث لم يتعلم الاحكام وبالجملة فان التقرير الغرور انما في الموضوعات فكذا عن العلاوة الاولى وذلك ان عدم كون القبض من الامانات الشرعية واضح لان ذلك مشروط بعدم اطلاع المالك واذن الشارع وكلاهما منتفيان واذن المالك قد تقيد بالمعاوضة فبفسادها يرتفع الاذن فهذا يمشي في الكل حتى في صورة العلم بالفساد اللهم الا ان يقال ان الاذن في جميع صور المقام يحمل على ان يكون اذنا على تقدير المعاوضة وانه النكتة على ان انتفاء الجنس بانتفاء الفصل وعدم استصحاب الاول بعد انتفاء الثاني اول الكلام فتدبر وكذا عن العلاوة الثانية وذلك ان وجه الضمان فيما اذا كان قد ذكر العوض الغير القابل واضح لان الدفع انما في ازاء هذا العوض وان لم يصلح للعوضية فيكون الدفع في نظره حتى في صورة علمه بعدم قابليته للعوضية على الطريقة الغالبة لا المجانية ثم ان من تامل فيما قدمنا علم الجواب عن اشكال وسؤال اخر في المقام ايضا وهذا السؤال هو انه لا يكون العقد الفاسد انما كان الفساد من جهة اللفظ فانما هو مقام المعاطاة فيحصل به الملك ويكون التلف من مال الضامن البدل فلا وجه للحكم بالضمان فكذا لو كان الفساد من جهة لا تقر بالمعاطاة كعدم ذكر اجل النسيئة ونحو ذلك هذا ثم لا يخفى عليك ان كل ما ذكرنا كان في عقود المعاوضة واما ما عداها كالهبة بلا عوض والوقف والسكنى والتحبيس والعارية والوديعة والشركة والمضاربة بالنسبة الى راس المال والرهن والوصاية والوكالة بلا عوض ونحو ذلك

فانتقض

فانتقض شيء منهما وكان العقد فاسدا فينبغي ضمان المقبوض ايضا لعموم قاعدة اليد وكون اذن المالك على نحو صحة العقد لا مطلقا وبالجملة فان الوجه المذكور فيما يتعلق بالعقد الفاسد في المعاوضات يتمشى في المجانيات ايضا ولكنها تخرج عن تحت قاعدة اليد بقولهم ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده

المقام السابع

في الاشارة الى سائر اسباب الضمان وهي على انماط النمط الاول الضمان الحاصل باصل الشرع في التكاليف المالية سواء كانت مشروطة بالقربة ام لا فمن هذا النمط زكوة الابدان وزكوة الاموال بشرائطها المقررة في الشرع والاخماس وما يلزم الانسان بنذر او عهد او يمين ومن ذلك ايضا الكفارات المالية ككفارة الحج والصوم والوطي والقتل والظهار والايلاء ونحو ذلك ومن ذلك ايضا نفقات الاولاد والازواج والمماليك في وجه والضمان العاقلة للدية ونحو ذلك وبالجملة فان هذه كلها ضمانات حاصلة بخطاب الشرع ابتداء او بعضه بعد عروض سبب من المكلف نفسه النمط الثاني الضمان الحاصل باحد اسباب المعاوضات اذا جعلت في الذمة من بيع او صلح او اجارة او جعالة او قرض او مسابقة الى النكاح او الخلع ونحو ذلك من العقود فانها تقتضي بسبب الاشتغال الذمة بمقتضاها على حسب ما جعلت فيه العقد النمط الثالث الضمان الحاصل بنفس عقد الضمان وهو على اقسام ثلثة الاول ضمان المال الثابت في ذمة الغير وهو الذي عقد له باب ومن شرائطه كون ذمة المضمون عنه مشغولة عند الضمان ولذا قالوا ان ضمان مال الجعالة قبل تمام الاجل والدية على العاقلة قبل حلول الحول ونحو ذلك غير صحيح الثاني التعهد بالمال بواسطة التعهد بالنفس كما في الكفالة فان العقد ابتداء انما على التعهد ببدن المكفول ولكنه يلزمه تعهد المال لو لم يسلم المال فهذا مما يرجع على وجه الى قاعدة الاتلاف الثالث التعهد بامر خارج عنهما وهو المعبر عنه بضمان ما لم يجب وهو غير جائز اي لا يلزم به شيء ومن هذا صور منها ان يقول لواحد فلان ان اتلف شيئا مالك فانا ضامن له فهذا الضمان المستفاد من هذا الكلام وامثاله ما يدفعه الاصل والاجماع ومن ذلك القبيل ضمان عهدة الثمن لو انفسخ البيع وضمان درك ما يحدثه من بناء او غرس لو ظهرت العين المستحقة مبيعة للغير وضمان عهدة الارش لو ظهر المال مبيعا معيبا ومال الجعالة وعوض السبق والرماية ومقدار ارش الجناية قبل استقرارها وضمان الاجنبي عوض الخلع ومنها ان يقول لواحد ادفع مالك الى فلان او يقول مثل ذلك من العبارة ثم يقول وعلي ضمانه فالظاهر من الاصحاب عدم الضمان ح للاصل وعدم الدليل عليه وجعله داخلا تحت الجعالة كما ترى لانها لا تكون الا على عمل مقصود محلل على ان مقتضى ذلك رجوع الضمان الى ضمان اجرة المثل لهذا العمل لا المال المتلف والاحتجاج في المقام بقاعدة ان المغرور يرجع الى الغار مما لا وجه له فانها انما تتعلق بالموضوعات فالدافع هو الغار لنفسه لتقصيره في تعلم الحكم وبالجملة فان الاصول الاولوية سليمة عن المعارض الا في صورة مستثناة من صور هذا المقام وهي صورة ان يقول احد لصاحب المتاع في السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ثم ان ضمان المتاع الملقى في المثال المذكور وان كان على وفق قاعدة اليد الا انه من المواضع التي وردت على القاعدة مخصصة بالجملة فانه ساقط بالاقدام ومنها ان يصرح بالدفع او الاتلاف بما يعود نفعه الى الامر نفع كاره بادا دينه او بقضاء حاجته او نحو ذلك مع تصريح بعدم الضمان ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا وامثاله مما يرجع الى امرين احدهما كون الدافع والمتلف وكيلا عن الاقتراض ووكيل حقه في العرف الى مصارفه فيصير بمنزلة عقدين وبعبارة اخرى يدخل تحت قاعدة اليد بعد ارتكاب التفويض الذي هو حكم من الاحكام الوضعية كما عرفت ثم لا يخفى انه لو لم يصرح بالضمان فيما لو صرح بالتكفل يترتب الضمان بمحض الامر بالاتلاف او الدفع ام لا فالحق هو الثاني للاصل الا ان يقوم قرينة دالة على الضمان فيتجه ح مع عدم قصد الدافع التبرع فتدبر

المقام الثامن

في احصاء ما يتعلق بباب الضمان معظم من المسائل تتمة مقصد الدافع والقواعد التي لم يجب فيما تقدم او لم يشر اليها اصلا سواء كانت مما يتعلق باحدى المقامات السابقة او من جزء تمام هذا المقام ثم هذه الجزئية فاعلم انه قد تحقق من تضاعيف ما مر اليه الاشارة ان الضمان ليس على نحو واحد ثم انها مما بحثها

١٨٨

في معترك بينهما وهو كونهما من الاحكام الوضعية المسببة من الاسباب مع تحمل الضامن غرامة من الغرامات ما مع تحمل الشارع بالغصب واما على نمط الفعلية فالضمان مع تشتت اقسامه وتعدد انواعه احدها ينقسم على قسمين ضمان بالحق وضمان بالفعل فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره واستعداد الذمة لذلك وادا العوض البدل عند التلف والثاني تارة يكون بعد تلف العين بما يعطيه الضامن مثلا او قيمة ما يرد من تلفها فيندرج هذا تحت باب المعاملة على ما في الذمم بالاعيان فيكون هذا نوعا من الصلح وتارة يكون مع بقاء العين لتعذر ردها وقد عرفت انه هو المسمى ببدل الحيلولة فالضمان في مقابل فوات اليد والتصرف والملك باق على حاله وفي تعبير الاصحاب الضمان في مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها فالضمان بدل عنها هذا لكنه ما يرده اصولية المقام من الادلة والثانوية كما لا يخفى على المرتاض الحاذق وبالجملة فان العين باقية والفائت انما هو اليد والتصرف والضمان الفعلي بالمعنى الاخص انما هو عند التالف بالفعل فالثمرة في البين ظاهرة فعلى الحساب احلانه عند الظفر بالعين فاذا عرفت هذه القائمة المعتبرة القول عرفت فائدة اخرى فاعلم انه يمكن ان يقال ان حين البدل كما انه كان مما يكون مدركا لقواعد ومبنى لمسائل يجب ان لا يستند المنطوقية المطابقية ولا لزم الالتزامية العرفية فكذا يمكن ان يكون من الجواز رجوع المالك بالمطالبة اي مطالبة العين في صورة ترتب الايادي عليها على غير من عنده العين بالبينة سلم وان كان المالك قادرا على نزعها عن عنده فهذا يمكن ان يؤيد باستصحاب الحكم السابق والتقريب هنا في فاختصاص الرجوع بالمطالبة بمن عنده العين مما لا وجه له الا ببعض الوجوه الاعتبارية فان قلت ان الفرق بين هذا المقام وبين مقام تلف العين ومقام بدل الحيلولة ظاهر فجواز رجوع المالك على من يختاره في صورة التلف بما لا يستلزم تجويز الجواز رجوع المرجوع عليه بعد اداء المثل او القيمة على من بعده اذا لم يكن غار له فيه فيتصور في المقام على نمط يبعد ثمرة اذ لا ولاية للغاصب الاول على العين حتى يطالب بها الثاني الذي هو عنده على انه لا يجوز له ردها عليه فالرجوع المذكور مما لا ثمرة له قلت لم لا يجوز ان يكون مطالبة المالك لها ايا اذنا له في مطالبة الثاني الذي العين عنده فلم يبق في البين الا نفس عدم جواز رد الثاني العين على غير المالك فلا يختص لمثل ذلك ما يفيده الخبر ولا يرفع اليد عنه بمجرد الاستصحاب فان نظائر ذلك غير قليلة على ان جواز ذلك اذا علم الثاني ان مطالبة الاول باذن من المالك ولو كان اذنا تبعيا وسوقيا من المطالبة مما لا استبعاد فيه غاية ما في الباب انه لا يرفع الضمان عنه الا بعد وصول العين الى يد المالك فهذا مما لا ضير ولا غائلة فيه فيلتزم بذلك في شأنه بلحاظ شأن الاول ايضا حتى بعد تبقي العين من الثاني بهذا الاذن المستولي لها عرفت مما مر ان حكم الضمان لا يستقل بمثله بل الاعلى منه الامانة فالاصل في اليد الضمان ما هو بحكم الا بما علم خروجه عنه بالدليل بالخصوص وهو مفقود في المقام وبالجملة فان الاعراض مختلفة والثمرة ظاهرة فكما انه لا وجه لاختصاص المطالبة بالمطالبة بمن عنده العين فكذا لا وجه لاطلاق مقالة انه يطالب من عنده العين بها وضمن بقيمة الحيلولة وهنا كما ترى فان الحيلولة من جهتي لا قيمة لها فان اريد من ذلك ان منافع الاموال يضمن بالفوات والتفويت وبتفويت البضع لا يضمن الا بالتفويت فللمالك ان يطالب الغاصب الاول الذي ليس عنده العين بقيمة منافع الاموال وبقيمة منفعة البضع فهو مسلم وان اريد من ذلك الاعم الشامل لمثل حيلولة الدراهم والدنانير التي لا منافع لها الا بصرفها فهو مما لا دليل عليه كما لا يخفى عليك انه قد علم مرارا من تضاعيف ما مر ان الاصل في اليد هو الضمان فكما يترتب على ذلك في مقام الشك في ان هذه اليد او اليد العادية يد ضمان ام لا فروع كثيرة في ابواب عديدة فكذا يترتب عليه عدم جواز انتزاع المغصوب عن الغاصب لآحاد الناس بنزع الشئ على المنتزع وان ادعى انه انتزعه للمالك اللهم الا ان يدعى انه بر فعليه قاعدة نفي السبيل عن المحسن هذا كما ترى ما اطلاقه عن حيث الاول بلاحظ في البين بعد ملاحظة قاعدة نفي السبيل قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة ابهم التقريب في الكل غير خفي لكن المرتاض الحاذق قد علم ان قاعدة الحمل لا يجتنى في صورة التعدي الى المسلم

وهذا

بعضا منها نحو ان قاعدة النفي انما في بعض المواضع لا على الاطلاق فاصالة عدم التقييد والتخصيص من اقسام الاصل الذي نحن فيه مقدم وما في نحو تحكم بالضمان من غير التفات الى ما في قبال هذا الاصل من الاصول الاولية اللهم الا ان يرجع الامر الى المنازعة الصغروية وذلك كما في باب الغاصبين والغابنين والدراهم وبعد من دفع كتاب تحقيق من بين يديه قاصدا ان ينظر ويريه في الحال ونحو ذلك تحت الكلام بجامعه ولا تغفل ثم اعلم ان الضمان على كثرة انواعه يكون ارجاعها الى الضمانين ضمان اليد بالمعنى الاعم وضمان العقد ولو كان العقد فاسدا او تقديريا فيتحد الامر في بعض المقامات بين هذين الضمانين فيختلف الحال بحسب الثمرات والآثار فمن ذلك القبض الصداق قبل الدخول فهل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيتفرع ذلك كثيرة منها اذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق ثم ينعقد حكم ونصوع اليها اي ينعقد عوده الملك اليه قبل التلف ويكون لها مهر المثل لان النكاح مسلم والبضع كالتالف فيرجع الى عوضه وان قلنا انه ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل تلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة ومنها صحة ابرائها عن الزوج على الاول بلا اشكال لغيره واما اذا بني على الثاني ففيه اشكال وكيف كان فان الوجه الاول انه قد لوحظ بعد معاوضة فهو كالمبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه يضمن عليه ضمان اليد وتنبيه هذا الوجه بان في الصداق نشائبة العوض ومشابهة النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود هذا ويمكن ان يضعف الاصل والتأييد فيتبعث عن هذا تعين الاول وذلك بان يقال ان للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى القبض فالنحلة لا تتعين للعطية بل هي للمتدين سلمنا انها عطية لكن هي عطية من الله تعالى للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ولهذا وجب تسمية الزوجين في العقد للمرء الوكيل كما يجب تسمية العوضين في البيع هذا ولا يخفى عليك ان مقتضى ذلك وان كان تعين المصير الى الاول دون الثاني من وجه ولهذا كما لا يخفى يعقل الكل على العطف ثم

تذنيب اعلم ان المستفاد من كلام البعض ان القائلين بلزوم دفع قيمة وقت التلف لبلسونه من ذلك صورة واحدة فيان ذلك انا قد احسن بجامع كلام هذا البعض فقال المشهور الضمان بيوم التلف وفي قول يجزي في بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الارفع من القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه بمثل الحين الرد وهو ضعيف نعم يتوجه في المثلي احتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه حتى تلف والاقرب ان المعتبر القيمة يوم الدفع بل الاقرب اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت رد القيمة ويتخرج من الضمان بيوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا ووجبت قيمته على الاب فانها تعتبر عند الولادة لا حين الاحبال وان كان قضية الاصل ان الاتلاف انما هو حين القاء النطفة وانه لولا هذا الحاكم كانت رقا للمولى الامة فانتقلنا الى الوالدين ما يترتب ان النطفة لا قيمة لها لكنها لما كانت مكملة بهم امر وكان تكون حيوانا بالقوة التي اودعها الله تعالى في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب امه فكذلك قدر الاتلاف متاخر الى حين الوضع ومن ثم يتبع الولد الام في احكام كثيرة هذا ولا يخفى عليك ان منافع الاعيان وجهين من غير البضع تضمن بالفوات والتفويت ومنافع البضع انما تضمن بالتفويت وهو لا يحصل الا بوطئها فانه يكون مانعا عند ولي المولى او من بحكمه حتى يأتي ضمان البطن الحرام او تضيع الحمل اذا كانت حاملا فيكون مهر من العشر على تقدير البكارة او نصفه على تقدير الثيبوبة او مهر المثل مطلقا ضمانا للمالك ويتعدد المهر بتعدد الوطي فهنا كلام لقاعدة الاتلاف وان لوحظ معها شئ اخر في اثبات تعدد المهر بتعدد الوطي فلا يلزم على الواطي اذا خلت عن الحمل ازيد من ذلك هذا فاما اذا احملت فهو كما ان الواطي يضمن المهر فكذا يضمن المنفعة التي هي الولد فانه ايضا من منافع البضع فقد الحقه من المالك وبعبارة اخرى ان الواطي قد فوت جميع منافع البضع من الوطي والاستيلاد عن المالك

١٨٩

ونحو ذلك الى ان تضع الحمل فعلى هذا لا بد من ارتكاب احد الامرين اما تضمين الواطي بقيمة تفويت منفعة البضع من الوطي في تلك المدة او بقيمة الولد حين الوضع فلما كان الاول مدخولا من وجوه كما لا يخفى على الفطن اعتبر الثاني وبعبارة اخرى ان الولد كالجزء من الام فيكون في هذه الصورة كمن انعقد رقا فيجب على الاب فكه عند الولادة ويعطي ذلك لا يكون التلف الا عند الولادة فيجري الحال على قاعدة الضمان يوم التلف من غير غائلة في البين غاية ما في الباب يحمل قول من انعقد حرا على المجاز في الجملة فانه لا دلالة فيما ذكر على الاستثناء فان قلت ان بما ذكرت دلالة تحقق اعتبار ادفع القيم وذلك انه من المعلوم ان قيمته وقت الولادة ارفع الغالب قلت ان هذا الكلام الذي ذكرنا هنا مما لا يجري في غيره من الموارد والامثلة خصوصا اذا احتف بجامع ما ذكر كلا فان هذا المقام ولا سيما اذا الوطء القديم الذي حكم وضعي من الاحكام الوضعية وقد مر الاشارة اليه فان قلت انك قد اخترت فيما سبق بقيمة يوم القبض تمسكا بالاستصحاب الثاني وبعد الاشارة الى الوجوه المرتضية لوجوه الاقوال الاخر فلم ما جئت الآن هنا على ذلك قلت ان ما قربنا سابقا انما كان فيما يتمشى فيه قاعدة اليد واما هنا فلا يتمشى قاعدة اليد كما في قاعدة الاتلاف لان سائر منافع الامة من المستوفيات وغيرها مما لا يتمشى في منفعة البضع الا قاعدة الاتلاف والتفويت فان قلت ان هذا ينافي مسألة انه اذا اشترى الامة من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالولد ونصفا او عشرا واجرة ونحوها ولو اولدها فيستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع غير البضع اولا فلا يبقى ما حصل منه له نفع ويبين عينه ولا للمالك الرجوع على الغاصب حتى بالمهر فالتقريب هاهنا ان رجوع المالك على الغاصب حتى بالمهر نفسه دلالة على ان منافع البضع مما يجري فيه قاعدة اليد ايضا قلت ان رجوعه عليه بالمهر اول الكلام على انه يمكن ادراجه ايضا تحت قاعدة الاتلاف فان قلت ما مقتضى القاعدة اذا سقط الولد ميتا قلت لا دليل في البين على الضمان فالاصل الاصول الاولية محكمة الا ان يكون هذا السقوط بالجناية تحت الكلام بجامعه ولا تغفل ثم لا يخفى عليك ان قضية الاقوال في القيمة والاحتمالات المستوعبة فيها هل تجري بعينها في غيرها من موارد قاعدة اليد بل في سائر اسباب الضمانات ام لا فرق بينها بل يختلف الحال في غير موارد قاعدة اليد بنوع من الاختلاف الانواع منه ما يحرز به الحاذق المرتاض عن خاصرة ما اسلفنا وبالجملة فان استخراج كيفية الحال وكيفية الاقوال والاحتمالات وتعيين ما يتمشى منها مما لا يتمشى في باب موارد سائر اسباب الضمانات وكذا الحال في باب رجوع بعض السلسلة على بعضهم في باب ترتب الايادي وكذا الحال في باب رجوع المغرور على الغار مع اختلاف العناوين الكثيرة والتفوق الغير المحققة في تلك الابواب كلها مما هو وظيفة الفقيه المرتاض اخوة الاصول والفقه الى البيع بذلك كيفية الاحكام ما في ذلك موارد قاعدة اليد في باب القيم ومن غيره فلا تسهب الكلام بالاشارة الى هذه الامور

تذنيب اعلم ان جملة من الموارد التي تدخل تحت قاعدة اليد وقاعدة الاتلاف والقاعدة المأخوذة منها من قاعدة ان من غصب شيئا الزم رده او رد مثله او قيمته يشكل الحال فيها وذلك كما يمن يجري السيل لتجري فيه فيمنعه مانع من الاختيار ثم ان صور ذلك كثيرة فتارة يكون بصب الماء او اطفاء النار وتارة يكون بسد يمنعه مانع آخر بمعنى المنع من الاختيار ثم يحصل حالة لا يجري فيه مثلا وعلى الاول اما ان يبقى في البين شئ مما ينتفع به او من غيره ام لا وعلى كل حال اما ان يتضرر المالك بذلك في عينه ام لا والتضرر اما بالنقص بحسب القيمة او بحرقه وبعض من المالية او الانتفاع به وكيف كان فان الاحتمالات في ذلك في غاية الكثرة من تضمين الغاصب المانع بمثل الاجسام المالية من تضمينه بقيمة الحطب ومن تضمينه بقيمة الجريان فلما كان انتهى الجريان صار لا قيمة له فلا شئ عليه الا الاثم وان بقي بعد الاطفاء شئ ينتفع به فيطالبه بقيمته حاميا والى نقصه حين صار فحما فيجب ما بينهما من التفاوت ومن احتمال تقييده بان يجري السيل كما كان اولا هذا فاخراج الحق من بين الباطل يقدر ذلك وكذا فيما يتصور في قضية العين ما لا يخفى على المرتاض المدرس وما يشبه ذلك مسألة انه لو برد ماء في يوم صائف على الثلج فجاء رجل مجاز له فاذهب بعد برودته فالاحتمالات في ذلك ايضا كثيرة من انه لا شئ على المستغيث الا الاثم ومن انه يأخذ ما اسخنه ويضمن مثله باردا ومن انه يضمن

(في الهامش: ومن تضمينه بقيمة الاخشاب)

ما بين القيمتين في هذه الحالة فيضمن به ومن هذا القبيل مسألة انه لو القى في ماء اسخن قطعة ثلج وكذا لو بل شيئا يفيد ليتوضأ به فجاء رجل واوقد عنده نارا حتى تلف كله هذا فاذا قد عرفت امثال هذه الامثلة فعليك بالتدقيق التام في التحري وملاحظة الاصول والقواعد فلا تقتصر على ملاحظة قاعدة اليد والاتلاف بل لا بد من ان تنضم اليها قاعدة نفي الضرر والحرج في البين ايضا فهذا الحاذق يمكن ان يحكم في صورة انخراج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد بقيمة المثل مشخصا بحالة الغصب فلكن القاعدة المأخوذة من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم الخ ان كل مثلي يضمن بمثله في حالة الامكان مستثنى منها مثل هذه الصورة فلا ضير ولا غائلة فيه هذا واما تخصيص هذه القاعدة بالحكم بالقيمة ايضا بما لو وجد المثل باكثر من ثمن المثل وفي المقبوض بالبيع الفاسد اللحم والفاكهة بناء على كونهما مثليين وفي المستعار كما عليه جمع من اماثل العامة والشيخ ما في الفاكهة الرطبة فما لا اساس له شئ وقد استثنى جمع منهم ايضا من قاعدة ضمن يضمن بالقيمة صورتا قائلين انه اذا اقترض جواهر مستقرضا فالاصح انه يرد مثله في هذه الصورة الا في نحو الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير وانه اذا عجل الزكوة وجب الاسترداد الى المعجل والمعجل فالمعتبر بالمثل وان كان متقوما وانه اذا صار المتقوم مثليا كمن غصب رطبا فصار تمرا يضمن مثل هذا التمر هنا ولا يخفى عليك ما في هذه الاستثناءات ايضا ثم لا يخفى عليك انه كما يتوالى في شئ واحد ضمان يدين او الايادي فكذا يتوالى فيه ضمان عقدين او العقود فيؤسس اصالة المقام ويقول ان الاصل في ضمان العقد جواز توالي ضمان عقدين في شئ واحد فيترتب على هذا الاصل صحة بيع المبيع قبل القبض فيتمشى على وتيرة هذه القاعدة في سائر العقود ايضا ممن يتمشى فيه ضمان عقد غاية ما في الباب تذنيب بالدليل الكراهة في البيع والتحريم في بعض صوره والغرض هنا التعرض للاحكام الوضعية لا التكليفية هذا وقد يتخيل في بعض الانظار ان هذا يستلزم في باب البيع كون شئ واحد في زمن واحد ملكا لشخصين والتقريب بان المراد من الضمان هنا انه لو تلف لا تقلب الى ملك البائع قبل التلف بالتقدير الذي هو حكم وضعي فيتضمن بما نحن فيه انتقال من ملك المشتري الثاني الى ملك المشتري الاول ومنه الى البائع مع قبل التلف فيتحقق من وجه انه ايضا ومن ان المبيع مضمون على البائع للمشتري فاذا نقد البيع منه صار مضمونا عليه للمشتري الثاني فيكون الشئ الواحد مضمونا له وعليه في عقدين ثم ان وجه المنع في اجارة المبيع قبل القبض وكذا في مسألة ان يوجر المستاجر العين المستاجرة من آجرها كون الشخص الواحد في عقد ضمان مطالبا بالكسر ومطالبا بالفتح وان وجه المنع فيما اذا قال بعتك هذا العبد بما ضمنت لك من فلان اجتماع مالكين على مملوك واحد في زمن واحد باعتبار كله لا باعتبار بعضه والتقريب بان دخوله في ملك بعد الثمن وملك المضمون عند تجويز البيع هنا ولعل نظر جمع من اماثل العامة الى هذه الامور حيث زعموا ان القاعدة في البين هي انه لا يتوالى ضمان عقدين في شئ واحد وقد يعبر عنها بان الضمانين لا يتواليان وقد يفسر هنا بانه لا يرد عقد ضمان على عقد ضمان قبل لزومه واستقراره وكيف كان فان الاصل لا بد من ان يؤسس على النمط الذي اسسناه فان الوجوه المانع مما مر من ان العين الواحدة في باب الاجارة تلزم ان تكون منتقلة ومالكة في زمن واحد مما مدخولية واضحة فان مسألة بيع المبيع قبل القبض مما يستلزم ما ذكر لكان التقدير الذي لا بد من ارتكابه في باب التلف قبل القبض فيتحقق تقدير انتقاله الى ملك البائع الاول فيسبق انتقاله الى ملك البائع الثاني فان ملك الثاني مترتب على ملك الاول فلم يلزم اجتماع مالكين في شئ في زمن واحد هذا من ذلك الكلام في المسألة الاخرى من مسألة بيع العبد واما ما في مسألة الاجارة فهو خارج عن المقام من وجه كما لا يخفى على الفطن على ان الاعتبارات والحيثيات مختلفة وبالجملة فان مقتضى اصالة الصحة واللزوم الواردة على اصالة الفساد المنبعثة من الاصول الاولية هو الحكم بالصحة الى ان يجيء دليل وهو في المقام مفقود فقد بان من ذلك كله حقيقة الاصل الذي اسسناه فهذا آخر ما نتعرض له في باب الضمانات واحفظ بجامع القواعد والتقريبات فيها فعليك ثم عليك بالمداقة التامة في التقريبات واحفظ بجامع تحقيقاتنا والارتباط بينها وبين ما بازائه الحزمة

(في الهامش: مر قاعدة — ان كل — ملكية شئ واحد في زمن واحد لشخصين وهذا ... ويمكن ان يقال ان وجه المنع من ذلك ... محققه)

الاثبات المستفيد لبيان الحالة الامور المسقطة للضمانات **خزينة** في الاشارة الى حال القواعد
في مسقطات الضمانات وما يتعلق بذلك من التفريعات وفيها مقامات **المقام الاول** في الاشارة
الى قاعدة الامانة الاستيمان فاعلم ان من جملة اسباب اسقاط الضمان قاعدة الاستيمان فان الامين ليس بضامن فالكف
في يده ما دام باقيا على امانته خاليا عن التعدي والتفريط فاطلاق الاسقاط للضمان من قبيل التسامح والتجوز فان
الضمان لم يتعلق بذمم الامناء اصلا فالوجه في ذلك انه لما كان مقتضى قاعدة اليد هو الحكم بالضمان مطلقا خرجت
عنها ايادي الامناء بالدليل سمي ذلك بالمسقط فكان الاستيمان يرفع الضمان الجاري على القاعدة بعد تحققه وكيف
كان فان قاعدة الاستيمان واردة على قاعدة اليد ورود الثانويات على الاوليات فتكون في المورد على طبق
الاصول الاولية من البراءة والاستصحاب فالماخوذ في هذه القاعدة كون القبض لمصلحة المالك اما الدفع منه او
تحصيل نفع له مع كون القابض ماذونا من المالك او الشارع فهو اخص من الاذن منهم فليس كل ماذون
امينا [illegible] وحمل الكلال والرهن والتزويج وعامل المزارعة والمضاربة والمساقاة والمستاجر والوكيل والملتقط
والاخذ لما اطارته الريح وما في يد سارق او غاصب ونحو ذلك في قاعدة الاستيمان وخرج عنها المقبوض بالسوم
والعقد الفاسد والمال التالف قبل الاقباض في عقد البيع او المعاوضات منهم وما في يد الغاصب اذا اذن
له المالك في البقاء ولم يصرح بانه وكيل وما بيد مجهول المالك او ما [illegible] الى صاحبه والاكرة المجتمعة
والصائغ والطبيب والملاح والمكاري والاجير لو غير ذلك فبان ذلك ان الامين والاقباض [illegible] السلسلة الاذن
لمصلحة المالك وفي الثانية لغيره والتقريب في الكل معقول وان كان في بعض الامثلة جليا وفي بعضها اجلى وفي
بعضها خفيا وفي بعضها اخفى ثم المدرك لهذه القاعدة بعد الاجماعات المحكية والاجماع المحصل [illegible]
الغرر والحرج وقاعدة نفي السبيل على المحسن بتقريب ظاهر في الاحتجاج لهذه الفتوى [illegible] المعروف المنجبر بعمل
الاصول وهو خبر ليس على الامين الا اليمين ثم ان هذه القاعدة انما تجري ورود على قاعدة اليد واما بالنسبة الى قاعدة الاتلاف
فان الاتلاف يخرج الامين عن الاستيمان اذا اتلف المال ما بعده من التعدي والتفريط [illegible] ان تلف
عنده بافة سماوية او اتلفه اجنبي ثم ان الاصل [illegible] الامانة الشرعية [illegible] لعدم المبادرة الى اعلام المالك فلو
تمكن منه واهمل ضمن والسر في ذلك [illegible] فان رفع الضمان وعدمه انما كان [illegible] القاعدة [illegible]
العقد المتيقن وموضع الوفاق ثم ان البعض قد تعرض لذكر صور الامانة الشرعية فالاولى [illegible] الاولى طارته
الريح [illegible] الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه الثانية لو انتزع الصيد من المحرم او من محل اخذه من الحرم
الثالثة لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة الرابعة لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف التلف
الخامسة لو خلص الصيد من جارح [illegible] في الحرم السادسة لو تلاعب الصبيان بالجوز [illegible]
احدهما جوز الاخر [illegible] على الولي [illegible]
[illegible] الامانة وكذا
الكلام في البيض [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] عدم الضمان لتسليطه على اتلافه السابعة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] ولا يخفى عليك ان كلا [illegible] التسليط على الاتلاف [illegible]
الضمان وقد يعلل ذلك في كلام البعض بان السبب للضمان انما هو احترام ماله [illegible]
ايضا [illegible] في باب اسقاط الضمان فلذا [illegible] قبل الدخول [illegible]
بقاء علقة النكاح باسلام الزوج قبل انقضاء العدة [illegible] الزوجة [illegible]
الغاصب من التزام [illegible] ونحو ذلك [illegible] عدم ضمان [illegible] الغاصب [illegible]

نعم النمط [illegible] من اصول المذهب [illegible]

[illegible]

في المغصوب من النفقة [illegible] المغصوب [illegible] متصلة [illegible] المالك وكذا الحالة كل [illegible]
[illegible] الغرامات [illegible] المنفوس [illegible] فكل ذلك انما [illegible]
على ذلك [illegible] الاقدام يسقط الضمان لان المسلم [illegible] سالم يسقط احترامه ومن ذلك [illegible]
ضمان الاموال التي يعرض عنها صاحبها فان المالك [illegible] على عدم العوض [illegible]
ذلك كله ما في مسئلة عدم جواز رجوع المشتري على البائع الفضولي [illegible] بالفضولية في صورة التلف
[illegible] الاجماع [illegible] فان المشتري [illegible] في صورة ان رجع المهر عن الاعادة [illegible]
لو عاد [illegible] عليها [illegible] المستعير [illegible] ولا يصدق هنا
[illegible] المعاوضات والمستعير [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] من اخبار نفي الضرر والضرار [illegible] من غير [illegible]
اسقط احترامه [illegible] وبالجملة [illegible] الاحترامات [illegible]
المتبرع [illegible] فان الضمان هذا [illegible] هذه الاطوار من الاحترامات [illegible]
[illegible] القاعدة اي قاعدة ان الاقدام على العزم [illegible] المالك [illegible] الضمان عن [illegible] المكلف [illegible]
اليد [illegible] ان الخارج عنها اكثر [illegible] الداخل [illegible] من الامور المذكورة
مما في [illegible] من مواردها [illegible] من الجارات [illegible]
خروج المقبوض بالعقد الفاسد [illegible] المقبوض بالسوم [illegible]
والاستعارة [illegible] الاحتمالات في غاية الكثرة والاقوال مختلفة [illegible] قاعدة نفي الضرر [illegible]
مستقيم واما ما في [illegible] العقد الفضولي [illegible] الاختلاف [illegible] الاجماع على عدم الضمان [illegible]
في صورة بقاء العين [illegible] في هذه الدعوى [illegible] هذه الصورة ايضا [illegible]
بين هذه الصورة وغيرها [illegible] المسئلة [illegible] الرجوع مع بقاء العين [illegible]
في غيره [illegible] بجامع المسئلة [illegible] الرجوع ان رجع المالك [illegible]
ان اشترط ذلك [illegible] على الاطلاق من غير فرق بين الصور [illegible] بدعوى الاجماع [illegible]
فان كان هذا المورد [illegible] القاعدة [illegible] الصورة ودعوى الاجماع [illegible] الاجماع
المحصل على الاطلاق [illegible] في الجملة [illegible] عدم الاعتداد بالقول الاخير [illegible]
ذا اقوال عديدة [illegible] ثم ان ما في [illegible] الغاصب والسارق [illegible]
بالمثل [illegible] في بعض الصور [illegible] في رجم المغصوب [illegible]
[illegible] المنصوبة [illegible] الاحترام [illegible]
الاحترام [illegible] بان الدخول في هذه الصور [illegible] الضمان [illegible]
في اموالهم [illegible] تلك الصور [illegible] المقبوض بالسوم والعقد الفاسد الذي
[illegible] المصادرة [illegible] على ان القاعدة [illegible] المقبوض بالسوم والعقد
الفاسد من مواردها وان خرجا عن حكمها بالدليل [illegible] الاحترام [illegible]
من المسلمات [illegible] مسئلة الاعراض [illegible] قاعدة الاعراض [illegible]
مواردها [illegible] الضابط [illegible]
الصيد [illegible] كتاب الصيد حيث قال ولو اطلق الصيد من يده [illegible]
ملكه [illegible] يخرج عن ملكه [illegible] الحقير [illegible] الحقير عن ملكه [illegible]
ذلك اباحة [illegible] العبد [illegible] الاعراض هنا على ان العرف [illegible] قاعدة الاعراض وهذه القاعدة

[illegible] الفرق [illegible] المالك [illegible]

في غاية الاتضاح فلا [illegible] على عدم ثبوت [illegible] العاملين من وجه فلا اقل من كون
هذه القاعدة اعم موردا من ان الشك في الباب [illegible] وكذا بقضية العطية والاباحة في الاعمال
والاموال من اعجب العجيب كما لا يخفى على الفطن وكيف كان فان هذه القاعدة كما تخالف الاصول الاولية من اصل
البراءة من وجه واصل الاشتغال من وجه اخر والاستصحاب [illegible] العدمية والاستصحاب
الشاك من وجه فكذا تخالف القواعد الكثيرة الثانوية من قاعدة سلطنة المالك فالتقريب في الكل واضح
وتقديم هذه القاعدة على سلسلة تلك الاصول وسلسلة هذه القواعد [illegible] فيها [illegible]
انه من قبيل تقديم القواعد الثانويات على الاصول الاولية [illegible] القابلة للتخصيص [illegible]
ما ينافي اصلا من اصول المذهب [illegible] قاعدة عدم تحقق ملك [illegible] التقريب [illegible]
[illegible] في البين ما في مسئلة العقد الفضولي ونحوها [illegible] بقاء العين [illegible] قاعدة
اسقاط الاقدام الاحترام [illegible] عدم الضمان عدم جواز رجوع المالك على العاقد الفضولي ونحوه في مسئلة
الفضولي ونحوها [illegible] بقاء العين [illegible] القاعدة المقررة [illegible] من عدم تحقق ملك [illegible]
[illegible] العوضية [illegible] الاشتغال [illegible] على المقام [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الحرمة [illegible]
انه يخالف الاستقراء التام [illegible] من اسباب النقل من القهري [illegible]
ان يقال ان [illegible] الكلام [illegible] والعلاقة [illegible] على ان الاستقراء
ليس بحجة وان في البين [illegible] على عدم خروج العين عن ملك مالكه لكن الثابت بالدليل
[illegible] سلطنة بالرجوع على العاقد [illegible] في المقام اصلا فان
ما يشبه ذلك [illegible] لا يخفى عليك انا لو سلمنا [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الكلام من الراس [illegible] ان عدم [illegible] بقاعدة اسقاط الاقدام الضمان [illegible]
لو ما يصلح لتخصيص قواعد كثيرة من الاصول الثانوية [illegible] من اصول المذهب [illegible]
[illegible] الاصول الكثيرة الاولية [illegible] لا يبعد دعوى ذلك [illegible] مسئلة العقد الفضولي [illegible]
[illegible] العين [illegible] بان قاعدة اسقاط الاقدام الاحترام والضمان وان لم تكن قاعدة متلقاة
بالقبول [illegible] مع ذلك قاعدة متلقاة بالقبول عند جمع من الاصحاب بل لا يبعد ادعاء
[illegible] من بعضهم دعوى الاجماع عليها [illegible] ولا يخفى عليك انه يمكن ان [illegible]
ان [illegible] الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد [illegible] هذه القاعدة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان المالك [illegible] على اسقاط الضمان [illegible] العقد [illegible]
قاعدة الاذن ايضا [illegible] ان الاذن انما على تقدير صحة العقد [illegible]
[illegible] للاذن [illegible] الكلي [illegible] يجري [illegible]
في صورة علمه بفساد العقد [illegible] والبيع [illegible]
[illegible] في العبادات ايضا [illegible] الاذن [illegible] المشرع [illegible]
[illegible] عليك ان هذا الكلام وان اشتمل على جملة من [illegible]
[illegible] قاعدة الاستيمان وان كان [illegible] الوديعة [illegible] الهبة والوقف والسكنى [illegible]
والعارية والشركة والمضاربة والمضاربة والمساقاة والوكالة ونحوها [illegible] قاعدة
الاستيمان هو القبض لمصلحة المالك [illegible] التقريب [illegible] على الفطن وبالجملة فاذا
كانت [illegible] بين قاعدة [illegible] قاعدة الاستيمان [illegible]

[illegible]

المواد فلا يجوز جعل الثانية [illegible] كالاولى [illegible] في قاعدة [illegible]
[illegible] الاجماع **المقام الثاني** في الاشارة الى كيفية الحال وبيان
[illegible] قاعدة اسقاط الاذن الضمان [illegible] الموضوع [illegible] متضمنة لما هو متعلق
بمباحث القاعدة فاعلم ان الاذن حكم من الاحكام الوضعية عبارة عن [illegible] المالك ومن بحكمه في التصرف
واثبات اليد فاذا تحقق ذلك قبل التصرف يسمى بالاذن وبعده بالاجازة فكل منهما تارة يكون بالتصريح
والمراد منها [illegible] مستفادا من اللفظ [illegible] فيشمل ما يدل عليه اللفظ [illegible]
لما يدل عليها بالمطابقة والظاهر ان المفاهيم المعتبرة من مفهوم الشرط والغاية وما يدل عليه بالمجازات الواضحة
العلاقة والقرينة والاستعارات المعتبرة وسائر الدلالات المعتبرة من دلالة الايماء والتنبيه والاشارة [illegible]
[illegible] هذه الامور [illegible]
وكيف كان [illegible] تارة يكون بالفحوى وهو الاذن المستفاد من اللفظ بالالتزام العقلي او العرفي او العادي وذلك
كالضيافة مثلا فانها مما تدل على الرخصة في الصلاة وتارة يكون بشاهد الحال [illegible] القرائن الحالية الدالة
على الرضا بالتصرف كالصداقة والقرابة ونحوهما ثم ان الاشارة والكتابة [illegible] حكم الصريح او الفحوى [illegible]
[illegible] ثم ان افادتهما الاذن المعتبر [illegible] على التلفظ لا يخفى عليك ان كل [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الحكم التكليفي من الحلية والاباحة كما انه [illegible] بالنسبة الى الحكم الوضعي [illegible]
الضمان ثم ان الاذن الحاصل من هذه الاسباب تارة يكون على وجه الظن وتارة على وجه القطع بالقطع العادي
فكل ذلك [illegible] الاقسام [illegible] الاقسام على [illegible]
اذا لوحظ في البين ايضا الاذن المستفاد من طريق من طرق التمثيلات والكنايات والامثال العربية
وغيرها وكذا من طريق من طرق الاحاجي والالغاز والمعميات وكذا من طريق من طرق القواعد الحسابية
من الجبر والمقابلة والخطائين والتعاكس والاربعة المتناسبة ونحوها فاذا اعتبرت تلك الامور [illegible]
الامور الماخوذة من هذه الطرق بعضها مع البعض يصير الاقسام في غاية الكثرة ثم ان الاذن المستفاد
من هذه الطرق [illegible] الصريح او الفحوى او خارج عنهما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible]
المقدمة [illegible] الحكم الوضعي وما يتعلق به جملة من الامور المتعلقة بالحكم التكليفي فاعلم
ان الاجازة [illegible] الاجازة [illegible] في الحكم التكليفي [illegible]
الحرمة [illegible] الى الحلية [illegible] الواقع لا ينقلب والفرق بين النقل والكشف في الاجازة انما
[illegible] الى الوضعيات [illegible] الواقعية [illegible]
[illegible] ان العلم بالحلية شرط في جواز التصرف لقاعدة عدم جواز التصرف في اموال الناس [illegible]
[illegible] الواقع لا ينقلب [illegible] في الحكم التكليفي [illegible]
اذا كان [illegible] الحلية والحرمة [illegible] العلم بالرضا وعدم ذلك [illegible]
الرضا الواقعي [illegible] الاذن [illegible] موجب الحلية وارتفاع الحرمة [illegible] المستفاد
من اللفظ [illegible] الاذن [illegible] الحلية بطيب النفس مع تحقق [illegible]
[illegible] التمثيلات والامثال من العربية وغيرها والكنايات والاحاجي
والالغاز والاشارات والكتابات [illegible] المتلفظ بها او الكاتب [illegible] بالتصريحات
[illegible] على الاصل [illegible] الاستصحابات [illegible] لا على الظن [illegible]
ان [illegible] ذلك [illegible] المتبادر من الاذن هو المعنى العام الشامل لهذه المصاديق [illegible]

من سائر الامارات ايضا موجودة وبعبارة اخرى ان الشك هنا ليس في الموضوع العرفي بل الموضوع المستنبط نظرا الى ملاحظة لفظ الاذن او نحوه من لفظ الطيب في البين فان كان الشك في الاول ايضا فانه انما نشأ عن الثاني هذا ثم وكيف كان فان مثل ذلك الكلام يجري ايضا بما اذا كان الظن من شاهد الحال و عقد الباب وجملة الاذن الارتباط في ارتفاع التحريم على كلا ما لمعتبر الدال على الاذن وطيب النفس صادف الواقع ام لا ثم لا يخفى عليك ان مع قطع النظر بعدم الرضا لا يرتفع الحرمة وان صدر عنه لفظ صريح في الرضا وذلك لعدم تحقق طيب النفس وعدم صدق الاذن على ذلك نعم ان القطع بالرضا لاجل الحياء لا يوجب بقاء الحرمة فان دليل الرضا يشمل صورة الاذن والرضا للحياء ايضا هذا هو محل الكلام بالنسبة الى الحكم التكليفي الذي ذكرناه في المقام من باب المقدمة واما الكلام بالنسبة الى الحكم الوضعي الذي هو المقصود في المقام فاعلم ان الاذن بنفسه لا يرفع الضمان اذ ما هي عبارة عن رخصة وهي تجامع الضمان وعدمه كما يوضح ثبوت الضمان مع تحقق الاذن كما في المقبوض بالسوم والمقبوض بالعقد الفاسد والتالف قبل القبض في المبيع او المعاوضات بحكم المغصوب المأخوذ في يد الغاصب المجهول المالك اذا تصدق به والماكول في المخمصة والتالف في ايادي الصانع والطبيب والمكاري والملاح الى غير ذلك من المواضع الكثيرة وقد مر الاشارة الى ذلك وان الاصل في اليد الضمان وان خروج الاشياء بعد دخولها تحت الاصل انما بالدليل فيكون على ذلك عدم رفع الضمان بالاذن المقيد بالضمان على القاعدة فالمرتفع بالاذن هنا انما الحرمة فلا ملازمة بين الامرين فبعد التامل فيما ذكرنا يظهر لك ان الحكم بالضمان في الاذن المجرد والخالي عن قيد الضمان وعدمه في موارد فيكون الاشكال المشار اليها مما ينافي الاصل والقاعدة كما يكون ما في ما تقدم من اهداء التحف والهدايا والاذن بالدخول في الدار والاكل والضيافة وغيرها الى غير ذلك من الاشياء الكثيرة مما دل القرينة فيه على عدم الضمان فتسالم الفقهاء والسيرة والاجماع في هذه الاشياء ونظائرها هو دلالة القرينة الحالية والمقالية فان كل تصرف لم يقع باذن مقيد بعدم الضمان ولا باذن مطلق ظاهر في التسليط المجاني لا من قبل الشارع ولا من قبل المالك فالاصل فيه الضمان لكن يشترط فيه الاستيلاء فلو تحقق تحقق الضمان والا فلا نعم قد يتحقق الحرمة في البين وان انتفى الضمان ولا يلزم ان يكون كل تصرف محرم مستعقبا للضمان فالانفكاك من الطرفين حاصل فكان الاشياء من حيث انفكاك الضمان عن الحرمة غاية الكثرة فكذا بالعكس وذلك كما في المطلق في الدار التي غصبها الجائر دخولا من غير استيلاء عليها وكما في القابض بيده مدعيا وهو بحث بيد المالك الى غير ذلك مما يكون التصرف فيه جزما بنوع من المالك والضمان يعدم مدار الاستيلاء وجودا وعدما كان باعتبار التصرف يدور مدار الاذن وجودا وعدما اعم من ان يكون هناك استيلاء ام لا فاذا عرفت هذا وعرفت ايضا ان الاصل في الاذن المطلق المجرد الخالي عن القيدين هو الضمان ظهر لك ان في صورة الشك في كون ~~الاذن المطلق المجرد الخالي عن القيدين هو الضمان ظهر لك ان في صورة الشك في كون~~ الاذن المطلق ظاهرا في التسليط المجاني وعدم ذلك لاجل اختلاف اهل العرف ونحو ذلك الحكم بالضمان كالحكم به في صورة اختلاف المالك في كيفية الاذن بان يدعي المأذون انه كان مقيدا بعدم الضمان والمالك انه كان مقيدا به او انه كان مطلقا وقد تبين لك ايضا مما ذكرنا ان الحكم بالضمان فيما يعرفه الرجل الاعرابي من الاموال التي يشتريها بالفارسية شيرها وبالتركية باشلوق مما يمضي على المقابض بازائها اذا لم يتم امر النكاح فانه انما يصح دفعها في مقابلة مطلوبه من حصول التزويج والنكاح فاذا لم يتم الامر فالحكم بالضمان ما على القاعدة وان فرضنا ان قاعدة ان الاقدام على اسقاط احترام المال يسقط الضمان قاعدة تامة وذلك ان هذا المقام ليس من جزئيات هذه القاعدة جدا والوجه ظاهر وكيف كان فان الاذن المقيد بعدم الضمان فلا خلاف في اسقاطه الضمان والظاهر ان هذا معقد الاجماع من غير فرق في ذلك بين الاذن اللاحق والسابق والاولى الحقيقة نوع من الابراء فانه لا يحتاج لفظ بل يقع بكل دال على الاسقاط واما الثاني فالوجه فيه بعد الاجماع انه يثبت لموضوع الاباحة للادلة الدالة على حلية مال الغير برضاه فيشمل كون هذا كلك المتعرف وعدم الغرامة فيكون في الحقيقة ما لم يجتمع الضمان فيه من اصله فاطلاق اسقاط الضمان في مثل ذلك تسامح وتجوز او لاجل الاعم

الضمان الثاني والضمان بالقوة بهذا الاعتبار ايضا ما لا ضير فيه اصلا فلا وجه للتخيل انه لا يسقط به الضمان على القاعدة نظرا الى ان اسقاط ما لم يجب لا ينفع كان فيما لم يجب لا يفيد هذا لا يسقط نفقة الزوجة باسقاطها اياها وكذا لا يقع ابراء ذمة العاقلة قبل حلول النجم هذا على ان المناقشة لا وجه لها بعد انعقاد الاجماع اللهم الا ان يمنع ذلك في الاذن السابق فالجواب حينئذ هو ما مر اليه الاشارة واما الجواب بان الضمان انما هو لاحترام مال المسلم وعلى هذا فيقل برضاه فقد سقط احترام ماله بنفسه فلا وجه للضمان الا هو ممنوع فيه واضح ثم لا يخفى عليك انه كما يكون الاذن اللفظي صالحا للتقييد باحد الطرفين او سلم ظاهرا في التسليط المجاني او مجملا ليس من الاسباب فكذا الاذن السببي من الاشارة او الكتابة فيكون مثله في صلاحيته للامور الثلاثة واما ما قد يؤدي بطريق من الطرق الحسابية او الاثارية او نحوهما مما يقبل ايضا هذه الامور الثلاثة فالاعتداد به في دفع الحرمة بل دفع الضمان ايضا اذا كان المالك الاذن المتلفظ و كذا المأذون من اهل المواضعة والاصطلاح فلا وجه عن وجه وجيه لكن لا مطلب بما كان كالمقيد بعدم الضمان او المطلق الظاهر في التسليط المجاني وحال الكتابة بهذه الامور كحال المتلفظ بها واما شاهد الحال فهو تابع للقرينة الحالية في كيفيته ولانها والغالب فيه الاجمال الموجب للضمان هذا ولا يبعد ان يقال ان الغالب فيه كون دفع التحريم مساوقا لرفع الضمان ثم ان هذا كله انما مع عدم التعارض بين الادلة اي قسم كان من اقسامه وبين غيره واما التعارض فله صور كثيرة وشقوق وفيرة واقسام عظيمة فمنها تعارض الصريح مع الصريح وهو في حد نفسه ينقسم اقساما القسم الاول منها ان يكون الصريحين المتعارضين الصريح مع الصريح وهو في حد نفسه ثلاثة المتقابلين المتناقضين وان شئت ان تعبر بان يكون لفظا وبعض الوثيقة فلا ضير فيه ايضا وذلك كقوله ادخل داري ولا تدخل داري وكقوله ليدخل صديقي داري ولا يدخل صديقي داري فلا ريب في ان المتاخر ناسخ لهذا انما علم تاريخهما واما اذا علم تاريخ احدهما ولم يعلم تاريخ الاخر فيحكم بتاخر مجهوله ما لم يعلم تاريخه تمسكا باصالة التاخر المعتبرة عند المحقق ولو كانت من الاصول المثبتة في المقام ونظايره فيجري على فقط الحكم من الوضعي والتكليفي واما بما جهل تاريخهما فيحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل وهو في المقام اصالة عدم جواز التصرف واصالة تحقق الضمان وبقائه والقسم الثاني منه هو ان يكون التعارض تعارض العامين من وجه وذلك كقوله ليدخل العالم داري ولا يدخل صديقي داري فالمتعين هو الرجوع الى المرجحات من شاهد الحال وغيره والظاهر ان شاهد الحالة الاغلب يؤيد المنع ومع قطع النظر عنه وعن الوجه التي تذكر لتقديم جانب النهي على الامر في مسئلة اجتماع الامر والنهي فالاصل ايضا قاض بحرمة التصرف وتحقق الضمان نعم يمكن ان تفرض صورة يرجح بها جانب الامر وذلك بان يقول لا يدخل صديقي داري ثم يقول الطائفة الفلانية ادخل داري مع فرض علمنا بانه يعلم ان فيهم عدوا وصديقا فالترجيح لجانب الامر لاجل القرائن وكذلك الحال لو قال لا يدخل صديقي ثم قال لا تدخل ايها الطائفة تخصيصهم وعلمنا بانه يعلم ان فيهم عدوا وصديقا فالترجيح لجانب النهي والوجه ظاهر واما حكم سائر الصور المتصورة في ذلك فما يمكن ان يعلم بعد العلم بحقيقة الحال في صور القسم الاول والقسم الثالث منه ان يكون التعارض تعارض العام والخاص المطلقين مع كون النهي اخص بان يقول كل من هو صديقي فهو ماذون في دخول الدار ويقال لرجل الذي هو ايضا صديقه لا تدخل انت فاعلم انه كما يحتمل ان يكون الاخص المتاخر من قبل المخصص فكذا يحتمل ان يكون من قبيل الناسخ ويظهر الثمرة في الدخول فيما تقدم على الاذن وقبل صدور المنع فيترتب الضمان على الاول دون الثاني هذا لو قيل نظر جلي نعم واما اذا تأخر العام فان علمنا انه لم يعتقد صداقة ذلك الرجل فلا ريب في لزوم اعتبار النهي لكشفه عن حالة في نظره بانه قد عن دخول هذا الرجل وان علمنا انه يعتقد عدم الصداقة وعلمنا انه كون نهيه لاجل هذا الاعتقاد فيرجع الامر الى معرفة سبب الاذن والمنع فيقطع برضاه مع كون هذا الرجل صديقا في الواقع ويتقيد نهيه بعدم الصداقة واما صورة ان لا نعلم سبب النهي اصلا سواء علمنا انه يعتقد الصداقة في هذا الرجل او لا يعتقدها او لا نعلم ذلك اصلا وصورة الشك الدائر بين الامرين بان نقطع بانه لا يعتقد الصداقة بل اما معتقد خلافها او فيه شاك من الامرين وصورة ان نقطع بانه غير خال عن الاعتقاد ولكن دار الامر بين الاعتقادين

وصورة ان نقطع بانه غير معتقد لعدم الصداقة بل اما معتقد للصداقة او فيه شاك عن الامرين ونحو ذلك من الصور فلا بد من ان يحكم فيه بعدم جواز التصرف وتحقق الضمان كما لا يخفى على المرتاض الحاذق والقسم الرابع ان يكون التعارض تعارض العام والخاص المطلقين مع كون الاذن اخص والحاذق المرتاض يجري فيه ما جرى في القسم السابق من الصور العديدة باعطاء كل صورة حكمها الذي يقتضيه الدال اللفظي او الاصل العملي ويجري ايضا احكام ما يقتضي من بعض الجهات الاخر من حيث النسخ والتخصيص ومن حيث التقديم والتاخير الى غير ذلك من الجهات ثم لا يخفى عليك ان من جملة التعارض تعارض الصريح والتحري كقوله كن ضيفي ونحو ذلك مما يدل على جواز الشاكلة في داره مع قوله لا يدخل صديقي في داري مع كون هذا الضيف صديقا في الواقع وقد يكون المنع خاصا والتحري عاما وقد يكونان على نمط العموم من وجه ايضا من جملة التعارض تعارض التحري مع مثله ويجري فيه الصور المشار اليها في تعارض الصريحين فالحكم ما مر هنا ايضا من جملة التعارض تعارض الصريح مع شاهد الحال وذلك كان اذن لزيد العدو مع علم زيد بانه لا يرضى بدخول عدوه في داره او منع عمرو الصديق مع علمه بانه راض بدخول صديقه وقد يتعارضان بالعموم من وجه كان يشهد الحال بالاذن للصديق مطلقا ويمنع صريحا جماعة فيهم عدو وصديق ثم تمشي في ذلك القسم من التعارض قضية مسئلة اعتقاد العداوة او الصداقة او خلوه عن الاعتقاد او شك المخاطب في ذلك ونحو ذلك من الصور التي مر الاشارة اليها انه لو فرض دلالة شاهد الحال على الاذن بالدخول لزيد الصديق مع منعه دخول عدوه فان كان شهادة الحال على نمط اعم من كونه عدوا او صديقا بان دخل ثابتة بالاذن له على كل حال تتقدم على المنع وان كانت للنسبة بينهما نسبة العامين من وجه نظر الى احمية العدو او دا عميته مدلول شهادة الحال احوالا اعم من كونه صديقا او عدوا فذلك التقدم انما بالنظر الى القرائن واحقية المورد وكون الميزان في العموم الموضوع لا المحمول ولو كان شهادة الحال على فرض الصداقة فالمنع الدال عليها للعقل والاصل سليم عن المعارض وكما ان كان مجملا ثم ان من جملة التعارض تعارض التحري مع شاهد الحال وهذا كتعارض الصريح مع شاهد الحال من دون فرق في ذلك في الاقسام والاحكام ثم ومن جملة التعارض تعارض شاهد الحال مع مثله فهذا انما تكون حالة موجبة للاذن وحالة للمنع فيكون المجموع من الامرين ايضا حالة اخرى فان ثم بعد التامل في ذلك الرجحة فهي المتبع وان ثم المنع فهي المتبع وفي صورة الاجمال يؤخذ بدليل الاصل فاذا كنت على خبرة بما ذكرنا فاعلم ان استيفاء الكلام في شقوق المقام واقسام هذا الامر والحق التفريعات على نمط النظم غاية الاستقصاء والاحاطة بجميع ذلك على وجه التمام مما في غاية المشقة او التعذر اذا لوحظ ما مر اليه الاشارة من الصريح والتحري وشاهد الحال والقطعي والظني منها وكذا ما في متعة الكتابة والاشارة والالفاظ ولوحظ ايضا النسب الاربع وما في باب التعارض والتقسيم الصور المتصورة فيه وغير ذلك مما مر اليه الاشارة ولوحظ بعد ذلك اعتبار بعضها مع البعض يبلغ الاقسام والصور والتفريعات حدا لا يمكن الاحاطة كيف لا فان الاحتمالات المتصورة بحسب التقرير فزادة بحيث من بحر المتقارب تصل الى اربعين من الف سورة وثلثمائة وعشرين سورة وذلك كما في قولنا اخي امام جليل عظيم فريد شجاع كريم عليم وتبلغ ايضا صورة الوضع بحسب العكس سبعمائة وعشرين سورة فان شئت ان تسترشد الى ما اشرنا اليه في المقام فانظر الى تعارض العام والخاص المطلقين ستارة في الكتاب والسنة فان عاما بتصور فيه يبلغ الفا وسبعمائة واثنين وستين قسما وذلك فانهما اما ان يكونا من الكتاب او السنة او العام من الكتاب والخاص من السنة او بالعكس وعلى كل تقدير فاما ان يكونا قطعيين او ظنيين او العام قطعيا والخاص ظنيا او بالعكس وعلى كل تقدير فالقطعية والظنية اما بحسب المتن فيهما او بحسب السند فيهما او بحسب المتن في العام وبحسب السند في الخاص او بالعكس وعلى كل تقدير فالتنافي اما بين منطوقيهما او مفهوميهما او منطوق العام ومفهوم الخاص او بالعكس وعلى كل تقدير فاما ان يكون العام والخاص مقترنين او العام مقدما والخاص مؤخرا او بالعكس او كلاهما مجهولي التاريخ او العام فقط او الخاص فقط ثم الخاص المؤخر اما بعد وقت العمل او قبله فهذه الف وسبعمائة واثنان وستون قسما فاذا اعتبر الحال بما عين فيه على النمط الشبيه بهذا النمط يبلغ

الاقسام مبلغا يخرج عن حيز العد والاحصاء ولكن المرتاض الحاذق اذا ورد عليه كل صورة من الصور وكل قسم من الاقسام بعيد ان يحقق الحق فيه ببيان حكمه واخذ مجامع ما يتعلق به تحقيقا الكلام بمجامعه ثم لا اختلط عليك الامر فيما اعتبناك من قاعدة الاذن المسقط للضمان ومواضع جريانها ثم

المقام الثالث في الاشارة الى قاعدة

جب الاسلام ما قبله والاصل في ذلك الخبر المعروف المتلقى بالقبول عند العامة والخاصة وهو خبر ان الاسلام يجب ما قبله قال في مجمع البحرين في الحديث الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب هذا والمستفاد منه ان لفظ من الكفر والمعاصي والذنوب من تتمة الحديث وقال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ما ثر والخصي الذي امر النبي صم بقتله لما اتهم بالزنا فاذا هو مجبوب اي مقطوع الذكر وفي حديث زنباع انه جب غلاما له وفيه الحديث ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها اي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب هذا والمستفاد منه ذلك ان ما بعد حرف التفسير ليس من متن الخبر وكيف كان فقد حكي عن البحار في باب ذكر قضايا امير المؤمنين عليه السلام انه جاء رجل الى الثاني فقال اني طلقت امراتي في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين فسكت الثاني فقال له الرجل ما تقول قال كن كما انت حتى يجيء علي ابن ابي طالب عليه السلام فقال قص عليه قصتك فقص عليه القصة فقال امير المؤمنين هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة الحديث والظاهر ان متن الخبر الى قوله صم والتوبة تجب ما قبلها فان مجمع البحرين انما وضع على نمط السهو وانما اخذه من كلام المفسرين لا الخبر وكيف كان فان المتراءى من النهاية ان الجملة كلا الامرين انما في باب الكفر والمعاصي والذنوب فلا يتعدى من ذلك الى شيء لا الى الضمانات ولا الى غيرها الا بدليل ويؤيد ذلك انه لولا كذلك في باب الاسلام كما في باب التوبة لزم التفكيك بين الفقرتين والتقريب غير خفي على انه يحمل على القدر المتيقن منه هو ما ذكر وان اشتراط قاعدة منه نقل الى فرض العموم فيه فيلزم تخصيص الاكثر مع امتناع تكونه في الاغلب بل على نمط الكلية على خلاف الاصول المحكمة من الاستصحاب والاشتغال وان كانت تعض مواردها او كلها على وفق اصل البراءة هذا ومع ذلك نقول ان الاختصاص بما ذكر اخراج الكلام عن ظاهره بلا دليل فالاختصاص بما ذكر في الفقرة الثانية انما بالدليل والتكليف بعد وجود الدليل ما لا ضير فيه وعقيبة الاجمال كعقيبة تخصيص الاكثر غير مسموعة على ان التخصيص المذكور لو سلم فانما هو اخف من لا انه ادى ومخالفة الاصول بعد وجود الدليل ما لا باس به هذا كله بعد النقض من سيرة العلماء في احتجاجهم به في جملة كثيرة من ابواب الفقه كما لا يخفى على المتتبع والا فالامر واضح وكيف لا فان بعضا منهم تداخله من الاصول المسلمة عند الكل ولو في جملة من الابواب حيث قال ان الاسلام يجب ما قبله من عبادات معتبة وجنايات بدنية ومال ماخوذ في الحرب او وسطه على وجه الغصبية ونحو ذلك تقريرات شرعية هذا ثم ان خبر البحار مما يصلح للتأييد لعدم الاختصاص بما ذكر هذا بناء على فرض عدم حجية نظرا الى كونه ضعيفا غير منجبر والا فالامر اظهر وبالجملة فان الخبر قد اشتمل على الموصول الذي يقتضي صدر وصلته على نمط التي كتب التحري نعل او شبهه من الانعال العامة من الحصول والاستقرار ونحوها والكون ونحوها هذا ليس من باب الاتحاد الاصولي حيث ان الموصول مع صلته يفيد العموم ويشمل الاحكام التكليفية والوضعية كما يشمل الكفر والذنوب والمعاصي فليس ذلك من قبيل الاستعمال في اكثر من معنى واحد ولا من قبيل ارتكاب الاضمار المتعدد بل هذا معنى بسيط عام شامل للكل وكيف لا فانه لولا كذلك ليع ارادة الكفر والمعاصي معا ايضا والتقريب غير خفي هذا مع ذلك لا نقتصر على هذا المقدار من الكلام في هذا المقام بل لا بد من ان ناخذ معها مع اقسام الموارد وشقوق الجوانب ولا على نمط الاجمال حتى يتبين حقيقة الحال في كيفية اجراء هذه القاعدة وكيفية مجاريها فيتبين بعد ذلك ان ما لا يجري فيه القاعدة اي ما لا يحكم فيه على طبقها ما يخلو بادي الانظار انه من الموارد هل الامر فيه من قبيل التخصيص او التخصص او الحكم الراجع اليهما ام ليس واحدا من ذلك اصلا بل الامر فيه من قبيل الاختصاص الاصلي وعدم الشمول الشيء ويظهر بعد ذلك ايضا كيفية الحالة انها هل هي من قبيل القواعد واصول المذهب بالمعنى الاخص الغير المتطرق اليها التخصيص اصلا او من القواعد الثانوية

المنطرق اليها التخصيص سيما كانت بعضها من اصول المذهب بالمعنى الاعم المتقبل عند الكل الا ان تكون متلقاة
بالقبول عند جميع بحث اخرى فاذا تحقق كل ذلك تبين المطالب المهمة في المقام مع تبيين اما الترتيب الذي هو المقصود
الاهم ايضا فاعلم ان جريان قاعدة جب الاسلام ما قبله وحجيتها في حق اشخاص المختصرة مع عدم اعتقاد الكفار بها
في دينهم بمعقد الاجماع فلا يجب عليهم قضاء العبادات البدنية ولا اداء المالية التي كانت متعلقة بذممهم من عتق ونحوه
حيث يكون مما لا مدخل فيه للمخلوقين فذلك كما اذا صرح به الصوم والصلوة ونحوهما من غير نقل خلاف وذلك عن
احد واما ما كان من قبيل حقوق الله تعالى نعم ولكن مع اعتقادهم باشتغال الذمة به في كفرهم وفي دينهم الباطل فذلك كان
بعتقهم حال كفرهم بالاقل الخطاء مثلا ما يوجب عتق رقبة فان كان ما يجادل بارده الانظار التفرقة بينه وبين
السابق نظرا الى ان الظاهر من الخبر ان الاسلام انما يجب ما اشتغلت ذمتهم به على طريقة دين الاسلام من حيث
الاسلام لا بسبب اخر على ان في مقام الاحتمال يتمشى الاستصحاب الان هنا مما لا وقع له بعد النظر الدقيق فلا يرتفع اليد
مثله عن العموم على ان هذا الاشتغال مما لا وصلة بعد قطع النظر عن دين الاسلام والتقريب غير خفي واما ما كان كا
لزكوة والخمس وبعبارة اخرى ما كان من الحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين المخلوقين فالظاهر من الاصحاب جريان
القاعدة وحجيتها فيه ايضا ويتفرع بذلك جمع في باب الزكوة فكما يتفرع على ذلك في باب الزكوة عدم التفرقة بين
كون النصاب موجودا حين الاسلام وبين عدم ذلك لكنا يتفرع عليه احتساب يوم الاسلام اول الحول ولو كان
الاسلام قد تحقق في اثناء الحول وهذا ايضا مما صرح به جمع الا ان كلام العلامة في النهاية في الفرع الاخير يشعر بخلافه
وقال صاحب الكفاية بعد نقل الخلاف عن العلامة في ذلك والاشكال في هذه الاحكام ثابت لعموم الادلة الدالة
على الوجوب وعدم وضوح ما يدل على السقوط ولهذا توقف غير واحد من المتاخرين هذا وانت خبير بان افادة الخبر
العموم مما لا ريب فيه على ان مفاد هذا الكلام ان كل ما حكم فيه باسقاط الاسلام حكما انما هو لاجل دليل اخر غير هذا الخبر
فهو من حيث هو مما لا اعتداد به فهذا كما ترى بين الفساد ثم من التامل بما ذكرنا يتبين ايضا جريان القاعدة وحجيتها
في القسم الاخير البين وهو ما اذا كان الحق من الحقوق المشتركة مع اعتقادهم به في دينهم وحال كفرهم وذلك كما اذا اعتقدوا
ان من ... الفقير يجب دفعه اليه واما ما كان من قبيل حقوق المخلوقين الصرفة سواء كان مما يعتقد الكفار في دينهم ام لا او
بعبارة اخرى الغرامات والضمانات في باب الكلفة الا نفس وجنايات اطرافها او باب ضمانات العقود وضمانات الاموال
فالمحكي كان الضمان من ضمان اليد او الاتلاف او التعدي او التفريط او الغرور او التسبيب الا الاوفق او ما انبعث عن حق
شرعي او القبض بالعقد الفاسد الى غير ذلك مما يدخل تحت التعريف من ضمان اليد وضمان العقد وتحت الامر
الاخير ... من الضمان بالقوة والضمان بالفعل ولا يخفى عليك ان الاحتمالات المحتملة في ذلك من النفي مطلقا و
الاثبات كذلك والتفصيل المنتهي على الانحاء العديدة وان كانت في غاية الكثرة الا ان الاقوى هو الحكم بجريان القاعدة
وحجيتها في الكل فكما لا باعث للنفي مطلقا كذا التفصيل بجميع التفاصيل المتصورة في المقام ودعوى
انصراف ما في الخبر الى العبادات ونحوها كدعوى ان الظاهر منه ان الاسلام انما يجب ما ثبت في دين الاسلام اذا
لم يات به الكافر لمكان الكفر ... او موجبا لعدم الاعتقاد به مما في غير محله وان ... تلك الدعوى
بان ثبوت الغرامات والضمانات انما من جهة ... ومرضية العقل بذلك ابقاء للنظام لا من جهة خطاب الشرع
وملاحظة دين الاسلام وذلك ان دعوى الانصراف لا تمشي اذا لوحظ ما ذكرنا في معنى الخبر وان الوجه
الاخر كما سمعته من المصادرات وكيف كان فان دعوى استقلال العقلية تلك من الدعاوي الجزافية
خصوصا اذا لوحظت الحكمة في الجب من ترغيب الكفار وتحريضهم الى الاسلام وان ذلك نحو من انحاء
اذا لوحظت الحكمة في الجب من ترغيب الكفار وتحريضهم الى الاسلام وان ذلك نحو من انحاء الالطاف والمنة
عليها لنا ان ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ان حقوق المخلوقين لا تسقط من الاموال الناشئة عن تلك المتبع وكفى
شاهدا في ذلك ما نقلنا من البعض من قوله من غير اشارة الى الخلاف ان الاسلام يجب ما قبله من عبادات

مقبضة وجنايات بدنية ومال ما حوفظ في دار الحرب او صلح على وجه الغصبية هذا ثم التأمل الاخر في ذلك
ما ذكره الشهيد ره في جهاد الدروس حيث قال واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمتفرقة انا اسلموا نفسا ومالا
وكذا جناية حربي على حربي هذا اسلما هذا فالتقريب في الكل غير خفي نعم الكلام تدبير باختصاص الحكم بحال الحرب
والجهاد فهذا ايضا كاف في اثبات المطلوب في قبال النفي على نمط السلب الكلي غير خفي نعم الكلام تدبير باختصاص الحكم
بحال المحاربة والجهاد هنا ايضا كان في اثبات المطلوب في قبال النفي على نمط السلب الكلي ودعوى ان ذلك لاجل دليل اخر
لا لاجل الخبر المذكور من الدعاوي الجزافية وبالجملة فالمطلوب واضح فكلام يحقق الاجماع ولا الاتفاق بالنسبة الى جانب السقوط
فغريب ان الاستشكال من جميع المذكورة ونحوها او التوقف والتردد من طائفة كما اليه الاشارة مما يلوح تحقق
الخلاف هنا ايضا ولو في جملة مما مر اليه الاشارة فكيف لم يحقق الاجماع ولا الاتفاق بالنسبة الى جانب عدم السقوط ولو في
جملة مما اشرنا اليها فالمتبع هو الدليل وهو قاض بالسقوط في الكل فمن التامل فيما اشرنا اليه يظهر ان الحكم بالتعميم يشمل
غير ما اشرنا اليه ايضا مما هو نحوه وذلك كما في باب الاسباب من اسباب الوضوء والغسل واسباب تحريم النكاح من رضاع و
مصاهرة ونحوهما وكذا في ايلاء او ظهار وتطليقات موجبة للتحريم المؤبد او الى غير حتى تنكح زوجا غيره وكذا اسباب
الحدود الشرعية من الزنا واللواط والقذف وشرب المسكر ونحو ذلك وكذا اسباب التعزيرات من المعاصي التي لا
مقدر لها شرعا ومثل تلك الامور الحاملة شرائط التكاليف الحاصلة في زمن الكفر من انقضاء حول الزكوة ونحوه
في حال الكفر مع انه لم يسلم قبل تعلق الوجوب وبعبارة اخرى ان الاسلام كما يجب هذه الامور التكاليف الثابتة
باصل الشرع في حال الكفر مالية او غيرها فكذا يجب الاحكام الوضعية فيسقط ما ثبت بالشرط والسبب فيرجع الامر الى الاصل
الموجود في المقام كاصالة الطهارة بالنسبة الى اسباب الحدث والخبث واصالة الحلية بالنسبة الى اسباب تحريم النكاح واصالة
البراءة عن الحدود والتعزيرات واصالة عدم التكليف في ذكوة امضى او حج او نحوهما كما هكذا الكلام في غير ذلك
هذا واما احتمال الحكم بعموم الجب ... كاحتمال الفرق بين ما ورد فيه خبر البحار وغيره بجب الاول دون الثاني والفرق
بين الحدود والتعزيرات ونحو ذلك وبين اسباب الحلية والحرمة والوضوء والغسل بجب الاول دون الثاني و
كاحتمال الفرق بين الاسباب والشرائط بجب الاول دون الثاني وكاحتمال الفرق بين اسباب التكاليف كسبب
الغسل بجب وبين اسباب الوضع كسببية النكاح فلا يجب وكاحتمال الفرق بين السبب التام في حال الكفر من
الجنابة والحيض والحدث الاصغر والرضاع الكامل والزنا واللواط ونحو ذلك وبين السبب الناقص الذي بعضه حصل
بعضه في حال الكفر وبعضه في حال الاسلام فمما في غير محله حيث ان وجه الفرق ليس الا نفيه عدم الانصراف والتمسك
بالاستصحاب وقد عرفت عدم استقامة التشبث بذلك والتفاصيل المذكورة مما لا باعث لشيء الا بعض الوجوه
الاعتبارات الغير التامة هذا ثم لا يخفى عليك انه اذا اخذ بمجامع ما اشرنا اليه مع ملاحظة كون خروج الدين عن
حكم الخبر من قبيل الاختصاص مع ملاحظة ان الدين كما يدخل تحت الخبر كذا يجري الحكم المستفاد منه عليها كما يجري
على غيرها ولا استبعاد في ذلك ظهر ان قاعدة جب الاسلام ما قبله من القواعد الثابتة الواردة على القواعد الشرعية
ومن القواعد المطابقة لاصل البراءة وما يرجع اليه من اصالة الاباحة واصالة الحلية واصالة الطهارة والى القول
بالاستصحاب الوجودي الحكمي ومما يعد عند التحقيق من اصول المذهب بالمعنى الاخص الغير المتطرق اليها التخصيص
اصلا بل يمكن ان يقال انها من اصول المذهب بالمعنى الاخص عند الكل وذلك ان المنازعين في شمولها لغير العبادات نحوها
من الحدود والتعزيرات انما نازعوا في ذلك لعقيدة فقد العموم وعدم الانصراف فعلى هذا لا يكون ما خرج عن تحت الخبر
على زعمهم من قبيل ما خرج بالتخصيص بل من قبيل ما لم يدخل فيه اصلا المراد ثم لا يخفى عليك ان الاحكام المستفادة من القاعدة
تجري في جميع اقسام الكفار مما مر اليه الاشارة في بعض المباحث السابقة نعم ان دعوى عدم الانصراف الى المرتد مليا كان او
فطريا وكذا الى الذين يحكم بكفرهم وان انتحلوا الاسلام كالخوارج والغلاة والنواصب غير بعيدة فالحكم على خلاف
الدعوى جيد خصوصا اذا لوحظ الاصل من الاستصحاب والاشتغال في البين ثم على البناء على ذلك انهم لا يكون

القاعدة ما تطرق اليه التخصيص او الوجه ظاهر ثم لا يخفى عليك انه اذا اسلم الكافر وقد مضى من الواجب الموسع
من الوقت ما يسع الطهارة ما معتبرا للشرائط خالية عن الموانع فهل يسقط عنه هذا التكليف ام لا وجهان فالثاني والثالث
ما يا عدة الاصل من الاستصحاب والاشتغال وكذا ملاحظة استمرار الخطابات الى اخر الوقت الموسع الا ان الحكم مع
ذلك بالاول مما لا بعد فيه وذلك ملاحظة ان تعلق الخطاب انما قبل الاسلام يكون داخلا في عموم الخبر وذلك بنفي غاية
الانفتاح اذا لوحظ ان هذا التكليف واحد ومتى سقط بالنسبة الى الجزء الاول من الوقت فقد سقط بالنسبة
الى الباقي اذ لا تعدد فيه واحتمال كون الاسلام كاشفا عن عدم سقوطه من اول الامر كالكلام فيما كان في اثبات التعم
ولو قطع النظر عن التاييد فلا ثالث لا ريب في سقوط الواجبات الموسعة ما دام العمر بالاسلام كصلوة الزلزلة وقضاء
الصلوة اليومية ونظائر ذلك من العبادات والنذور فلا فرق بين الواجبات الموسع ما دام العمر وبين غيره هذا
ويمكن ان يؤيد هذا التاييد بملاحظة ان قضاء رمضان موسع يجب الوصف الى رمضان الاتي وان كان موسعا
يجب الاجزاء ما دام العمر ثم على البناء على عدم السقوط ايضا لا تكون القاعدة ما تطرق اليه التخصيص ثم لا يخفى عليك
ان القاعدة لا تجري في المخالف الذي استبصر الا على قول من يعد المخالف من الكفار ويمكن ان يقال انه يجري ان القاعدة
في المخالف حتى على التعميم هذا الرهاد الكلام فان الخبر لا ينصرف الى مثله ثم لا منافاة في ذكر الاحتمالات المتصورة في باب
المخالفة التعويل فيها انما على قواعد اخر واخبار خاصة واردة في باب الزكوة وغيرها فهذا هو ما يشرح في باب الضمانات
وسقطا نام لا يخفى عليك ان من جملة المسقطات للضمان قاعدة الاحسان كما ان منها قاعدة كلما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده
وسيجيء تحقيق الحال فيهما في القاعدتين في بعض الخزائن التابعة فراجع اليه حتى يتبين لك حقيقة الحال فيهما ايضا

خزينة في الاشارة الى القواعد المتعلقة بالحكام والولايات وما يناسبها من المسائل الرشيقة والفروع
اللطيفة مع الاشارة الى اتقان التحرير فينبغي الكلام فيها في مقامات المقام الاول في الاشارة الى جملة من
الامور المهمة في هذا الباب فاعلم ان الاصل ان لا ولاية لاحد على احد ولا على شيء ... انه لا يكون لاحد عليه اثر
نعم سلطان على احد لتساوي العباد في العبودية فثبوت الولاية للنبي او اوصيائه المعصومين من عموم ... الادلة
الكتابية والاخبار المتواترة والاجماع فالنبي عليه السلام والاوصياء المعصومون ثم يختصون بعد اختصاصها من النوع ...
مذكورة في باب النكاح والجهاد واشتراط الحمى اي المرعى للانعام والمواشي وملك الموات وملك ارث لا وارث له وصفايا
المغنم ونصف الخمس ومنصب القضاء وائمة الاعياد والجمعات ووجوب اتباع وتسليم على الناس هذا واما الفقهاء
فيختصون بعد فقد الائمة ثم باقامة الحدود والقضاء والحكومة والافتاء ومنصب الامر بالمعروف والجزء ونحو الجهاد
والمعين وحكم الملاعنة ومنصب الاجل للمظاهرة واجبار المظاهر او المولي على احد الامرين وحبس المديون وقتل
ما علا الكبيرة في الرابعة وحبس المرتد وطلب البينة والامر بالعمل بمضمونها الا ان يكون ذلك من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فانه ليس من القضاء والحكم بمقتضى اليمين الا ان يكون من جهة الصلح فانه بطلت المعاملات
ارسال الزكوة والخمس الى الفرقة ... اتباعهم ... بحمل الناس على بنائه النبي ثم والحج ومعاملة المقام الحرمين اذا
تركوها وولاية السفه بعد البلوغ وكذلك الجنون ... في كثير من المباحث ... كما في وجوب دفع
ما ابقى من الزكوة في بيان ابن السبيل بعد الوصول الى بلده وفي وجوب دفع الزكوة ابتداء او بعد الطلب اليه وفي تجويز
في اخذ حصة ارض الذمي او منفعتها وفي توقف اخراج الورع الحقوق ... في الوقف العتق على جهات
عامة ونظائرها لذلك وفي توقف التقاص من مال الغائب على انه من الخارج وجه وفي بيع الوقف حيث يجوز ...
... اذا امتنع البائع وقبضه عن كل ممتنع عن قبض حقه وفي الرهن المايوس عن صاحبه وفي اجبار
الوصيين على الاجتماع او الاستبداد بها وفي ضم المعين الى الوصي العاجز ... على العزل ...
سفهه وفي انه هل ... او صلى ... امهات ... امكان انتزاع وفي فرض المهر لمفوضة البضع وبعث الحكمين من اهل الزوجين
واجبار الممتنع على اداء النفقة وفي طلاق زوجة المفقود وفي احتياج انفاق الملتقط على اللقيط على اذنه ونحو ذلك

الامر لا يخفى على المتدرس الفطن المتتبع فان شئت ان تضبط بامر كلي فقل ان كل ما يكون حجة مصلحة خفية وهو
المجتهد واما ما يختص بالمجتهد بعد الحجج الطاهرة عليهم السلام الا عدول المسلمين يقومون مقامهم مع فقدهم
فهو الحجر على المفلس ومن تجدد سفهه بعد البلوغ وكذا الجنون المتجدد في وجه وحكم الامور العامة من الطرق
النافذة والمساجد والاوقاف وجميع المشتركات بين المسلمين والقيام مقام الولي في التحجير ونصب الحكم بين الزوجين
ونصب الاوصياء لمن لم يوص وتولي امور الاطفال والثلث حيث لا ولي وتولي مال الغائب وعيال ... نكاح
المجنون والطلاق عنه وتولي اطفاله وامواله وقتل المرتد وقسمة امواله ونكاح نسائه والتقسيم على المحتكر والبيع عليه
واجبار الممتنع على الحق الى غير ذلك وان شئت ان تعبر بقانون فقل كلما كان له جهة مصلحة ظاهرة فهو لهم واما
ما هو للمسلمين مطلقا فاسقا كان المسلم او عادلا فهو مثل تعمير المساجد والانكار وبيع المصحف والمسلم على الكافر وعلف
الدابة وسقيها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتاديب في الجملة مع تحقق الشرائط ويمكن ان يكون حكم الامور
العامة من هذا القبيل وبالجملة فان كل ما كان له جهة عامة مشتركة بين الناس فهو لهم ومعقد الباب انه اذا اتفق لاحد
من هؤلاء الطوائف سقط خواص ... اياه ولا يجوز للادنى التعرض فيها وان شئت ان تعبر بامر واضح فذلك فقل
ان كلما كان للطائفة الاولى فهو للاعلى ايضا ولا عكس والظاهر ان ما للطائفة الاخيرة فهو من باب الحسبة والامر
بالمعروف لا من باب الولاية اذ لا وجه لولاية الفاسق في اموال الايتام ونحو ذلك واشتراط التعدد في العدول وان
كان موافقا لذلك للاصل الا انه مخالف لاطلاق الاية وفي صورة فقد العادل فهو من الامرة العادلة ففي جواز
ذلك فنالك مع وجوبه وجه ولو تعدد المجتهدون وتساووا في الرتبة فالسابق اولى ومع التشاح يرجع الى
القرعة ولو كان فيهم من هو افضل فهو مقدم فمع التشاح فالاحوط ذلك مع عدم ايتها تجري هنا الحكم ايضا
في مقام تعدد العدول فيما يتعلق بالاموال واما فقد العدول تولى غيرهم حسبة كما عرفت والمجتهد مخير بين المباشرة
والتوكيل لبعض العدول او نصبهم اولياء في موضع الحاجة اليه فاذا فقدوا فله ان يوكل غيرهم ممن شاء من كان
او مسلم مع تحري من هو الاصلح لذلك فان ظهر منهم خيانة عزلهم هذا ولا يخفى عليك ان هذه الامور وهي من
مسائل هذا المقام على النمط المتجانس الانظار فتحقيق المرام ببيان الحال واتقانه يقتضي بسطا ما في المقال
فاقول فلا بد من بيان هو تحقيق الحال في ولاية المجتهد على النمط الاعم او الاخص فاما ما يثبت للنائب الخاص
الذي يكون في زمن حضور الامام ثم فكونه تابعا لكيفية الا النصب والنيابة من جانبه ثم لجهة خاصة من
القضاء ونحوه فيكون نيابته وولايته على نمط الخصوص او لجهة عامة شاملة للكل فيكون نيابته وولايته على نمط
العموم ما يثبت للمجتهد الذي يكون في زمن غيبة الامام ثم ايضا فالخصوص او العموم في الولاية للمجتهد مما
يتبع ما يفيده من الادلة فالاشارة الى الدليل في ذلك وكذا في باب الولاية الثابتة للعدول من الامور المهمة
بالمرام بعد ذلك في قاعدة الولاية وما يتفرع عليها مما تقتضيه الدليل ويؤيده سواء كان ذلك مما نقلناه او
من دروس مسائل المقام ام لا فاعلم ان ما يفيده من ولاية المجتهد قاعدة غير مختصة بمقام القضاء والحكم والافتاء هو ما
دعى عنهم ثم من ان العلماء اولياء من لا ولي له وان مجاري الامور والاحكام على ايديهم وانهم الامناء على الحلال و
الحرام فهذا الخبر كالاخبار الناطقة بان علماء شيعتنا امناء والعلماء ورثة الانبياء وائمتنا والاخبار الناطقة
بانهم امناء الرسل وحصون الاسلام والاخبار الناطقة بان العلماء حكام على الملوك كما ان الملوك حكام الناس وان العالم
حجة الامام ثم على الناس الحديث ما يفيد في باب ولاية المجتهد قاعدة عامة وان تفاوتت هذه الاخبار بحسب الظهور
والاظهرية والصريح والاصرحية وبحسب الاستقلال التام في الدلالة على المطلوب والاحتياج في تمامه الى ضم الاجماع
المركب ونحوه فالضعف منجبر بالعمل والاجماعات المنقولة لعلم بعض كونها كالمتواتر المعنوي في افادة المطلوب او اللفظي
الاجماع الاجمالي ولا ... الامر اوضح ويتطرق البعض لطائفة منها ... ان جملة من الامور والاحكام مما هو مختص بالامام
مما لا ميز فيه ... على العلماء في زمن الحضور ... في الاغلب بالظن من

المنافيات الانفلاطية ودعوى الاجماع المحصل في البين ايضا غير بعيدة لكن يقرب الكلام فيه بانه انما انعقد على القاعدة
لا على الحكم الواقعي الغير القابل للخلاف والتخصيص فلا يرد بحيث انه ادراكي لا عموم فيه حتى يتمسك به في محل الخلاف ويحتاج التأييد
بالاستقراء التام في محله والتقريب بان حكم الاصحاب في مقامات لا تحصى وكذا في مقام فقد الاولياء والاجبار بترجع الامر
الى المجتهد وان الولاية له مما لا ينكر والاحتجاج بجملة من القواعد من قاعدة نفي الغرر والحرج وقاعدة مراعاة عدم اختلال
النظم بعد ضم الاجماع المركب اليها حتى ينبعث عن ذلك تقديم ولاية المجتهدين على ولاية العدول ما لا خير فيه ايضا وكذا
التمسك بما يعم لحظة جملة من الاخبار الدالة على فضيلة العلماء وذلك كالاخبار المرعية في جملة من ابواب الاحتجاج
للطبرسي من ان العلماء هم الافضلون عند الله تعالى وانهم خير خلق الله بعد ائمة الهدى ومصابيح الدجى وانه
وان فضلهم على غيرهم اكثر من فضل السماء على الارض والعرش والكرسي والحجب على السماء وان فضلهم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على اخفى كوكب من السماء وغير ذلك من الاخبار الكثيرة في هذا الباب هنا ولكن لا بد
في هذه الملاحظة من ملاحظة اخرى وهو ملاحظة عدم جواز التسوية بين الفاضل والمفضول حتى ينبعث من
ذلك لزوم تقديم المجتهد في باب الولاية على العدول هذا ولكن الانصاف ان اثبات ذلك على الاطلاق في
غير مقام المعارضة ايضا مما دونه خرط القتاد على انه لا ينتج ذلك عدم ثبوت الولاية للمجتهد ايضا اذا وجد
في البين مجتهد اخر افضل منه والتأييد بالاخبار التي بمثل العلماء كفلاء ايتام ال محمد وان وردت في مقام
تكفلهم لضعفاء الشيعة بالحوائج اباهم من كلمة جهلهم الى نور العلم كما في محله وذلك بملاحظة ان الحجج الطاهرة
بمنزلة الاباء وان الكفلاء بمنزلة الاوصياء وكذا الخبر ان باق علماء شيعتنا القوامون لضعفاء محبينا
اهل ولايتنا يوم القيمة والا فلا يتسطع من تجاذبهم الحديث ويمكن التأييد ايضا بما ورد من ان العلماء خلفاء رسول الله
وبدعوى عدم انصرافها الى مقامات الولايات اصلا بالنسبة الى الاحكام وعلوم الشريعة والارشاد بها مما فيه ما
باباه الذوق السليم ثم يمكن ان ما يشترط الاحتجاج او التأييد به لو كان هنا غير الخبر النبوي المشهور وهو قوله
اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي وذلك
ان هذا الخبر لو اعطي ثبوت الولاية لرواة الحديث لاعطى ذلك في كل رواة الاخبار وان لم يبلغوا رتبة الاجتهاد
هذا كما ترى على ان ما فيه يختص بما رووا الاحاديث لا عطى ذلك في كل راو عن النبي خاصة هنا يمكن الذب
عن كل ذلك بوجه فالاحتجاج او التأييد به كالاحتجاج او التأييد بما ورد من ان العلماء كانبياء بني اسرائيل او كانبياء
الانبياء في بني اسرائيل ما لا وجه له ثم لا يخفى عليك ان الاحتجاج او التأييد بمقبولة عمر بن حنظلة ورواية ابي
خديجة مما لا يرجع محله فانهما انما يدلان على ثبوت الولاية في الفتوى والقضاء خاصة واما الاحتجاج بما يدعى جملة
من الاخبار من ان العلماء ورثة الانبياء وايضا بما ورد من قول النبي صلى الله عليه وآله علماء امتي افضل من انبياء بني اسرائيل
مما لا يرجع محله قطعا فان ما في الاول بعد الاخذ بجامعه وامعان النظر فيه بانواع القواعد اللفظية يعطي افضلية
كل واحد واحد من هؤلاء العلماء على كل واحد واحد من الانبياء الخارج عنهم بالدليل نفيا بانه وليس هذا الا بما
تبتنى شان الائمة الهداة المعصومين والحجج الطاهرين من الجهلة بان كل واحد واحد منهم افضل من كل
واحد واحد من الانبياء لاجل هذا الخبر ولغيره من الايات والاخبار الكثيرة بل الضرورة من المذهب كافضلية
نبينا من كل واحد واحد منهم لكننا كل واحد واحد منهم افضل من الانبياء والملائكة ومن لم الفضل من الجن والانس كما
ان في نبينا كذلك وذلك للوجه الذي قررناه في بعض تحقيقاتنا واستخرجناه من جملة من الايات من ان نبينا كالائمة
افضل من كل واحد واحد منهم ايضا لكن منهم من حيث المجموع ايضا وكيف كان فان البعد الذي قررناه في هذا الخبر
ما لا يلتزم به احد لا لمخالفته اصل اصل الامر لمجرد اختصاص العلماء بالائمة فما لا التزام به اولى من الالتزام بالتعميم
في العلماء فان الثاني يستلزم تقريرات كثيرة مخالفة للاصول والقواعد واما الخبر الثاني فالظاهر انه مما انفرد به الاخبار
العامة فعلى فرض ثبوته فلا بد من ارجاعه الى الخبر الاول غاية ما في الباب يتسرح في البين ان لم اختص الحكم في هذا

الخبر بانبياء بني اسرائيل فالقضية عن مثله غير صعبة وبعد فالباب وجملة الامر ان ما قدمنا يثبت المرام من وجهين
من وجهي اثبات الولاية للمجتهدين على نمط العموم من وجهين ولا يتم مقيدة على ولاية العدول حيث يحتاج الى الولاية
فالقاعدة المستفادة في المقام هي قاعدة ثبوت الولاية للمجتهدين فيما كان فيه مصلحة حقيقية لا ما كانت انظارية ويمكن
ان يرجع الى ذلك ما قرره البعض من ان وظيفة الحاكم في امرين احدهما ان كل ما للنبي او الامام فهو له الا ما دل
الدليل على اخراجه وثانيهما كل فعل متعلق بامور العباد في دينهم او دنياهم ولا بد من الاتيان به ولا مفر منه اما عقلا او
عادة من جهة توقف امر المعاش او المعاد او الجماعة عليه واناطة انتظام امور الدين والدنيا به او شرعا من جهة ورود
امر او اجماع او نفي ضرر او اضرار او عسر او حرج او فساد على مسلم او دليل عليه لم يجعل وظيفة
لمعين واحد او جماعة ولا لواحد لا بعينه بل علم لا بدية الاتيان به او الاذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه
هذا وقد استدل على الامر الثاني بالاجماع وبان كل امر كان على ما فرضناه لا بد من ان ينصب الشارع له شخصا او المتولي
له غير معلوم والفقيه صالح له ولا شك فيه من الجملة في الثاني مشكوك فيه في حق غيره فينفى بالاصل هذا ولك
خبير بان ما ذكره في الامر الثاني ان كان ما يرجع اليهم في زمن النبي او الائمة عليهم السلام واليه انهم حين تحقق الواقعة فيه فيهم
ما يثبت فيه الولاية للمجتهدين وان لم يكن الامر كذلك بل كان في زمن الحجج الطاهرة مما لا يرجع اليهم وكان ما يباشره العدول
او المسلمون عند تحقق الواقعة من غير ارجاع الامر اليهم والاستيذان منهم فيكون من قبيل الواجبات الكفائية واما
اذا اشتبه الامر كما فرض المسئلة في اخر كلامه فيه فالمرجح ان ما ذكره لا يقطع احتمال كون ما ذكر من قبيل الواجبات الكفائية
بالنسبة الى الكل بل الامر كذلك والتمسك في قبال هذا باصالة عدم السقوط اذا اتى بتلك الامور غير المجتهد بناء
تسليم كونها من سنخ الواجبات الكفائية ولو بالنسبة الى سلسلة المجتهدين والتقريب بان الكفائي ما علم حصول الغرض
في شيء سقوطه فعلا بان الغرض عن الباقين انما تحصيل المصلحة الواقعية والعلم بان المراد ليس مباشرة كل احد
التمسك بانه لا يقدر على ذلك غير الحاكم مدخول من وجوه وكون التكليف ثابتا مع عدم العلم بالمكلف مما هو نافي
مساوي الكل في ذلك ولا يحتاج الى وكالة نصب الشارع التعيين ولهذا كان نفس الخصوصية على خلاف الاصل الغير
المعارض بمثله على ان ادلة الاشتراك مع عدم التعيين قاض بالعموم مما اجمال حتى ينبعث عنه الاخذ بالمتيقن
واثبات الوجوب على المجتهدين بالاجماع المركب بعد اثبات الجواز لهم بالاتفاق من المصادرة على المطلوب جدا كما انه
كذلك التمسك بما لاجل الفقيه لذلك وجعل التشاجر بالجملة فان ما يبنى عليه الامر بما اليه الاشارة من قوله اللهم الا ان
يبنى الامر على ما ادعاه من الاجماع واستخبر بان دونه اثباته خرط القتاد ثم لا يخفى عليك ان هذه القاعدة اي قاعدة
تحقق الولاية في كل ما فيه مصلحة حقيقية كانت او ظاهرة من الاصول الثانوية المخالفة للاصول الاولية في مواردها من
الاستصحاب المتعلق بالاستصحابات العديدة واصل البراءة ومع ذلك ليس من اصول المذهب بالمعنى الاخص بل
من الاصول المتطرق اليها التخصيص وذلك حيث ورد عليها اصالة كون الطلاق بيد من بامته بالساق وورد الخاص
على العام نعم ان الحاكم لاجل الولاية العامة يطلق زوجة المفقود بعد اعمال الشروط المذكورة في الاخبار فتكون قاعدة
الطلاق ايضا من القواعد المخصصة هنا ويمكن ان يقال انها ليست مخصصة من هذه الجهة وذلك ان المفقود بعد
منزلة الميت وليس الطلاق الا من العبادات المحضة ومع ذلك فهي مخصصة عند البعض في صورة اعسار
الزوج وعدم قدرته على نفقتها مشيرا الى ذلك في بعض الحواشي السابقة واما التوكيل في الطلاق فليس من قبيل
التخصيص وخلاف المعقود ذلك حيث لم يجوزه فلا استلزام التخصيص في القاعدة من غير دليل بما في غير محله
وبعد الباب ان قاعدة الولاية العامة للحاكم قد خصصت بما في الطلاق ويمكن ان يكون تقديم ولايات الاولياء الاخر
على ولاية الحاكم من هذا القبيل كما امكن ان لا يكون كذلك ثم لا يخفى عليك انه اذا لوحظ ثبوت الولاية للحكام على
نمط ما ثبت للحجج الطاهرة كان قاعدة الولاية العامة في الحاكم ما تخصصت بما اليه الاشارة من بعض الولايات
المختص بالامام ثم ان هذه الولاية اذا لوحظ فيها تقديمها على ولاية العدول والمسلمين كانت القاعدة الملحوظة

فيها هذه الجهة من القواعد المخصصة ايضا والتقريب فان قد قدمنا في باب العزيمة ان ولايتها ولاية ثابتة لكل عدل
بل لكل مؤمن هذا بما يخرج الان من ضبط المخصصات في هذا المقام **تذنيب** فيه بيان امور مهمة
اعلم انه وجه عدم عود الولاية الى النائب الخاص في القضاء ونحوه في زمن الامام بعد زوال الجنون والاغماء او التوكيل
جد بعود نصب اخر من قبله ظاهر لان اطلاق الوكالة لا يشمل مثل ذلك وعلى فرض الشمول تبطل بعقدها بعروض
هذه الحالات التي بمنزلة التصريح بالعزل وليس الامر كذلك في النائب بالنيابة العامة الداخل تحت عنوان الوكيل بالتعاقد
بالصفة المذكورة فيحدث الوكالة العامة الحاصلة من قولهم مثلا من كان على هذه الصفة فهو وكيلي بعروض المانع لا يخرج
تاليه الكلي من حيث هو كلي بمقتضى الوكالة باق على حاله وكذا عارضية التشخص اليه الانقطاع بعود تحت الكلي تعلق
الوكالة هنا ويمكن ان يقال ان اخذ العنوان على نمط الكلي ينتج الخاص ايضا بان يتعلق الوكالة بالمفهوم المركب
من التشخص والوصف فكلما وجد الوصف تعلقت بالتشخص وكلما عدم زال كما في النائب العام والفرق بحكم على ان
بعد امعان النظر يظهر انه بعد عروض الجنون والاغماء للداخل تحت الوكالة العامة لا تعود اليه الولاية بعد زوال ذلك
الا بوكالة جديدة وعقد مستانف وذلك لظهور انحلال التعلق بكل من كان متصفا بالصفة عند الانشاء فاذا لوحظ
هنا ولوحظ ايضا ان التوكيل يقتضي كون الوكيل بالغا عاقلا ينبغي انه اذا عاد العقل لا تعود الوكالة ويحصل من هذا
البيان ان تعبير الامام بان كل متصف بهذه الصفة فهو وكيل انما تعلق بالمتصف حين العقد فيكون بالنسبة الى غيره
وبالنسبة الى المتصف بهذه الصفة اذا عرض المانع ثم زال تعليقيا اذا اريد بعد كل ذلك صحة التوكيل التعليقي
على هذا النمط او غلط الاطلاق كان يقول كل امرئ عاقلا فانت وكيلي ما لا يجدي نفعا بتة ارادة ذلك من هذا التعبير
الى الامام من غير حاجة ثم ان من ذلك التقرير ان عود العقل بعد الجنون وكذا زوال الاغماء كما لا يجدي في النائب
الخاص فكذا في نائب العام فكل منهما يحتاج الى الاذن الجديد بعد زوال المانع فينبغي العود غير محله في المقام
هذا ويمكن ابداء الفرق بالاجماع وبان ولاية النائب العام الحاصلة من الوكالة بان الحكم الشرعي من قبل الامام عليه السلام
بيان ان هذا الغرض من الموضوع حكم الولاية وبيان ذلك ان تفويض شخص الى اخر امرا او امورا تارة يكون من باب
التوكيل وتارة يكون من باب النصب اي ما يوجب الولاية كالوصية فانه احداث ولاية لا استنابة والوجه في ذلك
كالنزع ظاهر وتارة يكون من باب البيان وعلى هذا يبعد الحكم مدار الاسم وجودا وعدما ثم لا يخفى عليك انه لولا انعقاد
الاجماع على تحقق الولاية للفقيه في زمن الغيبة اذا اتصف بشرائطها ولو بعد عروض الموانع من الفسق والجنون والاغماء
وزوالها لا يكون وجه للنزاع في هذه الولاية التي سميناها بالولاية العامة بنا زعمنا انما هل هي من قبيل التوكيل من قبل
الامام او من قبيل الولاية والنصب من قبله على التقدير اما ان يكون ذلك من جانب جميع الائمة او من جانب
الامام الاول او من جانب القائم عليه السلام دوحوله العلماء فان هذه المنازعة انما تثمر بالنسبة الى الفقهاء التي هم معاصرون
الائمة لا بالنسبة الى فقهاء زمن الغيبة لما عرفت من نقيضة الاجماع وبالجملة فان هذه المنازعة كالاحتجاج على الحصار
الامر في الوكالة بالاصالة وعدم الولاية لغير الائمة عليهم السلام وبقولهم لبيت الحكومة الا للامام عادل وبقولهم لا يجلس فيه نبي
او وصي نبي كالاحتجاج على انحصار الوكالة للفقهاء في زمن الغيبة في الوكالة من جانب القائم عليه السلام ودحوله الفقهاء
بجملة من الاخبار وبالاجماع والاحتجاج على انحصارها في الوكالة من جانب الامام الاول وهو الصادق عليه السلام بجملة
حبرى ابن حنظلة وابي خديجة عنه عليه السلام مما وقع في غير محله جدا فالكل من التوكيل والنصب والبيان مما يمشي المقام
كما يمشي على الكل فيشبه هذا النوع من الاذن ولاية عامة على الاولين يكون ذلك من جانب جميع الائمة عليهم السلام والوجه
في كل ما قررناه واضح لمن كان نفسا مطمئنة لا يخفى عليك انه كما ينفذ حكم الحاكم في جميع المرافعات والمنازعات نظما
فكذلك ظاهرا في الموضوعات الكلية الابتدائية الغير المسبوقة بالنزاع من ثبوت الهلال ونحوه وكذا الموضوعات
الشخصية مثل ان هذا مال زيد وذلك مال عمرو وذلك كله لعموم الخبر فلا تخصه بالمرافعات واما فتوى الفقيه كما
ينفذ في جميع الاحكام الفرعية قطعا كذلك ينفذ ظاهرا في الموضوعات المستنبطة والمفاهيم الكلية والمصادر التي

يؤول الامر فيها بالاخرة الى الاحكام هذا اذا كانت تلك الموضوعات والمفاهيم مما خفيت في نظر العرف ولما الجلية مما
فيه كالموضوعات العرفية التي لا يترتب عليها الحكم فلا يجب متابعة المجتهد فيها ثم ان بسط الكلام في ذلك وتحقيق
ان المحدث الكامل والمتجزي هل هما كالمجتهد المطلق ام لا يطلب من باب الاجتهاد والتقليد **المقام الثاني**
في احقاق مجامع الكلام في تصرفات العدول وولايتهم فذلك انما يتم ببيان امور فاعلم انه اذا فقدت الاولياء الاجبارية
للايتام او بعدوا عنهم وكان المقام مقام وظيفة الحاكم وكان موجودا لكن مع ضيق الوقت عن ارجاع الامر اليه
وعدم امكان التفتي عن التصرف في مال اليتيم كالمتصرف فيه لنفقته بمقدار يعيش به ونحو ذلك فلا اشكال في جواز العدول
كما لا اشكال في عدم ترتب الضمان عليه وذلك لقواعد كثيرة من قاعدة نفي الضرر وقاعدة نفي الحرج وقاعدة حفظ النظم
وقاعدة الاحسان وقاعدة الاعانة على البر والتقوى وقاعدة التصرفات بالتي هي احسن مضافة الى حجية باب الوصية
والاجماع المحصل فلا ريب بما ذكرناه افادة جملة كثيرة من هذه الامور وجوب التصرف المذكور ويحقق ظهور ذلك في
ذلك ان قاعدة الحكام على العدول والمؤمنين كما تخصصت من الجهة المذكورة في باب العزيمة فكذا قد خصصت
من هذه الجهة ايضا اللهم الا ان يقال ان الغرض مقام عدم امكان التأخير وعدم امكان الوصول الى الحاكم فلا
تكون القاعدة مخصصة من هذه الجهة جدا ونظير ذلك ما يتأتى بادنى الانظار الجلية ما يخصص القاعدة وليس
بعد امعان النظر فيه ما في باب الامر بالمعروف من كتب الفقهاء من جواز اقامة طائفة الحدود على طائفة
اخرى مع وجود الحاكم وبيان ذلك ينبغي بالاخذ بمجامع كلمات الفقهاء في ذلك ولو بالاخذ بمجامع كلمات واحد منهم
في ذلك قال الشهيد ره في س ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه اذا شاهده او اقر الرق او قامت عنده بينة
تثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما حر والاخر عبد
فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روى انه لو وجد رجلا يزني بامرأته فله
قتلهما ولمنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع
فيجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق نظر ولا
يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك المولى اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال
ولو ولي من قبل الجائر كرها قيل جاز له اقامة الحد معتقدا النيابة عن الامام عليه السلام وهو حسن ان كان مجتهدا
والا فالمنع احسن انتهى كلامه وانت خبير بان وجه عدم تطرق التخصيص الى القاعدة من جهة هذه الامور مع
كونها في بادي الانظار الجلية مما يتطرق التخصيص بها الى القاعدة هو انه كما يمكن ان يكون اقامة هذه الطائفة
الحدود على تلك الطائفة من باب الولاية كذا يمكن ان يكون من باب الاستصلاح او من باب قاعدة الانكار
الظاهر ان ذلك ليس من باب الولاية ولهذا استقرب الشهيد ره منع اشتراط الدوام في الزوجة بعد نظره
اولا في المسئلة وحصر المتن الحكم في هذه الامور بمقام الاقرار والمشاهدة فلم يتعد الى مقام الثبوت بالبينة
ايضا والتقريب في ذلك هين لا امرين غير خفي على الفطن وبعد الباب ان جواز اقامة السيد الحد على الرق مما عليه
المعظم حتى ان ابن ادريس ادعى عليه في هذا المقام فعلل بان اخباره من الاخبار المستفيضة بين الخاصة
والعامة ومنصوص صحيح ابي بصير من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب عليه لم يكن لضاربه
كفارة الا عتقه الحديث لا يفرق بين العدل والفاسق والاختصاص بالاول يحكم الا ان يثبت ما قد يدعى ان هذا
هو المستفاد من بعض الاخبار واثبات حكم التعزيرات الشرعية من هذا الجزء مشكل اللهم الا ان يرتكب الحق من
العناية والتسوية او يثبت ذلك بالاولوية القطعية في ثبوت الثاني والاعتماد على الاول نظرا الى خبر الحسن بن
زيد بعد ما ضرب خادمك في معصية الله تعالى واعف عنه فيما يأتي عليك الحديث ولكنه مما يقبل المناقشة
من نحوه والمسئلة الثانية اي اقامة الرجل الحد على ولده وعلى زوجته وان لم تكن كالاولى في الاشتهار الا انها
ايضا مما افتى به جمع من المحققين ومن تعقيبه بعض الفتاوى بما قيده ابو الشيخ في النهاية حيث قال وقد رخص في

198
مضوابعه انما الحق ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله وما ليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين ومن يوثق
وهنا كما ترى ما في مجلد ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى فانه مما يطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع فهو مثل
معنى معقول على ان الولد كالاسد والولد كالحجر بمعناه محتمل من القاموس والمدارك الدالة عليه والتعريض لسائر
فروع هذه المسائل مما لا يسعه هذا المقام والحاصل انه لا مضائق عن تخصيص القاعدة بهذه المسائل من جهة وقوع
الخلاف فيها نظرا الى ارجاع جميع اخبارها الى حال انتصاف هذه الطائفة بالفقاهة والاجتهاد واعتضاد ذلك بذلك
الاجماع من البعض على ان هذا المنصب انما للائمة العدلة من الفقهاء لان مثل هذا لو كان مما من التخصيص لكان نادرا
منه في باب القرعة ايضا بل هناك اولى بذلك فهو بعد فيها وعدمها سواء فاقابلية ما فرض مخصصا وعدمها وقابلية
ما ذكر به هذه المسائل مما يقتضيه التحقيق والارجاع المذكور ضعيف ومعقد الاجماع ان تحقق غير ما نحن فيه بل لان
الظاهر في هذه المسائل كون ما ذكر لاجل قاعدة الانكار في باب الحسبة هذا ومع ذلك يختلج بخلدي عند النظر الادق
ان المتصل قاعدة الانكار معقول من وجوه وان ما ذكر ليس الا من باب الولاية والتخصيص في القاعدة من هذه الجهة
ابعد مما لا اجنبية لا مائلة بين ما يرد في الباب التعبير بقاعدة اختصاص الولاية في الحكام احسن في المقام من التعبير بقاعدة
تقديم ولاية الحكام على ولاية غيرهم والوجه غير خفي على المرز الحاذق فخذ الكلام بجامعه وتامل **تذنيب**
اعلم ان الضرب والايلام على نمط قاعدة الانكار اي قاعدة الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير الضرب والايلام
على نمط قاعدة الولاية في التعزيرات الشرعية فالفرق بينهما ان ذلك في كل ما هو مرتب ومتدرج اذ لم يسلك
طريق الحسبة الا التدرج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح ثم المبرح وليس
الامر كذلك في التعزيرات فانها مما يجب على الحاكم اقامتها ابتداء بما يراه غير متعد في طرف القلة ومتعديه
في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد مع كونها على وفق الجنايات في العظم والصغر وتابعة للمفاسد وان لم يكن من
من المعاصي فلاجل تحقق ذلك الفرق توقفنا في شرعية التعزيرات من السيد والزوج والاب مع تجويزنا الضرب
منهم بل من كل احد عادل ورايش عينا او كفاية على نمط قاعدة الانكار فهنا ما للاحتفاء بيد الله الا ان يختار في باب
الضرب وايصال الالم الى فاعل المنكر على نمط قاعدة الانكار غير مذهب المرتضى ره وجمع ممن اختاروه من ان ذلك
مختص بالامام ع والحكام فعلى هذا لا يتحقق الفرق بين الامرين الا من بعض الوجوه لكنه ايضا لا مطلقا بل
وجه هذا ولكن الحق في تلك المسئلة مع ما صار اليه المرتضى ره وربما يزعم ان حريم النزاع في تلك القاعدة
اي قاعدة الانكار انما بالنسبة الى الجرح والقتل فغيرهما مما يجوزه الكل من الكل فهذا كما ترى فالبيع محل
بالجملة ان تحقق الفرق بين الضرب على نمط قاعدة الانكار وبين الضرب على نمط قاعدة الولاية في التعزيرات الشرعية
مما هو واضح والثمرة غير خفية وربما يرى من البعض بل من جمع ان التعزيرات الشرعية داخلة تحت قاعدة الانكار
دخول الاخص تحت الاعم وذلك حيث قال الكلام يرد في مثله من الشارع في المعاصي بعينها التعزير ويرد فيه
عموم ما دل على النهي عن المنكر وما دل على الاعانة على البر والتقوى وتقديرها موكول الى نظر الحاكم بتقريرها
بحسب ما يراه من شأنه وبلى فيه هذا ويمكن ان يقال ان عدم تحقق التغاير التام بين الامرين بل دخول الاول
التعزيرات الشرعية تحت قاعدة الانكار دخول الاخص تحت الاعم مما يؤيده ما يعطيه كلام الشهيد في عده حيث قال
ومراتب الانكار ثلث متعاكسة في الابتداء والنظر الى القدرة والعجز البدل فيعجز بالقلب باللسان وان عجز بالقلب فحد
والتعزيب غير خفي ويمكن ان يقال ان هذا ما يعطيه كلام الشهيد في عده في موضع اخر منه ايضا حيث قال ايضا
ويجوز للحاكم ان يعتمد الحكام تولية اما ما التعزيرات الحكمية على الامر للنفع مرزوقة اليتيم لعمومه وتعاونوا على
البر والتقوى وقولهم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقولهم كل معروف صدقة الحديث
وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفرقتها في اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق با
لدعاوي فيه وجهان هذا ومثل ما اشرنا اليه فهم البعض من كلامه واختار هو ايضا جواز تولية الاحاد جميع وظائف

الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي بل وجوبها عليهم بشرط الامن بالمعروف هنا ولا يخفى عليك ان هذا النوع من التعميم في قاعدة
الانكار مما لا يجديه الوجوه المسوقة لذلك غير تامة على ان ذلك ان تم لا يقتضي عدم الترتيب بين الحكام وبين
غيرهم والتعريف غير خفي اللهم الا ان يلتزم بالتفكيك في موارد قاعدة الانكار وهنا كما ترى وكيف كان فان هنا
الاختلافات في تلك الامور مما يبعث عنها اختلاف الحالة كيفية التخصيص في القاعدة التي اشرنا اليها اولا ثم لا يخفى عليك
ان مثل القتل في الجهاد لا يبعد من القتل من باب الولاية لا لاجل قاعدة الانكار وكذا القتل من باب الدفاع وكذا
قتلة في الجهاد لا يبعد من القتل ما يعد سبب النبي ص او احد الائمة ع فان قتل ساب النبي ص او الائمة ع وان كان
واجبا على كل من سمع ذلك من الساب بشرط الامن من الضرر الا انه لا يبعد من القتل لاجل الولاية او من باب قاعدة الانكار
هنا ويمكن ان يقال ان بعض اقسام الدفاع لا يبعد ان يكون من باب قاعدة الانكار بل ان هذا مما يمكن ان يستخرج من كلمات
الفقهاء كما يرشد الى ذلك كلام الشهيد ره في عده حيث قال في موضع منه لا يشترط في الامر والمنهي ان يكون عالما
بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تقريبه انها معصية وبحيث عنها فالمعتبر هنا بالشبهة المفسدة واجبة
الدفع او ترك المصلحة واجبة الحصول ولذا يؤدب الصبيان والمجانين ويؤدب الادب الى القتل كما في صورة
صولتهم على دم او بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق عود الموكل عن
القصاص واخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد الانكار والمنع لهذا الوكيل من القصاص بما امكن و
لو ادى الى قتل فاشكال وكذا لو وجد امته بيد رجل زعم انه اشتراها منه وكيلا فادان البائع وطئها لتكذيبه في
الشراء او اعتقدها فله دفعه عنها وهذا المثال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع هذا التعرض
بان جملة من كلامه الى قوله والادي الى قتل فاشكال مما يعطي ذلك في بادي النظر الا انه يعطي خلاف ذلك عند دقيق النظر
ثم لا يخفى عليك ان احتساب هذا الامور من الولاية او من باب قاعدة الانكار وعدم ذلك الاحتساب يختلف الحال في
القاعدتين بحسب وورود المخصص عليهما من هذه الجهة وعدمه ولكن عدم كون هذه الامور من باب الولاية مما لا ريب
فيه فلا يختلف بذلك قاعدة الولاية في الحكام بحسب تطرق التخصيص اليها من هذه الجهة ايضا وعدمه نعم ان في ذلك اما
يمشي في قاعدة الانكار بناء على كون الجرح والقتل فيها من وظائف الحكام والمجتهدين فعلى كون الدفاع مما هو او مع
اقسام من احاد المكلفين مما يدخل تحت قاعدة الانكار يخصص قاعدة اختصاص الحكام بالجرح والقتل في قاعدة الانكار
فعلى البناء على عدم هذا الدخول فلا تخصيص فيكون هذه القاعدة من اصول المذهب بالمعنى الاخص هذا ولكن الحق
انه ليس شيء من الجرح او القتل بالدفاع من اي قسم كان منه من غير المجتهد مما يدخل تحت قاعدة الانكار كما ان الجهاد كذلك
ثم هذا ما يتسرح من اتقان الترتيبات في هذا المقام فخذ الكلام بجامعه واغتنم

المقام الثالث

في اعتنى بجامع الكلام في جملة من تصرفات العدول غير ما مر فيما مر من الكلام فاعلم انه هل للعدول ولاية في مال الايتام مع فقد الحاكم
اذا تعذر الحاكم ام بان لا يحتاج الى غير الصورة الاضطرارية وللابدية الا وهنا ما تعزو اليه الاشارة في كلام
الشهيد ره وقد استفيد منه ان لهم ذلك بل قد استفيد منه ان لهم كل ما للحاكم غير ما يتعلق بالمرافعات في الدعاوي
ويمكن كلامه كان ذا وجهين بمعنى ان ذلك بل كان كلامه ظاهرا في الثاني كما مر اليه الاشارة وكيف كان فقد يستدل على
المطلب بعموم نفي السبيل عن المحسن والمعاونة على البر والتقوى وبخبر منع صدق الاحسان والمعاونة على البر ولا
ومنع الانصراف تامها على ان الكلام في اثبات الولاية وهما لا يثبتان الا الجواز او الاستحباب او الوجوب اللهم الا ان يتمسك
بالاجماع المركب على التلازم ثم وهنا وان ذلك يشمل الفاسق والكافر واخراجهما بالنص والاجماع لا يناسب سوق الخبر
المسوق لبيان ما حكم به العقل واستقل فيه فاشكال لا يقبل التخصيص ثم ويمكن ان يحتج عليه بخبر سماعة في باب
الوصية بين مات ولم يوص وبما او مضمونه على ما يباع اذا قام رجل ثقة فباشره ذلك الحكم الشرعي لا ان اتى بالناسخ
الحديث فاذا ثبت الحكم فيه ثبت في غيره بعدم القائل بالفصل والظاهر منه كونها بالحكم الشرعي لا الاتفاقي والقضية
وله نظائر كثيرة كقوله ع من احيى ارضا ميتة فهي له وبالجملة فان سياقه دال على اعتبار عدم وجود ما هو المرجح وصلوح ذلك

ويمكن ان يجعل الادنى كلام مولانا الاكمل من ما يعطى على

كان المحتمل ان يكون من باب الولاية كما يحتمل ان يكون من باب قاعدة الحسبة

199
التصرف على ان التقييد بعدل بالاخير فيه ويترك الاستفصال فيه بعيد جواز تصرف العادل مطلقا مع عدم وجود من ينبغي
ان يرجع اليه سواء كانت من الامور التي لا يجوز التاخير بها او من غيرها هذا واما الاعتراض بان الخبر وارد في الوصية
مع عدم وجود الوصي وهذا ما علم عدم امكان التمكن من الولي لان الامام ع لم يكن في ذلك الوقت مبسوط اليد
وعزه لا ولاية لمحق في مثل هذا المقام الذي يحصل الياس من الوصول الى الولي لا ضير في الحكم بالجواز وهذا امر من المنع
فمدفوع بان ظاهر الخبر هو بيان الحكم في الوصية التي لا وصي لها وليس في تلك الواقعة حتى يقال ان ذلك لعله حكم صورة الياس
والحاصل ان فرض الوصية بعدون الوصي كالاية للياس عن الحاكم فكذا انه قابل لصورة امكان الوصول اليه بتاخير التصرف
والحكم وارد في بيان الصورتين فهذا هو المدعى ثم ويمكن ايضا ان يحتج عليه بقوله تع المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الخ والتقريب بانه يدل على المطلب بعد ملاحظة خروج ما هو خارج كفساق
وجوها الولي الخاص او العام ونحو ذلك وحمل البعض على المعنون الواقع كالاب والجد والوصي والحاكم خلاف الظاهر
الحمل على الاخير خاصة نظرا الى ان ذيل الاية في باب الامر بالمعروف فانه الذي له ولاية الامر والنهي حمل فاسد كفساد ما عليه
من خروج الفاسق انما بالنص والاجماع وهذا وان كان ثم يستلزم تخصيص الاكثر الغير المدفوع عقلا الى ان ما في الاية في
قوة التقسيم فلا تعميم هنا فلا تخصيص لضعفه هذا المقام له الا انه يمكن ان يقال ان تخصيص الاكثر ما لا استغراب فيه
اذا كان الاكثر مما لا منزلة المعدوم او الاقل ولو بحسب عدم الاعتداد بالشأن على انه يمكن ان يقال ان الظاهر من الاية
ان الاولياء هم المتصفون بالصفات التي جمعها الاية ولا شك في كونهم عدولا فلا ضير في المطلب الا ان يقال انه لا يثبت
ح ولاية العدول على مال الغائب اذ يمكن كون الغائب ايضا من العدول فنقول ان الامر مشهد سهل فيتم المطلب بعدم
القائل بالفرق على انه يمكن ان يقال انه حذف المتعلق يفيد العموم ولا ظاهر في المقام حتى يستثنى فيفيد عدم الانصراف
فالتقريب غير خفي ثم ان المتبادر من الولاية ما هو في المال والنفس فلا اجمال فيها من حيث متعلقها والقول بان الظاهر
من الاية اثبات ولاية الامر والنهي ولا نزاع فيه اذ المراد اثبات الولاية في الاصول والنفوس ممنوع بان ما ذكر مبني
على كون جملة يامرون تفسيرا وهي ليست كذلك بل هي في منزلة التعليل على ان الامر فيهما دواج التعزيرات الحدود عن
الامر على تفسيريته هذه الجملة هذا وانت خبير بان ذلك غاية استنهاض الوجه للاحتجاج بالخبر والاية بالتعرض للنقض
والابرام والتزييف والتسديد ولكن الانصاف خاص بان جملة من الوجوه المسددة للاحتجاج بالخبر غاية المحزرية
وكذا الحال في الاحتجاج بالاية بل المخدوشية فيما بين واوضح فلو بني الامر على ارتكاب مثل هذا الكلام التكلفات
لجاز الاحتجاج على المطلب بقاعدة نفي السبيل والمعاونة على البر ونحو من جملة الامور المحزرية فلا يحتاج بالاية
خلط الامرين اي قاعدة الولاية في الاموال والانفس لا من الوجه الذي اشير اليه من اثبات التعزيرات والحدود بها
لحسبة واثبات المطلب بتمامه بعيد ذلك بالاولوية المضافة الى عدم القائل بالفرق اذ قد عرفت في السابق ان الخلط بين الا
مرين ما لا وجه له وان اثبات جواز اقامة التعزيرات والحدود من باب الحسبة لغير الحكم الحكام مما هو في حيز الفساد ثم ان
من الامور التي يرتب الاحتجاج بالاية على المطلب هو انه لم يبعد ان يكون اية في القران يكون الولاية فيها في شان الافضل
نمط الولاية بالمعنى المصطلح الا اية انما وليكم الله الخ نعم لا نهما على تلك الولاية انما بالقرائن الكثيرة القطعية الدالة على
ذلك بل انها بعد امعان النظر انما يجب ما لا محالة بالنسبة الى ما في المقام وان كان الف مثل ما فيه يندرج تحت هذه الاية
المطلقة الخاصة التي لا توجد في الانبياء حتى اصحاب العزم منهم الا في نبينا والائمة الطاهرين ع من ولده فمن ان
قلت ان مضمونا كذلك ما يجب بعض الاصحاب الى ذلك وفهم اياه من الاية قلت ان معيار الكل اما المعظم الى ذلك
اول الكلام خصوصا على النمط الاعم الجاري في التعزيرات والحدود فتعين الابتداء التي يمكن ان يقوي ان المطلب مما يمكن ان يثبت
بملاحظة جملة من القواعد من قاعدة نفي الضرر ونفي الحرج وقاعدة حفظ النظم والتقريب بان الامتثال على تعذر الفرق
مثل ما يعيش به الانام كما شكلنا به في السابق مما يتاتى في هذه القواعد ويمكن بعد ذلك ملاحظة التاييد بالخبر والاية
ولو لم يكن الخبر مقصورا ولا انه مما يفهم الكل او المعظم بل جمع جمع ويقوى التاييد اذا لوحظ تعضيدا ان الاصل كلام

تامل

بالمعروف والنهي عن المنكر بالاولوية المضافة الى عدم القائل بالفرق فلا ضير في المطلب وان بني الامر

وقاعدة الحسبة والايلام بالاخطاء في اثبات المطلب من جواز التعزيرات والحدود اثباته من جهة الولاية

الحكم هو بيان الاحكام والاحكام والولاية على المعنى المصطلح من الاحكام الوضعية وانصفت لكونك بعد ذلك فتعين الحكم
في حق السفيه يتقريب غير خفي واليه الشهرة وعدم ظهور الخلاف لوسلمنا في البين هذا ومع ذلك فالمصير الى هذه القاعدة على
النمط الاعم الجاري في الحدود والتعزيرات ايضا في غاية الاشكال نعم انا نبني الامر على ذلك ولو لوحظ ايضا ما اشرنا اليه بحيث
قاعدة نفي الحرج من جواز ان يعتقد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد حين يعتقد الحكام يتسع الدائرة غاية الاتساع ثم في المقام غاية الاشكال
ثم اذا احطت بجامع ما ذكر هنا وما سبق علمت ان ما وقع في مقام ذكر بعض المسائل في صدر المقامات مما وقع في محله على وجه
يمكن ان يقال ان الاكتفاء بالعدل الواحد والعادلة الواحدة وعدم ذلك مما يختلف باختلاف المسائل في الاحتجاج فلو كان
نمط الاحتجاج هو الخبر والاية لكان الاكتفاء بالواحد او الواحدة مما في محله والا فلا والتقريب غير خفي
ثم لا يخفى عليك ان هذه القاعدة اي قاعدة ثبوت الولاية للعدول حين تعذر الحكام من القواعد الثانوية القابلة
للتخصيص سواء اجريناها على النمط الاخص او الاعم الجاري في الحدود والتعزيرات ايضا والامر على الاول ظاهر وكذا على الثاني
لتخصيصه بما يتعلق بالمرافعات لكن هذا على المذهب المشهور لا على البناء على جواز ان يعتقد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فلا
لو حظ هذا المسالك مع ملاحظة النمط الاعم يكون القاعدة من اصول المذهب بالمعنى الاخص اللهم الا ان يقال انما المسالك
وان بني الامر على هذا الا ان منصب المرافعة انما العالم باحكامها ولو تقليدا او بالرجوع الى فتاوى الاموات ثم ثم لا يخفى
عليك انه لا منافاة بين هذه القاعدة وبين قاعدة الولاية للحكام اصلا والتقريب غير خفي نعم انهما على خلاف جملة
من الاصول الاولية من اصل البراءة والاستصحاب المفضل الى استصحابات عديدة فكذا انهما على خلاف جملة من قواعد العمومات
والتقريب ايضا غير خفي على الفطن ثم ان هذه الجملة من الكلام ما يتعلق باتقان الترتيب في هذا المقام فخذ الكلام بجامعه
ولا تغفل

المقام الرابع

في اعتنى بجامع الكلام بالاشارة الاجمالية بما يتعلق بسائر الاولياء وتعداد اصناف
الاولياء وتعداد صور اصناف المولى عليهم وما يتعلق بجملة من المسائل والقواعد مع اتقان امر الترتيب فاعلم ان اصناف الاولياء
كثيرة وقد مر الاشارة الى طائفة منهم وهم الحكام والعدول بعد الحجة الطاهر ع وقد عرفت الكلام المتعلق بهم ثم ان من اصناف
الاولياء الاب والجد من طرفه والوصي لهما او لاحدهما والسيد بالنسبة الى الرق ووكيل الاب او الجد او الوصي او السيد
او الحاكم ووكيل الوكيل وهكذا مع كون الوكيل مأذونا في التوكيل ووصي الوصي وهكذا على تقدير كونه مأذونا في
في التوصية والمقاص لمال بشرائط التقاص وكيف كان فان المراد هنا من الولي من له ولاية المال والنفس او احدهما
فولاية النفس كما تشمل الولاية في التفويض النكاح فكذا تشمل الولاية التي بها اقامة الحدود والتعزيرات فعلى هذا يكون الزوج
الزوج في اصناف الاولياء ما مر وان لم يكن له ولاية المال ولا ولاية النفوذ النكاح على زوجته من حيث هو زوج الا ان له ولاية
اقامة الحدود والتعزيرات على زوجته من حيث هو زوج هذا انما على البناء على ان ذلك له من حيث الولاية لا لاجل قاعدة الحسبة
كما عرفت ذلك في السابق وبالجملة فان المراد من الولاية هنا هو ما يتعلق بالنفس والمال او احدهما على النمط المذكور وان
لم يكن الاولياء في رتبة الولاية على نمط واحد فكم من فرق يتحقق بين الاوصياء والمقاصين وهكذا كم من فرق بين افراد
الوكلاء وهكذا والتقريب غير خفي ثم انه قد يطلق الولي على اعم من ذلك وهو ايضا مما يتداول ويتحقق في جملة من ابواب الفقه
كاولياء الميت بالنسبة الى احكامه وبالنسبة الى ارثه واولياء الدم ونحو ذلك وقد يطلق ايضا في باب المواريث ويعبر في
ذلك الباب بولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء من اسلم على يديه وولاء العتق من شركة ما له فاذا لوحظ كل ذلك
مع ملاحظة اطلاق الولاية على ما يعم ولاية الاطاعة ونحوها يكون الاتساع الدائرة في غاية الاتساع وحصل حينئذ الولاية والاية
اشخاص اخر الا ان من يتكلم في هذه الجزئية الملحوظة فيهم هنا جهة التولية عليهم من جهة المال والنكاح لا غير لانه لا تعرض لهم
من الحدود والتعزيرات وبعبارة اخرى ليسوا الا من اشرنا اليهم اولا فمن له الولاية في المال والنفس او احدهما ولو على نحو التنفيذ
وعطف الجملة فانك قد احطت على جبر من ذلك فاعلم ان المولى عليهم على ما يظهر من التتبع الصغير ذكرا كان او انثى عاقلا كان
او مجنونا رشيدا كان او سفيها والمجنون مطلقا كان اباه او ولدها او عاقلا كان او صغيرا والسفيه بالغا كان او صغيرا ذكرا
كان او انثى والغائب في بعض الامور والممتنع من اداء الحق الذي عليه والبكر وان كانت بالغة رشيدة على قول فولايته

والفرق بين ولاية الوكلاء والاوصياء والمقاصين وبين ولاية الفقهاء الحكام والعدول وكم من فرق

اخر ان التولية عليهم بكونه في الحفظ المفيد لا التنفيذ

الاب اما على الصبي في المال والنكاح وكذا على المجنون المتصل جنونه بالصغر او بعقد على قول والسفيه المتصل سفهه بصغره او مع
عدم الحاكم الجد يجتمع مع ولاية الاب في المولى عليه في النكاح وكل من سبق منهما في العقد مضى عقده ويبطل اللاحق
ومع التعارض يتقدم عقد الجد هنا بالنص والاجماع وان كان القاعدة في مثله تساقطهما والبطلان نظرا الى عدم امكان الجمع
عدم المرجح بينهما الامر غير ما ذكرنا مشهور هذه القاعدة في تعارض الاولياء وحتى تعارض الجميع الا في الوصي
ولاية له الا مع فقدهما حتى لو كان نصب لاحد الوليين الاجباريين على الولاية على الاطفال بطل وصايته مع وجود الاخر
هنا انفتح عدم اجتماع وصي مع الولي الاجباري بل مع الوصي ايضا والسيد يجتمع مع اب وجد لكن ولايتهما تنقطع بوجود
السيد وان كان حرا وكل واحد من الاولياء يجتمع معه وهو تابع لمرتبة الموكل فيجتمع معه من يجتمع به الموكل ولا يجتمع
مع من لا يجتمع معه وولاية الحاكم لا يجتمع مع واحد من الاولياء المذكورين لانه ولي من لا ولي له وكذا ولاية العدول لا تجتمع مع
الحاكم ولا مع الاولياء المذكورين كما عرفت بيان ذلك وامين الحاكم بحكم الحاكم وولاية الوصي تابعة للتوصية وولاية الموصى
في التوصية على النكاح بمعنى للوصي ولاية النكاح عليه خلاف والسيد له الرق في المال والنكاح ان قلنا بان المملوك
يملك والحاكم وله ولاية على من طرأ جنونه او سفهه بعد البلوغ والرشد والعقل خلاف ما لمعدول ولي
على من كان الحاكم وليا عليه مع فقده كما مر تفصيل ذلك والوكيل ولي على من يوكل عليه فاذا احطت خبرا بما ذكرنا فاعلم ان امارة
اشتراط تصرف الولي بالمصلحة ما يدل عليه بعد الاجماع والاستصحاب المحتمل له استظهارات عديدة وقاعدة الاشتغال نظرا
الى ان ذلك هو المتيقن من ادلة الولايات فان الغرض الاصلاح في المال والنفس جملة من قواعد الضمانات ولو في جملة
من الموارد بتقريب [illegible] ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن المتمة المعظم بعدم القائل بالفرق ونكون هذا
الشرط من الشروط العلمية او الواقعية يترتب على الثاني بطلان انا ان التصرف وترتب الضمان مع انكشاف عدم المصلحة
وجها الا ان الاصالة البين لا الاستصحاب من وجه وقاعدة اليد من وجه اخص ما يبني الثاني لكن في ذلك الحكم به مشكل بل
لا يبعد ان يدعى ان في المقام ما يرجح على هذه الاصول ورود الخاص على العام فيبنى الاول ثم لا يخفى عليك ان هذه القاعدة
من اصول المذهب بالمعنى الاعم ان تطرق التخصيص اليها واضح وذلك كما اذا الوجه تصرف السيد بالنسبة الى الرق فان
له التصرف فيه كيف شاء فانه ماله وهو مسلط على ماله اللهم الا ان يقال ان هذا الاستثناء بعد امعان النظر من الاستثناء
المنقطع لا المتصل فتكون هذه القاعدة من اصول المذهب بالمعنى الاخص لا الاعم ثم يمكن ان يقال انها ليست من اصول
المذهب بالمعنى الاخص وان سلمنا ان تصرف الوليين الاجباريين الاب والجد فان تصرفهما لا يشترط الا بعدم تحقق
المفسدة والمفسدة وذلك لاطلاق ادلة ولاية ولقولهم انت ومالك لابيك والتقريب في كلا الامرين ظاهر والنص
على جواز اقتراض الولي الاجباري من مال الطفل وعلى جواز تقويم جاريته على نفسه والتقريب باطلاقه هنا وانسحب
بعضا من هذه الامور لا يصلح للدليلية وبعضها لا يقاوم لمعارضته ما يدل على اشتراط المصلحة مطلقا ثم ان ذلك الاسم
في الاجباريين منها في باب الاقتراض وتقويم الجارية على ان العمل باطلاق النص فيهما اولى الكلام وبالجملة فان الاكتفاء
بعدم المفسدة في تصرف الولي الاجباري وان كان ما صار اليه الشهيد في غيره ومال اليه بعض متاخري المتاخرين الا
ان التحقيق ما يقتضي بخلافه بل لا يبعد دعوى الاجماع على ذلك [illegible] والحاصل ان هذه القاعدة لا تقصر
من اصول المذهب بالمعنى الاخص حتى على ما اخترنا وذلك لعدم النصوص في الاقتراض وتقويم الجارية اللهم الا ان
ينزل اطلاقه على صورة المصلحة كما اشرنا الى ذلك فعلى هذا فكما تكون هذه القاعدة من القواعد التامة تكون من
اصول المذهب بالمعنى الاخص ثم ان المعتبر هو مراعاة المصلحة لا كما هو الاصلح والوجه واضح هذا ما تيسر لي من انقاذ
امر التحرير في هذا المقام **المقصد** **الرابع** في بيان الحال بالنسبة الى جملة من المسائل الرشيقة والقواعد المتفقة
المتعلقة بالدعاوى وما يتعلق بذلك من انقاذ امر التحرير وتحقيق ذلك يقع الكلام في هذه الحديقة في مقامات **حديقة** المقام الاول
في الاشارة الى جملة من الكلام في تحقيق معنى المدعي والمنكر وتحقيق حقيقة الدعوى وما يتعلق بذلك فاعلم انه قال
بعض اساطين صناعة الفقه المدعي هو الذي يخلى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والقائدة في مثل

دعوى الزوج مدعيا وعلى التخلية هو لانه لو سكت لم يعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة
الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها وعوى الودعي الرد مقبولة مخالفا لكن للرعية في الا يلغى
وان كان مدعيا بكل وجه هذا وانت خبير بان الحد الاول قد يعبر عنه بانه الذي يترك لو ترك الخصومة وقد يتوهم
صدق المدعي على الزوج في المثال الاول على البناء على هذا المعنى ايضا وذلك ان الزوجة اذا ادعت التعاقب
وقبل الزوج دعواها فقد انقطعت الدعوى ومن ان الزوج على تقديره شرع دعوى الزوجة لا يسعه الحد على
هذا النمط عليه اصلا اذ معنى ان الزوج لو ترك الخصومة انه لو خلى الزوج مثلا وسكوته لم يلزم منه عليه وتم
كلامه وليس الامر كذلك في المقام فكما لا ينتقض الحد الاول بذلك فكذا تمثال ان يدعي زيد على عمرو بحقه وقابله بدلك
فاجاب عمرو بان قد اديتها اليك فتقريب ايراد النقض ظاهر وكذا الجواب عنه وذلك انه في المقام دعويين فالا
الدعوى الاولى فقد انقضت بانه اعترف بها الدعوى الثانية دعوى دفع عمرو الحق المقر به الى زيد فلو تركها عمرو لترك
من هذه الجهة وان طالبه زيد بالحق المقر به فلا ضافة الى اعتبار الحيثيات في الحدود ولا تم فكان عمرو في المقام مخالف
للاصل من وجهين وكذا الظاهر لكن لا مطلقا بل اذا اعتبر العلية وطريقة الناحية التروك والعدميات لا اعتبارها
في الوجوديات فكذلك يصدق عليه تقييدا انه لو ترك الخصومة ترك فانه لا ريب في انه يترك من هذه الجهة وان
كان يطالب بامر اخر وهو اداء الحق المقر به هذا واما الاشكال في المقام واستهاض بان احد الامرين لازم اما ورود
تفسير ما يخص المدعي واما نقضه معنى الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال البينة على المدعي واليمين على من انكر والتقريب
بان الودعي اذا ادعى رد الوديعة الى ما لكها تقدم قوله بيمينه فان سمي مدعيا لزم نقض الخبر وان سمي منكرا لزم
اختلال التعريفات باجمعها فان قضيتها معرفة من عليه البينة او اليمين وهذا لا يجب البينة على الودعي فيلزم فساد
التعريفات وتفسير المدعي بامر رابع وهو من يدعي امرا خفيا لا يحسم الاشكال بل مما يقويه على انه بعيد معان
النظر ما يرجع الى احد الامور الثلاثة فما الجواب عنه مقدم على نمط الاشارة وبيانه ان خروج الودعي عن عموم
الخبر انما هو بدليل خارج هذا واما الجواب عنه بان المالك يدعي خلاف الظاهر حيث استأمنه كالجواب بالتزام
اقامة البينة للودعي على الرد وبطرح القاعدة او بانه لا يمين على الودعي بل لا يكون مخالفا للخبر مما في حيز ويحله وان
شئت ان تبين الحال في ذلك مع الاشارة الى اتقان التقريب في الجملة فقل ان اصالة كون البينة على المدعي واصالة
كون اليمين على المنكر من الاصول الثابتة المتطرق اليها التخصيص فتبين ذلك بملاحظة ما مر اليه الاشارة من
قبول قول الودعي وملاحظة انه قد يقبل قوله بلا بينة ولا يمين كما اذا ادعى امرا خفيا لا يطلع عليه الا من قبله وذلك
حيث يجري قاعدة نفي السبيل عن المحسن والتقريب غير خفي وملاحظة انه قد يقبل قوله باليمين وموارد هذا
القسم كثيرة وملاحظة انه قد يحتاج حينئذ الى انضمام اليمين اليها وموارد هذا القسم ليست بعزيزة بل هي غاية
الكثرة واما الايراد على تعريف المدعي بمن يدعي خلاف الاصل وتقريره النقض في مثال ان يدعي زيد ملكية
الدار التي انتقلت من ابيه الى ابي عمرو على عمرو وكان يقول هذه الدار ملكي وانكر عمرو وذلك بان الاصل هنا
على وفق المدعي وخلاف المنكر كالايراد وتقرير النقض في مثال ان يدعي زيد المشتري تلف المبيع قبل القبض
وانكر عمرو البايع ذلك بان يدعي وصول المبيع اليه بان الاصل هنا كما انه من وجه على وفق المدعي فكذا انه من وجه
اخر على وفق المنكر بما وقع في غير محله جدا وذلك ان الاستصحاب وان كان في المثال الاول على وفق المدعي الا
ان الاصل الوارد عليه في اليمين موجود وهو اصالة الملكية في اليد المشكوك بالتعرف اذ المفروض في المثال ان اليد مقرونة
الملكية في مرحلة الظاهر الا ما كان وجه لا يراد النقض بهذا المثال والتقريب غير خفي هنا واما المثال الثاني
فالحق فيه ايضا ان المدعي على خلاف الاصل وهو الاصل المستفاد من ايه اوفوا بالعقود وكذا اصالة حمل فعل المسلم
على الصحة وهنا ان الاصلان مما يرد على لا استصحاب العدمية البين وعدم المخرج المعلوم فاذا كان الاستصحاب
في المقام بمنزلة ما لم يرد عليه اصل لم يكن المدعي في المثال الا من على خلاف الاصل والمنكر الا من على وفق الاصل

جازمة مع عدم العلم في الواقع من غير قرينة تقتضي الكذب والتدليس هذا كما ترى امر لا دخل له بما نحن فيه وبالجملة
فكما ان ذلك التلبس المراد فكذلك التقييد بالجزم والقطع كان يقول لي عليك عشرة فقط فمثلا كل الامارات يجب بالحظر
صنع اللفظ وعموم الدليل ومقتضا سيرة الناس به يجب الحظر صحة الحكم بل المراد من ذلك كون دعوى الحكم بصورة
المثبت غير ما ان له غير التصريح بالظن او الشك او الوهم هنا ولعل من اشتراط ذلك رعم ان المتم فلاحظوا ان الدعوى
لا تتصف بصحة ذلك لان الاجابة لا تتعرف اليه على ان الدعوى ليست الا ما ترتب عليه احكامها من البينة وعين المنكر
او اليمين المردودة فلا يكن للمدعي الحلف الحكم اذا كان ظانا او شاكا اذ رد المنكر اليمين عليه وان لازم ذلك ايضا لزوم الحكم
عند النكول على المدعي عليه فيلزم اخفاء الشيء منه بمجرد الظن وفيه منع التبادر اولا بل هو على العكس لا عتضاده
بعدم صحة السلب وعدم المنافرة ومنع عدم الانصراف ثانيا ومنع عموم الحكمين وعدم تخصيصهما بغير صورة الظن ثالثا
على ان ما ذكر ليس الا استبعادا محضا وغفلة عن نظائره فلا ياخذ الحكم به اذا كان ذلك من لوازم الدليل والقاعدة خصوصا
اذا لوحظ في النكول الكاشفية عن صدق المدعي فالاجماع على ظ ذلك فما يعضد خروج الفتاوى بعد امعان النظر
ان ذلك هل هو من لوازم الدليل والقاعدة ام لا وافقات الامر باجراء الاصول والقواعد المتصورة في المقام
لا ترم تبعد ذلك بعلم حلية الاخذ وعدمها ثم وبالجملة فان الاصل المستفاد من الادلة ومنها ان احكم بينهم
بما انزل الله وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وغير ذلك من الايات سماع الدعوى
مطلقا الا ما خرج بالدليل ولهذا نقول بسماع ادعاء المنكر فسق الحاكم او الشهود وتوجه اليمين على نفي العلم اذا
ادعى علم الشهود له ولا بينة له ولا ينفي بقول من لا يسمع ذلك اما لم يكن له بينة فبذلك لانه ليس حقا لازما فانه
وان كان اولا وبالذات كذلك الا انه مما ينتفع به وتما يفضي الى الحق اللازم والتقريب ظاهر نعم لا يسمع دعواه
اذا ادعى فسق الحاكم ولا بينة له على ذلك مع انه لم يدع علم المحكوم له بذلك فان ذلك لا انقضاء اذ الشم وكذا لا
يسمع دعواه اذا ادعى علم المدعي بفسق الحاكم او الشهود ويرد المدعي اليمين عليه ورد ها على المدعي وهكذا فان ذلك
لا انقضاء له الى العدد او التسلسل والتقريب امر في الكل غير خفي هنا ويمكن ان يناقش بما ايده البعض من انه
اذا اتى بخصوصي الخصم اشتهر له اخذه والدعوى وكذا اذا شهد الشاهدان لا يحصل من ذلك شيء سوى
الظن فيجوز الدعوى بطريق الظن واثباتها بالاقرار او البينة وهذا كما ترى ما لا باس به الا انه لم يكن فيه نوع من المغالطة
ثم هنا فاحفظ بجامع ما ذكرنا تدرك ان التفصيل بين الامور الخفية التي لا يطلع عليها غالبا الا القطع كالقتل
والسرقة وبين غيرها مما لا وجه له وقد عبر الشهيد عن هذا المطلب بعبارة حيث قال في المقام اما الجزم فالاطلاق
محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملة
هنا وقد نسب ذلك الى الشيخ محمد بن نما مما حكى عنه انه يسمع الدعوى في التهمة وان لم يكن جازما بحلف المنكر
من غير ان يترتب عليها رد اليمين على المدعي لعدم امكانه هنا وقيل ايضا في المقام وعلى القول بسماعها يحلف
التهمة ان حلف المنكر فلا كلام وان ما نكل فمبنيا بالنكول تقضي هنا ايضا اجراء مجرى الاقرار والبينة فيستبيح المدعي الاخذ
وان قلنا لا يقتضي الا برد اليمين لم يرد ها لعدم امكانه ولو عاد بعد دعوى الظن فادعى العلم فالاقوى السماع
لامكان تجدد العلم بعد الظن هنا ويحتمل في اليمين احتمال الاخر وهو التفصيل بين الظن وبين الوهم والشك
هنا ايضا لتبين محله وبعبارة اخرى ان الاحتجاج بامره باصالة عدم لزوم السماع وبقاعدة نفي الغرر المنبعث
جريانها في المقام من استلزام السماع التسليط على الغير بالالزام بالاقرار وبالانكار او باليمين والغرامة ونحو ذلك
الادلة لتبين العاملين من وجه فيتقدم طرف المنع للشهرة ثم الاخرى عن تدخل غير حضوصها اذا لوحظ استناد الحاكم
او المدعى الى الاقرار او البينة او اليد والتقريب بانه اما ان لا يسمع الدعوى انه او تسمع والظن ان الاول لا يقولون
به ويبقى الثاني فعليه يؤول الاستدلال الى الاستصحاب وهو مع عند ذلك للظن فالتفرقة بين المقامين كما ترى هذا ويمكن
ان يعقب عن ذلك بوجه تم وبالجملة فانه قد تبين بما ذكرنا وجه لسماع الدعوى المجهولة ايضا سواء كان المدعي عينا

في الرابع منها في انه كالحيوان الذي في الدار وبيتهما واقعا وظاهرا كثوب وفرس ومال اما الاول فالوجه فيه ظاهر
الى العلم وفيما الثاني فلان عدم السماع فيه يفضي الى الغرر والحرج واثارة الفتن والخصومات ومجرد الجهل
بيان استعمال الاصل من وجهين مما لا يصلح مانعا بعد شمول الادلة وامكان الحكم بالمجهول في غير ذلك كما في الاقرار
والتشبيه لمنع الاستبعاد لا لاثبات الحكم بالاولوية او تنقيح المناط فان الفرق بين الامرين واضح فان في الاقرار يطالب
بالبيان فانما المعول على الدليل والسبيل الى الاستخلاص عام الامر عند انضباط الامر المدعى به بذكر الجنس
والوصف والقدر وغيرها مما يمكن فيجب الاستفسار فان تبين الامر يبتنى الحكم على مقتضاه وان بقي الامر على اجماله
يتوقف في اليمين او يصالح على شيء وقد بان من ذلك فساد تعليل المنع بانه اذا اجاب المدعى عليه بنعم فحتى ان ثبتا
وهو حكم الحاكم بها والقضاء الفائدة فاض بعدم السماع هنا والتقريب في وجه الفساد ظاهر فيتصور ان الفعل
في المسألة بين الدعاوى بان يكون ذكر السبب تفصيلا شرطا في سماع الدعوى فيهما نظرا الى الخلاف في الاسباب الموجبة
العقود والعقود وبين غيرهما مما لا وقع له ثم ان يتفق لها فيتين فما استثني جملة من الموارد قائلا وقد يسمع
الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار وفرض المهر في المفوضة وباب الحبسة المطلقة تعليلا بان ذلك يمكن
تفصيله والمطلق تقييده فاذا احفت بجامع مامر بين شرط الماهية عن شرط السماع وعلمت بعيد ذلك ما اخترنا
في الاولى والكلام في كل دعوى معاملة من بيع او هبة او اجارة بعد موته واعلم بقول واحدة الثانية واما الزائدة فلا تعينه
منها كالموكدة داخلة في الاولى والمفيدة منها كدعوى بانه حر عن عمره وعلى نحو ذلك داخلة في الثانية والثالثة
في الصلة كقوله لي عنده جائزا ذا لم يعينها كالثانية في الشرط كدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح
ورشده او صفة من ولي وليس داخلة في الاولى وبالجملة فان الدعوى الصحيحة اما دعوى استحقاق عين او منفعة
او شيء في الذمة او دعوى معارضة بانه يقر المدعي ويبطل دعواه كان يدعي على زيد بمال فادعى الاعسار
فالمثال وان كان يجب الظ انه تتضمن دعويين وتنكر بين الا ان الحاكم الدعوى قد تترتب على الدعوى
الثانية دون الاولى وهذا هو معنى بطلان الاولى في المثال ونظائره ويدخل فيه دعوى الاستحقاق دعوى
القصاص والحد والنكاح مسلمة وقد يعود الى المدعي به كدعوى الجزء المشتمل لا يحول وقد يعود الى عيب الذكي
كدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف فقد بان بما ذكران الشروط الماخوذة في المدعي من عقله وبلوغه وكونه
الرشد وكونه صاحب الولاية للدعوى من كونه مالكا او وليا الخ او غيره كالشروط الماخوذة في المدعى به مما اليه
الاشارة من الامور الراجعة الى صحة الدعوى ثم ان اقسام الدعوى الفاسدة ليست على نمط واحد فان جملة
منها ما يمكن تصحيحه وادخاله تحت الصحيحة وذلك كحذف الزائدة المفسدة في المرة الثانية او الالغاء والجهة
او ادعاء الغلط فيها فان ادعائه فر قسم الاغاء الجديد فالدعوى الفاسدة وان كانت في المال بمنزلة ترك المدعي الخصومة
والمراد من الترك الترك ظاهرا وواقعا فلا يعود الدعوى من حيث هي هي لا في المجلس ولا في غيره الا ان الادعاء للاثبات
ثابت الى ما شاء هذا ما يتحلى في هذا المقام فاستغل الامر اتقان جزئيات القواعد والضوابط التي يمكن اشباهها
من المسائل المذكورة فذلك بعد تمام ما في المقام الثاني **المقام** **الثاني** في الاشارة الى جملة
من المسائل المهمة والقواعد الرشيقة والتنبيهات اللطيفة في الباب فاعلم ان جملة كثيرة من صور الدعاوي
ما الامر فيه متضح بتميز المدعي من المنكر بترتب الاثار عليه كذا وجد كثيرة مما يكون الامر من باب التداعي وكون كل منهما مدعيا
من وجه ومنكرا من وجه اخر فيتحكم فيها التحالف فيترتب اثاره من سقوط الدعوى من اصلها وانفساخ العقد ونحو ذلك
فقاعدة التحالف بعد امعان النظر ليست الا ما يترتب على قاعدة المدعي والمنكر والفرق هو ان في موضعها انحصر اليمين
على كل منهما حتى يسقط دعوى الاخر انما بقاعدة اليمين على من انكر وبالجملة فلا اشتباه في معظم الموارد واكثر صور التنازع
نعم قد يشتبه الامر في بعض الموارد فلا يميز المدعي عن المنكر كما قد يشتبه الامر في جملة منها فلا يعلم انها هل هي من
موارد قاعدة المدعي والمنكر او من صور التداعي فاحفظ بجامع جملة من الامور في المقام ولو بالاشارة اللطيفة الخ

كلامهم لا يستقر فيها الا ان يعاد في المقام الى بيان انتفاء بعض المذاهب التي على خلاف التحقيق من اصالة الصحة في فعل
المسلم لا بجريانه مثل المثال او بحرف ولكنها لا تكون حجة دون اصالة الصحة المستفادة من الاخبار مختصة بالشبهات
الحكمية هذا وانت قد عرفت عدم استقامة هذا المذاهب فاذا كنت على خبر بما مر في السابق واحطت العلم بما بينا فمن
ان امثال هذا المثال ونحوه ونظائره ليست من صور التداعي الراجع فيها الامر الى التحالف على حقيقة ما مر في البراءة
في هذا المقام اي مقام تعريف المدعي والمنكر بتبدل الاستصحاب والقاعدة مما يرجع الى النفي او الاثبات يندرج في البين
اصل البراءة واستصحاب العدم واصالة العدم واستصحاب الوجود واصالة بقاء شغل الذمة واصالة الصحة في العقود
والايقاعات واصالة اللزوم بناء اصالة حمل فعل المسلم على الصحة واصالة عدم الاعتداد بالشك بعد تجاوز المحل لها
الصحة في الاعيان الخارجية واصالة الطهارة الى غير ذلك مما يدور مداره صور الدعاوى والتنازعات بين الناس غالبا
وان شئت ان تعبر بكلام جامع فقل ان الاصل هو المعتبر شرعا من الراجع الى النفي او الاثبات كلا الملحق الاصل في المقام برمته
منه ما عليه يناط الامر الا مقام الدعوى من الواحد الغير المعارض بشيء وذلك اذا اتحد الاصل او الواحد المعتبر وذلك
اذا تعدد الاصل في المقام وكيف كان فان اجود التعريفات هو تعريف المدعي بمن لو ترك الخصومة ترك والمنكر
بمن ليس كذلك وذلك لما عدة جملة من الامارات من التبادر والمعنى الاخصر وعدم التأثر وعدم صحة السلب عن ذلك ففي
مقام التعريف العرفي الغير الثابت فيه الحقيقة الشرعية ولا المتشرعية يعول على ما يساعده الامارات فقد بان لك
ذلك ان ارذل الحدود هو تحديد المدعي بمن كان على خلاف الظاهر والمنكر بمن على وفقه وذلك لتحقق الامارات في
صحة السلب وتبادر الغير والمنافرة ونحوها على مجازية ذلك هنا واما الاعتراض على هذا التحديد بان لازمه سماع
قول من ادعى على غيره كان معروفا بالمعرفة انه اعطاه كذا وسماع قول الزوج على زوجته وسماع قول العدل على الفاسق
ونحو ذلك للشيء الظاهر ومن هذا الباب تفريع بعض العامة عدم سماع حسب انه ارتهن ملكا مالا ادعاه بشيء ونحو ذلك
ومنشاء عدم السماع هو مخالفته للظاهر بحسب العادة من الاعتراضات السخيفة الناشية من قلة التتبع وذلك
اما طبق المصاعتين من الخاصة والعامة تعرضوا في مبحث تعارض الاصل والظاهر بان موضع الخلاف في تعارض
الاصل والظاهر ليس عاما اذ الاجماع منعقد على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او شراء او دين او غصب
وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه معهودا بالتغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر
على الاصل وفي البينة الشاهدة بالحق هذا على انه كان عبارة المعترض ظاهرة ولعله اراد من السماع المقبول الا انه
رجح لهذا الكلام اصلا وبالجملة فان هذا الاعتراض مما يشبه الاغلاط المحضة لا الاشباه بتعرض على هذا الحد بان
لازمه عدم سماع قول هؤلاء الا الخ احترقه الاصل فاللازم باطل وكذا الملزوم والتقريب غير حقيق بالتعريع بعد ذلك
نقل بعض العامة غلط ومن هنا انقدح مع ان ما في هذا الكلام لا يتم وان جعلنا لفظ سماع قول نحو من قبيل التسامح
بان يكون كلام المعترض في الاصل عدم السماع والتقريب غير حقيق ثم ان غلب ما نقول في الاعتراض على هذا الحد بانه كيف
يبني الشارع الحكم في هذا الامر العظيم الذي يتفرع في نظائره وامثاله على الانضباط والانتظام كما يعلم ذلك من جعل اليد
على مناسبة للملك والفراش سببا للالحاق والفراش سببا للحوق الولد على ما غير منضبط بل يختلف بحسب العادات
والاحوال مما لم يتم دليل على اعتباره فلذلك فالظن الحاصل من العادة والغلبة فان الشيء الذي لا يعتمد عليه او خلي
بنفسه من عدم معارض فكيف يعتمد عليه في مقام المعارضة والدعوى قلت ان هذا الاعتراض وان كان مما لو
وقع في النظر الجلي الا انه مما لا وقع له عند النظر الدقيق وانه لم يبن الامر على حجية الظن في الموضوعات فيكون
الامر على البناء على ذلك اوضح فتدبر جيدا فان قلت ان الجمع بين القولين من القول بمخالفة الاصل والقول
بمخالفة الظاهر وارجاع احدهما الى الاخر يمكن بحيث يرتفع المناقشة عن البين بالكلية اذ القول بمخالفة الاصل مما يرجع
بعد امعان النظر الى اجود التعاريف الذي عليه المعظم فبيان ذلك الجمع هو ان يكون المراد من الظاهر ما هو
يكون اصلا شرعيا او عقليا وذلك واضح خصوصا اذا لوحظ ما عليه المعظم من ان حجية الاصول الا دليلية القواعد

في هذا المثال والعامل الاصل

الثانوية والثالثة انما من باب الظهور والظن النوعي والكاشفية عن الواقع المحقق تنبيه قلت ان هذا بعيد
الاغماض عن بعده مما لا يناسب ما ذكره جمع من ظهور فائدة الفرق بين الاقوال في الامثلة التي مر اليها الاشارة في صدر
المقام اللهم الا ان يذهب عن ذلك بوجه ثم لا يخفى عليك ان الاغلب توافق مصاديق التعريف
الاجود مع مصاديق التعريف بمخالفة الاصل وموارد اجتماع الامور الثلثة ايضا غير عزيزة وذلك كما اذا ادعى
زيد على عمرو بالمال والتقريب غير خفي والظاهر ان كون قول المدعي مخالفا للظاهر في هذا المثال ونحوه انما بحسب ذاته
اي باعتبار الغلبة الخارجية وقيل ان ذلك انما بملاحظة القرائن الخارجية والا فليس قول المدعي بنفسه
مخالفا للظاهر هذا وتحقيق الكلام بجامعه ولا تغفل ثم انظر لجملة من الكلام ما يتعلق بذلك في بيان الحال
في الصور المشتبهة والموارد المشكلة بحسب التعريف المدعي والمنكر وانظر ايضا تحقيق الحال في حقيقة الدعوى
فان كل ذلك مما يتعلق بما ذكر تعلقا غير بعيد فاعلم ان تحقق الحال في حقيقة الدعوى فان كل ذلك
لازم لقولهم ان الدعوى والانكار لا يتحققان الا بنفي واثبات متوجهين الى شيء واحد فلا نزاع فيما نفى كل منهما
ولا فيما اثبتاه وكذا فيما نفى احدهما شيئا واثبت الاخر شيئا اخر الا اذا رجع الامر بالتلازم الى شيء واحد بالجملة
فان اشتراط الدعوى بورود النفي والاثبات على شيء واحد ولو بالحيثية مما لا ريب فيه ولما لم يتحقق
فيما يكون المثبت عاما والمنفي خاصا وفيما النسبة بينهما نسبة العامين من وجه ويتحقق فيما يكون المثبت خاصا
والمنفي عاما خاصا وبالجملة فان ذلك من مقومات الدعوى والانكار لما عدة الامارات فكما ان الملاك
الملفظية نفيا واثباتا فكذلك واما اعتبار كونها بحيث لو اقر بها المنكر لكان هناك مزيد لرد ونفع للمدعي فيها
برجحان الى الغرض النفع الدنيوي فالظاهر انه ليس من مقوماتها اذ الامارات تساعد الاعم من ذلك وذكر
الاطلاق الاعم اصحاب العلوم وعليه اشتمل جملة من الاخبار الحاكية احتجاج جمع من المعصومين على اهل
الملل والاديان الا ان الامر فيه ان اخبار البينة واليمين لا تنصرف الا الى الاخص فللاجماع على ذلك
ولعله هو الفارق في شمول الاخبار الواردة في مقامات السياسات المدنية الجمهور لحسم النزاع المؤدي الى
تلف ما عرض الشارع حفظه لجميع الامور الاربعة من المال والنفس والعقل والعرض وعدم شمولها للدينية
انه من المقاصد الحسنة ويمكن ان يكون الفارق غير هذا ايضا ثم ان من الامور التي فرع كون الدعوى
مما فيه نفع للمدعي وضرر للمنكر كونها ملتزمة اي غير قابلة للتفصي عنها بحيث لو اقر المنكر بها لا يكون له المخرج عنها
فلولا الدعوى كذلك وذلك كان تكون كدعوى هبة غير مقبوضة او وهن او وقف فانكرها المنكر لا يتوجه
اليمين عليه اذ الاعتراف بوقوع ذلك لا يلزم كما لا ينفع المدعي نعم يمكن فرض بعض الصور في ذلك
بحيث يتحقق النفع فيه للمدعي والغرض له على فرض اقراره فيبطل بذلك ما لك تحت المقام وذلك كان فرض تعلق
غرض بوقوع صيغة الهبة لا امر اخر كما لو شرط في عقد البيع ايقاع صيغة الهبة لهذا المال وان لم يتعقبه
كان هناك فائدة فادعى المشترط وقوعها ليلزم البيع وانكره الاخر هذا ثم انه قد يعبر عن ذلك المعنى بكلمة
لازمة وهي ايضا راجعة الى ما قلنا من المراد منها ما يقابل الجواز لصحة الدعوى في تحقق العقود الجائزة لتحقق
النفع والمضرة فيها وان شئت ان تعبر بعبارة اخرى فقل ان المراد منها ما يقابل اللغو الفاسد وعدم الانتفاع ثم
لا يخفى عليك ان الاصل في مقام الشك حمل فعل من وهب من الواهب وهبتى من الموهب المهبة المقبوضة لاصالة
حمل فعل المسلم على الصحة وان ظواهر هذه الالفاظ مما يفيد الظن بالقبض فالقول بعدم سماع دعوى الهبة مالم
يبع معها الاقباض فيه غير علم وهكذا الكلام في سائر العقود التي القبض شرط فيها وكيف كان فان هذا الشرط
ليس من مقومات الدعوى ولا العنوان وذلك لما عدة العلائم اللفظية والامارات الاجتهادية على الخلاف بل ان هذا
من شروط سماعها ثم ان من جملة الشروط على ما ذكره جمع كون الدعوى جازمة وليس المراد منها كون المدعي
قاطعا في اعتقاده بما يقوله فان ذلك مما ليس مما يتحقق به المهية فكذا ليس من شروط سماعها ثم ان الاتيان بصيغة

فاعلم ان الامور التي يعول عليها مدارا كثر المسائل المعروضة في باب المنازعات ويتميز بها المدعي عن المنكر بحسب مخالفة
الاصل الحاوي لما مر من موافقته نظرا الى انطباق هذه المخالفة والموافقة مع ما عليه المعظم من ان المدعي من لو ترك الخصومة
ترك والمنكر ليس كذلك ولكن الحاذق الماهر ينبه عليها بما مر اليه الا انه مما يجامع ذلك في المقام نوع من التقريبات
منقول انه كما ينفع الامر ويتبين في باب كل دعوى يوجب اشتغال ذمة شخص لم يعلم اشتغاله بذلك سابقا كدعوى مال
في ذمته او كونه متلفا له او متعديا او مفرطا او غاصبا او جانيا او اثباتا شيء من العقود الموجبة لاشتغال الذمة بعوض
وذلك التبين تبين الاصلية البين من اصل البراءة واصالة العدم فكذلك يتبين في كل دعوى ترجع الى ما يعارضه الاستصحاب
وذلك كدعوى البراءة عن ذمة مشغولة او دعوى موت حي او انقضاء الاجل الثابت باصل الزرع او تحويل بعض من المكلفين
او دعوى بلوغ او طريان جنون او عروض عقلة او دعوى تلف مال موجود ونحو ذلك وكذلك ايضا ينفع في دعوى كل ما يتأتى
في صحة العقود والايقاعات بما يتعلق بحق الغير كدعوى فوات شرط من شروط المتعاقدين او من شروط العوضين او الايجاب
او من شروط المعاوضة بنفسها ودعوى عدم شرط مقصد البيع ودعوى عدم لحوق ما هو شرط في الصحة كالقبض في بعض العقود
وكذا ينفع في دعوى وجود شيء مسبوق بالعدم معارض باصالته كدعوى وجود عقد من العقود او فسخ او ابراء او
اتلاف او جناية او تصرف او نقل او اشتراط خيار او شرط خيار او تعيين اجل او نحو ذلك وكذا في دعوى ملكية ما في يد الغير او
انتساب ما في فراش الغير اليه الى غير ذلك من الموارد والعقود فاللازم هو مطلب الاصل الحاوي لما مر ايضا من تعين الحال
المخالفة والموافقة في البين ثم مر كما اضحى في كل واحد واحد من ابواب العقود والايقاعات والاحكام او في اكثر
ذلك جملة من صور التنازع فيها مع تحقق المعيار المسوق والميزان الاوفق لقاعدة المدعي والمنكر في باب التداعي في
كتاب القضاء هو تشحيذ الاذهان ومحاولة حصول الحذاقة باندراج المتفرع تحت القاعدة واجراء التقريبات وقد يكون
الامر في ذلك الاشارة الى ما خرج عن القاعدة بالنص او الاجماع وذلك كما قد وقع في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن
كما لو قال احدهما انه خمسة وقال الاخر انه عشرة فانه يحلف البايع مع قيام العين للنص المنجبر بالشهرة المعتضدة بالاجماع المنقول
وقد يكون المتنازع فيه شيء اخر وذلك كما في صورة دعوى الزوجة المهر مع اتفاقهما على العقد والدخول وانكار الزوج
اشتغال ذمته وكذا في كل عقد معاوضة اذا ادعى المتعاقدان وانكر احدهما وصول العوض اليه كما لو قال هل بعتك هذا
المال بعشرة فقال نعم بعتني بذلك فقال فقد ادالك واعطني العشرة فقال هذا مالي ولا حق لك علي وذلك ان المراد في
الانظار الجلية هو ان الاصلية المقام هو قاعدة الشغل المضافة الى الاستصحاب نظرا الى ان النزاع في حصول البراءة بعد
الاشتغال لا في اصل المشغولية هذا مع ان الامر بعد امعان النظر ليس كذلك اذ مجرد العقد لا يوجب شغل الذمة وكذا مع
الدخول لاحتمال ان يقع العقد على عين هي مقبوضة في يد الزوجة او البايع او على مال ثابت في ذمتهما ثم
نقول ان المدعي به اما ان يكون الاجزاء المنكر وعلى الثاني فاما ان يكون ما اتحدا فيه خلافا وانفاه معنى ان يثبت ذلك
ايضا وزيادة فيكون المنكر من ينفي الزايد كما لو قال البايع ان المبيع من فقال المشتري منان وكذا لو اختلف الزوجان
في المهر اذا كان المختلف فيه من جنس واحد ووصف واحد وهكذا الكلام في سائر المعروض من الصور وان كانا اثبتا
عينا ما ملك ما نفاه اصلا وذلك اما الاختلاف جنسا او وصفا انتفى الاسم بكون كل منهما مدعيا من وجه ومنكرا
من وجه اخر هذا مقام التحالف ثم قد يكون المثبتان احدهما مدعيا والاخر منكرا وذلك اذا وافق قول احدهما
اصلا من الاصول فيجعل الامر الى نفي واثبات وذلك كدعوى الحلول والتاجيل في العقد فانه راجع الى عدم التعبد
ووجوده ونحو ذلك فاذا كنت على خبر من ذلك فاعلم ان مع بقاء الاشتباه في البين وعدم وضوح الامر المدعي
والمنكر فالمتجه هو اعمال القرعة لا الفصل ولا التحالف لعدم وجوبهما باعيهما على ان الاخير للاصول ومن اصالة عدم
ثبوت العين ما لم يثبت انه منكر او لم يرد عليها اليمين ومن اصالة عدم ترتب الاحكام اللاحقة للتحالف من فسخ النكاح
او سقوط او نحو ذلك واما القول بان في الواقع احتمال البين فعلى تقدير كونهما متداعيين فالتحالف محكم وكذا على تقدير
كون احدهما مدعيا والاخر منكرا نظرا الى قاعدة الشغل والاحتياط فيحلفان معا فيسقط الدعوى فمما في غير محله جدا

لاشتماله على المصادرة فتعلم ثم على ما اخترنا لا فرق بين ان لا يكون في البين بينة اصلا وتكون لكل منهما
او لاحدهما فالقرعة لكل لتمييز المدعي عن المنكر لا لشيء اخر واما احتمال ان يكون الا في صورة تحقق البينتين في البين مثل
مقام التحالف فان تسقط الدعويان ويحصل حظ القاعدة في موارد التحالف من فسخ او انفساخ او نحو ذلك مما ليس في محله
ايضا ومن التامل بما ذكرنا يعلم حكم مسئلة اخرى ايضا وهو حكم ما شك في انه مورد التحالف او مورد تعلق اليمين باحدهما
وبيان ذلك انه يتحقق على فرض حصول الشك في البين صورتان الاولى ان يعلم كون احدهما مدعيا والاخر منكرا ولكن
وقع الشبهة في العكس والثانية ان لا يعلم وجود مدع ومنكر ايضا بمعنى انه كان يقع الشك في اصل معرفة المدعي والمنكر
كما يقع في معرفة كون المدعي منكرا والمنكر مدعيا ايضا فالصورة الاولى هو اغلب صور الشك ومن ذلك اختلاف
الاصحاب في الحلف والتحالف في الدعاوى المعروضة في ابواب العقود فمقتضى التحقيق فيما هو توجه اليمين على المنكر
المعلوم كونه منكرا ثم سقوط الدعوى بتلك اليمين الواحدة كما ان مقتضى التحقيق في الثانية هو الحكم بالقرعة
لتمييز المدعي عن المنكر ويحتمل ان يكون القرعة لتشخيص كون المورد مورد قاعدة المدعي والمنكر او مورد التداعي والتحالف
الا انه بعيد ثم لا يخفى عليك انه تقدم الاشارة الى ان في صورة الاختلاف في قدر العوضين كالثمن او الاجرة
او المنفعة او المهر او الشرائط كالاختلاف في اشتراط امر او امرين او الاجل في الزيادة والنقصان وبعبارة اخرى
في كلما كان النزاع في الاقل والاكثر في باب العقود توجه اليمين على منكر الزيادة هذا وتدقيق اغلب ذلك
بالتحالف نظرا الى ان كلا منهما يدعي ما ينكره الاخر فيجري كل منهما يدعي ما ينكره الاخر فيجري كل منهما للاصل فيتحالفان
وينفسخ المعاوضة اذا امكنت ويرجع الى القاعدة في مثل النكاح والاجرة المثلية مثل الجعالة بعد العمل وقد
يفصل في البين بانه ان كان الاختلاف في اللفظ بان يقول الجاعل اني قلت خمسة ويقول العامل قلت عشرة
فهذا موضع التحالف لمخالفة كل من الكلامين للاصل وان كان النزاع في الاستحقاق كان يقول استحق عليك عشرة
فيقول الجاعل بل خمسة حلف منكر الزيادة لاصل البراءة هذا وانت خبير بان اصل البراءة سليم عن المعارض في
الصورة الاولى ايضا وعقد البيع وجملة الامر انه لا يجوز الغفلة للحاذق الماهر عن مراعاة الموافقة البين
من ملاحظة الاصول من الاصول الاولية العملية ومن الاصول اللفظية وملاحظة قاعدة تقديم بعضها على البعض
حين تحقق التعارض في البين مما الاشارة اليه قد مر غير مرة وملاحظة قاعدة تقديمها على الاصول الاولية حين التعارض
وملاحظة مراتب تلك القواعد حين تحقق التعارض بينها ثم انا طة امر المخالفة والموافقة بعد ذلك
على الاصل بالمعنى الاعم الموجود من الاصل الواحد المعتبر او الاصل المقدم على الاخر حين التعارض ثم
من مراعاة بناء الامر بعد فقد ذلك الذي انه الهدف البين على التحالف وذلك لما عرفته من ان قاعدة التحالف
ليست من الامور المباينة على غط التباين التام لقاعدة المدعي والمنكر بل مما يرجع اليها بعد امعان النظر ويتفرع
عليها بنحو من الرجوع والتفريع فيجب الاخذ بقاعدة التحالف بعد الياس عن جريان قاعدة المدعي والمنكر لكن لا مطلق
بل اذا تحقق في البين ما اعتبرنا من كون موردها مما ليس فيه امر مشترك متفق عليه وامر ان مختلف فيه ثم
من مراعاة بناء الامر على القرعة بعد الياس من جريان هاتين القاعدتين فالعمدة في الباب هو معرفة المدعي
والمنكر ومعرفة الدعوى وتمييز صحيحها عن فاسدها ومراعاة تلك الامور التي اشرنا اليها واضبطها جامع التحقيقات التي قررناها
ولعل اخذ مجامع ما ذكرنا بترتيب الحكم بعد العلم بعقد النكاح حين تداعي الزوج والزوجة في الدوام والانقطاع وهكذا الحكم
في تداعي ورثتهما او ورثة احدهما مع الاخر وذلك ان الاحتمالات المتصورة في البين وان كانت كثيرة الا ان اكثرها ما
من اصله فلا يتوجه في البين الا الوجه الثلاثة من العمل بقاعدة المدعي والمنكر والعمل بقاعدة التحالف والعمل بقاعدة
التحالف والعمل بقاعدة القرعة وقد عرفت انه لا يعدل عن الاولى منها المصير اليها يكون الاصلية المقام مما وذلك
للاصل اللفظي المطابق للغلبة على بعض الوجوه ولاصالة عدم التقييد بالاجل الواقعة على جملة من الاصول من اصالة
عدم التوارث واصالة عدم وجوب النفقة والكسوة ونحو ذلك من الاصول الكثيرة ثم ان تلك الاصول التي

٢٠٤

مطرد اصل بل هي مما يختلف باختلاف الموارد والغرض غلبة وانما على خلاف ادعاء النزوح كيف ما كان ونحو ذلك في

الكلام في الزوجية وهكذا الكلام في الوثيقة والتغريب غير خفي وكيف كان فالقول بالتخالف او احتماله نظر المحقق الثاني

بين المتعاقدين وعدم وجود نقد مشترك في البين والى كون المقام من مقامات التلف في الحادث كالقول بالقرعة او احتمالها

او الميل اليه بعض الاحتمالات الاخر المتصورة في المقام المختلف بحسب الموارد في الترجيح لا يباعد التحقيق فالدعي في المقام من

يدعي الانقطاع ثم ان التغريب فيما بعد الاصل اللفظي والاستصحاب غير خفي فقد بان من ذلك كله انهم ان ترد

الرحلة عين مقام الدعوى هذه فيعجبني اقول المرأة هنا ذو حي ما يجعل على الدوام وهكذا الكلام في قول الوثيقة والتغريب

كالزوجة غير خفي واذا احطت بجامع ما ذكرنا علمت ان جمعا من الفقهاء قد عملوا في مواضع منها بها اذا اتفقا على شيء

واو منه واختلفا في نفس الاجرة فادعى الموجر الزيادة فقول التخيير وجمع بالتخالف وثبوت اجرة المثل عند فقد

البينة من الطرفين كقول الاخر بالقرعة وقول الاخر بالفرق بين وقوع النزاع قبل انقضاء المدة وبعدها فحكم بالتخالف في

الاول وتردد في الثاني بين القرعة وبين تقديم قول المالك فالبيع محله منها بما اذا اتفق المشتري والشفيع في وقوع البيع

واختلفا في قدر الثمن فالمشهور ان القول قول المشتري مع يمينه وعن ابن الجنيد ان القول قول الشفيع هنا فاطلق القرعة

لبيع محله فالمقوم ان بيان لو سلم المشتري المبيع بمطالبة الشفيع ثم اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الشفيع لانه منكر

بادة وان لم يسلم المشتري المبيع وقلنا بوجوب تسليم الثمن اولا فمرجع الامر الى كون الشفيع مدعيا والمشتري منكرا

المشتري هنا كله عند عدم البينة واما معها ففي الصورة الاولى تقبل بينة المشتري وعلى الثانية بينة الشفيع وكذا تمام ما حسنه

ما يقتضيه التحقيق هو القرعة ومنها الشك الاولى فيما اذا ما مع البيعتين فالاوفق تقديم تاريخ احدهما الستوع على

المتقدمة ومقتضى بطلان المتاخرة وان اتحد التاريخان او كانا مطلقتين او احدهما مطلقة فالاشهر ان الحكم لبينة

الموجر وهنا احتمال التخالف واحتمال القرعة فيحالف من اوجب القرعة ويقتضي واحتمالات الحكم لبينة الشاهد بيان على

تقديم بينة الداخل هنا فما يقتضيه التحقيق هو الحكم بالقرعة والتغريب غير خفي وبالجملة فان تطابق هذه المواضع في غاية

الكثرة فاذا كنت على خبير من ذلك فلنشرع الى الاشارة الى الترتيب ثم اعلم ان قضية المخالفة للاصل والموافقة لم

المدعي والمنكر مما يختلف باختلاف المذاهب في حجية الاصول والقواعد فعلى ما صار اليه المرتضى رضه ومن حذا حذوه ممن يقول

من عدم الاعتداد بالاستصحاب لا يكون مخالفة الاستصحاب ولا موافقته معتبرا اي وجوديا كان او عدميا حكميا كان او موضوعيا

ما يدعيه المدعي من منكر يرجع الى اصل البراءة اشار عنده وكذا الاشتغال وان كان ما يرجع اليه غير ما يرجع الا

استصحاب الا ان يرجع الى اصل من الاصول اللفظية في البين فاط الامر به ان كان المقام فيعمد فان الكلام اللفظية

عنده وان كانت من حيث انها قواعد ماخوذة من العرف لا من حيث انها راجعة الى الحالة السابقة وكيف كان فانه يشكل الامر

على ذلك المذهب حين فقد الاصل اللفظي مع فقد الاشتغال والبراءة او كون ما وجد منهما على وفق احدهما من وجه ووفق

الاخر من وجه وهذا اللهم الا ان يقال ان هذا الفرض غير موجود او في غاية القلة وفيه ما لا يخفى ثم ومع ذلك يشكل الامر في

بعض الموارد وذلك اذا اختلفوا في البين اصلان متساويان كالاشتغال والبراءة او الاشتغال والاستصحاب او البراءة

والاستصحاب بناء على بعض المذاهب من كون هذه الاصول في درجة واحدة كما عرفت فلك هنا ان يقال ان مثال

هذه العويصة من الموبقات لمذهب المعظم في تعريف المدعي والمنكر من الامور المرتبطة لتعارض التعريفين فيما

يختلفان بحسب الموارد بالجملة فان البناء على مخالفة الاصل فعلى تقدير ما بينته غير انها لا تقدر الكلية بين المعظم الفقهاء في

جملة كثيرة من الموارد فان نظرنا النظر فيما صار اليه المرتضى ومن حذا حذوه في الاستصحاب في الاستصحاب وكذا عن تقييد

كون هذه الاصول الثلاثة فيما يرجع اليها في درجة واحدة وذلك ان جملة كثيرة من الاصول والقواعد الثانوية مما اختلف فيه

كقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة مثلا فعلى فرض اعتبارها يكون مدعي الصحة المستند الى الايقاع منكرا ومدعي الفساد مدعيا

ودعوى عدم اعتبارها يكون الامر بالعكس والتغريب ظاهر ونظائر ذلك في غاية الكثرة هذا وانا اختار ان المراد من الاصول

في المقام هو الاصل المعتبر او القاعدة المعتبرة عند المعظم فلا يبعد الامر في مقام التنزيل من الاصل الاعلى الى الاصل الادنى

البينة

ولا في غير ذلك المقام وذلك لاطلاق كلامهم في مخالفة الاصل وموافقته مما لا ينافيه شيء بل ما يرشد الى ذلك اطلاق

من كلماتهم غير عزيز والتمسك بهذا الاطلاق في غاية البعد بعيد ثم وبالجملة فان التعويل على ما ذكرنا في باب المدعي

والمنكر بناط الامر بما حققنا لا يبقى اخر بحاجة الى الاشارة ايهم ولو بالاشتباه بالكلام والتامل فيه ثم لا يخفى عليك

ان قاعدة المدعي والمنكر وان كانت من اصول المذهب بالمعنى الاعم من القواعد المتلقاة بالقبول عند علماء الاسلام قاطبة

الا انها ليست من اصول المذهب بالمعنى الاخص فانها مما قد تطرق اليه التخصيص من وجوه عديدة واخذا بمخالفة قد اشار الى بعض

ذلك اشارة اجمالية بقوله هنا ان قاعدة كل شيء لا يعلم الا من قبل المدعي يقبل قوله فيه مما قد وردت على ضد ذلك البينة

على المدعي واليمين على المدعى عليه على قاعدة ان البينة على المدعي ورود الخاص على العام وكذلك امثلة كثيرة من مدعي

اداء الزكوة والخمس ونحوهما ومدعي اختلال شرائط الوجوب على احد الوجهين في المسئلة ومن هذا الباب ايهم قول الزوجة

المستطيعة بحسب المال في دعوى عدم الخوف عليها ونظيرها السلامة مع دعوى الزوج الخوف عليها وايهم اسماع دعوى مجهول

النكاح بعد موت الاخرى العبير من كان ذلك او الكبيرين او الملفقين انهما انهما اسماء شهد الطبع في الميراث وكذا

دعوى ارادة الرجعة هنا في تتمة الخلع وكذا قول المطلق في عدم المعصية المطلقة الرجعي على ما هو الوجه وكذا قول الثانية

في الطهر والحيض والعدة ووجود البعل وعدمه ودعوى الصغير الاسلام او الاسراء واسماع الشرعي العارية بالدعاوى الى غير

ذلك من الامثلة الكثيرة وياتي الاشارة الى جملة منها ايهم وكيف كان فانه يرشد الى ذلك بعد كون القاعدة مجمعا عليها

الاستقراء وتعليل بعض الاخبار بعض موارد المسئلة بانه لا يستطيع ان يشهد عليه فالمراد من ذلك كون الدعوى مما يتطلع

اقامة البينة عليها في صفاتها وهذا يعني ما عبر به الفقهاء من كل شيء لا يعلم الا من قبله هنا وقد يحتج على المطلق بوجوه اخر ايهم

فان سماع قول المنكر بيمينه ليس الا من جهة كون دعواه راجعة الى النفي في مقابلة دعوى المدعي الاثبات والنفي مما لا يمكن

الاشهاد عليه الا في مقام ان يرجع الى الاثبات فيقتضي ذلك قبول المدعي بيمينه ايهم اذا لم يمكن الاشهاد عليه ومن الحسن في باب

كون الحيض والعدة للنساء بتقريب تنقيح المناط فيها ومن ان التعليل الذي ذكروه في دعوى الابوين اللطمان او عجزهم

التلف من انها لو لم تقبل لزم تخليد المدعي في الحبس مع انه لا يمكن من الاثبات ولعدم الواقع صادق بجري في كثير

من الموارد ثم ارشنا والسر مما قطع الخصومات وليس فاطعها في البين الاسماع قول المدعي مع اليمين هنا وانت خبير

بدخولية هذه الوجوه ثم ان هذا كله انما اذا لم يكن من اقرار المدعي او نحو ذلك او لا ما ينافي ما اتفقاه ثانيا

فان ظواهر الالفاظ كالاولي والاثار عرضة فلا يكون من المقام فلا يعلم حتى يقبل قوله بل ما علم خلافه شرعا فان

لم يسمع دعوى المجهول بين العاقدين او الموقتين عدم كونهم قاصدين للمعنى ونحو ذلك وان كان مما لا يستطاع الاشهاد

عليه وهذا ليس في الحقيقة من التخصيص في هذه القاعدة فاما الى الاشارة في الطلاق الرجعي اذا ادعى الزوج عدم القصد

او عدم الجزء قبل خروج العدة وان كان ذلك لا شاهد مما يجاب في ادعى الانظار المحلية نظر الحاكم من بعد العدة

وذلك ان هذه الدعوى دعوى متعلقة بالزوج لجواز رجوعه على ما عشر وان كان في الواقع قد طلقها فالذي وكلامه

على المعارضة اصلا فعلم ويظهر ثمرة كون ذلك في هذه الصورة خلاف رجوعها بعينه في الواقع او يثبتا لم يقع

في الواقع في الطلاق الثالث المحرم ونحوه والجملة فان ذلك تكليف متعلق بالزوج وهو ابصر بنفسه ثم

اذا عارض حق الغير لا يسمع بل يؤخذ بالحكم وذلك كما في الطلاق البائن او الرجعي بعد خروج العدة فانه لا يسمع الا ببينة

الزوجية ثم لا يخفى عليك ان هذه القاعدة لم يلحظ فيها اعتبار اليمين ولا اعتبار عدمها فالامر من حيث

هو هو بتقييد الاخر كما قد تجامع اليمين فكان قد لا يجامعها فعلم ان اليمين قواعد اخر بعض الاشارة اليها وتحقيق

النسبة بينها وبين هذه القاعدة وكذا بينها وبين اصل قاعدة المدعي والمنكر فانه مجامعا مجامعها الاشارات الى

التقريب يعلم حال موارد هذه القاعدة ويمير بعضها عن البعض من حيث الاحتياج الى اليمين ومن حيث عدم ذلك

فاعلم ان من جملة هذه القواعد قاعدة ان كل من يقدم قوله فعليه اليمين منكرا كان او مدعيا فهذه القاعدة بالنسبة

الى توجه اليمين على المنكر مما مواردة في غاية الكثرة بل انها في ذلك مما ماثل فيما اصل قاعدة المدعي والمنكر والاجماع

بل من شرائط الاستنقاد جرى لها ولا يتنفس ذلك كالا ينتقض هذه القاعدة

٢٠٥

وخصوص ما ورد من النصوص في الباب واما بالنسبة الى توجه اليمين على المدعي فذلك كما في تصديق ذي اليد احد

المدعيين وقبول قول المرتهن في الاتفاق على الرهن وقبول الرهن الى دفعت هذا المال عن الحق المرهون به دون غيره

او احد الرهنين دون الاخر وقبول دعوى الشريك شراء شيء لهما او له ودعوى الودعي الانفاق على الوديعة وقول الناس

في الانفاق وقول الامناء في التلف وقبول قول الوكيل في التصرف وفي ثمن المبيع والمتاع ودعوى الواقف نحو الجارية

ما له او عن الثلث انه نعم القلة وقبول دعوى الغاصب في التلف ودعوى الملتقط في الانفاق الى غير ذلك من الامثلة

فان كل ذلك مما يقدم فيه قول المدعي ويحكم بيمين عليه وبالجملة فان المدعي ان كان مما يقبل قوله بعد واليمين من المنكر

الحاكم بعد نكول المنكر فلا شك ايهم في ثبوت اليمين عليه اولا يقدم قوله الا على اليمين المردودة ولو بكل نحو

دعواه الا في مقامات لا يكن بها دون اليمين عليه فهي خارجة عن البحث وان كان سماع قوله ابتداء من دون مطالبة الحد

اليمين من المنكر كما بها الترك اليه ونظائره فلا يبعد من اليمين لا مجاز الدليل على تقدير ذلك وكيف كان فان ما يمكن ان

يحتج عليه به امور الاول الاجماع على القاعدة لا على الموارد الخاصة حتى لا ينفع في موقع الشك ولا على الاستقراء حتى

لا يقبل التخصيص بعد تحققه ونظائره ذلك كثيرة والثاني الاستقراء وذلك مما لا حظته الا جامع في الموارد الكثيرة

الثالث الاولوية والتقريب مما لاحظته من انضمام اليمين مع الشاهد الواحد ودعوى الماليات والرابع الاول من وجه

اخر وذلك بل لحظ ان قوله اضعف من قول المنكر ولا اقل من التساوي وهو ايهم حسب المعظم والخامس تنقيح المناط

وتحقيق المساواة بعدم الفرق بين المدعي والمنكر والسادس الخبر المعروف من ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

والتقريب بانه كما دل على تعيين احد الوظيفتين عن الاخرى فكذا قد دل بالسياق على الحاجة الى الحجة كيف كانت فليست

الا البينة واليمين فمتى ما دل الدليل على نفي البينة فالحصر الطريق في اليمين والسابع الاعتبار العقلي والتقريب ان يجد

قول المسلمين المتساويين في نظر الشارع لا مرجح سوى اليمين من دون دليل مطلق في سماع قول المدعي لا يكون في نفي اليمين

نثبت بقاعدة اخرى اذ لا يلزم شيء في البين لا تاخير البيان عن وقت الخطاب بما لا خبر فيه ثم لو كان التعليل جاريا

في نفي اليمين او معظم ولا ادلى بينها كنفي البينة فلا تماس في قول المالك في الاداء واختلال الشرائط وقول العقيق في دعوى العقد

من دون بينة وبين هذا و انت خبير بان اكثر هذه الوجوه فاسدة تشتمل على المصادرة والمدخولية وان جملة منها

قد يعطي بعضا معان النظر ان هذه القاعدة شعبة من شعب اصل قاعدة المدعي والمنكر التي ذكرها الخبر

الخبر المعروف وليس للاركان كما ستطلع على ذلك في بيان النسبة بين هذه القواعد التي يرجع اليها الاشارة فلا يخفى

عليك ان في المقام قاعدة اخرى وهي قاعدة عدم الاحتياج الى اليمين في المقام الذي يقبل قول المدعي اذا كان الحق من

حقوق الله تعم وما اشبه ذلك مما يعلم الاطلاع عليه فلذلك يقبل قول المرئة في دعوى الطهر والحيض والاستحاضة

العدة ونحو ذلك بلا يمين وكذا قول من يدعي انه من اهل الكتاب فيؤخذ منه الجزية ويسقط عنه القتل وكذا قول

من يدعي تقدم الاسلام على الزنا وقول من يدعي اتيان الصوم والصلوة ونحو ذلك من التعزيرات وكذا قول

من يدعي البلوغ بالاحتلام والظاهر انه يقبل قول المدعي اثبات الشعر بالدواء ايهم لكون في ذلك من

القتل والقول بعدم تبول قول المدعي هنا مخالف للاصل والظاهر معا فالبيع محله فان الاصل البرائة ثم

تعارض الاصول الاولية قاعدة درء الحدود بالشبهات والتقريب غير خفي ثم اعلم ان في المقام قاعدة

وهي قاعدة الحكم بطلق فيما يدعيه المدعي من ملكية مال له من غير ان يطلب منه البينة واليمين اذا لم يكن في البين صاحب

يد ولا منازع والوجه منه ظاهر على ان القاعدة مما ابن حازم عليها وغير تلك عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس

فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فقال هو للذي ادعاه والحديث

الاختصاص بالمورد فما لا وجه له على ان القاعدة مما لا خلاف فيه ثم لا يخفى عليك انما يتعلق بالمقام قاعدة اخرى

وهي قاعدة عدم سماع الدعوى المجردة عن البينة وعدم توجه اليمين على المنكر والمستند في ذلك بعد الاجماع

منهج صنفها بالعمل وتخير لا يخرجه عنه وعدم استدلاله بجملة من الاثبات والاخبار الا ان ذلك مما لا يخلو من تشديد بالجملة

ان ما ذكرنا فتارة يقال ان قاعدة عدم توجه اليمين في حقوق الله تعم قاعدة عامة سارية في المدعي والمنكر ثم

قد يستثنى من صورة ان قذفه ولا يجتر له فادعاه عليه وذلك حيث قال في الحاد ان يحلف ليثبت الحد على القاذف هذا

ولا يخفى عليك ان هذا الاستثناء مما يرجع الى الاستثناء عن القاعدة في طرف المدعي لا المنكر والتقريب في ذلك كالتقريب

في ان القذف حق مخلوق لله تعم نظرا الى انها عبارة عما فيه حد وتعزير ظاهر كظهور التقريب في امثال هذه الدعاوى

وعدم سماعها من اصلها نظرا الى ان المدعي بها ليس ملكا ولا مالا ولا حقا للمدعي وذلك لان اليه الاشارة وحاصله

ان امثال هذه الدعوى من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا القدر مما يكفي في صحة الدعوى ثم لا

يخفى عليك ان في المقام قاعدة اخرى وهي قاعدة عدم سماع شهادة المنكر لان البينة ليست وظيفته على انها تكون مع نافي

وبينهم قاعدة اخرى وهي قاعدة عدم سماع شهادة النفي ثم يكون في بعض المقامات ان تشهد بينة على الاثبات

كان اقامتها على انه كان في الزمن الخاص في المكان المخصوص بعد ان ادعى المدعي انه فعل كذا من العقد والايقاع او

ما يوجب الضمان في هذا الزمان في غير ذلك المكان فالاظهر انها تسمع كما ان الظاهر انها لا يكتفى بها عن اليمين ثم

هذه القواعد المذكورة من قاعدة كل شيء لا يعلم الا من قبل المدعي كما لا يخفى على الحاذق الماهر ثم فاذا كنت على خبرة

هذه القواعد المذكورة من قاعدة كل شيء يقبل قوله فيه وقاعدة كل من يقدم قوله فعليه اليمين منكرا كان او مدعيا

وقاعدة عدم الاحتياج الى اليمين في المقام الذي يقبل قول المدعي اذا كان الحق من حقوق الله تعم او ما اشبه ذلك وقاعدة

الحكم بطلق ما يدعيه المدعي من ملكية مال له من غير ان يطلب منه البينة او اليمين اذا لم يكن في البين صاحب يد ولا منازع

وقاعدة عدم سماع الدعوى المجردة عن البينة وعدم توجه اليمين على المنكر والقاعدة العامة السارية في المدعي

والمنكر من عدم توجه اليمين في حقوق الله تعم وقاعدة عدم سماع شهادة المنكر وقاعدة عدم سماع شهادة النفي فاعلم

ان الاولى واردة على اصل قاعدة المدعي والمنكر كما ان الثانية ما هي الا اصل قاعدة سماع شهادة المدعي والمنكر من

وجه وعلى كلا النظرين من وجه اخر بناء على التحقيق وعند عليها فتقدم المخصص بالكلية المخصص بالفتح وكان الثالثة

ايهم مقيدة الاطلاق الاولى واما الثالثة فهي مما ترد على الثانية من وجه وورود المقيد او المخصص على المطلق او العام

القليل بعلم النسبة بينها وبين الاولى واصل قاعدة المدعي والمنكر ايهم واما الرابعة فهما يخص الثانية والمعهود

العلم في الثالثة فبذلك يعلم ايهم ورودها على اصل قاعدة المدعي والمنكر كما يعلم النسبة بينها وبين الاولى من الاعمية

والاخصية في المورد هذا ويمكن ان يقال ان القاعدة الرابعة مما لا دخل له في هذه العنوان على الثالث ولا باصل قاعدة

المدعي والمنكر فان هذه القواعد الاربعة مما لا دخل له في القول على الثالث انما تنشؤ في مقام تحقق المدعي والمنكر

ورود الخاص على العام وكذا على قاعدة اخرى وهي قاعدة سماع الدعوى الصحيحة وترتب الاثار على طبقها ثم

انها مما يرد على القاعدة الثانية ايهم ورود الخاص على العام والنسبة بينها وبين القاعدة الثالثة نسبة الاعم والاخص

المطلقين في المورد فانه لا يخفى يعلم النسبة بين القاعدتين الاخيرتين وبين غيرهما مما علم بذلك ان اية قاعدة من هذه

القواعد من اصول المذهب بالمعنى الاعم وان اية منها من اصول المذهب بالمعنى الاخص ثم ان في البين قواعد

اخر من قاعدة توجه اليمين على المدعي مع الحلف اللوث وقاعدة توجه اليمين عليه اذا ردها المنكر عليه وقاعدة توجه اليمين

عليه اذا كانت الدعوى على الميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا فهذه القاعدة الاستظهارية من المدعي مع البينة

اذا كانت الدعوى على الميت مما دل عليه خبر الصفار قلنا بان منجزها انه يعطى تقييد اليمين بقاء الحق الى الان في ذمته

وذلك لاحتمال الابراء او القضاء او الوفاء في البين وهذا الحكم جار حتى في صورة علم الوصي والحاكم بثبوت الحق في ذمة الميت

وكذا في صورة شهادة الشاهدين ببقاء الحق الى حين الدعوى ثم لا فرق في ذلك بين ان يكون الشهادة على بقاء

الحق في ذمته وبين الشهادة على اقراره ثم يشكل الامر اذا كان الشاهد واحدا فاحسن الاحتمالات في المقام ح انه يحلف

مضيفا لبقاء الحق الى حين الدعوى ثبت الحق ولا تداخل للكلام من الخبر توجه اليمين اذا تمكن من الحلف على البت ولا القسم

على نفي العلم لان المدعي يحلف على البت لا على نفي العلم ثم هل الاولى على الثاني وكذا لا يمين على الاربعة الا وصيا

فالوكالة واحتمال سقوط الدعوى ح من اصلها ينافى قاعدة نفى الضرر والحرج ثم الظ من الخبر ظهورا على طبق القاعدة عدم الاحتياج الى اليمين فى صورة دعوى الغير على الميت ثم انه قد يلحق بالميت الطفل والمجنون والغائب وذلك للنص بالعلة فى الخبر ثم لا يخفى عليك ان هذه اليمين مع البينة انما لاثبات الحق فى الان ارتفاعا على الميت لا لاسقاط الدعوى التقديرية من دعوى الابراء والوفاء فيتبع دعوى العتق الوفاء معها المطرح لانها دعوى جديدة ولا ينافى ذلك قاعدة ان اليمين ذهب بما فى التقريب غير خفى والجملة فان هذه القاعدة المستفادة من ذلك الخبر انما يرد على اصل قاعدة المدعى والمنكر المستفادة من الروايات النبوية وكذا على الاخبار الكثيرة الناصة فى حق اليمين الا انها الرجل البينة وورود الخاص على العام ثم ان من المواضع التى يتوجه اليمين الى المدعى لكن لا منه بل مع الشاهد الواحد فضلا فيما لو كان الدعوى بشرفى المال او المقصود منه المال وذلك للنص والاجماع فترد هذه القاعدة اى قاعدة تقديم اليمين على المدعى على اصل قاعدة المدعى والمنكر وورود الخاص على العام وكذلك ترد كلمة على تلك القاعدة قاعدة توجيه اليمين على المدعى اذا نكل المنكر ولكن لا منه بل على احد القولين فى المسئلة هذا من تامل بما ذكرنا واخذ بمجامع ما قررنا علم سائر التفريعات الجارية فى هذين المقامين ما تركناه اتكالا على حذاقة المهرة وطلبا للاختصار ونحن الكلام بمجامع واغتنم المقتضى الثالث فى اخذ مجامع جملة من القواعد التى يتوقف التداعى عليها فلا يخفى على المرتاد الحاذق الحريص باخذ مجامع الكلمات من كلماتها اعلم انا اصالة جواز رد المنكر اليمين على المدعى مما لا ريب ولا خلاف فيه وانما الكلام فى صورة نكول المدعى فهل يكون مجرد عليه فتسقط دعواه ام لا فمقتضى الاصل كاصل قاعدة المدعى والمنكر الماخوذة من الخبر النبوى هو الثانى الا ان جملة من النصوص التى فيها الصحيح وغيره هو الاول هذا ويمكن ان يقال انه يرجع فيعلم من تلك النصوص انه لا احتياج الى سقوط الدعوى فى هذا المجلس هنا ولكنه كيف ما استثنى البعض من ذلك صورة الا ان ياتى ببينة او يذكر سببا لامتناع من قوله انى اريد ان اتى بالبينة او انظر فى الحساب او نحو ذلك هذا واما ما يتعين فان ما ورد فى بعض الاخبار من ان بالنكول يلزم الحق فيقيد بما تقدم لا يصرح الى غيرها او يجز بسهولة فى مثال ما هو اقوى منها فما فى غير نحو هذا ولعله اراد بذلك فى نكول المنكر المدعى ويستطلع على ذلك فاذا كنت على خبر من ذلك فاعلم انه اذا امتنع المدعى عليه عن اليمين بمعنى امتنع منها ومن الرد قال له الحاكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا وجوبا كما ذكره الاصحاب فان اصر على النكول فنى حكمه خلاف بين الاصحاب فجمع من الاوائل والاواخر الى انه يقضى عليه بمجرد نكوله وجمع من الاوائل واكثر المتاخرين الى انه يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط فالاول بعد تعارض الاحتمالات يلى البين وتعارض براءة ذمة المدعى عن وجوب اليمين واصالة عدم تولى القاضى لامر اليمين وورودها على المدعى واصالة عدم ورودها من المنكر على المدعى والنبوى المعروف بتقريب الحصر المستفاد منه وان التفصيل قاطع للشركة ومصحح كالمسلم الوارد فى الاخرس المقرب بتقريب ان الفرق فيه وبين غيره ... بالاجماع ... المناقشة بان ما فيه حكم فيما تقدم مدفوعة ... مع انه مؤيد بخبر عبد الرحمن والثانى ... الاجماع من البعض ... اخبار غير ظاهرة فى ... ثبت ما قررنا حقيقة الاول كما انه ينبئ منه ... انه لو بذل المنكر عينه ... بعد النكول ... على الناكل عن العود الثابتة بالدليل فى كلا المقامين وان لم تكن من اصول المذهب بالمعنى الاخص اى مما لم يتطرق اليها التخصيص لا يخفى عليك ان هذه القاعدة ليست فى كلا المقامين على نمط واحد من حيثية ملاحظتها الاصول الادلة ومن حيثية مما لعينها ... ثم ان البناء على عكسها ... فى المقام الاخير ... القاعدة المعكوسة اى قاعدة عدم ... على الناكل من غير ... اصول المذهب بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص ... حتى عند القائلين بها وذلك انهم ... من ذلك مسائل منها الصبى ... ومنها ... السنة فلا جزية ومنها ... ما اذا اوجب المال ... التى كادت ان تبلغ العشرين وذكرها الشهيد هذا الاستثناء فى عدة مواضع وكان من ... بالنكول فى اصل المسئلة الا انه يجر الكلام فى الموضع

السناة على نمط واحد حيث قد استشكل بعضها على التقدير من غير يمين ... شتى الادلة حملة منها على الحكم بالنكول بجعل واصل المسئلة عند العامة مسلمة الاقوال فالمهان المنكر يجبر على اليمين بالضرب والحبس ولا يقضى عليه بنكوله ولا مدعى بيمين ... فقال البعض منهم فى المواضع المستثناة انه لا يقع ... استثناء شئ من هذه الصور فانه يحكم على الناكل باصل الوجوب لا بالنكول واستصوبه جمع منهم قائلين انه لم يقع قضاء بالنكول ولعلهم ارادوا ان اصحاب الاموال وغيرهم فى المسائل المستثناة ... فى سقط الاحكام المتعلقة بالاموال ونحوها ... على ثبوتها فان حلفوا ثبتت المعانى المسقطة للاحكام وان نكلوا عن اليمين لم تثبت المعانى المسقطة فيثبت على الوجوب ولا يكون هنا حكما بالنكول وهذا كما يقال ان من قذف زوجته امر باللعان لدرء الحد عن نفسه فان امتنع من اللعان حد ولا يكون الحد لاجل الامتناع من اللعان ولكن لاجل القذف المتقدم هذا ولا يخفى عليك ان امثال هذا النزاع من المنازعات اللفظية الغير المجدية ثمرة مع ان الاعتراض فى حد نفسه مدفوع اذ الحاكم بالنكول لا يعنى ان النكول سبب مستقل بل جزء اخير من العلة فلا مشاحة فى تسمية ذلك بالحكم بالنكول او عند النكول هذا وقد يوجه عدم كون تلك المستثنات من ذلك الباب بان الوجه فى ذلك عدم وجود مخرج للدعوى فيها الا يمين المنكر فالقضاء عليه بنكوله وذلك لعدم الوجه لتوجه اليمين على المدعى فيها هذا وانت خبير بان ذلك ... من المحق ... فاذا كنت من ذلك فى خبر فاعلم ان قاعدة جواز رد المنكر اليمين على المدعى وان كانت من اصول المذهب بالمعنى الاعم الا انها ليست من اصول المذهب بالمعنى الاخص لتطرق التخصيص اليها من وجوه كما فى دعوى التهمة وكما ادعى الوصى على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او زكوة او حج او نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فانكر الوارث ذلك فانه يلزم بالمال او اليمين ولو كان فيها اخر حتى يبلغ وكما ... دعوى وصى الميت ما لا على اخر فيها ادعى واحد من الفقراء على تحصيل الزكوة وفيما كان المدعى وكيلا او وصيا وجوب احضار المنكر عند الحاكم ... وكيلا كوجه عدم وجوب احضار الوكيل موكله الى الحاكم اياه اذا توجه اليمين عليه ظاهر هذا ويمكن ان يقال ان وجه هذا الاستثناء هو جريان قاعدة عامة ... فى البين كشمولها لجملة من الموارد الامر التى تمنع ... المنكر وذلك هو قاعدة عدم جواز الحلف لاثبات مال الغير ووجه ذلك بعد الاجماع هو عدم امكان الاطلاع على ... الغير غالبا على ان اليمين انما الحقيل الوثوق بالواقع ولا ... عدم ... على المدعى او المنكر ... علمها واقرارها ... وان مقتضى الادلة كون البينة واليمين على المدعى والمنكر ولم يقم دليل على جواز النيابة والوكالة والولاية ومقتضى الاصل عدم ترتب الاثار الا بعد ثبوت كونه كيمين الاصل ولا دليل عليه ودعوى صدق المنكر على الوكيل والولى والوصى حتى يتوجه عليهم اليمين كما ان المدعى يصدق عليهم فيتوجه عليهم المردودة مما ... النيابة فى الدعوى والانكار ... اليمين هنا ... وقال الشهيد بعد ذكر قاعدة عدم جواز الحلف لاثبات مال الغير واختلفت مواضع الاول لو امتنع المفلس من الحلف مع شهادة شاهد بدين له لم يحلف الغرماء الثانى لو مات مديون فقام له شاهد بدين على رجل الحلف فلو امتنع ... الغريم ... من فرق بان نكول المفلس عن اليمين ... قرينة ظاهرة ... واما ... الميت ... الغرماء مطالبين عليها ... الغريم الميت فى محل الياس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس ... ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن الرابع لو اجبل الراهن الجاني وادعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل توجه احلاف الاقرب ... الجملة الخامسة لو ادعى الام ولد ... عتقها بعد الوفاة وهناك ... فهنا وجهان هنا ولا يخفى عليك ان الاستثناء فى هذه الامور ... ليس من الاستثناء المتصل بل المنقطع ... من هال الشخص ما هو الاعم الشامل لما يرجع اليه ولو بالتوسط ... هذه الاستثناء ... وجه الحكم المذكور ... الاول نظرا الى قاعدة نفى الضرر والحرج ... قاعدة عدم جواز رد المنكر اليمين على المدعى ليس مما يرجع الى

الاستثناء المتصل بل الى المنقطع والتقريب غير خفى على الفطن ثم ان فى اليمين قاعدة على سبيل التعليق وهى قاعدة ان اليمين المردودة على المدعى والواجبة عليه بالنكول هل هى كاقرار المدعى عليه ... اثبات حقه ... اليمين عليه الا ان يكون الحق ... وهى الثانى انها حجة صادرة من المدعى ... فهذه القاعدة ... من التعليق ... ان الشئ ... بين اصلين ... الحكم ... المرتبة على ذلك الامر ... وكيف كان فانه قد تفرع على الوجهين فى هذه القاعدة تفريعات كثيرة منها ان المدعى عليه لو اقام بينة على الاداء او الابراء بعد ما حلف المدعى فان قلنا انها كالاقرار لم تسمع فانه يكون مكذبا لها وان قلنا انها كالبينة سمعت ومنها وجوب الحق بفراغ المدعى من الحلف من غير حاجة الى حكم الحاكم على الاول دون الثانى الى غير ذلك من المسائل وقد ذكر الشهيد ثلث عشرة مسئلة فى هذا الباب ... والحق ان يقال انا نختار فى هذه القاعدة ... الاصول والقواعد واعتبار الادلة ... فى المثال الاول ... البينة نظرا الى قاعدة ان اليمين ذهبت بما فيها وفى الثانى بعدم التوقف على حكم الحاكم وذلك للاصل ... ثم اعلم ان فى الباب قاعدة اخرى وهى قاعدة ان كل يمين تضمن ... لا تكون لاثبات غيره وللقاعدة مسائل منها ... الوكيل ... البيع وقبض الثمن ... وانكر الموكل القبض ... البيع مستحقا ... المشترى على الوكيل بالثمن ... لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ... والحق هو الجواز وانما كررت ... اليمين لاختلاف الدعويين ... الردكالاقرار او كالبينة ومنها لو ... بالزنا ... اليمين هنا اشكل ... القاذف ... حد القذف ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او كالبينة لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هنا كاللعان ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ... ومنها اذا ادعى العنين ... الوطى ... وهى على انكار الوطى ... ومنها اذا قال المشترى العيب ... البائع ... والحلف ... لدفع الارش ... الحلف ... اقرارا ... البينة هنا لا يخفى عليك ان ... عدم البينة وكذا فى صورة عدم العلم بالتاريخ ... العلم بتاريخ العقد والجهل بتاريخ العيب واما فى عكس هذه الصورة الاخيرة فيتقدم قول المشترى كما لا يخفى ... المهر ومنها ... البكارة ... قولها لدفع الفسخ ... المهر ومنها ... الزوج ... الوديعة ... الاستحقاق ... الرجوع على المودع ... ان هذه القاعدة ... الاصول الادلة وانها من اصول المذهب بالمعنى الاخص ... التخصيص اليها ... اعلم ان من قواعد الباب ومن القواعد المتلقاة بالقبول قاعدة كون حلف المدعى على البت واما هذا الحالف على الاثبات ... ان كان فى يمينه المنضمة الى الشاهد الواحد او اليمين المردودة من المنكر عليه وكذا من الحاكم ... ومن قواعد الباب ايضا قاعدة كون حلف المنكر الى ... من الحلف على البت ومن الحلف على نفى العلم والاخير فى نفى فعل الغير وبالجملة ... او بعد ... فى الحلف على البت فى ... الاطلاع ... القرائن ... الشاهد ... النادر ... السبب ... البت ... لا ... مثلا ان النفى المحصور يجوز الشهادة به ... المحصورة ...

غيرها ... تنزيل الاطلاق على ما هو عليه ثم يمكن ان يستدل على ذلك بان المتبادر من الادلة كون الحلف اثباتا ونفيا على نفس العلم كما ان البينة عليه وكذا المتبادر من قولهم ثم اليمين على من انكر انما على مضمون الانكار على ان الحلف على عدم العلم لا يسمى حلفا عرفا والاكتفاء بالحلف على نفى العلم ... بتمامية الاستدلال ... ان الحلف على عدم العلم لا يعد حلفا ... والاكتفاء بالحلف على نفى العلم فى نفى فعل الغير انما ... ومنها من يحلف على ما لم يعلم ... حتى ان الاصل لكن التمسك باصالة عدم الفعل ليس مما ... للقطع ... فيكون المقام من مقامات الشك فى الحادث لا الحدوث على ان الاسناد الى الاصول الفقاهية مما لا يتحقق الاسناد به الى القطع والحاصل ان مدار الامر هنا التفصيل على سهولة الاطلاع بل امكانه وعدمه ... بان ... اختلاف الانظار فى جملة من المسائل وصعوبة الامر ... تحقيق ... وتمشية الوجهين فى اليمين وذلك كما لو ادعى عليه ان عبده جنى على المدعى عليه بما يوجب كذا وانكر ... ادعى عليه ان بهيمته قد اتلفت زرعا او غيره وانهم اذا اشترى البائع وكيلا لقبض الثمن وتسليم المبيع فقال المشترى موكلك اذن فى تسليم المبيع وابطل حق الحبس وانت تعلم فانه اذا طولب البائع بتسليم المبيع ... صدقت ... وقال المشترى انت عالم ... انهم اذا مات ... فقال انا اخوك فالميراث بيننا فانكر والتقريب فى الكل غير خفى والتفصيل بان ايا من الوجهين المبتنى على كل واحد منها على جهة غير الجهة التى بنى عليها الاخر يقدم على الاخر فما لا يخفى على المرتاد الحاذق ومن صور المقام انهم ان يدعى عليه موت مورثه سمعت هذه الدعوى فى موضع السماع فلو انكر حلف على نفى العلم ان ادعاه كما يحلف على نفى غصب واتلاف ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند موت المدعى عليه والاصحاب على الاول هكذا قيل وانت خبير بان ما ذكر اخيرا مرجعه الى التفصيل الذى رابنا الاشارة من انه ان كان النفى محصورا احلف على البت والا ومن صور المقام انهم ان يكر احد الزوجين الرضاع المدعى به فيحلف على نفى العلم ان ادعى عليه العلم فان نكل حلف الاخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل حلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان فى يمين الزوج تصحيح العقد الماضى واثبات ... فى المستقبل ... على البت ... الزوجة ... حتى ثبت العقد ظاهرا فيسمع فيه بنفى العلم هذا وقد يضعف هذا ويقال انه يكن ... اعتبار البت ... المدعى يحلف البت هذا ولا يخفى عليك ان المقام مع كونه معترك الاراء ومختلف الانظار لم ينقح الكلام فيه ولو توصل لاجل اصل حتى يجرى الامر على منوال فى مقام الشك فاعلم انك قد عرفت ان الاصل فى اليمين هو الحلف على البت وقد عرفت ايضا ان الحلف على نفى العلم فى مجاز هذا الحلف ... انما لاجل التضرر ... على وجه ... على وجه اخر ... اثارة الفتن وبقاء الخصومات على وجه اخر والتقريب فى الكل غير خفى ثم نقول ان الحالف على البت او نفى العلم اما ان يكون تكليف المنكر من غير مدخلية للمدعى او الحاكر فى تعيين ذلك او يكون التعيين فى ذلك ما فيه مدخلية لهما او لواحد منهما ... على الاول على هذا النمط ... ان فى موارد نفى العلم قد يحقق العلم بالعدم فالمنكر ... اعلم فاذا تحقق له العلم بالعدم وان كان ذلك مما يقع على سبيل الاتفاق والندرة فلابد ان يحلف على البت لان ذلك كان ما كلف به اولا وبالذات وكان قيام الحلف على نفى العلم مقامه من باب الاضطرار ... فى هذه الصورة ... فليس ... الاشتغال ... ثم نقول على الثانى انه لا ريب فى ان ذلك اى تحقق العلم بالعدم وعدم ذلك من الامور الخفية فقد عرفت ان مقتضى الاصل قبول ما لا يعلم الا من قبل المكلف ... فى المسائل المذكورة ونظائرها اذا الامر مما يرجع الى المنكر الحالف وبالجملة فان النزاع بها فيه جهتان ... لا يخفى عليك انه اذا ادعى عليه مثلا بان لى على ابيك الميت حقا فان للمنكر ان يحلف على نفى الاستحقاق اى على سبيل البت اذا تحقق شرط هذا النوع من الحلف وهو علم العلم بالعدم وان لم يعلم انك عالم بذلك والظ ان عدم اشتراط ما ذكر لهذا الانحاء مما لا ريب

كما هو الظ ... لنفى العلم ... شرط هذا النوع من الحلف وهو علم العلم بالعدم

فيدل لا يبعد دعوى البرئ على ذلك ولهذا احتج الاول بكلامهم على تعبيرانه اذا ادعى على مورثه مالا حلف على نفي
العلم فقد اطلقوا الكلام في ذلك ولم يشترطوا الجزم في ذلك ادعاء الخصم علم خصمه بثبوت الحق ولعل جماعة من متشرعي
ذلك من المتاخرين قد لاحظوا ان هنا دعويين دعوى على الحق ودعوى على علم الوارث بذلك فحلف الحالف الاخير
الى الاولى على نفي الاستحقاق ما يسقط الحق وليس الا ركان في الثانية الى الحالف على نفي العلم ما لا يسقط الحق فمراد
الفقهاء ان حلف الوارث لاسقاط ما ادعي من الحق لا يشترط بادعاء خصمه علمه بذلك ومراد المتاخرين ان اللازم
هو الحلف على نفي العلم وان لم يسقط الحق فتسمع بخبر المدعي الواقع بما يعد ذلك فالظ من الكل ان الحلف لاسقاط
الحق ثم لا احتياج الى ادعاء المدعي علم المنكر بذلك هنا ويمكن التوفيق والجمع بين مقالتي الطائفتين بحواشي عن ان
ماذكره المتاخرون من الشرط المذكور مما ليس على ظاهره عندهم بل مرادهم تحققه ذلك ان هذا مما يحقق جدا اما شرعا
وظاهرا او هنا وقيدا ولو بالقرائن الحالية في البين وبعبارة اخرى ان قول المدعي مثلا ان لي على ابيك الميت حقا
مستلزم عرفا ادعائه علم الوارث بذلك وان لم يتلفظ بذلك اصلا ثم لا يخفى عليك ان العلم العادي كذلك
الاسباب الشرعية من اليد والفراش ونحوهما كالعلم الوجداني في ذلك الباب فيحلف مع وجودها كالكل على البت ثم
التفصيل بين الاسباب بين الاستطابة بالقول بالحلف على البت فيما علم ان ما في يد الغير مما اشتراه من الشخص الفلاني
او ورثه من ابيه او وهب له شخص او نحو ذلك وبعدم جواز ذلك فيما هو في يد الغير ولا يعلم سببه ويحتمل ان يكون
سرقة او امانة شرعية او مالكية او دعها او بايا حرمن غيره او نحو ذلك مما لا يبعد غاية البعد ثم يمكن ان يقال انه كان
يعلم بالعلم المعتبر انه كان مالم يجوز التمسك له بالاستصحاب والحلف على طبقه ونظير ذلك الشهادة بتقريب يخرج فتي
فيتضح من ذلك ان الاصول الفقاهية الناظرة الى مرحلة الظ المفيدة العلم بالنسبة اليها ليست اثباتها على نحو
واحد فيعتمد في الباب بالاستصحاب او الحلف على طبقه ونظير ذلك الشهادة يخرج بعين حقيقي فيتضح من ذلك
ان الاصول الفقاهية الناظرة الى مرحلة الظ المفيدة العلم بالخبر بالميت اتفاقها على نحو واحد فيعتد في الباب
بالاستصحاب الوجودية دون اصل البراءة وما يرجع اليه والاستصحابات العدمية وبعبارة اخرى انه لا اعتداد
بغير الاستصحاب الوجودي وان كان ذلك الغير اثباتيا كالاشتغال الا ان يرجع اليه نوع عدم الاعتداد في مقام
الحلف على البت بغير الاستصحاب ظاهر فانه لولا ذلك لزم ان لا يوجد مورد لا يمكن الحلف فيه على البت واما استثناء
الاستصحاب الوجودي عن سلسلة الاصول في ذلك الباب فلما ان الشهادة استنادا اليه يجري قاعدة كلما جاز
جاز الشهادة به جاز الحلف عليه مما لا تنكر العموم ولا نقض له وزعم جمع من العامة ان مجال اليمين اوسع حيث قالوا
في نقض القاعدة كلما جاز للانسان ان يشهد به جاز له ان يحلف عليه ولا ينعكس وقد استدلوا على اوسعية مجال اليمين
بانه يحلف الفاسق والعبد من لا يقبل شهادته ثم لا يشهدون وقد خرجوا على ذلك مسائل منها اذا اخبره ماعدل
كان ان فلانا قتل اباه او غصب ماله جاز له ان يحلف عليه ولا يشهد بذلك ومنها لو راى بخطابيه في دفتره ان له دينا
على فلان وانه مقبوض فله الحلف اذا قوي عنده ولا يشهد بذلك وقد يعلل بان اليمين في الغائب مستندها الى الظن
لا الاصل فيعتقد به فعلى هذا يكفي من قول نقة في الاخبار او عدل واحد ونحو ذلك وانت خبير بان كل ذلك
مردود عندنا نعم ان الاعتماد بالعلم في كل واحد من اليمين والشهادة من اي سبب حصل ولو كان ذلك من قول عدل
واحد فذلك غير بعيد وبعبارة اخرى ان الاعتماد بما يجري الشهادة مطلقا اذا فرض تحقق العلم ولو لم ير ويسمع
في المقام الذي يعتبر فيه الرؤية والسماع معا او لم ير في المقام الذي يعتبر فيه الرؤية او لم يسمع في المقام الذي يعتبر فيه السماع
مما لا يبعد وجهه وجيه وان شئت ان تنقح الكلام فنقول انه يمكن تاسيس اصالة حجية العلم ولزوم العمل وجوازه مطلقا
في كل باب وكل مقام الا ما خرج بالدليل ومن هنا يتضح قوة القول بان الحاكم يقضي بعلمه كما ان ذلك كان اللازم ثم
لتفصيل الكلام في ذلك بذكر وجوه سائر الاقوال وردها من قول ابن ادريس انه يجوز ذلك في حقوق الناس دون
حقوق الله تعم ومن عكس ذلك كما نسب الى ابن الجنيد والقول الاخير السالف من ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء

من الحقوق والحدود والقول الاخر من ان الحاكم لا يحكم بعلمه مطلقا في غير الامام ع ومحرر مقام الحق هنا اكثر من حيز
في ذلك فنعيد الكلام من الراس فيما بقي من المسائل اي مسألة الحلف على البتات او على نفي العلم فنقول
انه قد تحقق مما قررنا في مقام تاسيس الاصول نقيضه الحلف على نفي العلم في موارد فمثلك من انه لو لا ذلك لزم احد
المحاذير المذكورة انه اذا ادعي عليه بالدين ونحوه ولم يكن المدعي عليه عالما بثبوته ولا بعدمه يكتفي له الحلف على نفي العلم
ولا يجوز له الحلف على نفي الاستحقاق لعدم علمه بذلك كما لا يجب عليه رد اليمين على المدعي واما ما يقال من انه لابد
للمنكر من رد اليمين فان لم يردها على المدعي فيقضي عليه بالنكول ان قلنا بالقضاء بالنكول وبعد رد اليمين على
المدعي ان لم نقل به فمما لا يساعده وجه وجيه كما لا يساعد القول الاخر من انه لا يقضي عليه بالنكول في الصورة المذكورة
وان قلنا به في غيرها بل يجب الرد ثم لا يخفى عليك انه قد تحقق مما عرفت ضعف ما قرره بعض اجلة
ابهم في البين وهو قاعدة كلما يجوز للشاهدان يشهد به يجوز للحاكم ان يحكم به كما ان مقالة جمع من العامة على ما
اليه الاشارة تحقق قاعدة ليس كل ما يجوز للشاهدين ان يشهد به يجوز للحاكم ان يحكم به وهذا تسجيل لخطائهم وان قالوا
باوسعية المجال لليمين الا ان مع ذلك يقولون ان الشاهد ينبغي على ظن غالب او يقيني على مشاهدة الحاكم سوى التعبير
عن التهمة وكان الحكم لما فيه الالزام وانما الامر اشد من الشهادة وبالجملة فان هذه القاعدة مما يتضح به جهة
كما قد صرحوا بحجية علم القاضي نفسه في نزاع العرف بين الاعسار والملك والميراث وبين المعول نزاع لفظي لا امر
عنه الاخير كالا مريشان انتهى الى المتيقن ثم ان ائمة الفقه منهم مثلوا القضاء بالعلم بما اذا ادعى عليه مالا
وقد راه اقرضه او سمعه اقر به او يقتضي المبعوث لك ما لعلى المؤكد منظرا الحال ونحو الاقرار وسماع الاقرار لا
يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت الحكم هنا وقيد فيه هنا بان المراد باليقين بعين السبب الذي به الحكم وهو الاقرار او
الاقرار ولو ظنهما ظنا مثل كما لم يحكم بلا خلاف واما استصحاب حكم السبب الى وقت القضاء فقضاء في جميع الحجج
ولا يقال انه ظن وان كان ظنا في الحقيقة بالمحكوم به وقت القضاء الا ان الفقهاء لا يعبرون عما فيه علم سبب تقدم
كالاقرار وسماع الاقرار وما فيه العلم الحاصل بالتواتر وما فيه التعويل وما فيه الاعسار وما فيه الملك وحصر الورثة
وما فيه الاعتماد على العلم الا انه ليس من القضاء بالعلم في شيء وما فيه الجرح الذي يعتمد فيه على العلم اخرى فيما
على نمط النزاع الحكمي الكبرى فقد صرح بعضهم في الفرق بين الشاهد والقاضي بان الاول يعتمد بالعلم والثاني
يخرج على الحجة هذا ثم لا يخفى عليك ان ما يماس بمطالب هذا المقام ولا ينبغي اهماله قاعدة كون البينة
حجة شرعية فلا بد قبل الخوض فيها من تمهيد مقدمة ثم العود في المقام فاعلم ان ادلة اثبات الحكام
محصورة وهي العلم وشهادة العدلين او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المرأة من حيضها وعلم طهرها والنزاع
اليد على الملك والاستظهار من اهل الخبرة فيما يشترط فيه وبه والاستطراق العام واليمين على المنكر واليمين مع النكول
شهادة اربع نسوة في بعض الصور وشهادة الصبيان في الجراح بشروط ووصف اللقطة بالاوصاف والاستفاضة في
الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد يسمى بالحجاج وهو يختص بالحكام كاختصاص الادلة الشرعية بالمجتهد
هذا ولا يخفى عليك ان الحجة حكم وضعي من الاحكام الوضعية فوائدها هي هذه الموارد المذكورة وان شئت ان
تنقح المقام بما هو اخصر فنقول ان الحجة قد تكون لزوما كالحجاج مع ايمان المدعى عليه وذلك كما في الشاهد وقد تكون نكولا فقط
من غير رد اليمين كما قد عرفت ذلك ايضا وقد تزيد على ذلك عند جمع من العامة وذلك حيث قالوا منها علامات
يصفها المدعي يعلم بها صدقه كالعلامات التي يصفها من سقطت عنه لقطة او احدها ومنها علامات في جنس
اللقيط يصفها احد المتداعيين ومنها قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه وذلك كما في تنازع الزوجين
في متاع البيت فيحكم للرجل بما يصلح له وكذا للمرأة هذا ويمكن ارجاع هذه الزيادات الى ما ذكرنا ثم
ان شئت ان تكون على الاستحضار التام حيث من الموارد التي فيها الحكم بحسب تحقيق جهة من الحجاج فاعلم انها
الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهدان واليمين والشاهد فقط والمرأة والمرأتان فقط والثلاث والاربع

لا يريدون في النسخة الحاصل المحصور منه الظهور تسمع ما فيه العلم اليقيني المحسوس وقت القضاء ... كالاقرار وسماع الاقرار ... يمشي على نمط النزاع الموضوعي الصغروي كما يمشي به جهاتهم

يختص فيها احد المتداعيين وسماه لاقاته

والمرأتان واليمين والرجال الاربعة والثلاثة والمرأتان والعدلان واربع النسوة والنكول مع رد اليمين والنكول فقط
والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها في صورة التحالف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والمعاقد للحيض
واليد والتصرف هذا ثم لا يخفى عليك ان الحجة المحمولة على شيء ليست بحسب الموارد على نمط واحد فانها اما
تكون حكما وضعيا اذا كان موضوعها احد الامور المذكورة والا فليس كل ما يحمل هي عليه ان يكون من الاحكام الوضعية
فان ما يحمل هي عليه اكثر من ان يعد ويحصى والتقريب ظاهر هنا ومع ذلك يمكن ان يقال ان دعوى التعميم في ذلك
كيف ما كان الموضوع الذي يحمل هي عليه تعميمة ولكن بعد الاخذ المصدر اي الحجية في البين ثم اعلم ان
الحجة ما يمكن ان يثبت به العامي المقلد ايضا حتى على البناء على عدم دعوى التعميم غاية ما في الباب ان ذلك لا يطرد على
نمط ما في المجتهد الحاكم بل ان ذلك انما في بعض الموارد فخذ الكلام بجامعه حتى لا يخفى عليك التقريب ثم
لا يخفى عليك ان حجية البينة مما يتمشى فيه الاحتمالات الاربعة بل الاقوال الاربعة من حجيتها من باب الوصف النوعي
ومن حجيتها من باب الوصف الشخصي ومن حجيتها من باب البينة المقيدة بعدم الظن بالخلاف ومن حجيتها
من باب البينة المطلقة والحق هو الاخير وذلك لاطلاق الايات والاخبار ولا يبعد دعوى ذهاب المعظم
ايضا الى ذلك وقرائن ذلك كثيرة حيث يتمسكون بها في موارد كثيرة من غير التفات الى شيء اصلا ويعولون بها في
جميع الابواب الا ما اخرجه الدليل وتحاشيهم عن عدم البينة كاليد والفراش والتقريب ظاهر وبالجملة فانها
بالنسبة الى مرحلة الظ مما يفيد العلم كسائر الاسباب التعبدية ومع ذلك فالتقابل بينها وبين اصالة حرمة العمل
بما عدا العلم ليس مما يختص بالقول بحجيتها من باب الوصفية نوعية كانت او شخصية بل ان ذلك يجري على كل
الاحتمالات الاربعة بتقريب ان المراد من العلم في تلك الاصالة هو العلم الناظر الى مرحلة الانتاج لا الاعم فلذلك
في ورودها على تلك الاصالة اما على نمط التخصيص او التخصص فاذا كنت على خبر مما ذكر فيتضح المقصد فاعلم
ان المراد من هذه القاعدة كون البينة حجة شرعية انما حجة مطلقا الا ما دل الدليل على اعتبار امر اخر فالمراد بها
شهادة العدلين فهذه القاعدة على هذا النمط مما لا يختص بباب الدعاوى والحكومات بل يجري في سائر الابواب
ايضا ويمكن ان يستدل ذلك الى الاستقراء وارسالها عند الفقهاء ارسال المسلمات والاجماعات المستفيضة
في النقل بل الاجماع المحصل ايضا كما لا يخفى على من تتبع الابواب من العقود والايقاعات باسرها واسباب التحريم
في النكاح من الرضاع ونحوه واسباب الفسخ من عيب وغيره واسباب الضمان من اتلاف او غصب او جناية او
نحو ذلك وباب الطهارة والنجاسة والارتداد والقبلة الى غير ذلك فيحكمون بحجية البينة في هذه الموضوعات
من دون انكار منهم الا ما شذ منهم في مسألة النجاسة والوقف والتقريب في تحصيل هذا الاجماع ظاهر اذ ليس اكثرها هنالك
ونظائرها الا من المنصوص بالخصوص هنا ويمكن ان يستدل على ثبوت هذه الموضوعات ونظائرها بالبينة بجملة من القواعد كقاعدة بالبينة
نفي العسر وقاعدة نفي الحرج وقاعدة الاضرار من لزوم التعطيل للاحكام وقاعدة حفظ النظم من الاختلال وان كان التقريب
في بعضها مما يحتاج الى ارتكاب عناية وتوسع ثم واما الاحتجاج على المط بجزاء شهد عندكم المؤمنون فاقبلوا كالاحتجاج
بجملة من الايات الدالة على حجية شهادة العدلين في مقامات خاصة والاحتجاج بالخبر النبوي المعروف من ان
البينة على المدعي واليمين على من انكر فما في جانبه الاشكال كما لا يخفى ونحوه على الفطن ثم نعم ان الاحتجاج على
على هذه القاعدة بالايات الدالة على وجوب تحمل الشهادة واقامتها والاثم على من كتمها وكذا بالاخبار المتفقة بهذه
الامور تام وله وجه وجيه هذا ولكن المستفاد من كلام الشهيد في ان هذه القاعدة مختصة بباب الدعاوى والحكومات حيث
قال انه نعم قاعدة البينة حجة شرعية والحجة بها في مواضع الاول اثباتها على تلك ما في يده للتسجيل والاثر
جوازه والثاني اثباتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين لتحمل الغيبة لان اليمين مخوفة فيما نفيه وكما فالاولى
البينة على الرفع والتلفظان قبل قوله فيها ويحمل عنه لقوله ع البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل
قاطع للشركة والثالث اثباتها بعد اثباتها الخارج بينة وقبل تعديلها والرابع اثباتها بعد تعديلها وقبل

الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقبل تعارض البينتين ويحكم للداخل بعده فعلى هذا يحلف
ويحتمل وجوب الحلف وان تصيبا بالبينة لتاكيدها والخامس اثباتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم فالظ انها من باب
جنبه وان الانها قائمة حسا والسادس اثباتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم
الحجة وهي قائمة الان ويحتمل عدمه لان القضاء لا ينقض بالنقض ولان الاول صار صاحب يد اذ ارحت بينة بالملكية قبل القضاء
واسند سببيها او عقلة عنها ولو شهدت مطلقة فهي بينة خارجة تلونه عنها بالخروج احتمل الترجيح لان البينة لا توجب
زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل الترجيح بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد السابقة فيحصلنا منها على نيل ايداله حرجح
بالتقديم على داخلة وان رجحت بالخارجة فهي خارجة وان اطلقت ثم الحكم هنا كالاول وانت خبير بانه يمكن ان يقال لك
ان نص ما صار اليه الشهيد ان تبلغ البينة مقام العلم ما لا دليل عليه فيقتصر فيها على ما ورد فيها النص الظاهر والاجماع
وليس هذا الا في باب الدعاوى والحكومات واما في غيرها من سائر الموضوعات فليس الطريق اليه الا العلم والعدول
عنه عدول عن الاصل من وجهين اي الاصل في وضع الالفاظ وهو لها اي ارادة مدلولاتها الواقعية التي الطريق اليها
العلم والاصل العملي هنا وانت خبير بان هذا لا يخرج عن مسافة ظاهرة كما لا يخفى على الحاذق الماهر ثم ويحتمل في المقام
احتمال ثالث وهو التفصيل بين الموضوعات التي يكون الدليل على حكمها بالفاظ منصرفة الى الواقع وبين الموضوعات
التي شرط فيها العلم كالطهارة والنجاسة والحلية والحرمة والشيء الذي علم وجوده اولا وبعبارة اخرى الموضوعات التي نيطت
بالعلم فان الشارع حكم في الموضوعات المشتبهة منها بالطهارة والحلية حتى يعلم انها نجسة او حرام وكذا بقاء ما علم وجوده
الى ان يحصل اليقين بحاله فح يقع التعارض ظاهرا بين ما تضمن من عموم دليل البينة وبين الادلة الدالة على حكم هذه الموضوعات
فالترجيح مع هذه الادلة وليس الامر كذلك في الاول فانه يرد دليل البينة على العمومات الناهية عن العمل بما عدا العلم ورود
الناهية عن العمل بما عدا العلم ولعل وجه ما صار اليه بعض المتاخرين الى عدم الاعتداد بالبينة في باب النجاسة هو ذلك هذا وان
حيث يتمحض لنا هذا التفصيل فان المراد بالعلم واليقين في تلك الاخبار هو اليقين الشرعي والالزام ذلك البحث
في باب الاحكام ايضا فيتبين من ذلك عدم الاعتداد بالادلة الشرعية الظنية في باب البراءة والطهارة والحلية و
الاستصحاب وبطلان هذا لم كظهور التقريب في الكل فاذا عرفت ما ذكر واحطت بجامعه فلنشر الى بعض التفريعات في المقام
فاعلم انه كان من جملة القواعد المذكورة في هذا المقام قاعدة كلما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا وايضا قاعدة
كلما جاز للشاهدان يشهد به يجوز للحاكم ان يحكم به فيمكن ان يقال في شان هاتين القاعدتين انهما من اصول المذهب والمتفق
الاخفى بذلك ظاهر كظهور عدم تحقق المنافات والتعارض بوجه من الوجوه بين هاتين القاعدتين وبين قاعدة كون
البينة حجة شرعية وان كان ذلك مما قد يتوهم في بادي الانظار الجلية بتقريب ان يقال ان بالبينة يجوز الشهادة كما في
شهادة الفرع ومع ذلك لا يجوز للشاهد الفرع الحلف على ما قام عليه البينة ولكن الجواب عن ذلك بناء على اختصاص قاعدة
حجية البينة بباب الدعاوى والحكومات ظاهر اذ حجية البينة تختص بالحكام وكذا على البناء على التعميم فيها وان كان ذلك
بعد امعان النظر فان ما ذكر من النقض مما لا يصح لان جواز شهادة الفرع ليس لاجل قاعدة حجية البينة بل لاجل
على ان الشهادة في شهادة الفرع ليست متعلقة بوقوع المشهود بل بشهادة الاصل بوقوع ذلك فمتعلق شهادة الفرع
شهادة الاصل بوقوع المشهود به وهذا كما ترى امر يجوز الحلف عليه وما لا فلا مما تطرق اليه التخصيص في ذلك انه يجوز الشهادة
اذا سمع الشاهد بالاستفاضة امرا من الامور المخصوصة المذكورة في محله مع انه لا يجوز في ذلك الشاهد ان يحلف على ما ثبت
به الاستفاضة قلت ان هذا البحث ساقط على البناء على دوران حجية الاستفاضة مدار العلم بان يوخذ في تعريفها
مقالة انه يكثر السماع من جماعة حتى يبلغ العلم بالخبر عنه نعم ان هذا انما يتمشى على البناء على انه يكفي بلوغه حد يوجب الظن
الغالب المقارب للعلم وكذا على البناء على انه يكفي مطلق الظن وبالجملة فان اختصاص الامرين لا نزاع الا انا نقول باعتبار
العلم في الاستفاضة فلا يتطرق التخصيص الى القاعدة المذكورة اصلا واما القول بان القاعدة ليست من اصول المذهب
بالمعنى الاخص فلا يبعد اختيار الاول فان تلك بين الامر في ذلك المقام واتضح الكلام في هذا المرام مع ايضاح

كما لا يخفى على الحاذق ... على ما نسب اليه

قال قلت ان قاعدة كلما جاز الشهادة به جاز ... الحلف عليه

الثالثة باب الاستفاضة فان الكلمات الصادرة من الاعلام في الاستفاضة كالثياب المتداعية كلما خيطت من جانب هتكت
من جانب آخر ولم يتأت هذا الباب من غير على باس من الحجر اذ خبط الناس عشواء وهم يجوس من الحجر اذا مشى الناس في [illegible] علم
من ومن لا يرض الا ببعض الجواهر اذ اقتنع الناس بالحصى ومن لا يطلب غاية بما لطلبها الرجال الا اذا وقف الناس عند غاية
بل ان جماعتهم على خبط من وعده الآخرون على وجهين والآخرون على وجوه فكم من قائل انه لا يثبت بالاستفاضة امور
اربعة من النسب والملك المطلق والوقف والزوجية وكم من مضيف اليها اربعة اخر من الولاء والعتق والرق والعدالة
وكم من ملحق عقاله وا الضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع اما الرؤية او بهما معا فيكتفى بالاستفاضة في نحو النسب والملك
المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والعتق والولاء والرق وكم من ذاهب الى ان ما يثبت بها امور سبعة وكم من ذاهب
الى ان الامور الثابتة بها ثلاثة النسب والملك المطلق ثم الحق بها اخرين من الوقف والنكاح وكم من موهم كلامه
ان القول بانها يثبت بها اثنان وعشرين قول من بعض علمائنا وقد وقع البعض وهم بعدوهم بانه قول الشهيد وكم من قائل
بانها لا يثبت الا الالف وكم من موهم كلامه انه لا يخ واصعب هذه الامور من وقوع الخلاف [illegible] ثم
[illegible] اعتبار انه لا يجب [illegible] في حلبة واحدة حيث اعتبر طائفة في الاستفاضة بلوغ المخبرين حدا يؤمن معه من تواطئهم
على الكذب وتعبيرا المفيد بتوالي الاخبار من جماعة لا يجمعهم نبذ المواعدة وبعبارة اخرى فقد اشترطوا افادتها القطع
العادي ومع ذلك قد تمسك بعضهم في الامور التي صاروا الى حجيتها بها بمقالة تعذر اقامة البينة في جميع اوقاتها
عن الاطلاع الحسي في ذلك [illegible] بما افادتها مطلق الظن بما يثبتونه بها واجمع اعتبروا الظن المتاخم للعلم
ثم ان جميعا من هاتين الطائفتين قد تمسكوا بمقالة تعذر الوقت [illegible] شاهدة في الاعقاب [illegible] الوقف
مقالة انه للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود وحيث ان الشهادة
الثالثة عندنا لا تسمع وقد قال الشيخ [illegible] ولا اخره وهو انه لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهدا
اصلا لا شاهدا على شهادة لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما ثم العجب من الطائفة الاولى
حيث غفلوا عن لغوية هذا العنوان اي عنوان الاستفاضة فان العلم لو كان عاديا او عادة فما لا يحتمل النقيض
عادة وان احتمل وجدانا [illegible] في الشاهد والحاكم من اي سبب حصل وعن لغوية الاختصاص بامور عديدة
من الامور [illegible] ذكره في بحث الدعاوى والشهادات والعجب من ذلك تمسك بعضهم بمقالة عدم الا
طلاع فان هذا كيف تمسكهم في اختصاص حجية الاستفاضة بما يفيد العلم بمقالة لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن
ما يقتضي التدافع من التناقض كما لا يخفى تقريبه على الفطن وبعد العفو عن كل ذلك يرد عليهم ان هذا خروج عن الاصطلاح
فان الاستفاضة دون التواتر [illegible] ما يفيده [illegible] ثم العجب من الطائفة الثانية فانهم وان لم يكونوا كالطائفة
الاولى في انصباب الايرادات عليهم الا انه مع ذلك يرد عليهم السؤال عن وجه الاختصاص بالامور التي ذكروها بعد
ما لا دافع له وان تمسكوا في ذلك بمقالة تعسر اقامة البينة وتعذر الاطلاع الحسي في الاغلب بل وان احالوا ذلك
بقضية عموم البلوى لاكثر الناس فان مقتضى ذلك ادارة الامر مدار جملة من القواعد من قاعدة نفي الحرج وقاعدة
نفي الضرر وقاعدة لزوم حفظ النظم عن الاختلال مع ملاحظة اجراء جملة من القواعد الاصولية في البين بعد تبيين
النسبة بينها وبين ما هو الاصل في الشهادة على ان تتمة تمسك جمع منهم في اثبات المطلب بفحوى [illegible]
رضي الله عنها للنبي [illegible] من وجوه عديدة وقد [illegible] من ذلك ما يرد على الطائفة الثالثة ايضا من الايرادات على ان فحوى
احتجاجهم [illegible] الاولوية والمفهوم الموافق [illegible] اعتبار شهادة العدلين في البين [illegible] كثيرة والتمسك
بما في الوقف من عدم سماع شهادة الثالثة احق من المطلب بل انه مصادرة على المطلب ودعوى الاجماع على ذلك مردودة
على مدعيها [illegible] قول الشيخ والاحتياج الى البيان فاذا كنت على خبر من ذلك فنقول ان تفرق المختصين الى [illegible]
المتقدمة وغير ذلك موقوف على تنقيح الكلام في مسألة الاستفاضة فكيف تنقيح [illegible]
كما ذكرت من [illegible] الاول في غاية الاختلاف [illegible] الثاني [illegible] في البين وعدم بيان

ما بناه الامر عليه فانكار ذلك مكابرة فلنا الا منصفا ان يعد هذه المسألة من عويصات المسائل الفقهية ومعضلاتها ولكن
مع ذلك نقول ان نفعا [illegible] مجامع كلمات القوم صعبها وذللها [illegible] المقام امر وهو ان الاصل في الشهادة عندهم
باجمعهم بحيث لا يعدل عنه الا بدليل معتبر القطع المستند الى الحس الظاهري اعتبارا [illegible] المعنى اللغوي مهما امكن ذلك و
اعتضادا لذلك بان القطع المستند الى الحس الباطني ربما يختلف شدة وضعفا [illegible] كثرة وقلة [illegible]
[illegible] خلاف ما [illegible] بالشهادة [illegible] في معناه [illegible] عن الشهادة فقال هل
ترى الشمس فقال على مثلها فاشهد او دع الحديث فاذا لوحظ ذلك علم اندفاع جملة من الايرادات الواردة عليهم بتقريب
غير خفي بل لا استبعاد في [illegible] كون هذا الاصل من اصول المذهب بالمعنى الاحقق [illegible]
المعصوم ويكشف عن ذلك ما مر اليه الاشارة من تحقق قول بان كل واحد من الامور المذكورة في مسألة الاستفاضة مما
لا يخ عن تحقق خلاف فيه فالتقريب غير خفي ثم لا يخفى عليك ان تحقق ان منشأ هذه الاختلافات [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible]
[illegible] الاجماع من الادلة على حجية الاستفاضة في جملة من الامور [illegible] ببعض التعليلات
من [illegible] الاطلاع الحسي [illegible] الوقوف على [illegible] كما ان ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الادلة
[illegible] الاجماع [illegible] من [illegible] العلم
[illegible] الاصل المذكور في البين [illegible] العلم المستند الى الحس الباطني [illegible]
الاستفاضة الواقعة في كلام الادلة [illegible] التواتر [illegible] ان الاستفاضة ما يفيد الاعتقاد الراجح [illegible]
العلم [illegible] التواتر [illegible] ما يفيد العلم [illegible]
[illegible] الاشارة من [illegible] وهكذا الكلام في غيرهما
المذهب من الاكتفاء بمطلق الظن [illegible] بالظن العرفي [illegible] باعتبار الظن المتاخم للعلم [illegible]
من [illegible] تلك المذاهب [illegible] ان اللفظ حقيقة [illegible] مجاز [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الكل [illegible] على [illegible]
ولو [illegible] فان كل ذلك [illegible] كلام الادلة على النمط الذي [illegible] الاشارة
[illegible] صاحب كل مذهب على [illegible] في البين من المذاهب [illegible]
عن ذلك [illegible] مذهب من فرق بين النكاح والوقف وبين غيرهما بالاكتفاء بالظن فيهما واشتراط العلم في غيرهما [illegible]
[illegible] الاشارة من [illegible] بالاستفاضة [illegible]
[illegible] في كلمات الادلة [illegible] الاطلاع [illegible] الوقف بالمشاهدة [illegible] الاجماع في الامور [illegible]
[illegible] الامر [illegible] العلة [illegible]
ان الاجماع انما انعقد على ما [illegible] العلة [illegible] من المسائل الموضوعة [illegible]
[illegible] مقام التحقيق [illegible] الاستفاضة [illegible]
ويكون [illegible] والاستفاضة وان لم يفد الظن [illegible] مطلق الظن [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاستفاضة [illegible]
من افادة الظن وبالجملة فان ذلك [illegible] الاجماع على هذا [illegible]
يكون الاصل في الشهادة القطع المستند الى الحس الظاهري [illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible] في هذا الاصل المذكور
على [illegible] العام [illegible] الملك المطلق
والوقف والزوجية [illegible] العتق والرق والعدالة [illegible]

[illegible]

هذا

[illegible] على

[illegible] الاجماع [illegible] من المتأخرين [illegible]

ودليل بوليس [illegible] بالحكم بالظن [illegible] اشباه [illegible] ظاهرها عدم [illegible] عند الاصحاب [illegible] الاصول و القواعد
عن وجوه وفي مساقها رواية اخرى ايضا هذا واما ما ينبغي ان يدقق النظر عنده لتحقيق فهو عدم الاقتصار على [illegible] بل لزوم
اناطة الامر [illegible] الاطلاع وتقييد الوقوف بالشاهد مع كون الموضوع من الموضوعات التي تعم بها البلوى لاكثر الناس في معظم
الاوقات فالترجيح معها لانه الاصل كما لا يخفى على الحاذق الماهر [illegible] وذلك لجريان جملة من القواعد في البين من قاعدة
نفي الضرر وقاعدة نفي الحرج وقاعدة قطع الخصومات وقاعدة لزوم حفظ النوع من الاختلال ودفع الهرج والمرج فالنسبة
بينها وبين الاصل المزبور على اي نحو فرض نسبة العامين من وجه فبذلك يتحقق عند التساقط والتكافؤ الاستفاضة فهذا
تمام المطلب وان قطع النظر عن دعوى ان التعليل بالعلة المذكورة [illegible] دعوى الاجماع من الادلة كاشف عن وقوع
الاجماع على ما يتحقق فيه هذه العلة فيجري في جميع الدائرة لان ما يتحقق فيه هنا ان الامارات المذكورة [illegible] التي لم
يوجد [illegible] يكون عدده اكثر منها [illegible] ان ما [illegible] اليه جمع من العامة فلا وجه له فان فيه ما لم يتحقق فيه الامارات [illegible]
واحد منها ايضا كما لا يخفى [illegible] قال بعض العامة قال اصحابنا لا يقبل الشهادة بالاستفاضة الا في [illegible]
الموت والنسب ولو من الام والوقف والنكاح وولاية الوالي وعزله والرضاع وتفرق الزوجية والصدقات والاسلام والكفر
والرشد والسفاهة والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث [illegible] ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وهو
ظاهر في الدين وهو على وجه حكاه الهروي في الاشراف هنا كلامه وقال الشهيد في عدة بعد تعريف الخبر المستفيض بالمشهور
الذي يزيد نقلته على ثلثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون وعد من ذلك الملك المطلق والتوكيل والجرح
والاعسار والعتق هذا ولكن مع ذلك فان جملة مما اضافوه الى ما ذكره علماؤنا مما يوجد فيه الامارات وذلك كالولادة و
الرضاع وتفرق الزوجية والاعسار والعتق ونحو ذلك [illegible] الامارات مما ليس فيه ذلك [illegible] كلامهم [illegible] ومثل
الهلال والطلاق فانه يتحقق الامارات فيما يخفى على الفطن فتم فان قلت ان ما ذكرت من [illegible] اتساع الدائرة
[illegible] الامرين بحيث لا يزيد بذلك العدد على التسعة لمكان خرق الاجماع المركب قلت ان [illegible]
مجامع ما ذكر وتامل فيه علم ان دعوى تحقق الاجماع من اصحاب تلك المذاهب المذكورة على نفي ما زاد على التسعة
ليست الا كثير الدعاوى الخالية عن البينة بل من المجازفات العرفية فهذا هو ما ينبغي ان يحقق على سبيل الاستعجال في باب
الاستفاضة والعلم عند الله تعالى ورسوله والحجج الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ثم [illegible]
ذكر فلنشيد الكلام من الراس ونقول انه قد يتبين مما قررنا [illegible] ان قاعدة كلما جاز الشهادة به جاز الحلف
عليه وما لا فلا ليست من اصول المذهب بالمعنى الاخص بل مما تطرق اليه التخصيص [illegible] نعم لو بني الامر على اعتبار
العلم في الاستفاضة لم تكن القاعدة مما تطرق اليه التخصيص اصلا هذا ولكن الشهيد [illegible] جعل هذا الباب
ايضا مما تطرق التخصيص اليه بحسب مسئلة واحدة فقط وذلك حيث قال بعد ذكر القاعدة ويخرج عن ذلك الحلف على
ملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خروج هذا ثم لا يخفى عليك ان في
المقام امور لا بد من التنبيه لها الاول انه لا يشترط في تحقق الاستفاضة عندنا [illegible] الاشارة [illegible] عند معظم
العامة وان بني الامر على الاكتفاء بما يحصل الظن منه هذا الشرط ان يكون لها اصل ينتهي الحال فيه الى عدول معينين [illegible]
عن شاهد [illegible] في كلام بعضهم بانه لو [illegible] جموع الكثرة من [illegible] استفاضته [illegible]
العدالة [illegible] الثاني انه كما يقع في باب الشهادة التسامع والتسامع والبالغ [illegible] المراد
منها هي الاستفاضة وعند العامة [illegible] التسامع هو [illegible] عبارة [illegible] الثالث [illegible] ان لا تعارض
الاستفاضة باستفاضة مثلها [illegible] ان ذلك مما لا حاجة اليه [illegible] العلم
والاكتفاء بالظن [illegible] الاول [illegible] التقريب [illegible] ثم لا يخفى عليك انه [illegible] المقام [illegible]
امر وهو ان قاعدة كلما جاز للشاهد ان يشهد به جاز للحاكم ان يحكم به هل هي من اصول المذهب بالمعنى الاخص [illegible]
الا ان اعتبر في الاستفاضة افادتها العلم فتكون هذه القاعدة من اصول المذهب بالمعنى الاخص والا فلا التقريب [illegible]

الحاكم

الحاكم لا يجوز له الحكم من دون تحقق حجة شرعية في البين من البينة ومن علم نفسه [illegible] الشهيد في عدة حيث
قال ان اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها [illegible] الى العامة على ان الحاكم
يحكم بعلمه في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة لجميع الناس [illegible]
[illegible] كل مشهود عليه فهي كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بخلاف باقي الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على
اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي [illegible] الشهيد [illegible] لم يفد الاستفاضة القطع
للحاكم [illegible] فان المعين هو عدم جواز حكمه حينئذ ثم ان تفرقة العامة بما ذكروه بين التعديل وغيره كفرقهم بين
العلم القطعي والعلم العادي على احتمال [illegible] **خزينة** في بيان الحالة القواعد
المتعلقة والمسائل الوثيقة في باب الاقرار مع الاشارة الى التفريعات فيها [illegible] بالثبوت من بين كتب الفقه
وابوابه لكون قواعد الاقرار من القواعد العامة الشاملة في جميع الابواب [illegible] التعميم والتشريح كحال القواعد
المتعلقة بباب [illegible] والحكومات وبالجملة فان ذكر ما فيه من القواعد ما يناسب ما نحن بصدده [illegible]
تنقيح التفريعات وتوضيحها وكيف كان فان الكلام في هذه الخزينة يقع في مقامات **المقام الاول**
في الاشارة الى جملة من الامور المهمة في الباب فاعلم انه لا خلاف بين قاطبة اهل الاسلام في شرعية الاقرار ولزوم
ما يترتب عليه من حكمه هنا والاصل فيه الادلة الاربعة باسرها فالعقل انما [illegible] ترتيب الحكم على الاقرار
[illegible] اصحاب الملل [illegible] الاديان والاجماعات المنقولة بعد الاجماع المحصل والسيرة المستمرة [illegible]
حد التظافر والتسامع والآيات في شانه مثل قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم كثيرة والنصوص
الواردة في مقامات خاصة من باب الحدود واللعان والطلاق والتوارث والحاق النسب ونحوها [illegible] على اعتبار
الاقرار [illegible] القائل بالفروع غاية الكثرة [illegible] في اثبات المرام النبوي العام المتلقى بالقبول
بين اهل الاسلام المستغني بذلك [illegible] الدال على كونه من جوامع الكلم عن انضمام [illegible]
الى الكلام فهنا هو خبر اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible] مدار هذا الباب في مقام استنباط القواعد
وتفريع الفروع والتفريعات [illegible] المستفاد من [illegible] المتعلق [illegible] على نفوذ اقرار العاقل في كل ما يقر به [illegible]
عينا كانت في يده او كليا في ذمته والنسب والحقوق من حقوق الناس ما يوجب القصاص او الدية او غيرها ومن
حقوق الله تعالى ما يوجب الحد [illegible] عن عموم ترتيب الحكم على الاقرار وان اشتمل [illegible]
على الابهام في محتملات اللفظ بحسب العقل مثل له على شيء [illegible] او على الابهام للوصف مثل له على درهم
[illegible] او الابهام في الجزء مثل له على نصف او الابهام [illegible] او الابهام بالظرفية مثل له على ثوب في جرة [illegible]
الاعيان ونحوها او الابهام المستخرج بطرق استخراج المجهولات من الجبر والمقابلة والخطائين والتحليل والتعاكس
الاربعة المتناسبة والجذور او الابهام الممكن استخراجه من غير حساب فلا مرجع الى القرائن او الابهام بالعطف ونحوه
او على الاضراب او على الاستثناء او على الاعداد العددية والاقسام الكثيرة المتصورة فيه ومنها الاستثناء المجهول
المحتاج الى الطرق الحسابية او على اسماء الاجناس او صيغ الجمع او صيغ العدد [illegible] ومنها الاستثناء المجهول
المحتاج الى طريق الحساب [illegible] او لفظ الشيء او المال [illegible]
في العقلاء [illegible] اقرار كل عاقل حتى العبيد والمرضى والمفلسين والسفهاء [illegible] في الباب ان اقارير الطائفة
الاولى لا تنفذ فيما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله فقط [illegible] غير ذلك من الحدود والتعزير [illegible]
بل في المال [illegible] يتبع بعد العتق [illegible] الطائفة الثانية في الكل مع البرء من المرض واما
[illegible] في الكل الا المال [illegible] تصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج من الثلث واما الطائفة
الثالثة [illegible] في المال ان لم يزاحم المقر له الغرماء واما الطائفة الاخيرة فينفذ
اقرارهم في غير المال [illegible] على بيان ان [illegible] ان اقرار كل عاقل [illegible]

فرع [illegible] اعتبار مدلوله شرعا ومعنى النفوذ في حقه عبارة عن البناء عليه وفرض كونه في الواقع كذلك وان لم يطابق
الواقع فان هذا هو المتبادر من الخبر ونظائر ذلك غير عزيزة فان الحكم بلزوم اتباع البينة وغيرها من الاسباب الشرعية
لا يستلزم كون مدلولها مطابقا للواقع والجائز في الخبر من الجواز بمعنى المضي والنفوذ لا المباح والتقريب غير خفي لان ليس
اقرار العاقل على نفسه بجائز على الاطلاق فقد يكون محرما وذلك كما اذا خالف الواقع او كان اقرارا على غيره [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكلام كلام الاصحاب من القرائن الدالة على ما ذكرنا على ان كون الجائز حقيقة
في المباح ومجازا في [illegible] في الماضي [illegible] الكلام كما لا يخفى على الحاذق المتتبع ولا فرق بين ذلك بين تعلق الجائز
بالمحدود [illegible] الاقرار وبين تعلقه بالفعل العام المقدر [illegible] ان الاولى عدم تعلقه بالاخير
[illegible] مستقرا لا لغوا كون الكلام ح ذا حكمين من الاثبات والنفي ولكن مع البناء على حجية مفهوم
الوصف وبالجملة فان الخبر الشريف من جوامع الكلم التي من خصائص النبي ص ومن بلوغه من الحجج الظاهرة من اوصيائه
فكلما يتحقق من المسائل التي [illegible] القواعد المنقحة في باب الاقرار فانما [illegible] المنازعات في جملة من المسائل
والتفريعات بين الفقهاء من المنازعات الموضوعية الصغروية والامور الراجعة الى النزاع في العرف واللغة وجملة من
القواعد الاصولية والامور [illegible] جملة من المسائل الخلافية من جملة من ابواب الفقه لا من المنازعات الحكمية الكبروية
ولا ما [illegible] بدليل خاص بالنسبة الى هذا الباب [illegible] الى النزاع الحكمي الكبروي في جملة من المسائل كما تسمع
ذلك وليس منه عدم نفوذ اقرار المكره ولا السكران ولا المجنون ولا النائم ولا الغافل ولا المغمى عليه ولا الصبيان
وكذا عدم نفوذ ما يعد من باب التهكم والاستهزاء وكذا عدم نفوذ الوعد بالاقرار [illegible] الى السلب
الموضوعي [illegible] اعتبار العقل كما يفيده الخبر وكذا اعتبار القصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا حاجة الى اثبات
هذه الامور بالدليل الخاص فان من جملة القواعد التي يعطيها الخبر قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به وبعبارة
اخرى كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به فان هذه القاعدة المستفادة من هذا الخبر الشريف كما تشمل [illegible]
[illegible] نفوذ اقرار المجنون حال افاقته والصبي بما له فعله كالوصية والصدقة والوقف والعتق والطلاق
بناء على جواز ذلك من المميز [illegible] او بالغ العشر وكذا تشمل نفوذ اقرار العبد المأذون في التجارة بما يتعلق بها بناء على
جواز ذلك [illegible] ان نفوذ اقرار العبد بما [illegible] المولى وكان [illegible] ما يعطيه نفس هذا
الخبر لا هذه القاعدة وكذا مسئلة ان لم يكن الامر كما ذكر [illegible] بعد العتق ما
يعطيه نفس هذا الخبر [illegible] مع ذلك كله لا ندعي عدم تطرق التخصيص اصلا الى هذه القاعدة وهذه قاعدة نفوذ اقرار كل
عاقل على نفسه فان ما ذكره المريض من التخصيص جدا وكذا [illegible] الانكار بعد الاقرار [illegible] اللهم
الا ان يقال انه ليس واحد من ذلك مما تطرق التخصيص اليها [illegible] بل ندعي قلة تطرق التخصيص اليها
مع كونها في غاية التقييد والشمول ثم [illegible] ان الاقرار لا يختص بلفظ بل يكتفي بكل لفظ يفيد الاخبار باي لغة كان
لاشتراك الجميع في التعبير عما في الضمير بنحو الجزم سواء كان بالتصريح والمطابقة او [illegible] الكلام او بالتصديق
بعد السؤال او بالجواب بما يستلزم [illegible] الثمرة [illegible] الاصوليين في جملة من المقام [illegible]
ان الالفاظ الدالة على الاقرار [illegible] على اقسام منها ما يفيد الاقرار بالدين صريحا كقوله في ذمتي كذا ومنها ما يفيده ظاهرا
كقوله علي كذا ومنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحا [illegible] كذا ومنها ما يفيده ظاهرا كقوله وعندي كذا ومنها
ما يكون اللفظ صالحا للامرين [illegible] اللفظ [illegible] صريحا [illegible]
او ظاهرا [illegible] المجمل ما يحتمل حقيقة [illegible] الثمرة [illegible] العرف بلفظ [illegible] العكس [illegible]
بالقرينة [illegible] العرف [illegible] مع الامكان [illegible] من القاعدة [illegible] في القواعد
المتعلقة بالاقرار [illegible] الباب [illegible] في اللفظ معقودة في الفهم
[illegible] الامر [illegible] المراد [illegible] وان كان [illegible] عرفا [illegible] المراد [illegible] فانه ليس [illegible] وان كان لا [illegible] عقلا في

الغلط

مقام

الشك يبني الامر على الاصل [illegible] الادلة المعتبرة [illegible] ذلك لا يحتاج الامر الى اطالة الكلام بذكر الامثلة وتتبع الجزئيات
مع ان ذلك مما لا يناسب ما نحن بصدده من ذكر القواعد وبيان المسائل [illegible] المشكلات والاشارة الى
التفريعات فان قلت ان المقام مما يشتمل على [illegible] وبيان ذلك انه [illegible] قاعدة مستفادة
[illegible] قاعدة كل اقرار [illegible] يحمل على المتيقن ويطرح المشكوك [illegible] الا مع
القرينة [illegible] على الممكن [illegible] من الترجيح الا [illegible]
اللفظ وكذا ما [illegible] مع الاتصال [illegible] ذلك وكذا ما [illegible] الامر على العرف [illegible]
الشك على الاصل [illegible] الاقرار المحتاج [illegible] الطريق من الطرق الحسابية كطريق الجبر
والمقابلة او التناكس او الخطائين او الاربعة المتناسبة او نحوها مما [illegible] تقريب اوضح [illegible]
ان القاعدة المذكورة [illegible] الاصل [illegible] العبارة الصادرة من الثاني في هذه
القاعدة [illegible] الا اليقين وطرح الشك [illegible] اليقين [illegible] الظن الغالب [illegible]
ظاهر [illegible] عبارة الثاني [illegible] فنقول ان هذه القاعدة [illegible]
من لزوم استخراج المسائل [illegible] في الاقارير [illegible] من الطرق المذكورة [illegible] ان هذا انما [illegible] القطع [illegible]
[illegible] وان الامر المجمل المحتاج الى الاستخراج [illegible] يتعلق الاقرار [illegible] المقر بل ان هذا البحث [illegible]
[illegible] صورة احتياج نفس الاقرار الى طريق من الطرق الحسابية اما الثانية والثالثة ولكن هذا الاسم بل بعد بيان
المقر الاقرار [illegible] الاقرار بالاقرار كما هو الحق او شهد بالمراد عدلان [illegible] بعد ذلك [illegible]
معناه [illegible] مع الامكان [illegible] الاشارة [illegible] من الوجه الذي
سمعت [illegible] اليقين [illegible] انه قد صرح غير واحد [illegible] باب الاقرار [illegible]
الدلالة العرفية دون اللغوية [illegible] باب الدعاوي [illegible] حال الدعوى [illegible]
ولا [illegible] الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر خلافه وقد صرح [illegible] بانه يقبل من [illegible]
المال العظيم [illegible] وان كان خلاف الظاهر [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] عند النظر الدقيق [illegible] ان ما ذكرنا [illegible] الامر على الدلالة العرفية دون
اللغوية [illegible] بالعرف [illegible] كل مقام [illegible] اللغة وان لم يساعده العرف [illegible]
العرف [illegible] خلاف الظاهر العرف [illegible] الاجمال [illegible]
على نمط [illegible] ان المعظم والجلالة [illegible] الامور الاضافية تختلف [illegible]
الاضافات بالنسبة الى [illegible]
وهو اقل [illegible] المعظم [illegible] المعنى [illegible] وهكذا الكلام
في غير ذلك من امثال ذلك اللفظ ونظائر هذه [illegible] التاويل [illegible] العرف [illegible] اللغة
[illegible] حمل اللفظ المطلق على احد افراده [illegible] المجمل كحمل المشترك على احد معنييه [illegible]
احد معنيي اللفظ المشترك من التاويل [illegible] ان التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص [illegible]
بين الالفاظ [illegible] الادلة [illegible] المكلفين [illegible] التاويل من المقر [illegible]
العرف اذا كان من اهل العرف والتقريب غير خفي [illegible] في بعض المباحث السابقة ولوحظ [illegible]
ما [illegible] ضابطة [illegible] تقدم الاصل على الظاهر [illegible] مباحث الالفاظ [illegible]
هذا على النمط [illegible] ضابطة تقدم العرف على اللغة [illegible] على النمط المذكور هنا ويمكن ان
يقال ان الاستثناء في كلا الامرين [illegible] الانقطاع لا الاتصال والتقريب غير خفي هنا [illegible] وقد يقال
في مقام بيان قبول التاويل [illegible] اللفظ [illegible] في الكلام [illegible] ما يكون

لزوم

اقرار

الفاظ

احتمالا قريبا لكن بعموم ترتيبه يقتضي ذلك فان فاد البعض اشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا وابيع
ما لا يحتمله اللفظ فلا تقوم [illegible] عليه قرينة غير رد التاويل الى الرجوع عن الاقرار نعتقد الثمن بثمن وكيل وعن
ما يسمع ولو قال له على الف من ثمن مبيع [illegible] قبل يقبل لانه يحتمل [illegible] ولو [illegible] قيل لان عليه وكما
وبعضها الروايات [illegible] بالعبادة [illegible] لم يقبل [illegible] ولو قال له علي [illegible] احتمل قبول وقال [illegible] وبكل
بان الحق اخص [illegible] تاويل لا يقبله الامام ولو قيل بان العرف يابى تاويله في الوجهين امكن [illegible]
نفسها ابهم للادم على العوض وذلك [illegible] من امتناع تاخير البائع عن وقت الحاجة وذلك كما [illegible] انهم اما ابتداء او [illegible]
[illegible] امتنع من العوض [illegible] الحبس [illegible] فلا [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] اربع او طلق [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بان مقتضى القاعدة قبول التاويل وان كان بعيدا فان التاويل [illegible] يكون امره [illegible]
الى المقر لا يعلم الا من قبله والقاعدة وذلك كما عرفت [illegible] وبعد التاويل [illegible] الى [illegible]
العرف [illegible] المنضبط [illegible] وعدم الاعتداد [illegible] على [illegible] في الجملة [illegible] الاجمال [illegible]
الاصل والصدق اللغوي [illegible] الوجوه الثلاثة المذكورة في اخر الكلام [illegible]
امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] ان الاشارة كالكتابة في صورة العجز على النطق [illegible]
عليها [illegible] مقام [illegible] والقرينة [illegible] الا ان يقال [illegible] لاجل
العرف فان الاشارة [illegible] في العرف [illegible] الاقرار [illegible] اقسام الاشارات [illegible] ذلك يكون
التفرقة بين اقسامها نظرا الى اختلاف العادات [illegible] واما احكام الفروع الكثيرة والمسائل
الوجيزة الحاصلة [illegible] الاقرار [illegible] المقر [illegible]
الالفاظ [illegible] الظاهرة [illegible] الى [illegible]
المرتب وان كانت تلك المسائل [illegible] على الاتحاد المتصورة [illegible]
[illegible] البيان [illegible] ثم لا يخفى عليك انه يتفرع على
ملاحظة ما اشار اليه من قاعدة لزوم الرجوع على بيان المقر [illegible] قاعدة لزوم [illegible] الاقرار على
المتيقن وطرح المشكوك [illegible] الرجوع [illegible]
اللهم الا ان يقال ان مثل ذلك [illegible] في مقام [illegible] الاقرار [illegible]
هذه العبارة ظاهرة عرفا في المانع من الرجوع [illegible] ان هذا [illegible] المقر [illegible]
التقريب [illegible] ثم [illegible] المقام [illegible] كيفية الحال في مقام كون الاقرار [illegible]
الاثبات [illegible] مقام كون الغير على العاقل [illegible] الاقرار [illegible] مقام
تعارض قول المقر [illegible] وعبارة [illegible] مقام تعارض الاقرارين [illegible] النفي [illegible]
لا [illegible] النفي [illegible] كالبيع وعدم الاوبيع على التصحيح
[illegible] الغرض [illegible] الجهة [illegible]
البيع ولو انكر المشتري وقال البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
الى انه باثبات البيع [illegible] الى [illegible]
المقام [illegible] الامور المذكورة [illegible] ظاهرة [illegible]
في الاقرار وعدم الفرق بين الاثبات والنفي [illegible] الاثبات [illegible] المسئلة [illegible]
ولكن [illegible] ان المقر على [illegible] بالنفي [illegible] وان كان المقابل
المقر بل المقر [illegible] يجب عليه [illegible] هنا [illegible] عدم الفرق بين الاقرار على نطاق الاثبات وبين الاقرار على [illegible]

النفي وبما عكون الاقرار موضوعا للاعم حيلة من الامانات الحالية من المعارض بما الامر على اطلاق المقر البيّن
ولا ينقض ما اشرنا اليه بما ذكره جمع من الاصحاب من انه لو نفى العين عن نفسه بان اقر به لذلك ثم اراد ان ياخذها
[illegible] لانه لم تخرج بالنفي عن ملكه وذلك ان الفرق بين العين الخارجية وما في الذمة ظاهر فان صاحب
الذمة اذا اقر [illegible] ان [illegible] فقال ليس لي [illegible] عن ملكه [illegible]
مجهول المالك [illegible] ثانيا من [illegible] بلا معارض [illegible]
بالحرمان [illegible] في هذا المثال [illegible] انما لاجل هذه الجهة لا لاجل عدم العبرة بالنفي في باب
الاقرار [illegible] هذه الجهة [illegible] على المقابل المقر [illegible] هنا [illegible]
ان يقال ان الفرق بين ما في الذمة وبين العين الخارجية [illegible] بل للمقر [illegible] ان يطالبه [illegible]
لا يجب على المقابل المقر [illegible] على [illegible] الاصل والقاعدة ولا [illegible]
مثل هذا المقام [illegible] عدم [illegible]
المطالبة من [illegible] باقراره اما المقر بالاشتغال [illegible] وليس مع عدم جواز المطالبة
عدم جواز الاخذ [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] المقر بالاثبات [illegible]
ونع ان المقر على [illegible] الثبوت يجب عليه [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] عن الاقرار [illegible]
دفع المال كما [illegible] الاقرار بالنفي وجوب الامتناع عن الاخذ لزم التكليف بما لا يطاق [illegible]
[illegible] الباب ان [illegible] الثاني الى الاثبات [illegible]
مزذلك بذلك كما في صورة الرجوع الى العين التي انكرها [illegible] يجب على المقر المثبت [illegible]
والمطالبة فلا [illegible] ولا تعارض اصلا [illegible] التقريب [illegible] ان الثبوت [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] عدم المعارض من شرائط النفوذ اذ الجمع غير ممكن والترجيح بلا مرجح [illegible]
[illegible] هنا [illegible] ثم لا يخفى عليك انه [illegible] النزاع [illegible] في صورة اخرى و
هي صورة ان يرجع النافي الى الاثبات والمثبت الى النفي [illegible]
[illegible] الثاني الى الاثبات والمثبت الى النفي [illegible] هذه الصورة [illegible]
تعارض النفي والاثبات [illegible] الدعوى الجديدة [illegible] وليس [illegible]
ذلك [illegible] هنا مع ذلك كله [illegible] التحقيق [illegible] النظر [illegible]
الصورة [illegible] على الدعوى الجديدة فان بالاقرار [illegible] المال عن ملكه ظاهرا [illegible] يحتاج
الى الدليل حتى ان المال [illegible] المقر على التكذيب [illegible] الحاكم [illegible] المقر [illegible]
الامامات [illegible] الذي ذكرنا من عدم تحقق دعوى جديدة في البين في هذه الصورة [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] اما ان [illegible]
المقر او القاضي [illegible] المقر عن الانكار [illegible] المقر حال الانكار [illegible] عدم القبول لانه
اثبت الحق لغيره [illegible] المقر [illegible] على الانكار [illegible] عدم الفرق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ثم لا يخفى عليك انه [illegible] المعارضة بين قاعدة الاقرار [illegible]
المسلم على [illegible] وذلك كان اقر واحد بان هذا المال [illegible]
[illegible] المقر [illegible] قاعدة الاقرار وعدم الاعتداد [illegible] عن اقراره [illegible]
[illegible] المقر [illegible] قاعدة الحمل [illegible] ليس من مجاري قاعدة الحمل فانها انما في مقام الشك
ومن هنا [illegible] لا يكون المقام من مقامات الشك من مجاري قاعدة الحمل فانها انما في مقام الشك ومع هذا

العرفي لا يكون المقام من مقامات الظن والتقريب غير خفي وهذا الوجه وان كان مما يمشي في بادي الانظار الجلية
في صورة الكلا يتحقق المعارض ابهم بان لا يدعي زيد المقر له ملكية المقر به لنفسه خصوصا في صورة عدم امكان تجدد
تجدد الملكية للمقر وقت تفرقه وهذا اي عدم امكان التجدد اما ان يكون بحسب الزمان كما لو قال هذا مال زيد
شهر قال من دون تخلل فصل بحيث لا يمكن عادة سبب ملك في ذلك الوقت وهبة لعمرو بعدها فاما ان
يكون بحسب اصل الاستعداد وذلك كما لو اقر بان هذه الدار التي بيدي وقف على الفقراء او وقف ولم يذكر
الموقوف عليه او قال وقف لا ولا في ثم باعها او اوصى بها او تصرف فيها بغير ذلك اللهم الا ان يقال انه مع ذلك
كله يمكن ان يكون ما يقتضيه النظر الدقيق هو تقديم التعريف في كل صورة فقدان المعارض على الاقرار تعبدا لما هو حجة
في الملكية على ما هو ظاهر مخالف فان الاقرار قد يكون مبنيا على اغراض وهواجس تقتضيه وقد يحمل على الصحة كيف
كان ويؤيد هذا المطلب بحسب قوة اليد والتعريف جواز شراء العبد الذي ابيع بحجة عبد في يد غيره ولم يقبل فان
اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد هذا والتقريب في امثالنا غير خفي وان كان في العمل الكلام المذكور كلام
انه نعلاه في طرفه بيع فرضا البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت بيع
من يعتق على المشتري ولا يثبت الا للبايع ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون
موقوفا هذا ولا يخفى عليك ان في بعض كلامه محكولا وبعضها مناقضا للبعض الا ان مع ذلك فالتأييد ببعض كلامه
لا يخرج عن وجه صحيح والحاصل ان تقوية البعد باعتبار في الملكية مما لا يمكن هنا وانت خبير بان مع ذلك كله العدول
عما يقتضيه الاقرار في مرحلة الظواهر لا من جهة خروج عن ملكه في غاية كما تدل عليه نظير ذلك فيما تقدم المقام جيد
شهر لا يخفى عليك ان ذكر ما بنا في الاثر انه غير مسموع بعد تحقق الاقرار لاطلاق الخبر وانه دال على النفوذ
منه وان كان متعقبا بما ينافيه من انكاره وتأويل فالضابط في البين انه كلما تحقق مفهوم الاقرار عرفا فلا يسمع
ما ينافيه وما لم يتحقق فيسمع لانه يكون نتيجة ما يخرج الاقرار عن الاقرارية لا منافيا له فالنزاع في جملة من المسائل
جملة من مسائل الاستثناء وبعد التبعيض والفصل والوصل وفي مثل قوله له على الف من ثمن مبيع لم اقبضه او من ثمن
الخمر ونحو من المنازعات الموضوعية الصغروية لا الحكمية الكبروية فيبتني الامر على ان قران الاقرار هل يتحقق بالجزء
الاول من الكلام فيكون ما بعده منافيا له او لا يتحقق الا بانقطاع الكلام بمعنى ان يتعقب بما لا ينافيه متصلا مما
ما خوذ في مفهوم الاقرار فما لم يصدق الانقطاع عرفا لم يتحقق مفهوم الاقرار ولا يخفى عليك ان ذلك كثيرا ما يختلف
الحال بحسب القيود وبحسب المقامات فالعمدة في هذه المسائل بعد تذكر هذا الكلام كلا او واحدا [illegible]
اولهما فالحاجة الى اسهاب الكلام في المسائل العرفية شهر ان اطلاق الخبر كما يفيد [illegible] يفيد عدم الفرق بين الاقرار
من هذين الصنفين هذا ولكن قد يقال في المقام ان كلا من الحكم والمقام يرجع الى الاقرار قبل [illegible] ووقع الشك فيما اذا ادعى
عليها زوجها فقالت زوجني الولي بغير اذني وكذا ابطلت ثم رجعت الى الاقرار او قالت انقضت عدتي قبل الرجعة ثم
رجعت وهنا اقرت صح الرجوع لان الاصل عدم انقضاء العدة فان الاصل هناك عدم النكاح هنا وانت خبير بان الاشكال
الاستشكال لعله من جهة ان الاقرار في المثالين مما يقضي الاعتقاد في حق غيره فلا يشمله الخبر وفيه ان ذلك خارج عن الغرض وهو ان
بعض المدعي زوجها عن ادعائه المستلزم اقراره بزوجيتها فالا انقلبت المسألة الى مسألة اخرى وكذا الكلام في بقية
العدة مع اشتراطها لا يتعلق بها حق غيره اليهم نعم ذلك فالاستشكال فيه [illegible] فالاوجه هو ان المسألة الاولى مبنية
على تقديم قولها على قول الرجل نظرا الى عدم جريان قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة في مثلها فالاظهر وجها عن المقام غير
خفي وان كان ما في الرجوع على وفق الاصل اخيرا فلا معنى لمعارضته لما في النفوذ وعدمه [illegible] ان عدم القبول
في المسألة الثانية ما يحده وجه وهو ان المرأة [illegible] جملة من الاجانب ومنها [illegible] العدة فاذا اقرت بانقضاء العدة
بترتب [illegible] لا يقدر على ازالة الاخير مما لا يخرج عن وجه وحيث فان وجوه عدم القبول محصورة من عدم كونه [illegible] معان
النظر من كونه اقرارا في حق الغير من كونه معارضا بما هو اقوى كما اليه الاشارة فالكلية المقام [illegible] بالجملة ان

تعليل جرى [illegible] قول صاحب اليد
وقد ذكره [illegible] في باب الاقرار حيث
قال [illegible]

الاشكال

الابتدائي والاقرار الراجع الى المنكر
بعد انكاره الحق في قبال المدعي
كذا [illegible] في ترتيب الاقرار

وان كان هذا
الاقرار في
صورة الانكار في مقابل
المدعي هلا مع ذلك
فالحكم بترتيب الاثار

الاقرار

الفرق بين ما في هذين المثالين وبين ما في سائر الامثلة من الاقارير الابتدائية والاقارير الواقعة بعد الانكار فانه يرجع
الى اثبات المال وغيره من الحقوق وان كان مما يجامع بادئ الانظار الان الاشكال لا محل هنا في نفوذه فيهما كما عرفت
فانه مما يشتمل الى عدم تأثير السبب بعد ما يعرف السببية فان قلت ان الاقرار وان كان سببا من الاسباب المؤثرة
الا ان مع ذلك مما يختلف في الاحكام بحسب الموارد وكذا الانكار بعد الاقرار فانهما ليسا في جميع الموارد على نمط واحد
اما ترى ان الاقرار المثبت لما يشترط بشروط زائدة على شروط الاقرار بالمال وهكذا الاقرار بجملة من حقوق الله تعالى
فانها مما يحتاج الى تعدد الاقرار وان اورد ثابت البيان فانظر الى اشتراط الاقرار في الاقرار بالمال بكون المقر مختارا القراران
او بحال للعبد وهو شهادة وكذا الواقع بجريرة عتق بعد الغير بنفسه لو صار المقر يوما اليه نفذ الاقرار فيه ثم
انظر اليهم الى ما ذكروه من ان من شرائط النفوذ ان لا يكذب المقر له فلو كذبه لم يبطل الا ان يعود الى التصديق الا ان
ثم يتحقق تكذيبه اقرار الغير او عتقها كما لو اقر له بعبد فانكره فان الشيخ يقول بعتقه والفاضلان يجعلانه على الرقبة المجهول
المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب حريته لعدم المنازع ثم انظر اليهم الى ما ذكروه من انه
لو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء كان بعد رجوع المقر له او قبله ويقبل الرجوع مما يوجب الرجم من الحدود والرجوع
عن الطلاق بالانكار رجعة ومن جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخا نظرا من دلالة التضمن لعدم الانكار فيفسد
ما يترتب عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد سلم لعمرو وان كذبه اغرم
لعمرو وذلك لعهاد الحيلولة فانهما في الاقرار والشهادة من الامور الراجعة الى المسبب [illegible] فيستصحب الحكم مع [illegible]
فالامرانه هل هو [illegible] وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وهي لبكر او غصبتها من زيد او هي لزيد بل غصبتها من عمرو
او غصبتها [illegible] الغاصب من عمرو وقيل هنا بالجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني في الجواز ذكرنا في يد احدهما وملكها
للعمرو وبالجملة فان امر اختلاف الاقرارية في الاحكام بحسب اختلاف الموارد مما لا يشتبه قلت ان ما ذكر في
هذه الموارد من تلك الامور مما لا مدخلية في اشباه هذا المطلب فان الاختلاف في الموارد ليس اختلافا ناشئا عن الاختلاف
بحسب تأثير السبب وعدمه بعد تمامية سببية الشيء فان من عدم النفوذ في تلك الامور اما لعدم تحقق الاقرار من
اصله نظرا الى التفصيلة الامور [illegible] في مفهوم [illegible] شرط من شرائط النفوذ الزائدة على ما يفيده اطلاق الخبر الثابتة
بالدليل فالاشتراط [illegible] على ما يفيده اطلاق الخبر في بعض الموارد لا يستلزم التشكيك في موضع ليس فيه بحسب الفهم
ما يرد على اطلاق الخبر وبالجملة فان من تامل فيما قدمنا يقتدر على دفع ما ذكر من وجوه عديدة والحاصل ان ما ذكر
من المثالين مما لا ريب في نفوذ الاقرار فيهما فملاك الامر في نفوذ الاقرار انما هو على تحقق الامور التي ورد الاشارة اليها [illegible]
ان الغرض الملحوظ في الاقرار هو ما يلاحظ فيه مرحلة الظاهر بالنسبة الى حال المقر لا كونه اقرارا بعد جزاء بلا ملاحظة نفس مع
قطع النظر عن ملاحظة امور بحسب بعض المقامات وان شئت ان تبين الغرض فقل ان المراد منه ترتب الاحكام الالزامية
من الحرمة والوجوب وترتب الضمانات والحدود والتعزيرات مطلقا سواء كان ترتب الاحكام التكليفية بلا واسطة او بواسطة
ثبوت الاحكام الوضعية اولا في البين فمناط الامر على ذلك واما في ترتب جميع الاثار على ما يثبته الاقرار فمناط الامر فيه على
ترتب الفرع على الفرض من حيث هذا الاقرار حين صدوره او في وقت من الاوقات ترتبا منتزعا عنه ولا ينفك عنه فيرجع
على ترتب المقر [illegible] كما لا يترتب الاثار على هذا النمط فيقتضيان عن ذلك نفوذ الاقرار في حق المقر وان كان الغرض مع
عدم [illegible] كما من عمرو بعضه وعن غيره من دون [illegible] فيكون الذي اقوى مما يكون الاثار واللوازم فيه [illegible]
للتشكيك بالتفكيك والانفكاك وبين ان يكون كذلك وامثلة الاول في غاية الكثرة والثاني كالاقرار بالنسب والزوجية
ونحو ذلك من الامور الا [illegible] الغير القابلة للتفكيك فيجري الاحكام فيها بعد تحقق شرائط نفوذ الاقرار بها فيهما
على المعروف المنكر والتزيد في ذلك هو كون الاقرار سببا لترتيب الحكم على المجز بعد كون الموضوع في حقه بمنزلة الثابت
واقعا ولا ينافي ذلك كون الموضوع في الواقع مما لا يقبل الانفكاك هذا واما القول بان الفرد ذلك هو كون الاقرار سببا
لترتيب الحكم على الامر [illegible] مدار الاقتضاء اعتقاد وجزما وعلما [illegible] فان في غيره حد [illegible] فان المقر الجزم [illegible]

او هي لبكر

المتواتر

المقر

٢١٥

ولو كان على خلاف اعتقاده على ان لا اثم هناك قبول اتحاده ايضا اذا رجع عن اقراره نظرا الى كشفه عن انقلاب الاعتقاد لا
الموجب لتغيير الحكم فان لانه ايضا ان لا يجري احكام الاقرار بما اقر انه ليس بمعتقده وعلى ايضا انه ليس بمعتقد لكن لا انه
انه كاذب او صادق فالتقريب في ذلك كله غير خفي ومعرض الاقرار انما يعرض الى ما كان معتقدا للمقر موجه على انا
نعتبها معترك اذ لا كاشف في البين عن الاعتقاد غير الالفاظ فعلى هذا يتضح ايضا بطلان القول بان مثل هذا الاقرار لا يمكن
الحكم به بثبوت الحق لا في حق نفسه ولا غيره نظرا الى توقف ثبوت الحق على نفسه على ثبوته على غيره لمكان الارتباط هنا بالجهة
فانا الثبوت انما يحقق التعبد لا اشكال فيه ونظائره غير عزيزة فان قلت ان الخبر لا يشمل صورة تركب الخبر من الغير على بحص
نفسه وعلى غيره معا فضلا عن شموله للارتباطيات الغير القابلة للتفكيك وذلك انه يفيد الحصر بناء على تعلق الجار بالفعل لا
ذا كما هو الظاهر وكذا على البناء على كون الظرف مستقرا وكون مفهوم الوصف حجة على ان بعد التفرغ عن ذلك تعلقا بالخبر
لا ينصرف الى ما فيه الغير المركب معا سواء كان في الارتباطيات ام غيرها ولا فرق في ذلك بين الاحتمالات تعلق الجار قلت
ان الحصر لو سلم فانما هو بالنسبة الى مقام المعنى والمنفوق لا مقام العقد والحس الاول لا نسلم بعد احتمال الحيثية والبين
والثاني غير متبادر من الخبر جدا وكيف لا فانه لو لا ذلك لزم ان لا يشمل الخبر ايضا صورة اقراره بغير نفسه وغيره على نحو
الاستقلال وكونه كلاما واحدا لا لتزام بذلك او اخراجها بالاجماع كما ترى وبعينه عدم الانصراف عن المجاز فانه خروجها
بعد ملاحظة هذه الصورة فان قلت ان مقتضى ما ذكرت ان الاقرار بالشيء اقرار بلوازمه ولو كانت تلك
اللوازم لوازم الحكم وبيان ذلك ان ذلك في لوازم المتلو في الوجود او لوازم المقر به فلا ريب في اعتباره لان ذلك
القائل بذلك عليك في جواب القائل اطلب منك دينارا لا قرار بالاخذ واشتغال الذمة فلا شك في اخذ المقر بذلك
وان لم يكن مرضيا في بعض صور ذلك مع الاعرفية ولم يسم ايضا لوازم الكلية بمعنى عامة ما تقدم في لوازم الحكم فان يثبت
الاقرار كالبينة للموضوع فيترتب على ذلك احكامه فالالتزام بذلك في الارتباطيات بان يجري الاحكام على المقر به المركب فاين
الاشكال فان ترتب الاحكام ان كان من جهة اقرار المقر وكونه قاصدا الاشتغال ذمته بالاشياء اللازمة للزوجية مثلا من غير لا زم
فان كان مولى ثالثة وزوجتي لا يستلزم العلم بوجوب المهر والنفقة وغير ذلك من الاحكام فضلا عن قصدها لا اقرارها وكذا
الكلام في قوله فلان حصة وغير ذلك من الامثلة وان كان من جهة ان الاقرار مثبت للموضوع والاحكام تحقق بعد ذلك
بحكم الشرع ففيه ان ذلك فرع ثبوت الموضوع والفرض ان الزوجية والنسب ونحوهما ما لم يثبت بالاقرار فكيف يترتب الاحكام
والقول بان ثبوت الموضوع امر اضافي يختلف باختلاف الاشخاص فلعله ثابت في حق المقر به لا المنكر مدفوع بان ذلك يرى
البطلان لعدم تحقق ثبوت الموضوع لاحد الطرفين دون الاخر على ان اللوازم والاحكام انما تعلق بالموضوع الواقعي لا ثبت
هذه اللوازم الا بما ثبت فليس ذلك الا بما يكون من الجانبين قلت ان هذا فضول من الكلام ان تقرر الجواب عنه بان
ذلك ليعلم ان معنى قولنا اقرار العاقل على نفسه جائز ليس الا ترتيب الاحكام على ما اقر به وفرضه ثابتا بالنسبة الى هذا الشخص
المقر فهذا هو الذي يفيده الخبر بلا خبر ولا غائلة فيه فانه لا يثبت بالاقرار الموضوع واقعا الا ان يتقصد ولا ترتب احكام
على المقر على ان انكار ما قلنا في باب الزوجية من اعجب الامور فان ذلك ينافي الدليل الفقهاء عليه من قاعدة ان من قدر على
الشيء قدر على الاقرار به كما ياتي الاشارة الى بيان ذلك وتقريب المقامات غير خفي نعم لا يخفى عليك انه
يمكن ان يستنبط مما اشرنا اليه من تعميم لوازم الوجود قاعدة في البين وهي قاعدة ان معنى كل اقرار مثل مرجع هذه القاعدة
ما قد اشار اليه جمع من افاضل العامة وقد اجروها في كلا المقامين من مقام الاقرار المعتبر بكونه اقرارا على نفسه ومن
مقام الاقرار الغير المعتبر بكونه على غيره ومثلوا للاول بمثل مسلم تحته مسلمة وكتابية بالنكاح فقال المسلمة والكتابية
للكتابية اسلمت وكان ذلك قبل الدخول فانكرنا جميعا بطل نكاحهما مسلمة قال الزوج اخبرتني الرجعية بانقضاء عدتها
فقالوا فانه لم تقع ذلك محتملا للرجعة لاجل هذه القاعدة هذا وانت خبير بان التقريب في الاول لا يلائم الا ان التمثيل بالثانية
وما فيه من الحكم المذكور مما لا يخفى فساده فان مقتضى القاعدة هنا الحكم بعدم صحة الرجعة لا انما من جهة في دعواها فالتقريب
غير خفي وتعليل بعضهم بان الخبر ينقسم الى صدق وكذب وهو لا يعين صدقها في جانب الاثم [الصدق] بعيد فما في ذلك فيما كما لو صرح

بانها اقرت كما ذكر او صرح فساد او التقريب ثم دياجها فان هذا ماضر الشارع والشاقق وان قلنا ان مرادهم انه رجعتها
اقرار ضمني بكذبها فكانه صرح بكذبها كالاجنبي على القطع رجوعا وتبان الى الصحة الغير المقبول مسلما اذا قال طلقتها
من سنتين وكان جيب قالوا انه يقبل قوله بالنسبة الى الطلاق دون اسقاط النفقة والكسوة فان قوله طلقتها من سنة اقرار
بطلانها بالنسبة الى الاقرار بان لا نفقة ولا كسوة فهو كمن صرح قوله لا نفقة علي ولا كسوة هذا وانت خبير بان مضمونه ماض هذا
التمثيل واضح بالاظهر وجوه عديدة الاول ان ذلك ينافي القاعدة المتلقاة بالقبول عند الكل عقلا عن قد
على الشيء قدر الاقرار به والثاني انه ينافي قاعدة من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في مقتضاه الثالث انه ينافي
عدة كل قول في عقد ايجاب او اقرار اذا اعقب بالتخصيص من الاستثناء ونحوه صح وكيف كان فانه يمكن ان يقال ان قاعدة
الاخذ بلوازم الوجود اعم من القاعدة المذكورة كما انه يمكن ان يقال ان النسبة بينهما عموم من وجه فالعامين من وجه
احتمال كون النسبة بينهما نسبة المتغايرين من جميع الوجوه مما لا ذرى له وجها تحت الكلام بجامعه ولا تغفل بما اكتب على جزء   بالاقرار
ما ذكره في هذا المقام فلنشر الى ما ينبغي الاشارة من القواعد في هذا المقام مع الاشارة الاجمالية الى الترجيحات فنقول
ان من القواعد في المقام القاعدة العامة وهي اصالة كون النزاع في مسائل هذا الباب نزاعا معنويا وفيه تطرق اليها
التخصيص فان الظاهر ان النزاع في جملة من المسائل نزاع حكمي وكبروي اي نزاع في النفوذ وعدمه بعد الاذعان من الكل
بتحقق مصداق الاقرار في البين كما مر وستطلع ايضا على الاشارة اليها ثم ان من قواعد المقام قاعدة العمل بالتيقن وطرح
المشكوك وقد عرفت المراد بها فهذه مما لم يتطرق اليها التخصيص ومنها ايضا قاعدة ان الاقرار اقرار بعد منها ايضا
قاعدة لزوم الاخذ بالاسر على الدلالة العرفية المنضبطة وهاتان القاعدتان ايضا مما لم يتطرق اليه التخصيص نعم يمكن ان
يقال انه على البناء على كون النزاع في الارتباطيات كالزوجية والنسب من المنازعات الحكمية كما هو الظاهر بان يقع النزاع بينهما
في نفوذ الاقرار وعدمه في حق المقر ووجه المنكر بعد الاذعان بتحقق مصداق الاقرار في البين تكون هذه القواعد الثلث مما
تطرق اليها التخصيص هنا اللهم الا ان يقال ان ذلك النزاع مما لا مدخل له بالنسبة الى القاعدة الاولى من هذه الثلث فالتقريب
غير خفي وكذا بالنسبة الى الاخيرتين فان النزاع ما هو فيهما فيكون هذه القواعد حتى الاخرى على القول بان الاقرار لا ينفذ
في الارتباطيات مع انكار احد الجانبين في البين مما لم يتطرق اليه التخصيص ثم ان من القواعد المشار اليها في المقام
قاعدة تقديم الاصل على الظاهر الا في مباحث الالفاظ الا فيما كان الظهور على النمط المشار اليه وكذا قاعدة تقديم العرف على
اللغة الا فيما كان الامر على النمط المذكور وقد مضى من الاحجة قاعدة قبول التاويل فيما ليس فيه اعتبار الظهور في حجية هذه
القاعدة مما لم يتطرق اليه التخصيص بناء على التحقيق فيقبل التاويل وان كان بعيدا خلافا للجمع ومن قواعد المقام قاعدة جواز   حقه
جواز المطالبة من المقر [المقر] المنكر بعد رجوعه عن انكاره وقد عرفت انها على وجه مما تطرق اليه التخصيص بعد وجه قوي
ومن قواعد المقام ايضا قاعدة عدم قبول انكار المقر بحكم ولو بقي المقر له على انكاره او رجع عنه وقد عرفت النزاع في ذلك
ومنها ايضا قاعدة تقديم الاقرار على التعرف حمل فعل المسلم على الصحة ولو مع الخلو عن المعارض وقد عرفت انه قد يقال
ان القاعدة عند الخلو عن المعارض هو تقديم التعرف وحمل فعل المسلم على الصحة ومنها ايضا قاعدة ان كل من انكر
حقا ثم رجع الى الاقرار ينفذ الاقرار في حقه فهذه مما يتطرق اليه التخصيص بناء على التحقيق خلافا للمشهور حيث استشكل
في بعض موارده كما عرفت ومنها ايضا قاعدة عدم قبول الانكار بعد صدور الاقرار وقد تطرق اليها التخصيص [بالمستثنى]
المستلة كما عرفت ومنها ايضا قاعدة عدم التفرقة في نفوذ الاقرار وعدمه تطرق اليها التخصيص بالنسبة الى مسئلة كما
في حق المقرين صورة الغير المركب وبين غيرها وقد عرفت تحقق الخلاف في ثبوت اصل هذه القاعدة فالظاهر انها   ومنها ايضا
بناء على ثبوتها مما لم يتطرق اليها التخصيص ايضا قاعدة الاخذ بلوازم الوجود وكذا قاعدة ان معنى كل اقرار مثل مرجعه الظاهر
انها ايضا مما لم يتطرق اليه التخصيص تذنيب اعلم ان نص القاعدة العاشرة في هذا الباب وهي قاعدة
نفوذ كل اقرار كل عاقل مما فرد بعضه مما تطرق اليه التخصيص ايضا وقد اشرنا ايضا الى ذلك في اوائل المقام فان كل ما
يمشي فيه قضية النزاع الحكمي يمشي فيه قضية تطرق التخصيص اليها وذلك كما في الارتباطيات والتقريب غير خفي هذا

الثم وان قطعنا النظر عما تقدم البه الاشارة نقول ان ذلك لا يكون على منهج الاتفاق بل على نمط الخلاف فيمن تمسك بما من البه الاشارة ويقول بحجية المفرغا بوجب الرجم من الحدود وكذا يقبول دعوى الغلط من المقر بالا ذكر امر ظاهر دعم من غلطه من ذلك تم يتطرق التخصيص اليها بحسب ما يجلي عند بعض الانظار الجلية ثم اليس نحوه ولعلها يتطرق التخصيص اليها بما ذكر وعسم ذلك يعلم بالتتبع التام فتتبع وتامل ثم لا يخفى عليك ان الخبر هذا فادها قاعدة عامة اخرى ايضا وهي قاعدة عدم نفوذ كل اقرار كل ما قل به من غيره هذه انما بالنسبة الى ما يتضمنه من الحجر للحديث فان الكلام المتضمن للحجر بغير نامكين نعم ان هذا انما يمشي على بعض الاحتمالات في تعلق الجار كما يمشي على بعضها الاخر استنباط هذه القاعدة ايضا لكن بعد القول بحجية مفهوم الوصف هنا ويمكن ان يقال ان الخبر تا يعطى هذه القاعدة على كل الاحتمالات المتصورة في تعلق الجار وكيف كان فان هذه القاعدة تتحقق بما يتعلق بامر النساء في نوع جملة من اخبارهن بالحيض والنفاس والخروج من العدة وغير ذلك كما تتحقق باخبار الوكلاء والامناء وبعبارة اخرى مختصرة جامعة قد تتحقق بما يسمع قول المدعى فيه ويتعذر به العيب ويتعدى جملة من ذلك الاشارة في باب الدعاوى ومن ذلك ايضا احتمال القائل تحتها او معانه انكار او بغيرا وحالوا اقام البينة على المدعى والبيمين على من انكر وورود الخاص على العام فكذا يرد على هذه القاعدة ورود الخاص على العام فلا حاجة ولا منافاة في البين لا يقال الطم ان امثال ما ذكر لا يكون تم يتطرق التخصيص الى القاعدة فاثر في البين ورود الاخبار على نمط الورود وبين موارده على نمط الاقرار لانه يقال لو كان الامر كما ذكر لزم ان لا يتحقق مصداق للاقرار على الغير فيكون الاقرار تا لعا لمفهوم من الغير على نفسه بان يكون تا ليس فيه من ضرر على نفسه تا لا يكون وا خلا تحت الاقرار اصلا وهذا كما ترى مما يابى الخبر عنه العرف واللغة والتقريب ظاهر الطم وانه تم نقول بقى الكلام في ان الشهادة على الغير هل تكون مما يجتمع فيه القاعدة ايضا ام ليس لها مدخلية فيها اصلا الظم هو الاخير كما لا يخفى على الحاذق الدرب

المقام الثالث

في الاشارة الى بعض القواعد المتعلقة بالباب وبيان الحال في ذلك مع اخذ مجامع التحرير في المقام فاعلم ان من قواعد الباب قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به الطم ان هذه القاعدة تا للخلاف فيه بين الخاصة والعامة ويصرح باجماع بعض من حذقة العلماء العرفيين من غير اشارة الى الخلاف في البين وقد عبروا عن ذلك بتعبيرات متفاوتة فقال العلامة والمقرشان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يتدرع على اثباته الى ان قال وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به وقد مرح بذلك في جملة كثيرة من الابواب بتعليل الاحكام المترتبة عليها بها ومن ذلك ما ذكره في باب الطلاق حيث قال المراتب بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة هذا والتقريب ظ وقال المحقق في باب الاقرار لا يقبل اقرار المملوك بمال لاحد ولا جناية توجب ارشا ولا قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف بملك الاقرار ويؤخذ ما اقربه مما في يده وان كان اكثر لم يضمن مولاه وتبع به اذا اعتق هذا وقد اومأ اليها ايضا في مقام آخر حيث قال فالصبي لا يقبل اقراره لصبي بالمال ولا عقوبة وان بلغ عشرا ان لم تجز وصيته ووقفه وصدقته والا قبل اقراره بها لان من ملك تصرفا في شيء ملك الاقرار به ايضا بل الظاهر منه ظاهر هنا وقد عدها العلامة في الفقه عبد الوهاب ابن السبكي في كتاب الاشباه والنظائر هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها الا انه عبر بتعبير من ملك الانشاء ملك الاقرار من لا فلا هذا وقد نسج على هذا المنوال الشهيد في عده حيث قال كل من قدر على انشاء قدر على الاقرار به ثم قال وكذا كل من لا يقدر على انشاء شيء لا يقبل اقراره هذا المقدار من بحرر نقل العبارات والاهم تحقيق المطلب المراد من هذه القاعدة مفهوميته ام غير واحد البدو تكون في البين اربع قواعد منطوقتان ومفهومتان وبيان تحقيق هذه في البين بعد قطع النظر عن نقصه الاتفاق او الاجماع في البين وبيان النسبة بين هذه وبين القاعدة العامة من نفوذ كل اقرار كل عاقل وبيان الفوائد المترتبة عليها وبيان التمرين فاعلم ايها الطم ان تلك التعبيرات المختلفة ما يرجع الى امر واحد فتكون في البين قاعدتان قاعدة منطوقية وقاعدة مفهومية ولذلك شواهد غير خفية واما احتمال كون ما هو منطوق قاعدتين وكذا المفهوم وكون النسبة بحسب المواد بين المنطوق ببتين ببتة

العابين من وجه فيها الجل وجماعة منهم اخذ النسبة بينهما نسبة الاخص والاعم المطلقين ليس فيه البعد ولعلك تطلع على هذا البعد تلك وكيف كان فان المراد من الملك في صدد القاعدة ليس هو الحكم الوضعي من الاحكام الخمسة المتعارفة بين الفقهاء اي المعنى المصطلح عليه من العقد المتعقد في العين اما المنفعة بحيث يمكن تمكين الشارع اليه من الانتفاع به واخذ العوض عنه من حيث هو كذلك وان كان هذا ما يفيده بعض العبارات المنقولة سبقا عند من بعض الوجوه الاخر ايضا كون القاعدة المنطوقية في البين قاعدتين والنسبة بينهما نسبة الاعم والاخص المطلقين بل المراد منه القدرة على الشيء على وجه الشرع والتقريب غير خفي كعدم خفاء ان كون المراد من الانشاء في العبارات التي تضمنته هو ايقاع الشيء وتحصيله على وجه الشرع فالشواهد على عدم اختصاص الانشاء احتمالا بخصوص العقود والايقاعات خاصة تشهد على عدم اختصاصها ايضا تشملها الايقاع والفعل الذي على وجه الاذن الشرعي او مباح من اول البين ثم الاحتمالات المتصورة في البين المتعينة من ملاحظة احتمال الباطن او الظاهر في لفظي تقدم او ملك الواقعين في صدد العبارة وذيولها وان كانت كثيرة الا ان المتعين هو احتمال الظم على الاطلاق في البين فيكون المراد من ملك شيئا ظاهرا ملك الاقرار به ظاهرا والتقريب ظاهر فان من ملك شيئا في الباطن او قدر على انشاء شيء فيه لم يجز له الاقرار به والا ينافي تحقق بعض الموارد مما يجب الاقرار به ظاهرا او باطنا والتقريب غير خفي فان قلت ان ما ذكرت غير مطرد فان الامناء والوكلاء ممن يملكون القبض والاقباض باطنا كما يملكونهما ظاهرا مع ان اقرارهم ظاهرا مما يقبل قلت ان ما ذكرنا مطرد في الكل فانهم متى ما ملكوا القبض والاقباض اي فعلهما باطنا في ظاهرا بحيث يكون لهم السلطنة على ذلك لم يحجر اقرارهم بهما اي بحصولهما الاستلزام ذلك الاقرار بما لم يقع مطلبا للكلام في الوكلاء والامناء الا الكلام في الاقرار بالرجوع في الهبة قبل التصرف والاقرار بالرجوع الى الزوجة في العدة غير ذلك الواهب والزوج لم يملكا الرجوع باطنا بعد رجوعهما حتى يصدق عليهما انهما يملكان الرجوع بل ايضا وجملة الطم وفيما هو بين الناس يملكان ذلك وقس على ذلك غير ما ذكر من الامثلة وبالجملة فلا فرق فيما ذكرنا بين موارد الاقرار على غير المقر الحاصر غيرها فان قاعدة من ملك شيئا الخ لا تختص بما يكون المورد فيه من قبيل هذه الامثلة المذكورة التي لا يترتب الفروع فيها على المقر بل تشمل الكل وتخصيصهم بها في باب اقرار العبد العاقل بالوجود والصيغة والوقت والطلاق من الشواهد لذلك فيمشي في الكل قضية الظم والباطن التي اشرنا اليها نعم ان هذه لا تشمل الاقرار بالمعاصي مما يثبت عنه الحد والتعزير وكذا الاقرار بالرضاع ونحو ذلك هذه القاعدة وان كانت في جلي النظر شعبة من شعب القاعدة العامة وهي قاعدة نفوذ كل اقرار كل عاقل الا ان بعد امعان النظر ان النسبة بينهما نسبة العامين من وجه فينبغي ح ان تقتضي هذه القاعدة ايضا فرعا على الخبر المستفاد من الخبر العام ان تلك تانية وورود الخاص على العام والا تكون ناطقة بما لم ينطق به الخبر اصلا وهو حجية الاقرار في جملة من موارد هذه القاعدة على غير المقر وافادة هذه القاعدة ذلك بل كونه المقصود الاهم من تقنينها مما تشهد به جملة منها تمسكهم بها في قضية العبد الماذون في التجارة من غير نكير منهم في ذلك وبعد ذلك كله فالمقصود منها ايضا اثبات سببية الاقرار المعتبر على نمط الاطلاق كسببية البينة وترتب الاحكام والاثار على هذا المنطوق وان كانت جملة من الاحكام تا لا يختص في جملة من الموارد بالمقر بل يتعدى في شان الغير ايضا تطلع على ذلك ثم لا يخفى عليك انه قد تشتبه الامر في جملة من المقامات والموارد فلا بد من امعان النظر فيما تذكره واحد مما يعد نافعا الجملة من الموارد يقبل فيها قول المقر على نفسه وعلى الغير مع انها ليست من موارد هذه القاعدة بل لنسبة قاعدة اخرى من القواعد الثابتة لذلك فان موارد قاعدة تصديق النساء في اخبارهن واقرارهن بما يتعلق بهن من الحيض والنفاس والخروج عن العدة ونحو ذلك ليست من موارد هذه القاعدة جدا فالنسبة بينها وبين هذه القاعدة كالنسبة بين هذه القاعدة وقاعدة تصديق المدعى بما لا معارض له اصلا وقاعدة درء الحدود بالشبهات المترتب عليها تصديق المخبر عن غلطه وقاعدة جواز الاكتفاء بالظن في جملة من الموارد وقاعدة قبول المدعى اذا كان

مطابقا للاصل كدعوى الاعسار بما لم يعلم سبقه بالمال ودعوى الزوج عدم علمه بالعيب الموجب للفسخ في النكاح الا بعد الدخول ودعوى عدم التفريط في العين المرهونة او المبيعة معاطاة ودعوى عدم القبض في الوقف والهبة ودعوى عدم العلم باموال العبد حين بيعه ونحو ذلك فنسبة المغايرة والمباينة هنا وقد يتحقق النسبة بين العامين من وجه فيما المورد بين هذه القاعدة وبين جملة من القواعد فيما كان الحكم يجب اجتماع الدليلين في مادة الاجتماع فتلك النسبة كما بين هذه القاعدة وقاعدة قبول قول المدعى بما لا يعلم الا من قبله وقاعدة حمل قول المسلم على الصحة لو قلنا بجريانها في القول كجريانها في الفعل والتقريب في الكل ظاهر ومن ذلك القبيل قاعدة قبول قول الامناء من الحاكم والوصي والمضارب والودعي والملتقط وكل من بيده امانة مالكية ومنها الوكالة لو كان الوكيل والمدرك لهذه القاعدة امور من قاعدة نفي العسر والحرج وقاعدة نفي السبيل وقاعدة لزوم الاحتراز عن سد باب الامانات والاجماع المنقولة والاخبار الناطقة بقبول قول الامين الخارج عنها بالدليل قول المستاجر لعل من خالف في المسئلة الوكلاء وغيرهم فيما كانت الوكالة بجعل او ادعى الامين التلف بامر جلي او ادعى الرد فقد انتفى في الاحتجاج هذه الامور وبنوا الامر على قاعدة المدعى والمنكر هنا وانت خبير بانه بعد قطع النظر عما يمكن دعوى الاجماع المحصل القطعي لو تحقق هذه القاعدة على نمط لا يباينه كونها قابلة للتخصيص وبالجملة فانها تجري في كل ما اشرنا اليه من غير فرق بين ان يكون الوكيل وكيلا بالجعل وبين غيره وكذا بين الرد وبين غيره ولا فرق ايضا بين ان يكون اخذ الامين وتصرفه لمصلحة المالك او المصلحة نفسه او لهما الا ان يكون في الشيء مصلحة اصلا فاذا عرفت حسبما عرفت ذلك فاعلم ان قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به انما تجري في صورة دعوى الرد والتفريط من الامور المذكورة لا في غيرها من دعوى التلف ونحو ذلك والتقريب غير خفي والعجب منهم حيث لم يتمسكوا بهذه القاعدة المتقنة الاتفاقية في صورة دعوى الرد كتمسكهم بقاعدة قبول قول الامين اللهم الا ان يقال ان القاعدة ليست اتفاقية كما ياتي اليه الاشارة وكيف كان فان موارد هذه القاعدة اي قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به ليست على نمط واحد بل هي مختلفة فقد تكون على طبق موارد هذه القاعدة اي قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به على العامة من نفوذ كل اقرار كل عاقل على نفسه وقد تكون مخالفة القريب على عين الفرض فقد تكون فالاخرى منه الفرد من حيث الافراد فنحن لا نقتصر على ما ذكر من الامثلة بل نشير الى جملة من امثلة القسمين الاخيرين فمن ذلك اقرار ذي الخيار في الفسخ به في الامور المالية او النكاح اي اقرارهم بما ذكر في زمن الخيار واقرار الزوج باسقاط مدة المتعة واحد المتعاملين في المعاطاة بالرجوع الى العين قبل التلف واقرار الزوج بالتعيين فيما اسلم على ازيد من اربع واقرار الزوج بتعيين المطلقة اذا قلنا بذلك واقرار الناذر بان هذا اول المماليك الذي نذره للعتق واقرار المالك بان الشاة الموطوءة هي هذه لا تلك الى غير ذلك من الامثلة الغير المحصاة فان قلت انا نقرر بان مثل دعوى القبض والاقباض والبيع والشراء ونحو ذلك من الانشاء مما يدخل تحت القاعدة ويكون كالنقل مثل دعوى الرد مما يدخل عنها فالنزاع في هذا تحت القاعدة وعدم دخول ذلك فيها عندنا وذلك كما في مدعي الاقباض الذي يحصل بالتخلية فانه لا يصدق بلا بينة مع انه قادر على فعله وكذا في مدعي التخلية بين ذي الحق وحقه حيث كان ممتنعا من اخذه وبينه وبين تسليمه الى الحاكم فانه لا يصدق ذلك مع انكار ذي الحق مع انه يقدر التسليم الى الحاكم وهكذا باشاعه بان يقول سعيا الى اخذ حقه فامتنع منه فكذا لم يحضره ولم يحل بينه بينه او قال لم يحصل الدين الذي كان عليه في مخصوص فان من عليه الحق قادر على التخلية والتعيين مستقلا مع انه لا ينفذ اقراره بهما وكذا الواهب بعضه في مجلس فادعاه فانه لا يصدق فيه مع تمكنه منه وكذا اذا ادعى القابل في العقود صيغة القبول وانكره الموجب مع اقراره بالايجاب فانه لا يصدق في ظاهر مع قدرته على انشائه وكذا الاجير على عمل باجارة او جعالة لا يصدق في فعله مع قدرته عليه بل حيث وقع الاشكال في العمل الغير او غيرهما وانكر احدهما فعل الاخر لا فعل نفسه كان هو المصدق فيدور مدعي العمل حتى لم يقم الحاكم بعد العزل

انه اذا اقر بالحكم بعد العزل ولا بينة لم يقبل قوله ولم يعد شاهدا ايضا لكونه شهادة على فعل نفسه ولو شهد الوكيل لموكله على حقيقة ما هو فعله لم يقبل اصلا لذلك ايضا الى غير ذلك من الامثلة فلا بد من ارتكاب احد الامرين اما القول بدخول هذه الامثلة تحت القاعدة والالتزام بجواز تخصيص الاكثر واما الاذعان بعدم دخولها تحت القاعدة القاعدة من الاصل فيلزم بيان سر الفرق بين هذه الامثلة وبين قضية الرد في دعوى الامناء قلت اما اولا فانما في القاعدة وبينا ان التصرف اعم من القولي والفعلي والشيء اعم من الاعيان ومنافعها والمنافع والحقوق والحقوق وقررنا ايضا ان المراد بالملك الاول هو ما يحكم به ظاهرا بمقتضى سببه فان حكم عليه بمقتضى صورة ما المراد من الثاني اي ملك الاقرار ان اصل الشيء من الاعيان ونحوها هو تسلطه على الاقرار به لغيره ونفوذه فيه كنفوذه بنفس الملك المحكوم به ظاهرا ومن ملك الاقرار بالتصرف هو تسلطه على الاقرار به لغيره بفعله ونفوذه كنفوذه بنفس التصرف فصار الحاصل ان من له سلطنة على شيء على نمط الاستقلال اي الولاية والنيابة كان اقراره حيث لا يعلم كذبه نافذا كنفس التصرف وان استلزم الاقرار على غيره الا ان مع ذلك نقول ان القدرة والسلطنة هنا ما يكون مسببا عن سبب شرعي ويكون امره الى المقر شرعا وليس شيء مما ذكر من الامثلة كذلك بل الحقوق فيما هو التمكن العقلي بخلاف دعوى الرد في قضية الامناء والوكلاء مع ان التخلية حق على مدعيها ولا تحصل الا باعلام ذي الحق بها فدعاته بها غير مقبول كدعوى القبض في المنقول واما الاجير فاذا كان من قصا على عمل ودعاه امر اليه كما في التطهير والتذكية والعبادات المشروطة بالنية والمفرق لدى الموكل هو فيما كان عمل وجعل امره اليه كما في التطهير والتذكية القاضي بعد العزل في حكمه وشهادة الوكيلة الموكلة في فعله للتهمة المانعة من قبول الشهادة مع هذا على ان نعيد النقض عما ذكر والبناء على فرض خروج هذه الامثلة عن القاعدة بعد فرض كونها موارد لها نقول انا لم ندع كون القاعدة من اصول المذهب بالمعنى الاخص بل انها من القواعد القابلة للتخصيص كما سلطع عليك فلا ضير ولا غائلة اصلا ان دعوى لزوم تخصيص الاكثر بمثل ما ذكر بل وان اضيف اليه ضعفه من الجانبين العرفية فان الموارد المعمول بها القاعدة تزيد على اضعاف ما ذكر من هذه الامثلة كما لا يخفى على الحاذق المتمرس قلت كيف تدعي كون قبول دعوى الرد بما ذكر وغلطها لا مما لا اتفاقية نظرا الى دخوله تحت القاعدة الاتفاقية بل وقوع الخلاف في دعوى الرد بل في دعوى القبض والاقباض والتصرف ايضا من افعال الامناء مما لا ريب فيه ولا ينكره الاعلم بانه متعرض كاملا في الفقه ويكشف ذلك اما عن عدم كون القاعدة اصلا من الوفاقيات بل كونها مما لا اصل له خصوصا اذا لوحظ عدم تعرضهم لها نفيا واثباتا لهذه القاعدة مع ذكرهم من الطرفين في مقام النقض والابرام والترجيح والتسديد كل ما يعثرون من الوجوه والادلة او عن كون العبارة الواقعة في باب هذه القاعدة مما يرجع الى الترديد ويفيد قاعدتين احديهما اعم من الاخرى فيكون القاعدة الاتفاقية هي قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به دون قاعدة من ملك على انشاء شيء ملك الاقرار به بان ينزل عبارتهم بنزول عبارة الادلة على ما اداه المعنى من ان من ملك تقريرا شيء ملكه ملك الاقرار به ايضا بان يجعل المراد بالشيء حيث اخذ قيدا للتصرف ما يعم الاعيان الموجودة في الخارج والمجعولة في الذمة وكذا المنافع والحقوق غير نفس التصرف فيختص الحكم بمن يملك تقريرا على نمط الاستقلال والاصالة الا ان يجعل الشيء قيد النفس الملك حتى يشمل التصرف ايضا فيكون المراد الاعم الشامل لمن ملك محض التصرف على نمط الولاية والنيابة كما في الامناء من الاولياء والوكلاء فعلى هذا نقول يكون في المقام قاعدتان اتفاقية وهي الاولى واختلافية وهي الثانية فنا والمعظم بنوا على عدم ثبوتها فالنزاع في الامور المذكورة ونحوها من افعال الخلفاء الامناء انما نشا من الخلاف في القاعدة الثانية وعدم بنا الحكمي بقاعدة المدعى والمنكر على عدم تمامية مدارك اخرى من مدارك قاعدة قبول الامناء قلت ان ما ذكر وان كان مما يحتمل من المذكور فانه لا يكشف عن عدم ثبوت القاعدة طائفة فلعلهم واحتجاجهم بقاعدة المدعى والمنكر غاية لا دليلية تامة فكيف يدل ذلك مع وجود هو قاعدة قبول قول الامناء المستفادة من مدارك كثيرة وان قطع

اليها وذلك لاجل بعض الاخبار وقد يتراءى من البعض ان عدم المعرفة بالنسبة اليها لاجل عدم ولاية واحدة من القاعدتين على المعزز بالنسبة اليها على ان قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به ما لم يدل دليل على اخذها بدل مع علمه بهم وكليته هنا دلت عليه بان ذلك من الجاهلات الغير الصحيحة فلما كان هذا الفرع مما يعم به البلوى ومما كثر فيه القيل والقال لزم التعرض لما يتضح به السبيل من وجوه الطرفين على نمط الايجاز فاستمع لما تلا عليك المرام في المقام فاعلم ان جمعا من رب الاثار كلهم في هذا الفرع حتى جواز تزويج الغير لها بحيث بانه يمكن ان الممنوعة عن التزويج انما ذوات الازواج ومع البعد معتبرة المنقولات والاستصحاب لا يعني به بعد انتفاء الموضوع وان قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة وكذا اقرار كقاعدة لزوم تصديق الامين فيما يخبر به مما يقتضي ذلك وان قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة الظاهر وقوع الاتفاق على نفوذ اقرار الزوجين المتصادقين وليس هذا الا لاجل ان الحق منهما يكون انها الزوج وحده ايضا كل الا ان الحق حقه وان احكام الزوجية تابعة لبقاء الى النكاح فاذا ارتفع الاصل بالاقرار ينقطع ما بعدها الشيء وان المقر بعدة العرب مع يجوز للغير التزويج بها وان المقر على طبق الاصل يكون صادقة ومتابعا لها لو ترك ترك الخصومة وان الصدق هو المدلول المطابق والكذب احتمال عقلي وان ذلك هو مفاد كلماتهم في باب التعارض حيث يحكمون بثبوت الحق بمجرد الاقرار وليس هذا الا لكون الاقرار بالشيء عندهم منزلة الايمان بنفس هذا الشيء او قيام البينة عليه وان العقل مقلد بقبول قوله فيه هنا وانت خبير بان الاحتجاج بهذه الامور من عدم الاستقامة في مقام لكون جملة منها بمنزلة المصادرة وجملة اخرى بيد المدخولية مع تحتجيم ايضا في هذا الفرع بجملة من الاخبار الواردة في باب الطلاق والاحتجاج بها ايضا مما يمكن المناقشة فيه من وجوه هذا ومع ذلك نقول ان الحق هو ترتب الاحكام دالا باسرها في هذا الفرع ونحوه وذلك للقاعدة المذكورة والمناقشة في الاحتجاج بها بابا لي بعيد من الوجوه ما ليس في محله كما عرفت بعض الكلام في ذلك وستعرف بعضا اخر بعض ذلك دعوى وارده على الاستصحاب الى المفصل السنخية صحيحة ورودا الخاص على العام وذلك كاف في المقام وان قطع النظر عن جملة من الموليات من الاستقراء وقاعدة نفي العسر والحرج الجاري في بعض صور المسئلة واحكامها والمتمسك لامر بعدم القائل بالفرق وهي قولنا بالحرم في بعض الاخبار ان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة وقول الصم ان المرأة اصدق على نفسها من سبيل مؤمنا بل ان الاحتجاج على نمط الاستقلال ببعضها في الفرض المذكور اي في صورة عدم التداعي في البينة هذا الزوج دعوه كدعوى تمام العبرة الظنية بل القطعية ما ليس ببعيد وكيف كان فان الاهم بيان حال صورة التداعي بان انكرت الزوجة وقوع الطلاق قبل لا يسمع اقراره بالنسبة اليها سوى القسم والنفقة واما اليها ما يجالس الادلة بحيث ادعى ولج الغير بها حتى الظهر من ان يبين وبالجملة فان الزوج وظيفة اقامة البينة لانه مدع يجمع معانيه لان الاصل عدم الطلاق والظاهر بقاء الزوجية للاستصحاب وامر لها وترك فان عجز فالبيمين على الزوجة فاما تحلف او لا وعلى الثاني فاما بحكم بالنكول كما هو الاظهر فيما اذا علنا ان لها الرد او ترد اليمين على الزوج فيحلف او يحكم ويقتضي عليه بمقتضى ما اقر به وما يدل على المطلق فعليه قد استشهدوا ذوي عدل منكم والتقريب بان حمله على محض التعبد مما ياباه المذهب ولذلك يعتبر معرفة الشاهدين لا تعين فان الاكتفاء بمجرد اجراء الصيغة عند العدلين مما لا اصل له في المذهب وحمله على انه لا محل لاثبات حق الزوجة من عدم تسلط الزوج عليها بسبب الطلاق والكار الزوج خروج عن الظاهر او تقييد الاطلاق بلا دليل فالاشهاد فيه لا حكمة فيه الا معنى الاقرار على الاخر لا يجب الاستشهاد وان قرر من عدم الاحتياج اليه في مادة خاصة بل في نفس الامر ايضا ليس معناها الا ان يلزم ملاحظة منفعتها فيما يتحقق فيه الحكمة كما هو المذهب فيما يخفى فيه فانه يكون الثبوت في بعض صور وجود ما ورد بعض وهذا واضح جدا انت خبير بان ما في ذلك الكلام فانه قد اشتمل على جملة من المصادرة فان نكرت الزوجة في المقام مدعيا على جميع معانيه اولا الكلام اذ لبيوتة البين الا الاستصحاب وهو وان كان يعد اصلا الاستصحاب عدمية عدة الا ان مدة من وجه نفس الاولى يعتبر مستندا الظم كما عرفت على ان الثاني مبتنى على شيء يقيم كما عرفت محله وما سابقة فكلا

في الاحتجاج ولا ينفي المقام على كون البينة وظيفة مدعي الطلاق فما قد اشتمل على امور معقولة ومنات مصادرة ويكفي لاثبات ذلك ان ما عليه ان لزوم معرفة الزوجين الشاهدين مما يكن دعوى تحقق السيرة العظيمة على خلافه في ان التقييد التقييد بالدليل ما عقد عن عدم التحقق وخلاف الفكر فنقول ان المدعي في المقام هي الزوجة فانها لو تركت الخصومة تركت والكار ذلك مكابرة والكاشف عن ذلك كثيرا واضحا بصدق لها على خلاف الظاهر ايضا خاصة نظر الى جملة من الامور الوجوه المعطية ذلك الغير الخفية على المرتاض الحاذق لها على مخالفة الاصل الغير المنفكة في الاغلب عن المعنى الاول وذلك ان الاصل المعتبر في المقام القاطع فانما الاستصحاب وعدم لزوم منونة المعدوم الغير الجاري فيما لا مثبت الا على نمط الفرض التعبير مع الزوج وهو قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به فذلك الامر في الحوامة والمخالفة على الاصل المستحكم القائم لا على اصل وقد عرفت ان ذلك يختلف بحسب المقامات فالاصل المتحكم في المقام يثبت البينة المطلقة للاقرار وكونها علة تامة لترتب الاحكام والاثار هذا التفصيل من بعض التعبيرات التي مر الاشارة اليه من ان التصرف المقر به ان كان مما شارك المقر غيره فيه كالنكاح لم ينفذ الا في حقه خاصة وان كان مما يختص به نفذ بالنسبة اليه اولا وبالذات ويترتب الاثار بالنسبة الى غيره ثانيا وبالتبع هذا فانه مما لا احتياج اليه على ان مثل هذا التفصيل لا يخرج عن تطرق بعض المناقشات اليه ولا يخفى عليك ان المناقشة المناقشة انها ليست بحجة لعدم قيام دليل معتبر عليها من المناقشات الفاسدة اذ لولا ما في باب الاقرار لما تم الاقبل من الموارد لحروج ما هي الاقرار بحجة فيه عن حجة الحجية والقبول وذلك ان الخبر النبوي العام بناء على الاعتناء والتجاوز عن الاعتناء لا يثبت حجية الاقرار الا فيما يحصل الضرر للمقر لاجل الاقرار فكيف يتم به ذلك الامر في جملة كثيرة من الموارد التي لا يتحقق فيها الضرر وهذا كما في جملة كثيرة من موارد الاقرار بالطلاق والرجعة ونحو ذلك مما لا يتحقق فيه الضرر للمقر اصلا بل ان في كثير منها يتحقق النفع له وذلك في الصورة الاولى كما في تحقق الكراهة بينهما والافضاء الى المعاصي مع بعضها اياها او تفرع عنها العدم حسبها ونحو ذلك وفي الصورة الثانية اي الاقرار بالرجعة كما اذا احبها احتياجا شديدا بحيث يتحقق له الضرر من فراقها ونحو ذلك وبالجملة فان الحالة في كثير من الموارد التي ينفذ الاقرار فيها عند الكل ولو بالنسبة الى المقر فان الخبر العام على حال الاكثر او الغير الثاني وان كان مما يبنى الامر عليه في توجيه الخبر فيما لا منا الا انه بعيد معان النظر يبعد عن الانصاف لكونه حملا على خلاف الظاهر المتبادر اي الضرر الفعلي بالنسبة الى المقر على ان الاقل اي ملاحظة حال الاكثر مما لا وجه له جدا على ان الموارد ليست في ذلك على نمط واحد كما لا يخفى لا يقال ان ما حققت هنا مما لا يقر بل كما ستقام به اعوجاج اراء المتزلزل في بادي الانظار ويجيء به شتت كلماتنا بل اكثر المقالات المتداعية كالتالي الملتقف في باب الاقرار وذلك انا نقول ان الغرض من تقنين قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به اثبات حجية الاقرار في الموارد التي اشرت اليها انفا وهكذا نظائرها مما لا يندرج تحت الخبر العام نظرا الى الوجه الذي ذكرت وذلك لا يتم الا بثبوت سببية الاقرار على هذا النمط لا على الاطلاق الشامل لصورة من الخبر نسبة العامين من وجه فكذا لا ينتقض بامر من الامور من مثال العبد المازون ومثال الامناء ومثال الاقرار بالرجعة ونحو ذلك اذ يمكن ان يقال ان اقرار العبد والامناء بمنزلة نفس اقرار السيد والموكلين واصحاب الاموال ويكشف عن ذلك نزاعهم في ان اقرار العصا واقرار الامناء في مثل التصرف والقبض والاقباض ونحو ذلك كما مر اليه الاشارة ولعل هذا النزاع مما يرجع الى التنازع في الاذعان بالمنزلة وعدمه وذلك يكشف ذلك منا عن حقيقة ما قلنا واما قضية الرجعة فموضوع النزاع فيها بين العلماء في صورة تحقق التداعي من الزوجة شاهد بنفي ما لما قلنا وكونها موردا للقاعدة انما في صورة عدم تحقق التداعي من الزوجة والنزاع في صورة التداعي وليس منبعثا من الاذعان بالقاعدة وعدمه بل من امور اخر لا مدخلية له بالقاعدة فحينئذ فنقول ان كون القاعدة اجماعية واتفاقية بل كونها ايضا من اصول المذهب بالمعنى الاخص مما لا ريب فيه فالحق نقول انها من اصول المذهب

والجواب عن هذا الاخير لا يخفى

النظر عن هذه القاعدة فلم يبق الا بيان الاشكال ان مدرك القاعدة هو الاجماع وهو كيف يتحقق مع تحقق الخلاف
لا يقدح في انعقاد الاجماع على نمط القدماء والبرهان فكيف يقدح على طريقة الحدس والاختلاف في جملة من الموارد
ما لا ينفرد كونها القاعدة اجماعية فان الاجماع القاعدة من حيث هي لا ينافي الخلاف ولا كونها مخصصة غير الاجماع
يقتضي حجيتها في كل ما يصدق عليه فلا يلزم قطعية افرادها فلا تقبل التخصيص ويتمسك في مورد الشك بها على ان بعد
الغض عن حجية الاجماع المحقق الحدسي المنطبق نقول ان الامر في الاجماع الحدسي الظني بل الاجماع المنقول اليهم فان القاعدة
نوعية لا اصولية فيها بنحو حجية عدم قطعية افراد القاعدة وتقبل التخصيص فان الاجماع المنقول في قوة الخبر ثم
نقول ان الاصل لم يكن كما ذكرنا الزم ان لا يكون القاعدة ايضا ثابتة فان جملة من مواردها ايضا مما تحقق الخلاف فيه وذلك كما
في تعيين اقرار الزوج بالرجوع في العدة وغيرها كما لا يخفى على المتتبع مع انها من موارد القاعدة الاولى حيث ان التعارض
القاعدتين وعقدنا الباب وجعل الامر مقتضى التحقيق هو شمول القاعدة لكل ما انتزع اليه كما ان مقتضى ذلك ارجاع الجملة
الواقعة في بيان القاعدة الى امر واحد ليثبت بذلك قاعدة واحدة منطوقية مستقلة منها قاعدة اخرى مفهومية لا حقيقة ثبت
منطوقتين منها مستقلتين مفهومتين اخريين هذا ما لا ارتياب فيه ونسكر كما لا ارتياب في كون المعتبر بحسب الموارد بمعونة
القاعدة المنطوقية وبين القاعدة العامة الثابتة من نفوذ كل اقرار كل ما تلبس بهما بما يتعلق به على نفسه ما لم يعلم
كذبه فنسبة العامين من وجه سواء قلنا بافادة الخبر الحصر ام لا اذ هذه النسبة لا تتغير بالاذعان بالحصر وعدمه فاية ما في الباب
ثبوت نسبة الحصر تخصيص هذه القاعدة عموم مفهوم الحصر وكيف كان فان مادة الافتراق من جانب القاعدة العامة
الاقرار بما يتجاوز عنه الحدود والتعزيرات ونحو ذلك كما ان مادة الافتراق من جانب هذه القاعدة اقرار العبد المأذون
في التجارة فيما يتعلق بها واقرار الاماء بما يرجع اليها الاشارة ونحو ذلك من الاقرارات الوجيهة ونحوها ومادة الاجتماع امثلة
ما لا يحصى مثل هذه الدار التي بيدي لزيد او على كذا ونحو ذلك فان قلت ان الافتراق من تضاعيف كلمات
المعلقين والحنفي بها سهان النسبة بينهما بحسب الموارد نسبة الاعم والاخص المطلقين فيكون هذه القاعدة شعبة من شعب
القاعدة العامة كما تكون القاعدة العامة بعكس من مواردها وذلك حيث قالوا في مقام بيان ترتيب الآثار على اقرار المقر
بالطلاق ترتيبا على غلط الارسال واما اذا الاقرار ونحوها شاملة للاقرار بالمقرونات العقدية والايقاعية وما اشبهها
فقلت من جملة ما تقتضي الزامها بالرقاع لما الزم به او اسقاط ما لولاها كان ثابتا له ولا ريب انه ليس معنى اقرار العقلاء على
انفسهم جائز كونه نافذا بالنسبة اليهم خاصة على ان يكون ترجمة على انفسهم مستقلا بحيات وعدم عليه لا مادة الحصر لحاله
ذلك لما هو الظاهر من اللفظ والثابت في الحكم فان من اقر بان بيده خاتما انه غصبه من زيد يحكم عليه وعلى كل من حاز
بعده بعدم الاقرار عليه من المدعى والوصي والوارث وغيرهم بوجوب تسليمه الى زيد وضمانه بعد تلفه لمجرد ثبوت الاقرار
المذكور ويسقط به عن ذلك المال حق كل من له حق مالي على ذلك المقر كاجب المفقود والغريم واذا اقر بعدم جارية بانه
غصبها من فلان نفذ ذلك في حقه وفي حق الجارية وما يولد لها منها كما نص عليه في الاخبار واذا اقر المولى بعتق عبده حكم بحريته
ونفذ ذلك في حقهما وفي كل ما يترتب على حريته من ارث ووصية وغيرهما واذا اقر الاب بنكاح الصغير نفذ ذلك في حق
الجد كعكسه واذا اقر العتيق الزوجية بالمعروف نفذ في حق ولده في حياته ووارثه بعد موته واذا اقر بها الحق بوصل حقه
اليه نفذ في حقه وفي حق من عليه الحق فيسقط عنه التكليف بالوفاء وان كان غير عالم به ما لم يكن عالما بعدمه وربما لا يجوز له الوفاء
حتى لو اذا كان متعاوفا الحق واجب عليه واذا اقر اصحبه وعليه لعبده نفذ ذلك بالنسبة اليهما فان جهله ذلك الغير لم
يعلم ما لانه وجب عليه اخذه اذا اقر عليه حق لا ثم عليه وهكذا احكم سائر الآثار فلا ينبغي ان يجعل الجزء من القول الزبرجد
نعم يمكن ان يجعل على ان المراد ان اقرارهم على انفسهم من حيث انه اقرار جائز على انفسهم من غير تعرض لما عداهم فبيان انه
يثبت الحكم في غير المقر ثبوتا او اثباتا ام لا بل لا بد من حج على المدعي ولا يستفاد الا ان فيه تقييد فائدة الحجر وتقييد الاطلاق
بلا امر وقد اليه فلا الاولى ان يجعل على ان اقرارهم على انفسهم بما يتعلق بهم نافذ عليهم بالنسبة اليهم اصالة وبالنسبة الى غيرهم فيما
يترتب عليه تبعا وهو هنا بالامارات ان المقر ان كان من الاقرار الكريمة غيره كعقد النكاح مثلا لم ينفذ الا في

خاصة

خاصة وان كان ما يختص به نفذ بالنسبة اليها لا بالذات وبالنسبة الى غيره تابعا بالتبع وعلى هذا الحكم المقر تفسيره بحكم
العين التي عليها يد المقر مع غيره وما عليها يده خاصة مثلا كان كل من ابقاء النكاح والانتقال مع تضاهرها الطلاق حتما فلقا
بالزوج لم الولاية عليها لانه يه فاقراره حج بالطلاق اقرار في حق نفسه واخراج لامرء من يده فاذا اسمع منكران فانها يسقط ولا يمضى
المقربة المذكورة اصلا وكذا في نظائرها الطلاق كاقرار الاب بنكاح الصغير ونحوه هذا ثم ان ما قال ان شئت
هذا التوهم فان هذا الكلام بمعزل اعلى عن دلالته على كون النسبة الاعم والاخص المطلقين من نعم ولا يشمل على دخول اقرار
الامناء والوكلاء بما امر اليه الاشارة والعبد المأذون في التجارة بما يتعلق بها ونحو ذلك من موارد افتراق هذه القاعدة من
القاعدة العامة بحث الخبر فقط خبط خبط عشواء في ليلة ظلماء فان مآل هذا الكلام مطلب اخر وهو بيان نفوذ الاقرار
في صورة الاقرار على نفسه وغيره فيما يكون متعلق به من حيث انه مستعلق به خاصة وليس للغير فيه تعلق وحق الا على نمط
التبعية والتابعية او التابعية والفرعية في حق غيره الذي هو ضرب التطفيل ايضا كنفوذه في حق نفسه الذي هو نمط الاصالة
فكم من فرق بين الاقرار على نفسه بعينه ونفوذه به وبين الاقرار على نفسه وغيره ونفوذه نفوذا تبعيا في حق غيره الذي
كالتبعي لحق المقر وليس هذا واحد بما ذكر من الامثلة فرع على الجزء من الاقرار به من حيث انه اقرار فان ما ذكره نقاب
الاباري من الغير والضمان على الغير فلم ينبعث عن الاقرار بل عن قاعدة اليد وترتبهما على الغير بدون الاذن من المالك
او الشرع فالمناط في غرم الغير هو الغرم الاصلي المترتب عليه بحسب ما يتعلق به من حيث الاقرار لا الغرم التبعي المنبعث
عن بعض الوجوه والاعتبارات الخارجية عن الاقرار من حيث هو اقرار او المترتب عليه ترتبا تبعيا وان كان سائغا مع تخلف
الاقرار لكن مع عدم تحقق ما يتعلق بالغير تعلقا فعليا او تبعيا بالاصالة فاين ذلك من الغرم على الغير جملة من الامثلة
نفقة الجارية وعن يجب نفقته والغريم ونحوها ليس الا ما لم يتحقق فيه المناط المزبور وعسى ان منشأ التوهم هو ملاحظة
ظواهر الامثلة وهو لا يتم اخصيتها بالجزء فان نسبة الاعمية والاخصية المطلقتين بين القاعدتين انما هي على تقدير دخول
صورة الاقرار على نفسه وغيره فيما يتعلق به بالاصالة او غيره والمقر معا على حذو الجزئي له من الكلام على ذلك فالثاني
لما قلنا كثير من ذلك عدم اشتمال الامثلة اصلا على مثل نفقة العبد المأذون في التجارة ونحوها بل ان كلها مما يدخل فيه
على نمط التبعية والتابعية او الفرعية التعقيبية والغرم مع تبعي او غير منبعث عن الاقرار من حيث هو اقرار هذا ثم
يرد على بعض ما تضمنه هذا الكلام ايراد اخر وهو ان طريق الحصر ليس منحصرا في تقديم الجار المتعلق بجائز عليه كما رأى
ذلك الاشارة على ان الحصر على هذا النمط المذكور ايهم لا يابى عن دخول الامثلة المذكورة تحت الحيثيات المنع على
هذا الفرض ان اقرار المقر نافذ بما يتعلق به نفوذا اصليا في حقه وفيما يتعلق به على غيره فيما خاصة فهذا القيد
على هذا النمط لا يابى نفوذه في حق الغير حقا تبعيا فيما هو حائل عن الغرم على الغير اصلا او مشتمل هو عليه لكن هو
تبعي او غير منبعث عن الاقرار من حيث انه اقرار هذا ثم نقول بعد الحق ولا اللبات ان ادراج النفوذ التبعي على
النمط المذكور في كلام هذا القائل او على الانماط التي قررنا ما اتفاق من الادراج التكلفي وما يستلزم ارتباطا طويلا ما
وتكلف العناية والتوجيه من غير الحاجة داع اليه وذلك ان الخبر بمفهومه سببية الاقرار فيما يشتمل على النمط الذي تعلق به
نحو ترتيب المسبب والآثار ترتيبها على السبب التام مثلا ان ترتيبه في صورة الاقرار بغصبية العين كونه ضمنا بنحو الزام
البينة عليها لترتب الآثار على نمط الارتباط الشامل لعقيقة حق الغير التبعي ونحوها الا على ذلك لا لاجل عنايتها بالاثبات
ونحوه من الجهد وشر الحال على ذلك المنوال كل ما ذكر من الامثلة ونحوها وحاصل الكلام ولب المرام ان النسبة
بين القاعدتين نسبة العامين من وجه فكل منهما مفطى سببية الاقرار فيما يقبل بكون الاقرار بالتي عنوانه نفس
هذا الشيء في جملة من الموارد وقيام البينة عليه في جملة اخرى منها فلا يعدل عن مقتضى القاعدتين الا لاجل دليل
خاص فان وقع النزاع بعد ذلك في جملة من الموارد باعتبار ترتب الآثار كلها او ترتب بعضها دون البعض فكون
على التحقيق مراعى منبطا من تحقق الدليل المعتبر وعدمه وذلك كما في اقرار الزوج بطلاق زوجته المعينة بلا تداع
وذلك فان مقتضى القاعدتين ان الاقرار كما يثبت بالنسبة اليه فكذا بالنسبة اليها فقد يزعم في البحث انه لا يثبت بالنسبة

الكلام يلبه النسبة

ينبغي

بالمعنى الاخص بعد تبين من ذلك كله انه لم يتحقق في مسئلة الطلاق اصل ثانوي وارد على الاستصحاب ونحوه حتى يكون
المدعي من كان قوله على خلافه او يكون قاعدة المدعي والمنكر مما تطرق اليه التخصيص في المقام كتطرقه اليها في جملة من المقامات
فيكون حاصل الكلام انه لم يتحقق في البين قاعدة واردة على مفهوم المدعي والمنكر ويعد الخاص على العام [illegible]
في الخبر اصلا [illegible] لا تكون قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به على ما قررنا من اصول المذهب بالمعنى الاخص
فكذا لا تكون قاعدة عدم قبول اقرار احد على غيره من حيث هو اقرار منها قلت ان ما تحرر في الكلام وان كان
ما نقل اليه يدا لا يخالف المقام الاول مع ذلك معدول من وجوه من ان التنزيل المذكور تغيير العبد والاعضاء تأويل مرجع
وان هذا النمط من الكلام مما يفيد اطلاق القاعدة من غير تحقق ما يصلح للتقييد والتخصيص على ان هذا ينافي لما ذكروه في
الاستثناء من هذه القاعدة لا يطلع عليه ما علم على هذا النمط يكون الاستثناء في بعض المسئلة الاتية من نحو الاستثناء على
على نمط الانقطاع وما لا فائدة في ذكره اصلا وبالجملة فان هذا التوجيه وان كان مما يجمع به المشتت ويرتفع الاختلاف من جهة
الا انه مما يورث التشتت والاختلاف بل الاختلاف من وجوه فعلى هذا فالترجيح مع ابقاء القاعدة على ظاهرها على انا
نتفصى عن شبهة الاختلاف والتنازع في مسئلة الاقرار بالرجعة في صورة ادعاء الزوجة عدمها بان نحمل كلام القائلين بتقديم
قول الزوجة في مسئلة اقرار الرجل بالرجعة مع ادعاء الزوجة عليهما عدمها الى ان القاعدة لا تجري في المقام من شأن الرجع
فكذا في شأن الرجعة فتبادر ان من هذه الجهة يرجع الى قاعدة المدعي والمنكر وكذا الامر في نظائر هذه المسئلة والخلط
في تشخيص جملة من الموضوعات والموارد والنزاع من هذه الجهة كما نحن فيه من حيث ان دعم جريان القاعدة هناك
شأن الزوجة توهم محض لا يستلزم تحقق الخلاف والنزاع في الامر الراجع الى القاعدة على انه يمكن ان يقال وجه الامر
في المقام دعوان لمن يقدم قول الزوج في الفرض المذكور فقد عمل بقاعدة المدعي والمنكر غفلة من تخفيف معنى المدعي
والمنكر وزعما ان العبرة بين هذه القاعدة وبين قاعدة من ملك شيئا عبرة العامين من وجه والترجيح مع هذه القاعدة
وهكذا الكلام في امثال هذه المسئلة والخبط في ذلك انه لبس بما يرجع الى النزاع في قاعدة من ملك او من الامر [illegible]
الى تأويلها [illegible] وجملة الامر ان قاعدة من ملك [illegible] ليس المراد منها الا ما حققناه وهي قاعدة [illegible]
الا بما خرج ولب المسئلة المعروضة وهي مسئلة اقرار الرجل بالطلاق مع انكار الزوجة اياه ما حققته في [illegible]
فهي كاشفة في اثبات المعلم حيثا واما ما يجيبك به اليهم في هذه المسئلة [illegible] من نحو الاخبار والقارف فقول قول
ذي اليد مقتضى التكليف النفس لا مرفى والحكم الظاهري في كل ما بيده عليه ما لم يثبت خلافه حتى انه لو تداعى اثنان
عينا في يد ثالث غاصب واقر به لاحدهما [illegible] عن الاخر [illegible] كما حب اليه ويقدم قوله وكان الوكيل
والوصي والولي حتى ان الوكيلين المستقلين والوصيين كذلك ينفذ اقرار كل منهما ويقرب على نفسه وعلى الاخر [illegible]
عليه وما يجري مجراهم من ان الزوج يملك البضع واستحقاق الزوجة لحقوقها من [illegible] التوابع والطلاق ليس الا ازالة
لها [illegible] اقراره كالاقرار ببيع العبد المأذون [illegible] نفقته [illegible] لا يمنع من نفوذ الاقرار عن ان حقها من الاستمتاع
سقط بعد الاقرار ولم يبق الا [illegible] الاتفاق الذي صار به مساويا للعبد مع انه مشروط هنا بالتمكين الذي [illegible]
وان رجع الزوج عن اقراره وما يجري به انهم من ان الشيخ قال ولو اقر بانه طلقها ثلثا في حال الصحة قبل قوله وحكم
بانها بانت منه في حال الصحة ويكون [illegible] من حين الحكم مما يقبل [illegible] مع قول ذي اليد الا انه
لم يكن ما يرجع في البين على ان ذلك يحتمل من وجه في شأن الزوجة [illegible] وان الامر في [illegible]
يد المالك واقرارهم انما لاجل قاعدة من ملك انه [illegible] غير القاعدة [illegible]
ثم يرجع الى قبول قول ذي اليد [illegible] لا نزاع لاحد فيه [illegible] الثاني [illegible] كون الطلاق بيد الزوج [illegible]
استقلال الزوج في المعاملة والمعارضة ولا يستلزم كون حقها [illegible] القياس [illegible] قياس مع الفارق
وينبغي التنبيه [illegible] ان المسئلة مما اختلف فيه على ان قول الشيخ فيها ما ليس على [illegible] القاعدة في المقام ان القاعدة
في ذلك ان من القاعدة المفهومة وهي قاعدة ان من لم يملك شيئا لم يملك الاقرار به فالمريض ليس له ان يطلق طلاقا

جها اسقطا للانث مطلقا ولا يقع منه على هذا الوجه بل له ان يطلق طلاقا يثبت معه ارث الزوجة الى سنة [illegible]
الا ان يقال ان معنى اصل القاعدة المنطوقية ان من ملك شيئا في زمان ملك الاقرار به في ذلك الشيء في ذلك
الزمان بان يكون قولنا في ذلك الزمان ظرفا للفعل لا للاقرار فهذا وفيه ما فيه وبالجملة فان المقتضي للابرام [illegible]
والتزييف في هذه الوجوه مما لا يخفى على المرتاض [illegible] لا يخفى عليك ان مقتضى ما حققنا من حجية القاعدة
على ما يفيد ظاهرها من غير ان ننزل على ما [illegible] من صور عدم النفوذ على الغير كما صار اليه جمع على ما هو المتراءى
من كلماتهم بل قد صرح به بعضهم ان المقر بالطلاق كما لا يلزم عليه اقامة البينة اذا كذبته الزوجة فكذا لا يلزم عليه
اليمين [illegible] ما ذكره البعض من تنزيل القاعدة على ما [illegible] في الطلاق [illegible] الاشكال وان كذبته فعليها البينة [illegible]
فعليها اليمين او الرد ان لم نقل بالقضاء بالنكول وان كانت جاهلة تمسك بالزوجية وقالت لا اعلم حقيقة الى ان تثبت
على الطلاق فعلى الزوج اليمين كعدم تمكن الزوجة لعدم العلم مع اشكال فيه فلذلك لا مكان القول بوجوب [illegible]
اذا كان ثقة [illegible] المرأة بوفاة زوجها او طلاقه حملا لقول المسلم على الصحة حيث لا منازع [illegible] تشتمل على جملة
من الخرازات [illegible] اثبات قاعدة حمل قول المسلم [illegible] التفصيل بين صورها ثم توهم ان المدرك لزوم تصديق
المرأة في اخبارها بما يتعلق بها [illegible] هذه القاعدة [illegible] من ذلك ما ذكره من جملة من المطالب في هذا المقام وحاصله
انه لولم تكذبه الزوجة بل تصدقه ولا تمسك بالاستصحاب في مقام الدعوى وكانت [illegible] يجوز لها التزويج بمجرد الاقرار
الزوج ثقة لحصول الظن [illegible] المعيار [illegible] الاستصحاب وبقاء الظن به الذي [illegible] التمسك
ومن ذلك [illegible] الكلام في الاجنبي الذي يريد تزويج المرأة المخبرة عن موت زوجها او طلاقه [illegible] الزوج في [illegible]
وكذا في نكاح الاجنبي المرأة مع جهله [illegible] فان استصحاب حرمة المذكورات على الاجنبي والزوج معارض بقول المسلم
ولكنهما متمسكا به ولكن بذلك لم يندفع الاشكال فان الكلام يرجع الى جواز التمسك [illegible] جانب التمسك
بحرم وان لم يجز [illegible] القبول [illegible] ان المرجع في صورة تعارض القواعد التي بينها نسبة العامين من وجه [illegible]

من وجه

نفي العسر والحرج وقاعدة القرعة وقاعدة الاستصحاب وقاعدة العمل بالاصل او الظن وقاعدة حمل قول المسلم على الصحة [illegible]
هو ملاحظة المرجحات الخارجية [illegible] تلك القاعدة على الاصل والاستصحاب [illegible] وهكذا يمكن ان يكون
المرجح مع الزوج لكونه محرزا عن يعني [illegible] الزوجة [illegible] فيقدم قوله مع اليمين [illegible] ان من جملة
العامات [illegible] على الغير واجاب بان لا [illegible] ما نقول [illegible] يدعي عليه [illegible]
في اليمين [illegible] نكاح الزوجة اذا نكل الزوج او كان المدعي مع الوارث ولم يتمكن من الحلف وبالجملة
انه لا استبعاد بما نحن فيه ان الزوج اذا قال طلقت زوجتي والزوجة كانت جاهلة ولم تقم [illegible]
اسقاط الحق بل الاخبار عن الواقع فح يجوز لها البناء على مقتضاه والتزويج بالغير وان لم تشهد لها البينة وان
تمسك بالاستصحاب [illegible] يحلف الزوج بالبينة [illegible] الامر الى رجوع اليمين [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] هل يجوز لها التمسك بالاستصحاب [illegible] انه اذا حصل لها من قوله ظن غالب
على الاستصحاب لا يجوز [illegible] وكذا كلما كان للمدعى عليه جاهلا بالحال [illegible] اذا غلب الظن على صدق قول
المدعي [illegible] لا يجوز له التمسك بالاستصحاب ولا يسمع ذلك دعوى ولا تخاصم بالفعل واما احتمال [illegible]
المدعى عليه وحصول علم له بعد ذلك [illegible] المدعى عليه بالقوة [illegible] في الموجود
[illegible] ان هذا الكلام من الاضطراب [illegible] عليه [illegible] عن الاضطراب في صدر كلامه
ان عد القواعد المذكورة في كلامه من صقع واحد وجعل التعارض بينها من المعارضات [illegible]
فان كلا منها عدا قاعدة القرعة [illegible] على الاستصحاب [illegible] وفي [illegible] القرعة من صقع [illegible]
خبط [illegible] الاستصحاب [illegible] في مبحث القرعة [illegible] وذلك [illegible]
قاعدة حمل قول المسلم على الصحة وادارة جملة كثيرة من الاحكام عليها ثم الخبط العظيم بما ذكره ترجيحا لتقديم قول

الزوج فان عدم استقامته من وجوه لا من وجه واحد كما لا يخفى على الحاذق المتبصر [illegible] ان ما ذكره من الاستبعاد
بما ذكره من الكلمات الواهية المتداعية كالثياب الخلقة كلما خيطت من جانب [illegible] من جانب اخر [illegible] عليه
مناقض لجملة من كلامه [illegible] اعظم الخبطات [illegible] الاستصحاب وجودا وعدما بافادة الظن
وعدمه [illegible] ان كل ما ذكره من مفاسد حمل القاعدة على غير ما حملنا [illegible] من عدم الاذعان [illegible]
على القاعدة على النمط الذي ذكرنا فالتشبث على غير ما شيدنا [illegible] الى ارتكاب تكلفات باردة لا يقال انا [illegible] الكلام
من الراس ونقول ان حمل القاعدة على ما حملت مما لا وجه له اصلا فانه عرفوا الاقرار باخبار جازم بحق لازم على المخبر
سابق [illegible] كلمة [illegible] بثبوت حق لغيره عليه او سقوط حق له عن الغير [illegible] لا
ينتقض طرده بالشهادة وبالجملة فان لاختصاص الاقرار بذلك شواهد كثيرة من استدلالهم بالعقل من ان العاقل
لا يكذب على نفسه بما يضره والنقل من الايات والاخبار مثل قوله تعالى [illegible] ولو على انفسكم ومثل قوله [illegible]
الحق ولو على انفسكم ونحو ذلك ومن ان موضوع كتاب الاقرار هو هذا المعنى ومن انه فرق بين بين الامور
الاربعة من الاقرار والخبر والشهادة والدعوى فالاقرار [illegible] ولهذا يقولون ان جواب المدعي اما انكار
او اقرار او سكوت بل يمكن ادعاء الحقيقة العرفية فيه [illegible] فينبغي حمل الاقرار في القاعدة على غير
ما حملت فعلى هذا السؤال بترتيب الاثار في مثل الاقرار بالطلاق والرجعة ونحو ذلك مما يكون الامر فيه
بيد شخص واحد فقط [illegible] هذا الامر [illegible] امور [illegible] يختلف مقتضاها [illegible] الحكم باختلاف الموارد
والحاصل انه لا يلاحظ في المهيات [illegible] على امور [illegible] الاقرار على نفسه وليس الطلاق [illegible]
لانه يقال ان بعد [illegible] الاقرار عرفا ولغة بثبوت الوضع فيهما للقدر المشترك [illegible] جملة من الامثلة [illegible]
بعد [illegible] ذلك في عرف الفقهاء انهم نظرا الى ان استعمال اللفظ الموضوع للقدر المشترك في الفرد [illegible]
[illegible] على نمط الاطلاق بل على [illegible] الى بعض الصور فنقول ان حمل الاقرار على الاعم في القاعدة
انما لاجل القرائن الدالة على ذلك والشواهد على ذلك كثيرة منها استعمال الالفاظ التي تعرف القاعدة على
[illegible] ما عليه الاصطلاح [illegible] عند الفقهاء من لفظ الملك والانشاء على ان حمل الاقرار على الاخص مما يستلزم
عدم تمامية الامر حتى على فرض بناء القاعدة على غير ما بنينا الامر عليه [illegible] حكم القاعدة جملة كثيرة من الموارد
والتقريب [illegible] الا ان يقال ان مقتضى القاعدة الاصولية هو حمل اللفظ على اقرب المجازات بعد
تعذر ارادة الحقيقة وهنا [illegible] ما حمل القاعدة عليه هذا وفيه نظر جلي كما لا يخفى على الفطن [illegible] الكلام انه
لا بد واحد مما ذكر على حمل القاعدة على غير ما حملناها عليه فان قلت ان مقتضى ما ذكرت ثبوت التسوية بين
المسئلتين الاولى فيما اختلفا فقال الزوج طلقتك في شوال وقالت لا بل طلقتني في رمضان والثانية عكس الاولى
بان قال الزوج طلقتك في رمضان وقالت لا بل طلقتني في شوال فعلى ما ذكرت يلزم تقديم قول الزوج [illegible]
الا ان ليس كذلك فانه يقدم قوله الزوج في الاولى والزوجة في الثانية لمكان اصالة تأخر الحادث بينهما فالقول [illegible]
الثانية قولها لانها تطول على نفسها العدة [illegible] النفقة عن الزوج بما زاد على ما تريد الا ان تقيم بينة
قلت ان ما ذكرنا [illegible] التسوية بين هاتين المسئلتين بما ذكر فانا [illegible] الا ان يكون الاقرار سببا تاما
لترتيب الاثار باسرها في موارد القاعدة وان ترتيب الفرع على الغير من حيث [illegible] الاقرار من حيث هو
هو ويكون الاقرار منزلة نفس الفعل وقيام البينة [illegible] فتقديم قوله انما لملاحظة هذه الجهة
فقط لا [illegible] زمان وقوع الفعل ليلزم [illegible] التقدم والتأخر فان هذه الجهة مما يعمل فيه [illegible]
والقواعد [illegible] كما علمنا في المثالين باصالة تأخر الحادث على ان الالتزام بلزوم قبول قول الزوج حتى في [illegible] زمان
وقوع الفعل مما لا ضير فيه [illegible] ما لم ينعقد الاجماع [illegible] بما نحن فيه [illegible]
فان قلت ما تقول فيما اختلفا فقال الزوج طلقتك قبل الدخول وقالت بعد الدخول قلت ان مقتضى

ما حققنا تقديم قول الزوج وترتيب الاثار باسرها عليه حتى ان الزوجة لا نفقة والقول بانه يقبل قول الزوج في سقوط
نصف المهر ويقبل قول الزوجة في وجوب العدة لانه يضرها [illegible] اللهم الا ان يقال ان هذا تمام الزوجة
حينئذ نظرا الى ما ذكرت [illegible] بعيدا [illegible] فان قلت [illegible] الكلام بل تفرع عن ما [illegible]
هذا السؤال المتعلق ببيان حال القاعدة [illegible] ان اجيب عنه ينقطع القيل والقال [illegible]
ما نقول بما ذكره البعض [illegible] والحاصل ان كون الاخبار بالطلاق والعتق [illegible] الدعوى بل انما هو مركب
من الاقرار والدعوى [illegible] بين نفس الطلاق والاخبار به [illegible] الايقاعات [illegible]
مهية الطلاق والعتق [illegible] بسيطة لا تركيب [illegible] الخاص [illegible] قطع السلطنة لا غير [illegible] الايقاعات
التي لا يقصد [illegible] بالحظ فيها الحقوق الثابتة للزوجة والعبد على الزوج والمولى حتى يصير الاقرار [illegible]
على الغير فالجواب [illegible] اللوازم [illegible] الاحتياج الى ملاحظة الحقوق [illegible] من لوازم المهية الغير [illegible]
والاحتياج الى التمسك بعدم كون ذلك اقرارا على الغير [illegible] الكفاية الزوجية الثابتة سابقا في اثبات الحقوق [illegible] كون الاخص [illegible]

[illegible]

~~كون ذلك اقرارا على الغير [illegible] الكفاية الزوجية [illegible]~~ الطلاق هو قطع السلطنة [illegible]
ان الاقرار به اقرار على النفس [illegible] بل انا اذا كان قطع السلطنة [illegible] الاعتق [illegible] الفرق في [illegible]
الاثار على النفس [illegible] على القول [illegible] منفعتها بالاقرار [illegible] المرأة [illegible] النفقة [illegible] والزوج
يقول [illegible] النفقة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] والكراهة [illegible] الاقرار [illegible] عدم ماخوذية الكراهة [illegible] الاقرار على النفس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] الزام [illegible] مكرره
[illegible] عن مراعاة القيدين [illegible] عدم امكان [illegible] الارادة قلت ان اكثر
ما وقع في هذا الكلام من [illegible] الجواب [illegible] كل ما ذكر من تقييد [illegible] مهية الطلاق
والعتق [illegible] والكراهة [illegible] في الاقرار [illegible] الكراهة [illegible] وان
الاقرار بالطلاق في الامثلة المذكورة متضمن للدعوى نقول ان صاحب هذا الكلام لا يلاحظ في المقام الاكثر العام والخاص
المذكور [illegible] وقاعدة المدعي والمنكر [illegible] ان قاعدة من ملك شيئا
[illegible] على الحصر المستفاد من الخبر [illegible] على قاعدة المدعي والمنكر [illegible] الخاص على العام [illegible] الحد المذكور
فلا اخبر [illegible] بعد تحقق القرائن والشواهد لذلك [illegible] في مقام [illegible] القاعدة
[illegible] من اصلها [illegible] لا ذكر هذه الامور التي من المنكرات [illegible]
[illegible] ما ذكر كله ان الاخبار [illegible] ترتيب الاثار عليه [illegible] على نفس الفعل او قيام البينة فلا يجوز للمرأة تكذيبها
وان كانت جاهلة بالحال بل ظانة بعدم تحقق وقوع الطلاق فان هذه القاعدة [illegible] على نمط [illegible] المطلقة فان
قلت ما تقول بما ذكره البعض في المقام حيث قال ان اخبار المسلم ان كان على ضرر نفسه [illegible] بعنوان الاقرار
وان كان على ضرر غيره لاجل نفسه او من يقوم مقامه [illegible] بعنوان الدعوى وان كان يثبت حقا لا له ما لغيره [illegible]
بعنوان الشهادة وان كان يثبت حكما لا يعارضه غيره من الامور المذكورة وليس له [illegible] بالفعل [illegible]
كتاب [illegible] من هذا القبيل فلا [illegible] لم يكن منهما [illegible] لا معارض [illegible]
اسقطت المرأة حقها [illegible] جواز تزويجها فان اقرار الزوج متضمن لامرين احدهما اقرار على نفسه باسقاط السلطنة
عليها والثاني اخبار بسقوط حقوقها والثالث [illegible] بنفي [illegible] التزويج بلا معارض
فان كان الزوج ثقة فالامر واضح [illegible] مع [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] من جهة المفهوم [illegible] ان الزوج [illegible] القصديق والتكذيب
فان [illegible] يجوز لها التصديق [illegible] على [illegible] وتحمل [illegible] قول

التصحيح هو الاخبار الواردة في قول الزوج لها اعتدي في لزوم العدة وقد صرح المصنف بذلك في مسئلة ادعاء المطلقة
ثلثا الطالبة للتحليل للزوج تقال بسمع لانه دعوى لا معارض لها ولان قبول قولها في ذلك ليس باعتبار قبول قولها في
البدل انتقال مال الغير الى يده بخلاف [illegible] مع انها ثقة ظاهرا على قول منه انتهى وليس ذلك الا لعدم مقاومة استصحاب المنع
لمادته على لزوم حمل قول المسلم على الصحة وبما ذكرنا ظهر حال ما لو كان الزوج ثقة هذا ثم ان هذه الكلمات
الواقعة في هذا السؤال مما قصده من صاحب الكلمات السابقة فجملة من الاسؤلة التالية من احد [illegible] كلها [illegible]
من التدافع والتناقض ما لا يخفى اذ كيف يجمع ما هنا من لزوم قبول قول الزوج [illegible] ولو كان غير عدل وترتيب الاثار على ذلك
من جواز التزويج ونحو ذلك مع ما هناك من ان دعوى الزوجة انكارها وقوع الطلاق [illegible] التقريب [illegible] وجهين الى النظر
الى الحاكم والنظر اليه [illegible] عن ذلك بان ما هناك ثابت في صورة ظنها بكذبه دون ما هنا فانه انما [illegible] الجاهلة
بالحال والشاكة [illegible] فان الظن الاستصحاب بناء على مذهب الاستصحاب من [illegible] الامر [illegible] عن الظن كيف يقاوم
لقاعدة حمل قول المسلم على الصحة على النمط الذي [illegible] هنا [illegible] بعد قطع النظر عن انه [illegible] الاصل الاولى [illegible]
بما تقدم من [illegible] ولا يكون في البين تدافع [illegible] من الكلام الكل [illegible] قاعدة حمل قول المسلم على الصحة
مع التجاهل في البين [illegible] اشتراطها بعدم المعارضة لقول المسلم [illegible] هذا الكلام فانه يعطي بعد التأمل [illegible]
الزوجية مع انه [illegible] في كلام [illegible] قول القائل بذلك فهذا كله بعد الغض عن عدم تمامية قاعدة حمل قول المسلم على الصحة
الا انا لا ارى [illegible] والجملة فانه لا [illegible] امثال هذه الكلمات الا [illegible] فانه قد [illegible] جملة كثيرة من الواردة
المحققين بترتيب الاثار على [illegible] قاعدة من [illegible] ان ذلك لاجل امور [illegible] ان القاعدة لا [illegible]
ان تحمل على غير ما حملناها عليه [illegible] التعبد [illegible] في استخراج المدارك للاحكام الجارية على [illegible]
على ما قلنا في تلك المسائل والموارد [illegible] بما ليس [illegible] نفس الامر [illegible] هذا [illegible] عن الحق [illegible]
كلماته [illegible] على التدافعات المحضة والمناقضات [illegible] فقد تحقق [illegible] المحقق [illegible]
في بيان القاعدة وكلمات المحققين [illegible] من الكلام في مقامات [illegible] والجواب عن الاشكال [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] من وجوه المطالب الظلام ولو على الاجمال الا [illegible]
الموارد والمسائل [illegible] على ما يتماس بالقاعدة [illegible] مسئلة الاقرار بالطلاق فقد عرفت التحقيق [illegible]
بها الاصورة ان تكون الزوجة [illegible] بكذب الزوج [illegible] الامر [illegible] في [illegible]

المقام الثالث

في كل باب [illegible] قوة الا [illegible] الى الصواب
في الاشارة الى امور مهمة [illegible] الباب من كون هذه القاعدة من اصول المذهب بالمعنى الاخص او من القواعد [illegible]
اليها التخصيص [illegible] القاعدة [illegible] الشهيد في [illegible] كل من [illegible]
على الاقرار به الا في مسائل [illegible] المرأة الاخبار [illegible] اقراره [illegible] الوكيل اذا اقر بالبيع او قبض الثمن [illegible]
او الطلاق او العتق او الاجل [illegible] لا يقبل [illegible] على الاداء [illegible]
على انه لا يقبل اقراره [illegible] بجهالة [illegible] ان يشتري [illegible]
المرأة [illegible] بالنكاح [illegible] القاضي المعزول [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] على الا يقبل اقراره [illegible]
اقراره [illegible] المرأة [illegible] على الاداء [illegible] القاضي [illegible]
بعد ذكر القاعدتين المنطوقية والمفهومية [illegible] لا يقبل اقرار [illegible] بالنكاح في [illegible] لا يملك الاجبار [illegible]
القاضي بعد العزل [illegible] لا يملك الانشاء [illegible] المرأة [illegible] بالنكاح على [illegible]
على انشائها [illegible] المريض لا يملك انشاء [illegible] الوقف [illegible] الاجنبي [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] في الاصح عند القاضي [illegible] في الحاوي الصغير [illegible] لا يملك انشاء [illegible]

لقبل هنا عاجز عن الانشاء قادر على الاقرار الرابعة الاعمى يقر بالبيع ولا ينشئه الا بتوكيل الخامسة المفلس لا يقدر على
انشاء البيع ويقدر على الاقرار بيع الاعيان التي بيده السادسة رد المبيع بعيب ثم قال كنت اعتقته قبل وقوع الفسخ مع انه
لا يملك انشاء [illegible] الحاكم [illegible] غائب ثم حضر قال كنت اعتقته [illegible] كما قاله الرافعي في اللقطة
مع انه لا يملك الانشاء [illegible] ثم حضر فقال كنت زوجتها قبل ذلك لا [illegible] لان السلطان عنه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ومثله [illegible] عبده [illegible] ثم اشتراه [illegible] انه لا يقدر على
انشاء عتقه انتهى [illegible] فاعلم ان ما اشار اليه الشهيد من المستثنيات عن القاعدة المنطوقية
ما قد علم الكلام [illegible] ان الحق والتحقيق [illegible] الاستثناء [illegible] ان ذكر هذه المستثنيات مما يدل على حمل
القاعدة على غير ما حملناها عليه [illegible] هذه الامور [illegible] القاعدة لم يبق [illegible] المعنى الذي ذكرت
من [illegible] الاقرار بما ملك حتى على [illegible] معناها ما [illegible] مسئلة الطلاق من المعنى [illegible]
[illegible] ان ذكر هذه المستثنيات من الكواشف الحقيقية لما قلناه فالازم ان يكون الاستثناء في هذه الامور
من قبيل الاستثناء المنقطع لا المتصل والتقريب ظاهر [illegible] موارد الاقرار على [illegible]
بتحقق [illegible] القاعدة في هذه الامور من الخيالات الواهية وكيف كان فان هذه القاعدة المنطوقية من [illegible]
بالمعنى الاخص على ما اخترناه [illegible] على ما ذكره الشهيد [illegible] تكون من القواعد [illegible] التخصيص
[illegible] فان كلام الشهيد [illegible] من حمل القاعدة على المعنى [illegible] الفرق على [illegible]
وغاية الفرق [illegible] ما اخترناه [illegible] من كون القاعدة عنده من القواعد [illegible] التخصيص
وعندنا من اصول المذهب بالمعنى الاخص

تذنيب

اعلم انك [illegible] ان تأخذ مجامع الكلام في الباب [illegible]
[illegible] من الاشارات [illegible] الى جملة من الامور [illegible] فاعلم ان [illegible] العامة [illegible] في باب
الاقرار قاعدة [illegible] انه اذا كان له على رجل [illegible] مال [illegible] الحكم الا في [illegible] اذا اقرت المرأة [illegible]
زوجها [illegible] اقر الزوج [illegible] من ارش الجناية عليه في [illegible] ارش جناية على
بدنه [illegible] بالارش [illegible] الاستثناء على ما [illegible]
[illegible] في الابتداء [illegible] الدين [illegible] من [illegible] الاشتغال في
الشرع وكيف لا فانه لا يوجد [illegible] من اسباب الاشتغال [illegible]
الصلح [illegible] العهد [illegible] بالكذب لا [illegible] على البيع والحوالة
اذا الوجه في الاول ظاهر وكذا في الثاني لافتقارها الى [illegible] المحال عليه [illegible] في الثاني في محل كلام [illegible]
الاستثناء [illegible] الجملة [illegible] ذكر [illegible] الحجة [illegible] الديون
عنه كما انه لا فرق بين ان يكون المقر [illegible] الاقرار [illegible] ان يكون [illegible] لا ينبغي ان
[illegible] كما انه لا ينبغي [illegible] عدم مؤاخذته بما اقر به في [illegible] كثيرا ما يقع
ان يقر [illegible] بانه لا [illegible] في هذا الوقف [illegible] شرط الواقف [illegible]
[illegible] الاستحقاق فلا [illegible] المقر [illegible] اقراره سواء علم شرط الواقف وكذب في اقراره ام لم يعلم [illegible]
لا ينتقل بمجرد [illegible] ثم اعلم انهم ذكروا في الباب [illegible] قاعدة [illegible] ان ما لا يدخل في البيع لا يدخل
في الاقرار وما يدخل في البيع [illegible] الاقرار [illegible] الثمار [illegible]
في البيع ولا [illegible] في الاقرار [illegible] البيع [illegible] ولا يدخل في الاقرار [illegible] بان هذه
القاعدة [illegible] على ما [illegible] في الاقرار [illegible] الاصل [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] فان الالتزام [illegible] الاسم [illegible] العبد [illegible] وغير ذلك
في باب الاقرار [illegible] لا يخفى عليك ان [illegible] القاعدة [illegible] التعميم

فقد ظهر ان [illegible] التخصيص [illegible] الجهات
ولعل [illegible]
من قبيل الاختصاص لا التخصيص [illegible]
[illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] اذا [illegible]
الاقرار الى البيع [illegible] العبد [illegible]
[illegible]

من عرض على القصة قوله على الف اذا جعلها

والتاخير والنظر الى اول الكلام او اخره وان كان مما يتفرع مسائل كثيرة كما في قوله له على الف من ثمن خمر وقوله على الف من قبل الشهر وقوله لها طالق
وفي قوله له على الف لا يلزمني وفي قوله هذا العبد لفلان ثم ادعى انه اشتراه منه وفي قوله كل امراة لي غيرك وقوله كل امراة لي غيرك
طالق ونحو ذلك من الامثلة الا ان امثال ذلك مما تعرض له القوم في كتب الفروع فلا حاجة الى تجشم التعرض لها على ان ذلك
مما يعلم حكمه لمن احتمل بجميع ما قدمنا ثم ان هنا امرا بل قاعدة لا بد من الاشارة اليها وهي انه اذا اقر بالشيء مرعيا شرعا
انكر ما يترتب عليه واثبت خلافه بالبينة لا يقبل فان اطلق ثم ادعى صنعه توجب بطلان ذلك المطلق من بيع او نكاح لم يقبل دعواه
ولكن تقبل بينته فلك ان تختصر هذه العبارة وتقول اذا اقر بالشيء مرعيا لم يقبل وان اقام عليه بينة وان اتي به مطلقا ثم ادعى ما ثم انكره
يبطل الاطلاق لم يقبل الا ببينة مثاله احال بعشرين ثم قال لم تصح الحوالة لانها كانت عن بيع فاسد لم يقبل منه ولو اقام
بينته بعد ذلك قبلت وبطلت الحوالة لانه لم يعترف الا بصحة البيع بل اثبت فساد اصل الحوالة فلم يكذب اعترافه ببينته فالبينة
في الحوالة انما كانت في اختلاف الصفات لا في نفي الاصل بخلاف ما لو اعترف بصحة الحوالة ثم ادعى فسادها لا يقبل وان اقام
البينة ولو طلق امراته ثم قال لم يقع لان العقد كان فاسدا واقام بينة بالمفسد فان كان قد اقر قبل الطلاق بصحة النكاح
لم تسمع دعواه ولا بينته والا سمعنا ولو اقر ان في ذمته لفلان قفيز حنطة سلما ووصفه وذكر محل تسليمه ثم قال كان سلما باطلا
لان الثمن كان مؤجلا وتفرقنا قبل قبض راس مال السلم فان ذلك لا يقبل لانه يطلب ابطال عقد السلم الذي اقر بصحته فلو
اقام بينته بعد ذلك قبلت لانها لم تناقض ما ذكره بل زادت وصفا هذا ويمكن ان يقال انه لا اعتداد بالنفي وبالبينة في هذا
المثال واشباهه اذ ليس هذا الشياع الا العموم قاعدة سماع الدعوى والقاعدة حمل قول المسلم على الصحة مع امكان الجمع في البين
وهناك كما ترى لا يقاوم ما هو تام في السبب وهو الاقرار الصحيح النافذ ولو كان على نمط الاطلاق المذكور ولا اقل في مقام الشك
ذكر وقد امثاله من اجزاء الاصل فان سببية النافذ اى كتمه مثلك وان شئت ان تثبت الامر اوضح من ذلك فقل انه
ومن ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم قال لم يقبل تاويله في اللفظ وكذا ان من باشر عقدا او باشر عقد من له ذلك ثم ادعى
ما يفضه لم يقبل لكن باع عبدا من انسان ثم قال لم يكن ملكي وعبارة اخرى انه لا فرق بين من اقر لفظا وبين من فعل بعد ذلك
ان اردت ان تشحذ غرار ذهنك وتمحص فكرك فتفكر في جملة من المسائل منها انسان على كل منهما ثمنه متى كل منهما الاخر ثم
ادى احدهما خمسة واختلف هو وصاحب الدين هل هي عن الضمان او عن الاصالة فلا شك ان القول قول المؤدي ولكن الكلام
في انه هل يطالبه بالضمان ام لا نظرا الى انه بنا نفى قول الاول ومنها انا قال الضامن للمضمون عنه ادى الاصيل بحلف
غرم الضامن فهل له مطالبة الاصيل ام لا ومنها انه لو ادعى عليه فقامت عليه بينة بها فقال اودعتني ولكن تلفت
او رددتها فهل يسمع بينته على التلف ام لا الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي من هذا القبيل وبالجملة فان استخراج الحق من خلال
القواعد المتعارضة مما لا يخفى في كل باب ومقام على المراد الحاذق وشتوا اما تتمة المقام بقاعدة مناسبة بالباب وهي ان الاصل
المستفاد من الاستقراء فيه ثبوت التلازم بين شرعية الاحلاف وقبول الاقرار وقد يستثنى من ذلك صورتان الاولى
الصبي فانه يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا تقبل يمينه لانه يؤدي الى تعيده والثانية انه يقبل نحر السفيه على العبودية
ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فائدته قلت
الفائدة في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي على دعواه فيغرم اليمين ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان
قلنا كالبينة ثبت ونحو الاصل فيه ان من غصب مالا او غيره على احد ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالقتل والعقود
الطلاق غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم انهم للحيلولة هكذا قرر المطلب
فعلى هذا ان تكون هذه القاعدة من القواعد المتطرق اليها التخصيص والقواعد المنصوص في كلمات الفقهاء ما استثنى
منها واما زعم ان الاوفق بالمقام هو ان يؤسس الاصل على العكس وذلك لان البعض قد عنون المسالة على نطاق
حيث قال ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم اذ يقبل اقرار الصبي ايام التي تحرم اذ هذه العبارة
عبارة عن الحلم ملوما قلنا وكيف كان فان المقصود من هذه القاعدة بيان اثبات التلازم بين الاحلاف وقبول الاقرار
في كل موضع وموضع ولو على نمط العقود والثانية الا في صورتين ولا يخفى ان ما في الصبي من الاستثناء انما على نمط الاطلاق

بلغ

دافع الارسال لا يقيد ذلك كما تم فانه اطلب صبيه من قوله انه يشترط في الحالف البلوغ ومن قوله انه لو ادعى انه بلغ
بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا او غيره فلك من مقرها تم ولا يخفى عليك ان ارسال الجميع ذلك ارسال
المسلمات يكشف عن اتفاقها اجماعهم عليه فلو لا ذلك للحقنا القول بثبوت التلازم على نمط الاطلاق من غير استثناء في البين
وكيف لا فان من مواضع قبول اقرار الصبي باب الوصية والوقف وباب عتقه وباب طلاقه وقد عرفت ان القول بصحة
هذه الامور من البالغ عشر اليس من الاقوال النادرة بل من الاقوال الصادرة من حذقة الفن واساطين الفقه هذا ولا شك
ان ما به التداعي والتشاح المفضي الى المرافعة فمقام شرعية اليمين على الصبي مما يقتضي في بعض الوجوه الى تعطيل الاحكام
وعلى بعضها يلزم الغرق على الصبي وعلى بعضها الغرر على المدعي لان اقل ما عليه استظهار او نحوه فلا اقل من الجزم بالبيان الا بالتزام
هذا الاخير وبالجملة فان دفع المحذور ان كان فيما يكن مما ادعى قبل البلوغ فان يقال انه يكتفي بامكان البلوغ في البين
بجميع وبعبارة اخرى ان جهته موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على وقوع بلوغه الا ان هذا مما لا يبعث عن الاتاسف لا مورد له
البتة الفاهم ويمكن ان يقال انه لا يبعد لا ما للنزاع في البين اصلا فانه لا يلزم ضرر على احد في القرب المستفحل انتظارا لبلوغ الصبي
وذلك انه اذا اعترفت ناصية من ملك شيئا ملك الاقرار به على النمط الاعم الاعود الاشيع لما تحقق على نهج التحقيق بحقن
العويصة والاشكال في موضع من هذه المواضع فانه يكون تصحيح اقرار الصبي في هذه المواضع كنفس الفعل او مقام البينة ولا يبع
في باب الدعوى من الدعاوى فلا يجيء ما يقيده نوعية اليمين عليه هذا وقيام الدعوى قد تتعلق بجملة من الامور المسلمة عن ملك
حفظه حيث الكيفيات او الكميات فلا يجيء فيه القاعدة ولو على النمط الاعم هذا الا ان يقال انه لا يسلم ذلك اى عدم
شمول القاعدة اي من هذه الحيثيات فيقال انها تمشي على النمط الاعم الذي لا اتم منه كما هو الحق فيستفيد من ملاحظة الامور
المذكورة في هذه القاعدة اي قاعدة ثبوت التلازم بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار بعد اجتماع الكليات المذكورة
فما استثني العبي حقيقة المفيد الى النمط الاعم في قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به فيكون الكليات السوية في هذا المقام
من الامور المرشدة الى ما حققنا والتقريب في الكل مما لا يخفى على الحاذق الفطن فخذ الكلام بمجامعه ولا تغفل شرو
ان تحقيق الحال بالتعمق والامعان والتسعيد والترغيب بما ذكر من الاستثناء الاخرية المقام مما خارج عن الدرس المخلص
فنقتصر على هذا المقدار في القواعد والمسائل المتعلقة بباب الاقرار حامدا وشاكرا مرتعم وناطقا ان ذلك فضل
على عبده الذليل ببركة المولى الشهيد الجليل مجيد على الورى صاحب هذه القبة الشريفة حمل عليه سلامه وعليه الاف الاف
تحيتي وثناء **خزينة** في الاشارة الى امور ومسائل ما يليق ادراجها في باب الترجيحات فان ما نحن
في هذه الخزينة وان لم يكن عنوانه ما في سائر الخزائن من القواعد المتسقة الوثيقة الجامعة كل واحدة منها على جملة كثيرة من
ابواب الفقه الا ان مع ذلك مما يعده البصير ويتحفه الدهر ويغري النحرير الفكرية فيجهد في باب الترجيحات ويعزم كيف
كان فان فيها متعددا مقامات **المقام الاول** في الاشارة الى جملة من القواعد المتعلقة اى المقيدة
جليلة او لا الامر وان كان جملة منها مما يجوز ان ترجع الى القواعد المتقدمة بعد حسم بيان الترجيح وقطع سبب الشك من
حلول ذلك القول في الزائل العائد فنقول هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد ولذلك مسائل وتشبيهات لهذه
المسائل بمسألة السعادة والشقاوة هل يتبدلان ام لا فمنها انه اذا قال لعبده اذا جاء راس الشهر فانت حر ثم باعه ثم اشتراه
ثم جاء راس الشهر وكذا فيما علق ظهار زوجته بصفة ثم ابانها ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ومنها لو افلس بالثمن وقد
زال ملكه عن المبيع وعاد ومنها زال الملك ثم عاد وكان المقام مقام جواز الرد بالعيب وفيها اشترى مقارنا لكونه ثم
المبيع لا يجب بعد الحول واذا الزكاة من مال الحق ومنها انا قلنا ان الفطرة تجب بغروب الشمس وطلوع الفجر فزال الملك
ثم عاد ليلا ومنها لو عجل الفقير الزكاة ثم ارتد اثناء الحول او فسق وقلنا انه اخذ زكاة معجلة وعاد الى الاسلام ومنها لو عاد
الملك الى الموهوب وقلنا ان الشرك يجبر البائع ومنها زال ملك المراة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ومنها اصدقها
عصيرا ثم تخمر بعدها ثم عاد خلا ومنها دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ومنها لو عاد التبذير بعد ما بلغ رشيدا ومنها
لو بيع شقص فباعه الشريك وقلنا الردة تزيل الملك ومنها لو ادرك الثمار الدين ثم ذهب الدين ومنها وهبت

وقد بان مما ذكرنا ايضا ان ما استثني من القاعدة المفهومة وهي قاعدة من ملك الانشاء شيئا غير صحيح ما ذكر في كلام الشهيد وكذا في كلام بعض العامة فان ما في تفسير اقرار الصبي بالبلوغ من المستثنيات من هذه القاعدة وكذا الاقرار بالنسب ودعوى ان السابغ التفسير سلب محل الموضوع فلا يشمل جملة من المستثنيات المذكورة ما ليس بهذه الامثلة ثم

الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول وفيما باع النصاب في اثناء الحول ثم اشتراه بسبب جديد الى غير ذلك من الامثلة
الغير المحصاة ولا يخفى عليك ان هذه القاعدة ماخوذة من معلقة ماخوذة من معلقة فتلك ماخوذة من ان طرآن الرافع
للشي هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهذه ماخوذة من ان الفسخ هل هو بيان او رفع فان القائل بان ذلك كالذي لم يزل يرجع
حكم بالعود نعم جملة ذلك ايضا قاعدة هل الاعتبار بالحال او بالمال وهذا ايضا اصل كبير يتخرج عليه مسائل هي امهات في
اعشيها وتراعى ابوابها منها هل الاعتبار للتكافؤ في القصاص بحالة الجرح او الزهوق ومنها هل الاعتبار في الاقرار للوارث
بكونه وارثا حال الاقرار او الموت ومنها هل الاعتبار بالثلث الذي يتبرع فيه المريض بحال الوصية او حال الموت
ومنها هل الاعتبار في تعجيل الزكاة بحال الحول او بحال التعجيل ومنها هل الاعتبار في الصلاة المقبضة بحال الاداء او بحال القضاء
ومنها هل الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال الوجوب او بحال الاداء ومنها هل الاعتبار بحال التوكيل او بحال اثناء التصرف
ويتشعب ابواب كثيرة ومسائل وفيرة فمنها كما في بيع الدهن النجس والسلح والات الملاهي وانية الرصاص المنقوش والابق
والضال وما يعتقد فيه لا يبعد منه او يعيب كالسمك في البركة المحصورة والحمام الكبيرة في البرج والنحل وكذا بيع
المرتد والجاني عمدا او قاطع الطريق والبيضة المذرة والعناقيد التي استحالت خمرا وكذا بما اذا اشترى حبا في معار يفنا
فاخرج عنه ثم تكسر وفيها الرجوف المأذون الحائض الصوم بلا علق المقدم الا انقطاع فصار ومن ذلك الباب ايضا
الحال بين الجناية والتلف بطريان الاسلام او الردة وكذا الحربي اذا ... اذا اسلمت ... جنينا ايضا
خلف على ... هذا الطعام في العدة فاتلفه في الحال فيما بين انقطاع المسلم فيه قبل المحل وفيما كان دين الغارم مؤجلا
بالنسبة الى التكفير وعدمه وتعجيل الحاء ... والاعتبار الزكاة وعدمه وكذا بما انقطع دم المستحاضة ... عوده
قبل وقت بيع الطهارة والصلوة متطهرة ... ثم لم يعلم حتى ... العيب
الكافر ... السلم كابنه مطلقة ... المسلم موسرا ... الطلاق ...
منه بها اسلم ثم ... الزوج ... في العدة وفيها اعتقت
عبد لم يعلم حتى عتق ... العاشرة بالاعتبار بالحال في مسائل منها تقبيل الولي للمشي ... من يعتق عليه
اذا كان معسرا لانه لا يلزم نفقته في الحال فكان ... العتق ... ولا ينظر الى ما العلم ...
من حصول ... لان هذا ليس يتحقق انه ... بالاعتبار بالحال في مسائل منها بيع ... الجحش
الصغير وان لم ينتفع حالا ومنها المساقاة على ما ... بعد ما ومنها اقتناء الكلب الكبير لتعلم الصيد
وما هو في ... ومنها بيع ...
... على ان المعتدة ... وهذا كما ترى ... ان الحال ... بالمال ...
ان يكون هذا عندهم لا على القاعدة بل لاجل ... قال بعض الاصحاب المؤخرة الكفارة حال الوجوب لا يستقر
عليه العتق بل المعتبر حال الاداء وان ... العدة ... ان كان الطلاق رجعيا ... في عدة
الوفاة ... الطلاق البائن ... وان المعتبر في
التقاط ... الالتقاط ... التمليك ... اللقطة ...
ان من جملة هذه القواعد قاعدة ان الايجاب والقبول هل هما اصلان في العقد او الايجاب هو الاصل والقبول فرع
ويتفرع عليه بعضهم ما اذا قال المشتري ... البائع بعتك ... الاول ... دون الثاني ومن جملة هذه القواعد
ايضا ... ما اذا قال المشتري ... الصحيح ... الفاسد ... اذا باع المشتري ما اشتراه فهذا
... هل يكون ذلك ... ومنها ايضا قاعدة ان ما ... الاستحقاق ...
اذا وقع لا على وجه ... على وجه ... في مواضع كثيرة من المباحات التي ...
بالاولوية ... والجارية ... ظاهر ومنها ايضا قاعدة اذا ... الدليل
على حكم المعلول ... الحاجة اليه في ... ذلك ... الدليل

الا ستتر اذ النجس المحبب بيعه في ماء قليل ونوى رفع الحدث وفيما ذهب اليه بعض الاصحاب من بسط البينة على النكير
بحيث يقع بين المهرة والزاد وفيما ذهب اليه بعض العامة من جواز الصلوة على كل ميت غائب بالنية في مشارق الارض
ومغاربها او في ضمان الدرك فانه ضمان ما لم يجب وتوقف سبب الحاجة اليه ولم ... الشروح وجواز شراء عين ... بيعهما
... الغير فان قضية الدليل عدم الجواز لا ... بالملك للغير ... حصوله للغير ... الاجتماع
لا هذا لما قامت للمسلمين سوق ... هنا بيان عن الشيخ مع عموم الحاجة اليه ومنها ايضا قاعدة ان العقد
الاصل المستقل اليه الى الاصل المحدود هل هو جائز ام لا ... لبعض الفقهاء ... المنع ... كثر
... عدم الالتفات ... كثرة السهو ... ما لا ... لان كثرة السهو
جوزت البناء على العقل مع ان الاصل عدمه فلو فعل ذلك لم تبطل صلوته في اوجه ثالثها الفرق بين الركن وغيره
وفيما لو غسل موضع المسح بنية ... اصلا مستقلا ... الاجزاء ... الى غير ذلك من الامثلة ثم
لا يخفى عليك انه كما يتحقق مناط الاشكال بحسب تحقق الغلبة وعدم تحققها لكنها يتحقق بما يتردد الفرع بين
اصلين وكذا بما يتردد الشي بين اصلين في الحكم ... الاصلين ... انه متردد بين كونه
... الا ... لفظ ... فروع كثيرة ومنها ايضا اللعان فانه متردد بين الايمان والشهادات
... الفسخ ... انه متردد بين حق ... والادمي ... مواضع ومن
الثاني الاقالة المترددة في كونها فسخا او بيعا والحوالة المترددة بين الاستيفاء والاقراض ... عليه وبين الاعتاض
عما كان في ذمة المحيل ... المحال عليه ومن هذا ايضا ... اعتق عبدك عني ... ولم يذكر الرجوع فان
ذلك متردد بين القرض والهبة ومنها ايضا ... العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان ومنها الصداق قبل
الدخول فهل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد ومنها الظهار فانه متردد بين الطلاق واليمين ومنها المطلقة
البائن مع الحمل فهل النفقة لها او للحمل ... كصلوة ... الصلوة الواجبة فتنزل على اقل
واجب او تنزل على اقل ما يصح من الصلوة شرعا ومنها ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل حتما فهل هذا القتل معنى القصاص
كا ... معنى الحد ... اليمين المردودة على المدعي الواجبة بالنكول ... فهل هي كالاقرار المدعى عليه او كالبينة هذا
ولا يخفى على الحاذق المرتاض ... ان لكل واحد مما ذكر فروعا كثيرة ... حتى ان الامر الاخير منه يترتب
عليه فروع غير محصاة ... كثيرة ... البعض ... من هذه الفوائد ... الاول
لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه او انه ابرأه ... او ... منه فان قلنا الاقرار لم تسمع وان قلنا
كالبينة سمعت الثاني ... الثبوت الى الحكم على البينة ... الاقرار الثالث
هل للبايع مراجعة ... المشتري على ... زيادة الثمن ... ان قلنا كالاقرار ... الكول ...
... ان قلنا كالبينة ... سماع ... بينة على هذا الثمن الزائد الرابع لو انكر
الاصيل ... الضامن ... فان قلنا ... يحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا
لا يرجع عليه لو صدقه ... القرض ... فان قلنا اليمين كالاقرار ... بالحلف لان
غايته النكول ... المدعي ... كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف ... يرجع كما لو اقام بينة
الخامس لو ادعى كل من اثنين على واحد ... واحدهما ... الكول ...
... اللام ... لانه لو صدقه ... لا ... بالتصديق ... المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار
... وان قلنا كالبينة احيب ... الغرم لا ... البينة ... على المنافي ... عنهما ...
السادس هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار ... لان غايته
النكول ... المدعي ... كالاقرار السفيه ... غير مسموع وان قلنا كالبينة طولب ... باليمين ولو قلنا
... فتنقطع الخصومة ... السابع لو ادعى على المفلس ... فانكر وحلف المدعي

ان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار اختص على المشاركة بالاقرار يعني على قول ثالث البينة انما تتعلق بالمتداعيين لا بالاثر على المتعين من نكول لو ادعى عليه اتلاف الخطاء وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه ولا فرق هنا بين الفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجري الكلام السالف الثالث الاان بقا الالعام لبث اجنبية هنا انهى قائمة مقام الجاني في الخطاء وهو بعيد **التاسع** لو تداعى كل من الاخوين زوجية فصدق احديهما فهل للاخرى احلافها الاقرب نعم لان المقصود المهر واما النكاح فقد ضح بانكاره وان نكل حلفت وحل نكاح اختها ان قلنا كالبينة ويعود الكلام الاول **العاشر** لو قال له عبي بعه من لاحد هنيئم ثم **الحادي عشر** لو ادعى عليه عبا في يده فقال هو لفلان فصدقه فلان احتمل هل للمدعى احلاف المصدق ان قلنا بالغرم نعم والا فيه ماسبق **الحادي عشر** لو وقعتها احد الوليين بعاقد الاخر باخرا وادعى زوجها الثاني فصدق في الصورتين احدهما ثبت نكاحه وهل يحلف للاخر ان قلنا بالغرم حلفت والا بنى على الوجهين واما انتزاعها من الاول للثاني عند عدمه فيه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق الا في المسئلة السالفة **الثاني عشر** اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البايع حلف لهما وهل يكال البايع عن اليمين للشريك يحلف الشريك ويخص بالمطالبة بنصيبه المشتري بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة حاز نحو لجامع لم يكن له مطالبة الشريك فاذا كنت على خبر من ذلك ما علم انا اشرنا في الكلام اولا في القواعد المعلقة وغيره لبيان الحال فيما سنتلوا عليك على نحو ما صدر بان بعضا منها بما يمكن ان ينتهي الامر فيه الى التخيير بعد امعان النظر وذلك كما في قاعدة ان الايجاب والقبول هل هما اصل او فرع فان الحكم باصالة الايجاب وفرعية القبول ترجيح بلا مرجح فالحكم بالتساوي والتخيير القاعدة ح ثمامل وفق الاصل والقاعدة وكذا ان انتهاء الامر الى التخيير في قاعدة ان العدول عن الاصل المشغل البراءة بالحكم بالمنع ثم على طبق الاصل وان بعضا منها ما يتفرع ومطلة الاجماع والتعليقية ولو بعد امعان النظر وذلك اذا لم يوجد شيء في البين ينتهي الامر الى التخيير فذلك هو الثابت في اكثر قواعد الباب ومنها قاعدة ان الزائل العائد فانا ارجعنا ذلك في الاخر الى ان الشيخ هل هو بان او وقع تمام الاباحة وجه فانتهاء الامر الى الشيخ البناء على البيان او الرفع الى التخيير لا يستلزم التخيير في هذه القاعدة اذ ارجاع هذه الى ذلك او اخذه مع كلها قبل الان الامور الراجعة الى المناسبات والاستحسانات العقلية فلا يجوز ان يلحظ الامر فيه عناوين المواد بل الخطابات الشرعية فيما ما يقتضيه القواعد والاصول اللفظية فبعد تحقق ذلك والباس عند تبني الامر على الاصول الحكمية العملية لمراعاة القواعد الترجيحية ينكشف الامر في الموارد بحسب الاصول فيها واما تخيل ان انتهاء الامر الى التخيير يكون لو كان ذلك بملاحظة بعض الاصول فيما لا يقع لذلك فلظن ذلك البعض لتوقف الكلام في باب القواعد المعلقة وقد عرفت ان منها قاعدة الاعتبار بالحال او المال فان ما يتخرج منها وان كانت مسائل هي امات المسائل وقواعد في ابوابها الا انها في ورطة الاجمال والتعليقية متوغلة نعم يمكن انتهاء الامر في جملة من القواعد المتخرجة منها الى التخيير بعد ملاحظة ما اشير اليه وبالجملة فان مابقي من القواعد المعلقة على ما الى التعليقية ولو امعن النظر اكثر ما يرجع الى التخيير وكيف لا فان القسم الاول في غاية الكثرة فان من ذلك قاعدة اعطاء الشيء حكم الغالب هل يستدعي وقوع غاية او يكتفي بتحققه وان لم يقع ومن ذلك قاعدة تطرق الطلاق اليه لو وقع فهل يمتنع ايقاعه ويكون بالطلاق او كالا يبطل حتى يجيء سبب الطلاق وبعبارة اخرى هل يقع ثم يفسد او لا يقع ومن ذلك قاعدة ان ما استمر فيه لو وقع فهل يقع ثم يفسد او لا يقع واما الاعم من ذلك من القواعد فمما يتفرع على الاولى انه لا يمكن العيب عيشهم منه العورة عند الركوع ولا تظهر عند القيام فهل ينعقد صلوته ثم اذا ركع بطلت او لا تنعقد لعلهم الاصل [illegible] الفائدة فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما اذا القى ثوبا على ما تقدم ويتفرع على الثانية انه اذا كانت عورته لا ترى في حالة القيام في الصلوة ولكن ترى في الركوع كما لو كان على ازاره ثقبة فجمع الثوب عليها بيده وتظهر الفائدة في مواضع ويتفرع على

الثالثة

الثالثة انه اذا رعا الولي بيت تقرب المريض فهل اذا دعي الثلث فهل نقول الزيادة تثبت ثم تدفع او نتبين انها لم تنفذ ويتطاول سائر الفروع المتفرعة على هذه القواعد وكذا الثمرات والفوائد المترتبة عليها من الحاذق المدرك ثم نقول ان اما كان الاشكال فيه لتردد الفرع بين اصلين او لتردد الشيء بين اصلين فتختلف الحكم بحسب دليل الاصلين فلا بد من تمعن النظر فيه فان كان في البين دليل من الاجماع ونحوه على لابدية الالحاق باحدهما فحينئذ لابد من مراعاة كثرة اللوازم والاثار وقوة التشابه وقلة هذه الامور وضعفها وان لم يكن الامر بهذه فلك على هذا هنا والحق ان مع ذلك لا يجب حقيقة الالحاق باحدهما دون الاخر بمراعات الاصول واحد القواعد الترجيحية فيها من غير مراعاة ما ذكرنا بعده وحينئذ ان لم يكن في البين اجماع ونحوه على ما ذكرنا فالحق يتبع بعد الياس عن افادة العناوين والخطابات شيئا منها اناطة الامر على الاصول ودوران نتائجها مراعاة الترجيح هنا بعد الفحص عن خصوصية بعض الموارد الا فقد يعرف بعضها بعد امعان النظر في التنقيح التام دليل خاص وبالجملة فان هذا المقام من اصعب المقامات الا بما لا يخفى على الا الذي النظر الحاذق والحاذق المدرك فالتبيين لمجالات هذه الابواب المطلقة والاشارات الرشيقة بذكر الاشارة الى الاصول المذكورة فيها تمام ما يفيد الاسباب والترتيب هو الحادث الى طريق الصواب **المقام الثامن** في الاشارة الى جملة من القواعد التي تحققها ادركها عند اول الامر وحيل النظر لا عند التامل ودقيق النظر منها قاعدة ان ماطرا على الامر على الحسي صحة دوران الوصف بين الحسي والمعنوي ومنها قاعدة عدم جريان الاحكام قبل العلم ومنها قاعدة انه لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده وان شئت ان تبين بعبارة اخرى فقل انه لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه فيشمل الموجود والمعدوم ومنها قاعدة ان اللازم مراعاة التحقيقية في المقدمات الترجيحية دون الناس والشارع والاختلاف الشيء القليل ومنها قاعدة اجرت عادة الشارع في الامور الحقيقية ان يجعل لها علامة وربط ظاهرة فيما يتفرع على الاول تحريم انصراف ما ترضيعف من المسلمين من انه بطل عن المسلمين لما تبين ضعيف وواحد وقال لاكتفي بطلق المعة الضعيفة وان كان هناك سوقه لا يمنع الرمي من ركوب البغل وان كانت الفرس تخوف ذلك ومن الثانية في بابه تحريم الموكل قبل علم الوكيل وصلوة الامة مكشوفة الرأس ولما تعلم بعتقها ونحو ذلك من الامثلة الكثيرة والحال في الثالثة والرابعة بحسب الموارد وما يتفرع عليها اظهر من ان يبين ومن امثلة الخامسة ضبط التراضي في العقد بصيغتها الماضية والاسلام بالشهادتين اذ التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبط العقد الاستبرائية بالوطي والوطي بغيبوبة الحشفة فعلى هذه القاعدة يتفرع وقوع الطلاق لوطلق الظهار فقال شئت وهو كاره لذلك وكذا العقد ظاهر الواقع بيعا او شراء وهو قاصد خلاف مدلوله ونحو ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان المنشأ الاول هو نفس الخطابات فان المتبادر منها الوصف الحسي والحاق المعنوي به على خلاف الاصل لحصول التعليقية في القاعدة كالامتحان في تحوها بان الحسي اضبط من حيث وفي الثانية بعد اختصاصها بالتكليفات او ما يأتيها من الوضعيات المرتبة عليها قاعدة قبح التكليف بما لا يعلم وفي الثالثة اللاحق الاصل وعدم جواز تقدم التابع على المتبوع والمسبب على السبب وفي الرابعة قاعدة الوضع والحمل على الحقيقة وفي الخامسة بعد كونها من قبيل القضايا التي تباسا ما منها قاعدة اللطف وقاعدة اليسر على وجه ان لم يكن الاول اتم من الثانية والظاهر ان الاولى غير محققة اصلا تكون من اصول المذهب بالمعنى الاحق وكذا الثانية بتقريب التخصيص الثالثة والتبع لكن بعد ملاحظة التنزيل والتقديم الخارج عن عقدنا وقال بعضهم بعد ذكر هذه القاعدة وهذا اصل مقرر يتنقض جزئيا اذا احلف لا يأكل هذا الطعام غدا فانه يحنث اذا اتلفه قبل الغد وكذا اذا تلف بنفسه او اتلفه اجنبي على وجه هذا وانت خبير بانه معه الاستقامة وقد يتفرع على هذا الفرع ونحوه على جملة من القواعد المعلقة كتبيان انتهاء الامر فيها الى التخيير وعدم ذلك ما يقتضيه الاسباب وكيف فان تعلق التخصيص الخامسة مما لا ريب فيه كما لا يخفى على الحاذق المدرك شئ ولا يخفى عليك انه قد بدا في جملة من القواعد من جمع انما من الثانويات مع ان المدرك لها بعد امعان النظر ليس الا الاصول الاولية فتحقيق الحال وتبيين المقالة في ذلك يحتاج الى ذكر الامثلة ولا نقول ان من ذلك ما يتم ان الاصل

وثبات ماثمه بطل

من ان التموضع هل هو كالواقع او من الشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل الا او من ان العبرة بالحال او المال او من المتاهل للنظر الحال التعلق او حال وجود الصفة هذا او بيان النسبة بين جملة القواعد المعلقة

عدم تحمل الانسان عن غيره الا باذن لدا ان الاصل ان كل واحد لا يملك اجبار غيره وان الاحكام التابعة لسببها الاصل
الاصل ان يناط بحصول تمام المسمى وان الاصل قصر الحكم على مدلوله وانه لا يسري الى غيره ... وان الاصل في العقود اللزوم
في نحو ذلك من الامثلة الغير المحصاة فاعلم ان الاصلية الاولى هو اصالة عدم ترتب الاثار فلعل ما عليه البعض يرجع
الى ذلك وان كان يشبه الغاية والشيء بحيث قال ان الاصل هو ان الانسان ليس له ان يتولى محل غيره ومباشرة ويتعهد
عنه من العقود وغيرها الا باذنه عدا ما استثنى فهذا اصل عقلي يرجع الى اصالة العدم فاستقنا اما في كل ... الطوف
مع ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد وجه سواه ولم يمنع منه مانع هنا كلام وكيف كان فالحمل على الغالب الراجح
لا يخرج عن وجه ومنع الحمل على البراءة او الاشتغال او غيرهما معارضا وان المستند الثاني في الاستصحاب العدمي والمراد
من الثالث هو الظن الراجح والمستند الرابع اصالة العدم والمراد من الخامس هو الراجح المقطوع به هنا وانت خبير بان
هذه الاصول والقواعد قد ترجع الى الاصول الاولية فانها اعم الا انه قد تشتمل الترجيح معه ولو كان الرجحان راجع
الى مقام دلالة الالفاظ فاذا آل الامر في هذه القواعد الى الاصول الاولية تنتج ثمراتها الا ثمرات القواعد الثانوية
في مقام التعارض وغيره هنا اللهم الا ان يقال ان الاصلية هذه الاصول وان كان ما له الحمل على الاستصحاب والراجح
الا ان الفروعة ... الثاني والاتفاق على الرابع والخامس تكون في هذه الثلاثة ... من العرفية ولا
على ان كون ما يوجد فيه الراجح الاصول الاولية ولا سيما بما هو يكون بمعنى المقطوع به لا مبنيا على الظنون العقلية
او الكلام فالحكم بكون هذه الاصول باجمعها من القواعد الثانوية ما لا يبعد عن الحق بكون هذه الاصلية السابق
كسائر جملة اخرى من الاصول مثلا ان الاصل التاخر عن العلة وان الاصلية اللفظ الحمل على الحقيقة وان الاصل
في الكلام الحقيقة ونحو ذلك هنا ومع ذلك يتوقف على تحقيق تام وكيف كان فان تلك الاصول مما تتطرق اليه
~~التخصيص ونحو ذلك هنا ومع ذلك يتوقع ... شيء تم وكيف كان فان تلك الاصول مما تتطرق اليه التخصيص~~
جدا بل مما ينقض الاصحاب بالمستثنيات في جملة منها من الاول تكليف الولي الصلوة الميت بحقها والاب مهر ولده
الصغير وقيام قراءة الامام مقام قراءة المأموم الى غير ذلك ومن الثاني اجبار السيد والولي في الاجبار بين ...
عليهم في النكاح ومن الثالث انتقاض العقد بوضع احد الطرفين على ... ومن الرابع العقود ... الاشخاص
الاشخاص والرابطة في بيع الصبرة الحاوية ... الى غير ذلك ومن الخامس ما يخرج الا الاصل او يكون ما خرج
العقد كما في السلم بالنسبة الى الثمن ونحو الباب وجملة الامارات القاطعة اذا كانت ثابتة بالدليل الخاص او العام
بناها في عدادها القواعد الثانوية او الثالثة وان كانت مصدرة بلفظ الصالح للحمل على الاصول الاولية من البراءة
والاشتغال ... ومما يرجع اليه الاستصحاب ومما يرجع ... على الراجح المظنون وان لم يكن الامر كذلك بل كان التاسيس والتاصيل انما يلحظ
اصل او اصلين من الاصول الاولية من غير تحقق دليل منجز ولو من العمومات في البين فعقد القاعدة ح من الاوليات وان لم
تكن مصدرة بلفظ الاصل فلا بد للفقيه الحاذق من امعان النظر والتتبع الصحيح فان الامر ان لم يكن مشتبها في جملة كثيرة
من القواعد الا انه يقع الاشتباه في جملة مثلا ان قاعدة كل ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح فهو عيب
في امثاله ... عيب ... المبيع وان قاعدة كل عيب يوجب الرد على البايع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري وان قاعدة
من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته وان قاعدة كل تصرف يقع من المشتري في شراء فاسد فهو كتصرف الغاصب
وان قاعدة من اشترى شيئا شراء صحيحا لزمه الثمن وان قاعدة كل خيار يرجع الى الخطر والمصلحة يجوز التوكيل فيه وكل خيار يرجع
الى الارادة والشهوة لا يوكل فيه ... تردد بينهما تردد وان قاعدة ما يعتبر المسلم به كما اذا ... كافر مسلما
انا اعتقه وان قاعدة كل جهة ... وحكم بحل الوطي بها ... على الوطي بتلك الجهة الى غير ذلك من
القواعد مما الفرق بينها وبين قاعدة ان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وقاعدة ان كل خيار يثبت بالشرع لدفع الضرر
عن المال فهو على الفور وقاعدة ان الذمة المشغولة لا يلزم تحصيل اليقين بما هو حاصل ولا يمكن تفويت ما هو حاصل وقاعدة ان
كل مرهون لا يسقط الدين بتلفه الى غير ذلك من القواعد في مقام كما لا يخفى التقريب في الكل على الحاذق ... الكلام

بها معه ولا نغفل **المقام الثالث** في الاشارة الى جملة اخرى من الامارات والتلويحات التي لا ينبغي اهمالها
في الباب فاعلم انك قد عرفت المعيار التام في تحقيق القواعد في تاسيس الاصول الثانوية والثالثية وان ذلك يتيسر
لكل واحد من لزوم الصناعة ومعرفة الفن وان لم يرد تلك القواعد التي يريد تفتيشها في كتاب من الكتب ثم انك
قد عرفت الحذاقة بما جاء به تحقيقنا في باب الترتيبات حيث انا قد ذكرنا من كل قسم من الاقسام المختلفة من الفروع
والاصناف المتغايرة من الاصول جملة وفيرة وطوائف كثيرة وان كنا قد مشينا في ذلك على انماط مختلفة باخذ مجامع الكلام
في طائفة من جميع الجهات في طائفة اخرى والاكتفاء بالاشارات اللطيفة في جملة كثيرة منها وهكذا ومع ذلك كله فالناظر
الحاذق لم يكن يختلف عليه ما في الفصول والخزائن المهمة للترتيبات من المسائل الاصولية مع كونه من غير ...
للفقه وذلك لتشديدنا الارتباط وتشييدنا الاتصال بين الفنين في مقام الترتيبات ... وما سقنا الكلام فيه
من باب الاستطراد ونحو ذلك لما رمت من هذه الاشارة الان هذا الكتاب ... يحصل للفطن ملكة
الحذاقة في الصناعتين وما يصل به الى اقصى مراتب الرتب والمعالي من الفنين وما حاولت من هذه الطريقة الانيقة
ان ما في هذه الفصول والخزائن ما يستغني به في الاهتداء الى ما لم يذكر في هذا الكتاب ظاهر ... عن الرجوع الى غيره
من الكتب ولو يبلغ عددها الالاف في دائرة الامكان من القواعد ما هو حاصل بالفعل في هذا الكتاب ولا ان كلها يمكن
استخراجها من كتب القوم ولو كان من القواعد الخاصة الجزئية اي الغير السارية من بابها الى باب اخر والفروع المتفرعة
على جملة من الامور الخارجة على الانماط المختلفة حسبما يقتضيه البيانات المتقدمة في كلمات الفقهاء ما هو مسطور في
هذا الكتاب وكيف لا فان الاول متعذر لما عرفت من امكان ارجاع المسائل الى القواعد وصدق القاعدة على الجزئي
والمعلقات المصدرة بحيل ... ما هو قاعدة على ... الكل او المعظم او جماعة او المعقود على ما لم ... التخصيص
وعلى ما تطرق اليه ... ما لم ... التخصيص الاكثر بل وان افضى اليه ... بالثاني متعذر ... التقريب
لبعض ما يندرج الكتاب ... بالفقيه المحقق والتعرض لبعض اخر مما لا يجدي في باب الترتيبات والبعض
الاخر من هذا مما يرجع الى التنبيهات بالمعنى الاعم الشاملة للضوابط الجزئية الموضوعية لتدريب الطالبين والحدود ...
او الى كونها ... ومتفرعات سبب من الاسباب الشرعية وما يشبه ذلك من الامور الاخر نشير الى الامثلة القليلة في هذا
الباب لتكون على بصيرة تامة فنقول ان من هذا القسم ما يتداول في السنة الفقهاء في باب الجبر والزجر حيث يقولون ان ...
تكميل المصلحة والدفع عن المفسدة وموضوع الجرائم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطي بخلاف الزجر فانه للعامد
فالجبر كما في جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو او بالمال كالفدية في الصيام والهدي في الحج الفاسد او بهما
على وجه التعاقب كهدي التمتع والصوم عشرا او بهما على وجه التخيير كالكفارة المخيرة في الاحرام او بهما على وجه الجمع كما في الحامل
والمرضع وذي العطاش والزجر قد يكون زجرا للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص
والديات وقد يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد المحارب ونحوهما وقتال الممتنعين عن اقامة شعائر الملك
الظاهرة كالاذان وزيارة النبي والائمة ومن الزجر رجم ... والمتطلع الى حريم الغير وضرب الناشزة وتأديب
الصبي والمجنون وحبس الممتنع عن الحق ثم الزاجر تارة يجب مع فاعل اسبابها كالكفارات الواجبة وتارة على غيره
كما في الحدود والتعزيرات ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص ثم الشيء قد يكون جابرا زاجرا كما في ...
هنا ونقول في الضوابط الجزئية الراجعة الى التنبيهات او الغير الراجعة اليها ...
او نحوه ... استيفاء او اعتياض او المعلقة ... شايبة الاجارة او الجعالة او الظهار وطلاق ... والايلاء
اسقاط او تمليك والنفقة للحمل او للحامل واجارة الوقف ... والمعاطاة ... الطريق ...
او حق ... من يوقف ... المفلس ...
او ... الاخماس والزكوات ... الاعيان او الذمم ... واليمين المردودة ...
وارتفاع العقد من اصله او من حينه ... الولد يتبع اباه في النسب وامه في الرق والحرية واشرفهما في ...

ولعل الامر ... الاصول ...

والجوع العيني لنفسه وعلى العبد لحق سيده وعلى المسافر بوجده الى غير ذلك من الضوابط الجزئية هذا واما التقاسيم والقسمة
الواقعة في مقام ذكر الفروع ومقام ترقية الذهن فامثلتها اكثر من ان تحصى وكذا امثلة الحدود والموضوعات من العبارات
والعقود والايقاعات والاحكام من التكليفيات والوضعيات واما امثلة ما يتفرع فيه مستفرعات على سبب من الاسباب
فهي ايضا اكثر من ان تحصى ومن ذلك انه يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج مقتضى الطهارة ووجوب الغسل واحكام تحريم
الصلوة والطواف وسجود السهو والتلاوة وقراءة العزائم واللبث في المساجد والدخول الى المسجدين
وافساد الصلوة والصوم الى غير ذلك مما يترقى الى اربعين ومن ذلك النكاح فانه سبب في اشياء كثيرة بلا ترتيبه
[illegible] وغير ذلك من الامثلة ومما يشبه ما ذكر بيان الفروق بين جملة من الامور من ذلك ما يقولون ان الفرق بين
العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم يستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل
من زنى ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا امة المرأة ولا من بيعها محرما بالمصاهرة والرضاع ولما كان المطلب
في الاستبراء براءة الرحم اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى [illegible] الى غير ذلك من بيان الفرق بين جملة من الموضوعات
وبين جملة اخرى منها ثم انه [illegible] الامر حتى سؤال الفرق والحاصل ان استيفاء الكلام في امثال هذه الامور التي اشرنا
اليها بذكر الامثلة تاما اوقعنا النقض والابرام والتشييد والتزييف وان كان لا يخلو عن فوائد الا انه لا يليق بوضع الكتاب فانه
لا يحوي فائدة تامة في باب الترجيحات ولقد طوينا الكشح ايضا عن التعرض لجملة من القواعد الخاصة الجزئية لكل باب من ابواب
العقود والايقاعات وغيرهما فان التعرض الاجمالي بل التفصيلي للقواعد باجمعها واستخراج جميع المدارك باتمها الاكثر منهما
من غير اداء حق القسم لا اتقان الامر بالنقض والابرام والتشييد والتزييف فيها مما لا فائدة يعتد بها وانا نروم الاتقان
والاستحكام على نمط المزبور فان كان التعرض مما يستنتج منه العوائد الكثيرة والفوائد الوفيرة الا ان ذلك يكون في
باب الترجيحات مما يفضي الى التكرار والاسهاب لا يناسبه [illegible] جامع الترجيحات باعتداد اطناب الكلام واعادته في كل نوع نوع
من انواع القواعد وكل صنف صنف من اصناف الاصول مع ان الفطن الذكي [illegible] الحذاقة في الترجيحات اخذ ما
اسلفنا له واتقانه يقتدر على استخراج قواعد كل باب ولا سيما اذا لاحظ اتساع الدائرة لتقتضي القاعدة [illegible] الاصل
مما تعاشرنا اليه [illegible] واسئلة كيف يخفى على من اخذ مجامع كلماتنا في باب التقضيات [illegible]
ان كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد وان كانت يد امانة فلا وكذا تقتضي كل ما ضمن كله بالقيمة ضمن بعضه
ببعضها وكذا تقتضي كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة مملوكة معلومة مقصودة تقتضي بالبذل وتباح بالاباحة
او كيف يخفى عليه ان يقتضي في باب النكاح قاعدة النكاح لا يفسد بفساد الصداق وقاعدة ان كل عضو حرم النظر اليه حرم مسه
وقاعدة ان ابان الدبر والقبل سواء في الاحكام الا في مسائل وقاعدة ان فرقة النكاح قبل الدخول ان كانت من
جهة الزوج سقط نصف المهر وان كانت من جهتها سقط جميع المهر وقاعدة ان كل حيض [illegible] حيض الحبلى [illegible]
النكاح ويمنع الطلاق وقاعدة ان الوطء لا يخلو عن مهر او عقوبة او كيف يخفى عليه ان تقتضي قاعدة ان داعي الطبع يجزي
عن تكليف الشرع كالتفريع عليها من عدم وجوب القسم بين النساء وانه لا يجب على الرجل وطي زوجته وانه لا يجب
الحد بوطي الشبهة الى غير ذلك من التفريعات [illegible] او كيف يخفى على من [illegible] الحذاقة في الصناعة [illegible] هذا الكتاب
امتزاج الحق من خامرة الباطل اذا اعتاض الامر واشكل المطلب على الفحول [illegible]
بحرمة امرأة [illegible] قبل نكاحها [illegible] ذلك انه عقد صحيح لم يترتب عليه اثره
وقد حكم جم منهم انه لم يحلل لها [illegible] المطالبة بالمهر فهذا قد انبعث من جعل العقد عبارة عن نفس ترتب
الاثار فتحقق هذا الفرع ان يكون هذا العقد صحيحا غير صحيح [illegible] بان العقد ليس عبارة عن نفس ترتب
الاثار بل هو علة لذلك فقد يتخلف المعلول عن علته لمانع او يقال انه لم يصح هذا العقد من اصله لانه لا يتحقق [illegible]
نكاح المراة [illegible] الى غير ذلك ومن التنقيحات وتمييز الغث من السمين ما لا يخفى على الفطن فهذا الموضع موضع قطع الكلام
وختمه في الترجيحات والاكتفاء بهذا المقدار من الترجيحات وعدم الزيادة عليه لما بالنظر الى ما اراه واشاهده من قصور الهمم

من العلماء

من العلماء ومحصلي العلوم ومشتغلي الفنون في هذه الاعصار لا بالنظر الى ما وصل الينا [illegible]
واقه تماما من بركات صاحب هذه القبة المباركة عليه الالف الالف من الثناء والتحية [illegible]
وكيف لا فانها انما استنبطت في ترتيب [illegible] من غير سابقة من الروية في الفكرة [illegible] القواعد والعوائد
من قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار واما ما استنبط
من القواعد والعوائد في جملة كثيرة من العلوم من قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال
ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا [illegible]
استنبطت على كون الامام بعد رسول الله صلعم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وجوها ثلثة من قوله تعالى بسم الله
الرحمن الرحيم وقس على ذلك جملة كثيرة من الايات وجملة عظيمة من الاحاديث مواضع غير محصاة من المقامات في الفروع
والاصول [illegible] فضل الله يؤتيه من يشاء ولهذا نعبر بعض الامثلة المذكورة في بعض المقامات ويقول
لا يدرك الضالع شأو الضليع [illegible]
لا [illegible] هذا المرتقى المنيع المثل السائر من قولهم اين الثريا من يد المتناول بل يليق ان يقال [illegible]
[illegible] يوم القيمة عند الله تعالى [illegible]
[illegible] هذا الكتاب او من غيرها على نمط السرقة والانتحال [illegible] ما ياخذه الى نفسه وذلك [illegible]
هذه [illegible] للمساعي الجميلة الصادرة [illegible] المحكمة في هذا الزمان [illegible]
المرتبة في التحقيق والاتقان [illegible] فعليه لعنة الرحمن والملائكة والانس والجان نعم لا بأس على
من ياخذ على نهج الاقتباس بان يذكر اسمي واسم كتابي ثم يصنع ما يشاء من التشييد والتزييف والنقض والابرام
فان كل ذلك متعارف بين حذاق فحول العلماء وسائغ [illegible]
[illegible] ما لم يطلع عليه الاولون وانه قد سبقت [illegible]
مراعاة كلمة ان الفضل للمتقدم [illegible]
العدل والانصاف [illegible] على التجاوز عن الظلم والاعتساف فاللازم هذا اللازم ان يترحم علي [illegible]
والتوفيق من الله الكريم الرحمن [illegible] اوقات استفادة من هذا الكتاب [illegible]
والعقد [illegible] العلماء الذين [illegible] والاحباب هذه وصيتي [illegible]
الله تعالى حسبي ونعم المولى ونعم الوكيل **الفصل** في بيان الحال وتحقيق المقال في باب تعارض الاستصحابين
وغيره [illegible] **خزينة** في [illegible] الشقوق والتشبيهات والاقسام والانواع والاحتمالات [illegible]
الى هذا الباب هي تشتمل على مقامات **المقام الاول** في الاشارة الى جملة من امور الممهدة من بيان
الشقوق والاقسام وغير ذلك فاعلم انه لا بد ان لا يراد في هذا الباب اصالة البراءة ولا اصالة التخيير والاحتياط
اليه ولا اصالة الاشتغال فان هذه الاصول اصول مستقلة في انفسها وقواعد [illegible] وكيف لا فانها
ثابتة الحجية [illegible] مداركها وان فرضنا عدم حجية الاستصحاب [illegible] تحقيق الحال وكيفية [illegible]
في بيان معارضة بعضها مع البعض [illegible] تحقيق الحال في معارضتها الاستصحاب [illegible] بيان معارضة هذه الاصول
الاستصحابية باب تعارض الاستصحابين [illegible] عنوان تعارض الاصلين او
الاصول غير عنوان تعارض الاستصحابين [illegible] معارضتها الاستصحاب في باب تعارض
الاستصحابين وذلك انا لم نلاحظ في هذه الاصول [illegible] المنفردة بجعل واحد منها [illegible] النظر في
حجيتها على مدارك الاستصحاب [illegible] فان ذلك مما لا يحتاج اليه [illegible] ملاحظة التغاير [illegible] بينها الا
[illegible] الاستصحاب [illegible] لا يخفى وجهه على الفطن نعم
قد يلاحظ ذلك في بعض المقامات [illegible] ثم لا يخفى عليك ان الاستصحابين

المتعارضين اما حكميان او موضوعيان بارادة المعنى الاعم بينهما فيشمل الحكم الاحكام الجزئية كشمولها الاحكام الكلية ويشمل الموضوع متعلقات الاحكام ومسميات العبادات ونحوها كشموله للموضوعات العرفية لا الموضوعات المستنبطة ويكون التعميم في الموضوع بحيث يشمل الموضوعات المستنبطة ايضا وذلك لكون الاحتياج الى ذلك بالنسبة الى بعض الاحتجاجات بالنسبة الى بعض المقامات لا ان بنا اللفظي على الخلاف المرتب او مختلفا بان يكون احدهما حكميا والاخر موضوعيا ثم انهما في الحكمية اما من التكليفيات او من الوضعيات او انهما مختلفان وعلى كل التقادير اما وجوديان او عدميان او مختلفان وعلى كل التقادير اما ان يكونا في درجة واحدة من القوة او الضعف بحسب المعظم الى حجيتها او عدم ذلك او في درجتين كما يتحقق ذلك في جملة من الاستصحابات المتعارضة كالاجماع بتقرير على المرتب الاحد بجامع ما تقدم وعلى كل التقادير اما ان لا يتحقق في البين واسطة موجودة اي مزيل ومزال او يتحقق ذلك وعلى الثاني اما ان يكون احدهما مزيلا والاخر مزالا او يكون كلاهما مزيلين او مزالين بنظر الى وجهين مختلفين وعلى كل التقادير اما ان نقول بحجية الاستصحاب من باب السببية المطلقة الشرعية او السببية المقيدة الشرعية او الظن الشخصي او النوعي او السببية العقلية وعلى كل التقادير اما ان يكون التعارض ناشئا من قبل ذاتيهما او يكون منشأه الامر الخارجي وعلى كل التقادير اما ان لا يتحقق في البين مرجح خارجي اصلا او يتحقق وعلى الثاني اما ان يتحقق لاحدهما فقط او لهما من وجهين مختلفين ثم ان المرجح اما من قسم الاصول او من غيرها وعلى تقدير تحقق المرجح لكلا الاستصحابين اما ان يكون الامر على نمط واحد او نمطين مختلفين بان يكون المرجح لاحدهما من سنخ الاصول وللاخر من غيرها ثم ان في مقام تعارض الحكميين اما ان يكون التعارض تعارض الطهارة والنجاسة بان يكون احدهما استصحاب الطهارة والاخر استصحاب النجاسة او لا يتحقق في البين ما هو كذلك فهذا هو احد مجامع الاقسام والتقسيمات في البين وان كان بعض منها او هو خارج تحت الباب فما يحتاج اليه ارتكاب جملة من التكليفات كما لا يخفى على المتأمل

ثم **المقام الثاني** في الاشارة الى الاقوال المسئلة وما يتعلق بذلك فاعلم ان ما سمعت من شيخي واستادي طاب الله ثراه ان اقوال المسئلة ثمانية الاول القول بالتوقف والثاني القول بتقديم الوجودي على العدمي والثالث القول بتقديم ما هو اكثر موردا على ما هو اقل موردا والرابع القول بتقديم الموضوعي على الحكمي والخامس القول بتقديم ما له مرجح على ما ليس كذلك والا فالحكم التوقف بعد التكافؤ الحكم بالتساقط والسادس القول بالجمع بين مقتضى الاستصحابين في صورة امكان الجمع بان يكونا في محلين مختلفين والا فالحكم بتقديم الموضوعي على الحكمي لو تحققا في البين والا فالحكم هو التوقف والسابع القول بتقديم استصحاب النجاسة مطلقا على استصحاب الطهارة في كل مورد يتحققان والا فالحكم هو التوقف والثامن القول بتقديم المزيل على المزال ان كان احدهما مزيلا والاخر مزالا هنا وقد رسل كلامه في مقام ذكر الاقوال على النمط الذي ذكرنا من غير تعيين اصحاب الاقوال التي باسمائهم الا انه قد صرح بان القائل بالقول الرابع هو سبط صاحب المدارك في حاشيته على الروضة معقبا فيها عليه الوفاق وان القائل بالسادس هو الفاضل القمي ره وان القائل بالسابع هو صاحب الرياض معقبا عليه الوفاق والمختار هو القول الثامن هنا وقد ساق كلامه في ساير ادواره وتدريساته على نهج اخر حيث عنون لتعارض الحكميين الوجوديين بحيث يكون تعارضهما من قبل انفسهما مع تحقق المزيل والمزال في البين عنوانا وذكر ان القول المحقق فيه ان نقول بلزوم الجمع ان امكن ونقول بتقديم المزيل على المزال ولتعارض الاستصحاب الموضوعي والاستصحاب الحكمي عنوانا اخر وذكر ان اقسامه تبلغ ثمانية عشر وذلك لانهما اما وجوديان او عدميان او الموضوعي وجودي والحكمي عدمي او بالعكس وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون التعارض بالنظر الى محل واحد او في محلين وعلى هذه التقادير اما ان يكون الشكان متقارنين بحسب الزمان بحيث يكون الزمان الملحوظ فيها الركن احد الشكين متقدما على الاخر هذا ثم ذكر ان الاقوال فيه ثلثة الاول القول بلزوم العمل بالاصلين حيث امكن ونسبه الجمع ومنهم القمي ره والثاني القول بالتوقف والرجوع الى القواعد الشرعية من الاصل

الاولية وقد نسب الى طائفة ومنهم شيخنا صاحب الرياض والثالث القول بتقديم الموضوعي على الحكمي مط واختاره هذا القول بعد اشار الى سبط صاحب المعالم ره وذلك نظرا الى ان الموضوعي حاكم في وقوع التعارض بينه وبين الحكمي لا ينفك عن كونه مزيلا والحاصل انه قد اناط الامر في التقدم والتاخر على المزيلية والمزالية فقدم المزيل على المزال مط سواء كانا حكميين او موضوعيين او مختلفين سواء كانا وجوديين او عدميين او مختلفين واما في غير المزيلين فحكم بالتوقف من غير فرق في ذلك ايضا بين الاقسام المذكورة الا انه لم يتحقق للموضوعيين المزيلين مثال في الخارج وكذا حكم بالتوقف في كل ما لا يكون التعارض منشأه من قبل ذات المستصحبين بل من قبل امر خارجي ولكن هذا الاسم بل فيما لا يكون الاصلان فيه بالنظر الى تخصيص واتيان العرضي التي يكون الاصلان فيها بالنظر اليه تخصيص نفيها العمل بالاصلين متعين ثم انه حيثما يحكم بالتوقف فانه انما بالنظر الى الاستصحاب من حيث الاستصحاب والا فقد يقدم في بعض مواضعه بالنظر الى خصوص المقام احدهما على الاخرى ثم لعل المراد من التوقف عنده ما يكون من باب التوقف الاجتهادي وطرح الاستصحابين اجتهادا بل ما يكون من باب التوقف الفقاهتي الذي هو مقتضى الاصل الاولي في كل متعارضين وان لم يوسس الاصل هنالك وهذا هو حاصل ما ذكره شيخي واستادي ره في مقام الاشارة وما هو عنده المختار على ما سمعت منه مشافهة وعلى ما ذكره في ساير ادواره وتدريساته فالاقوال الثمانية التي اشرنا اليها وان لم نظفر باصحاب الاكثر منها على نمط التفصيل جملة نظرا اليه الاستاد ره الا ان الانصاف ناص بان كل ذلك فما يمكن الاسترشاد اليه من تضاعيف المباحث الفقهية وكلمات نعم ان ما يمكن ان يقال ان ارجاع جملة منها الى جملة اخرى فما يرشد اليه من تضاعيف كلمات الاصوليين والفقهاء ولعل هذا الاختلاف ناش عن ان الاجل قول الاصوليين قد ما ناخر في المتاخرين باعتبار الاستصحاب من باب الوصف ومن حيث افادته الظن فيكون هذه المنازعات اللفظية وهذا ايضا هو ترجمة عرض الاكثر باب تعارض الاستصحابين وعدم جعلهم له عنوانا ثم ان بعض من تأخر ممن تعرض لهذا الباب قال ان معارض الاستصحاب اما استصحاب اخر شرعي او عقلي فالاول اما ان يكونا المتعارضان في موضوع واحد او موضوعين مختلفين يستلزم الاشتغال في احدهما خلاف حكم الاخر فعلى الاول فاما ان يكونا في حكم واحد بان يكون احد الاستصحابين استصحاب وجود هذا الحكم والاخر استصحاب عدمه او يكونا في حكمين احدهما او كلاهما ملزوم خلاف الاخر والاول لا يكون الا في تعارض استصحاب حال العقل والشرع الى ان قال فحكم بعضهم في الاول اي اذا كانا في موضوع واحد بتعارض الاستصحابين وتساقطهما اذا لم يكن لاحدهما مرجح وفي الثاني بالعمل بالاستصحابين والتحقيق ان تعارض الاستصحابين ان كان في موضوع وحكم واحد فلا يمكن العمل بكل منهما ويتساقطان ويرجع الى اصل البراءة ونحوه وان كان تعارضهما في حكمين من موضوع او موضوعين واستلزم احدهما خلاف الاخر فهو على قسمين احدهما ان يكون الحكم الثابت باحد الاستصحابين مزيلا للحكم المستفاد من الاخر وبالعكس وثانيهما ان يكون احدهما كذلك دون الاخر واما ما لم يكن شيء منهما كذلك فهو خارج عن البحث اذ لا تخالف بينهما فان كان من القسم الاول يتعارض الاستصحابان ويتساقطان الا ان يكون لاحدهما مرجح وان كان من القسم الثاني فيجب العمل باستصحاب الحكم المزيل دون الاخر هذا فذلك هو تمام العمل في الاشارة الى الاقوال فاحفظ وسيأتي في تضاعيف الكلام الاشارة الى ما يتعلق بالمقام ايضا

المقام الثالث في الاشارة الى بيان المزيل والمزال وبيان المزيلين في جملة من الامثلة في الباب لكون الحاجة في الباب ماسة اليه ويعرف بما علم ان المراد من الاستصحاب في الامر الذي يكون الشك فيه مسببا لحصول الشك في الامر الاخر دون العكس وبالجملة فان كلا امرين يكون الشك في احدهما سببا لحصول الشك في الاخر بعد حصول اليقين بهما من دون ان ينعكس فالاستصحاب الاول مزيل والثاني مزال ويقرب من ذلك التقرير ان يقال ان يكون الشك في بقاء احد المستصحبين مسببا من الشك في كون الاخر مزيلا له واما المزيلان فهما اللذان يكون الشك في كل منهما سببا للشك في الاخر ويقرب من ذلك ان يقال ان يكون الشك في بقاء كل واحد منها اي من المستصحبين مسببا من الشك في كون الاخر مزيلا له ويمكن ان يرجع الى ما ذكرنا ما ذكره البعض في بيان المراد من المزيل والمزال وبيان المزيلين حيث قال والمراد بكونه مزيلا له كونه مما جعله الشارع في الشرعيات او الواضع في اللغويات او العادة او الحس

او العقل سببا وعلى هذا فنقول لما بلا واسطة او بالواسطة بان يكون سببا للحكم اخر هو سبب له انا لنا مثال ما به المزيل الذى كما
اذا ورد خاص بعد العام فان اصالة عموم القرينة في الخاص سبب للحكم بارادة الحقيقة وهو سبب لتخصيص العام واصالة عموم
تخصيص العام سبب للحكم بارادة العموم وهو سبب للتجوز في الخاص ان قلنا يكون العام صالحا للقرينة التجوز ومثال ما به
المزيل احدهما خاصة مسئلة الصيد فان عدم التذكية بمنزلة الاستصحاب يقتضي نجاسة الصيد الواقع في الماء وهو مزيل لطهارة
بقول الشارع بخلاف طهارة الماء فانه لم يدل دليل شرعي ولا عرفي على ان طهارة الماء الذى وقع فيه الصيد علة لتذكيته
ان الفرق بين ما ذكره هذا البعض وبين ما ذكرنا ونقلناه عن الاساتذة في الاستصحابين المزيل والمزال وفي الاستصحابين الاخر
لما يتحقق من عبارته كما يطلع عليه في المقام الاتي وكيف كان فامثلة ما به المزيل والمزال في غاية الكثرة منها ان الثوب المسبوق
بالنجاسة سواء كان الشك فيه حدثيا او بعد اصل حدوث غسل ذلك الثوب او بعد ثبوتها بان تحقق الغسل ووقع الشك في كونه مزيلا
لنجاسة الثوب ومن المنحب ثم عصر ذلك الثوب مع الرطوبة على موضع طاهر فالشك في بقاء طهارة ذلك الموضع مسبب عن
الشك في كون نجاسة الثوب مزيلة لطهارة ذلك الموضع ومنها ما يقع فيه الثوب المذكور في المثال في اناء الماء القليل المقطوع
طهارته ومنها ما يصل فيه الماء القليل المشكوك طهارته الى موضع نجس من محل الاستنجاء وغيره من بدل العين والتقريب
في المثالين ظاهر ونظائر هذه الامثلة فوق حد الاحصاء واما امثلة ما يكون الاستصحابان فيه مزيلين فمنها انه من عرفنا
مثالنا انما كان ماء متنجسا او اتصل بكر طاهر والتقريب غير خفي ثم منهما ما لو القى الكر على الماء القليل النجس القاء
تدريجيا فان الشك في بقاء نجاسة الماء المتنجس وارتفاعها مسبب عن الشك في كون القاء الكر التدريجي مزيلا لها كما ان
الشك في بقاء طهارة الكر وارتفاعها مسبب عن كون نجاسة الماء القليل مزيلا لها فاستصحاب نجاسة الماء القليل يقتضي
نجاسة ما يلاقيه من الماء الملقى في الكر التدريجي كما ان استصحاب طهارة الكر يقتضي طهارته وطهارة الماء القليل
المتنجس ثم ان من جملة امثلة الباب ما اذا كان كر طاهر بعيدا لكر ثم نقص منه حتى حصل الشك في بقاء كريته ثم لاقاه
نجس فاستصحاب كريته وطهارته يقتضي طهارته وطهارة ما لاقاه واستصحاب نجاسة ما لاقاه يقتضي بقاء نجاسة
ما لاقاه ان لا وعدم طهارة الماء وعدم كونه كرا ومنها ما كان فيه ماء قليل كان مقطوع الطهارة ثم شك في طهارته
وغسل به نجس فاستصحاب الطهارة يقتضي طهارته وطهارة المغسول به واستصحاب نجاسة ما غسل به يقتضي بقاء نجاسته
ونجاسة الماء والتعارض في هذين المثالين انما هو في موضوعين مختلفين ومنها ايضا ما كان فيه قليل طاهر زيد عليه
ماء اخر بالتدريج حتى حصل اليقين بصيرورته كرا ووقع فيه نجس وشك في انه هل وقع قبل صيرورته كرا او بعدها
او من غسل نجس به فهنا يتحقق تعارضان احدهما في محل واحد والاخر في محلين اما الاول فلان استصحاب طهارة
الماء يقتضي بقاء طهارته واستصحاب عدم كريته وقت حصول النجاسة يقتضي نجاسته واما الثاني فلان استصحاب طهارة
يقتضي طهارته وطهارة ذلك النجس واستصحاب نجاسة ذلك النجس يقتضي نجاستها وان غسل طاهر بجري
بها ايضا مثل هذا التعارض اذ استصحاب عدم كريته حين وقوع النجاسة فيه يقتضي نجاسة الماء وما لاقاه واستصحاب طهارة
الطاهر يقتضي طهارتها ومنها ايضا ما اذا وقع صيد مجروح في الماء القليل فمات ولم يعلم استناد الموت الى الماء
او الجرح فاستصحاب طهارة الماء يقتضي طهارته وطهارة الصيد المستلزم لكون الموت مستندا الى الجرح واستصحاب عدم
او عدم حصول التذكية يقتضي كون موته بالغرق ونجاسة الماء وقد اجتمع هنا ايضا من وجه امر استصحابان منها
وهنا فاستصحاب طهارة جلده لكون موته بالتذكية واستصحاب حيوته يقتضي كونه حتف انفه ومنها مسئلة الجلد المطروح
والتقريب غير خفي ومنهما ما اذا لاقى كلب [illegible] وغير ذلك من الامثلة الغير المحصاة
ولا يخفى عليك ان المقصود ما كان اخذ جامع الامثلة ولا ذكرها على النمط المرتب الذى يقتضيه ما تقدم في مقام استجماع
الاقسام والتشقيقات ولا اشتمالها على كل ما مر اليه الاشارة ولا سوقها على نهج واحد بذكر مثال او مثالين من كل قسم من
الاقسام بل الغرض الاشارة الى جملة من الامثلة كيف ما اتفقت كما عليه ديدن القوم في جملة كثيرة من المقامات فقد يتفق
ح ان يذكر لقسم او قسمين امثلة كثيرة ولا يذكر لقسم او اقسام الا امثلة قليلة ولا يذكر مثال اصلا لجملة من الاقسام ثم

ان الخائف

ان الخائف المرتن اذا تامل فيما اشرنا اليه واحاط بجميع ما اشرنا اليه في هذه المقامات وما يشير اليه في المباحث الاتية يجلى الفصل
يسهل عليه اخذ جامع الامثلة بحيث يلتفت لكل قسم من الاقسام الى امثلة غير محصاة المطلب الرابع في ان ما اشار الى
جملة من الامور المهمة التى هي من مهمات المطالب الاتية فاعلم ان المستفاد من كلام البعض الذى تقدم اليه جملة من كلماته
الاشارة ان الاستصحابين اللذين احدهما المزيل والاخر المزال وكذا الاستصحابان المزيلان انما لا يتحقق بالنسبة الى موضوع واحد
او حكم واحد انما تحقق كل من هذين النوعين من الاستصحابين المتعارضين في الموضوعات او الحكمين اما استلزام احدهما خلاف
الاخر وحكمهم كما نقلنا عنهم فيما تعارض فيه الاستصحابان في موضوع وحكم واحد بعدم امكان العمل بكل منهما وتساقطهما و
الرجوع الى اصل البراءة وشبهه ومثل لذلك بقوله كما اذا قال الشارع في ليلة الجمعة مثلا صم وقلنا بان الامر للفور وكنا
متوقفين في افادته المرة او التكرار فنقطع بوجوب صوم يوم الجمعة ونشك في السبت فهنا يتعارض الاستصحابان هذا
وقد نقلنا كلامه الواقع في شرح هذا المثال في الباب الذى ذكرنا فيه المذاهب في الاستصحاب وعنونا لكل واحد واحد
من المذاهب عنوانا وذكرنا فيه ابهم العقد بعد التزييف والنقض والابرام ما ذكره في بيان مرامه وما اوردنا عليه والحاصل
ان ما عليه هذا البعض من الاختصاص المذكور من الامور المعلومة حجة فان ما ذكره من المثال بعد فرض صدوره خارج عن باب
تعارض المذكور من الامور المعلومة حجة فان ما ذكره من المثال بعد فرض صدوره خارج عن باب تعارض الاستصحابين
مما يمشي فيه تقديم المزيل على المزال فيه نظر اذ عمدة ما يوهم بعد ذلك لتقديم المزيل على المزال انما هي جملة من اخبار
الاستصحاب ونراهما انما بالنسبة الى موضوع واحد وحكم واحد وبعضها القول في ذلك انما لاجل عموم التعليل المستفاد منها
على ان سائر الوجوه التى هي وجوه تقديم المزيل على المزال مما لا يمشي ايضا فيما التعارض فيه في موضوع واحد وحكم هذا
ثم ان نفسية تعارض الاستصحابين المزيلين كما يمشي بالنسبة الى موضوعين او حكمين من موضوع كذا تمشي بالنسبة
الى موضوع واحد لامكان تحققهما في ذلك ايضا بل لوقوعهما ايضا كما مر اليه الاشارة في بعض الامثلة فان التفرقة بحكم
وان نفيه عدم معقولية الاستصحابين المزيلين كما يجلي عند جلي النظر كما يجلى ان الامثلة فان التفرقة بحكم وان نفيه عدم
معقولية الاستصحابين كما يجلى عند جلي النظر كما يجلى ان الامثلة المفروضة لذلك مما يمكن ارجاعه الى ما لا يكون التعارض
فيه من قبيل تعارض الاستصحابين المزيلين مما هو مدخولة في دقيق النظر على انها مشتركة الورود ثم ان ما عليه
شيخنا واستاذنا [illegible] في باب الاستصحابين اللذين احدهما المزيل والاخر المزال وكذا في باب الاستصحابين المزيلين
وان كان مما فيه نوع من وجه نظرا الى ان ما نقلنا عنه تحقق هذين النوعين من الاستصحابين المتعارضين في موضوع
واحد وحكم واحد كتحققه في الموضوعين او الحكمين من موضوع الا انه مع ذلك مما ليس بعري من وجوه [illegible] ظاهر
ما يعلى الاختصار وينفي الواسطة في الاستصحابين المتعارضين فيما عنه اما من قبيل المزيل والمزال او من قبيل المزيلين
وذلك كما ترى لان اعطينا وقطعنا النظر عن العقول او تخيل ان المزيلين مما هو غير معقول [illegible] عدم استقامته كما مر اليه
الاشارة ويرشد الى ما قويناه بعد هذا الاعتبار كون الامثلة لما ليس من نوع المزيل والمزال ولا من نوع المزيلين في غير [illegible]
خصوصا اذا لوحظ في باب التعارض [illegible] لما فيه التعارض بسبب ملاحظة امر خارجي من الاجماع ونحوه
بعد ان كان الاستصحابان في محلين مختلفين لا يلزم احدهما خلاف الاخر من حيث هما هما فالمثال لذلك مسئلة التحري
فان المسبوق بالتقليد يستصحب حكمه كما يستصحب حكم المسبوق بالاجتهاد الا ان التعارض انما انبعث من ملاحظة الاجماع
المركب في البين فهذا المثال مما لا شك في خروجه عن النوعين المذكورين وكونه من امثلة الواسطة التى نفيناها هنا
ويمكن ان يرجع كلام الاستاد الى ما لا ينفي الواسطة نظرا الى عدم تحقق ما يفيد الحصر فيه ثم لا يخفى عليك
ان التعبير بالوارد والمورود اتم من التعبير بالمزيل والمزال فان الاول مما يمشي بالنسبة الى جملة من المذاهب في تعارض
الاستصحابين فان كل استصحاب متقدم رتبة وارد وكل استصحاب متاخر [illegible] مورود المتقدم عند من يقدم الموضوعي
على الحكمي او الوجودي على العدمي او الاكثر موردا على الاقل موردا وهكذا والمتاخر مورود وان لم يتحقق البين
المزيل والمزال اللذين [illegible] بخلاف الثاني فان المزيل والمزال لا يطلقان الا في الموارد التى يتحقق فيها ما اشرنا اليه

ثم بينهما ويكون التعبير ايضا بالاجتهادي والفقاهتي وكذا المنجز والمعلق بان يعبر عن كل واحد من الاولين بكل من الاخيرين بمرة وان كان ذلك التعبير بنوع من التسامح والتجاوز كما مر الاشارة اليه في بعض المباحث المتقدمة

تذنيب في الخوض واحقاق الحق وابطال الباطل في مطالب هذا الفصل فيه مقامات

فصل المقام الاول في الاشارة الى الموارد التي يجب الوظيفة فيها الا الجمع بين الاستصحابين واعمال كل منهما فاعلم ان هذا هو مقتضى الاصل الاصيل بحسب تاسيس الاصل ويقتضيه القاعدة بلا اختصاص ذلك بالاستصحابين المتعارضين بل يجري في ساير الاصول المتعارضة ايضا اذا كانت من صقع واحد والتقريب ظاهر في القول بان الادلة الدالة على حجية الاصول ما لا يشمل مقامات التعارض نوع تخصيص واستلزام ذلك مخالفة العلم الاجمالي لا ما لا ضير فيه بل لا ضير ايضا في مخالفة التفصيلي في الواقع واشتمال الشريعة على ذلك في غير هذا الاحصاء فالدليل المانع من الادلة الشرعية وان كان مما يشمل عليه الادلة الدالة على حجية الاصول وذلك اي عدم تحقق المانع من اعمال كل من الاستصحابين كما في مسئلة واجدي المني في الثوب المشترك فان هذا المثال كما هو من موارد تعارض الاصلين من البراءة فكذلك هو من موارد تعارض الاستصحابين ما خراج هذه المسئلة مما نحن فيه نظرا الى دعوى المكلف المنبعث عن دعوى الواقعة ليس بعيد على ان الواقعة قد تحققت فتكون واقعة لكل واحد من واجدي المني في الثوب المشترك وذلك كما في استصحاب احدهما الاخر لما على السهو علينا فيه ونحو ذلك من الوقايع وكذا في مسئلة الشبهة المحصورة كالانائين المشتبهين فان موارده الشبهة المحصورة وان كان اكثرها مما يختص من الاصول باصل البراءة الا ان جملة منها ومنها المثال المذكور مما يجري فيه الاستصحاب بان المتعارضان اللذان يتحقق التعارض بينهما ملاحظة العلم الاجمالي بالنظر الى بعض المورد التفصيلي بالنسبة الى ملاحظة بعضها وذلك كله انما على ما حققنا من عدم تحقق الدليل الدال على لزوم طرح الاصلين او احدهما نظرا الى ان كل ما ذكر للمنع مما مدخول وامتنه كما مر بابها اليه الاشارة هنا بعد الاعتنا من قيام الدليل في هذه المسئلة على وفق القاعدة كما يأتي ذلك في محله والا فالامر واضح ومن امثلة المقام ايضا ما اذا حصل القطع بارتفاع طهارة الثوب او ارتفاع حيوة زيد بعد القطع بالطهارة والحيوة فيعمل بكل من الاستصحابين من غير الاعتداد بالعلم الاجمالي اصلا وهكذا في نظاير هذا المثال مما يكون موردا من موارد تعارض الاستصحاب الحكمي والاستصحاب الموضوعي مع كون التعارض مما انبعث من امر خارجي فان تلك الامثلة الاحسن في المقام هو ان يقال ان ذلك في اصل الاستصحابين اذا لم يكن مسببا عن الاخر بان يكون الشكان منبعثين من علة ثالثة بان يكون كل واحد منهما استلزم ذلك مخالفة العلم الاجمالي بل التفصيلي ايضا على وجه كما في بعض الصور والتفكيك ايضا في حكم المتلازمين مما يتسع ذلك الدائرة فيدخل فيها جملة كثيرة من الامثلة من مثل مسئلة تعارض استصحاب تعارض اليد انا تعنا من ما يع شك في كونه بولا او ماء مع استصحاب بقاء الحدث فالملازمة الواقعة بين طهارة اليد وصحة الوضوء موجودة جدا ومع ذلك يحكم في مرحلة الظاهر بكلا الاصلين وان انبعث عن ذلك تفكيك حكم المتلازمين فتلك ليس المقصود في هذا المقام محض الاشارة الى مقتضى الاصل والقاعدة بل هذا مع الاشارة ايضا الى ان الناظر في اعمال الاستصحابين وعدم ذلك هو عدم مخالفة الادلة الشرعية لذلك ومخالفته له وان الاول في اي مورد واي مثال يتحقق والاول ما يقتضيه الاصل والقاعدة من حيث اعمال الاستصحابين في كل نوع من الاستصحابين المتعارضين كما عرفت هذا على ان المثال المعروف الذي ادعى كثرة نظائره مما التمثيل به في المقام غير وجيه وذلك لان الملازمة المذكورة ممنوعة وسند المنع ظاهر اذ مقتضى القواعد هو الحكم بطهارة هذا المايع وحليته وعدم مطهريته بعدم صلوحه لاجل التوضؤ به هو ذلك نظير ان ذلك المثال مما ليس فيه بين الاستصحابين تعاند وتعارض وكيف كان فان المقام الذي لا شك في موارده من الجمع بين الاصلين والاعمال بكل واحد واحد منهما هو هذا المقام فمن ادعى انه فان ذلك بحيث ينادي على الحق ومن خالف فيه بان ادعى تحركان من المخالفة فهو محجوج بما اشرنا اليه

المقام الثالث في الاشارة الى الموارد التي الحكم فيها التوقف بحسب مقام الاجتهاد والرجوع بعد الحكم بتساقط الاستصحابين الى القواعد الشرعية والاصول الاولية التي هي امارات درجة بعد الاستصحاب

معلوم انه على المصنف ان مقتضى القاعدة هو الجمع بين الاصلين وان ...

بالعمل بكلا

فاعلم ان ذلك انما يكون في المقام الذي دل الدليل فيه على عدم جواز الاخذ بالاستصحابين وانما لما لا استفادة حكم احدهما بعينه الناشي عن اما اذا لم يدل دليل على اخذ احدهما من باب التعيين اما اذا دل الدليل على جواز اخذ احدهما بحكم فيه بالتخيير كما في مسئلة الشبهة المحصورة بناء على بعض المذاهب فيها وكيف كان فان في موارد هذا المقام مسئلة تعارض استصحاب طهارة الماء من الحدث مع استصحاب نجاسة الماء بعد حصول الامتزاج بينهما كما مر اليها الاشارة في التمثيل للاستصحابين المزيلين والاولى على اتحاد حكم المايعين بعد حصول الامتزاج بينهما فانه انبعث منه التعاند والتعارض كما انبعث منه طرح الاستصحابين بعد ما مر اليه الاشارة وبملاحظة مطلقات الاولوية اي الترجيح بلا مرجح فالمرجع في المقام هو الاصل الذي اول درجة من الاستصحاب وهو اصل الطهارة الذي ليس مخالفا لمقتضى الاجماع الدال على حكم اتحاد الكاين فان تلك مما تقول فيها بل البعض من عدة جملة من الامثلة من موارد التوقف وذلك حسب ما قال واما تحقيق الكلام بالقياس الى تعارض الاستصحابين الحكمين بحيث يكون ذلك التعارض ناشئا لا من قبل ذاتهما بل من الامر الخارج كالعلم من الخارج بعد القطع بوجوب الزكاة والخمس بان احد الوجوبين قد ارتفع وحصل الشك في المرتفع فنقول ان هذا على قسمين من كون الاصلين بالنظر الى شخص كما في واجدي المني في الثوب المشترك ومن كونهما فيها بالنظر الى شخص واحد كالعلم بارتفاع طهارة احد ثوبيه فلم يعرف بعينه ففي الاول الحكم اعمال الاصلين من غير الالتفات الى العلم الاجمالي الا اجراء الاستصحاب وبناء العقلاء والاجماع ظاهرا وفي الثاني الحكم هو التوقف الا ان يكون احد الاصلين مطابقا لاصل البراءة فيحكم بالعمل بالاصلين لبناء العقلاء عليه وذلك كما في قطع بطهارة ما باشر ذلك الشيء وبوجوب هذا الشيء ثم حصل له القطع بارتفاع احدهما وشك في المرتفع وكان قطع بطهارة احد ثوبيه وبنجاسة الاخر ثم حصل له القطع بارتفاع احدهما وشك في المرتفع تلك ان ما عدت من موارد التوقف ليس مما وقع في محله اذ ليس ما ذكره الا من موارد الشبهة المحصورة وقد عرفت ان الحق فيها هو اعمال الاصلين على ان مورد مثل هذا من هذا القائل عجيب لانه ممن يقول في الشبهة المحصورة بلزوم الاجتناب اللهم الا ان يقال ان هذا التوقف منه بحسب مقام الاجتهاد والا فالمرجع عنده في مقام الفقاهة هو الاشتغال ثم ان ما ذكره في المثالين الاخيرين وان كان مما في محله الا ان بناء العقلاء عليه لا لكون احدهما مطابقا لاصل البراءة بل لكون العمل بالاستصحابين على وفق القاعدة الغير الوارد عليها الدليل وبالجملة فان المبنى في التوقف الذي ينبعث عن طرح الاستصحابين وينبعث عنه الرجوع الى الاصول الاولية هو عدم امكان الجمع وعدم امكان التخيير وعدم امكان العمل بالراجح لفقد الراجح وعدم في البين ثم المعارف في التخيير يتحقق بامور ثلثة من قيام الدليل على عدم جواز الطرح وعدم امكان الجمع وعدم وجود المرجح في البين فتحقيق الكلام فيما بعد ولا نغفل

المقام الثالث في الاشارة الى بيان الحكم وكيفية المقالة في الاستصحابين المتعارضين اللذين احدهما اكثر موردا والاخر اقل موردا وذلك كما في مسئلة المتجزي من المسبوق بالتقليد ومن المسبوق بالاجتهاد المطلق اي الذي زال عنه ملكة الاجتهاد المطلق وتنزل الى درجة التجزي وتقارنا الى ان هذا التعارض في هذه المسئلة ليس بذاتي بل عرضي منبعث من ملاحظة الاجماع المركب في البين فان كل من قال بعدم جواز عمل المتجزي برأيه عمم المقام ولم يفصل بين اقسام المتجزي وافراده وكذا كل من قال بالجواز لم يفصل بين الاقسام والافراد من القسمين المذكورين ممن لم يكن مسبوقا بالاجتهاد ولا مسبوقا بالتقليد كما يتفق في بعض الازمنة والاحيان ولو على نحو الندرة والقلة وكيف كان فان الملازمات كلمات جمع مما يعطي ان موارد هذا المقام ايضا مما لا بد فيه من الجمع بين الاستصحابين والعمل بكل واحد منهما بمعنى ان المسبوق بالتقليد يعمل باستصحابه وكذا المسبوق بالاجتهاد يعمل باستصحابه ولعلهم قد نظروا في ذلك الى ان التعارض لما لم يكن من المعارضات الذاتية بل من المعارضات العرضية ولم يكن القضية للاجماع المركب في المقام من القضايا الاجتهادية الكاشفة عن الواقع كشفا علميا او ظنيا حتى يكشف الاجماع المركب عن الواقع كان القضية لدى الطرفين من الاصول الفقاهتية الغير الناظرة الى الواقع اصلا لم يستلزم مخالفة هذا القسم من الاجماع محذورا اصلا اذا اعتباره انما القيام بدليل تعبدي او على ما على العرفين او للاحتراز عن المخالفة الواقعية القطعية

فيبت دعوى الكل قيام دليل من الادلة الاربعة على اعتباره وان لم يتحقق الامارة المذكورة فالامارات الاكانت في
المقام منتفية والتمسك للثالث ببعض الايات من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية وببعض الاخبار كما ترى والاحتجاج على
تقديم الاكثر موردا على الاقل موردا بان ذلك يوجب تلك التخصيص في اخبار الاستصحاب بخلاف العمل بالاستصحابين
فانه يوجب كثرة التخصيص والاولى الاخذ بالاقل ويأتي كثرة الموارد بمنزلة كثرة الادلة في الحكم والكثرة في الادلة
مما يوجب الترجيح وبان قوة الظن في طبق ذلك مردود الاول بان ذلك انما يوجب الترجيح والاولوية لو كان الاقل بعينها
من حيث العدد والمعدود وكذا الاكثر وكان الاقل ابقى داخلا في الاكثر واما اذا لم يكن كذلك بل كان التعيين من حيث
العدد لا المعدود فاولوية تلك التخصيص على فرضنا اياها انما تقتضي التخصيص لهذا العدد في ضمن اي معدود كان في
مجرى الحكم العام من المجملات الغير الصالحة للاحتجاج بها والثاني بان الدليل في الجمع دليل واحد اجمالي يختلف بتعدد افراد
موضوع متعلق الحكم وليس هذا الا بمنزلة كثرة المصاديق والموارد بخبر واحد وهذا ليس من تعدد الدليل في شيء والثالث
بان الدليل الواحد بحسب كثرة الموارد لا يوجب قوة الظن باعتبار نفس هذا الدليل على ان كل ذلك انما يتم الامر بعد
حجية الاجماع المركب وقد عرفت ما فيه وان الوجه الثالث لايناسب الوجه الاول من بنائه في الاستصحاب على الاخبار وان
مفادها كما عرفت مرارا وحجية الاستصحاب من باب السببية المطلقة وهذه العلاوة الاخيرة وان كان التنبيه عليها ممكنا
بوجه من الوجوه الا ان غيرها من الوجوه المذكورة مما لا دافع له اصلا فقد اتضح من ذلك كله ان اللازم على المسبوق
بالتقليد العمل بالاستصحابين كما ان اللازم على المسبوق بالاجتهاد العمل بالاستصحابين واما الواسطة في البين وهي المسبوق
بالتقليد ولا بالاجتهاد كما يتفق على غير الندرة فاللازم عليه العمل مطلقا نظرا الى الدليل الرابع وصفاته المحمية
هذا ولا يخفى عليك ان ذلك غاية استيفاء من الوجوه للجمع بين الاستصحابين واقصى ما فيها الترتيب القول بتقديم احد
الاستصحابين في المقام على الاخر هذا ومع ذلك يمكن ان يقال ان التتبع التام مما يشهد بان عمل المعظم في مثل
هذا النوع من الاستصحابين المتعارضين دون دونه بتقديم الاكثر موردا على الاقل موردا ولو يمكن ترجيح هذا القول
بان هذا النوع من الشرع مما يورث الظن في المسألة وهو وان كان اصل الا ان اتمام الامر بملاحظة الدليل
الرابع اي حجية الظن على نمط الاطلاق وملاحظة مقدماته المعينة نحو نقول ان الاحتمالات المتصورة في عمل كل احد المنظور
من المسبوق بالاجتهاد المسبوق بالتقليد بكل واحد من الاصليين ومن طرحهما والتساوي والتخيير بينهما ومن تقديم الاقل
موردا على الاكثر موردا ومن الجمع بينهما على النمط السابق ومن تقديم الاكثر موردا على الاقل موردا فبطلان الاربعة
من هذه الاحتمالات ظاهر واما بطلان الخامس فلاستلزامه خرق الاجماع المركب وهو غير جائز وان كانت العمدة
في اعتبارها من الاصول الفقاهية ولعل هذا مما اتفق عليه جماعتهم والتفاتهم الا ان الثاني انا ذكرنا فلا يصغى الى ما ذكر
ورجحان الحق خرق الاجماع المركب اذا كانت المسئلة من الفقاهيات على انه لا يتم على القول باعتبار الاستصحاب من باب
الظن وان نظم النظر مما ذكرنا من نفي انعقاد الاجماع والتقريب غير خفي فثبت ان المعتبر هو الاحتمال السادس فتعين
هذا ولا يخفى عليك ان ذلك الترجيح غاية ما يتصور لتقديم الاكثر موردا على الاقل موردا هنا ومع ذلك فيه حول الشبهة فيما
قيل اذ هذا النمط الشريح من الكلام انما يناسب القول بحجية الاستصحاب من باب الوصف لا بالقول بحجيته من باب السببية
المطلقة والتعبدية المحضة فمال ذلك الكلام الى اعتبار المرجح في البين وملاحظة الظن بعد ذلك ولا سبيل للحكم
من ذلك في باب الاستصحاب على المذهب المنصور وبيان ذلك ان المرجح لا يخلو من كونه من الامور المعتبرة للظن
الناظرة الى مطابقة الواقع ومن كونه من قبيل الاصول والاول لا يخلو من كونه معتبرا بحجية ومن كونه غير معتبر والثاني
لا يخلو من كونه غير درجة الاستصحاب بان يكون اعلى منهما او ادنى ومن كونه في درجة نظيره فعلى الاول لا اعتداد بالاصليين
المتعارضين اصلا في ورد الحكم بدار هذا الدليل الموجود من الادلة الاجتهادية وعلى الثاني لا اعتداد بهذه الامور
المعتبرة للظن الكاشفة من طرق احد الاستصحابين من سلسلة شكوك الاعتبار او عدمه لا من حيثية الدليل بل من
حيثية المرجحية فالاول نظر لكن الثاني لان الجمع بين الامرين اللذين احدهما ناظر الى الواقع والاخر الى الظاهر

الاول الثاني ورجحه على ما يأتي بحث لو لا هذا الترجيح لسقطا معا عن الاعتبار لا يبعد تخريج قطع بالوجوه المتصورة
لذلك من امتناع النظرية الاعتقاد بالمرجح نظرا الى انما الخبر الاخير من الفقرة الثالثة او بالاصل مع ملاحظة مرجحية المرجح
بان يكون التقييد باطلاق القيد خارجا او بالامرين معا او بغير ذلك من الوجوه المتصورة فما كلها باطلة حيث ان
شتت التقريب بجواهر نقل ان الاصول لم يثبت اعتبارها في مقام التعارض بخلاف الادلة الاجتهادية فيكون حقوق
احد الاصليين وعضده من مثبتات الاعتبار لان المرجحات على انا نمنع بعض من ثبوت اعتبار الاصول على نمط التعميم
بحيث يشمل مقام التعارض كون سلسلة شكوك الاعتبار وكذا موهوم الاعتبار صالحة للترجيح والفرق بين الاصل
وبين ادلة الاجتهادية بالنسبة الى هذا المقام مما في غاية الاتضاح فان الترجيح بالشهرة ونحوها مثلا في مقام التعارض
بين الخبرين انما باعتبار حصول الظن منها وكشفها عن ورود خبر مطابق لمضمون ما قامت الشهرة على وفقه
او عن احتفاف هذا الخبر الموافق للاصل بقرائن تدل على صحته وعدم صدور ما قابله هنا المطلب الكشفي
في باب الاصول كما ترى فان ذلك اما غير موجود او غير مثمر فائدة كما لا يخفى التقريب في الكل على النفس الحاذق
هذا ولا يخفى عليك ان سوق الكلام على التقريب الاول والنمط السابق اولى من سوقه على هذا النمط فانه عند النظر
الدقيق مما لا يخلو عن المدخولية فتأمل واما عدم صلوح الاصل الذي لا يبرح صقع احد الاصلين المتعارضين للمرجحية
فالوجه فيه ايضا ظاهر فان الاصل الذي اعلى درجة من الاصلين المتعارضين المتساويين انما هو دليل المقام ومآله
الامر فكيف يتصور مع ذلك اناطة الامر على احد الاصلين المتعارضين بترجيحه بهذا الاصل فان ذلك يستلزم توارد
السلبيين المتقابلين على محل واحد على ان في ذلك محذورا اخر كما لا يخفى على الفطن ومن التأمل بما ذكرنا يتضح
الوجه ايضا في عدم صلوح الاصل الادنى درجة للمرجحية فتقسم انه بعد الحكم بتساقط الاصلين المتعارضين يكون دليل
المقام وما يناط عليه الامر هنا واما بيان الحال في مقام كون الاصل المرجح مما في صقع الاستصحابين المتعارضين ودرجتهما
بان يكون الاستصحابان المتعاضدان في طرف واستصحاب معارض لهما في طرف اخر فنقول ان الانصاف ان هذا المقام
بالتعبد بما يوجبه الاصلان المتعاضدان سواء سمي احدهما بالمرجح او بالمرجح بعد الحكم بتساقط الاستصحابين المتعارضين
هذا كما يتمشى على البناء في حجية الاستصحاب من الظن نظرا الى ان زيادة الامارات مما يورث الزيادة في الظن فيقدم ما
هو اقوى على غيره كذا يتمشى على اعتباره من باب السببية المطلقة نظرا الى الاخبار فانه لولا ذلك لزم كثرة تطرق التخصيص
اليها والتقريب غير خفي واما ما عسى ان يتخيل من ان الامر في المقام دائر بين التساويين من حيث المعدود وان كان دائرا
بحسب العدد بين الكثير والقليل ولا يستلزم ولا يكون تلك التخصيص من المرجحات في مثل ذلك المقام وكثرة الافراد
الخارجية بعد وحدة التخصيص لا يستلزم كثرة التخصيص ان التشريح انما في المخصص في التحليل الفاسدة الشبيه بالمغالطات
المحضة الناشئة من سوء الاستعمال وعدم الحكم الحاذقة في الفن هذا على ان بعد الاغماض عن كل ذلك نقول ان
البناء على مرجحية الاصل الادنى درجة بعد الحكم بتساقط الاستصحابين المتعارضين مما يرشد الى لزوم احتمال الاصليين
المتعاضدين هنا جدا وطرحهما كطرح معارضهما مما يحكم العقل القاطع بقبحه ولو كان ذلك بعد ملاحظة البناء المذكور
فهذا الكلام مما يعتد ولا يغفل فانا كنت على خبرة مما ذكرنا فنعد الكلام من الرأس ونقول انا اذا بنينا الامر على عدم مرجحية
الاكثر موردا في مسئلة التخيير لزمنا القول بالتخيير فيها فهذا ظاهر بل لا يبعد ان يتمشى ذلك في صورة وجود الاصل
الادنى درجة في البين ايضا لا يقال ان الحكم بالتخيير انما يتمشى بما وجدته المقتضي هنا في باب الاستصحابين المتعارضين
المطلق لا مورد التعارضة كما ترى فان اثبات الامر على ذلك وعدم دفع البناء الكلية عن الاصول المتعارضة يستلزم
استعمال اللفظ في اخبار الاستصحاب في الواجب العيني والتخييري وهذا كما ترى والتخيير في باب اخبار الآحاد ونحوها
بعد فقد المرجحات انما بالنمط الحال الناشئ من عدم دفع يده عن الاخبار المتعارضة كما يكشف عن ذلك الاجماع وكذا
الاخبار لعل العبرة فالتخيير في باب اخبار الآحاد كالتخيير في باب خصال الكفارة الا ان في باب الاخبار ما في اصل
الخصال وان هي اختياري لانه يقال ان منع المقتضي في الاصول المتعارضة خبط وضعف ان ثبوت المقتضي فيهما

بتلزم بها الاستعمال المذكور خبط في خبط اذ لا يراد من الاخبار الا الوجوب العيني حتى في مقام الاصول المتعارضة ولكن
العقل يحكم بالحكم القطعي بالتخيير والقول بان الشارع قد منع بيده عن الاصول المتعارضة مصادرة محضة فلابد من
المتعارضة بعد امكان النظر الا كالادلة المتعارضة المتساوية بحسب المرجحات الداخلية والخارجية بالعقلية كالمقابس
حاكم بالتخيير بناء الا انه باب اخبار الاحاد المتعارضة المتساوية ونحوها على الاجماع في الاخبار العلاجية فالبين مستقيم
ولا تام كما لا يخفى على الحاذق المرتاض ثم هنا ممكن ان يقال ان مقتضى القاعدة في الاستصحابين المتعارضين اللذين
ليس احدهما مزيلا والاخر الا ان احدهما اكثر موردا والاخر اقل موردا وان كان هو التخيير بعد عدم امكان الجبر الى
الجمع بينهما والعمل بكل منهما الا ان المثال المذكور اي مسألة المتحري مما يمكن ان يقال فيه ان المتعين تقديم الاقل موردا
اي عمل كل مجتهد متحر بما ادى اليه ظنه لا لانه وذلك لاجل الدليل الرابع ومضمونه المتحد بعبارة اخرى ان الاحتجاج بالدليل
الرابع ومعتقد ما مر المتحد في المثال انما يناسب العمل بما يقتضيه الاستصحاب الذي هو اقل موردا لا عكسه على النمط الذي
اليه الاشارة هنا ولا يخفى عليك ان ذلك مما قد اشتمل على المصادرة حيث انا نتحرى ان الدليل الرابع في المتحري وان الا
ثم هنا كلام في المثال بعد الاغضاء عن سائر الوجوه الدالة على لزوم عمل المتحري بما ادى اليه والا فالامر اوضح فان الدليل الدال على
غير عزيز ثم لا يخفى عليك انك اذا احطت بجامع ما ذكرنا في هذا المقام علمت ان اطلاق القول بالتخيير وارساله كما هو في جميع
الاستصحابين المتعارضين مما ليس في محله كما علمت ان اطلاق الكلام وارسال القول بالجمع مما ليس في محله عند اليقين وستطلع على بقية
الكلام المناسب لهذا المقام في المباحث الاتية

المقام الاربع في الاشارة الى بيان الحال في كيفية المقال في
انا اذا الامر على الاستصحاب المزيل اذا كان احد الاستصحابين المتعارضين مزيلا والاخر الا والاشارة الى كلام الفاضل
في ذلك ينبغي المقام بذكر كلام الفاضل القمي ره فانه هو الذي يترائى منه الحال الفرق في ذلك فاعلم انه قال وقد يكون في
متعين مثل الموضع الطاهر الذي لاقاه الثوب المغسول من المني ثم شك في ان ازالة النجاسة يحكم بطهارة الموضع وجواز
التيمم والسجود عليه لاستصحاب طهارته السابقة وبوجوب غسل الثوب ثانيا ثم عدم جواز الصلوة فيه لا يقال ان الثوب ح
محكوم بنجاسته شرعا للاستصحاب وكل نجس لاقى مع الرطوبة ما يقبل النجاسة ينجس لانا نقول المحل ايضا بعد الملاقاة محكوم
بطهارته شرعا للاستصحاب فان كلية الكبرى ممنوعة محل النزاع في نجاسة المتنجس هو غير ما ثبت نجاسته بالاستصحاب ويكون
المحل ما يقبل النجاسة مسلم اليه ثم انتهى وقد مهد المعترض مقدمة لتزييف كلام القمي ره ثم قرح ثانيا بوجه الفاضل في
حيث قال واما الحكم بالعمل بالاستصحابين في القسمين فلعله من غرائب الاتفاق اذ المفروض ان كل منها او احدهما ينافي
عدم الاخر فان سقط الاستلزام خرج عن التعارض وان سلم فكيف تقول بالملزوم بعينه لان هو الحاصل انه لا يجتمع الا انه لا
يوجب استصحاب شيء من الحكمين رفع الاخر فلا كلام فيه ولا تعارض فيه او يستلزم احدهما رفع الحكم الاخر فيرتفع الاخر لانه
لا استصحاب الحكم الموجود الرافع له او يستلزم كل منهما رفع الاخر فلا يمكن جمع الاستصحابين الا بجمع النقيضين او انفكاك اللازم
عن الملزوم ومن جميع ذلك وضح فساد ما قاله بعض من قال بالاستصحابين في الثوب المحل الذي شك في تطهيره ولاقى جسما
رطبا طاهرا حيث قال لا يقال ان الثوب ح محكوم بنجاسته شرعا للاستصحاب وكل ما لاقى نجسا مع الرطوبة ينجس لانا نقول
المحل ايضا بعد الملاقاة محكوم بطهارته شرعا للاستصحاب ووجه الفساد ان المحل محكوم بطهارته بالاستصحاب ما لم يعلم
الرافع لانه جزء معنى الاستصحاب وقد علم الرافع ولا يمكن ان يقال مثل ذلك في نجاسة الثوب اذ لم يعلم لها رافع وليس هذا
الثوب مثل الموضع فهو كذلك الجسم الطاهر نجس بالاستصحاب والجسم طاهر يقينا ووجد المؤثر في النجس اليقين شرعا
على الطاهر اليقيني وانما هو رافع لهذه الطهارة فالذي يستجيب النجاسات هذا القائل قال مثل ما قال في
قول من قال ان العمل بالاصل عدم استلزام لثبوت حكم شرعي انتهى ولا يخفى عليك ان مرجع هذا الكلام الى ان التعارض
المثال المذكور ونظائره ليس من التعارضية الحقيقية بل من المعارضات البدوية فالاستصحاب في المزيل استصحاب شأني ومقتضى
لا فعلي والتعارض بينهما من التعارض الذي ما يرجع الى نوع من التعارض بين الادلة الاجتهادية وبين الادلة الفقاهية يعني
ان هذا النوع من التعارض يرتفع الموضوع من البين فيكون اطلاق التعارض عليه مثل ما مر من الاطلاقات المحلية بينهما

الثاني

النائم والنحو هنا وان خير بان كل ذلك مما في خبر المنع وصنع المصادرات اذ لم يوجد في كلام هذا المعترض ما يكون وجها
لكيفية رفع الموضوع في المثال المذكور ونظائره وما يكون حجة لحقيقة ارجاع الامر الى انتفاء التعارض وعدم تحققه اصلا
يقال ان هذا الكلام المتضمن لذلك المطلب من المعترض انما خرج منه اتكالا على الظهور والبداهة فان ما يدور عليه الامر حجية
الاستصحاب لا يخلو من احد الامرين الظن والاخبار فالامر على كل التقديرين واضح اما الاول فظاهر انه لا ريب في تحقق الظن على طبق
المزيل حينئذ اما الثاني فالاستصحاب من اصله واما لا يعتبر هنا اما الثاني فلان وجه الجمع بين الاصليين والعمل بكل منهما هو الفرار
عن لزوم الترجيح بلا مرجح نظرا الى ان الحكم بخروج احد فردي العام بسبب دخول الاخر مجرد الترجيح بلا مرجح مع انه لا معنى
لذلك اصلا فان ثبات خروج بعض افراد العام عما ثبت لبقية الحكم المتعلق ببعض الافراد هنا هنا كما ترى فانه لما كان
مجاري الشكوك في السبب واسبابها مما هي موارد الشكوك في الاسباب ترجيح الخطابات في الاخبار اولا والثاني الى نحو
الشكوك في الاسباب فلم يبق في البين ما يصح تعلقها بالشكوك في المسببات ايضا فانبعث من ذلك ارتفاع الموضوع في
الشكوك في المسببات من اصله وهذا هو المقصود من قولنا ان تقدم المزيل على المزال القسم من تقدم الادلة الاجتهادية
على الفقاهية نظرا الى انه لا يتعقل المجوز لاجراء الاصل المزال بعد تحقق الاصل المزيل فلا حيز فلا غائلة في البين لا من حيثية
تخلف ولزوم الترجيح بلا مرجح ولا من جهة غيرها لانه يقال ان الدعوى الاولى في خبر المنع خصوصا على اعتبار الاستصحاب
من باب الوصف الوجداني والتقريب غير حقيق على ان المعترض لا يقول باعتبار الاستصحاب من باب الوصف عنده واما
ما ذكر على البناء على الاخبار فمما فيه ان المعترض لا يقول باعتبار الاستصحاب من باب الوصف مردود من وجوه الاولى ان
البناء على رفع الموضوع في باب التعارض على خلاف الحق والتحقيق ولو كان ذلك في مقام تعارض الاصول مع الادلة
الاجتهادية كما مر الكلام فيه مفصلا في باب تعارض الاصول مع الادلة الاجتهادية وقد حققنا فيه ان الامر يبتني على
التخصيص في جملة كثيرة من المقامات وفي بعضها على التخصيص والثاني ان ذلك لو بني على تسليمه في باب تعارض الادلة الا
جتهادية مع الاصول فلا يسلم في باب تعارض الاصول بعضها مع البعض وسند المنع غير خفي والثالث ان التامل فيما ذكر
يرشد الى ان الاصل المقدم لا يكون فيه شائبة فقاهية اصلا وهذا كما ترى والرابع ان الاصل مما لا يثبت
نقضية رفع الموضوع هو ما ذكر من تغير توجه الخطابات في الاخبار على النمط المذكور فهذا كما ترى فما في خبر المنع حقا
اذ لا يناط الامر المصداقية والموضوعية على سبق ما في الخارج بل يكفي في ذلك تحققه في الذهن فعلى هذا لا يجدي
ما ذكر جدا وكيف عن ذلك قطعا انهم اهل العرف وسائر العقلاء حيث انهم يحكمون بالتعارض ولو جعلنا ملتهم
في الاخبار على انه لولا الا كذلك لزم ان لا يتحقق بل ان لا يتعقل جدا الاستصحاب في الاستصحاب المزال ولا يكون
من انواع الاستصحاب اصلا فان تحقق قاعدة الجريان وتحقق الحد مما لا يتصور في الاصل فلا العرض المحقق والتقدير
العرف ومثل هذا لا يعد من الامر من المصاديق جدا والالتزام بذلك كما ترى والفرق بين ما هنا وبين الاستصحاب
التي المثانية بما يجب الحكم او ان ما ذكره ظاهر كما لا يخفى على الفطن نحو الكلام بما معه ولا يتعقل وقد يزيف كلام الفاضل
بوجه اخر وهو ان كلامه لطهارة غسالة هذا الثوب المذكور في المثال وعدم صحة التيمم من الموضع المذكور وعدم
صحة السجود عليه والتقريب في الكل ظاهر مع انه لا يقول بواحد من ذلك على ان حكمه باعتبار الاصليين والعمل بمقتضاهما
مع منع كلية الكبرى ليس الا من قبيل المتدافعات والمتناقضات وان منع كلية الكبرى ان ساغ فيما ذكر فيسوغ في
الطرف الاخر ايضا من ان كل ثوب نجس يجب غسله فلا وجه لقوله ويجب غسل هذا الثوب ثانيا الا ان يقال ان بنائه
على التفصيل والقول بتقديم المزيل على المزال في صورة تقارن الشكين ويعدم ذلك في صورة عدم التقارن فالمثال
المذكور اي الشك في بقاء النجاسة مع الشك في بقاء الطهارة الموضع المتنجس عليه من الصورة الثانية فان زمان الشك
في بقاء الطهارة الموضع متاخر عن زمان الشك في بقاء النجاسة في الثوب والتقريب غير خفي والمثال لما يكون الزمان
الواحد ظرفا لهما معا هو انه طهر موضع النجس بماء قد كان قاطعا بطهارته حين التطهير ثم شك بعد الفراغ في طهارة ذلك
الماء شك في بقاء نجاسة موضع النجس كما لا ريب في ترتب احد الشكين على الاخر فكذا لا شك في كون زمانهما زمانا واحدا

لازم

لانه يقال ان بعد الاغضاء عن عدم افادة كلام هذا الفقيه يرد عليه ان ذلك خلاف ما عليه الاجماع العقلاء ومعظم
الاصحاب على ان اجماع المركب القطعي لزوم الحكم بما يكون في دده كما يكون في ذلك ان يقال ان التعارض اما موجود في البين ام لا
فعلى الثاني نقول لا وجه لذكر هذين الاستصحابين في باب التعارض وعلى الاول نقول ان العمل بهما لانه الجمع بين الاحكام
المتدافعة المتناقضة كما عرفت هذا ويمكن ان يقال ان الفقيه بما ذكره هذا الكلام ايضا يمكن ان الالتزام بها في تغيير
الغسالة مما لا ضير فيه بل المتراى من الفاضل المعاصر في بعض تحقيقاته على ما يقال هو الاستشكال في نجاسة
الغسالة مطلقا على انه في مقام التاسيس للاصل وترتيب الاحكام على مواده مع قطع النظر عن تحقق الدليل الزوجي في بعض
الموارد على مقتضاه في بعض الموارد على خلافه فيها بتقديم قطع النظر عن تحقق الجواب ايضا عن تغيير عدم صحة
التيمم من الموضع المذكور وعدم صحة السجود عليه اذ بعد تسليم ان تحقق التعارض بين استصحاب بقاء طهارة الارض
واستصحاب بقاء الامر بالتيمم وكذا استصحاب بقاء الامر بالسجود ومن قبيل تحقق التعارض بين الاستصحابين في المحلين
المختلفين يمكن ان يقال ان ادلة الايات والاخبار من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ومن قوله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا تابعة على الاستصحابين المذكورين وورود المخرج على المعلق واما الفقيه عن تغيير منع كلية المكروه في
الطرف الاخر ففي غاية الظهور فان غسل الثوب المتكرر بنجاسته بعد القطع بنجاسته الا مما لا يحتاج دعويه الى
التمسك بالاستصحاب لان الحكم وقع في الاخبار في بيان تطهير المتنجس بالغسل في الثوب والبدن والاناء واعادة الصلوة قبل
فهنا مرجع في بقاء النجاسة الى حين الغسل فيكون بقاء النجاسة الى حين الغسل مدلولا للاخبار وسيجيء الكلام المشبع فيما
يتعلق بذلك في بعض المباحث الاتية واما ما ذكره بعد التفصيل والفرق بين الصورتين مما يتوقف صحته على التفات
ما ذكرنا قبل التفصيل … ما فيه نعم ان التمسك بالاخبار … التتابع في كل المقامات مما يحوج
الا انه عن ذلك ايضا بعيد من الانصاف ناص بان اكثر هذه التفصيلات مما لا يخرج عن سخوليته عن النظر الدقيق
وكيف كان فان كلام الفاضل … ان … ما ذكر الى الان … بالاشارة فلا يرد عليه
الا انه مع ذلك كلام بعيد عن الاستقامة فليس الالباب … الجماعة المخالفة كما احيطت وبقيت من جانب
فهنالك من جانب اخر فنقول ان ما لنا من لزوم تقديم المزيل على المزال … كما في وجه وان قطع النظر عن ساير
الوجوه الحاسمة … الكل … صحيح … في خصوص … والحقيقتين والتقريب
بانه قد تعارض فيه استصحاب الطهارة واستصحاب الامر بالصلوة فالاول يقتضي … الاجزاء هاهنا المحل
معها في الصلوة والثاني يقتضي عدم الاجزاء بما تحصيل الطهارة … بتقديم … استصحاب
الطهارة على استصحاب الامر بالصلوة والتقريب في كون الامر … والثاني من الاظاهر كطهوريات
كما يتضح بادنى تعليله بقوله فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا كما يتضح هذا التعليل …
انه تدل على انه لو كان الوضوء يقينيا لكانت الصلوة صحيحة بحيث … التعليل …
الوضوء يقينيا لكانت الصلوة صحيحة … الامر … بالوضوء … الاجزاء … الشك فيه يكون سببا
للشك في الاجزاء فلما علمنا ان اليقين لا ينقض بالشك كان حكم الشك الاول مقتضيا حكم اليقين فيه كونه سببا للاجزاء
وارتفاع الامر بالصلوة عنه فانبعث من ذلك ايضا تقديم المزيل على المزال فان شئت ان تقتصر على الخبر دليلا
واحدا فقل ان التعليل يعطي … في جميع المزيل على المزال فان شئت ان تقتصر في الخبر دليلا واحدا فقل ان
التعليل يعطيه المزيل في جميع المقامات … لورود الخبر … ان الخبر كما يدل على لزوم
تقديم المزيل من الاستصحابين على المزال منهما كذلك يدل على لزوم تقديم الاستصحاب على الاشتغال والبراءة ايضا
تخيل ان ذلك مما يستلزم الاستعمال في الاكثر من معنى واحد وبعد ان المناط في التقديم هو المزيلية وهي في الكل موجودة
فورود الخبر … مثال لتقديم احد الاستصحابين على الاخر ومثال التقديم الاستصحاب على الاشتغال …
كل ما هو … اما على نمط التعقيب بل التخصيص … ان التعليل في الخبر … المناط …

لا … الاستصحاب

… على التعارض … الجامع … لتقدم احدهما على الاخر

والاجماع

والاجماع بالخبر على كونه حجة للقول بلزوم تقديم الموضوعي وهو في الخبر الوضوء او عدم النوم على الحكمي وهو الامر بالصلوة
وان كان مما يتجلى عند النظر الجلي الا انه غير وجيه عند النظر الدقيق فان المستفاد من التعليل انما هو الا انه صورة دوران
الامر بين المزيل والمزال على المزيل مطلقا ولو كان حكميا مع ان الثاني في الاذهان من الاستصحاب المقدم في الخبر هو استصحاب
الطهارة وهو حكم وضعي جدا فمحط الكلام بحاسمه ولا تغفل ان الثاني من الادلة الدالة على تقديم المزيل على المزال هو صحيحة
… الواردة في غسل ثوب اصابه دم الرعاف الثوب والتقريب غير خفي على من اخذ الصحيحة بحاسمها وما ذكرنا
في الصحيحة الاولى والثالث بناء العقلاء وسيرتهم اما ترى انهم لا يلتزمون اذا وجدوا ماء في الفاصلة الكلي ووجدوا في الصدق
وكذا الشاكين في ان العدة هل انقضت قبل البلوغ او بعده يحكمون بطهارته جدا ويستعملون مطلقا وهكذا الحال في نظاير
هذا المثال وليس هذا الا لاجل بنائهم على تقديم المزيل على المزال والرابع منها الاخبار العامة من اخبار الاستصحاب المنصبة
منصب فهم العقلاء ومدبره فافهم ولا تغفل والخامس منها الشهرة العظيمة البتة الحاصلة من تتبع الموارد بل تقديم
عند واحد الاجماع المحصل من تتبعها هذا ويمكن ان يستدل بما من ادلة المطلب دعوى سبط صاحب المعالم في حاشيته
على شرح اللمعة الاجماع على تقديم الموضوعي على الحكمي بتقريب ان يكون مراده من الموضوعي هو المزيل الاستصحاب المزال
في جميع المقامات فيكون المراد من الموضوعي استصحاب … من غير … بالامور الخارجية غاية ما في الباب ان هنا …
في احد الاستصحابين … الاخر … في الاغلبية مقام تعارض الاستصحاب الموضوعي الاستصحاب الحكمي فيكون
عبارة هذا الفاضل المؤدي كعبارة بعض الفضلاء من ان الاستصحاب في التوابع واللوازم لا يعارض الاستصحاب في
المتبوعات والملزومات هذا الا ان الوجه الاول اولى بل الثاني مما لا يخرج عن سخولية كما لا يخفى على الحاذق لا يقال
ان هذه الدعوى معارضة لما صدر من البعض وهو على وجه دعوى الاجماع على تقديم الحكمي على الموضوعي في تعارض
على تقديم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة وذلك حيث قال واما لو انفصل ما في الحوض ثم انفصل الماء …
المشكوك كريته فالاقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها السليم عن المعارض فان احتمل الطهارة في الجملة يعني عدم
تنجيسه ما يلاقيه لامكان وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر مثلا الا ان الظاهر كون الاستصحاب الاول مجمعا عليه هنا
فهذا كما ترى ظاهر فيما قررنا من الاشارة الى مطلب هذا البعض لانه يقال ان هذه الدعوى من هذا البعض يوهن بموهن
المعظم المخالف له على ان ما ذكر من التعارض بين الدعويين انما يكون مسلما ان ادعى هذا البعض الاجماع على تقديم
مطلق استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة مسلم ولكنه غير ظاهر من كلامه فلعل هذه الدعوى منه انما بالنسبة الى
خصوصية المقام هذا ولكن المستفاد من اخذ مجامع كلمات هذا البعض في جملة من المباحث الفقهية ان مذهبه في تعارض
الاستصحابين ولو كان احدهما موضوعيا هو الحكم بالتساقط والرجوع الى القواعد الشرعية الا انه لما راى ان سيرة العلماء قد استمرت
على تقديم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة في كل مورد تعارضا وكان مذهبه كما عرفت مساواة الحكمي مع الموضوعي حكم
بتقديم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة الكلية نظرا الى ان الادعى من احد المتساويين من حيث الرتبة ارجح من المساوي الاخر
فالغفلة منشاء من ضمين احدهما ان تقديم استصحاب النجاسة على ما يعارضها غالبي بل دائمي … تحقق المزيلية لها وهو تقدم
على نمط الاطلاق والاخر ان استمرار سيرة العلماء على تقديم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة هو تحقق المزيلية والمزالية
في البين وهو قد غفل عن ذلك ودعوى ان ذلك التقديم عند القوم انما نشا من خصوصية استصحاب النجاسة مطلقا …
من الاجماع فما بايدينا يبعد امعان النظر وبيان الوجه وكشف السر انه لم يعرفوا بذلك لا يقال ان جملة مما ذكرنا من الوجوه
المذكورة من الشهرة والاجماع المنقول مما لا يصلح للدليلية فان المسئلة اصولية نعم لو ابقى كلام هذا الفاضل المدعي
الاجماع على تقديم الموضوعي على الحكمي على ظاهره بعد حمل الموضوعي على الموضوعي المزيل لا يمكن حجية اجماع ما قال به الى
القطعي بعد تسليم تقديم المزيل على المزال مسلم وذلك بالاجماع المركب والاخبار والادلة العقلية والتقريب في الكل
ظاهر ولكنك قد اوجبت كلامه عن ظاهره على النمط المزبور فيه لا يثبت في البين … الاجماع المركب ولا الادلة القطعية
والاجماع المنقول لا يفيد الا الظن فكيف يكون دليلا مستقلا في امثال المقام لانه يقال انه ليس مرمى نظرنا في هذا المقام

نظرا الى ان الشك … الغالب … الشك في الموضوع لو ان ورد الاستصحاب المزيل موضوعيا

الحكم على الموضوعي … او على تقديم مطلق استصحاب النجاسة

الا الاجماع وبناء العقلاء والاخبار حجة على التحقيق مط وان كانت من الاحاد ولكن بعد احراز عدم اشتراط العمل بها ولا فرق بعد ذلك بين المسائل الفرعية وبين المسائل الاصولية كما مر الى ذلك الاشارة مرارا فما عدا الاخبار وبناء العقلاء في المقام من جملة الموهومات للظن على ان بعد ملاحظة هذه الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة لا يبعد دعوى الاجماع المحصل المحقق المعتبر وان ارجاع الاجماعات المنقولة ولو في بعض المقامات الى الاسباب السيئة كالاخبار على وجه ما لا رابع بعيد غير بعيد ثم لا يقال ان المسلم من تقديم المزيل على المزال هو تقديم المزيل الحكمي على المزال الحكمي فكل مثال يدعى فيه تقديم الموضوعي المزيل على الحكمي المزال فهو مما لا ينفك عن تقديم الحكم الغير المنفك عن الموضوعي على حكم اخر ما ترى انه لو غسل الثوب الذي قطع بنجاسته في الحوض الذي شك في كريته بما هو مسبوق بالكرية لحكم في ذلك بتطهير الثوب وعليها نجسا الماء ونحو ذلك كما يحتمل ان يكون لاجل تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي كذا يحتمل ان يكون لاجل تقديم الاستصحاب الحكمي الغير المنفك عن الموضوعي اي استصحاب الطهارة على الحكمي الاخر وهو استصحاب النجاسة لانه يقال ان هذا خلاف ما افاده الاجلة فانا نقطع بان الامر كما عرفت على ان الاجلة والمرابطة من غير ملاحظة شيء اخر على ان ما في المثال لم يتحقق بين الحكمين فيما المزيلية والمزالية كما لا يخفى على الفطن والامر كثيرا ما يوجد موارد لا تشتمل على استصحاب حكمي موافق للاستصحاب الموضوعي وذلك كما لو وقع عذرة مثلا في ماء مشكوك كريته مع سبقه بالقلة فمقتضى استصحاب القلة نجاسة هذا الماء ومقتضى استصحاب طهارة الماء طهارته هنا فاذا كنت على خبر من ذلك فاعلم انا نفينا الكلام من الراس ونذكر ما يتعلق بكلام الفاضل القمي حتى يتبين الامر في غاية التبيين ويخرج الحق عن غامرة الباطل فنقول ان الداعي الى التفصيل الذي ذكره لا يخلو من احد الامرين وذلك اما ان يقول بعدم تحقق التعارض حقيقة اذا كان الاستصحابان في محلين متخالفين كما في المثال المذكور ونظائره نظرا الى ان حجية مستصحب النجاسة في المذكور متصلون وهذا كما هو الظاهر من كلامه او يقول بتحقق التعارض في الصورة المزبورة حقيقة ولكن اختار طرح اليه نظرا الى ان الجمع حيثما امكن اولى من الطرح فنذكر اولا ما يتعلق بالمطلب الاول ونقول ان الكبرى مسلمة وهي ان الدليلين اللذين لا تعارض بينهما يجب العمل بهما لكن الصغرى ممنوعة انتفى تعارض الاستصحابين في المثال المذكور ونظائره تما في غاية الانضاح وكيف لا فان ما ذكر لو كان مما ينفي التعارض لكان ينفيه في صورة اجتماعهما في محل واحد ايضا كما في مثال العبد المرتد الواقع في الماء القليل بان يقال ان نجاسته مستلزمة لنجاسته بالموت حتف الانف بحكم الاستصحاب غير معلومة مع انه لا يقول بذلك على انا نقول انه يحصل في صورة تحققهما في محلين مختلفين اجتماع امرين متنافيين في محل واحد فان نجاسة العبد تقتضي نجاسة الماء الذي وقع فيه فيتحقق التعارض باعتبار محل واحد وان رضا منه باعتبار المحلين فانت ان تبين النظر على نمط اخر فنقول ان لازم مطلب طرح الاخبار وطرح طريقة اهل الاعتبار من اعتبار النحو والتجيبس كليهما المستصحب النجاسة فكيف يعد ان يقول ان هذا الشيء لا يكون ما خلا عن الفرق حتى يشملها الكلية الذكورة الاستصحابية الشرعية ودليلا معتبرا بحمل هذا الشيء تحت عنوان المتيقن او المتنجس فليس منع شمول الكبرى لذلك الشيء الا المكابرات المحضة فانه ليس عرض المعصومين ثم من بيان الكليات الا بيان عنوان الصغرى ولو كان ذلك الا اندراج بمقتضى الاصل ودعوى تخصيص موضوع الكبرى بالم يكن دخوله فيه مقتضى الاستصحاب فاللازم عدم حجية الاستصحاب في الموضوعات فان اعتباره فيها ليس الا لترتيب الاحكام عليها فالم يترتب على ما يكون اندراجه تحت موضوع الكبرى بمقتضى الاستصحاب كان اعتباره فيها لغوا جدا مع ان هذا القائل لا يقول به فظهر بطلان يبعدان يقال انه وبعد ابتهم انهم يبنوا الامر على تقديم المزيل على المزال بما كان الاستصحابين بانه محلين مختلفين بل يبنوا الامر على الجمع على النمط الذي ذكره لكان العمل بالمزيل حتى في مورده ولو كان المستصحب من الاحكام فلا ثمرة له اصلا فان الاحكام المتعلقة بالمستصحب موجودة ممعرفة الزمان السابق وذلك كرية حرب الماء المستصحب النجاسة واستعماله في الطهارة والدخال المساجد ونحو ذلك او معدومة فيه وذلك كتنجيس ما يلاقيه مثلا الاول لا يتصور الاحتياج الى الاستصحاب المزيل في المثال المذكور وعلى الثاني يتصور الاحتياج اليه الا ان هذا القائل لا يقول بحجيته بالنسبة اليه فيكون الاستصحاب المزيل مما لا ثمرة له اصلا حتى في مورده الذي يعتبره هذا القائل فيه اللهم الا ان يقول بحجيته بالنسبة اليه فيكون الاستصحاب المزيل مما لا ثمرة له اصلا حتى في مورده

[Margin: الاحكام لكل ما يكون داخلا تحت موضوع الكبرى ومنطبقا عليه]

الا ان يقال انه يتم فيما كان المقام مما هو غير مسبوق بحالة وذلك كما اذا كانت الاصول بالنسبة الى الاحكام اللاحقة معارضة بالمثل وذلك كما في استصحاب حيوة زيد لاجل انتقال المال من مورثه اليه فان اصالة عدم الانتقال اليه كانت معارضة باصالة عدم الانتقال الى غيره الا ان الاستصحاب الحيوة مع ذلك فما له ثمرة كما لا يخفى هذا وان خيران الاستصحاب المزيل وان كان مما يثمر الثمرة في مورده في المثال المذكور ونظائره الا ان لازم مقالته عدم اعتبار الثمرة فيما يلزم به تعليم كما عرفت فيما اوردنا عليه من تعيينه لنوع الاستصحاب في الموضوعات فافهم ولا تغفل واما ما يتعلق بالمطلب الثاني اي لزوم الجمع اماه اولوية فنقول فيه انه مستقيم وكل بما اذا كان الاستصحابان في محل واحد وذا التقريب بان هذا الجمع لو كان صحيحا فيما كان في محلين لكان اعتباره فيما كان في محل واحد ايضا صحيحا وذلك بان يقال في قضية الصبيان استصحاب الطهارة يقتضي كونه طاهرا واستصحاب الحيوة يقتضي كون رجيعه نجاسته فاثبت موته بالاستصحاب غير معلوم وبان يقال له تعارض استصحاب الطهارة واستصحاب الامر بالصلوة ان الطهارة باقية فكون الطهارة المستصحبة كافية في الصلوة غير معارضة فهذا المثال الاخير من باب التوضيح المحض والا فهو خارج عن النزاع بالنص غيره وعليه فانا نقول ان الجمع وان كان مما يبنى على الاصل والقاعدة ولو كان ذلك من باب تاسيس الاصل فما لا ينقادم لما ذكرنا في المقام وليس في المقام غيره حتى يحتج به على المطلوب ويرد عليه ثانيا ان لازم مقالته طرح اطلاق كون النجس منجسا الغير ان الاناء مع الرطوبة او اخراج استصحاب النجاسة من تحت الاطلاق وهكذا الكلام في نظائر هذا المثال ويرد عليه رابعا انه لما اعتبر الاستصحابان فيما ذكر من المثال لزم في كل واحد من المحلين حكمان متنافيان فعدم اعتبار احد الحكمين فيما يرجع الى طرح الاستصحاب الذي هو مستلزم لهذا الحكم فهذا في الحقيقة مما يرجع الى الطرح لا الجمع ثم لا يقال ان ما ذكره اليه من تقديم المزيل على المزال مما يوافق مذهب من يقول في باب حجية الاستصحاب بالتفصيل بين الشك في حدوث المانع المعلوم المانعية والشك في مانعية العارض حيث اعتبروا الاستصحاب بالتفصيل بين الشك في حدوث المانع في الاول دون الثاني كما عرفت فانهم لا يقولون باعتبار استصحاب طهارة الموضع في المثال الذي ذكره الفرع اذا الشك فيه شك مسبب من الشك في منع العارض وكلما كان كذلك فالاستصحاب فيه غير معتبر عندهم فيحكمون بتعين العمل باستصحاب نجاسة الثوب فقط فانه استصحاب سليم من المعارض هنا فهذه الوافقة عدول منكم من ابطالكم التفصيل المذكور في باب حجية الاستصحاب يلزم عليكم الالتزام باحد الامرين اما القول بالتفصيل المذكور في باب حجية الاستصحاب او القول بعدم تقديم المزيل على المزال لانه يقال ان هذا من التوهمات العرفية والمغالطات المحضة فان ما عليه هؤلاء المفصلون غير ما نحن عليه فكلامهم على نمط الارسال والاطلاق من غير اختصاص له بباب التعارض غايته ما في الباب ان لازم مذهبهم تحقق التوافق بيننا وبينهم في المثال الذي ذكره الفاضل القمي ره وكذا في نظائره وانى ذلك من التوافق في المذهب فانه لا يتحقق الا موردية في البين كما لا يخفى تعلقها على الحاذق على انهم انما يعتبرون الاستصحاب في المثال المذكور ونظائره اذا كان الشك في استصحاب المزيل غير منبعث من الشك في منع العارض والا لم يجز لهم التمسك بشيء من هذين الاستصحابين فان كل واحد منهما على هذا التقدير غير معتبر عندهم بل يرجعون الى القواعد الفقاهية حسبما يقتضيه المقام لهذا التفصيل ايضا من قواطع الشركة بيننا وبينهم فافهم ولا تغفل فان قلت ان الفاضل القمي ره ومن على مذهبه من القائلين بلزوم العمل بالاصلين في المختلفين كثيرا ما نرى علماءهم على تقديم المزيل على المزال وترتيب الاحكام على ذلك النمط كما في استصحاب طهارة الماء اذا شك فيه وهكذا في مقام تعارض الاصلين من البراءة اللذين احدهما مزيل والاخر مزال وذلك كما في اصالة البراءة عن الدين المستلزمة الاستطاعة المنبعث عنها وجوب الحج فانك تعلم انهم بنوا الامر في ذلك على دليل غير الاستصحاب وغير البراءة الشرعية وذلك مثل قاعدة الطهارة في المثال الاولين والبراءة العقلية في المثال الاخير فان قلت هذا منهم مما في محله ولو على النمط الذي بنوا الامر عليه من تقديم المزيل على المزال قلت انهم في ذلك في محل الثابت في غفلة واضحة فان مقتضى ما هم عليها هو عدم تحقق التعارض حقيقة اذا كان الاصلان في محلين مختلفين او من لزوم الجمع او اولويته عدم بناء الامر على هذين الاصلين المذكورين من قاعدة الطهارة والبراءة العقلية فان هذا البناء انما يصح اذا بني الامر على التساقط فيما تعارض الاصلان في محلين

[Margin: والقاعدة من وجه الا ان الانقادم لما ذكرناه والجملة فالاولى ان يقال انه ليس من لزوم الجمع او اولويته في شيء اصلا بل الاولى ان الوجه الذي هو من باب التاسيس او الوهم]

[Margin: المحض]

[Margin: المحلين]

[Margin: في عرض الجمع عليه ... لكون البراءة ...]

مختلفين اوعن لزوم التجمع او اولوية عدم بناء الامر على صدق الاصلين المذكورين من مخالفة المطابقة ما للبراهين العقلية
فان هنا البناء انما يصح او ينبني الامر على التساقط بما يقابضه الاصلان في محلين مختلفين ثم الرجوع الى القواعد
الشرعية ولعلك تطلع بعد ذلك ما يناسب هنا المقام فلا تغفل ان الشارع في مسئلة تقديم المزيل على المزال هل هو مختص
بالقول بحجية الاستصحاب من باب الاخبار ام النزاع عام يمشي على المذاهب الاخر ايضا من حجيته من باب الوصفية التعبدية وحجيته
من باب الوصفية النوعية وحجيته من باب التعبدية العقلية فلت ان هذا النزاع مما يمشي عند اصحاب جميع المذاهب بلا اشكال حتى
ايضا الاصول العدمية التي يعدونها عند جميع من الاجماع وكذا ما عن ثبتنا من جهة الاجماع وذلك كالاستصحاب في صورة الشك
في وجود المانع فانا شاهدنا من عمومية النزاع ان اكثر القائلين بالعمل بالاصلين في المحلين المختلفين انما هم من معتبري
الاستصحاب لا من باب الاخبار كما يشهد بذلك التتبع التام واما تخيل ان هذا النزاع معقود على القول بحجية الاستصحاب من باب
الاخبار والتعبدية الشرعية نظرا الى انه يمشي ح قضية ان الاصلين ما يدخلان تحت دليل واحد فليس العمل باحدهما
وترك الاخر اولى من العكس والمذاهب الاخر مما لا يبنى على هذا النمط فان ولا تزاما لها على تقديم المزيل على المزال واخفه
ولا سيما اذا ابتنى الامر على حجيته من باب الظن فان على الشاعلية لا يكون عند التحقيق مجال التعارض بل لا يكون عند التدقيق
الامن المعارضات البدوية بين الخيالات الضعيفة بل البينة الفساد كما لا يخفى على الناظر المرتاض فهذا الكلام بما معه

اختم **المقام الخامس** في الاشارة الى جملة من الامور التي يتم بها ما يتم هذه الحرية فاعلم انا
قد اشرنا في اوائل البحث الى ان الاقوال في المسئلة ثمانية كما عرفت ذلك في مقام النقل عن البعض هنا ولكن التتبع التام يرشد
الى انه توجد في المسئلة جملة من الاقوال تمام نشر اليه في السابق اصلا وذلك كالقول باعتبار المرجح الظني والقول بترجيح
احدهما برجحان المثبت اصل الحكم المستصحب وان القول بتفاوت اقسام الاستصحاب بتفاوت الادلة على حجيتهما هنا وبكشف
من ذلك ما اشار اليه البعض في باب الترجيح والتعادل فانه في تعارض الاستصحابين فالحكم التساقط والرجوع الى الاصل
او دليل اخر عمل بذلك الدليل الاخر ومرجعه ايضا الى التساقط والقول بالترجيح بتفاوت اقسام الاستصحاب بتفاوت الادلة
على حجيتها باطل لان الادلة ان كانت محضره ولا اتحاد افعهم فلا وجه لترجيح احدهما والا فلا يكون اصل معدولا فاسامع ان المعتبر
من دليل الاستصحاب ليس الا الاخبار الواردة جميعها في موارد متحدة وكذا لا يجوز ترجيح احدهما برجحان الدليل الذي يثبت
اصل الحكم المستصحب لان الاستصحاب تابع لثبوت حكم الاصل فان ثبت بدليل شرعي يترتب عليه استصحابه وان كان دليله
مرجوحا بالنسبة الى دليل حكم اخر لو تعارضا ولا مسعى للحكم بثبوت الحكم الاصل وعدم استصحابه هذا وحمل ما في كلامه على
محض ما خطر بالبال من غير تحقق تلك الاقوال التي اشرنا اليها في البين حمل بعيد وان كان ما ينسج على هذا المنوال من الكلام
ما يخطر بالبال من غير تحقق في البين مما هو موجود ايضا في كلمات جمع من اساطين العلوم في جملة من المقامات بل اني كثيرا
ما صنعت في هذا الكتاب منذ هذا وشيخي على ذلك المنوال بما لم يتحقق فيه المخالفة ايضا وربما للاختصار في الكلام
موجه بعد الحمل المذكور هو ان الكلمات المشتملة على تحقق تلك الاقوال قبل ذلك من هذا القائل غير عزيزة وكيف لا وقد
صرح ببعضها بعض من سبقه في الزمان وذلك حيث قال في باب الترجيح والتعادل والتعارض ان الحكم في تعارض
الاستصحابين التوقف وعدم العمل بشيء منهما ان امكن والا فيعمل بما وافق الاصل لعدم العلم بالتاخر عندنا ولا يبعد
ترجيح ما اعتضد منهما باحد المرجحات المذكورة وتعارض بما نرى هنا البعض بعض من تاخر عنه من شراح كلام فانه قال
بعد تمثيله لتعارض الاستصحابين بين مقتضية المتيمم الذي يجد الماء في الاثناء ومقتضية العبد الابق واتيمه مقتضية الثوب
الرطب الذي يوجد جافا على نجاسته ان مقتضى القواعد هو العمل بها كما ذكرنا المصنف الا ان يرجح احدهما بمرجح كما يترجح الا
ستصحاب الاول من المثالين الاخيرين باصل الطهارة ثم مثل لما يوافق فيه احد الاستصحابين الاصل بالمثال الاول قائلا
انه يحكم في المثال الاول بعد الغاء الاستصحابين بصحة الصلوة لاصل البراءة من التكليف بالاعادة حرفا فان قلت ان اشتغال
الذمة بالصلوة يقتضي فلا بد من البراءة اليقينية قلت يكون هنا البراءة اذن الشارع بهذه الصلوة وحكمه بصحتها
وامره بالمضي فيها بل منعه من قطعها ودعويات العارض يبطل في جزء المضي والاصل العدم هذا ثم ان هذا القول

الدليل

والعكس المرجح ... العقلي ... منها

ولا يبعد ترجيح ما اعتضد منهما بما يرجح بالاصل ما دل على الحكم المستصحب وهو انما يكون في استصحاب الحكم المدلول عليه بالخطاب
ونحوه كالمثال الاول فيرجح ما اعتضد فيه اصل الاستصحاب الثاني اعني ما دل على صحة الصلوة ووجوب المضي فيها باصل البراءة وموافقة
الكتاب لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ونحو ذلك بخلاف الاستصحاب الاول من كل المثالين الاخيرين الاخرين مع حكمه بالغاء الاستصحابين
معا في المثال الاول وجعل المرجح فيه اصل البراءة مما ليس الا من التحكمات الصرفة المنشاة من عدم الاستقامة وتشتت الكلمة على ان مثال
العبد الذي يصح بتوحيد متشابهات قليل فلا يعلم هل يقضي بالاصابة سقط في الماء ام غرق الماء الاول من المثالين والتحقيق فيه
هو الحكم بالنجاسة لكون استصحاب عدم ... استصحاب ... فلا يتقدم عليه ... وان كان علوق
الطهارة وان احد الاستصحابين الدال على صحة الصلوة في مثال المتيمم استصحاب في المزيل ايضا فعليه لا بد ان يحكم بما ... من
الامر من الحكم بصحة الصلوة لا على اصل البراءة من الاعادة بعد الغاء الاستصحابين معا واما قول المحقق ولا يبعد وقوله
الشارح بعد ذلك الاصل ... فيها ما يرد عليه جدا فمن البناء الاشارة اليها في كلام البعض وكيف كان فنقتصر على الاشارة في مقاصد ما سبق
من مقامات هذا من الحر ينبغي العالم يصلح وجها لجملة كثيرة من الاقوال التي مر الاشارة اليها وكذا الى ما نرتضيه وامثال
ما لم نشر اليه وجعله اصلا من القول بلزوم تقديم الوجودي على العدمي ونحوه من الاقوال الضعيفة الشاذة فمما لا يصعب
على المرتاض الحاذق استخراج الوجه له كاستخراج ما يزيف به فان التدبر المرتاض اذا اخذ مجامع ما ذكرنا وسنذكره بالفكرة
الجيدة والروية التامة سهل له تكثير الوجوه واضافتها الى ما قررنا في احقاق الحق وابطال الباطل في كل مقام من المقامات
ولا سيما اذا تامل فيما ذكرنا وما نضيفه اليه بعد ذلك من وجوه تقديم المزيل على المزال وتذنيبه **خزينة**
في اخذ مجامع ما يتعلق بالبحث ويتماس بالمقام مما يبين ما يجلي الظلام في غاية الاخفاء ويجلي جملة من المرتبطات التي تحيلت
او سوف تحيلت ببعض الكلام فيها في مقامات **المقام الاول** في نقل كلام البعض الذي تضمن جملة
من المطالب والاشارة الى ما له وما عليه فاعلم انه قيل انه ينبغي ان يعلم ان للعمل بالاستصحاب شروطا الاول ان لا
يكون هناك دليل شرعي اخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الوقت الثاني والا فيتعين العمل بذلك الدليل اجماعا
الثاني ان لا يحدث في الوقت الثاني امر يوجب انتفاء الحكم الاول فالعامل بالاستصحاب ينبغي له غاية الاحتياط هنا الشرط
مثلا لو شك من دخل في الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء الصلوة ينبغي للقائل بالبناء على تيممه واتمام الصلوة الاستصحاب
ملاحظة النص الدال على ان التمكن من استعمال الماء ناقض للتيمم هل هو عام او عام يجب ان يشمل هذه الصورة اولا فان
كان الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب لانه يرجع الى فقد الشرط الاول حقيقة والا فيتعين التمسك به وفي مسئلة من تزوجت
المرضعة ثم تزوجت بعد العدة بزوج اخر وحملت منه ولم ينقطع بعد لبنها فالحكم بان الكبير للزوج الاول للاستصحاب فعلى
المحقق تتبع وعدمه يتوقف على ملاحظة ما دل على ان لبن المرأة الحاصل من الذي حملت منه هل يشمل هذه الصورة اولا
فعلى الاول لا يصح الاستصحاب لانه اما ان يتعين الحكم بالثاني او يصير من قبيل تعادل الامارتين فيحتاج الى الترجيح وعلى الثاني
يتعين الثالث ان لا يكون هناك استصحاب اخر معارض له يوجب نفي الحكم الاول في الثاني مثلا في مسئلة الجلد المطروح
قد استدل جماعة على نجاسته باستصحاب عدم الذبح كما في وقت حيوة ذلك الحيوان فبعد ... اذا وجد غير مذبوح ولم يعلم
زوال عدم المذبوحية لاحتمال الموت حتف انفه فيكون نجسا لان الطهارة ح لا يمكن الا مع الذبح فان هذا الاستصحاب معارض
باستصحاب طهارة الجلد الثابتة في حال الحيوة اذ لم يعلم زوالها لاحتمال الذبح وباستصحاب عدم الموت حتف انفه او نحو ذلك
اولا كعدم المذبوحية واستدل بعض اخر على النجاسة بان للذبح اسبابا ما متعددة والاصل عدم الحادث فيكون نجسا وقد عرفت
ايضا ان اصالة العدم ايضا مشروطة بشروط منها ان لا يكون مثبتا لحكم شرعي مع انه معارض ايضا باصالة عدم اسباب الموت
ايضا الرابع ان يكون الحكم الشرعي المترتب على الامر الوضعي المستصحب ثابتا في الوقت الاول اذ ثبوت الحكم في الوقت
الثاني مثلا باستصحاب عدم المذبوحية في المسئلة المذكورة لا يجوز الحكم بالنجاسة لان النجاسة لم تكن ثابتة في الوقت
الاول ومع الحيوة والسر فيه ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف انفه والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم
من حيث هو هو بل ملزومه الثاني اعني الموت فعدم المذبوحية لازم اعم لموجب النجاسة فعدم المذبوحية العارض للحيوة مغاير

في التوضيح

فرع البحث ... الاول ... فكيف ...

لعدم العلم بحيثية المانع للموت حتف انفه والمعلوم ثبوته في الزمان الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه لا يمكن في الوقت الثاني تحقق الحقيقة من غير مثل
الصورة من الاستصحاب اشتراط بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم وليس مثل الشك في هذا الاستصحاب الا مثل من شك على وجود
عمرو في الدار في الوقت الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الاول وفساده غني عن البيان
الخامس ان لا يكون هناك استصحاب اخر في امر ملزوم لعدم ذلك المستصحب مثلا اذا ثبت في الشرع ان الحكم بكون الحيوان ميتة
يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه فلا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا نجاسة الحيوان في مسئلة
من رمى صيدا فغاب ثم وجده في ماء قليل يمكن استناد موته الى الرمي والى الماء وانكر بعض الاصحاب ثبوت هذا التلازم
وحكم بكلا الاصلين بنجاسة الصيد وطهارة الماء ولكن قد عرفت سابقا ان طهارة الاشياء ليست بالاستصحاب في …
بل بالاصل بمعنى القاعدة المستفادة من الشرع وكذا النجاسة قبل ثبوت الرافع الشرعي لان الحكم وقع في الجملة … تطهير
النجس بالغسل في الثوب والبدن والاناء واعادة الصلوة قبله وهو صريح في بقاء النجاسة الى حين الغسل فيكون بقائها
الى حين الغسل مدلولا للاخبار فلا يكون بالاستصحاب وكذا وقع الامر باهراق الماء القليل النجس والنهي … في الكلام
عن التوضي والشرب من الماء النجس وهو كالصريح في استمرار النجاسة وورود الامر … للصبي بغسل … الى
مرة وورود النهي عن الصلوة في الثوب المشترى من النصراني وتجيئه في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع حين سأله
عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء الى غيره …
يدل على بقاء النجاسة واذا كان بقاء النجاسة الى حين المطهر الشرعي منصوصا من الروايات فكيف يمكن القول
بانه بالاستصحاب حتى بعض الامثلة المذكورة في شرائط الاستصحاب ثم انضم اليه … من الادلة وهو الاصل
بمعنى القاعدة والامثلة للتوضيح وقد يمكن اشتراط شروط اخر غير ما ذكرنا لكن الجميع في الحقيقة يرجع الى انتفاء
المعارض وعدم العلم والظن بالانتفاء هنا وقد قال البعض ببيان مراده من قوله وقد يمكن اشتراط شروط اخر
وذلك كاشتراط عدم تبدل الموضوع بانتفاء وصف اخذ فيه عند تعلق الحكم حتى كان مناط الحكم وموضوعه هو
المجموع المركب من الوصف والقيد والمقيد وذلك لان انتفاء الوصف حينئذ يغير متعلق الحكم وانتفاءه
لانتفاء المركب بنفي بعض اجزائه وذلك لان انتفاء الوصف حينئذ ناقض يغير متعلق الحكم وانتفاءه لانتفاء المركب
بنفي بعض اجزائه وهذا بخلاف ما لم يؤخذ فيه فان انتفاءه لا يستلزم انتفاء متعلق الحكم وكاشتراط عدم زوال …
ان نسخ ما دل على الزوال كما اذا امر بشيء ثم نهى عنه ثم نسخ النهي فانه لا ينقل استصحاب الوجوب السابق كما
توهم بعضهم للقطع بزواله وكاشتراط الظن ببقاء الحكم السابق فاذا تساوى الاحتمالان لان الامر كان في الظاهر لكن والعكس
يرجح في النفس بقاء الحكم السابق فاذا تساوى الاحتمالان او عرض النجاسة لم يجر الاستصحاب وهذا الشرط انما يتم
عند من بنى حجية الاستصحاب على اصالة العمل بالظن بالاصل او بالعارض وتعلق بما يرجع الى معنى حجية الظن
كعدم احتياج الانبياء الى الموثق هنا ان باعتبار حجية الاستصحاب واما من بنى حجيته على الاخبار فليس هنا عنده بمعتبر
بل يستصحب وان شك في البقاء او صار مرجوحا هذا ثم قال في بيان قوله لكن الجميع يرجع الى … يريد ان
ما ذكر وما لم يذكر يرجع الى هذين وذلك كرجوع الثالث والخامس الى الاول والاول والثاني فانهما يرجعان الى الاشد
اشتراط عدم العلم بانتفاء الحكم وكذا الرابع لعدم العلم بالثبوت وكرجوع ما اشرنا اليه من الشرطين الى …
اشتراط عدم الظن بانتفاء الحكم هذا وانت خبير بان ذكر اكثر هذه الشروط الثابتة في هذا المقام مما لا وجه له فان
جملة منها من شروط الجريان والمتحقق في حجية الاستصحاب ولو كان ذلك على ضرب جمع ومنافاتهم فكيف يجمع لمثل
ذلك هذا المقام الذي قد عقد الكلام فيه لذكر شرائط العمل بالاستصحاب بعد تحقق حجيته على ان ذكر كما هو شرائط
للعمل بالاستصحاب مما لا وجه له في هذا المقام الذي هو خاتمة حجية الاستصحاب فكلام هذا القائل لا يلزم اعادة …
الواقف فيجب ان الاستصحاب او حجيته والجملة فان كل ما ذكر في كلامه مما لا يحتاج اليه الا ما يرجع الى حجية انتفاء المعارض
ويقرر الكلام منافي كل ذلك بحيث لا مزيد عليه وانا نقلنا ما ذكر بتمامه مع كون هذا الحال كان تنبيها على تحقق الحال

ووروده

ووجها لاحقاق الحق وابطال الباطل فيما ذكره تضاعيف تلك الكلمات المذكورة خصوصا فيما يتعلق بامثلة تعارض
الاستصحابين منقول لان ما ذكر في المثال الاول من مفتية التيمم وما بني عليه الامر فيه تام في محله واما في نقيبة المرتضى من
قوله مثلي الاول لا يصح الاستصحاب لانا اما ان يتعين الحكم بالثاني او يصير من قبيل تعادل الامارتين … فمما لا يخ
عن مغلولية جدا فانه على فرض تحقق العموم او الاطلاق المتوالي او المسبوق بالسؤال في البين كيف يكون المقام
ما تعادلت فيه الامارتان بل يكون مما يتقدم فيه الدليل الشرعي من العموم او الاطلاق على الاستصحاب ولعل ما عليه
المحقق … ومن حذا حذوه تام في محله فانه لما كان هذا الليل مما يمكن ان يكون من الثاني وان يكون من الاول
ولم يكن في البين عموم اما عندنا ولم تتعرف الاطلاقات المشكلة الى مثله حكم بما ذكر بحكم الاستصحاب واما ذكره في
مسئلة الجلد من الحكم بالطهارة احد ابقاعدتها بعد تساقط الاستصحابات المذكورة في البين فمما يمكن ان يزيد
ويبين بان في البين امورا قطعية ومشكوكا فيها فالاول من الاولى عدم التذكية الشرعية وهذا السلب مطلق
لا يقتضي وجود الحيوان في الخارج والثاني عدمها بمعنى عدم الملكة وهذا متحقق حين حيوة الحيوان مستمر الى
تحققها والثالث حيوة ذلك الحيوان وقد ماتا لانه المفروض والرابع طهارة هذا الحيوان وجلده وغيره
من حيث هو حيوان طاهر والخامس عدم الموت حتف الانف من حيث هو عدم الحادث المستمر الى انقضاء حيوة
الحيوان حتف الانف والسادس الموت من غير علم بسببه من التذكية وحتف الانف والاول من الثانية
التذكية والثاني الموت حتف الانف المقابل للتذكية والثالث طهارة ذلك الجلد من حيث هو جلد مسلوخ
الميتة من التذكية والرابع نجاسة الميتة من الموت حتف الانف والنسبة بين العدمين هو العموم والخصوص
من حيث التحقق لان عدم الملكة لا يتحقق الا مع وجود الموضوع بخلاف السلب المطلق وبين الحيوة والحيوة
وعدم المذبوحية وعدم الموت حتف الانف هو ان تحقق الحيوة مستلزم لتحققهما في الواقع لا كل واحد منهما
مستلزم للحيوة واما كل واحد منفردا فتحقق عدم المذبوحية غير مستلزم للحيوة لاجتماع عدم مع عدم الموت حتف
الانف وكذا عدم الموت حتف الانف لاجتماعه مع التذكية وبين الحيوة والذبح والموت مطلق المنافاة وكذا
بين الذبح والموت حتف الانف فنقول ح ان عدم المذبوحية بالمعنيين قد علم تحققه حين حيوة الحيوان وشك
فيه بعدها والاصل بقاء ما كان على ما كان فاذا بقي بعدها فلا بد ان يكون مع الموت حتف الانف للقطع برفع
الحيوة بالموت منه ثم نقول ان تحقق عدم الموت حتف الانف معلوم قطعا حين الحيوة والاصل البقاء فلما
بقي لا بد ان يكون مع التذكية وهي مستلزمة لطهارة الجلد ح فيتمسك بقاعدة الطهارة في الاشياء بعد
تساقط الاستصحابين نظرا الى ان احدهما ليس بمزيل حتى يتقدم على الاخر وذلك ان المزيل والمزال مما لا يختص
بالنسبة الى موضوع واحد وان موردهما في صورة تعدد الموضوعين فانهما اما مزيلان او انهما مما لم يتمحل على المزيل
والمزال اصلا وتعتبر دعوى الاجماع من البعض على تقديم الموضوعي على الحكمي او استصحاب النجاسة على استصحاب
الطهارة مما لا ينفع في المقام وذلك ان المعارض للموضوعي في المثال ليس حكميا محضا بل هو ايضا موضوعي لجريان
استصحاب النجاسة فالام يتحقق في المثال بل انهما من لوازم عدم التذكية وبالجملة فان اثبات النجاسة لا يكون
الا باحد من الامور الثلثة من استصحاب عدم التذكية اذ كان مقدما على ما يقابله وقد عرفت انه في مقام واحد
مع ما يعارضه ومن استصحاب نفس النجاسة وقد عرفت انه مما لا يسعه المقام ومن ان هذا الجلد غير ماكول لعدم
العلم بالتذكية وهو في الحقيقة حكم بانه ميتة وهذا يستلزم الحكم بالنجاسة هذا ولكن مما ورد اثبات هذه المقدمة
شرط الفساد فاذا نفيت هذه الطرق الثلثة للنجاسة بقي بعد الحكم بتساقط الاستصحابين اصالة الطهارة في
الاشياء سليمة عن المعارض هنا ولا يخفى عليك ان ذلك غاية الاستغراب والتعبد للقائلين بطهارة الجلد …
هنا مع ذلك نقول ان انكار مزيلية استصحاب عدم التذكية من المكابرات وليس هذا من الاصول المثبتة حتى لا
يكون حجة عند جمع من الاصوليين فهو حجة عند الكل من القائلين بحجية الاستصحاب ويكشف عن كون هذا الاستصحاب

استصحابا مزيلا عدم تحقق النزاع من اصله لا الاحتجاج باصالة عدم تحقق سبب من الاسباب الشرعية في مقام الشك وان
كانت معارضة لمثل ماذكرنا في المقام والتقريب غير خفي على المتدبر على انه لو لم يكن استصحابا مزيلا لم يكن ايضا مزيلا في
مثال الصيد المرمي الواقع في الماء القليل والملازمة غير خفية كعدم خفاء بطلان اللازم والحاصل ان الحكم بالنجاسة
في المثال مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وان كان مما لم يتحقق بنفسها او باستصحابها او باستصحاب ما ينافيها بل باستصحاب
اللازم الاعم بعد انتفاء موضع النزاع في المثال اي المجوز هنا واما المناقشة في مطلبنا بان شرط العمل بالاستصحاب
بقاء الموضوع وهو غير باق في المثال اذ المعلوم انما هو ثبوت عدم الذكوة للحي وهو بعد زهوق النفس قد استحال
وخرج عن تلك الجهة وذلك كما في الكلب المستحيل ملحا كالمناقشة بان اصل الطهارة محكم فلا يجوز الخروج عنه الا بيقين
بالفعل كما اذا انقطع بالنجاسة او بالاصل كما اذا ثبت الطهارة النجاسة من قبل وليس الامر فيما نحن فيه كذلك لان ثبوت اصل
النجاسة انما كان بالظن فكيف يصح لنا التعلق في اثباتها باستصحاب عدم المذكوة على انه معارض باستصحاب الطهارة
وعدم الموت حتف انفه من المناقشات السخيفة جدا فان الموضوع انما لم يبق في مثل الكلب المستحيل ملحا لما
المحكوم بالنجاسة غير ما صدق عليه الاسم كما عرفت ذلك في محله فكيف يتفق في مثل هذه الشاة مثلا على انك قد عرفت
ان عدم العلم بالانتفاء كاف في باب الموضوع ثم ان ما في المناقشة الثانية من الامور الضعيفة فلم
فان تحكيم اصل الطهارة ان اريد منه تحكيمها على المتاخر رتبة على المتقدم رتبة وكذا ان اريد منه استصحابها فلانه
متاخر رتبة فظم عن استصحاب عدم التذكية على ان الخبر من الشق الاول خبر المنجز على المعلق والاحتياج
على الفقهاء فكيف يتوقف في مثل ذلك او يحكم على عكس المتوهم بحجيا الحاذق في صناعة الاصول من القبيل لان
ليس اصل ثبوت النجاسة انما كان بالظن الحجة اما يرى ان استصحاب الموضوع الا ترتب الاحكام عليه اما كان ذلك مما تستنبط
من كلام المعصوم في اخبار متواترة اما كان شي الفقهاء في ابواب غير محصاة على هذا النمط فاذا كان المتيقن محكم
المتيقن فكيف يكون ما يترتب عليه مما ثبت بالظن فالحكم بالطهارة ليس اخذا بما ثبت بالمتيقن اليقيني وطرحا
لما ثبت بالظن الذي هو النجاسة بل ان ذلك عند التحقيق طرح للمتيقن الذي حكم المعصوم باخذ كل ما يترتب
عليه وطرح كل ما يقابل ذلك على ان ادراج تعيين الظن في البين بعد بناء الاخبار حجية الاستصحاب على الاخبار
ما لا وجه له اصلا وبالجملة فان كل ما ذكرنا قبال مطلبنا مما لا يزيف به مطلبنا مما يقربنا في البين الا تقيته انكار
تحقق المزيل والمزال في البين وقد مر الاشارة الى ان ذلك من المكابرات المحضة ثم ان ما عده خامسا فمن الحقيقة
ثم من الثالث فلا وجه لجعله قسما اجلا ومقصوده في المقام هو انه لا يصح استصحاب طهارة الماء لامكان استصحاب ما
يستلزم نجاسته وهو عدم التذكية ولا استصحاب نجاسة الصيد باستصحاب عدم التذكية لامكان استصحاب ما يستلزم
عدمه وهو طهارة الماء فبطل استصحاب كل من المتنافيين بامكان استصحاب الاخر فيبقى اصالة الطهارة في كل من
الطهارة في كل من الماء والصيد سليمة عن المعارض هذا وانت خبير بان صبا الغض عن تطرق جملة من المناقشات
الى كلامه يرد عليه ما اشرنا اليه من تعيين تحقق المزيل والمزال في البين ولزوم تقديم الاول على الثاني فاكثر ما ذكرنا
في السابق نقضا وابراما وتشييدا وتوضيحا مما يجتني هنا ايضا وبالجملة فان عدم التذكية مما علم كونه رافعا للطهارة
الصيد وسببا للنجاسة فهي مزيلة لطهارة ما وقع فيه من الماء القليل فكما ان الطهارة ليست مزيلة لعدم التذكية
فكذا ليست كاشفة عن تحقق مزيله الذي هو التذكية فلا تكون الطهارة لازما مساويا للتذكية وذلك لتحققها
مع الجهل بالتذكية ايضا فهي كاشفة اما عن وجود التذكية او عن الجهل بها والشك فيها والتابع قد صح استصحابه
عدم التذكية مع الجهل بها وباستصحابه يرتفع الطهارة والحاصل ان نجاسة الجلد وهكذا نجاسة الماء مما يوجد بعد
عدم العلم بالتذكية وهو في المقام متحقق واما حكم جمع بطهارة الماء في هذه المسئلة لا بالتزامه فيه العمل بالاستصحاب
بل بالنظر الى خفيه ان نجاسة الصيد انما يتحقق بها اذا علم عدم التذكية واما اذا لم يعلم فلا يوجب نجاسة الصيد وان
استصحب بل يوجب تحريمه فقط فهما لا يستقر البراية فان التفكيك في اللوازم مما يابأه اخبار باب الاستصحاب على ان مدرك

جواز

جواز التفكيك يبتني على ان ما في حجية الاستصحاب هو عمومات الاخبار كما لا يخفى على الحاذق المدرك فقد بان مما ذكرنا
انه لا وجه للحكم بطهارة الماء استصحابا بالوجوه التي اشير اليها فكذا الامر لتشديدها وتاييدها بما قرأن العلماء لا
يلفقون المتنافيين وانه في الشريعة في بعض المسائل وذلك كما لو ادعت الزوجية ومنع العقد الاخر فانه يحلف وليس
لها حق المطالبة بالنفقة ولا له التزويج باختها هذا ولا يخفى عليك ان هذا لا يكون من التشييد والتاييد لمطلبهم
والتزييف لمطلبنا الا ان نكر التفكيك في اللوازم في الشرع باصله وحكم كيف يكون والحال ان نظائر المثال المذكور
واشباهه مما هي غير عزيزة في الامور التعبدية كما لا يخفى على من احتنى مع ابواب كتاب الطهارة وهكذا جملة من
ابواب العقود وغير ذلك بل انما نقول ان ما يثبت به التفكيك والجمع بين المتنافيين لا بد فيه من مستند ولو كان
من الاصول التي لم يرد عليها وارد والامر فيما نحن فيه ليس كذلك فان معاملة الاستصحاب على اي وجه اخذت تدل على عدم
جواز التفكيك فلا حاجة لنا الى التفصي عن هذا النظر والجلاء عن هذا التاييد بان الفرق بان التكليف في المثال يختلف
للكل من الزوج والزوجة تكليف بخلاف مثال الصيد فان من البكل الملازمة حكم بكلا الحكمين لكل واحد من المكلفين
هذا على ان هذا النحو من التفصي مما لا يخرج عن المخولية ثم لا يخفى عليك ان ما ادعى هذا القائل من انه لا يحتاج
باب الطهارة والنجاسة الى التمسك بالاستصحاب ابدا واصلا من الامور العجيبة فانه لو كان مقصوده من هذا
الكلام الاشارة الى ما عنده من التفصيل من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية
وجريانه في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك ومعتوهة في الاحكام
الخمسة انما هو بتبعيتها لزوم عليه ان لا يخص ما ذكره بباب الطهارة والنجاسة بل يعمم المقال هنا ايضا كما عمم كل
هناك ولو كان مقصوده ان الاستصحاب مما لا يجري او لا يحتاج الى التمسك به ربما اذا كان الحكم الوضعي الموجود نجاسة
او طهارة للزوم التنافي بين كلامه هنا وبين قوله هناك في مقام ذكر وقوع الاستصحاب في الاحكام الخمسة بتبعية الاحكام
الوضعية انه كما يقال في الماء الكثير المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه انه يجب الاجتناب منه في الصلوة لوجوبه
قبل زوال تغيره فان مرجعه الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيره فيكون كذلك بعده هذا على انك قد عرفت الكلام
المشبع في تزييف مطلبه هناك فنقول هنا ايضا ان دعوى ان ما ورد في تطهير الثياب والاواني والبدن من المطلقات
المتواطئة الشاملة لصورة الشك في قدحها وهكذا لصورة الظن به من النجاوي الجزئية هنا بعد الغض عن بعض
الاستصحابات المقام من استصحاب عدم تقييد المطلق وعدم تخصيص العام في صورة الشك فيهما نظرا الى خروج
ذلك عن حريم النزاع والا فالامر اوضح ثم ان الفرق بين دوام المنع من المنهي عنه كالطهارة بالماء النجس
ودوام نجاسة هذا الشيء مثلا واضح متمكن بقضية المعنى فاسد وافسد منه تمحل تشكيكه بما ورد في حق المرتبة المتقربة
غير حقي على الفطن واما ما في تقيته ما يرتبه من المتفرقات محمول على الاستصحاب حيدا فلا مدخلية له بالمقام اصلا وانما
العصمة مما على طبق الاستصحاب والتصريح بمثل ذلك في الاخبار غير عزيز والنقض والابرام والتاييد والتزييف
بمثلها مما في حيز حزم على ان ما تضمنه على خلاف معقد الاجماع ظاهرا الا ان قول العصمة مجوز التاويل هنا ثم
انك اذا احطت بجميع ما ذكرنا لم يخف عليك بعد ذلك انفاق التقريب واستحكامه في امثلة المزيل والمزال
وان كانت هي مما ليست على نمط واحد وذلك لانه قد لا يتمشى في البين الا النزاع من جهة تقديم المزيل على المزال وعدم
ذلك وقد يتمشى مع الغض عن ذلك او بدونه وجه اخر للنزاع وقد يختل عند المتعنت وجه للعمل بما على طبق تقديم المزيل
على المزال وان كان هذا العامل بذلك لا يذهب الى تقديم المزيل على المزال فالحاذق المدرك يظهر الفرق ويميز بين
مسئلة الصيد المذكورة وبين مسئلة ان يشك في طهارة ماء ثم غسل به ثوب النجس او استعمل في رفع الحدث والحاصل
ان المتحقق وان كان مما يقتضي بانه لا يوجد فرق ينبعث عنه الاختلاف في الحكم في هذه الامثلة الا ان حماقات كلمات
الطائفتين الذين ليس لهم ملحظ ونحو احتجاجاتهم ليست على نمط واحد في هذه الامثلة وهكذا في نظائرها فما قدمنا
من الكلام في هذا المقام مما يمكن ان يستخرج من مطاويه مما يمكن ان يكون وجها مفرقا بين هذه الامثلة فعليك بالتدبر

الرواية التي طهارت من نجاسة طهارة الثوب
او ماء قليل او هكذا ... او بيع سلم وان
يقطع ... شاء ...
الكلام ثوبا طاهرا او رطبا وهكذا
بين هذه المسائل وبين مسئلة ...

والتامل فيما قدمنا تشتمل الاحتياط ولبقية الكلام فيما يتعلق به او يماس به يجري التماس **المقام الثالث**
في الاشارة الى بعض المؤيدات لمذهب المختار من لزوم تقديم المزيل على المزال بما لا يمكن ان يخفى على الكل الذي يقول له
اتفاق الكل واجماعهم من العاملين بالاستصحاب على تقديم الاصول اللفظية على الاصول العملية وادارة مدارك الاحكام على الاولى
حيثما لم يتحقق الياس من العمل بالشبهة ايضا الامر بعد الياس منها على الثانية ولو كان ذلك الياس متيقنا من تحاري
الاصول اللفظية بعضها مع البعض مع فقد المرجح في البين كاشف عن بطلان قول منكري تقديم المزيل على المزال او
القائلين بالتوقف في ذلك والتقريب غير خفي بانه لا يتصور للتقديم في ذلك وجه الا فيه تحقق المزيلية والمزالية
في البين فهذا كاتري مما لا دافع له اصلا فان قلت لعل العمل بالاصول اللفظية ليس لاجل الاخبار بل لاجل عدم جريان
سائر الوجوه الدالة على حجية الاستصحاب مثلا لاجل بناء العقلاء وحكم القوة العاقلة في الاصول اللفظية قلت
انه قد علم مما ان بناء الامر على غير الاخبار يقتضي عدم الاعتداد بها فما لا يتم الدلالة على النمط اللائق والا عوجية ولكان
ذلك في الاصول اللفظية على انه قد علم ايضا ان حيثية لزوم تقديم المزيل على المزال مما لا اختصاص له بالبناء على الاخبار بعد
ان ما ينبغي في المقام هو ان يقال ان اتفاق الكل على العمل بالاصول اللفظية ليس لاجل كونها من الاستصحابات الوجودية
او العدمية التي يلاحظ فيها الحالة السابقة بل لاجل كونها قواعد ماخوذة من العرف وبناء العقلاء هذا وفيه ما لا يخفى على
الحاذق المرتاض ويظهر من التحقيق المشيد ذلك فراجع البرهان وتامل ثم ان شئت ان تستوضح المقام بنحو اوضح فقل ان ما كان
مستفيضا على حجية الاصول المثبتة من الوجوه الساقطة فما اثبتنا فيه طبق ما ادعينا من ذلك من ان بناء المعظم على ذلك سواء كانت في
الاصول العملية الاحكامية او الموضوعية او الاصول اللفظية ما يكشف عن بطلان قول منكري تقديم المزيل والتقريب
في غاية الظهور فان كل مورد من موارد الاصول المثبتة مما يتحقق فيه المزيلية والمزالية وكيف لا فان احد الوجوه التي تمسك
بها القائلون بعدم حجية الاصول المثبتة هو ان الاصل المثبت في كل مورد يتحقق فيه يكون معارضا بالمثل ومن اجابهم عن
ذلك بان معارضة الاصول المثبتة لما قبلها معارضة المزيل والمزال هذا مع ان بعض الفقهاء من حصر حجية حجية الاصول
المثبتة في الاحكام والموضوعات فنقول ان حجيتها في الاصول اللفظية مما لا خلاف فيه اصلا فهذا القدر يكفينا في ابطال
مذهب منكري تقديم المزيل على المزال فان قلت انه يمكن ان يقال ان الاجماع كما انعقد على حجية الاصول المثبتة
في الاصول اللفظية كذا قد انعقد على تقديم المزيل على المزال فيها فمقتضى ان انعقاد الاجماع الاول مما يورث ذلك من غير
احتياج الى انعقاد الاجماع مرة ثانية وبالجملة فان ذلك مما لا يتم به الدست فان منكري تقديم المزيل على المزال انما يكون
كون ذلك على نمط الكلية الماخوذة من دليل حتى يكون في البين هو الاصل والقاعدة ولا ينكرون ثبوت ذلك في بعض
الموارد والمقامات بالنظر الى دليل خاص فيه بان ان الاحتجاج المشار اليه مما لا وجه له اصلا قلت ان ما ذكرت ان
كان مما يحلي فيجلي النظر الا انه مما لا يتم عند دقيق النظر وذلك ان تحصيل التصريح من العاملين بذلك مما يقبله حرط
القتاد بل ان ما ذكر من عقد الاجماع والاتفاق انما هو بالنظر الى تتبع الموارد وعدم تحقق الخلاف في الموارد فلا يكون
ذلك الاجماع الا اجماعا محصلا من تتبع الموارد ولا ريب في ان ذلك ليس الا من جهة تحقق المزيلية والمزالية في البين
والا فلا نسلم ان ذلك من باب خروج الخارج عن تحت القاعدة بالاجماع فاصعب لا مرجح له منعا التامل التام
فيما اشرنا اليه لا يبقى في البين شبهة ان الاجماع المدعى ليس فيه عموم او اطلاق ينزل على ما هو القدر المتيقن في البين
فلا يتم التقريب ايضا وذلك اي عدم تمامية ما ذكر مما لا يخفى على الدرس الفطن خصوصا اذا بني الامر على حجية الاصول
المثبتة على نمط الاطلاق عند المعظم فخذ الكلام بمجامعه وتامل **فصل** في بيان الحال
وكيفية المقال في انه هل يجوز العمل بالاستصحاب قبل الفحص عن المعارض ام لا فيتم هذا الفصل الذي انه نعم الحسن المستلذ الاشرف
من شؤون الاصول فهذا الفن هو من الادلة العقلية وكيف كان فان هذا الفصل يحتوي على جملة من المقامات المقام الاول
المقام الاول في احتجاج الكلام بما كانت الشبهة شبهة حكمية فاعلم ان المراد بالشبهة
الحكمية فما يكون الشك فيه في بقاء الامر السابق والقاعدة ناشيا من الشك في ناحية الرافع وذلك مثل ما لو شك في بقاء الطهارة

مستفيضا على حجية الاصول المثبتة (في الحاشية: عبر المزال)

السابقة وارتفاعها لان منشأ الشك ناشيا من الشك في كون المذي المقطوع حدوثه ناقضا للطهارة ام لا فالشك فيه ان الشبهة
حكمية فاعلم ان علم هنا بالعلم التفصيلي ان الموضوع الخارجي الحادث هو المذي لا غير الا انه قد اشتبه حكمه من حيث الناقضية وعدم ذلك
فالمراد بالشبهة الموضوعية هنا ما يكون الشك فيه في بقاء الامر السابق ناشيا من الشك في حدوث الرافع المعلوم ناقضيته وذلك
كان يشك في بقاء الطهارة مع كون الشك ناشيا من حدوث البول فلا ريب في ان الشبهة موضوعية فاذا عرفت هذا فاعلم
ان الاستصحاب قد يكون حكميا مع كون الشبهة ايضا حكمية وذلك كما في المثال الاول فالتقريب ظاهر فان المستصحب هو الطهارة
فيكون الاستصحاب حكميا كما ان الشبهة اي الناقضية وعدمها شبهة في حكم من الاحكام الوضعية وقد يكون الاستصحاب حكميا مع
كون الشبهة موضوعية وذلك كما في المثال الثاني وقد يكون الاستصحاب موضوعيا مع كون الشبهة ايضا موضوعية وذلك
كما في استصحاب القلة في الماء المشكوك كريته مع كون الشك في بقاء القلة ناشيا من الحاق ما احد به وذلك قبل
قبل الالحاق فاطعا ببقاء القلة وبعده مرتابا كما في ذلك البقاء مع كون الاستصحاب في الموضوع مما لا نظر فيه اذ
كيف كان فان الامر في الحكمية والموضوعية انما يدور مدار الشبهة لا الاستصحاب والمستصحب والتقريب غير خفي على الحاذق
فاذا كنت على خبر من ذلك فاعلم ان لزوم الفحص عن المعارض في الشبهة الحكمية مما لا شك فيه وذلك لحقيقة
من قبيل القضايا بالملاحظة فيما سابقا فيما كان الالفاظ المطلقة على الاستصحاب وسائر الاصول العقلية الفقاهتية من كونها
ادلة الحجة والحجة بحالة الاصطلاح الادلة المطلقة والادلة الفقاهتية والادلة الغير الناظرة الى الواقع والادلة
الغير المشاركة مع ما يناط الى الواقع في جهة من الجهات الا في الاعتضاد ونحو ذلك كما انها سيكشفهم ان تحقيقها بنفسه بالفحص
عن المعارض هذا كالادلة القطعية نظرا الى ان الادلة الاجتهادية هي الناظرة الى الواقع وادلة مقام الاختيار
ما يجب الفحص فيه جدا ما يكون في المقام وبالجملة فان ذلك مما يجري على جميع المذاهب في الاستصحاب وان شئت
ان تستوضح المقام فقل ان الاجماع القاطع والعقل الساطع ايضا مما يدلان على المطلب والتقريب في الاجراء لو لم يجب
الفحص في الاستصحاب لم يجب في اصل البراءة ايضا لعدم وجود الفارق في البين فيلزم المخالفة القطعية بل عدم التدين بالشريعة
النبوية اصلا فكل ما اشير اليه مما يفيد الملازمات اخبار الاستصحاب الواردة على الاصل الاولي الكائن على طبق ما اشير اليه
من الادلة فلا حاجة الى الترتب والتفحص عن تقييد الاطلاق بناء على ابتناء الامر في حجية الاستصحاب على الاخبار بان شرط العمل
بالاطلاق من التواطئ وعدم وروده في مقام بيان حكم اخر مفقود في البين على ان ذلك مما لا يخرج عن المصادرة مع ان التحقيق
ان هذه المسئلة وان كانت مما لم اظفر فيها بمخالف الا ان المراى من السيد الاجل السيد الصدر في منع الفحص
عن المعارض في اصل البراءة تحقق الخلاف في منع الاستصحاب ايضا بل انه قد مال الى مخالفة ما ذكرنا في كل الاصول الفقاهتية
وكيف كان فتحقيق ذلك كتحقيق الحق الحقيق في مسئلة اصل البراءة منها ان الامر مما يختلف في ذلك بحسب اختلاف المطلب
في الادلة بحسب الانضباط بما بعد الكتاب والاجماع والعقل على التفاصيل الاعلائية بحسب التشكيك عن ذلك الى غيرها ايضا
من الحكاية المتصورة والطرق الكثيرة الدارجة الى العشرة المذكورة في حجية المطلقة ثم ان سر لزوم الفحص عن الاصول
اللفظية المعارضة للاستصحاب في الشبهة الحكمية كسر لزوم التفحص عن نفس الادلة الاجتهادية في قبالها واما بيان لزوم الفحص
والتامل في تحقق الاصول الفقاهتية من الاشتغال والبراءة واصالة التخيير ونحو ذلك في قبال الاستصحاب في الشبهة
الحكمية فلوجوب التدبر في جريانها ومعها وسعتها مما لا احتياج الى ذكره الحاذق بعد احاطته بجميع ما ذكرنا وحققنا في
الاصول الفقاهتية من بيان الاقوال والمذاهب فيما من مقاومتها للاستصحاب ثم وعدم مقاومتها له ثم والتفصيل
بين الاصول وغيره ذلك من احقاق الحق وابطال الباطل مما مر الى حد الاشارة في المباحث السابقة **المقام الثاني**
في الاشارة الى بيان الحال في انه هل يلزم الفحص عن المعارض للاستصحاب في الموضوعات المستنبطة اي الاصول اللفظية
ام لا فاعلم انه يجب فيه بعد الاصل ظاهرا الاتفاق والادلة القطعية مع ريب ان العمل بقول اهل الخبرة من اللغويين مشروط بالفحص
على المعارض فيلزم ذلك في الاصول اللفظية الوجودية والعدمية بطريق اولى على ان تركه مما يستلزم المخالفة القطعية
غالبا وهذا فانه لم يكن دليل مستقلا الا انه قد يؤيد به المطلب وكيف كان فان اطلاق الاخبار مما يقيد بالاجماع والاتفاق

(في الحاشية:) والكيفية المعتبرة في الفحص كما وكيفا من جملة الامور التي يطلب مما مر اليه الاشارة

لانى انا نرى بالوجدان ان بناء العقلاء على عدم لزوم الفحص في ذلك البحث فكيف يدعى الاتفاق على اللزوم لا يقال ان الرجع
بنائهم على ما ذكر ظاهر وذلك لندرة احتياجهم الى التمسك بالاصول في الموضوعات المستنبطة وعدم علمهم بالمخالف فلو فرض احتياجهم
الى التمسك بالاصول في مباحث الالفاظ مثل احتياج العلماء الى ذلك على نحو الكثرة وفرض ايضا علمهم الاجمالي بالمخالف لكان
بنائهم كبناء العلماء على لزوم الفحص ولو تنزلنا وقلنا بعدم بنائهم في هذه الصورة على لزوم الفحص فلا نسلم القول بعدم بنائهم
بنائهم على العدم في هذا الفرض ما يكون في المقام هنا ولا يخفى عليك ان مع ذلك يتقوى [illegible] ان ادعاء سيرة العلماء واتفاقهم على
ما ذكر ادعاء على نحو الارسال والاطلاق مما لا يخرج عن حزازة فالتحقيق في المقام الفحص يقتضى بان يقال ان الفحص في الاصول اللفظية
على اقسام فالقسم الاول ما يرجع الامر فيها الى تتبع الاخبار وملاحظة سائر الادلة الشرعية وذلك كما في الاصول الامرية الى التمسك
باصالة عدم التخصيص واصالة عدم التقييد واصالة عدم النسخ ونحو ذلك والقسم الثاني ما يرجع الامر فيها الى تتبع نسخ
الكتب الاربعة لتميز السقيم عن السليم والصحيح عن الغلط وذلك كما في الامرية الى الاحتجاج باصالة عدم التبديل واصالة
عدم التحريف واصالة عدم السقط ونحو ذلك والقسم الثالث ما يرجع الامر فيها الى ملاحظة العرف وذلك كما في والتصحيف
اصالة عدم النقل واصالة عدم تحقق الاشتراك واصالة عدم تحقق المجاز ونحو ذلك وذلك اما بالحفظ بعد استيناس حال
اللغة من تحقق الاشتراك والمجاز والنقل وعدم ذلك فيها والقسم الرابع ما يرجع الامر فيها الى تتبع اللغة
لمعرفة معنى اللفظ وتميز الحقيقة اللغوية عن المجاز اللغوي ونحو ذلك فنقول اما القسم الاول فلا شك في لزوم
ملاحظة الادلة وتتبع الاخبار بل ان لزوم الفحص في ذلك مما هو من ادلة المعتبرة عنوان ما في المقام الاول واما
الثاني فانه لم يكن الكلام ثمة من صفح الكلام في الاول الا ان مع ذلك ان تتبع نسخ الكتب الاربعة لتميز الصحيح عن الغلط
مما لا ينبغى ان يرتاب فيه واما الحد المحدود لذلك والكيفية المعتبرة لعدم ثبوت الحكم على نحو الارسال او على نحو في الجملة
فيما لا يخفى على الحاذق المرتاض واما الثالث فملاحظة العرف فيه على نحو المداقة حتى يعرف تحقق النقل والاشتراك
او المجاز او عدم ذلك مما لا ينبغى ان يرتاب فيه ايضا فذلك لا يكون هنا الا بالفحص عن تحقق الامارات الاجتهادية من التبادر
وعدم صحة السلب والاطراد ونحوها او عن تحقق اضدادها واما الرابع فنقول بان الكتب المدونة لم تشتمل على نحو في اللغة
واحد بل انها على اطوار وانحاء مختلفة فلو كان الكتاب الذى يرجع اليه لمعرفة المعنى ولتشخيص الحقيقة اللغوية عن المجاز
اللغوي كان جامعا لجميع معاني اللفظ او اكثرها من المعاني الحقيقية والمعنى المجازية ومشتملا على مذهب الكل او نقل
ترجيحه وعلى مذاهب سائر اهل اللغة من اهل الجزم والحذاقة وذلك ككتاب الصحاح والقاموس ونحوهما مما حذا حذوهما
من كتب اللغة لكفى الرجوع الى ذلك الكتاب من غير لزوم الرجوع الى ما يعتبر به تشخيص المعاني الحقيقية عن المعاني المجازية
لجملة من الالفاظ كاساس اللغة للزمخشري ولو لم يكن الكتاب المرجوع اليه كما ذكر فالاكتفاء به في غاية الاشكال بل لابد
من الرجوع الى غيره ايضا واما الحد المحدود للمراجعة والكيفية المعتبرة للتتبع في كل ما اشرنا اليه فيما يطلب من مظانه على
ان امثال ذلك مما لا يخفى على الحاذق المرتاض وبالجملة فانه لا بد ان يحقق الكلام في هذا المقام على هذا النمط الذى اشرنا اليه

المقام الثالث

في الاشارة الى تحقيق الحال وبيان المقال في انه هل يجب الفحص عن معارض الاستصحاب
في الموضوعات العرفية والامور الخارجية ام لا فنقول ان الاصل الاولى وان كان يقتضى هنا ايضا لزوم الفحص الا ان اطلاق
اخبار باب الاستصحاب كصريح [illegible] في صحيحة زرارة لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع في نفسك بعد قول زرارة
فهل ان شككت في انه اصابه شئ ان انظر فيه الحديث ودعوى الاجماع [illegible] المعلق على التحرى [illegible]
انه لم يتحقق في البين جواز التمسك بالا [illegible] نظرا الى [illegible] التواطى وعدم وجوده في مقام بيان حكم [illegible]
اختصاص ما في الفقرة المذكورة من الخبر بمورده او ان ما فيها من قبيل استنباط العلة من الدعاوى الجزافية [illegible]
قويا [illegible] المسئلة اصولية [illegible]
مجرد ولو كانت المسئلة اصولية وكان ما يتمسك به اطلاقها على ان دعوى اختصاص ما في الفقرة المذكورة [illegible]
فانها من قبيل استنباط العلة من الدعاوى الجزافية فهذا التقريب الذى [illegible]

الظن وبيان ذلك انه قد علم جواز ان اخبار الاحاد المحررة لشرائط العمل حجة ولو كانت المسئلة اصولية وكان ما يتمسك به اطلاقها على
ان دعوى اتفاق العقلاء وثبوت سيرتهم ايضا على ما اشير اليه مما في حيزه هنا واما القول بان هذه الدعوى انما تسلم اذا كان
الاستصحاب من قبيل استصحاب النجاسة ولا تسلم اذا كان على خلافه وذلك كاستصحاب الطهارة بين الامور المشتملة
على التحكم العرفي على ان ما قررنا في مبحث اصل البراءة من دعوى انعقاد الاجماع ظاهرا على عدم لزوم الفحص عن معارض اصل
البراءة في الموضوعات العرفية مما يجرى هنا ايضا بلا شك وكون الاصول الفقاهية ممنوعا من هذا الوجه على سبيل واحد
فلا يأتى تنزلنا ولا أقل [illegible] وجوب الفحص [illegible] لان المقام مقام تاسيس الاصل وتقنين القانون في البين
لا مقام بيان ان ما ذكرنا هل هو من اصول المذهب بالمعنى الاخص اى المتفق عليه التخصيص اصلا ام لا فان قلت
ان ما نحن فيه هل هو على نحو الاطلاق والارسال فيشتمل صورة تحقق العلم الاجمالي وذلك كما في موارد الشبهة المحصورة
ومما يجرى فيه تقرير مقدمة الواجب معتمدا عليه ليتحقق العلم الا بالاحتياط في البين ام هو مختص بغيرها مما يتحقق فيه العلم الاجمالي
ويجرى فيه تقرير مقدمة الواجب مقدمة علمية ما ذكرنا قلت لعل بناء العقلاء وسيرتهم في اجراء الاصول وبناء العقلاء الحاصل
عليها قبل الفحص عن المعارض في الموضوعات انما في غير ما يجرى فيه تقرير الشبهة المحصورة وتقرير المقدمة على النمط الذى ذكر
بل يمكن ان يقال انه لا شك في تحقق سيرتهم على لزوم الفحص في موارد الشبهة المذكورة ومما يجرى فيه تقرير المقدمة
المذكورة فلا يفرق في ذلك بين الاقوال المنتشرة الى الفرقة في الشبهة المحصورة فالقائل بعدم الاجتناب فيها [illegible]
واحدة او بعد ابقاء مقدار الحرام لا يقول به الا بعد الفحص فان قلت ان بناء العقلاء على لزوم الفحص [illegible]
فيما اشير اليه الاشارة من قضية الشبهة المحصورة ومما يجرى فيه تقرير العلم الاجمالي ولم يكن من صنع الشبهة المحصورة
وذلك كان علم المكلف مثلا انه تارة تقع من رضيع في كثير [illegible] انه هل يتحقق في البين الرضاع المحرم الجامع للشرائط
المحرمة ام لا او علم انه تحقق الرضاع المحرم الجامع لشرائط الحرمة في هذا البلد ولكنه لا يعرف المرضعة بعينها فاذا اراد
تزويج امرأة من نساء هذا البلد فلا بد له من الفحص وذلك لما يرشد اليه ملاحظة بعض الآيات وبعض الاخبار
بعد ملاحظة وضع الالفاظ للامور النفس الامرية فهل تمشى بعد ذلك في غير ما اشير اليه الاشارة ايضا ام لا قلت
نعم مثل ذلك فيما كان المورد والمثال من قبيل ان يقول السيد لعبده انه كل من له عشرة من الدنانير فليتصدق [illegible]
منها فلزوم الفحص والمداقة في الخطاب في مثل ذلك مما لا ينبغى ان يرتاب فيه ولعل الامر يجرى على ذلك المنوال
في جملة كثيرة من المقامات وطائفة وفيرة من المسائل من قضية الشاك في الاستطاعة وقضية الشاك في كون ماله
النصاب وقضية الشاك في المسافة والشاك في كثرة سفره الى غير ذلك من المقامات والموارد فان قلت
انه ما علم المعيار الى الآن في البين فانك كما ادعيت انعقاد السيرة على العمل بالاصول في الموضوعات العرفية قبل الفحص
فكذلك يمكن ان يدعى انعقادها على لزوم الفحص في جملة كثيرة من الموارد والمقامات فلم يحصل الى الآن تقنين القانون
حتى يكون هو المرجع عند الاشتباه في البين على ان بعد التامل فيما ذكرت يلزم تخصيص الاكثر في البين قلت
ان الامر ليس كما زعمت فان تقنين القانون في اصالة البراءة انما يحصل باطلاقات اخبارها مضافة الى الجملة الظاهرة
في المطلب وكذا الامر في الاستصحاب بعنوان اطلاقات اخباره مما يفيد ذلك مضافة الى الفقرة المذكورة في صحيح
زرارة فلا حيرة ولا غائلة في المرام اصلا فان غاية ما في الباب انا قد اثبتنا كل ذلك بالسيرة على نحو في الجملة والجملة
فان الخارج عن تحت القاعدة التى اثبتنا الاخبار جزما مستندا على ما اشرنا اليه ليس باكثر مما هو داخل فيها فليس الخارج
عنها اعم مما لم ينضبط الامر فيه حتى يكون المقام مختلا من جهة عدم تعيين الميزان فيه ولو كان ذلك من قبيل [illegible] فلا اختلال
ولا انثلام في المقام من جميع الوجوه وان كان مما يحتاج عند الانظار الجلية الا انه مما لا يخفى على الحاذق المرتاض [illegible]
كلما تأمل ان التامل فيما قررنا وحققنا يحكم له ان ما عليه البعض كالعلامة [illegible] في بعض كتبه من الحكم بوجوب الاستهلال [illegible]
وهكذا [illegible] حال ما في البين [illegible] حدا وكيف كان فان [illegible] وان كان مما لا يختلف باختلاف المذاهب [illegible]
الا ان اتمام المطلب على النمط الاسلم مما يشكل على البناء في تعيينه على غير الاجتهاد والتقريب في غاية الاتضاح عند التأمل [illegible]

تحققا الكلام بما اعده ولا تغفل ثم لا يخفى عليك انه قد صدر عن بعض الاخباريين ما يناسب المقام فلا جرم ننقله وان كان يعرف
فانه مقام عدا اغلاط المتاخرين من الفقهاء بزعمه ان من جملتها ان كثيرا منهم زعموا ان قوله م لا تنقض يقينا بشك ابدا
وانما تنقضه بيقين اخر تجري في مادة نقل احكامهم ومن جملتها ان بعضهم توهم ان قوله م كل شئ طاهر حتى تستيقن انه قذر
يعم صورة الجهل بحكم الله تعالى فاذا لم تعلم ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها ومن المعلوم انه اراد م ان كل
صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن والجبن مالم يتميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى
تعلم الحرام بعينه فتدعه انتهى كلامه وقال البعض معترضا عليه ولا يخفى عليك ما في كلامه فان قوله م كل شئ طاهر حتى تستيقن
انه قذر عام شامل لما اذا كان الجهل بوصول النجاسة او بانه في الشرع هل هو طاهر او نجس مع ان الاول يستلزم الثاني
الجاهل فان المسلم اذا اعاد ثوبه للذمي الذي يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب
الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلوة وغيرها مما يشترط بالطهارة او لا فهو جاهل بالحكم الشرعي م
فرتب في الجواب قاعدة كلية بان ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر والفرق بين الجهل بحكم الله تعالى اذا كان تابعا للجهل بوصول النجاسة
وبينه اذا لم يكن كذلك كالجهل بنجاسة نطفة الغنم مما لا يمكن اقامة دليل عليه وايضا قد عرفت ان الطهارة في جميع ما لم يظهر
نجاسته قاعدة مستفادة من الشرع وايضا من فرق بين نطفة الغنم وبين البول والدم واللحم وغيرها فحكم بطاهرية
النطفة ايضا منها طاهرة كنطفة غير ذي النفس ومنها نجسة ومن العجب حكمه بالطهارة فيما اذا وقع الشك في بول الكرب
هل هو طاهر او نجس وحكمه بنجاسة نطفة الغنم عند الشك وكذا الكلام في الحلال والحرام فان قلت قوله م
كل شئ طاهر حتى تستيقن انه قذر ظاهره جواز البناء على الطهارة في الحلال والحرام فالكلام على تعميم الاستناد الطهارة حتى
يعلم بالنجاسة من غير فحص المعارض مع ان البناء على اصل الطهارة في نفس الاحكام من المسائل الاجتهادية التي يحتاج رجوعها
الى الفحص عن عدم المعارض وايضا على هذا يلزم معذورية من صلى مع البول مثلا عالما بانه بول غير الماكول اذا جهل
نجاسة البول فيجب ان يكون المراد من الحديث معذورية الجاهل باصابة النجاسة لثوبه او بدنه او نحو ذلك لا معذورية
الجاهل مطلقا قلت اولا بامكان التزام معذورية الجاهل بالنجاسة مع من غير فحص لهذه الروايات وثانيا
بالتزام معذورية الجاهل بالنجاسة مطلقا اذا كان غافلا عن الحكم بالكلية وعدم معذوريته من جميع الحكم مثل نجاسة البول
وان لم يجد فيه بل يلزم التفحص حتى يظهر عليه الحكم الواقعي ولو بعدم الاطلاع على النجاسة بعد الفحص فان مقتضاه
الحكم بالطهارة وثالثا بان ظاهر هذا الحديث وان اقتضى عدم وجوب الفحص مط الا انه مخصص بادلة لزوم الفحص عن
المعارض في حق المجتهد في نفس الحكم حتى يجوز الحكم بالطهارة ورابعا بالالتزام لزوم الفحص سواء جهل باصل النجاسة اذ الا
اذا كان موجبا للجهل بحكم الله تعالى لانه من قبيل الاجتهاد في علم ان ظن النجاسة لا اعتداد به شرعا لا يلزم من الفحص
في هل اصابته النجاسة اولا وقد دل عليه الروايات ومن لم يعلم بعد ذلك وظن نجاسة ثوبه لا يبعد ان يقال انه يلزم
السؤال ان كان عاميا او الفحص عن انه هل ورد الشرع باجتناب مثل ذلك اولا ان كان مجتهدا هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكر
المعترض في الوجه الرابع من الجواب وان كان مما يطلع عليه بادنى الانظار الجلية لزوم الفحص عن المعارض وان كانت الشبهة
في الموضوع فينافي ما قررنا من تقتضي القانون لعدم لزوم الفحص في الشبهة الموضوعية من غير فرق في ذلك بين الامور
الفقاهية فيناقض ايضا دعوى الشرع على ذلك الاجماع اليه الاشارة الا ان مع ذلك يمكن ان يقال ان نظره بما ذكره الى المسائل الشبهة
الحكمية كما يرشد الى ذلك التامل فيما ذكره من المثالين على ان بعد تسليم مراده ما ذكره في محل الفتوى فان ما حققنا نقول انه لا اشكال
بان شاء الله في الغفلة والتقريب عن حقيقة خصوصا اذا لوحظ ما ذكره من حلوه من الدليل ثم ان ما ذكره في الوجه الثالث
لا يخفى عن معقوليته ايضا اذ بعد بناء الامر بما ذكره على الشبهة الحكمية لا يفرق بين المجتهد والمقلد في لزوم الفحص عليهما
عامة ما في الباب ان فحص الاول لزوم التتبع وفحص الثاني لزوم السؤال عن المجتهد فلا فرق من جهة لزوم الفحص اصلا واما
الفرق في الطريق واما ما ذكره في الوجه الثاني فمحوليته واضحة فان المراد من الغافل فيه كل امر يحتمل الشك ايضا كما يعطي ذلك
ظاهر كلامه ثم التفرقة بين الغافل بهذا المعنى وبين من يسمع الحكم ولا يعتني به ما لا يخفى بحره جدا فان المقام على كلا التقديرين

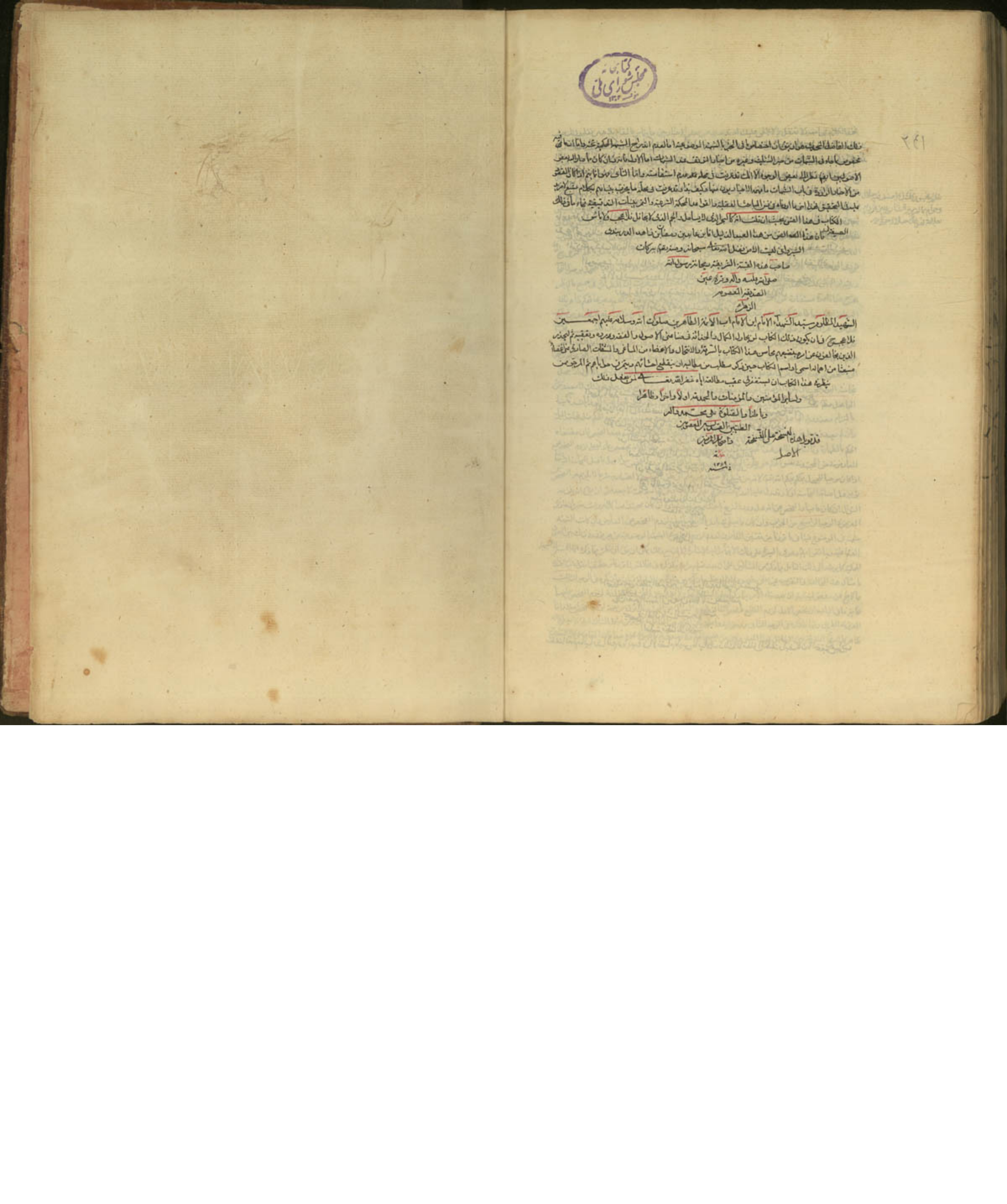
فاحتو

نقل الجنس وكذلك كل ما صنف فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ونحو ذلك حلال وحرام

ما يتحقق فيه الشبهة الحكمية واما ما ذكره في الوجه الاول فهو وان كان عند الانظار الجلية مما لا يتطرق اليه الخدشة اصلا
الا انه عند النظر الدقيق مما يتطرق اليه الضعف ايضا لان حاصل كلامه يرجع الى الحكم بلزوم الفحص في الشبهة الحكمية سواء
كان المكلف او مقلدا من غير فرق بين افراد الشبهة الحكمية الا انها كان الامر بما يرجع الى الشك في الطهارة فيجب
فيه الا ان يطلعها من غير لزوم الفحص فيه مط لا على المجتهد ولا على المقلد وذلك انما يتم على الاطلاق الخبر المذكور
هنا فانه يتجه بان قضية اطلاق الدليل لو بقيت لتشخيص الكل على ان ما دل على لزوم الفحص من الاجماع والسيرة
ما يرد على الاطلاق فالكل هذا التوهم الا ان يقال ان هذا ليس من جهة محض الاطلاق في باب الطهارة بل من جهة
تقريع الخبر بذلك فذلك قوله م حتى تعلم الخ نعم يختص الاجماع والسيرة بغير هذا المورد هذا وفيه ما لا يخفى على الخائف
المتدبر ثم وكيف كان فالتحقيق في جواب السؤال المذكور هو ان يقال ان الخبر المذكور شامل للشبهة الحكمية و
الموضوعية كشموله بالاطلاق ثم لجواز العمل بالاصل في الحالة التي قبل الفحص يلزم التقييد بالفحص
في الاولى بسبب ورود الدليل الا يستلزم دفع البعض عن مورد التخصيص
وبعبارة اخرى انه يقتصر في مقام ارتكاب خلاف الاصل على الاقل
مهما امكن ثم لا يخفى عليك ان جملة من اعتراضات
هذا المعترض ما لا يرد على ذلك الفاضل
المحدث وذلك ان ايراده
عليه بان الجهل
بالموضوع
يستلزم
الجهل بالحكم يستتبع منه عدم التفرقة بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية لرجوع
الاخيرة ايضا الى الاولى فهذا كما ترى بين الفساد لان الفرق بين الشبهتين في غاية
الاتضاح اذ ليس كل ما يتمشى فيه قضية الجهل بالحكم باي نحو كان ان يكون
من الشبهة الحكمية فتعرف الفرق وبيان التزامه ما قرر على
النمط الابطال اوائل مباحث اصل البرائة فعن هنا يعلم
ان تفريع المعترض بقوله فان المسلم اذا اعاد
الخ ما الميل فيه ايضا والتقريب عن حقيقة
حيث ومثل ذلك في عدم الا
ستقامة حكمه بالحكم
في تفرقة ذلك
الفاضل

٢٢
٢

المحدث بين نطفة الغنم وبين البول والدم واللحم فان مقصود
ذلك الفاضل تقسيم الشبهة الى نوعين فكلما كانت نطفة الغنم
مجهولة الحال كانت الشبهة من الشبهة
الحكمية قطعا فلا تكون
نطفة الغنم ما يساوي الدم وما بعده في الانقسام فليس ما يساوي ذلك الا مطلق النطفة وكيف كان فالتحقيق في جواب



ذلك الفاضل المحدث هو ان يون ان المتعاملوا في الحرب بالشبهة الموضوعة اما العدم اندراج الشبهة المحكوم عندها ... مخصوص باجاه في الشبهات من خبر التثليث وغيره من اخبار التوقف عند الشبهات اما الاول ... الاصول بجوابها نظر الى بعض الوجوه الآلت فتعرفت في محله تقدم عدم استقامته واما الثاني ... من الاخبار الواردة في باب الشبهات ما فهمه الاخباريون منها وكيف ... عليك التحقيق هنا اجمالا ... في تنزل المباحث العقلية والقواعد المحكمة الشرعية والتدريجات ... الكتاب في هذا الفن يجب ان يلتفت انه كالبحر الذي لا يساحل والجم الذي لا يحاذي ... الصيغة تم

كان هذه الصفحة من هذا العبد الذليل ... ابن ... الدربندي

الشيرواني ... بفضل الله وتوفيقه سبحانه ... بركات

صاحب هذه العتبة الشريفة سبحانه رسول الله

صلى الله عليه وآله وقرة عين

الصديقة المعصومة

الزهراء

الشهيد المظلوم سيد الشهداء الامام ابن الامام ابو الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

فلا عجب فان يكون ذلك الكتاب لم يحاول الكمال والحذاقة في هذا من الاصول والعقد ... ثم ... الذين ... بتتبعهم محاسن هذا الكتاب بالسرقة والانتحال والاعضاء من ... مستغنا من ... الكتاب حين ذكر مطلب من مطالبه ان ... ثم المرجو من

بطرية هذا الكتاب ان يستغفر لي عقيب مطالعته اياه غفر الله تعالى لمن يفعل ذلك

ولسائر المؤمنين والمؤمنات والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا

وباطنا والصلوة على محمد وآله

الطيبين الطاهرين المعصومين

قد تم هذه النسخة على النسخة ... الاصل

سنة

١٢٦٩

